المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

التاريخ : .... Date

الـرقم : .... No.

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٦٢٨ ت ١/٩٢٩

العنوان: (شرح رسالة ابن ابي زيد لعمر (الخ)

المؤلف: لم يعلم الشارح

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري تقريبا

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢٩٩ ق ٢٤ س ١٥×٢١ سم

ملاحظات: ٢١٧١٢

(شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، بخط يونس

ابن الحاج عمر الجربي سنة ١٢٧٧هـ.

٢٩٩ق ٢٧س ٢١×١٥سم

٤٦٢٨ نسخة وسط، بأولها نقص، خط مغربي مقروء.

المذهب المالكي

ما يتصل بذكرها انظرها فاذا قيل التجمير لابن بشير حي على الصلاة حي على الصلاة او صلوا
سرعوا اليها حي على الفلاح حي على الفلاح وهو البقاء في النعيم وان كنت في نداء الصبح زدت بعدها
هنا اي في وقت المحل او في نداء الصبح فقط وعليها واقعة الصلاة خير من النوم مرتين وهو
نص المدونة وقيل مرة واحدة قاله ابن وهب في واضحه فرتبه ظاهره انه يقولها ولو لم يكن ثم احد
وهو كذلك واختلف فيمن امر بها بين الكلمتين فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
عمر رضي الله عنه لا تقولها في غير نداء الصبح وقيل يقولها في غيره ايضا وهل مرة او مرتين قولان
ثم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة فابتدأنا الاول قال عياض الاذان مشتمل على
قواعد الايمان فقوله الله اكبر يتضمن اثبات الذات والصفات واشهد ان لا اله الا الله يتضمن
نفي الشرك واثبات الالوهية لله واشهد ان محمدا رسول الله يتضمن اثبات الرسالة
وحي على الصلاة حي على الفلاح يتضمن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الشرائع والبعث وكذلك
الاقامة على هذا ينبغي للمؤذن ان يعتقد ذلك في اذانه وانما نبه بدخول الصلاة بان مجرد الندا
نية انما كرر غيظة للكفار وقيل لتمكين الايمان في النفس وقيل ليتحقق الاذان للسامع تنبيه
عن الائمة هذه الصيغة التي ذكرها المؤلف هي صفته التي علمها صلى الله عليه وسلم لابي محذورة
وعليها عمل اهل المدينة يورثها الابناء عن الآباء والخلف عن السلف ولو غير هذه الصفة وتكسبه
اذا دام عبادة شرعت كذلك وكان صلى الله عليه وسلم مؤذنون خمسة ثلاثة منهم
البراذعي رحمه الله تعالى فقال ليكبر الورع وخمس من القرا اذنوا ٥ بلال بن رباح الصو...
يعني وعمرو ابن ام مكتوم امه وبالقرظ اذكر سعد بن عائذ ... وادركوا ابا محذورة بمكة
زياد الصدائي ... والاقامة وتر ما عدا التكبير وصفتها الله اكبر الله اكبر
ب وحطان اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة مرة واحدة على المشهور خلافا لابن شعبان ... فالاستقامة ... تهيؤوا للدخول
ب امر فيها وقيل تثنى وكلمتها الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة كبير مسلم كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة ... لا
ذا ... الاقامة وعليه العمل وحكى ... حكايته لانها ... ولم يسمع ...
خلاف الاقامة فانها معربة وانما كان ... لامتداد الصوت فيه واعتبرته لانها لا يحتاج الى رفع الصوت
اب جعفر اجتماع الناس عندها ... والتكبيرة معربة وشروط صحته الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية فلا يعتد باذان كافر ولا صبي ولا مجنون ولا سكران خاتمة كلمات الاذان بغير
الترجيع سبع عشرة كلمة وفي نداء الصبح تسع عشرة كلمة واحد ... عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم في سنة احدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الاخر منها عقب اذان العشا ليلة الاثنين
وليلة الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل اذان الا المغرب واحدث الذكر قبل صلاة
الجمعة بعد السبع مائة في زمن الناصر بن قلاوون ومما هو محدث ايضا التسبيح على المواضع ليلا
وانظر ذلك صاحب المدخل فانه من البدع فانظره وقد يقال انه من البدع الحسنة التي لا ينبغي
انكارها والله اعلم والمصنف ادبكلمة جملة الا بكلماته ثمانية وستون كلمة وعدد كلمات
الاقامة عشرة ولو شفع كلما تها لم يجز في المدونة من اراد الاذان والاقامة فاذا عاد
للمسلمين تغاير منها من غسل راسه بدلا عن مسحه ومن قطع جميع الراس في الوضوء من كبر
فروح وفرضه الا بالمسح على انفه ومن فرضه التيمم لخراج به فتركه وغسل الجرح ابن ناجي
ويسير مثلها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا ان كان فيه خلاف والعوام التي تسمعه
ويتخمس بها فعلته ومن ترك العائلة الاذان وشافع الاقامة من حكاه عن الكوفة عن اللخمي
لا يجزئه اذانه وشهر عود لقد اقامه ان بعد ذلك ما كول في ان تركه الى الراس حتى فرجاز
او نصف فتاركه مسح في الوضوء راسه ونحو هذا البعض له غسل ومخرج عن شاة بعير
على الانف في الابل يخرج بمحصل ومن برويه حوف الجراح بنفسه فابواه غسله والاحل في العجز
كلا ما نحو افعله ويكن جانبه الامثال تنخبجز باطلا ولما فرغ من الكلام على الاوقات والاذان شرع في
العمل في الصلاة فقال **باب بيان صفة العمل في الصلوات المعروضة** والعمل يشمل القول ايضا على
الصلاة علية ويه خلاف وبيان **ما** اي الذي يتصل بها اي بالصلاة **من النوافل والسنن** اختلف الشيوخ
في معنى الانفصال فقيل فابل انه في الفعل كالركوع قبل الصبح وبعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب والوتر
بعد العشاء ومن قابل في الرتبة فالفرض اعلى من الفضيلة والسنة اعلى من النافلة وتقديمه النوافل على السنن
بعضا لا يقتضي علوها عليها لان الواو لا ترتب ولم يذكر في الباب من السنن غير الوتر والجواب لزم من نقضه
وبدا بالاحرام لانه اول الفرائض فقال **الاحرام في الصلاة** سواء كانت فرضا او سنة او نافلة وهو الدخول
في حرمتها لان بالاحرام يحرم عليه كل ما كان مباحا له قبل التلبس بها وعبر في الاحرام بقوله ان يقول الله اكبر
كذا قال هنا وقال في جمل من الفرائض وتكبيرة الاحرام فريضة فاضاف التكبيرة الى الاحرام والخلاف غير لفظ
البدء ولك ان ترد ما هناك لما هنا فتقول تكبيرة الاحرام من باب اضافة الشيء الى نفسه فالتكبير والاحرام شيء
واحد وقال ابن عمر الجواب ان نقول لما كان الاحرام يلازم التكبير والتكبير يلازم عبر باحدهما عن الاخر
وكانه يقول الاحرام هو الدخول في الصلاة بالتكبير ابن عرفة الاحرام ابن راشد هو النية معها انتهى ويجب
مع ان النية لو تقدمت بيسير لم يجز في القول المشهور ومن الاحراز تقدمها بيسير لا يضر قال في المختصر
وبطل بسبقها ان كثر والا فخلاف اي واما تاخرها يبطل اتفاقا وقول ابن عرفة لنيتها اي بنية الصلاة المعينة
لكونها

لكونها ظهرا او عصرا مثلا فان نوى مطلق الفرض لم يجزه وان خالف لفظه عقده فالمعتبر العقد لا
يجزئ **غير هذه الكلمة** سماها كلمة نظرا للغة قال الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وقال
صلى الله عليه وسلم احق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل البيت ولانها التي فعل
بها النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي والمحل محل تعبد فلا يجزئ غيرها ولو
كان اعجميا وهو كذلك ان قدر على النطق بالعربية واما العاجز عنها فاكتفيه النية
على الصحيح وقيل يدخلها بما دخل به الاسلام بلغته وقال بالكبير ولابي حنيفة بنحو الله الاجل الاعظم
والكبير وكل اسم يقتضي التكبير واستدل اهل المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ووجه الدليل منه وجود حصر المبتدا في الخبر فينحصر تحريمه
في التكبير فلا يحصل بغيره ثم القيام لتكبيرة الاحرام واجب على الامام والفذ والمأموم
ما لم يكن مسبوقا وفي وجوبه على المسبوق وعدمه تاويلان ذكرهما صاحب المختصر **وترفع**
يديك عند الاحرام وفي منتهى الرفع ثلاثة اقوال ذكر المؤلف منها اثنين واشار لاحدها
بقوله **حذو منكبيك** لخبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه حتى حاذى اذ
يقعوا واشار لثانيها بقوله **او دون ذلك** وشهره القرافي واختاره العراقيون وما شهره القرافي
هو سواء في كثير من النسخ هو قوله حذو منكبيك وقيل الى الصدر رواه اشهب ومال اليه سحنون وقوله
او دون ذلك يحتمل هذين القولين ولما ذكر ابن ناجي الاول والثالث قال المدونة تحتملهما وقال اللخمي يحمل
ذلك على التوسعة فيفعل اي ذلك احب اي فهو مخير وكلام المؤلف يحتمل ما قال اللخمي من التخيير
وقول بعض الشراح لم اقف عليه لا يلزم منه عدم وجوده ثم ان المؤلف لم يذكر حكم الرفع
ولا محله ولا صفته اما حكمه فالفضيلة وقيل سنة واما محله فعند احرامه من شروعه واما صفته
فقيل يرفع راغبا بطون يديه للسماء وقيل راهبا بطون يديه للارض وما معنى رفعها ذكرها على التكبير
او رفض الدنيا خلف ظهره او علامة للتذكر واشعار بتعظيم ما دخل فيه لان من استعظم تلقاه
بتلك الهيئة او غير ذلك اقوال وذكر صاحب المختصر حكمه ومحله ولم يذكر صفته ولا سببه
وكذا لم يذكر المؤلف حكم الرفع ولا محله ولا صفته الثانية لسبب الرفع ان الكفار كانت تحمل الاصنام
تحت اباطهم فامر والرفع اليدين فهو زال السبب وبقي حكمه كالرمل في الطواف وسنقيمه يحل
بيديه وهل يجوز القبض في النفل مطلقا فان يجعل يده اليمنى على اليسرى تحت صدره فلا يجوز ان كون
فقط ويكره قبضها في الفرض وهل كراهته خيفة للاعتماد او خوف اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تاويلات ذكرها صاحب المختصر ثم اذا فرغ من تكبيرة الاحرام **تقرا** قرانا غير شاذ ويكره الفصل
بين التكبير والقراءة على المشهور بدعاء او غيره او توجيه كما يقوله الشافعي وغيره رواه دري عن
مالك

انتهى في جمعه التوحيد والمولد
يه آخر الصحيحة بالورقة
بعد هذه الورقة

مالك أيضا وتسبيح في الجنازة بعض كابن عبد السلام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي إلى آخره ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام.
وإنما كره الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي كبر ثم اقرأ ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين تبع عليه وكذلك أبو بكر وعمر ثم من كلام الموطأ والمدونة
للعطف كالفاء للتراخي وهذا آخر المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة وقولي قرآنا تحرز عما
لو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور فإنها تبطل ثم شرع في الكلام على صفة العمل في صلاة الصبح
بها لأنها أول الصلوات فقال بأن يحرم بأمر يريد الصلاة في صلاة الصبح قرأ فيها جهرا [illegible]
السنة في محله في الفرض كالصبح والجمعة والأولى من المغرب والعشاء بأم القرآن وجوبا على الإمام والفذ
لا المأموم ولا يجزئ غيرها لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر كل صلاة لا يقرأ فيها
بأم القرآن خداج غير تمام خلافا لأبي حنيفة في عدم فرضيتها ومفهوم جهرا لو أسر ناسيا وتذكر قبل
وضع يديه على ركبتيه رجع وأعاد القراءة وإن تذكر بعد وضعها على ركبتيه لم يرجع وقال ابن العربي
اختلفوا هل يقال لها أم القرآن وأم الكتاب وإنما يقال فاتحة الكتاب قيل وإنما سميت أم القرآن لأنها
عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها وقيل لأنها تكرر في كل ركعة وقيل لأن معاني القرآن كلها تستخرج منها وإذا
قرأ أم القرآن فإنه لا يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها [illegible] على المشهور
على المشهور وروي [illegible] في أول أم القرآن وفي أول السورة التي يقرأ بعدها لأنها ليست
من الفاتحة ولا من أول كل سورة عندنا وأبي حنيفة وأحمد خلافا للشافعي لنا خبر أبي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
تبارك وتعالى أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك
نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما
سأل فالمختص بالله من أولها إلى مالك يوم الدين وبالعبد من اهدنا إلى آخرها والمشترك بينهما
إياك نعبد وإياك نستعين فلو كانت البسملة منها لكانت إياك نعبد خامسة [illegible]
[illegible] ذكر ابن رشد والقرافي والغزالي وجماعة أهل الورع الخروج من الخلاف بقراءة
البسملة في الصلاة وخالفهم آخرون وانظر الكلام بين العراقيين في [illegible] البرزلي ونقل ذكر قراءة
الفاتحة في صلاة الجنازة فإذا قلت ولا الضالين [illegible] القرآن [illegible]
استحبه لنا وانتصر على هذا صاحب المختصر وعزاه القرافي [illegible] السنن واستظهره ابن عبد السلام

أو كنت

أو كنت تصلي وحدك صلاة سرية أو جهرية أو كنت خلف إمام في السرية فتؤمن وأما في
الجهرية فإن سمعت الإمام [illegible] عند قوله ولا الضالين [illegible] على ظهر القولين [illegible]
بعضه آمين لأنه دعاء والأفضل إخفاؤه وفيه تنبيه على [illegible] والشافعي في قوله [illegible]
جهرا [illegible] لا يقولها الإمام فيما جهر فيه على رواية المصريين وهو المشهور وقول ابن القاسم
ويقولها الإمام فيما أسر فيه اتفاقا بناء على قوله ويقوله أيضا في الجهر وهو رواية
المدنيين السابقة [illegible] وهو المختار عنده وقول ابن [illegible] لو قال ويقولها الإمام في السر وفي
الجهر خلاف لكان أوجز [illegible] يعلم منه ما يقتضي ترجيح قولها للإمام ولأنه
المختار عنده وفي آمين ثلاث لغات [illegible] الهمزة وهو الأفصح وقصرها [illegible] مع المد والتشديد
إذا فرغ من الفاتحة يقرأ في الصبح سورة من طوال المفصل ظاهره كلها وهو كذلك ولم يبين حكم [illegible]
وفي التوضيح الظاهر أنها فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة [illegible]
إنما هو [illegible] ما زاد على الفاتحة لا على السورة ورده بعض الشيوخ بأنه خلاف [illegible] السورة
[illegible] في شرح الجلاب القرافي المشهور [illegible] قراءة بعض سورة وأشعر قوله سورة
أنه لا يقرأ بسورتين [illegible] ابن عمر [illegible] في مختصر ابن عبد الحكم لا بأس أن
يقرأ بثلاث سور بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن [illegible]
[illegible] أن السورة سنة [illegible]
[illegible] في مختصره [illegible] السورة سنة [illegible] الإرشاد [illegible]
[illegible] بعد الفاتحة [illegible] السورة قبل الفاتحة [illegible]
[illegible] قراءة بعض الفاتحة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] واختلفوا في أول المفصل
[illegible] الحجرات
أو [illegible] والرحمن [illegible]
إلى عبس [illegible]
[illegible] بالبسملة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] أو من طوال المفصل [illegible]
[illegible] التغليس [illegible] التغليس [illegible]
[illegible] التغليس [illegible]
وقال

هل المفصل لا انه يقرا البقرة ونحوها مما انها الطوال ومن المفصل انه لا يبقى بعد التغليس يقرا
في الغالب فيعلم ان مقصوده بالطول ما يقارب ذلك وقال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ كقول ابن حبيب
يقرا بالبقرة او بقرة الى عبس انتهى وفي كتاب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما صل الصبح والنجوم
بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل انتهى وهذا حيث لا ضرر على المأمومين
ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيها ايضا فاذا ام احدكم
بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **ويجهر بقراءتها** كما جهر بام القرآن وعبر ابن
قال يجهر بقراءتها لئلا يتوهم انها لا يكون الجهر في القرآن فانه جهر بقراءة ام القرآن **فاذا**
تمت السورة القوم ام القرآن **كبرت** ظاهره ولا تتربص شيئا وهو كذلك في حق الامام والفذ واما
المأموم فان شاء سكت او قرا او ذكر الله حتى يركع امامه والتكبير **في حال انحطاطك** اي في حالك ذلك وظاهر
انك تشغل الركن كله بالتكبير وهو كذلك **الى الركوع** من غير فصل بين السورة والتكبير بدعاء او
غيره فانه مكروه لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه لم يتوسل يحتاج الى القيام لا بدله وفيه
اشارة للرد على القائل بانه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الاحرام واختلفوا هل التكبير كله ما عدا تكبيرة
الاحرام سنة واحدة وهو قول اشهب وعليه الاكثر وهو قول ابن القاسم وهو ظاهر كلام صاحب
المختصر قولان وعلى الثاني يسجد لترك تكبيرتين ولو كان كله سنة لم يصح ذلك اذ لا يسجد لبعض
سنة ثم لم يسجد للواحدة وان كانت سنة مستقلة لعدم تاكد سنيتها والركوع فرض اتفاقا وهو لغة
الانحناء وشرعا له صفتان صفة اجزاء وصفة كمال الثانية هي التي ارادها المصنف بقوله **فتمكن يديك**
من ركبتيك فيه تنبيه على رد القائل بالتطبيق ووضعهما بين فخذيه وتفرق اصابعك اذا وضعتهما
على ركبتيك في الركوع وتضمها في السجود وقوله تضع يديك اي حيث كانتا سالمتين والا وضعهما
عليهما والا لم تزد في الانحناء على تسوية ظهرك ولو كانتا بيد واحدة وضعها على ركبتيها قاله في الطراز
تنبيه لم يبين حكم تمكينهما من الركبتين هل هو واجب كما هو ظاهر المدونة وظاهر قول الباجي المجزي
منه ان يضع يديه على ركبتيه او مستحب كما مشى عليه صاحب المختصر وهو قول ابن **وتسوي ظهرك مستويا**
اي معتدلا **ولا ترفع راسك** بان تقنعه **ولا تطاطئه** تصوبه الى اسفل قال البراء كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع مد ظهره لو وضع عليه قدح من ماء لم يهرق منه شيء **وتجافي بضبعيك**
عن جنبيك ولا تلزق قال الفاكهاني كان المازري وكذا يجوز ان يكون تجافي يعني ينبو ويكون للتعدية وهذه
المجافاة مستحبة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجافي بيديه عن جنبيه في الركوع وا
لسجود وقال الاقفهسي سكت عن تسوية الركبتين وهي ان يبالغ في الانحناء بجعلهما قائمتين وسكت

ايضا

تقريبهما

ايضا عن تسوية القدمين وهي ان لا يقرن بينهما الا ان يكون كذلك انتهى وايضا عن الصفة الاولى
وهي صفة الاجزاء وهي التي اقتصر عليها صاحب المختصر حيث قال ركوع تقرب راحتاه فيه
من ركبتيه تنبيه اطلق التتائي ومراده التجنيح الوسط كما سياتي وظاهره للرجال والنساء
ولعله سبق كلامه انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وكتفيها انه لا ان في المرأة قولين
ما ذكره هنا والثاني هو الاقى والضبع هو داخل العضد وقيل هو وفيك وهل سواء ان تعتقد
الخضوع بذلك قيل الاشارة راجعة لما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليد
من الركبتين وقيل يشير بها لما بعد هذا وهو قوله **في ركوعك وسجودك** اي تعتقد في الركوع الخضوع
به وفي السجود والخضوع به تنبيه لم يبين حكمه وعده عياض في قواعده من فرائض الطاعة وابن
رشد من الفرائض التي لا تبطل بتركها ولم يعده صاحب المختصر في فرائضها وذكر بعض اصحابنا ابي عبد
الله المقري ان من الصعق باصبعه في تحريك السبابة عند التشهد سنة في الصلاة انصرف عنه وعزاه
لابي حنيفة قال وهو موجود وقول ابن العربي الذي اراه ان حرك نفسه في الصلاة لما تقدم ذكره والنبي
عليه انتهى وهو في غاية الصعوبة فما الظن احرا يسلم من هذا الا من عصمه الله اللهم انا نسألك
العصمة من ونستنه **ولا تدعو في ركوعك** قال الفاكهاني رويناه باثبات الواو بصيغة الخبر وا
لمراد به النهي ومثله ما في البخاري المحرم لا يتطيب ولا يتكلم بالرفع والنهي هنا للكراهة واعلم ان
الدعاء يكره في تسعة مواضع اربعة على خلاف فيها احدها بعد الاحرام وقبل الفاتحة ثانيها في
الركوع والمعروف من المذهب الكراهة والجواز لابي مصعب ثالثها عقب التشهد الاول واقتصر
عليه صاحب المختصر رابعها بين السجدتين واقتصر في المختصر على نفي الكراهة العراقي وكره في اثناء
السورة في الفريضة دون النافلة سابعها بعد الفاتحة وقبل السورة ثامنها بعد الجلوس وقبل التشهد
تاسعها بعد سلام الامام وقبل سلام المأموم **وقل في ركوعك ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده**
اختلف الشراح في معنى هذا اللفظ قال التخيير بين ان يقوله او لا انتهى وفيه نظر لان هذا مطلوب اما على
وجه الاستحباب كما درج عليه صاحب المختصر او على وجه السنية كما مشى عليه صاحب الوغليسية ولورود
ذكر في احاديث كثيرة منها انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وانما
اراد المؤلف بالتخيير التنبيه على مخالفة قول احمد وداود بالوجوب ومن قال بالتخيير في هذا
القول وغيره مما ورد وانه لا يختص بها بل كلما اتى به من الفاظ التسبيح يحصل الفضيلة فقد
صح انه عليه الصلاة كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي قال الاقفهسي وورد اذكار كثيرة مختلفة فعن عائشة رضي الله عنها ان صلى الله

عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وسبوح وقدوس بضم
السين وغيره سبوح هو الله فالمراد بالسبوح والقدوس القائل وبفتحهما والضم افصح واكثر وا
الجوهري سبوح من صفات الله تعالى وقال ابن فارس وغيره سبوح هو الله بالسبوح والقدوس كا
نه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى السبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق
بالالهية وقدوس المطهر عن كل ما لا يليق بالخالق وعياض وقد قيل فيه سبوح قدوس وسبحان ذكر
او اعظم او اعبد ولبس في ذلك توقيت قوله محدود وفيه تنبيه على مخالفة تسبيحات تحريره
التسبيح في الركوع بخمس للامام حتى يلحقه المأموم وبثلاثة للمأموم وعلى مخالفة الشافعي
في التحديد بثلاث لخبر ابي داود واذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات وذلك ادناه واما ما ور
الدارقطني من حديث ابراهيم ابن الفضل المدني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليسبح
ثلاث مرات فانه يسبح لله تعالى من جسده ثلاثة وثلاثمائة عظم وثلاثة وثلاثمائة عرق فقال
عبد الحق في احكامه ابراهيم بن الفضل ضعيف عندهم واما من جعل الاشارة عائدة على اللبث فبعيد
لنصه على ذلك بقوله ولا حد في اللبث في الطمانينة في الركوع ابن عمر اي اكثره واما اقله فهو
قوله فيها باثر ان تطمئن مما ملك متمكنا وهل الزائد على القدر المجزي واجب او مستحب قولان وا
قتصر صاحب المختصر على الثاني ابن عمر هذا في المنفرد ما لم يطل جدا فيكره في الفرض واما في النفل فيطول
ما شاء ويكون في حق الامام ما لم يضر بالناس انتهى ثم اذا انتهيت في اللبث من الركوع فانك ترفع راسك
منه وجوبا بان سجدت من غير رفع وجبت الاعادة على المشهور وترفع وانت قائل في رفعك
من الركوع سمع الله لمن حمده سواء كنت وحدك او اماما بدليل قوله ثم تقول بعد ذلك اللهم
ربنا ولك الحمد على رواية ابن القاسم ان كنت وحدك استحبابا ولا يقولها الامام ولا يقول الما
موم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد استحبابا ومحصل كلامه اقتصار الامام
على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما ودليل هذا التفصيل ما
في الموطا والصحيحين وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه تنبيهات الاول ما ذكره المؤلف في قول الفذ والمأموم اللهم ربنا ولك
الحمد باثبات اللهم والواو مثله للجلاب وغيره وهو اختيار مالك وابن القاسم وروي باسقاط
الواو واختاره اشهب ورواه عن مالك واختاره الشافعي وبه افتى جماعة وبحذف الواو
فقط وبحذفهما معا وهو اختيار ابي حنيفة الثاني قوله ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده
السنة [illegible] وهو مجموع [illegible] في الصلاة سنة واحدة وكل تسميعة سنة بخلاف ذلك عند [illegible]

في التكبير حسبما حكاه ابن رشد انتهى وتستوي قائما معتدلا في الاركان كلها مطمئنا في
جميعها اما الاعتدال فقال الشيخ وابن القصار وابن عبد البر بوجوبه وقال صاحب المختصر
على الاصح والاكثر على نفيه انتهى ولابن القاسم انه سنة ولعبد الوهاب ان كل ما للقيام
اجزاه واما الطمانينة ففي وجوبها وعدمه خلاف واقتصر صاحب المختصر على الوجوب [illegible]
كرها المؤلف ثم تهوي ساجدا او متصلا وقيل انما تخلف [illegible] بعد تمام الركن تهوي بفتح التاء والعين
فيه اي تنزل الى الارض ساجدا اي مريدا للسجود لا تجلس عند نزولك لان الجلوس هنا زيا
دة في غير محلها فلا يجوز ونبه به على خلاف الشافعي وغيره في انه يجلس ثم يسجد
وهو من اتباع فانه جعل ابن عمر ذلك مكررا مع قوله ساجدا او زيد على ذلك انه ان تعمد ذلك
عامدا استغفر الله ولا شيء عليه وان نسيا فهل يسجد بعد السلام ام لا قولان انتهى وبما قررنا به
دفع التكرار وتكبر في انحطاطك للسجود معمرا للركن كله بالتكبير ثم بين كماله بقوله فتمكن
جبهتك اي بعضها وانفك من الارض فان اقتصر على الجبهة دون الانف اجزاه واعاد في الوقت
على المشهور وان اقتصر على الانف لم يجزه على المشهور وقوله من الارض اي او ما يقوم مقامها
ابن عرفة السجود مس الارض او ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير
بالجبهة والانف انتهى ويكره ان يشد جبهته بالارض حتى يؤثر فيها فاعلا وناول بعضه
لا الرجل او ضعفة النساء ابعاد الجبهة ما صادف السجود من الارض والجبين فاجاله
بها انتهى وفيه تنبيه على انه لا يسجد على العمامة فان فعل اعاد الا ان يكون كالطاقة والطاقتين
فيستوي ويجزئ وتباشر بكفيك الارض بغير حائل بينهما وتلك صفة الخاشع المتذلل لذلك
كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن وكتان واغتفر الحصير الذي ليس من
لباس وحلي ايضا على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة ان كانت خميرة
لم تنسج خمرة ثم بين صفة وضعهما بقوله باسطا يديك اي مادهما وبهذا التفسير يندفع
قول ابن عمر ان قوله باسطا مكرر مع قوله وتباشر بكفيك الارض لانه لا يلزم من ذلك الا البسط
لانتفى وباسطا حال من ضمير تباشر بكفيك الارض حال كونك باسطا يديك حال كونهما مستو
يتين الى جهة القبلة متعلق بباسط اي تبسطهما للقبلة حالة كونك تجعلهما حذو اذ
نيك او دون ذلك وكل ذلك واسع اي جائز هذا حاصل كلامه ولم يعلم منه عين الحكم وبيا
نه اما مباشرة الارض فمستحبة واما السجود عليهما فسنة كالركبتين واطراف القدمين
قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ومقابل الاصح وجوب السجود عليهما
والقول بان من جاز من القول بين بطلان صلاة من لم يرفعهما من الارض وفرع عليه حكم [illegible] اليهما
وهنا

وهي الجبهة مباشرتهما الارض وطلب السجود عليها واما استواهما للقبلة فيستحب وعلله
القرافي بانه يسجد فيتوجه زايلها واما وضعهما حذو الاذنين او دونه فيستحب ايضا ونحوه
في المختصر واشار بذلك لعدم التحديد في موضع وضعهما الفواكه وانه لا يتعين فيهما في ذلك محل
فالتكبير والصدر وهو الاقرب انتهى ويستحب تعريضهما بيديه على ركبتيك اذا انحدر للسجود وكذا
جبرها عن الركبتين عند القيام ولما قال وقد لك واسع خشي ان يتوهم جواز افتراشهما فدفع
ذلك التوهم بقوله غير انك لا تفترش ذراعيك اي تلصقهما في الارض بل ترفعهما عنها
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه كافتراش الكلب ولا تضم عضديك
الى جنبيك بل تفرق بينهما في سجودك ولكن اذا فرقت تفرق بها تجنيحا وسطا لحديث ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد جنح بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه
ولم يبين عبد الحكم في هاتين المسالتين والنهي فيهما للكراهة وهذا في الرجل واما المراة فتكون
في جميع احوالها سجودها منضمة منزوية على احد القولين كما تقدم قريبا وتكون رجلاك خلفهما
تا به على صدور القدمين في سجودك فانثنيهما اي منتصبتان تجعل كعبيك اعلا بطون ابهاميك
الى الارض ابن عمر وكذا بطون ساير الاصابع ويزاد على هذا الوصف ان يفرق بين كعبيك وان يرفع
بطنه عن فخذيه انتهى وقول بعض شيوخنا ومن وافقه ان هذا مستحبا ان اراد ان هذه الصفة
مستحبة في مواضع وان اراد السجود على صدور القدمين مستحب فغير ظاهر بل هو سنة على الاصح
كما قدمناه وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي التسبيح
تنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله والظلم وضع الشيء في غير محله والمغفرة الستر وانما اختار هذا
لما قيل ان آدم قاله حين اكل من الشجرة واهبط الى الارض فبقي وجهه بعد اسوداده من اكل الشجرة قاله
ابن عمر التكبير او تقول من التسبيح ما تيسر غير ذلك ان شئت لان فضيلة التسبيح لا تختص بلفظ
معين ويعقد الجزولي هذا بان التسبيح مستحب فكيف يخير بين المستحب وتركه وقال ابن عمر
التخيير الاول بين ان يقول ذلك وغيره والتخيير الثاني بين ان يقوله او يسكت وانما قال ذلك ردا
على من يقول بوجوبه وعلى من يقول لابد من هذا القول وتدعو في سجودك ان شئت ظاهره ان الدعاء
مستحب في السجود وقال ابن ناجي وغيره حكمه في السجود الفضيلة انتهى وفي الحديث اما السجود فا
جتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق وفي مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاكثروا الدعاء في السجود وقد اختلفوا فيما يدعو به فيه فقال مالك والشافعي بما شاء من
حوايجه وقال ابو يوسف يدعو بما في القرآن وما في معناه وفي الجلاب ونحوه ما يراد كلام الآدميين انتهى
وفي مسلم وفيها عن عروة ابن الزبير اني لادعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى بالملح قال بعض الشيوخ
ومع

ومع ذلك فيستحب التادب في الصلاة وان لا يقتصر في طلبه حوائج الدنيا فقط ولو سمى الا من دعا له
او عليه نحو اللهم العن الله فلانا بكذا لم تبطل صلاته ولا فرق بين ان يقدم اسمه او يوخره وقال ابن شعبان
ان قدم اسم الله لم تبطل وان قدم اسم المدعو عليه بطلت ابن ناجي افتى بعض شيوخنا غير مرة بالدعا
على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام واحتج بدعا موسى عليه السلام على فرعون بقوله تعالى
حكاية عنه ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية والصواب عندي انه لا يجوز
بل ليس في الاية دليل لانه فرق بين الكافر اليائس منه كفرعون وبين المومن العاصي المقطوع له بان
الجنة ماله اولا واما ثانيا وقد قال عياض في تكلمه على حديث لعن الله السارق وهي حجة في لعن من لم يسم وكذلك
ترجم البخاري انه لعن الجنس المعين ولعن الجنس جائز لان الله تعالى قد اوعدهم وينفذ الوعيد على
من شاء له احوال الاحرار فلا يعزله الزوال الطلب فقط وهذا احسن ثانيها ابن هارون ثانيها بالعاقبة اولاده
وهلاك اهله ونحوه مما يتعلق به من التغير وينهى عنه لاذية من لم يجر عليه ثالثها بالوقوع في معصية
كالابتلاء بالغيبة والقذف او شرب الخمر وينهى عنه لان ارادة المعصية معصية رابعها بما لا
يحصل في جسمه ونفسه اعظم مما يستحق في عقوبة جنايته فهذا لا ينبغي لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية ويحض على تركه لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور وبعضه جائز وتركه احسن انتهى وفي المختصر يندب الدعاء في التشهد الثاني وفي المختصر
ايضا كراهته بدعاء خاص او بالعجمية لقادر على العربية وكراهته في مواضع في الصلاة تقدم بعضها
وورد عنه عليه الصلاة والسلام ادعية مختلفة فيها اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
وليس لطول ذلك السجود وقت اي حد لم يرد من الشارع فيه تحديد واقله في الاجزاء ان
تطمئن مفاصلك بالارض متمكنا اي مطمئنا لان الطمانينة فرض في السجود وفي غيره من بقية
اركان الصلاة على المشهور ابن عمر هذا في حق الفذ في الفريضة ما لم يطل جدا فيكره ولا باس في
النافلة وفي حق الامام ايضا ما لم يضر بمن خلفه والزايد على قدر الطمانينة سنة على المشهور
وقيل واجب ثم ترفع راسك من السجود بالتكبير اي في حال التكبير اتفاقا فاذا استويت
تعود السجود بغير فصل بين السجدتين فتجلس وجوبا بعد رفعك بقدر الطمانينة فتثني
رجلك اليسرى بان تجعلها على الارض وتنصب اليمنى اي تقيم قدم رجلك اليمنى وتجعل
بطون اصابعها الى الارض ابن عمر سكت عن قدم اليسرى اين يضعها فقيل تحت ساقه
اليمنى وقيل بين فخذيه وقيل خارجا والرجال والنساء في ذلك سواء وبعد رفع راسك من السجود
ترفع يديك عن الارض لم يذكر عبد الحكم في رفعهما وبينه سحنون بقوله اختلف اصحابنا
اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعدمه ابن ناجي وبالثاني ادركت جماعة من
لقيته

لقينة بجنوبه واجبرت ان بعض منا خرى او بقية يعني بالبطلان اذا لم يرجع معهما او بالصحة ان
رجع اشتهر ونقل القرافي عن سند الاصح الصحة لان رجوعهما خصه بان الاصل الوجه والتابع
لا يضر تركه ابن عمر على البطلان لعدم رجوعهما او لعدم الطمانينة لانه اذا لم يرجعهما لم تحصل معه
الطمانينة والبطلان اشهر وقدم في اخر باب طهارة الثوب المشهور الصحة انتهى وفي
كلاميه مشهور واشهر وبعد رجوعهما تجعلهما على ركبتيك لم يبين حكمه وهو الندب اتفاقا وقال
فيما يأتي على فخذيك ويكون هذا الثاني فوق حاجبه الحرام ويضع يديه قريبا من ركبتيه ثم بعد رفع
راسك من السجدة الاولى تسجد السجدة الثانية وتفعل فيها الفعل في الاولى من تمكين
الجبهة والانف من الارض وقيام قدميك ومباشرة الارض بكفيك وغير ذلك مما تقدم في الاولى
ومن بطل السجود في الثاني كالاول ولا فائدة ... ولو لم تأت به نصا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا
على يديك لم يبين حكمه فيحتمل الندب وهو قول مالك وخير تركه ويحتمل الكراهة فهو مروي عن
مالك ايضا ويحتمل الاباحة وهو كقول المدونة ان شاء اعتمد على يديه في القيام او ترك وفيه تنبيه
على خلاف ابي حنيفة في قوله لا يقوم معتمدا الا ان رجع من سجود ذكر جالسا لتقوم للركعة الثانية
من جلوس فيه تنبيه على خلاف الشافعي في انه يرجع جالسا على وجه السنية ويقول هي جلسة
الاستراحة واختار ابن العربي ... ابن عبد السلام ولم يعلم في نص المؤلف حكمه ان رجع جالسا قال ابن عمر
ان جلس ثم قام فان كان عامدا استغفر الله ولا شيء عليه وان كان ناسيا فعليه السجود بعد السلام وقيل
وقيل لا سجود عليه ولكن كما ذكرت لك في هويك من القيام للسجود بغير جلوس كذلك تقوم
الى القيام من السجود بغير جلوس وتكبر في حال قيامك ... بعد استقلالك
ثم بعد قيامك تقرأ الفاتحة وسورة بعدها كما قرأت في الركعة الاولى ويستحب تكون الثانية
اقصر من الاولى يسيرا لا نصفها ... ابن ناجي اعلم ان المذهب اختلفوا في قراءة الثانية في المختصر
ما باس بطول قراءة الثانية العريضة من الاولى وفي الواضحة استحبابه وعكسه ... المازري قولين
وجعل ابن العربي ... لم يطول الاولى عن الثانية فقول الشيخ كما قرأت في الاولى دون ذكر ان اراد
المسألة ذات قولين ... بالقول الاول ... خلاف ما تقدم ولا غرابة انتهى وان اراد
ذلك على التخيير فليس كذلك واقتصر صاحب المختصر على ما في الواضحة تنبيه لم يعلم من كلام ال...
انه هل يقرأ على نظم المصحف او لا فرق بين ان يقدم او يؤخر ... فنص ... على
الاولى ثم تفعل مثل ذلك سواء ... على الجهر في القراءة ومن
قابلها الركوع الثاني ومن قابلها على جميع ما ذكر ابن عمر وعلى هذا التأويل يكون قوله ثم تفعل في
السجود والجلوس كما تقدم من الوجه مكررا ويكون في ثانية الصبح زيادة القنوت محل الاول قال

غير انه يقنت بعد الرفع من الركوع وهو الافضل الراجح عند ابن حبيب وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة بدعة وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة كما اختص في المدونة
وزاد الذي اختاره مالك في خاصته قبل الركوع وهو المشهور رفقا بالمسبوق ولم يذكر المؤلف
حكمه وهو الفضيلة والمشهور ندبه وسريته وقبليته وقال سحنون سنة في الصبح وفيه الخلاف
الاربعة والقنوت لغة الخشوع والخضوع لله تعالى وقيل السكون وقيل الدعاء وقيل القيام
وقيل غير ذلك ولفظه المستحب اللهم اصله يا الله حذف يا وعوض عنها الميم المشددة
لانها عوض عن يا وهي حرفان ولذا لا يجوز الجمع بينهما الا في الضرورة انا نستعينك اي نطلب
منك العون متعلقة ليعلم ... ونستغفرك نطلب المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا نؤاخذ بها
ونؤمن بك نصدق بوجودك ونذعن ونتوكل عليك اي نفوض ونتخلى قبل الصبح ان فيه ابو
في الرسالة وليس منها ونخنع لك اي نخضع ونتذلل ونخلع اي نزيل ربقة الكفر
من اعناقنا ونترك من يكفرك اي نطرح مودة الكافر بغيرك ولا نحب دينه ولا نميل اليه ولا نجوز
هذا اباحة نكاح الكتابية لان في تزويجها ميلا اليها لان النكاح من باب المعاملات والمراد انما هو
بغض الدين قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية اللهم اياك
نعبد اي لا نعبد الا اياك فتقديم المفعول للحصر والعبادة الطاعة ولك نصلي ونسجد اي لا نصلي ونسجد
الا لك وذكر الصلاة وهي داخلة في العبادة والسجود وهو داخل في الصلاة لشرفهما واليك
نسعى اي نعمل ونحفد بالدال المهملة نسارع في العمل والخدمة ويروى بفتح الفاء وكسرها ومنه سمي
الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وفيه لغتان حفد واحفد يحفد بكسر الفاء في المستقبل وفتحها
في الماضي نرجو رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الامر بالعمل واما بالقلب
واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين ... الرحمة من صفات الذات او الافعال فعلى الاول هي ارادة الخير
لعبده وعلى الثاني ... اللهم اجعلنا في مستقر رحمتك فان قلنا من صفات الذات امتنع ذلك
وان قلنا من صفات الافعال جاز ونخاف عذابك باجتناب نواهيك الجد بكسر الجيم على الاكثر
والاشهر اي الثابت وهو ضد الهزل وقيل معناه الحق ... في هذا الكتاب وقيل
الدائم الذي لا يفنى ويروى بفتح الجيم مصدر جد وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن العاقل ان يرجو فضله
ويخاف عذابه وهذه حالة حسنة ولا يكون الا ... بينهما الا في حال المرض فيغلب الرجاء على الخوف
... في الخوف لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف والاولى في
حال الشباب ... الكهولة يغلب الخوف وفي حال الشيخوخة والمرض يغلب الرجاء ان عذابك الجد
بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر ... يعني ان الله ملحقه بهم ...
هو

هو رد باتفاق في الرسالة وهذا القنوت هو الذي اختاره في المدونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره في
التلقين أن يقنت وزاد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت فإنك
تقضي بالحق ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت واختار ابن شعبان الجمع
بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين تنبيه قوله فنا شر المستجاب جاء استجاب
دعاءه لم يقع القضاء بعد أن شرطه وليس هو رد للقضاء المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر
والرزق انتهى قال عبد الحق في الأحكام سبب القنوت خبر أبي داود بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك
رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون وعلمه هذا القنوت اللهم إنا
نستعينك دون غيره وقيل كان سببه أنه كان يدعو على قبائل من العرب وهم مضر ورعل وعصية
وذكوان فنزل عليه جبريل وقال له ما تقدم وعلمه القنوت ثم بعد القنوت تخر ساجدا لا تجلس ثم تفعل في السجود
والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف في الركعة التي قبلها من تمكين جبهتك وأنفك من الأرض تمكين
إلى آخر ما تقدم فإذا جلست بعد السجدتين للتشهد نصبت رجلك اليمنى أي قدمها وجعلت بطون
أصابعها إلى الأرض وثنيت رجلك اليسرى وأفضيت أي ملت وقيل ألصقت بأليتيك أي مقعد
تك اليسرى قال ابن عمر مكروه لأنه إذا جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه وإذا جلس على قدمه لم
يجلس على وركه وإنما أشار بقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى لأبي حنيفة الذي يقول الجلوس على قدمه
اليسرى وقال مالك إنما يجلس على وركه الأيسر وقال الشافعي في الجلوس الأول كمالك وفي الجلوس الذي بين
السجدتين كأبي حنيفة والإقعاء مكروه مختلف فيه ومتفق عليه فالأول أن يجلس على عقبيه ويجعل
صدور قدميه إلى الأرض كرهه مالك وأجازه غيره والمتفق عليه أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه ويضع يديه
له وجهك لجلوس الكلب انتهى وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض
وتركت القدم قائما وحنيت الإبهام فقط دون سائر القدم فهو واسع أي جائز ابن ناجي ما ذكره الشيخ
من التخيير في جنب البهم خلاف قول الباجي يكون باطن إبهامها مما يلي الأرض لا جنبها تنبيهان الأول لم يذكر
المؤلف وهو كجميع خلقه من العرش إلى الأرض السابعة السفلى الجلوس من المشهور أن الأول والثاني سنة
ما عدا قدر إيقاع السلام من الثاني فإنه فرض اتفاقا الثاني ما ذكره من هذه الهيئة مستحبة الثالث يضع يديه أي كفيه
ن قوله بهمها بأنه إنما يقبض الإبهام كما هو المعروف وهي الأصبع العظمى مؤنثة وجمعها أباهم وأما البهم
فجمع بهمة وهي أولاد الضأن كما أن السخال أولاد المعز ثم بعد السجدتين في الركعة الثانية تتشهد
والتشهد ورد فيه ألفاظ متقاربة منها تشهد ابن مسعود وهي التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره أبو حنيفة وأحمد ومنها تشهد
ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره
الشافعي ومنها تشهد عمر الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعلمه للناس على المنبر فكان يجري مجرى
التواتر مع الإجماع واختاره مالك وهو التحيات لله جمع تحية وهل هي الملك أو العظمة أو السلام
أو البقاء أقوال فإن حمل على الملك والعظمة فهو الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لأن ما سوى ملكه
وعظمته ناقص وإن حمل على السلام فالتقدير جميع التحيات التي يحيى بها الملوك كقول بعضهم
أبيت اللعن وبعضهم اسلم وانعم وبعضهم عش ألف سنة كلها مستحقة لله تعالى وإن حمل
على البقاء فلا شك في اختصاصه تعالى به وقيل المراد بقوله التحيات أي الألفاظ الدالة على الملك والسلام
أو المكنى بها عن البقاء كلها مستحقة لله تعالى الزاكيات وقال الحسن البصري هو اسم من أسماء الله
تعالى جعله بين يحيي به بعضهم وهو كجميع خلقه من العرش إلى الأرض السابعة السفلى الزاكيات
النامية التي تنمو وتزكو وهي الأعمال الصالحة لله الطيبات القول الحسن القرافي ضد الخبيثات وقال
الفاكهاني ذكر الله وما والاه وقال الحسن ذلك عبارة عن الشهادتين اللتين أصلهما في قلوب المؤمنين وفرعهما
في السماء قال الله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه الصلوات الخمس إن جعلت
الألف واللام للعهد والتقدير أنها واجبة لله لا يجوز قصد غيره بها أو هو إخبار عن إخلاصنا الصلوات
له أي صلاتنا مخلصة له لا لغيره وإن جعلت للجنس شملت سائر الصلوات الشرعية وإن أريد اللغوية
وهي الدعاء كانت للعموم في سائر الدعوات التي يتضرع بها له ويرغب إليه بها ويحتمل أن يراد بها
الصلاة الرحمة ومعنى قوله لله أي المتفضل بها والمعطي هو الله لأن الرحمة التامة له لا لغيره
واللام في لله للاختصاص في جميع الأمور مختصة به السلام من أسمائه تعالى أي الله حفيظ عليك أيها
النبي وقيل معناه الأمر أسلم أنت علينا سلاما ثم نقل من الدعاء للخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعاء له
بالسلامة وقال الحسن الله شهيد عليك أنك قد بلغت وقال أيها النبي ومن الرسول العموم النبوة أبي
العربي ينبغي إذا قاله المصلي أن يحضر حينئذ الروضة المشرفة ورحمة الله وقال الأشعري إرادة
أحد بأنه ينبغي صفة ذاتية تؤذن بذلك قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما أي تعلقت إرادتك
وعلمك بسائر الموجودات وقال الباقلاني هي نفس الإحسان وبعضهم يقول رحمتي وسعت كل
شيء فسأكتبها للذين يتقون والرحمة عنده مخلوقة والرحمة اللغوية التي هي الطبع مستحيلة
عليه تعالى فيجب صرفها لأحد هذين المجازين اللازمين للحقيقة فهو دعاء له عليه الصلاة والسلام
ذكره القرافي وبركاته خيراته المتزايدة المترادفة والمتبعة والعلو والرفعة كذا هو ثابت في بعض

روايات

روايات الموطا وصحح في رواية وبه يرد قول بعضهم لم يصح في تشهد عمر ورحمة الله وبركاته السلام
اي الامان بمه علينا وقال الحسن الله شهيد علينا انما اعلم انما نكروا اتبعناك ابن ناجي قيس من هنا ان الرجل اذا
نعي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليك ولم يامره بذلك انه غير كاذب لقول المصلي ما برز عليه وهو قوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان المراد المومنون وهذه اقامة ظاهرة ان كان القايل الذي
يعلم ان المنقول عنه يعلم معنى ما قاله وقد اشار اليه من كونه يعلم ما هو متكلم به انتهى وعلى عباد
الله الصالحين هم المومنون انسا وجنا وملكا اشهد اعلم واتحقق ان لا اله معبود بحق ومعناه
معنى لا اله سوى الحجيج المعاني الا الله وحده لا شريك له كذا ثبت في رواية عمر واشهد ان محمدا
عبده ورسوله بالضمير وكذا في الجلاب والجواهر وابن الحاجب وفي المدونة ونقله عنه في الذخيرة
عن عمر الله صريحا بالضمير تنبيهات الاول هذا التشهد هو المستحب لانه هو الذي لا تحصل السنة
الا به وسمي تشهدا لتضمنه الشهادتين ابن ناجي وليس جميعه سنة بل بعضه فقط نعم التسوية
الثاني قال الحسن معنى الشهادتين ان يبيعها بحالة وتجاة اخذه من النار ان شا الله قال الشهاب بعد هذا
اي بعد قولك اشهد ان محمدا عبده ورسوله اجزاك لان الدعا غير واجب وكذا الصلاة على الرسول
صلى الله عليه وسلم ابن ناجي اجزاك وصح طرده وكذلك لو قال ابعضا وتركه جملة انتهى وكذا لو
قال غيره واشار به الى خلاف من اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير كالشافعي
واعترض قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزا ان [illegible] الشهادتين بما تقدم وليس كذلك بل لو قال في
التشهد لا اله الا الله اجزاه واجيب بان معنى اجزا الذي لا يبقى غيره واعترض على هذا المجيب
بانه لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة قال ابن الكمال انتهى وهذا كله
بنا على اعتبار مفهوم اجزا ونحو اشار ابن ناجي لعدم اعتباره بانه وجد طرده انتهى وبه يندفع
الاعتراض ثم اشار المولف الى ان الدعا في التشهد فضيلة وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله وما تزيده ان شيت وتسلم ولا تزيده وتعقب هذا بان التخيير انما يكون بين شيئين [illegible]
اخر بان التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك [illegible] هذه الزيادة التشهد [illegible]

~~[illegible]~~

الثاني ولما الاول فتقصيره [illegible] ويدل على عدم تعيينه خبر الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام لما علمهم التشهد قال وليتخير من الدعا احب وعند ابي حنيفة الدعا بما في القرآن
فلو قال [illegible] صلاته لشبهه بكلام الناس وانما نص المولف على ما زاده لان منه ما هو
من القرآن ومنه ما هو من السنة ومنه ما فعله السلف الصالح [illegible] غيره [illegible] بقوله
واشهد اي اعلم واتحقق ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق وان الجنة حق وان
النار

النار حق اي ثابتة قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية واشهد ان الساعة اتية لا ريب
اي لا شك فيها وان الله يبعث من في القبور وقال [illegible] والكتاب [illegible] وهو اعتقادنا [illegible] الى ان
انتهى الاية ذكر فيها من يموت واتيه ذكر فيها من في القبور وذكر القبور اما لانه الغالب او [illegible] كل انسان بحسبه
وبعضهم من قوله ان غنيمة ان قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وقد نقل الخلاف على اله من هو [illegible]
رحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فضيلة وهو احد القولين المشهورين والمشهور الاخر انه
سنة وذكر تشهير [illegible] صاحب المختصر ابن عبد السلام الصلاة التي ذكر المولف هي الصلاة الكاملة الا
ذكر في الرحمة واوما بالاستثنا لاعتراض ابن العربي على المولف حيث قال وهو شيخنا ابو محمد [illegible]
خفي عليه علم الاثر والنظر فزاد وارحم محمدا وهي كلمة لا اصل لها الا حديث ضعيف ورد به خمسة الفاظ
اللهم صل وارحم وبارك وسلم وتحنن وهذا لا يلتفت اليه فاحذروا ان يقولها احد انتهى ورد عليه
بامور منها حديث ابن مسعود اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت وترحمت على ابراهيم الحديث رواه الحاكم في المستدرك ومنها ان المولف من الحفاظ وان الذي ذكره
صح عنده سلمنا عدم صحته فيحتمل انه قال عياض اختلفوا في جواز الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة وعلى
الجواز غير واحد ومنهم للمنع وعلى الكراهة ابن عبد البر ومنها انه في بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد
ونقل شيا عنه وهو بمعنى ارحم ومنها ان هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح ومثل ابي محمد لا يطعن
ولا يحله الخطر عليه بهذا الذي يستحيي من سماعه تنبيه تخصيص ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بذكره في الصلاة دون سائر الانبيا لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة
المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا ان نصلي عليه
في اخر كل صلاة الى يوم القيمة مجازاة لاحسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع
اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام [illegible]
فهبه مني السلام فقالت [illegible] اللهم من حج من كهول امة محمد
فهبه مني السلام فقال اسماعيل اللهم من حج من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قالت [illegible] اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد فهبهن مني السلام فقالوا امين [illegible]
و[illegible] اللهم من حج من الموالي والموالات من امة محمد فهبه مني السلام فلما سبقوا بهم السلام
فلما [illegible] في الصلاة مجازاة على صنيعهم والحكمة في ان الله امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم
صل فنسال الله ان يصلي عليه ونحن نقول [illegible] لانا لا نقدر بانفسنا لانه عليه الصلاة والسلام طاهر
لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر فنسال الله ان يصلي عليه لتكون
الصلاة

الصلاة تزيد كما هو على نبينا ظاهر ذكره المرغيناني الحنفي ابن عمران قيل لاي شيء شبه الصلاة على النبي
بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشيء لا يقوى قوته وقد قال انا سيد ولد آدم ولا فخر وقد اختلفوا
في وجه هذا التشبيه فقيل انما شبه بها لاجل ما ذكر في الآية رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
وقيل انما قال هذا قبل رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل انما قال هذا قبل علمه بشرفه
وشرف منزلته وقيل لتكون الصلاة على النبي مضاعفة وعلى ابراهيم غير مضاعفة انتهى وقيل الوقف
عند محمد في الموضعين والتشبيه بين آل محمد وآل ابراهيم **اللهم صل على ملائكتك والمقربين**
كذا روايته باثبات الواو فالصلاة عامة لجميع الملائكة المقربين وغيرهم وروي بحذف الواو فالصلاة خاصة بالمقربين
المقربين جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ثم شبه بقائهم **وصل على انبيائك والمرسلين** باثبات الواو
وبحذفها والكلام فيه كالذي قبله **وصل على اهل طاعتك اجمعين** المراد المؤمنون اختلف الشراح فهم
التادلي وغيره من كلام المولف على جواز الصلاة على غير الانبياء استقلالا وقال ابن ناجي انما يدل كلامه على ان الصلاة
على غير الانبياء تجوز بحكم التبع للانبياء لا استقلالا **اللهم اغفر لي ولوالدي** يريد المؤمنين ويحتمل
كونه تثنية او جمعا ابن ناجي وفي كلامه دليل على ان المطلوب لمن اراد ان يدعو الفضول ان يبدأ بالدعاء
لمن هو اعليه قبل ابويه ويحتج بان فعله للصبيان في حياته الباقية وابويه انما تسببا في حياته
الفانية فان قلت والجمع عندك هو الاول وبه كان من لقيته يفتي **واغفر لائمتنا** اي العلماء لدخول
الامراء فيهم لان العلم شرط في الامارة وقال ابن ناجي اراد الجمع المركب من العلماء والامراء ابن عمر قيل صلاح
العامة في ثلاثة العلماء والامراء والعباد **واغفر لمن سبقنا بالايمان** وهم الصحابة ومن قبله ممن بعدهم
واما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله فيما والاهل طاعتك **مغفرة عزما** اغفر بها ابن ناجي الاعتنا لنا
عن مغفرتك ولو قال ارشد لكان فيه اظهار الغنى انتهى وقيل قطعا وقيل محققة وقيل من تمام الدعا
وقيل تحرزا من ان يقول ان شئت فقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يقال اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
اللهم ارزقني ان شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له رواه احمد وغيره **اللهم اني اسالك**
من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
هذا حديث صحيح خرجه الترمذي وهو عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به
عليه الصلاة والسلام وروى الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني حذر من قدر والدعا ينفع
مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة ومعنى يعتلجان يتصارعان
ويتدافعان **اللهم اغفر لنا ما قدمنا** من الذنوب بعضها على بعض **وما اخرنا** منها بعضها على بعض
وسبب هذا الدعا انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اعطني كذا وكذا او اخذ بكثير فقال له
صلى الله عليه وسلم قل كذا او عليه وقيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها وقيل ما قدمنا
من

من الذنوب وما اخرنا مما يكتب علينا بعد مماتنا لخبر من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وقيل
ما قدمنا اول تكليفنا وما اخرنا في آخر عمرنا **وما اسررنا** مما لم يطلع عليه غيرنا **وما اعلنا** اي اظهرناه
من المعاصي **واغفر لنا ما انت اعلم به منا** بان جهلنا حكمه او وقع منا عمدا او نسينا وانما قلنا ذلك
لانا نواخذ بالنسيان لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تقل او تفعل قال
ابو بكر بن الطيب ما لم يعزم على ما خطر بقلبه فيؤاخذ به حينئذ وهل قوله اعلم على بابه من المفاضلة
ويكون فيما نعلمه وعلم الله ابلغ او لا مفاضلة بل لا نعلمه وما يعلمه الا الله واعلم بمعنى عليم ابن ناجي
وفي كلامه اشارة الى ان المجانسة في الدعا حسنة ومما هو مستنبط من القرآن قوله **ربنا آتنا في الدنيا**
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار في الدنيا اي مرادنا فيها او في بمعنى من او زائدة اي اعطنا الدنيا
حسنة نعمة قنا ذلك عافية الثوري حسنة الدنيا العلم والعبادة وحسنة الآخرة العفو والجنة
الحسن هي العبادة والجنة الستر او الجنة عملا القناعة والرضى وقيل ثنا الخلق ورضى الخالق وقيل الا
يمان والامان والاخلاص والخلاص النفس السنة والجنة ثنا علي رضي الله عنه المراة الصالحة والحور
العين والعذاب هو المراة السوء ومما هو مستنبط من السنة **واعوذ بك من فتنة المحيا** الحي
وقيل المحيا ان قيل المال والولد وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا **ومن فتنة الممات**
النعيم عند الموت وذلك ان الشيطان ياتي للانسان عند خروج روحه بصفة من تقدم موته
من اقاربه ويقول له قد سبقتك الى الآخرة فاحسن الاديان دين كذا فيموت بغير الاسلام فيتبعه
ويكون له كما كان لهم من الخير فيتخير الهيئة فمن اراد الله ثباته بعث اليه ملكا يطرده عنه
تنبيه استعاذته صلى الله عليه وسلم تشريع لامته لامته صلى الله عليه وسلم من ذلك كله
قطعا **ومن فتنة القبر** وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين **ومن فتنة المسيح الدجال** وهي
عظيمة لانه يدعي الربوبية وتتبعه الارزاق فمن تبعه كفر ويملك الدنيا كلها الا مكة والمدينة
يقفه ويبقى في الدنيا اربعين يوما ما هل سمي بذلك لمسح قريه اي لا اخمص لها او لمسحه الارض
بطولها او لانه يضع رجله حيث ينتهي بصره او لانه ممسوح العين اليمنى فوا وهو
ممر اليوم اذا جا وعلامة الملعنة الله وسمي دجالا لتغطيته الحق بالباطل ومسيح بالحا المهملة
[illegible] وهو مسيح الضلال وعيسى مسيح الهدى وربما صحف بالمعجمة للفرق بينه وبين
عليه الصلاة والسلام وسمي عيسى مسيحا او هو اسم بالعلم لانه يمسح ذا عاهة فيبرا باذن الله
او لسياحته في الارض والاحتمال الاختبار والامتحان ومن عذاب النار وسؤال القبر فعن ابن
ناجي فان قال ان اراد به سؤال الخاتمة كما قيل فحشو لقوله الممات وان اراد سؤال الملكين فحشو لقوله ومن
عذاب

عذاب النار ويعوذ من بريد بقوله والممات ما يرى الانسان بعد موته لو ذكر فتنة القبر والنار انتهى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ابن
عمر يستحب تكرار هذا بعد التشهد وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله وظاهر كلامهم انه مطلوب في
حق كل مصل وفي شرح الجلاب القرافي انه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا والمشهور
انه لا يستحب وتقدم الكلام على الرحمة وما بعدها بعد التشهد ثم تقول السلام عليكم لم يبين
حكمه وهو فرض عين عندنا وعند الشافعي واحمد على كل مصل اماما كان او ماموما او فذا اتفاقا وقال ابو حنيفة
ليس بفرض فيخرج منها بكل مناف والمعروف ان صفته كما قال تقول السلام معرفا بال من غير تنوين وبكاف جمع
عليكم بصيغة الجمع فلو قال عليك السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم معرفا بالاضافة او منكرا منونا
او نكر لم يجزه عند المولف والقاضي ابي محمد وقال ابن شبلون يجزئه وفي الجمع بين التعريف والتنكير
قولان البطلان لابي محمد صالح وابي عمران الجوري وقال الشرمساحي يدخلون الخلاف ما دخل في صلاة [illegible]
ولو قال السلام فقط قولان ومنهم من يقول انه لو سلم بالنية بغير لفظه لم يجزه وهو كذلك وسكت
عن كونه يخرج بالسلام بنية جديدة او النية الاولى مستصحبة وهما قولان مشهوران قال صاحب
المختصر وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وربما اشعر قوله السلام عليكم بعدم زيادة ورحمة الله
وبركاته وهو كذلك ونحوه لابن عمر قائلا انما يزاد ذلك في سلام التحية بين الناس ثم بين عدده
بقوله تسليمة واحدة على المشهور كما يدخل بتكبيرة واحدة وفي سماع اشهب يسلم الامام
تسليمتين ولا يسلم من خلفه حتى يسلمها عن يمينك لم يبين هنا حكم التيامن وذكر في اخر الكتاب
انه سنة وقيل فضيلة واقتصر في المختصر على الثاني تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك
قليلا اي تنوي بها الى القبلة لانا متعبدون بان نستقبلها في جميع اجزاء الصلاة وتختمها مع التيامن
براسك وهذا في الامام والفذ وهل الماموم كذلك او انما يسلم عن يمينه قولان ابن عبد السلام التيا
من يقدر بما ترى صفحة وجهه قيل كلام المولف كقول ابن عيسى بن عبيد الطليطلي السنة في السلام من
الصلاة ان يقول الرجل الذي يصلي وحده السلام عليكم ويشير بلقاء وجهه ويتيامن قليلا تسليمة واحدة
وكذلك الامام واما الذي يصلي خلف الامام فعليه ان يقول السلام عليكم ويشير الى يمينه السلام عليكم
ويشير الى الامام السلام عليكم ويشير الى يساره ان كان بها احد انتهى ومفهوم يقصد الى اخرها انه لو
لم يقصد لبطلت صلاته وفي كتاب ابن سحنون والمشهور عدم البطلان وبغير السلام واحترز به من البطلا
عن الانحراف كثيرا وربما اشعر قوله تقصد باشتراط نية الخروج بالسلام وهو احد المشهورين انتهى
فقيل ولا يكون ساكتا عنه وقوله براسك تحرز من التحول هكذا يفعل الامام والرجل وحده وقيل يسلم
كل منهما تسليمتين ويستحب لهما الجهر بهما ولا يعلم ذلك من كلامه وقول ابن ناجي في كلامه تدافع لم

بزل

بزل اشياء خنا بتبيه هو عليه وهو ان قوله عن يمينك ينافي قوله تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
براسك هو موقع بما قررناه ونحوه ما قررناه جواب ابن عمر حيث قال ان كان فذا او اماما قال ابو يسلم
بها عن يمينه حيث قال تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا
فهو ينحى بها من القبلة ويختم بها مع التيامن واما الماموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ظاهره انه لا يقصد بها قبالة وجهه فيفترق من الامام والفذ وهو كذلك عند
عبد الحق والباجي وغيرهما وهو ظاهر الكتاب وتقول وقال عياض يقصد بها القبلة ثم يتيامن
فهو ظاهر كلام ابي محمد في رسالته فانه قال يتيامن بها قليلا والتيامن لا يكون الا بعد استقبال
القبلة اخرى على الامام قبالته اي قبالة الامام ولم يبين حكمه وعده في المختصر من السنن
يشير بها اليه قيل بقلبه وقيل براسه وهذا ان كان امامه وان كان خلفه او عن يمينه او شماله
له ترك الاشارة الاشارة براسه ويرد على من كان يسلم عليه عن يساره فلا يرد على من سبق
على يساره ولذا قال فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره ظاهره كالمختصر لو
كان على يساره مسبوق لم يسلم وفي ابن الحاجب يسلم ثم شرع في بيان موضع يديه في التشهد
وصفة وضعهما فقال ويجعل يديه في تشهده الاول والثاني وفي بعض النسخ تشهده وهو
يشمل ما بعده تشهد واحد ما كثر على فخذيه وهما قريبتان من ركبتيه فلا تمتد وله بين هذا
وما تقدم كما نبهنا عليه هنالك ثم بين صفة وضع اليمنى بقوله ويقبض اصابع يده اليمنى كلها
ويبسط السبابة بفضل اليمنى لما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا جلس في
الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وشهر
صاحب المختصر كابن الحاجب وابن شاس على انه يقبض اصابع يده الا ربين السبابة والابهام ويمد
السبابة واختلفوا هل يجعلها في ثلاثة وعشرين او تسعة وعشرين او ثلاثة وثلاثين او ثلاثة
وخمسين اقوال وفي مسلم انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة
وخمسين ولم يتكلم من قول صاحب المختصر ماذا السبابة والابهام صفة من هذه الصفات وفهم
من قول المولف في تشهده انه لا يعقد في ركوعه وسجوده وانه لا يفعل ذلك بين السجدتين وهو
كذلك ولم يفهم منه ايضا انه لا يعقد شيئا من اصابع اليسرى وهو كذلك ولم يعلم من كلامه حكم
ذلكم جعل يديه على فخذيه ولا حكم قبض اصابع اليمنى وبسط السبابة وهو الاستحباب في
اصابع رجليه لا يرى بها يشير بها اي السبابة مبسوطة بها ابن عمر والاشارة خلاف البسط
اذ هي صفة زائدة عليه فالاشارة تنفي البسط والبسط لا ينفيها وقد نص ابن القاسم حرفها
وصفتها الاعلى الى قبالة وجهه واحترز به عن ان يبسطها وبطنها الى الارض وظهرها الى وجهه

او

أو بالعكس واختلف في تحريكها يحتمل أن يريد الخلاف التحريك وعدمه ويحتمل في محله هل
في جميع التشهد وهو المشهور أو إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أي في معناه فقط وقد اختلف
في ذلك كله فإن أراد الأول فقال ابن القاسم لا يحركها وقال يحيى بن عمر يحركها كذا نقل ابن عمر وعكس
الأقفهسي النقل عنهما والخلاف في صفته هل يمينا وشمالا أو علوا وسفلا قولان وأشار للخلاف في معناه
بقوله وقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد قاله ابن دينار وابن القاسم وقال مالك وابن
القاسم أيضا تيامنا وأي يعتقد من يحركها أنها مقمعة أي مطردة للشيطان ومقمعة إن جعلناها على
القمع بفتح الميم وإن جعلناه آلة القمع كسرت قاله ابن العربي وأنكر العلة بطرد الشيطان بها وسهوها
فقال إن الشيطان لا يطرد بتحريك الأصابع وإنما يطرد بذكر الله تعالى وإن حركت إليه أصبعا حرك لك
عشرا وأجابهم بما وقع من ذلك في العتبية فإنه بلغه وتعقبه التادلي فقال العجب منه كيف ينكر هذا
وهو مصرح به في مسلم وفيه أنه مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه الباجي وهذا
دليل على أن يحركها لنفي السهو وقمع الشيطان انتهى وفي سنن البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام قال
تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ثم ذكر المؤلف ما يحتمل كونه تفسيرا للقولين معا
أو لأحدهما فقال وأحسب تأويل ذلك أي معناه أن يذكر بقلبه أي يتفكر بذلك التحريك
فيعود للإشارة إليه لأنه أقرب وقيل على الإشارة ثم قيل عليهما معا قال ... وهو الذي ... المؤلف
من أمر أي شأن الصلاة وهو الخشوع فيها ما أي الذي يمنعه إن شاء الله يحتمل عود المشيئة
لقوله أحسب تأويلا لذلك ويحتمل لقوله يمنعه عن السهو فيها أي زيادة أو نقص ويحتمل أن يعود على
المنع أي إن شاء الله منعه عن السهو وإن شاء لم يمنعه وأن يعود على وأحسب واستظهره بعض الشراح
والتاء في أحسب ... على ... لأنه ... يتفضل وعن الشغل عنها بأمر خارج وإنما اختص السبابة
بذلك في ترك السهو فيها وحكى ابن ناجي عن النووي لو قطعت سبابته لم ينتقل لليسرى لأن شأنها البسط قال
التادلي وفيه ميل لأنه قد يقال إن شأن اليسرى البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدها فلا تنبيه
في قوله يحركها إجمال لأنه يحتمل في جميع التشهد وهو المشهور ويحتمل عند التوحيد خاصة وفيه إشارة
إلى ... ابن القاسم في قوله لا يحركها لأنه أقرب للسكون والوقار ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى
أي ... على بعضها ولا يحركها ولا يشير بها أي سبابتها ... بل بتحريك جميع اليد ولا يبعد
... حكم بسطها وهو الاستحباب ويستحب الذكر بإثر الصلوات المعروفة ...
على التنفل وهو كذلك ... الاستغفار من ... التنفل عليه ... الفريضة ...
ولا يتصل النافلة بإثر الفريضة وقال له ... أحسنت يا عمر بن الخطاب أصاب الله بك رواه أبو
داود ثم ذكر المستحب عنده من الذكر بقوله يسبح لله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله

ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وفي رواية البستي خاصة بعد
... له الحمد وهو على كل شيء قدير ... ومن ... وهذا ما ...
في الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وذكره المؤلف آخر الكتاب بتقديم التكبير على التحميد
... غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال السهيلي لا إله إلا الله إثبات للذات ووحده إثبات
الصفات لا شريك له إثبات الأفعال أي واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في أفعاله انتهى وهذه
خصوصية لهذه الأذكار المعينة وإن جاز لبعض الأفراد ... الفضل على بعضها ... من قال سبحان الله كتبت
له عشر حسنات ومن قال لا إله إلا الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثون
حسنة وسبب هذا الذكر أن فقراء المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ...
قال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموالهم يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من
صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون
ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ثم رجعوا إليه فقالوا سمع إخواننا ففعلوا مثل ما فعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء فقال البعض لا خصوصية للفقراء لقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الصوفية بل قوله
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يريد هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم وفي لفظ مسلم يقول سهيل
إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك ثلاث وثلاثون ورواية الأكثر من قدمه وليس في الحديث ما هو
في بعض نسخ الرسالة زيادة يحيي ويميت واعلم أنه مخير بين أن يذكر الثلاثة جملة أو كل واحد
وحده وإنما اختار هذا الذكر لما ورد فيه من الفضل والأجر ... أخبار غير هذا أنها مروي
التسبيحات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها ما رواه الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد
اكتال بالجريب الأوفى وغير ذلك مما لا نطيل به ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في
الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها لخبر من صلى الصبح
في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة
تامة تامة رواه الترمذي وحسنه ويستحب مثل ذلك بعد صلاة العصر لخبر إن الله تبارك وتعالى
يقول اذكرني يا ابن آدم ساعة بعد العصر أغفر لك ما بينهما ويظهر من كلام المؤلف أن الذكر
خلاف

خلاف الاستغفار والتسبيح والدعا فانه يعني بعد ذكر قراة القران وفاتة الحزب
يعني لبير الذكر ما بعده وهو الاستغفار والتسبيح والدعا ابن ناجي ويظهر ان من قرا القران في هذا الوقت
له هذا الشرف لانه من اشرف الاذكار فهو داخل في كلام الشيخ وراي بعض من لقيناه انه غير داخل
لقرينة قوله الاستغفار واختلف الاشياخ هل تعلم العلم في هذا الوقت اولى او الاستغفار القاضي
وبالاول كان يفتي بعض من لقيناه لا سيما في زمننا لقلة المحصلين له على الحقيقة وهذا القول اول
لخبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعده لانه
بتعليم العلم ما يبقى بعده وكان مالك يتبسم بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من سال بعد
الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس وليس بواجب تنبيه بعد اعلم خلاف اهل الظاهر القا
يلين به والايهم مستغنى عنه بقوله اولا ويستحب الى اخره ولما فرغ الكلام على العمل في صلاة الصبح
لانه الاهم ولانه مما يتصل بالفجر ابتدى شرع في الكلام على ركعتين قبلها فقال ويركع ركعتي الفجر قبل
صلاة الصبح بعد طلوع الفجر ذكر وقتهما ولم يذكر حكمهما وذكر في باب جمل من الفرايض وانه اختلف
فيه فقيل نافلة مرغب فيها وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر وعلى اتقانها هو ابنه
تميزها عن النوافل روى احمد وابو داود من حديث ابي هريرة لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
ولو صلى ركعتين لم ينو بهما الفجر لم تجزياه عنهما وقيل سنة وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح وهذا والاتيان
عن الكوع لم يبينه صاحب المختصر كما صححه ابن الحاجب وبهم من قوله بعد الفجر انه لو فعلهما
ولو بالاحرام فقط لم تجزيا لو فعلهما قبل وقتهما ويعيدهما على المشهور ولو فاتتا قضاهما ولا يقضى
من النوافل غيرهما ووقت قضايهما من حل النافلة للزوال وابن مسعود قال الفاكهاني سمعت ان ركعتي
الفجر وطلوع الشمس شبيهة بزمن الجنة احيانا الله اياها بمنه وكرمه ويقرا في كل ركعة منهما بام
القران فقط على المشهور رسولا لما في الموطا في حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما بام
القران وسورة من قصار المفصل لخبر مسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تتمة هنا خلافيات الاولى من جا المسجد قبل ان يركع
ركعتي الفجر فوجد الصلاة قد اقيمت فهل يركعهما في غير المسجد وعن رحابه ما لم يخف فوات الركعة الاولى
امام ما لم يخف فوات الثانية او يتركهما اقوال لمالك وابي حنيفة والشافعي والخلاف بين الاول والثاني
مختار ان اخرهما كان بعد اخرها كالاول او لا بعد ابي حنيفة له ذلك خلافا لمالك ذاته ليس له اخرهما
الامر ضرورة الثانية من كان بالمسجد ولم يركعهما هل يخرج الناس ويتركهما ويخرج ليصليهما بموضع
ويدخل مع الناس الثالثة لو اقيمت الصلاة على الامام ان يركعهما لم يسكت المؤذن كما يجوز له ذلك في الوتر والفجر
ان

دان
والعرف بالهجر وقد فصل دون الوتر الرابعة ان نام عن الصبح حتى طلعت الشمس هل يركعهما اولا
قولان لاشهب وابن القاسم وسبب اختلافهما حديث الوادي هل قضاهما صلى الله عليه وسلم ام لا
الخامسة من اتى المسجد فوجد الامام في التشهد هل يدخل معه واذا فرغ الامام قام واتم صلاته
او يجلس بغير تكبير واذا استلم الامام قام وصلاها ثم صلى الصبح قولان لابن القاسم وابن حبيب السا
دسة من ركعهما ببيته ثم اتى المسجد هل يحييه ام لا قولان السابعة هل الافضل فعلهما في البيوت افضل
او في المسجد قولان ومن قال الرغيبتان في البيوت افضل ومن قال سنة ففي المسجد افضل الثامنة
اختلفوا في قراتهما فقال الموطا يسرها وهو قول مالك وقيل يجهر بها وقيل مخير وله انتهى الكلام
على صفة صلاة الصبح اخذ يتكلم على صفة صلاة الظهر بقوله والقراة في الظهر بنحو القراة في
الصبح من الطوال فهما سوا عند اشهب وابن حبيب او دون ذلك قليلا في الطول عند الكرخي
واقتصر عليه صاحب المختصر هذا التقرير بنا على ان او في كلامه للتنويع وقرره ابن عمر على انه
قولان لئلا بالتخيير فانه يعني ان حكى القولين لما يقتضي قال زخير ابو محمد بين القولين وهو قول
ثالث انتهى على التطويل ما لم يمنع منه مانع كامام يعلم ضعف من خلفه او عجزه لكبر وقد قال صلى
الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق
على امه ولا يجهر من القراة في ام القران ولا في غيرها انما فاولم يسمع غير المحكم ولا ما تيسر
عليه ان خالف وجهر وذكر في المختصر انه يسجد بعد السلام وهو المعروف وانه كزيادة محضة
وكذا عكسه لو اسر موضع الجهر سجد قبل السلام تنبيهان الاول هذا حكم الساهي وفي التعمد
ثلاثة اقوال البطلان وعدمه ويستغفر الله والثالث يعيد في الوقت الثاني لو جهر في بعضها
ما كان يسيرا كالاية والايتين فلا شي عليه وان كان كثيرا او ذكر قبل ان يركع رجع وقرا
سرا ولا شي عليه لزيادة القراة وقيل يسجد لزيادتها وان لم يذكر حتى ركع سجد قبل السلام ولا
وفهم من قوله لا يجهر انه يقرا اسرا لكنه لا يعتبر المفهوم صرح به فقال ويقرا في الاولى والثا
نية بكل ركعة منها بام القران وسورة سرا وعلى هذا التقرير ما تكرار في كلامه وحاول بعض
الجواب عن التكرار بان قوله سرا يعود على السورة قبلا ولا يرفع التكرار بيننا ولما قبلها الا ان
جعل على ام القرى ان قال وفيه بعد لتاكد عمومه انتهى ويقرا في الاخريين منها بام القران وحدها
على المشهور خلافا لابن عبد الحكم في قوله يقرا السورة مع ام القران وعلى المشهور لو زاد سهوا في الا
خريين فلا سجود عليه عند ابن القاسم ويسجد عند اشهب سرا ذكر رمح قوله ولا يجهر فيها
بشي من القراة وقد يقال انه غير مكرر لانه لما لم يعتبر المفهوم كما قلنا وبين جهة القراة تنبيه في
الاوليين وهو السر ذكر صفتها في الاخريين ايضا والله اعلم وبعد الرفع من سجود الركعة
الثا

الثانية يتشهد في الجلسة الاولى وينتهي في تشهده الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وابن عمر ان الرغائب بطوله والمطلوب تخفيفه بعد فراغ التشهد يقوم ولا يكبر في حال قيامه بل حتى
يستوي قائما على المعروف وعلل بانه كالمستفتح لصلاة ولانه انتقل من سنة الى فرض وفي غير هذا
ينتقل من فرض الى فرض فالتكبير بينهما اذ ليس احدهما اولى من الآخر واختار ابن العربي انه يكبر حال قيامه
هكذا يفعل الامام والرجل المصلي وحده واما الماموم فبعد ان يكبر الامام فاذا استقل قائما يقوم لما
جزم ابن الماجشون اذا استوى قائما كبر يعني بعد الامام لانه تابع له فاستقلاله متوقف على استقلال امامه
قبله وقال ابن عمر قوله هكذا الى آخره راجع لقوله ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فالتحديد انما هو في حق الامام والفذ واما الماموم فانما يقوم بعد استواء الامام وتكبيره سواء
بلغ في التشهد الى هذا المحل او لا وهذه فائدة استيفاء الماموم التشهد وارادتها ذاك التقرير ودفع توهم
التكرار في قوله واما الماموم الى آخره وبما قررناه لا يحتاج الى هذا التكلف والله اعلم ويفعل في بقية
الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح من الانحطاط ورفع الراس
من الركوع والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتدال في الجلوس بعد القيام وغير ذلك ويتنفل بعدها اي
وقبلها وانما اقتصر على ما بعدها تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر بانه انما يتنفل قبلها فقط
كما ياتي قريبا فاقتصر على ما فيه المخالفة واشار لبيان حكم هذا التنفل بقوله ويستحب له استحبابا مؤ
كدا سواء كان اماما او ماموما او منفردا ان يتنفل باربع ركعات قبلها وبعدها لما في الموطأ من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه اصحاب السنن الاربع وقال الترمذي
حسن صحيح غريب وتعقب تحديد المؤلف باربع مع قول المدونة انما يوقت في هذا اهل العراق واجيب بانه
قول ابن حبيب والرسالة لا تتقيد بالمدونة وايضا انما ذكر ذلك للحديث الوارد بذكر اربع يسلم من كل ركعتين
في كل اثنتين على الاشهر وفيه تنبيه على مخالفة القائل بوصلها والنافلة من ابي حنيفة على الاشهر لو قام لثالثة
ساهيا فان ذكر قبل عقدها رجع وسجد بعد السلام اتفاقا فان عقدها تمادى وهل اكمل اربعا على المشهور
وقيل ان كانت نافلة نهار كما تقدم او نافلة ليل رجع وحيث تمادى ففي المدونة يسجد قبل السلام ووجه
بوجهين اما النقص السلام واما النقله عن محله وضعف الاول بانه يلزم عليه البطلان وضعف الثاني بانه يعارض
بمن صلى الظهر خمسا ساهيا فانه يسجد بعد السلام مع انه نقله عن محله ولذا اختار ابن عبد السلام
السجود مطلقا فقال لا يلزمهم بالنفل ويرجع امرهم بالسجود ونقل ابن ناجي لا تناقض لا حنبلي لان
التمادي مراعاة للخلاف والسجود مراعاة لمذهبنا فجمع بذلك بين المذهبين احتياطا ويستحب له مثل ذلك
التنفل بالاربع في صلاة العصر لخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا نسبه الفاكهاني لابي داود ومسلم
وتعقب بانه ليس فيهما وانما هو في غيرهما ونسبه المنذري لصحيح ابن خزيمة وابن حبان وذكره البغوي في الحسان
ودعا

ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وادخل في دعائه عليه الصلاة والسلام وما ذكره المؤلف
هو عليه اكثر اهل المذهب عياض وحكى التغيري من شيوخنا العراقيين ان لا راتبة قبل العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سواء لا يخرج عنه شيء الا انه يقرا في الركعتين الاوليين من العصر
مع ام القرآن بالقصار من السور مثل سورة والضحى وانا انزلناه ونحوهما والنص خلاف ابن حبيب وقول ابن
يقرا في العصر والمغرب من الضحى الى آخر القرآن ولو افتتح بطويلة تركها ان قرا بعضها وركع ولما كانت
صفة القراءة في المغرب فيها مخالفة لصفة القراءة فيما سبق لاشتمال هذه على جهر وسر فصلها بانفصال
بان المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها الاوليين بام القرآن وسورة من السور
القصار لعمل السلف ويقرا في الثالثة منها بام القرآن فقط اي فحسب بسكون الطاء ولذا كانت
بمعنى النهي ... منفردة ويحتمل ان يكون زيد به عن قول ابن عبد الحكم يقرا بعد سورة او عن ابي بكر
بعدها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية كما فعل الصديق لقول مالك ليس العمل عليه وانما فعله لما ظهر من
الردة في زمنه فكان يدعو بهذه الآية ويتشهد بعد سجود الثالثة ويسلم على الصفة السا
بقة ويستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين لخبر النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
المغرب ركعتين وما زاد عليهما فهو خير ولو عشرا او عشرين فهو خير قال الله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون قال ابن عطاء الله ان خيرا لم يرد وفي الترمذي وابن ماجه من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وان يتنفل بعد صلاة المغرب بست ركعات فحسن لخبر من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة حكاه الترمذي عن
صحيح ابن خزيمة وفي معجم الطبراني عن عمار بن ياسر ست ركعات بعد المغرب وقال ابن حبيب يصلي بعد
المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهذا
التحديد داخل في الزيادة فلو قدمه على قوله وما زاد فهو لكان احسن وفيه البيس فلو زاد على
الزيادة حتى يلحقه ثم قال وما زاد لكان احسن لانه نقول قدم عدم التحديد لانه هو الذي يراه
الامام ثم ذكر بعد ما ورد من السنة ليرى كتابه وبيان الثواب على القول بالتحديد والتنفل بين
المغرب والعشاء مرغب فيه لما قيل انها صلاة الاوابين وصلاة الغفلة قال صاحب القوت فقد نعتي
التفسير تتجافى هو ما بين العشاءين وصلاة فيه هي ناشئة الليل الذي هو فاتحة صلاة الاوابين وصلاة
الغفلة وقال الغزالي هي المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع واما غير ذلك قبل الاشتغال
عما بعد مما في مذكور وهو النوافل من شانها اي من صفتها تكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين
والقراءة بام القرآن وركوع وسجود وسر وجهر فكما تقدم ذكره في غيرها ابن عمر يعود الاشارة الى
القصر وقبل الجميع من قصر السورة والجهر والتشهد والسلام ولما كان طول القراءة وقصرها مخالفا
لما

لما تقدم في غيرها من الصلوات بين ذلك مع زيادة فقال وصلاة العشاء الآخرة أنكر الأصمعي وغيره
زيادة الآخرة وقال ابن عمر زيادة نهاه من لحن الفقهاء لأنه يوهم أن هناك عشاء أولى وليس كذلك وقد قال
عياض لا تسمى المغرب عشاء لغة ولا شرعا وقول مالك بين العشاءين باعتبار التغليب انتهى وأيضا لا يمتنع
أن يقال مررت برجل وامرأة أخرى وهي العتمة واسم العشاء أخص بها من العتمة وأولى بها في الشرع
لوروده في كتاب الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء يجهر في الأوليين منها بأم القرآن وسورة في كل
ركعة منها لفعله عليه الصلاة والسلام ولفعل المسلمين وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر فتكون
متوسطة وإنما لم يقل من قراءة العصر والمغرب مع أنه لم يعين القراءة فيها وإنما بينها في
العصر ويقرأ في الأخريين منها بأم القرآن وحدها في كل ركعة منهما سرا ولا يزيد عليها
خلافا لابن عبد الحكم في زيادة السورة في الأخريين ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف
أي من أفعال الصلاة وصفاتها وقد تم الكلام في صفة العمل في الصلوات من أول الصلاة على ما ذكر المؤلف وقد أتى بها
على أكمل الصفات ويكره النوم قبلها وقد تقدم زيادة تعليل على هذا وفي البيان والتحصيل سئل مالك عن
النومة بعد الصبح فقال ما علمه حراما روي عن عبيد الله أن عبد الله بن الزبير قال يا عبيد اعلم أن الأرض تعج من نوم
العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم وما ورد عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبحة تمنع بعض
الرزق يحدث ضعفه أهل الإسناد ولم يصح عند مالك وقوله ما علمه حراما وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أنه كان يقول النوم ثلاثة فنوم خرق ونوم خلق ونوم حمق فالخرق نومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم ونومة
الخلق نومة القائلة ونومة الحمق نومة حين تحضر الصلاة انتهى ويكره الحديث المباح بعدها لما تقدم في باب الأذان
وتقدم تعليله وإعادته ليرتب عليه قوله لغير ضرورة وأما الضرورة فلا يكره وقولنا مباح لأنه في مكروه أو محرم
أشد والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها بالرفع تأكيد للقراءة هي بتحريك اللسان وهو أدنى السر وأعلاه
أن يسمع نفسه فقط وقيل الجهر ما يقطعه النفس والسر ما لا يقطعه النفس والقراءة في القلب كالعدم ولذا يجوز
للجنب واحترز بقوله بالتكلم بالقرآن عن القراءة بالقلب بأنه لا يجزئه كمن حلف لا يقرأ فقرأ بقلبه
لم يحنث ولو حلف ليقرأن سورة كذا عند الفقهاء والأصوليين لا المتكلمين كما قاله في شرح العقيدة أبو
بكر بن الطيب عما لو قرأ شيئا من التوراة والإنجيل والزبور فإنها لا تصح إلا بتيسير ذلك بقرآن وتبطل الصلاة به
واختلف لماذا كلفت بقراءتها فقيل لتسمعها بالقرآن وقيل لأنها بدلت وغيرت كذا رأيته ...
أن ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم ير أنه صلى بشيء منها والله أعلم ويتعلق
بن الطيب قول المؤلف بالقرآن بأنه يؤذن بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ... يتكلم به وهو صفة قديمة ... وإنه
... حادث وأصواتنا حادثة والحادث لا يتكلم بالقديم قال الجزولي وهذا لا يلزم المؤلف ولا ينسب إليه لأنه
بين مذهبه فيما تقدم بقوله وإن القرآن كلام الله غير مخلوق ويحمل كلامه هنا على أن المراد بالقرآن القراءة وقد

ورد ذلك في قوله تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه أي فاتبع قراءته وأما ما يتيسر من الفوائد كما قال الشيخ عز الدين ...
باشتراط عدم السجود له يقطع الإبل التسبيح وقرأناه يحتمل أن يريد العبارة الدالة عليه للإجماع
على أنها تسمى قراءة إنما اجتمعوا على أن ما بين دفتي المصحف يسمى قرآنا وإن أعلق هذا فلا تقعد والله
أعلم وقول بعضهم لو قال يتحرك اللسان بالقرآن لم يعترض عليه عن ظاهر ... ويسمعها وأما
الجهر فأن يسمع المصلي نفسه ومن يليه إن كان هناك إن كان المصلي وحده وهذا
أقله وأعلاه لا حد له ويفهم من قوله وحده أن الإمام يرفع صوته أكثر من ذلك في الطراز يرفع صوته ما أمكنه
ليسمع الجماعة وفي الموطأ كان عمر رضي الله عنه تسمع قراءته من دار أبي جهم موضع بالمدينة ولم يذكر
حكم صلاة المسمع ونص في المختصر على جواز صلاته في نفسه وصحة الاقتداء به وذكرنا في شرح المختصر أن عليه
عمل الأمصار من غير نكير وقلنا إن ظاهر كلامه أنه لا فرق بين فرض العين والكفاية ولا بين السنة كالعيد والنفل
وسواء أذن له الإمام أم لا يتكلف رفع صوته أم لا عمهم صوت الإمام أم لا كان في جماعة أم لا كان المبلغ الإمام
أو غيره قلت الجماعة أم لا وذكرنا هناك عن البرزلي كلاما انظره والمرأة دون الرجل في الجهر
ولا تسمع من يليها قال في التوضيح جهرها كسرها فتسمع نفسها فقط لأن صوتها عورة وفي قول بعض المغاربة
وفي كلام المؤلف إشارة إلى أنها تنقص في الجهر عن حركة اللسان ولا تصل إلى الرجل نظر وهي في هيئة الصلاة
مثله أي الرجل غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها ولا تفرج بفتح المثناة العربية
وضم الراء وتكون في جلوسها منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ...
تجلس على وركها الأيسر وتضع فخذها اليمنى على اليسرى وتضم بعضها على بعض قدر الطاقة بخلاف الرجل وفي المدونة
جلوسها كالرجل ومعنى منضمة منزوية واحد وقيل الانزواء أبلغ من الانضمام قال ابن ناجي يخرج تفسير لقوله تنضم
بترك الواو أولى وقوله منضمة منزوية مكرر لا معنى له لأن الانضمام هو الانفراد وتقدم قوله تنضم فأغنى عن منضمة
أيضا انتهى ويمكن أن يجاب بأن الانزواء أبلغ كما قيل وإنما أعاده ليرتب عليه ما بعده والله أعلم ثم يصلي بعدها
العشاء يصلي الشفع وأقله ركعتان كما سيأتي وهو قول ابن القاسم والوتر ركعة واحدة كما سيأتي وهو
هنا بالمثناة الفوقية ويستحب القراءة فيه بقوله جهرا استحبابا ولم يبين حكمه وهو سنة مؤكدة
وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش الوطيء ومع فتحها ما الفحل يخنج رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها
ثم يفتح ثم بين صفة القراءة فيه بقوله جهرا ولم يبين حكمها وهو الاستحباب ولا حكمه وهو السنة المؤكدة
... لو تركه أبيه سرا عمدا فقال ... الأبياني يعيده من تلك الليلة وقال الباجي لا إعادة عليه واختلف هل الشفع
شرط كمال الوتر وهو ظاهر كلام صاحب المختصر أو شرط صحة وصرح الباجي بتشهيره قولان وعلى أنها
لها هل يجهر بينهما بالسلام وهو قول مالك وهو المشهور أم لا قولان وعلى تقدمه هل لا بد من نية تخصه
وهو ظاهر كلام صاحب المختصر أو يكفي ... وانتهاؤه طلوع الفجر وضروري من بعد الفجر إلى صلاة الصبح على
المشهور

المشهور وقبل طلوع الفجر وقبل زوالها وقيل ما لم يوتر من الليلة الثانية وكذلك يستحب في نوافل الا
جهار وترا او شفعا او غيرهما ويستحب في نوافل النهار الاسرار اتباعا له صلى الله عليه وسلم
وقول القاضي عبد الوهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل جهرا وصلاة النهار عجماء
ظاهر لانه ليس حديثا وانما هو من كلام بعض الفقهاء وان جهر المصلي في صلاة النهار في تنفله او اسر
في نافلة الليل فقد خالف ووسع ابو جابر بن عبد السلام الجهر والسر في النفل وفيه تنبيه على خلاف ابي حنيفة
لا يجوز الجهر في نوافل النهار واقل الشفع ركعتان ولا حد لاكثره ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى
منه بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى ويقرا في الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون ويتشهد
ويسلم هذا قول مالك وله ايضا قراءة ما تيسر وله ان كان بعد تهجد فيما تيسر وان اقتصر عليه فالسور
... وقال ابن العربي لقصر الفضيلة بقوله الى ان يصلوا الشفع والوتر ... وصلوا الصادق السور وا
لسنة ان يكون وتره من حزبه ... وما ذكره ابن العربي اقتصر عليه صاحب المختصر فقال وقراءة شفع سبح
والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما ثم يصلي الوتر ركعة واحدة يقرا فيها بام
القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو مشددة وفتحها خطا قال بعض الشيوخ يؤخذ
من صلاة المدونة وصيامها هل الوتر ركعة او ثلاث قولان قال بعضهم يؤخذ من الرسالة لقوله ثم يصلي الوتر
ركعة وفي الصيام يوتر من ثلاث وان زاد من الاشفاع على ركعتين جعل اخر ذلك الوتر كالخاتمة
لقيام الليل كما ان المغرب اخر وتر النهار وكان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي فيه عشر ركعات ثم يوتر بواحدة نحوه في الموطا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والقولان الثاني ذكرهما المصنف
هما روايتان في الصحيح والحديث الاول هو الذي اقتصر عليه المولف في باب الصيام وقيل كان قيامه صلى
الله عليه وسلم لخمسة عشر ركعة وقيل لسبع عشرة وقيل هو اختلاف حال فقرا عشرة العدد بالركعات
الطوال فالعشرة بعدها الوتر ومن عد الركعتين الخفيفتين اللتين كان يأتي بهما اخر ورده قال ثلاثة
عشر ومن عد معها ركعتي الشفع قال خمسة عشر ومن عد مع ذلك ركعتي الفجر قال سبعة عشر وهذا يحصل
الجمع بين ذلك كله تنبيه لفظة كان تقتضي المداومة على ما ذكر ابن ناجي وغيره وفيه دليل على ان قيام الليل
كله مرجوح وفيه لمالك قولان بالكراهة والجواز حكاهما عياض في الاكمال ولما قدم المولف صلاته صلى الله عليه وسلم
ليلا بين الفاضل من اوقاته بقوله وافضل الليل اخره في القيام عند مالك وجميع اتباعه لخبر الشيخين وغيرهما ينزل
ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له وقول ابن عمر اختلفوا في قيام الليل هل هو مستحب وهو لمالك وهو المشهور او واجب على
الوجوب فهل هو عام او خاص به صلى الله عليه وسلم وعلى انه خاص به فهل كان ذلك في اول عمره او في طول عمره

وعلى انه في اول عمره ثم نسخ هل نسخ وجوبه بعد شهرين وبعد عامين خلاف وفي ذلك كله انتهى
بالمعنى باختصار ما حكاه ابن ناجي عن مالك من الاقوال فتامله والله اعلم وعن الشافعي الثلث الاوسط وعلى
ان اخره افضل فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل له من تقديمه اول الليل اذا كانت عادته
الانتباه ولذا قال الا من الغالب عليه ان لا ينتبه في اخره فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل
لانه احوط له ... ولذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر ... وتره اول الليل
ثم اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها اي من النوافل مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين لان تقدم الوتر
لا يمنع نافلة بعده وانما يمنع اعادته ولذا قال ولا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في
ليلة وعورض هذا بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا واجيب بتقديم النهي على الامر
عند تعارضهما تنبيه قد علمت مما تقدم ان في قوله اخر في المواضع الثلاثة تجوزا لان اخر الليل اما طلوع الفجر
على المشهور او طلوع الشمس على القول الاخر وان في ابدائه ثم المقتضية للمهلة اشارة الى ان الوتر بعد
حصول الشفع فلو نوى النفل عقب الوتر من غير مهلة لكان مخالفا للسنة ومن غلبته عيناه فنام عن حزبه الذي
عادته ان يصليه بالليل ثم انتبه فله ان يصليه ما بينه اي بين انتباهه وبين طلوع الفجر واول الاسفار
لانه وقت ينفع الليل وفهم من قوله غلبته عيناه لانه لو اخره عمدا لا يصليه وهو كذلك عند غير المولف
وفي الجلاب نحو العامر بن غلبته عيناه وهو ظاهر قول التهذيب ومن فاته حزبه من الليل او تركه حتى
طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح انتهى وتعقبه صاحب البيان والتهذيب فانما نقل
البراذعي هذه المسالة نقلا فاسدا لانه لم يتكلم في تركها اذا تركه فليصله وانما قال ذلك فيما اذا نام عنه
انتهى بنقل المولف واعلم ان الشيوخ اختلفوا في فهم كلام المولف فقال عبد الوهاب له ان يصلي ورده
ما بين وقت انتباهه وبين طلوع الفجر واول الاسفار اي الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه فهذا يصلي ورده
ويوتر الى اول الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله لها بعد الاسفار ومن قال ان نام عن ورده الى ان طلوع
الفجر ثم انتبه فله ان يصليه ما بين طلوع الفجر واول الاسفار الاعلى قبل صلاة الصبح ثم يوتر ثم يصلي الصبح ثم من فاته حزبه
بعد طلوع الفجر فانه يوتر على المشهور خلافا للقائل انه لا يصليه اذا طلع الفجر ويصلي الصبح اذا اتسع الوقت
لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لثنتين ترك الوتر وصلى الصبح فقط على ما في المدونة وهو المشهور وقال اصبغ
يصلي الوتر ركعة وركعتي الصبح قبل الشمس وان لم يتسع الوقت الا لركعة تعين الصبح اتفاقا وان اتسع
لخمس صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
ويقضي الوتر من ذكره اي الحزب كذا مراعاة للفظ وفي رواية ذكرها مراعاة لمعنى الركعة بعد ان صلى
الصبح لان السلف كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح ونحوه في الموطا والفرق بين ما قبل الصبح
وبعدها انه قبلها لم يحصل بين الوتر وبين النافلة التي هو وترها صلاة من غير جنسه فكان في حكم المتصل وبعدها
حال

جالسته وبينما هو في صلاة من غير جنسه فلو اوتر لكان قد تركه لغير شيء فيصلي قوله لا يقضي بعد الصبح اشارة
الى انه يقضي قبله بعد الفجر وهو قول ابي مصعب اذ لا خروج له عنده والمشهور انه اذا ذكره وقد خرج
له وقد ذكر حكم من تذكره قبل الصبح وبعدها وبقي عليه حكم ما لو تذكره وهو فيها قبل عقد ركعة فهل ان كان
فذا استحب له قطعها على المشهور واستظهر مقابله لا يلزم عليه من قطع الا في الاضعف وان كان ماموما
تمادى استحبابا في قطع الامام وعدمه وابن ذكر هذه الخلة صاحب المختصر وقولنا قبل عقد ركعة لانه لو عقد ركعة
فكلها شفعا او غيره متممة مسائل الامام اربعة من ذكر الوتر مع الامام في الصبح ومن ذكر صلاة وهو في صلاة ومن ضحك
في الصلاة مع الامام ومن لم يكبر تكبيرة الاحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام **ومن دخل المسجد على**
وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد كذا لمسلم بصيغة النهي وله وللموطا والبخاري بصيغة الامر
ولم يبين الموطا عين الحكم وهو الفضيلة على المشهور واختار ابن عبد السلام السنية ويشهد له قول ابن عمر
انظر من اين تسمى تحية المسجد لانها من باب صفة العمل في الصلوات المعروفة وما يتصل بها من النوافل والسنن ولم يجد
من يقول في المذهب بفرضيتها ولا بسنيتها فيحتمل ان تكون عنده من النوافل وان كان تعدودة في الفضائل والالف
واللام في المسجد للعموم وهو شامل لمسجد الجمعة وغيره وهو كذلك في شموله لما يطلق عليه اسم مسجد لغة
كالمتخذ للصلاة بغير بناء او في بيت نظر ذكره الجزولي وعموم من دخل يشمل من تكرر دخوله وهو كذلك وقيل يسقط
كالمتردد لدخول مكة لحطاب وفاكهة ونحو ذلك وكالقارئ لسجدة التلاوة ويكره اتخاذه طريقا ان تكرر دخوله بغير وضوء
فلا يجوز لانه على المشهور وقيل يتيمم ومن دخل المسجد الحرام لا تحيته الطواف وهل يبدا بها في مسجده عليه
الصلاة والسلام او بالسلام قبل الركوع وهما للمالكية قولان ويفهم من قوله على وضوء ان الداخل بغيره لا يركع وهو كذلك
ومن قوله لا يجلس ان المار لا يخاطب بها ويفهم منه جواز المرور بغير ركوع وهو كذلك
ما لم يكثر وقوله المرور يشكل وقوله **وان كان وقت لا تجوز فيه الركوع** للنافلة وبروز وقت النفل ان
كان الوقت وقت الجلوس وقد نهي كراهة او تحريم لم يركع وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي فانه يركع فتحية
المسجد ليست مقصودة لذاتها فلا الوطي ولا يرضى له عنها وحصل له بفعلها حال الا في الاقوى يكفي عن الاضعف
كغسل الجنابة عن الجمعة ولما كان غير الفرض يقوم مقامها فال **ومن دخل المسجد** قبل ان يصلي الصبح لم
يركع للفجر اجزاه ذلك اي لتحية المسجد **ركعتا الفجر** فالمطلوب عنده كما قال الا تنتين وقوله
اجزاه اي الاقتصار على ركعتي الفجر وقول ابن عمر ليس من الاجزا الذي يكون ضده على الكمال غير ظاهر ونحوه قول
ابن ناجي المقصود الاقتصار على ركعتي الفجر دون زيادة فقوله اجزاه خلاف ذلك انتهى وفي قول ابن عبد السلام
العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنين نظر لان مراده ذلك اذا انتساو بتلوا ما مع عدم تساو فيهما هنا فلان
الفجر اكد من التحية لانه رغيبة بارجح القول وسنيته فتامله **وان ركع الفجر في بيته** ثم لا لخصوصية
للبيت بل المراد في غير المسجد **ثم اتى المسجد** قبل صلاة الصبح **فاختلف فيه** اي في ما يفعله هذا الراكع
فقيل يركع

بغلس يركع لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **وقيل لا يركع** لخبر لا صلاة بعد الفجر الا
ركعتي الفجر وهما روايتان لمالك قال في الجواهر مشهورتان واقتصر صاحب المختصر على عدم الركوع وا
ستظهر ابن عبد السلام الركوع قائلا لان الحديث الثاني لا يقوى في الصحة قوة الاول ونوقض بعوض
يقتدي به من فعل وقع في النهي ومن ترك وقع في النهي واذا قلنا يركع فهل بنية التحية او النافلة قولان
للمتاخرين **ولا صلاة نافلة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر** يريد والورد لمن قام عنه وكذا سائر
ذوات الاسباب على قول كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة خسوف القمر ثم بين الغاية بقوله **الى طلوع**
الشمس ابن عمر يريد وترتفع الحمرة والصفرة انتهى ويحصل ذلك بارتفاعها عن الارض قدر رمح من رماح
العرب الطوال التي تسمى القناة حكاه في البيان والتفريع عن الشيخ ثم حل ... ابن ناجي لما كان قوله فيما سبق
اجزاه يوهم جواز النفل بعد الفجر دفع هذا الايهام بقوله ولا صلاة نافلة الى اخره وقال ابن عمر يحتمل انه استدل
بهذا بعوله وقيل لا يركع وكلام الموطا يحتمل الكراهة واحترز بالنافلة عن الفريضة فانها تفعل في كل وقت
هذا باب في الامامة وفي بيان الصالح لها وغير الصالح لها **وحكم الامام** في نفسه فقام الجماعة ان صلى
وحده بشرطه وان صلى وحده او مع غيره فلا يؤم فيها احدا بعد ذلك وحمله سهو مؤتم وغير ذلك
وبيان حكم **الماموم في** قراته معه وعدمها **ويؤم الناس افضلهم وافقههم** اختلف هل هاتان
صفتان لشخص واحد اي يؤمهم اكثرهم فضلا وفقها او هما صفتان لشخصين وعلى انهما صفتان فهل مراده
اولوية تقديم الافقه لا الحصر فيه اذ العالم بما تصح الصلاة به قراءة وفقها تصح امامته وان كان غيره افقه
منه او مراده بالافقه الفقيه فيعم الحصر وفي الموطا مكث ابن عمر في البقرة ثمان سنين يتعلمها وقال
ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة لا يخرج الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها واعلم ان
الناس بالنسبة للامامة اربعة اقسام من تصح امامته ومن تكره امامته ومن ... من غيره فالاول
يشترط فيه الاسلام والذكورية المحققة في الجمعة والبلوغ في الفرض والعقل والعدالة وشغل الذمة بتلك
الصلاة والتطهير والقدرة على الاركان والعلم باحكام الصلاة فخرج بالشرط الاول الكافر وبالثاني المراة والخنثى
المشكل وبالثالث العبد في الجمعة وهو مذهب ابن القاسم وبالرابع الصبي في الفرض على المشهور وبالخامس
المجنون وبالسادس الفاسق بالجارحة بخلاف الفاسق بالاعتقاد فان من ائتم به يعيد على المشهور وبالسابع
العبد والماموم والمسبوق اذا قام يقضي فان من ائتم به وبالثامن المحدث المتعمد لحدثه او علم المؤتم بحدثه
ولو لم يعلم الامام وان انتفى علمهما صحت وبالتاسع العاجز عن ركن كالقيام او الفاتحة او الركوع او السجود اذا
ترك فضلة لبيان ... وما عدا القيود عرف منها القسم الثاني واما القسم الثالث الذي تكره امامته فهو الناقص
حسا او معنى واما القسم الرابع فهو الاولى بها من غيره انتقالا من الكراهة والمنع ومحل هذا القسم الثالث
للتفضيل بالفرقة واذا اجتمع جماعة تساووا وتشاحوا بالقرعة ان ارادها كالجنازة فضيل الجماعة لا
الز

ا الرياسة الدنيوية فانها تسقط لحقهم من الامامة ولا امرأة في صلاة فريضة ولا نافلة لا لرجال
ولا نساء لخبر لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وخبر انهن ناقصات عقل ودين ولو كانت تصفق بهن خاصة لما شرع
لهن مجاورة الرجال لا سيما في البلاد وقياسا على الامامة الكبرى هذا هو المشهور وروى ابن ايمن تؤم النساء
وظاهر كلام المؤلف سواء عدم الرجال اولا وهو كذلك خلافا للخمي في جوازها عند عدمهم ووجه المشهور ان
الامامة خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين لخبر ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعوا ولما وصفه بالشفاعة
دل على فضله في نفسه وشرفه وتثبته وحصره في الشفعاء دليل على ان من ليس بشفيع فلا يصلح للشفاعة فلا
يكون اماما وخبر ان سركم ان تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم ويفهم من كلام المؤلف عدم
امامة خنثى في السنة من باب اولى وقيل ما لم على الغلمان يؤمهم احدهم وقال ابن ... بكل الصبيان وجهه
ويقرأ المأموم مع الامام فيما يسر فيه من الصلوات ويروى به وظاهره انه لا فرق بين ام القرآن والسورة
التي معها **ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه** ظاهره ولو لم يسمعه وهو كذلك ولم يبين الحكم في المسئلتين
وهو الاستحباب في الاولى وعن مالك سنة والكراهة في الثانية واوجبها الشافعي على المأموم فانه يقرأ معه
في السر بام القرآن وسورة وفي الجهر بام القرآن فقط فرارا من المنع القراءة خلف الامام والابتداء بالبسملة
في الفاتحة للاتفاق على صحة الصلاة حينئذ **ومن ادرك مع الامام ركعة من الصلاة فاكثر فقد**
ادرك الجماعة كذا في الموطأ عن ابي هريرة لكن من فاته ادرك الجماعة فقد ادرك الصلاة وادراك الركعة
ان يكبر قائما ويكبر للركوع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه من الركوع لان رفعه منه هو عقد الر
كعة عند ابن القاسم وعند اشهب عقدها وضع اليدين على الركبتين ورجع اليه ابن القاسم في مسائل منها
من ترك السورة وفي معناها ترك الجهر او السر حتى ركع ومنها من ذكر سجود السهو قبل السلام في فريضة او
نافلة ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد ومنها من نسي سجود التلاوة ونظم هذه الاربعة صاحب التكملة ومنها
من نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوعه من التي تليها قاله في البيان ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل في نافلة فلم
يذكره الا وهو راكع ومنها من اقيمت عليه المغرب وهو فيها فمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية وفي التوضيح زيا
دة على هذا فانظره واختلف الشراح في معنى قوله ادرك الجماعة هل فضلها فقط او حكمها او هما معا وادراكه
لفضلها هو في السبعة وعشرين درجة كمن حضر جميعها وهذا اذا فاته ما فاته لمانع منعه والا لم
النفويت ولا قاله الحفيد وكونه لابن عمر وكلام المؤلف يحتمل التقييد وعدمه وثمرة تتعلق بادراك الركعة
احكام منها اذا ادرك ركعة مع الامام لزمه السجود للسهو معه قبليا او بعديا ومنها انه لا يعيدها في جماعة ومنها
انه لا يؤم في تلك الصلاة احدا ومنها لو خرج مسافر او رجع وقد بقي ركعة قبل الغروب قصرها ومنها لو ... وقت
يدرك فيه ركعة صلاها كاملة ومنها لو حاضت في مقدار ركعة وعليها صلاة ذلك الوقت سقطت ومنها لو
طهرت في مقدار ركعة وجبت ومنها اذا افاق المغمى عليه في وقت يدرك فيه ركعة وجبت تلك الصلاة ومنها
لو اغمي

لو اغمي عليه وقد بقي قدر ركعة من وقتها سقطت ومنها لا يصح الاستخلاف الا لمن ادرك
ركعة ووجبت تحصل فضيلة الامام ومنها ان المتراعف لا يبني الا على ركعة كاملة ومنها ان من سلام
مدرك ركعة ... لا مدرك الجميع ومنها ان من بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه
تلك الصلاة ومنها الكافر يسلم وقد بقي ما يسع ركعة فانها تجب عليه واذا اراد من ادرك ركعة
مع الامام فاكثر ان ياتي بما بقي عليه فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال على المشهور والقضا
جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اوله حقيقة وما ادركه اخرها والبنا عكسه وهو جعل ما ادركه
معه اولها وما فاته اخرها واشار المؤلف للاول وهو القاضي في الاقوال بقوله **فليقض بعد سلام الامام ما**
الذي فاته قبل دخوله معه **على نحو ما فعل الامام في القراءة** فما فاته بام القرآن وسورة قرا فيه كذلك وما جهر
فيه او اسر فيه فعله واشار للثاني وهو الباني في الافعال القاضي في الاقوال بقوله **واما في القيام والجلوس ففعله فيه**
كفعل الباني المصلي وحده وعلى هذا الطريق المؤلف وعند الحفيد في المسئلة طريقان اخران احدهما انه قاض
في الاقوال والافعال الثاني انه بان فيهما ومنشا الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ويروى فاقضوا فاخذ ابو حنيفة
بقوله فاقضوا العموم في القضا قولا وفعلا واخذ الشافعي بقوله فاتموا في الاقوال والافعال وجمع مالك بين الروايتين
فحمل فاتموا على الافعال واقضوا على الاقوال وتظهر ثمرة الخلاف في المغرب وغيرها فمن ادرك مع الامام ركعة
منها فعلى القول بان ما ادرك هو اول صلاته فاذا سلم امامه قام واتى بركعة بام القرآن وسورة وجلس ثم قام فاتى
بالاخرى بام القرآن فقط وعلى القول بان ما ادركه هو اخر صلاته فياتي بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بام
القرآن وسورة في كليهما وعلى القول بالتفرقة وهو المشهور ياتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بالاخرى بام
القرآن وسورة تنبيه قال ابن عمر ومن وافقه قوله كفعل الباني المصلي وحده مشكل من جهة انه احال المدرك بفعله
على الباني وهو لم يبين صورة الباني فاحال مجهولا على مجهول ونقول الباني هو الذي يصلي صلاته الى اخرها ثم يذكر ما
يفسد له بعضها وصورها ثلاث احدها ان يذكر ما يفسد له ركعة ويوازيه من حال المدرك ان يفوته ركعة ثانيها
ان يذكر ما يفسد له ركعتين ويوازي هذا من حال المدرك ان يفوته ركعتان ثالثها ان يذكر ما يفسد له ثلاث ركعات
ويوازيه من حال المدرك ان يفوته ثلاث ركعات واما ان ذكر ما افسد جميعها فلا عمل عنده فيها وهو كمن لم يدرك شيئا من
الصلاة وصورة العمل في هذه المسئلة ان يجعل الامام على حدته والباني على حدته والمدرك وسطة بينهما فيفعل
كفعل الامام ويعمل في الافعال كفعل الباني ووجه العمل في الباني ان يجعل ما صح عنده هو اول صلاته ويبني عليه
وياتي بما يفسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فاذا ذكر ما يفسد له الركعة الاولى فانه ياتي بها بام القرآن
فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس الاول لانه جلس في غير محله على ركعة فقط فلا يعتد
به وزاد الركعة الملغاة والمدرك فياتي بركعة بام القرآن وسورة لانه ما يفسد له ركعتين فانه ياتي بهما بام القرآن
خاصة

خاصة وتكون صلاته كلها بام القرءان ويسجد ايضا قبل السلام لانه نقص السورتين وزاد الركعتين الملغاتين ونقص
ايضا الجلوس الاول لانه ابن الامام جلوسه كان على غير شفع والمدرك فانه ياتي بهما بام القرءان وسورة جهرا لان الامام
قرا فيهما كذلك ووافق الامام ايضا في جلوسه فيهما لان الامام كان جلس فيهما ويجلس هو بينهما وياتي اخر صلاته وان
ذكر ما افسد له ثلاث ركعات فانه ياتي بركعة بام القرءان وسورة ويجلس لانها ثانيته ويقوم فياتي بالركعتين الباقيتين
بام القرءان فقط ويسجد ايضا قبل السلام لانه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة وهذا الكلام في الباني على قول ابن القاسم
واما على قول الغير فانه ياتي بما فسد له على نحو ما فسد واما المدرك اذا فاتته ثلاث ركعات فانه يقوم وياتي بركعة بام
القرءان وسورة ويجعلها مع التي ادرك ويجلس فيها فوافق هذا الفعل الباني ثم يقوم فياتي بركعة بام القرءان
وسورة ثم ياتي بام القرءان في الرابعة فقط لانه من اولها يبني بها بعد فعل الامام بعد فعل ذلك وهذا وجه العمل في هذه
الثلاث صور التي تتصور في الباني والمدرك وان ذكر الباني انه ترك سجدة من كل ركعة قبل ان يسلم فانه يسجد سجدة
لتتم له الركعة الرابعة فيبني عليها وياتي بصلاته على ما تقدم وان ذكر انه ترك سجدة لا يدري من اي ركعة هي فقال
ابن القاسم يخر ساجدا لاحتمال كونها من الرابعة ثم ياتي بركعة وقال اشهب انما ياتي بركعة من غير سجدة انتهى واقتصر
صاحب المختصر على قول ابن القاسم ثم قال ابن عمر في قوله وحده ايهام لانه يوذن انه بخلاف الامام وليس كذلك فعل
الامام والفذ في ذلك سواء وانما شبه بالباني وحده لا التشبه الذي بينه وبين الامام في القراءة والماموم مثل الامام
والفذ فان ذكر ما افسد له شيئا من صلاته فانه يصير كالمدرك فيما صح عنده جعله هو الذي ادرك مع الامام وياتي بما
فسد له على نحو ما ياتي به في الفوائت اذا فاتته مع الامام انتهى **ومن صلى فذا وحده** ولم يدرك مع الامام ركعة او صلى
بصبي على خلاف في هذا الاولى ولم يكن اماما راتبا صلى وحده بشرطه او صلى في واحد من المساجد الثلاثة **فله ان يعيد في الجما
عة للفضل في ذلك** وهو الدرجات السابق ذكرها في الحديث واختلف هل يعيدها بنية التفويض وهو المشهور
او بنية الفرض او النفل او الاكمال وجمعها القائل في قوله في نية العود للفرض اربعة فرض ونفل وتفويض واكمال
ولعلها قول الا واستشكل قول مالك نحوه في المدونة والموطا والمراد منه الاستحباب لا التخيير ولكن لينفي ما يتوهم
من الوجوب كما يقوله اهل الظاهر وقول ابن عمر من صلى وحده في مسجده عليه الصلاة والسلام فلا يعيد في جماعة في
غيره وانما يعيد في الجماعة فيه خلاف ما قدمناه **الا المغرب وحدها** فليس له ان يعيدها لانها وتر صلاة النهار
ولان اعادة تصير شفعا ولانه اذا اعادها لزم ان تكون احدى الصلاتين نافلة ولا تتنفل بثلاث فان اعادها قطع ما لم يركع
فان ركع شفعها وقطع وان لم يذكر حتى صلاها ثلاثا شفعها بواحدة وسلم وان لم يذكر حتى يسلم فلا اعادة عليه وقيل يعيدها
لتصير وترا ومثل المغرب العشاء بعد الوتر وان كان ظاهر كلامه خلافه لانه اذا اعادها فلا يخلو اما ان اعادها بان
اعاد معها الوتر دخل في خبر لا وتران في ليلة وان لم يعده دخل في اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **ومن ادرك ركعة
فاكثر من صلاة الجماعة** سواء كانت الجماعة قليلة او كثيرة **فلا يعيدها في جماعة** وان كانت الثانية اكثر عددا
لا الاولى لان المشهور النسا ويحصل الدرجات الواردة في الحديث وان كانت الصلاة مع الصلحاء او الاكثير
من اهل

من اهل الخير افضل من غيرهم لتيسر الدعا وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة ولانه لو استجاز اعادتها
ذنها في جماعة اخرى لتسلسل ولم يكن له حد ينتهي اليه وظاهره ان المساجد الثلاثة كغيرها خلافا لابن حبيب
وهو قول ابن بشير وابن شاس وبعض اصحاب ابن الحاجب من صلى في جماعة فانه لا يعيد فيها جماعة وهو كذلك في انه يعيد بها
فيها وكذا في المسجد الحرام جعله بعض المذهب وقول ابن عمر يظهر من هذا التكرار مع ما سبق من قوله
ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة الان يقول هذه تفسير لتلك غير ظاهر لان السابقة فيها نفي
توهم ان من ادرك البعض فلا يحصل له الا فضل ذلك البعض فقط فرفع ذلك التوهم بانه يحصل له فضل الكل والسابقة
بكورة **ومن لم يدرك** مع الامام **الا التشهد والجلوس** احرم بنى على احرامه واتم فرضه **فله ان يعيد
في جماعة** اخرى مع واحد ثم شرع في الكلام على موقف الماموم مع الامام وهو سبع مراتب وذكرها صاحب
التلقين ان يعاو اليها ترجع السبع واشار لاحدها بقوله **والرجل الواحد اذا صلى مع الامام يقوم عن
يمينه** لخبر ابن عباس بت في بيت خالتي ميمونة فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت على يساره فاخذ بيدي من
وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن ولعله انما ادره من بين يديه مع انه اسهل لئلا يمر بين يديه
وهو يصلي واشار لمرتبة ثانية بقوله **ويقوم الرجلان فاكثر خلفه** وقال ابن مسعود يقومان عن يمينه
وعن يساره لخبر لا يخلو من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فان اذن واقام صلى خلفه من
الملائكة امثال الجبال وظاهر كلام الموطا ولو كان واحد عن يمينه او اتى اخر فانهما يتاخران خلفه لخبر
مسلم عن جابر قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجى زمن رابنا وحكم النساء حكم الوا
حدة في الوقوف خلف الرجال ثم اشار لمرتبة رابعة بقوله **وان كانت امراة معهما قامت خلفهما** لخبر
البخاري عن انس صليت انا واليتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا **وان كان مع الامام والمراة رجل
واحد صلى الرجل عن يمين الامام والمراة خلفهما** لخبر مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به
وبامه قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قال ابن عمر اعاد الضمير على شي لم يتقدم لانه يعني بها الامام
والمراة **ومن صلى بزوجته** او بمحرمه **قامت خلفه** واقتصر على ذكر الزوجة لانه الغالب ولو كانت اجنبية
كره الخلوة بها وكذا المتعدد الا يقوف في دينه واخبر بقوله خلفه عن الوصلة الى جانبه فتبطل
ان لم تبطل وقال الحنابلة تبطل مطلقا هذه مرتبة خامسة واشار لمرتبة سادسة بقوله **والصبي اذا صلى
مع رجل واحد خلف الامام قاما معا خلفه** اي خلف الامام وهذا ان كان الصبي يعقل ثواب من اتم
الصلاة وان من قطعها يعيدها **لا يذهب ويدع** اي يترك **من يقف معه** فان لم يعقل قام الرجل عن يمين الامام
والمرتبة السابعة النسوة خلف الامام لم يذكرها لوضوحها تنبيه اشعرت هذه المراتب بان الماموم لا
يقدم بين يدي الامام فان تقدم كره ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برؤية المراة او شيئا واشعرت ايضا
بفضل التقدم للصف الاول على غيره والمصلي بالنسبة الى الصف الاول التكبير اربعة اقسام رجل كان

اول الوقت وصلى في الصف الموخر فهو افضل بعكسه شرها ورجل في اخر الوقت وصلى في الصف الاول
وعكسه فيل هما سيان والثاني منهما افضل عند ابن العربي والامام الراتب كجماعة فلا يعيد في جماعة
فلا يعيد في جماعة لحصول النسبة الى الصواب [illegible] فقط فلا يعيد في جماعة ومن صلى فيها اعاده
ولا يجمع الصلاة في مسجده ثانيا قال الباجي اذا نوى الامامة زاد عبد الوهاب [illegible] واذن واقام حكم على صلاته
بحكم الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب يصلي في وقته المعتاد ان تجمع فيه الصلاة مرتين اعدا
صلاة الامام وظاهره ان الكراهة على بابها وبه صرح ابن الحاجب وحملها اللخمي على التحريم وكره
تعبير ابن شعبان بالمنع وظاهره انه لا فرق بين كونه راتبا في كلها او بعضها والكراهة انما هي في التي هو راتب فيها
فقط وفهم من قوله ان يجمع انه يجوز ان يصلي في مسجد الامام راتب وقيل يكره ومفهوم تجمع الجواز فيجمع قبله
او بعده وقال ابن عبد السلام يجوز قبله بعد ويعده يخلف العذر وغيره وظاهره ايضا الكراهة ولو اذن الامام
قال سند وهو ظاهر المذهب ونقله ابن عطا الله الا ان من اخر لتشغل [illegible] ان يؤذن به وجوزه اللخمي
وهل كراهة لاذاية الامام كما تقدم ولتنظروا اهل البدع والتهاون بالصلاة او لتفرق الجماعة ويحاول الشيوخ
بالاولية اقوال وقال الاقفهسي انظر ما اراد بقوله مرتين قيل ان يصلي الامام او بعده فيقول ايا له يكره الثاني وقال
ابن عمر وبعده ومن صلى صلاة فرضا منفردا او مع جماعة اماما او ماموما فلا يوم فيها احدا الا انه ينتقل
بالثانية والمعروف من المذهب منع الفرض خلف النفل لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واختلاف
النية اختلاف عليه واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه في سجوده من يتبعه من خلفه من
الماموم اذا دخل معه من اول الصلاة بل من دخل هذه العبارة واما الماموم المسبوق فلم يدرك ركعة ان كان
سجود الامام قبليا سجد قبل ان يقوم لقضاء ما عليه وان كان بعديا لم يسجد معه بل يقوم لقضاء ما عليه واذا
فرغ سجد لان السجود البعدي يبشر ظاهر الصلاة ولا يجوز ان ادخله فيها فان فعل بطلت صلاته على احد اقوال
مالك الثلاثة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا حجة في هذا لخبر الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال ليس
على من خلف الامام سهو والصلاة لا يجوز ادخالها فيها فان فعل بطلت صلاته سهو وان سها الامام فعليه
وعلى من خلفه ثم لو سجد هذا المسبوق السجود القبلي مع الامام ثم سها في القضاء سجد اتفاقا كما
لو لم يكن سجود امامه بعديا وسجوده هو في قضائه قبليا فيها يسجد قبل السلام وقال ابن حبيب
بعده ولو سجد البعدي مع الامام فهو اعاده بعد سلامه وجهلا وعمدا سمع عيسى بن القاسم
صلاته صحيحة ويسجد بعد سلامه وقال عيسى تبطل ولا يرفع احد من الماموميين راسه من ركوعه
او سجوده قبل رفع الامام لخبر انما جعل الامام ليؤتم به كما سبق ولخبر اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه البخاري ومسلم وابو
د والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواه الطبراني في الاوسط باسناد جيد ولفظه قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب ورواه في الكبير
موقوفا على عبد الله بن مسعود كلا باسنادين احدهما جيد ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبلفظه اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه كلب وفي الموطا عنه
صلى الله عليه وسلم الذي يخفضه ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان ولا يفعل احد شيئا الا بعد فعله
اعلم ان الشيوخ اختلفوا في تقرير هذا المحل وظاهره ان الماموم لا يفعل فعلا الا بعد فراغ الامام منه وليس
مراده بعد وانما المراد اذا شرع في الفعل فانه يشرع بعده الا في القيام من اثنتين فلا يقوم الا بعد استوائه
قائما ومن قال الكراهة هذه المسئلة والتي قبلها واحدة فلا يفعل الا بعد فعله عائد على الرفع كانه يقول لا يرفع احد راسه قبل
الامام ولا يفعل الرفع الا بعده وقوله ومن قابل هما مسئلتان تكلم اولا على الرفع وقوله ولا يفعل الا بعد فعله عام في جميع الافعال
رجعه [illegible] التفريع قوله ويفتتح الاحرام بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه انتهى هذا النحو
قول ابن حبيب يجوز المساواة الا في هذه الثلاثة اي فلا يجوز والاصل فيها لا يجوز البطلان وما سوى ذلك الاشارة راجعة
للثلاثة وقوله فواسع ان يفعله معه وبعده وبعده احسن غير ظاهر لشموله جواز المساواة فيما هو مكروه لا
ان يريد بقوله واسع انه غير واجب او يريد بالجواز الكراهة ومن قابل وهو ابو محمد صالح الاشارة عائدة للاربعة
المتقدمة ويعني الرفع من الركوع والقيام من اثنتين والافتتاح والسلام والذي يجوز ان يفعله معه الانحناء للركوع والسجود
والقيام الى ثانية والى رابعة والتكبير ما عدا تكبيرة الاحرام ومن قابل وهو ابو محمد بن محمد بن عمران هذا الذي قال الشيخ
لم يوجد في المذهب من يقوله وانما اختلف المذهب على قولين الاول لا يفعله في كل افعال الصلاة وقيل انما يتابعه في ثلاثة
القيام من اثنتين والسلام وتكبيرة الاحرام ولا يلزم ذلك في غيرها ويجوز له ان يفعل ما عداها ومن قابل هذا الكلام مشكل ولم يبين
وجه اشكاله تنبيه في كلام المولف اجمال فانه لا يعلم منه حكم النهي في المحلين السابقين ولا غيرهما والمعروف رجح عليه
صاحب المختصر في هذه المسئلة ان شرط صحة الاقتداء متابعة الماموم لامامه في الاحرام والسلام فالمسابقة والمساواة
فيهما مبطلة للصلاة وان المسابقة في غيرهما ممنوعة غير مبطلة وان المساواة في غيرهما مكروهة وانما الرفع قبل امامه
فيومر بالعود له ان رفع واذا علمت هذا ظهر لك ان قول المولف وما سوى ذلك فواسع الى اخره الاشارة راجعة للثلاثة
المذكورة غير ظاهر الا ان يحمل قوله فواسع انه غير واجب والمراد به الجواز مع الكراهة كما قررناه والله اعلم وكل
سهو سهاه الماموم فالامام يحمله عنه ظاهره ولو كان مسبوقا وسهى في قضائه وهو كذلك عند من يرى استحباب
حكم الامام عليه انظر ابن عبد السلام تنبيه ان قيد كلام المولف بما اذا لم يكن موافقا لقول صاحب المختصر واسهو
على مؤتم حالة القدوة ثم استثنى المولف مما لا يحمله الامام بقوله الا ما كان فرضا ومثله له بقوله ركعة او سجدة او تكبيرة
الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة فانه لا يحمله عنه شيئا من ذلك كما لا يحمل عنه ترك قيامه لتكبيرة الاحرام
او الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين والكلام عمدا وترتيب الاداء كالسجود قبل الركوع والجلوس للسلام اذا
لو سلم فانه لا يحمله عنه والجواب عن هذا الكلام ان السنن الحصر اذ لا يكون الا ان تقدمها نفي واشعر بهذا قولنا والحكم

النفل ويمثله قيل الواعتبي بقوله او بسجدة عن الركعة لكان احسن وقال التادلي الفوايد حذو اعتقاد الجزم
هو العزم على الشي والتصميم عليه والنية هي الارادة المعتمرة وهي متاخرة عن العزم والعزم سابق عليها لانه يعزم
اولا على ان ينوي فاذا حصل العزم عقبته النية **واذا سلم الامام** من الفريضة **فلا يثبت** في مكانه بعد سلامه
لانه انما يستحق الموضع لاجل الصلاة فاذا فرغ زال الاستحقاق فعلى هذا لا يتوخله حتى يوقع المؤذن الاقامة وظاهر كلامه
انه لا يثبت شيا قليلا وحمل بعض الشراح له على ما نقل عن الشافعي انه يثبت يسيرا بقدر ما يقال اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام بعيد انما قال الطرطوشي عن مالك من ان
انما قيد بعدم القعدة لانه في المساجد بن عبد الحكم وابن مطرف وابن الماجشون اذا سلم وتيامن الى المحراب تبقبه
الجمال اذا كان من غفاله ونقل مسلم عن ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما كانا اذا سلما نهضا من المحراب كنهوض
البعير الهاج من عقاله ويخبر جلوسه بعد سلامه بمحرابه جعا وخريعة وكانه قعد على جمر من النار وعن ابي بكر وعمر
وعلى التخيير من المكث بعد الفراغ **ولينصرف** هو معنى لا يثبت وهل العلة التلبيس على الداخل بانه في الصلاة او الازدراء
تخليطا على من يوسيحه من خلفه او ايهاما لمن دخل انه لم يجل او جالس لانتظار الصلاة او مخافة الرياء او كيمة اعلام
الناس بانه الامام تعليلات وظاهره سواكانت صلاته يتنفل بعدها اولا وظاهر كلام مالك الاطلاق **الا ان يكون**
الامام **في محله** او فلاة من الارض **فذلك** الجلوس فيه بعد سلامه **واسع** اي جائز خاصة قال القرافي وكره مالك وجماعة
من العلماء لايمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم
وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك ان تعظم نفسه
ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه ونقل عبد الحق لا يدعي في المحراب لانه موضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن ذلك من دعا في المحراب او تنقل فيه لم تنزل الملايكة تمقته وروى اصبغ من دعا في المحراب اجلس على شفير
جهنم وعن ابن عباس الامام والراعي اذا سلم ورؤي بعض الايمة سال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد
الصلاة فقال له لا **اني اخشى عليك** ان تنتفخ حتى تصل الثريا وهذه اشارة لما ذكرناه قال ابن ناجي وكره هذا البحري
كل من نصب نفسه للدعاء ورد الكتب واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بافريقية وكان بعض من لقيته يصرح بان الدعاء ورد
الحث عليه حيث الجملة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم واذا صار شايعا ابعا بعله
ماهو عندنا الغالب على من ينصر نفسه لذلك في العجب انتهى قال ابو عمر الجواز ههنا وغيره هذا **باب جامع**
في الصلاة يروى منويا واستطهر ومضافا بجمعه واستشكل بظهوره في جمع جميع مسائل الصلاة وليس كذا جامع في الصلاة
لو ذكر فيه مسايلها كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث الى اخره وكقوله ومن لم يقدر على مس الماء او لم يجد من يناوله اياه تيمم
واجيب بان اكثر ما ذكره فيه في الصلاة او بان ما ذكره **قبل** الصلاة **واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة**
شيئا ان احدهما **الدرع** بالدال المهملة وفسره ابن العربي هنا بالقميص لاشتراكه بينه وبين درع الحديد ودرع الرجل
مؤنث ودرع المراة مذكر **الخصيف** يروى بالخاء المعجمة والمهملة فالاول من قوله تعالى يخصفان عليهما من ورق الجنة والثاني مراد به

الكتيف

الكتيف نحو ما شف و **السابغ** الكامل **الذي يستر ظهور قدميها** وفسره بقوله وهو القميص
وثاني الشيئين **الخمار** وهو الثوب الذي تجعله على راسها وتسوله على خديها وسمي بذلك لانه يخمر
الراس اي يغطيه وقيد الخمار بقيد به الدرع بقوله **الخصيف** الذي يجب عليها سترها ظهور قدميها وشعرها
وعنقها ودلاليها ابن عمر تغطي دفنها اولا ويجوز عندنا ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة
انتهى وشيعها على وهم من قوله اقل انها يجزئ انها لو صلت باقل منه لم تجزها ومن قوله في الصلاة ليسها
بها فيشبه في غيرها مع زوجها اذا لم تخرج كما سياتي وكرر هذه المسالة مع تقدمها في باب الطهارة
الماء والثوب واجيب بانه انما كررها هنا لزيادة صفة الخمار من ذكر الخصيف او بينته عليها قوله ولا
يخفى انها الى اخره وتعقب بان المراة حيث لم يبين حرة او امة صغيرة او كبيرة او ذات تفاية
كام الولد والموصى بعتقها والمعتق بعضها **و يجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد** لقوله صلى الله
عليه وسلم لما سيل عن الصلاة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان وهذا اذا كان الثوب صفيقا ساترا
الجميع الجسد والاكره كما تقدم من الكراهة في ثوب يبين على اكتافه منه شيء **ولا يغطي انفه او**
وجهه في الصلاة لم يبين الحكم وهو الكراهة بناء بانه للخشوع ابن عمر وقد يكره في غير الصلاة لانه من
علامات التكبير بالا ان تكون تلك عادته كمرابطي الا تونس قال ابن ناشد لانه زي قوم وبه عن جواز يسجد
توجهه في الصلاة ثم عطو على النهي بلا ما يشاركه في الكراهة فقال **او يضم ثيابه او يكفت** اي يضم
شعره لاجل الصلاة اما لو كان ذلك عادته او كان في شغل لم يكره وفي المدونة من صلى محتزما او جمع شعره
وشمر كميه فان كان ذلك لباسه او كان في عمل فلا باس به كان يفعل شيئا في عمل فوله اذا كان في عمل
اذا كان يعود اليه واما لو لم يعد فيكره وحمله بعضهم على عمومه او من المكروه ايضا تلثم الرجل
وانتقاب المراة **وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام** فيها
ويخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فقام فاتم ما بقي ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وعلم من كلام المؤلف امور احدها
ان السجود للزيادة بعد السلام وثانيها كونه سجدتين وفهم من الحديث امور منها
مشروعية السجود للسهو ومنها انه سجدتان ومنها انه بعد السلام ومنها ان التسليم
سهوا لا يبطل الصلاة ومنها العمل اليسير بعده غير مبطل وكذا انما عمد الكلام لا صلاحها
من الامام والماموم ومنها جواز استخلاف ما عند الامام بعد الشك ومنها ان لها تكبيرا في الخفض والرفع
فانه صلى الله عليه وسلم رجع فيما بني بتكبير ولم يعلم من كلامه حكمه وهو السنة على المشهور وقيل
كان واجبا واقتصر عليه صاحب المختصر في الكلام زوجه البعدي ولا تعقب على ابن الحاجب في نقله

الوجوب

الوجود بما اعترضه شراحه وقوله في الصلاة يتشهد العرفيه والنافلة وهو كذلك الا في خمس مسائل الا
وترك السر والجهر يغتفران في النافلة دون الفريضة الثالثة السورة يغتفر تركها في النافلة
دون الفريضة الرابعة اذا عقدنا لثالثة احلهما رابعة في النافلة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي
ركنا من النافلة بخلاف الفريضة وطال فلا شي عليه بخلاف الفريضة يعيدها ومنها الخمس مستثناة من
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة ونحاها ثالثة احلهما رابعة في النافلة قوله سجد بعد عدم
الزيادة عليهما ولو تكرر السهو وهو كذلك وشذ لحابعة بقال ان تكرر السهو سجد ان يتكرر يتكرر
اسبابه وفهم منه ان السجدة الواحدة لا تجزي ووضح الزيادة على اثنتين قال ابن عرفة لو شك في سجدتي السهو
او في احداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه وقوله من زيادة عام اريد به الخصوص لا من زاد الدعا في ركوعه
مثلا لا سجود عليه واريد به ايضا ما لم تكثر الزيادة فان كثرت ابطلت كمن تكلم ناسيا او طال او زاد في صلاته
مثلها واختلف في الثلاثية هل تبطل بمثلها او بزيادة الرباعية وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وهذا
في الزيادة من جنسها واما لو زاد من غير جنسها كالاكل والشرب فان كثر بطلت اتفاقا وان قلت كفل عفي
ونحوه خلافا واذا سجد السجدتين فانه يتشهد لهما ويسلم منهما لانهما عبادة مستقلة وعليه
اكثر الاصحاب وكان سنة السلام ان يكون عقب تشهد وقال ابن ناجي لا خلاف انه يتشهد لهما ويسلم منهما
على المذهب قول ابن عمر قيل لا يتشهد لهما ولا يسلم منهما وقيل يتشهد منهما ولا يسلم منهما ولا يتشهد لهما
انتهى واطلق الموطا في السلام فيحتمل الجهر به وهو رواية ابن القاسم وهو المشهور ويحتمل السر وهو رواية ابن وهب
وظاهره انه لا يحرم لهما ابن ناجي وهو نقل الاكثر والمشهور يحرم لهما وكل سهو بنقص فليسجد له سجدتين
قبل السلام اذا تم تشهده الذي هو اخر صلاته لانه لو سجد قبله لم يات من نقص اخر فيسجد له فيودي
ذلك الى سجوده في الصلاة مرارا ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد لهما وهو احد قولي مالك في المدونة
ورواه ابن القاسم ووجهه انه لا يكون تشهدان في موضع واحد وعموم كل مخصوص بمن نقص فضيلة فانه
لا يسجد لها فان سجد بطلت صلاته سيأتي عليه وقيدنا ان يكون السنية وقبل واجب وقبل ان كان عن نقص ثلاث سنن
فواجب وعن اثنتين فسنة ومن نقص بان قام من الجلسة الاولى المساجد والجماعات الا عقب الصلوات المكتوبة
جهر الحاضرين فيستجمع لهذا الامام وقيل يسجد قبل السلام ويأتي بركعة ويسجد بعد الصلاة احتياطا
لبراة الذمة ولانه فيه مراعاة لوجوبها في ركعة وفي الحكم وهذا اذا تذكر في الرابعة وان تذكر قبل وضع يديه على
ركبتيه في الاولى رجع للقراءة وكذا ان تذكر بعد وضعهما عليهما على القول بان عقد الركعة رفع الراس من الركوع وعلى
القول بانه وضع اليدين على الركبتين يقطع ويبتدئ وهل بالفاتحة او لا قولان وان تذكر بعد رفع الراس من الركوع قطع وان تذكر
في الثانية قبل الركوع فقولان القطع او الشفع ويقطع وان تذكر بعدما رفع باخر شفعها اتفاقا وان تذكر في الثالثة
رجع لشفعه من ثالثة الركعة حينئذ ما ذكر فيها ولو بعدما سجد ما لم يقم للرابعة وان تذكر في الرابعة اتمها وسجد قبل السلام
وهل

قام من اثنتين في غير الثنائية وزاد جهر القدر السر سجد قبل السلام في قول الاكثر واقتصر عليه صاحب
المختصر لانه جبر للنقص الواقع فيها فكان اولى من التاخير لانه ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على تمام صلاته وقيل
في هذه المسألة يسجد بعده وقال عبد العزيز بن ابي سلمة يسجد للنقص قبله وللزيادة بعده وقد وقع في حديث البدين
السلام من اثنتين ثم المشي ثم الكلام فهو سهو في الثلاثة مواضع مختلفة الاجناس ولم يسجد صلى الله عليه وسلم
غير سجدتين قاله الفاكهاني وفيه نظر صحيح لان الموضع الثالث وهو الكلام ليس بسهو ابدا ولكنه لا صلاح فيها
منه ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وان كان بعد ولو بعد شهر كما في المدونة
او بعد كما في المجموعة او بلا بزيادة في غيرها وظاهره كغيره ولو ذكره في وقت نهي عند الخوص بعض شيوخه
ان نبه عن فرض اتى به حينئذ ما ذكره وعن نفل في الوقت المباح وقوله متى ما ذكره عام يراد به الخصوص لان من ذكره وهو
في صلاة لا يقطعها له التاذي فانه يرجع له للجامع لانه شرط في الجمعة وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وان كان
سجود السهو المنسي محله قبل السلام سجد ان كان تذكره قريبا من انصرافه من صلاته لانه سنة من نفلة
بالصلاة وتابعة والتابع يعطى حكم متبوعه ان قرب وان بعد تذكره ابتدا صلاته اي اعادها وجوبا لبطلانها
ان كان عن ثلاث سنن كنسيان الجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات او تحميدات والقرب والبعد غير محدود بل
بل مرجعهما العرف الا ان يكون ذلك السجود القبلي من اجل نقص شي خفيف كالسورة التي تقرا مع ام القرآن
تحتمل كونه قام بها ولم ياتِ بها كما في كتاب ابن سحنون والسورة تحتمل جنسها اي فلا الجهر والسر ونحو الواحدة فقط
والاستقلال تحتمل الواحدة وهذا لكذا اذا اتى بالقيام لها وهو ظاهر كلام الموطا لان المتروك حينئذ شيئان هو وصفتها
او ولو ترك القيام لها لان الجهر والسر من صفاتها والصفة والموصوف شي واحد وهو قول بعضهم
تركها بجملتها مع القيام لها واستظهره ابن ناجي ولم يذكروا حرص الشارح بن المذكور بن شيئا له على تلك سبعين
وهي السورة والقيام لها وصفتها من سر او جهر اقتصر عليه صاحب المختصر او كان المتروك تكبيرتين
والتشهدين اي وقد جلس لهما نحوه في المدونة واستشكله القرافي قائلا انما يتحقق سهوه عن التشهد
الاخر اذا سلم لان قبل السلام كله محل للتشهد فتصويره مشكل جدا وكذا قول صاحب الجلاب وجوب سجود
السهو عن فعل كثير الجلسة الوسطى من الاربعة الى ايجاب السجود انتهى والجواب عن الاول من وجهين
الاول ان المتروك لفظه مع الاتيان بالجلوس والوجه الثاني عنه وعن ابي الجلاب بتصور ذلك في مسألة الراعف
المسبوق بركعة خلف الامام والمقيم المسبوق يصلي خلف المسافر والمقيم يصلي صلاة الخوف خلف مسافر فيمنع
لهولا المسبوقين القضاء وهو ما فاتهم قبل الاحرام والبناء وهو ما فاتهم بعده ومذهب ابن القاسم
تقديم البناء على القضاء ومثله ذلك كتحميدتين او تحميدة وتكبيرة ولا شي عليه وهو المشهور ومذهب
المدونة وبه افتى غير واحد وكلام الموطا يحتمل نفي الاعادة والسجود معا ابن ناجي وهو كذلك وقال ابن عمر على
قول يحتمل نفي الاعادة فقط وعليه السجود وقاله في الجلاب ابن عمر ولو كان ذلك كما اذا كان بعد السلام
بعرف

ويعرف ابو محمد في بطلان الصلاة اذا ترك السجود القبلي حتى طال بين ان يكون خفيفا او كثيرا وهذا معنى قول ابن القاسم
عبد الحكم ان كان ذلك من سنن الاحوال فلا تبطل وان كان من سنن الاجزاء ابطلته ولما كان قوله وكل سهو بنقص فليسجد له قبل
السلام ظاهره العموم في كل نقص من فاتك او غيره ذكر ما تخصصه فقال ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة كاملة
تذكرها في اخر صلاته في التشهد فانه يأتي بها لان القران خاصة عند ابن القاسم القايل بالبناء سواء كانت من الاوليين
او من الاخريين وملغو قول الغير بالقضاء في تعين القراءة بها وانه ترك انتظام القران التي بها ام القران وان كانت بها سورة اتى بها كذلك اذا
اتى بها بالبناء فان كانت الاولى او الثانية سجد قبل السلام لنقص الجلوس الاول او سورة وزيادة الركعة الملغاة والجلوس الاول
في غير محله وان كانت الثالثة او الرابعة سجد بعد السلام اذ لا نقص معه فيها الا زيادة خاصة بل لم يذكرها في تشهده بل
ذكرها بعد السلام فان قرب اتى بها مع الغاء محله بنا ان بركعة فورا او سجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة
فان لم يأت بها حتى طال الزمان او خرج من المسجد ابتدأ الصلاة ولا لنقص سجدة فاذا تذكرها رجع اليها ما لم
يعقد الركعة التي تليها وعقد الركعة هنا هو رفع الراس من الركوع عند ابن القاسم وهو المشهور فان لم
يذكرها حتى فرغ من صلاته فان كانت الركعة التي تركها منها اتى بها بالبناء على قول ابن القاسم وتقدم قول غيره وان
لم يدر محلها من اي ركعة فقال ابن القاسم يخر ساجدا ثم ياتي بركعة فقط وان ذكر سجدتين لا يدري اهما من ركعة او هما
من ركعة او من ركعتين فعند ابن القاسم يسجد سجدتين وياتي بركعتين لاحتمال كون كل سجدة من ركعة غير الرابعة
وان ذكر ثلاث سجدات مجهولات سجد سجدتين واتى بثلاث ركعات والسجود في المسالتين من الاوليين قبل السلام على
المشهور تغليبا للنقصان ولو نسي اربع سجدات من اربع ركعات اصلح الرابعة [illegible] اخرى
وبطل ما قبلها ولو نسي السجدات الثمانية فلم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبني عليه تحصيلات الاولى الا ان كان ينبغي
ان يقتصر على ذكر نقص السجدة لدخول الركعة من باب اولى لانه لما كان من كل منهما حكم يخصه لم يكتف بالمفهوم
على ذكر السجدة الثاني هذا [illegible] تداركه واما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام او بعض الشروط
لا خصوصية للسجدة بل لو نسي الركوع خاصة رجع اليه ما لم يعقد الركعة كما د وجعل الثانية اولى وان ذكره
قبل ركعة التي تليها رجع اليه وهل يرجع منحنيا لمحل الركوع ثم يرفع و يسجد او يرجع للقيام ثم يسجد قولان
مبنيان على الخلاف في النهضة للركن هل هي مقصودة ام لا وظاهر كلامه انه لا فرق بين كون الركوع او السجدة المتروكة على وجه اليقين
او الشك وهو كذلك ولا يجزئ سجود السهو لترك القراءة للفاتحة في الصلاة كلها ابن ناجي عند الاكثر وروي علي بن زياد انه
لا يعيد وروى الوقار عنه صلاته مجزية الباجي هو شذوذ وفي حكاية بعضهم الاتفاق نظرا وترك قراءتها في ركعتين منها من رباعية او
ثلاثية يجزئ السجود فيبطل وتشكل ابن بشير ابطالها لشهرة الخلاف في ايجاب القراءة في كل ركعة او في الجل او في النصف او في النصف
[illegible] او في ركعة اقوال والاول هو المشهور ان وكذلك لا يجزئ السجود في ترك القراءة لها في ركعة من الصبح او الجمعة والقصر لكن
يلغي ما ترك القراءة فيه وياتي بدله ويسجد قبل او بعد تعارض [illegible] المدونة ذكر الموجبين بقولهم فعل تجزيه
بهما سجود السهو قبل السلام عند [illegible] ابن الماجشون [illegible] ركعة او [illegible] الامام [illegible]
فيجوبها هذا اذا ذكر ها بعد رفع راسه من الركوع واما ان تذكرها قبل [illegible] رجع لقراءتها [illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة والجلوس [illegible] في الركعة الاولى [illegible] بعد [illegible] القراءة وان [illegible] بعد [illegible]
الغا الركعة [illegible] وجعل الثانية اولى وان تذكرها في الثالثة قبل ركعة بانه يقرا بها بالام القران و سورة [illegible]
بعد ذلك كله بعد السلام اذ ليس عنده غير الزيادة وقيل ينسحب

وهل ينصبهما ايجابا او استحبابا قولان وقد علمت ما في كلام المؤلف من الاجمال في كل قول من الثلاثة
ولم يذكر صاحب المختصر هذا الفرع والله اعلم وهذا الحكم كذلك ان تشهد انما هو لعدم الجزم
به لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا قال ابن عمر وعادته اذا ذكر شيئا يقوى فيه الخلاف يقول ان شاء الله
اي الله اعلم بالصواب تنبيه لو نسي اية منها لسجد قبل السلام على المعهود ثم انه ربما يخصص قوله
فيما سبق وكل سهو بنقص بقوله ومن سهى عن تكبيرة فلا سهو في تكبيرة الاحرام فلا سجود عليه على
المشهور ورواية ابن القاسم يسجد ورواه اخر من الحديث وبه او سهى عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة
فلا سجود عليه او عن القنوت فلا سجود عليه على المشهور خلافا لابن سحنون وعلي بن زياد
لان التكبيرة والتحميدة مختلف في السجود لهما والقنوت فضيلة وما هو فضيلة لا سجود له واذا
علمت ما ذكرناه فتحقيق الفاكهاني للمؤلف بانه جمع بين ما هو سنة مختلف في السجود لها وما هو
فضيلة لا سجود له فيما اعلم انفا فابن ذ بانه انما جمع بينها في نسا وبها في عدم السجود لا يلزم منه تساويهما
من كل وجه وايضا الخلاف موجود في القنوت كما قدمناه والعذر له انه انما نفى العلم عن نفسه ابن ناجي لا يفاد يلزم
من كلام المؤلف ان القنوت سنة بقرينة ذكره مع ما هو سنة لان ذلك وصف طردي تنبيه لبعضهم ان التكبير ثلاث
حالات لا يسجد للواحدة ويسجد لاثنين لا تبطل الصلاة بتركها وان نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت
ومن انصرف من الصلاة بسلام ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها اي من فرضها حقوق لذلك او شك فيه فليرجع
لما نسيه سواء ذكر فيها او جالسا ويحتمل ان يرجع للحال الذي فارق عليه ان كان بقرب ذلك لان
الفرض لا يسقط بنسيانه فاذا تذكر بالقرب اتى به لان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها على المشهور
واذا رجع فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه منها ظاهره ان رجع بلا تكبير بطلت وهو كذلك
عند الشيخ وابن شبلون ورواه الاصيلي ابن بشير ان قرب جدا لم يكبر اتفاقا ونقل الباجي من رواية ابن القاسم
ان كان بالقرب يكبر وقول الرسالة يحمل على المتوسط وفيه قولان ايضا وحيث يكبر لو فارق من جلوس وتركه قائما
هل يكبر ثم يجلس او يجلس فيكبر ثم يقوم او يكبر ويتمادى لقول الابن القاسم وابن شبلون وابن نافع ابن ناجي وهل
يرجع الى الصلاة او الى حيث شاء في ذلك قولان حكاهما التادلي قلت هذا الاخير وظاهر المذهب يقتضي انه يحرم
بمكانه ثم يرجع ان لم يفعل وصلى بمكانه اخر وكان بعيدا ابطله وهو المشهور فان ترك الاحرام ورجع بنيته
فقط فقيل ان صلاته باطلة قاله ابو محمد وابن شبلون وابن ناجي هو المشهور وقال الاصيلي انها مجزية وهو الذي يعتمد
مراعاة للخلاف ويظهر انه يرفع يديه على الاول وهو معتمد على القول الثاني ثم صرح بمفهوم الشرط فقال وان تباعد
ذلك المذكور من انصرافه او خرج من المسجد ابتدأ صلاته على المشهور وظاهره ولو طال بقرب بابه وهو ظاهر
المدونة ابن ناجي وبه افتى بعض من لقيته وحمل المذهب عليه وافتى بعض من لقيته ايضا بالصحة وهو قول المؤلف في العادة
هذه

هذه المسألة والتي قبلها بمفهوم الشرط في قول صاحب المختصر وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد باحله
ولم تبطل بتركه وجلس له على الا ظهر وانما بطلت لان العمل الكثير يبطلها لان الطول والخروج من المسجد اذا
اتى احدهما للسلام اعراض عنها بالكلية وقيل لا تبطل وان ذكر البناء بعد ان شرع في صلاة اخرى وكان
المتروك ثلاث سنن فلا شيء عليه اربعة اوجه اما ان يكون ذلك من فرض في فرض او يذكره من نافلة في نافلة او من
فرض في نافلة او من نافلة ويذكره في فرض فان كان من فرض وذكره في فرض فان كان بقرب احرامه رجع فسجد
من غير سلام اي من الثانية لانه لم يدخل على نفسه زيادة اخرى فاذا اصلح الاولى سجد بعد السلام وان
ذكره بعد ما ركع او طال في القراءة شفع الركعة وبطلت الصلاة التي نسي سجودها ان كان ذلك مما تبطل
به الصلاة فاذا سلم من ركعتين اعاد الصلاة التي نسي منها السجود واعاد هذه التي ذكر فيها وان ذكره
في النافلة وكان من فريضة فعلى ما تقدم ذكره في الفرض وان كان من نافلة وذكره في فرض فلا يقطع فرضه لذلك
ويتمادى على فرضه وان شاء اعاد النافلة التي ذكر منها ذلك او تركها **وكذلك من نسي السلام** ثم
تذكره فان قرب اتى به باحرام وان تباعد او خرج من المسجد بطلت صلاته ابن ناجي وهو كذلك انتهى وتعقب ابن
عمر كلام المولف بانه عطفه على من بقي عليه شيء من صلاته ومن بقي عليه شيء انما فيه وجهان احدهما ان يرجع
ما لم يبطل وثانيهما ان طال بطلت وناسي السلام فيه ثلاثة اوجه واجاب بعضهم بما فرر ناه فقال انما عطفه
على من بقي عليه شيء من صلاته لنسيان وجهها في حكم القرب والبعد وان كان ينقص في السلام ثلاثة اوجه احدها
ان يذكره وهو مستقبل القبلة جالسا بالقرب فيسلم ولا شيء عليه وكذا ان انحرف عنها استقبل وسلم
وسجد لسهوه ثانيها ان يذكر بعد قيامه من غير طول رجع لجلوسه بتكبير وتشهد وسلم وسجد بعد السلام
على المشهور وقيل رجع بغير تكبير ويسلم بغير تشهد ثالثها ان تذكر بعد الطول جدا فانها تبطل وهو مذهب
المدونة واشار المولف بقوله والى حقيقة القرب بانه يرجع بالعرف وحكى عن ابن القاسم ان من احدث
في اخر صلاته اجزأته مردود انظره في غير هذا الموضع تنبيه من سلم شاكا ثم تبين له الكمال فانها باطلة وا
ختاره ابن رشد وبه الفتوى بافريقية وفي النوادر تخريجا على من تزوج امرأة لها زوج غائب لا تعلم
حياته من موته ثم تبين موته بمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه اياها ان النكاح ماض **ومن لم يدر ما صلى اثلاثا ام ركعتين**
او ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه والتي برابعة هذه المسألة من مشكلات الرسالة وبيان
اشكالها ان قوله بنى على اليقين اي الذي هو الثالثة وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة فهي رابعة في اللفظ خامسة
في المعنى واختلف الشراح في تقريرها فمن قائل قوله والتي برابعة من زيادة الناسخ ومن قائل يستحسن زيادته
بل هي مكررة مع قوله وصلى ما شك فيه والتكرار واقع في كلامه وكلام غيره ومن قائل لا زيادة ولا تكرار وانما يمكن
ذلك بوجهين احدهما ثانيهما ان قولهما ما شك فيه اراد به العموم في كل مشكوك فيه وقوله والتي برابعة

عاير

يعني بعد الشكوك فيها يحقق انها اولى والثانية تصير الثالثة ثانية فيفعل منها القراءة والجلوس وقال ابن عمر السجود بعد السلام
وتكلمنا على المسألة المعروضة ومن قال فيها ثلاثة اسئلة وجوابان فالسؤال الاول قوله ومن لم يدر ما صلى وجوابه
بنى على اليقين والسؤال الثاني اثلاث ركعات ام اربعا وجوابه صلى ما شك فيه لكن على هذا السؤال الاول
وجوابه اعم من السؤال الثاني وجوابه بالسؤال الثاني مكرر وجوابه وهذا اقرب من التقرير الاول ومن قائل
معنى من شك في صلاته ولم يدر كم صلى ثلاث ركعات ام اربعا فهو شاك في التي هو فيها هل هي ثالثة
او رابعة بنى على اليقين التي هي الثالثة وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة فيصير ما شك فيه وقيل مراده
من شك في الثالثة والرابعة فعلهما وعليه فالتقدير ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا ولم يتيقن
غير اثنتين بنى على اليقين التي هي الاثنتان وصلى ما شك فيه التي هي الثالثة واتى بالرابعة وقيل بنى على اليقين
التقييد وصلى الثالثة التي وقع له الشك فيها واتى برابعة فان هذا المجيب جعل ثلاثة وجوه وتوهم بانه وهم
من ظاهر قوله صلى ما شك فيه والتي برابعة من انه باتي بخمس ومن قائل قوله واتى برابعة اي هي رابعة في اللفظ
خامسة في المعنى ومن قائل قوله واتى برابعة ينوي به الرابعة لا خامسة كرنها في علم الله خامسة وا
ستبعد هذا وهذه اجوبة عن الاشكال الوارد على اللفظ وفيها ايضا اشكال من جهة المعنى وهو ان
قوله على اليقين مفهومه انه لا يبني على الظن وظاهر قوله وصلى ما شك فيه انه لا يصلي ما غلب على ظنه فيه
قال بعض الشراح ولا يبني على ما شك اتفاقا وفي بنائه على الظن قولان قال ابن عمر ظاهر قوله ما شك انه لا يصلي
ما غلب على ظنه انه صلاه وهو قول في المذهب وقال بعضهم ليس مراده ذلك انما قوله وصلى ما شك فيه يعني وكذلك
ما غلب على ظنه انه صلاه وهذا هو البين لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين وهو المشهور
في هذا الباب وذكر ابن رشد القولين هل يعمل على غلبة الظن في هذا الباب ام لا **ويسجد بعد سلامه**
ومن تكلم ساهيا في اثناء صلاته سجد بعد السلام لانه زيادة لا يبطلها الا ان يكثر
او جاهلا وهو كذلك لكن العامد اتفاقا والجاهل على المشهور تعاد الصلاة
ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه نقله في المدونة معللا له بقوله ان كان سلم
فصلاته صحيحة ولا يضره ذلك السلام وان كان لم يسلم فقد سلم فهذا السلام الثاني واقع في غير
الصلاة فلا وجه للسجود له قال ابن ناجي يريد المولف الا ان كان في مجلسه واما ان تباعد ابطلت
ومن استنكحه الشك في السهو بان داخله الوسواس **فليله عنه** اي يضرب عنه ولا يعول على ما يجده في
نفسه من ذلك كان ظاهرا او باطنا خاطرا فيه وهو ظاهر المدونة ومشى عليه صاحب المختصر وقال بعض
الفقهاء يبني على الاقل وتابعه على ذلك اكثر المتاخرين وانما جاء المصنف بصيغة الامر
المقتضي الوجوب لما فيه من ترك متابعة الشيطان والاشتغال به يؤدي للشك في التوحيد عند الموت
والعياذ بالله والشك في الحصة وقوله فليله بفتح الهاء مفتوحة على حالها **ولا اصلاح عليه** ونعقبه
بان الاصلاح عليه حتى ان توهم ترك السجود وجد فيه مستدركا بقوله **ولكن عليه ان يسجد بعد السلام**

ابن عمر استحبابا قاله ابن القاسم ثم عرف المستنكح بقوله والذي استنكحه الشك هو الذي يكثر له
الشك منه بشك كثيرا ان لانه الى الزيادة اقرب ويسجد بعد السلام والاحسن تعليله بانه اعم
انقصان وقطع الصلاة ثم ان ابن خلف بها شيء مع تحقق عدم موجبه ونبه سجد قبل او قبل لا يسجد قبل ولا بعد
ثم عرف المستنكح بقوله والذي استنكحه الشك وهو الذي يكثر ذلك الشك منه بشك كثيرا
ان يكون سهى ونقص كذا في بعض النسخ وفي بعضها زاد او نقص ولا يدري باحدهما قال بعض الشراح
الاول هو الصحيح لان محل الاصلاح انما هو في النقص والشك في الزيادة والنقص يكون مع اتيانه باحدهما وهو بعيد من قصد
الكلام انتهى وقال بعضهم قوله لا يدري تصريح قوله بشك وقوله الا بعد لان حصول في احدهما شك في الاخر قوله
كثيرا يحصل في كل وضوء وصلاة ويحتمل ما قاله الجزولي يكون ذلك في اليوم مرة او مرتين واما بعد يوم او يومين
فغير مستنكح فليسجد بعد السلام فقط قيل انه تاكيد لقوله قبل ولكن عليه ان يسجد بعد السلام
كذا قرره بعضهم وقال ابن ناجي اخر اشتغال بقوله فقط لمن يقول عليه الاصلاح وتعقب كلام الموافي بانه
النص على النقص بعد علم انه مجتنب واجيب بان صورة المسئلة تقتضي الشعور بها وضعفه ابن ناجي بانه
لا يحصل في كثير من المسائل المعترضة بعد او اذا ايقن المصلي بالسهو بان علم انه زاد او نقص سجد
لسهوه بحسب ما يقتضيه قبليا او بعديا قال الاقفهسي يريد اذا سهى عن ركعة او سجدة [illegible] عليه
قوله بعد اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما يقتضيه وهذا هو الموقن غير المستنكح انتهى ولا خصوصية لقوله سهى
عن ركعة بل وكذلك لو تذكر انه اسقط ركعة لكان حكمه كذلك تنبيه لا يعلم من كلامه هل يسجد قبل او
بعد قال ابن عمر والجواب انه ان كانت الركعة من الاول ولم تبن سجد قبل لان معه زيادة ونقصا والزيادة الركعة
الملغاة والجلوس في غير محله والنقص ترك السورة لانه انما ياتي بها بعد البناء وان كانت من الاخيرة
لم يكن معه غير الزيادة فليسجد بعد السلام انتهى وان كثر ذلك السهو منه اي من المتيقن له بهو
بمعنى انه يحصل له كثيرا مثل ان يكون عادته السهو عن الجلوس الاول او عن السجود فلا اصلح
صلاته فيسجد لسهوه سواء كان سجوده قبليا او بعديا انتفته تنبيه تبين مما ذكر الموفق
اربعة اقسام شاك غير مستنكح وهو قوله ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين ويسجد
وموقن مستنكح وهو قوله واذا ايقن بالسهو بعد اصلح وسجد بعد السلام وشاك مستنكح
وموقن مستنكح وهو قوله وان كثر ذلك منه الى اخره بعد اصلح ولا يسجد لما ذكر ابن ناجي هذه الفروع الاربعة
قال ومن هنا يعلم ان قول اهل المذهب الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذه الصورة وهذه الاقسام الاربعة
هي التي ذكرها صاحب التوضيح معبرا عنها بقوله وانواعه الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فتامله
والله اعلم تنبيه قال الفاكهاني بان كثر الى اخره هو الثابت في اكثر النسخ وهو وابينا وقال ابن عيسى
انه ساقط في بعض النسخ التي رأيتها ومن قام اي اراد القيام من ثنتين فتزحزح في جلوسه من ثنتين تاركا الجلوس

الاول:

بعد السلام وشاك مستنكح وهو قوله ومن استنكحه الشك [illegible] بعد [illegible] ويسجد وموقن

الاول ثم ذكره رجع اليه ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لخفة
امرأة لان عمده غير مبطل ولا سجود في سهوه وهو المشهور والقولان لابن بشير وربما قيل بالرجوع وقال ابن
عمر انظر كيف يحنث لمطلق القيام وهو لم يرتفع عن الارض وبنى ذلك على الخلاف فيمن حلف لا يقوم فتزحزح للقيام
فقيل يحنث وقيل لا انتهى وفيه نظر لان الحنث يحصل بالعزم على الضد وبالبعض وقولنا من ثنتين لانه لو قام
من ثالثة لم يرجع ما لم يعقد الثالثة فان عقدها تمادى واتى برابعة وهل يسجد بعد لزيادة الركعتين
او قبل لنقص السلام قولان وظاهر قوله رجع الوجوب وهو كذلك فلو تمادى بطلت صلاته لتركه ثلاث
سنن وقيل لا تبطل لاختلافهم في القولين المشهور فيمن ترك السنن عمدا وان تمادى سجد بعد
قبل السلام فاذا فارقها اي الارض بيديه وركبتيه قبل ان يستقل قائما او بعد استقلاله تمادى في الحالتين
ولم يرجع وسجد قبل السلام يمكن [illegible] ما لم يستقل هو مذهب المدونة وقول ابن القاسم وقال ابن حبيب
يرجع [illegible] ان استقل لم يرجع اتفاقا فلو [illegible] بفرض لا بطله لسنة فان رجع عامدا فقولان بالصحة
وعدمها لابن القاسم وغيره ولا في كل منهما من ادركه ابن ناجي واستفيد هو الاول وذكر بعض الشراح
تشهير الاول وابن عمر الثاني واقتصر عليه صاحب المختصر تنبيه يلخص من كلام المؤلف ثلاث حالات
الزحزح والقيام غير مستقل ومستقل ثم شرع رحمه الله في كلام على ترتيب الفوائت فقال ومن ذكر صلاة
مفروضة نسيها صلاها وجوبا واحترز بذلك عن تعمد تركها عند الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها خرج هذا الوصف مخرج الغالب وما كان كذلك لا يعتبر به
مخرج ذلك ونهيها لان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري في مسلم بكفارتها ان يصليها اذا ذكرها خرج هذا
الوصف مخرج الغالب وما كان كذلك لا يعتمد به عند الجمهور وجزاء الاصوليين واذا امتنع من قضاء المنسية
استتيب ولا يقتل على المشهور واذا وجب قضاؤها صلاها متى ذكرها في جميع الازمنة ليلا او نهارا
وعند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهره ان القضاء على الفور ابن ناجي وهو كذلك لا العزمي في نقل اكثر اهل
المذهب وافتى ابن رشد بسقوط المنسية [illegible] لا يؤخرها ساعة لقولهما ان ذكرها امام
تمادى واما امر بتعجيلها خوف معاجلة الموت فيجوز تاخيرها بحيث يغلب على الظن ادراكها ابن رشد
لا يتنفل سوى الوتر والفجر [illegible] والم تترك القضاء لا يكون لمن [illegible] ابن العربي يجوز به النفل ابن
ناجي [illegible] بنقل اهل العلم [illegible] وكذلك الصلاة المنسية لما تقدم وتقضى
المنسية على نحو ما فاتته من اعداد ركعاتها من ركوع وسجود وهيئة كسر وجهر وغير ذلك
لان القضاء لا يناب بالشيء مثل ما كان عليه فلو اتى به على خلاف ذلك كان استيناها [illegible] فلو تركها
صحيح في مرضه اتى بها على قدر ما يطيق وان نسيها في مرض اتى بها فيه غير [illegible] وان ذكرها في صحة اتى بها قائما
وان نسيها سفرية او حضرية اتى بها حضرية ثم عاد من الصلوات [illegible] ما على بعدها
استغنيا بذكر الضمير وفيه مراعاة اللفظ واما المعنى فانه يقع على الصلاة فمن نسي المغرب مثلا ثم ذكرها بعد
ان صلى الصبح وقبل طلوع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح لا [illegible] الخروج وقتها فلو ذكرها بعد طلوع الشمس
صلاها

قوله [illegible] بعدها [illegible] تعلق لقوله اعادة

كما لا تجب للصوم ان لو فات ولو تطلب
المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات الا ما افاق
في وقته لان القضا مبني على الاداء الا ما خرج وقته
وهو ما جاء في وقته اداء لا قضاء.

صلاها ولا يعيد نسيا صلاة طاهر قوله اعاد سواء كان الماء ماوها موما او فزا وهو كذلك وشهر ابن بشير الصلاة
الماموم وشهر غيره عموم الاعادة ونوذكر التشهيرين صاحب المختصر وشار الخلاف هل خلل صلاة الامام
خلل في صلاة الماموم او ذلك بالنظر للخلاف في نفس الصلاة وهي في نفسها لا خلل فيها هنا تنبيهان الاول
في قوله ما لم يكن في وقته اجمال لشموله الضروري والاختياري والمراد هنا الضروري على المشهور ومذهب
المدونة وقيل الاختياري وهو قول ابن حبيب وقال ابو زيد لا اصل الثاني يسال بين هذه وبين العبد ثم فرق
بين هذه وبين مسطر بنوبه نجس بان المشهور فيها الاعادة في الوقت والجواب ان الخلل فيها على الترتيب
اكثر منه في ازالة النجاسة وكذا ابن في وقت الاعادة للترتيب ومن عليه علو انتستين صلاها في كل
وقت من ليل او نهار كان وقت الهاء الصبح والعصر او وقت منع وهو عند طلوع الشمس وعند
غروبها ولو نعقب هذا بانه مكرر مع قوله قبل ومن ذكر صلاة صلاها الى واخره واجيب بان ذاك في اليسير وهذا
في الكثير او ذكر هنا وقت المنع لينبه على خلاف ابي حنيفة القايل بمنع القضا في وقت المنع فلا يصلي عند طلوع
الشمس الا صبح يومه ولا عند الغروب الا عصر يومه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهما وحمله على النوافل
وقوله ومن عليه صلوات ظاهره ولو كان تركها عمدا وهو كذلك خلافا لاهل الظاهر في عدم القضا وسبب
الخلاف هل القضا مثوبة او عقوبة والاول لبعض اتفاقا لمعنة النهي عليه والمجنون والحايض والنفساء
وبعضها يقع ما تيسر له من غير تحديد لرفع المشقة من غير تحديد في القضا بما ذكر عن ابي محمد صالح
من قضا صلاة يومين في يوم فليس بمفرط قال ابن ناجي لا اريد ابن اخره ثم اجاد المولف بحكم من ذكر المنسية
قبل التلبس بالحاضرة فقال وان كانت ايا الصلوات التي عليه يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة اربع فدون
نهم ايسير عند سحنون واختاره عبد الوهاب وغيره وقيل اليسير خمس فدون وهو قول مالك
في العتبية في سماع ابن القاسم وهو ظاهر قوله في الكتاب وشهر صاحب المختصر القولين مع ركونه
على المدونة ومقابل المشهور يبدا بالحاضرة لابن وهب وصححه ابن عبد السلام واستظهره في التوضيح لانه
اذا بدا بالفوائت صار الكل قضا وان خرج ايا الفوائت التي عليه بان زاد على خمس بدا بالحاضر بنفسه
وثنه بالحاضر ندبا وعلله على العلم ليقه على المشهور والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور وقيل مستحب
ومفهوم بخاف فوات وقته ان لم يخف فواته يقدم الفوائت عليه لان ظواهر النصوص تقتضي تقديمها مطلقا
خرج الكثير مع فوات الحاضرة لانه اذا قدم الفوائت لزم اطراده لعدم الفرق فيلزم عليه ان يقضي انه صلاة عمره
ان يترك الحاضرة ويصلي ما بانه ويفوته الحاضرة ولا يخفى فساده ولا في نفده بما الكثير من الحرج المنفية وبقي
ما عدا ذلك على مقتضى الدليل ومن ذكر صلاة فايتة وهو في صلاة حاضرة يجب ترتيبها الذكر محالعه
التي هو فيها عليه واختلف في هذا فقيل بطلت كما هو ظاهر كلامه وقيل وجب عليه ابطالها لانها
بسوت بمجرد الذكر حينئذ لو تمادى عليها لم يجزه بل لا بد من اعادة الحاضرة في الوقت اذا ذكر المنسية
بعد فعلها وما ذكره المولف مثله قول صاحب المختصر في فصل السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وذكر اولا بنه
وذكر قبله في فصل قضا الفوائت عنها حينئذ قال بان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وبه وان ذكر اليسير
بجي

في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع والامام وماموم لا موتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ذكرنا هنا ما
يحصل به الغرض وانظره في شرحنا له ومن ضحك في الصلاة مقهقها اعادها ابو الهناة ذلك
للخشوع المقصود فيها قال الابهري انما لم لا صلاح الصلاة فسدت بها الغرو بينه وبين النحت والعرف
ان الضحك بكلام ينافي الاعلية بسببه الكلام يجعله ولكنه عن نفسه انتهى وظاهر كلام المولف الاطلاق وشهد
في المختصر بذي الماموم ان لم يقدر على الترك فانه يتم معه ما بقي من الامام اربعة الاولى ان ذكر صلاة في صلاة
الثانية ضحك الماموم الثالثة من كبر للركوع دون الاحرام الرابعة من ذكر الوتر خلف الامام ولم يعد الوضو
اتفاقا لان الضحك من جنس الكلام وتبقى ان فوق الحسنات المحرم فيها غير ناقض للوضوء والضحك
او لوما زكان الضاحك ماموما مع امام تمادى على صلاته لفضل الجماعة والمراعاة من يقول بصحتها من
العلما واعادها لفسادها على المذهب وظاهره فسادها مطلقا وقع عمدا او غلبة او سهوا وبه ظاهره
ولو كان الضحك سرورا بما اعد الله للمتقين في الجنة وان ابتدا فيها حقيقتا صل الجنة بضحك سرور ابن ناجي
وبه افتى غير واحد ممن لقيته من الغرو بين والتونسيين وقال صاحب الحلل لا اثر له كالبكا من عذاب الله وصوبه
ابن ناجي لانه لم يقصد اللعب والهزل ... ولا جود في ذلك كالبكا من عذاب الله وقال التتادي لا اعرفه لغيره
ولا شي عليه في ضحك التبسم مثله في المدونة لا بطلان ولا سجود وسوا عمده وسهوه وهو مباح
في غير الصلاة اذ هو جل ضحكه صلى الله عليه وسلم والقهقهة مكروهة وقول ابن ناجي في قوله عليه لا شي مع
بلوانه يجب السجود ... على المشهور عليه السجود قبل السلام والاختيار قول مختلف
وابن عبد الحكم يسجد بعد السلام والنفخ في الصلاة كالكلام فيها يسجد لسهوه بعد السلام وتبطل
بعمده لو البعج تبطل الصلاة ويتفعل عمد الاشارة للكلام فان اعيد النفخ كان الكلام اخرى وان اعيد
للكلام لم يكن النفخ اخرى وربما اشعر قوله والعامد بان الجاهل ليس كذلك وهو احد القولين والاخر انه كا
لعامد وهو مذهب المدونة وخرج العامد الساهي فانه ليس كذلك وعن مالك لا ابطال به وظاهر كلام المولف ان
النفخ حرو ... وهو كذلك خلافا لبعض علمائنا والخنابلة وروى على انه ليس كالكلام ابن عجوى كان
بعض شيوخنا يوجه القولين لواحد وهو انه ينظر هل يتركب منه حروف ام لا فان تركب فالبطلان وحمل رواية علي على
ما اذا لم يتركب ويفهم من قوله في الصلاة ان النفخ في غيرها ليس كالكلام فيحنث النوادر لو حلف لا كلم فلانا فنفخ
في وجهه لم يحنث لانه ليس بكلام ولما كان استقبال القبلة عينا او جهة شرطا في صلاة الفرض الا في حال
التحام القتال وفي صلاة النافلة التي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فيجوز فيه تنفله على الدابة حيث
توجهت به واما السفينة فيدور معها ان امكنه قال في المختصر وهل ان اوما او مطلقا تاويلان وكانت القبلة
اقساما كما سنذكره ذكر المولف فيها منها فقال ومن اخطا القبلة مجتهدا او صلى مستدبرا او غرب
او شرق اعاد في الوقت الاختياري وقيل الضروري فان خرج الوقت فلا اعادة قال ابن سحنون يعيد ابدا
وان

وان بينها من قبلة بيسير ولم ينحرف انحرافا شديدا فلا شيء عليه وقيدنا كلامه بالمجتهد لان المقلد يعيد
ابدا او يخرج الجاهل والناسي قال ابن الحاجب ويعيد الناسي والجاهل ابدا على المشهور انتهى وفي البيان
مشهور المذهب في الناسي والمجتهد الاعادة في الوقت وذكر في المختصر تشهير القولين في الناسي
مغازا وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وهذه قبلة الاجتهاد والمطلوب فيها الجهة لغير من بمكة ويشترط
في المجتهد كونه عارفا بالادلة وان كان اعمى يسأل عن الادلة واما من ليس من اهل الاجتهاد فالواجب عليه
التقليد لمكلف عارف وهذه قبلة التقليد فان لم يجد من يقلده فقال ابن عبد الحكم يتخير جهة ويصلي
الجاهل يسقط عنه الطلب لانه يصلي متحريا ومثله عنده مجتهد غمت عليه الادلة لسحاب او ظلمة
او حبس في بيت مظلم ونحو ذلك وقيل يصلي اربع صلوات لاربع جهات لكن مع بعدها حسنا واختاره اللخمي ويجوز تقليد
المحاريب قال القرافي ويشترط فيها ان لا تكون مختلفة بل لا مطعون عليها من اهل العلم فان كان فيها احد
المشركين لم يجز تقليدها اجماعا قال ان محاريب القرافة بالديار المصرية مختلفة احوال وكل مطعون
عليها جدا وليس بالديار المصرية بلد تقلد محاريبها المشهورة الا مصر والقاهرة والاسكندرية ونحو ذلك
وبعض محاريب قوص واما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبلة
بلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة خلاف يسير انتهى ملخصا وقول المصنف وتراخطا القبلة
الى اخره قال الفاكهاني وابن ناجي وغيرهما يريد ما لم تكن قبلة عيان بحيث يعيد ابدا انتهى وقبلة العيان هي قبلة
من بمكة وقبلة التحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام لانها انما اختطها له جبريل عليه
السلام او هي باجتهاده وهو لا يقر على خطا وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاصي بالفسطاط باجماع
الصحابة عليها وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة
والسلام قال ابن عبد السلام ويشارك مسجده صلى الله عليه وسلم مسجد قبا وسائر المساجد التي
صلى بها صلى الله عليه وسلم اذا علمت قبلتها تحقيقا بما تقدم ان القبلة ستة اقسام وكذلك يعيد في
الوقت من صلى بثوب نجس او على مكان نجس ثم علم بعد فراغه وان تعمد اعاد ابدا ومثله في المدونة وكلامه يقتضي
ان غسل النجاسة واجب غير شرط او واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان او ليس كذلك ابن ناجي
واذا علمت هذا فهو ناقض لقوله فيما تقدم وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فهو
غير واحد والاقرب ان ما هنا يقيد ذلك المطلق انتهى اي حيث لم يقيد السابق بعمد ولا نسيان ثم قال
ولا يقال في كلامه قصور لانه يبقى عليه اذا كانت النجاسة بجسده لانه عليه احرى لانه اذا كان يعيد
مع النجاسة في المنفصل عنه وهو البقعة او كالمنفصل وهو الثوب فاحرى اذا كانت في جسده انتهى الوقت
هنا للصفرة في الظهرين والليل كله في العشائين على المشهور وقيل لاخر الضروري وكذلك يعيد في الوقت
من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته كالقليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولم يعلم حتى
ومثل

ومثل هذا قول المدونة في الماء الذي يبلغ فيه الدجاج والاوز المخلاة انه يتيمم ويتركه فان توضأ
به وصلى ولم يعلم اعاد في الوقت وتعقبوا بان الامهات ليس فيها ولم يعلم واجيب بان البرادعي نقل ذلك
من كتاب الصلاة ولا يضره ذلك تنبيه اختلف الشيوخ في كلام المصنف هل هذا الماء نجس او
يكره حينئذ فان قيل انما ينجس قليل النجاسة وان لم تغيره وانما كان يعيد في الوقت مراعاة للقول
بان الماء عنده طاهر وانما كان يعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بنجاسته
واما من توضأ بماء قد تغير لونه
ونحوه بما يفسد فهو ليس بطاهر او بنجس اعاد صلاته ابدا لانه صلاها بوضوء غير جائز واعاد وضوءه
لم يذكر تغير الريح اكتفاء بذكر المتفق عليه وان كان المشهور اعتباره ولم يذكر الاستنجاء لانه
ليس من الوضوء ولا بد من اعادته بطهور سواء كان الماء الذي ازاله به او لا متغيرا بطاهر او بنجس كما قاله ابو
لبابة في غير هذا الكتاب وقال غيره لا يعيد الاستنجاء اذا كان الماء الاول متغيرا بطاهر والله اعلم ثم شرع
في الكلام على الجمع بين الصلاتين وهو تقديم احداهما عن وقتها الاختياري او تأخيرها
عنه وذلك في ستة اسباب المطر وحده او الطين والظلمة وفي عرفة وفي المزدلفة وفي السفر وفي المرض والاجهاد
الاول بقوله وقد رخص في الجمع بين المغرب والعشاء فقط للمشقة ليلة المطر لاجله وحده ومثله
قوله في باب جمل من الفرائض والجمع ليلة المطر تخفيف [illegible] قوله رخص
اجمال [illegible] ابن عبد الحكم وكذا قول الباجي الظاهر من المذهب انه مشروع وعينه ابن عرفة فقال المشهور
جواز الجمع وعلى المشهور ففي جوازه راجحا او مرجوحا طريقا اللخمي مع الاكثر وابن رشد
من تعليل قول مالك ارجو لمن طيبته للطين والظلمة بطريقه انه في سعة وان تفضل الوقت المختار بفضل الجماعة فاذا
ترك فضله لهذه العلة جاز ترك فضل الجماعة لها وروى ابن عبد الحكم انه سنة وهو جهاد عن ابن قسيط فقيل لبلده
وقيل صفقه انتهى وعن ابن القاسم انه غير مشروع ومن جمع اعاد العشاء ابدا ولعله هو الحامل للفاكهاني على قوله
المشهور انه مشروع وما حكي عن ابن القاسم نحى اليه القرافي مستشكلا لان رعاية الوقت واجبة وفائدة الجمع
تحصيل فضل الجماعة وهو مندوب اليه فكيف يترك واجب لمندوب واجيب بان الجمع اما سنة واستشكاله لا يجوز
لانه مصادم للشارع وان رخصة وهي انما تشرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر [illegible] وكلام المصنف عدم
الجمع بين الظهر والعصر للمطر وهو المنصوص قال ابن القاسم لا يجمع بينهما في الطين والمطر لا ارى ذلك الا في المغرب
والعشاء واستقرا الباجي وابن الكاتب اباحته من قول مالك في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ارى ذلك في المطر وروي بدعة الكراهة وهو
المشهور وهذا في الجمع مع تقديم العصر واما تاخير الظهر لها وجمع بينهما جمعا صوريا فجائز

جاز من غير مطر اتفاقا وكذلك يجمع بين العشائين في طين وظلمة معا اتفاقا ولا يجمع لطين وحده
على مشهور الذخيرة واقتصر عليه صاحب ... وشهر ابن عسكر في عمدته الجمع له ولم يعتبر تشهيره صاحب
المختصر ولعله لم يطلع عليه والاتفاق احالة على عادته ولا يجمع بينهما للظلمة اتفاقا قاله ابو عمر
والمراد بالمطر هنا الوابل الكثير وبالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر وان كان القمر غطاه السحاب
ولا يجمع لذلك لانه ليس بظلمة وسياتي الكلام على كل من بقية الاسباب في محله ان شا الله تعالى ثم اشار
لصفة الجمع هنا بقوله يؤذن للمغرب اول الوقت على المنار خارج المسجد ثم يؤخر عن اول
وقتها ... الاختيار قليلا في قول مالك وهو المشهور وهل علته تاخيرها لانها تختص بثلاث ركعات
بعد الغروب ثم تؤخر ليجمع بينهما في الوقت المشترك او لتحقيق الرخصة التي وقع الجمع لاجلها ابن ناجي
قوله في قول مالك استشكال للمشهور فهو كقول ابن الحاجب المذهب وقيل انها نسبة لمالك لقوته عنده وكانه
لم يرتض قول ابن عبد الحكم وابن وهب بعدم التاخير وتردد شيوخ شيوخنا هل تاخير المغرب على المشهور
واجب لا بد منه او ندب فمنهم من ذهب الى الاول ومنهم الى الثاني انتهى واستشكل بعض شيوخي تاخير المغرب
قليلا بانه مخالف لقاعدة المذهب من ان وقتها مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها بمعنى ... تاخيرها
اخراج لها عن وقتها المختار وحقيقة الجمع المعتبر عندهم شرعا ايقاع الصلاتين في مختاريهما والاخرى
في ضروريتها و... هنا ليس كذلك بل كلتيهما وقعت في ضروريتها بالواقع اذ في قول ابن عبد الحكم وابن وهب في روايته
ان المغرب تفعل اثر اذانها والعشاء في اثرها تنبيهان الاول قال ابن عمر يؤخذ من قوله اول الوقت للمغرب
وقتين وهو خلاف ما تقدم في الاوقات من ظاهر ... اول ... الاختيار في غروب الشمس واخره
مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها ... المؤلف ان الاذان لها في اوله وهذا ...
واخره عند الاقامة لها الثاني ظاهر كلام المؤلف ان الجمع لا يفتقر لنية وهو ... وفي
الجلاب يفتقر لها وثمرة الخلاف فيمن صلى المغرب في غير المسجد ثم اتى المسجد فوجد الناس في العشاء
قد جمعوا قال في المدونة يدخل معهم وقيل لا يدخل معهم وقال ابن الحاجب ينوي الجمع اول الاولى وعند اخره
الى الثانية فتحصل قولان ثم بعد التاخير قليلا تقام الصلاة ويصليان داخل المسجد ... من غير اذان على
المشهور ... ولم ينصرف الامام عن موضعه حتى يؤذن للعشاء ... الجزولي ... والاولى
المسجد للعموم في سائر المساجد على المشهور وفيه تنبيه على خلاف من يقول لا يجمع الا في المسجد
الجامع وقيل ذلك خاص بمسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيل بمسجد مكة ولا يجمع في البيوت
اتفاقا تنبيه ولو كان الجماعة ... يجتمعون فيه ... الجزولي ... المسجد ... لم يكن ...
الاوسط ... ثم اذان ... المغرب يؤذن للعشا
في داخل المسجد بصوت ... وقيل ... اذان المغرب ابن عرفة في كونه بمقدم داخل المسجد او ...
قولان

قولان بمنع مالك وابن حبيب قائلا يخفض صوته انتهى وشهر ابن عمر كونه بمقدمه وقيل
عند راس الامام وقيل بمؤخره ففي قول المؤلف داخل المسجد قولان ويقيمهما ثم يصليهما ولا يتنفلون
من صلاتهم وعليهم اسفار يغيب الشفق والاسفار ضوء الشفق واثر امتداده وهو تفسير
لمغيب الشفق وقال الاقفهسي تكرار ولو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق اعادوا العشاء وقيل
لا يعيد وثمرة وهو قول اشهب وابن نافع وقيل ان بقي اكثرهم اعادوا وهو قول ابن الجهم وفي قوله ثم
ينصرفون اشارة الى انهم لا يصلون الوتر وهو كذلك وعن ابن عبد الحكم يوترون واختاره عبد الحق قياسا
على العشاء ورد بانها فعلت لفضل الجماعة ... للمهلة لانه لا يتنفل بعدها في المسجد قاله
العقباني واقتصر عليه صاحب المختصر وفي قوله ينصرفون اشارة الى انه لو لم يكن الا الجماعة الذين في المسجد
ولا يتنفلون غيرهم لا يجمعون وفيه اشارة ايضا الى انه لا فرق بين بعيد الدار وقريبها والى ان المراة التي
تصلي في بيتها الجماعة لا تجمع وكذلك المريض ثم اشار لموضع ثان من مواضع الجمع بقوله والجمع بعرفة
بين الظهر والعصر عقب الزوال سنة واجبة اي مؤكدة قد قرره بعضهم وقال ... في باب
جامع الفرائض ومشى صاحب المختصر على استحبابه والمصنف يطلق السنة في بعض المواضع ويريد بها
المستحب فيحتمل ان يكون مراده ذلك فيكون موافقا لما في المختصر ان المنفرد يجمع ايضا وهو كذلك
باذان واقامة لكل صلاة فيها على المشهور وصفته ان يخطب اذا زالت الشمس ويؤذن للظهر بعد الخطبة
ثم يقيم ويصلي واذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها ثم اشار لموضع ثالث بقوله وكذلك الحكم في جمع
المغرب والعشا بالمزدلفة باذانين واقامتين في حديث جابر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ابن رشد يفصل بينهما
بنافلة اذا وصل اليها يجمع وصوله يؤذن ويقيم ويصليهما وقيل يحط رحله ثم يصليهما فان صلى قبل وصول
اليها فجعل يعيد ابدا او في الوقت او لا اعادة اقوال وهذا فيمن لا عذر له واما من له عذر ...
فانه يصلي قبل بلوغه اليها وسئل مالك عمن وصل اليها قبل مغيب الشفق فقال ما ... هذا
وان وقع ... ثم اشار لموضع رابع من مواضع الجمع بقوله واذا جد السير بالمسافر ... او
ارتحل قبل دخول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول بعد الاصفرار وهو اعم من كونه بعد الغروب او قبله فله
ان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر جمعا صوريا في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وهو جائز
لما حد العذر وغيره فهو غير خاص بالمسافر وانما هو فرض مسالة ... بجعله ...
الاخطار ولذا قال الابي ... لا وجه لعده من الرخص لانه لا يجمع فهو مخير ويحتمل ان يريد ... على وجه
الرخصة ... المؤلف الجمع ... وقت الاختيار افضله اوله ... الظهر ... الوقف
مخل

فضل بعد له الفضيلة الحوز التأخير لاجل عذر السفر بعد الرخص وصبر فوت الفضل كهو ترجح الاختيار لخبر
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه ورواه ابن حبان كما يكره ان تؤتى معصيته ولم يبين صاحب المختصر حكم
فعل الرخصة لحكمه فالبلاد كما سنذكر نصه واشتراط المؤلف جد السير هو قول ابن حبيب جمع لجد
السير خاصة ولا يشترط فوات امر في رواية عياض عنه وذكر ابن رشد عنه الجمع جد السير او لم يجد وعمم
المؤلف في السير ليشمل الواجب كالحج والمندوب لصلة الرحم والمباح كسفر التجارة لا الحرام كالعاق وقاطع
الطريق وصيد اللهو وما ذكره المؤلف من اشتراطه الجد نحوه في المدونة ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف
فوات امر زاد اشهب ولم يذكر المؤلف زيادة يخاف امرا [illegible] وفي المقدمات المشهور اجازة الجمع مطلقا
في جد به السير او لا ورجح عليه صاحب المختصر حيث قال ورخص جمع الظهرين ببر ان [illegible]
ثم قال كالمستشهد له فيها شرط الجد لادراك امر وكذلك المغرب والعشاء على القول بجمعهما كالظهر
والعصر والغروب كالزوال والثلث الليل كالاصفرار وقال ابن عمر الغروب بمنزلة الزوال وطلوع الفجر بمنزلة غروب
الشمس في الظهر والعصر وثلث الليل او نصفه بمنزلة الاصفرار في الظهر والعصر واذا ارتحل اي اراد الرحيل
في اول وقت الصلاة الاولى بما قبلها بالنسبة للثانية وهي العصر والعشاء ونوى النزول بعد غروب
الشمس جمع حينئذ بين الظهر والعصر فيصلي الظهر اول وقتها المختار ويقدم العصر اليها في وقتها
الضروري لان للعصر ضروريين قبلها وهو هذا وبعدها لا يفعله الا صاحب عذر وان نوى النزول قبل الاصفرار
الظهر قبل ان يدخل اواخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا وان نوى النزول بعد
دخول الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله وخير في العصر ان شاء قدمها حينئذ [illegible] في تأخيرها ايقاعها بوقت
ضروره وان شاء اخرها للنزول لانه لا تقديم بها رخصة كان الاصل [illegible] السنة [illegible] ولم يذكر المؤلف نية الجمع
وفيها قولان وفي شرطها في الاولى والثانية قولان الثانية فوات الثانية من نوى [illegible] احداهما عند
التقديم بطل الجمع وبعدهما لم يبطل الرابعة لو جمع اول الوقت ولم يرتحل فقال مالك يعيد الاخيرة لو جمع اول
الوقت لشدة السير ثم بدا له فاقام بمكانه او حصل له امر ترك السير لاجله فقال ابن كنانة لا اعادة عليه
الخامسة محل هذا كله اذا كان الرحيل ونزوله وقت منضبط واما من لم يضبط ذلك وتساوت اوقاته
فانه يجمع جمعا صوريا ثم اشار لموضع خامس من مواضع الجمع رخصة وهو المرض فقال ويجوز للمريض ان
يجمع على المشهور خلافا لابن نافع في قوله يصلي كل صلاة في وقتها اذا خاف ان يغلب على عقله عند الصلاة الثانية
نية جمع اول وقت الاولى عند الزوال في الظهرين وعند الغروب في العشاءين على المشهور وقيل الاولى في
اخر وقتها وقال ابن شعبان النهار يقال اول الاولى والليلتان اول الثانية ولخاف ان يغلب على عقله عند الزوال
او عند الغروب اخر الاولى لكن يغير خوف بل جهلا فقال مالك في مريض جمع بين الظهر بين يعيد العصر في الوقت وكذلك
من

من خاف ان تأخذه الحمى النافضة او البرد وهو الدوخة التي تحصل لراكب البحر وشبهه على المشهور
ولا عاذر للمريض حالا ان نكلم على الاول والافاد الثاني بقوله وان لم يخف ان يغلب على عقله بل كان الجمع
ارفق به لبطن به اي اسهال ونحوه كشدة مرض كما في المدونة جمع وسط وقت الظهر بين الظهرين
جمعا صوريا فيصلي الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها فيكون قد جمع بينهما فعلا ولم يفعل احداهما على
وقت الاخرى وجمع بين العشاءين عند غيبوبة الشفق وهو وسط وقت الظهر نصف لانه حقيقة الو
سط ان تلفقا او ربعها او اخر القامة وهو الجمع الصوري عند المتأخرين شيوخ المدونة اقوال ومن يشق عليه
الوضوء جمع بين الصلاتين بوضوء واحد ثم شرع في الكلام على اصحاب الضرورات وهم ارباب الاعذار الخمس
اطلاقا وتمادي والحيض والنفاس والصبا والكفر اذا وقعوا الصلاة في الوقت الضروري بكون اداء او لا اثم
عليهم بخلاف غيرهم والاعذار الكفر اصلا وارتدادا والحيض والنفاس والصبا والجنون والاغماء والحق
بها النوم والنسيان بالنسبة لرفع الاثم فقط بخلاف السكر وتكلم المؤلف على اثنين منها فقال والمغمى
اي الذي اغمي عليه ضبره بعود على الموصول لا يقضي من الصلوات ما خرج وقته في حال اغمائه اتفاقا
وهو قول مالك واحمد قل او كثر وفيه تنبيه على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما في انه يقضي ما قل كخمس
صلوات فدون ونحوه قول ابن حنيفة ان كان اغماؤه يوما وليلة قضى والا فلا ويقضي ما اتى في وقته اتفاقا
[illegible] في الموضح عابر على ما وما عابر على الصلاة وتوقار وقتها جاز لكن راعى اللفظ
[illegible] ما يدرك منه يوما او في وقته ركعة فاكثر من الصلوات [illegible]
سواء اغمي عليه من اول الوقت الى اخره او في اخره ولم يصل تلك الصلاة التي ادرك وقتها وهذه
احدى المسائل التي يشترط فيها كونها بسجدتيها وهو قول ابن القاسم عليه صاحب المختصر
ثانيتها الراعف لا يبني الا على ركعة بسجدتيها ثالثتها من تمنع في الصلاة اخر ليفارق ركعة بسجدتيها
رابعتها حصول فضل الجماعة لا يحصل الا بادراك ركعة مع الامام بسجدتيها والمصنف
رحمه الله تكلم على المتفق عليه واجمل في بيان بقية احكامه اعتمادا على الناظر في ذلك ونبين
ذلك فنقول المغمى عليه في وقت المشتركتين الظهرين والعشاءين ان كان زمنها الا بزيادة
ركعة عن الاولى منها على المشهور فان حصل العذر بوقت الضروري سقطت الصلاة كحصوله وقد
بقي للغروب خمس ركعات فاكثر يسقطان معا وان بقي مقدار اربع فاقل الى ركعة سقطت العصر وتخلت
الظهر في ذمته وان حصل العذر وقد بقي للفجر اربع ركعات فاكثر سقطت المغرب والعشاء وان
بقي مقدار ثلاث فاقل الى ركعة سقطت العشاء وتخلدت المغرب في ذمته تنبيهات الاول المراد بالو
قت الضروري الغروب في الظهرين وطلوع الفجر في العشاءين وطلوع الشمس في الصبح لا الاختياري
ثم يعينه المؤلف لانه يتكلم على ارباب الاعذار الثاني في قوله يقضي نحو [illegible] اصلا اما [illegible]
وقته

وقته الثالث يعتبر بقدر زمن التطهير لخ وفي الاعذار بغير فوات في حق غير الكافر ولا يوسع له قدره لغير
ته على زوال الباقي بتطهر بقدر اربع ركعات فاكثر لزمته العشاءان بانه يدرك المغرب … ركعة
ركعة يدرك العشاء وان بقي بقدر ثلاث ركعات فدون الى ركعة صلى العشاء فقط ثم تكلم على عذر …
وهو الحيض فقال وكذلك الحائض الحاضرة تطهر من حيضها تتطهر فانها تصلي ما تطهر في وقته مما تدرك
منه ركعة فاكثر ولا تصلي ما خرج وقته في حال حيضها فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها فيه خمس ركعات
وفي بعض النسخ قوله خمس ركعات فاكثر فهو واعلى بقي صلت الظهر والعصر وهذا في الحاضرة لانها ما طهرت في
وقتيهما فقد بقي لعصر اربعا وتدرك الظهر بركعة فلو احتاطت في التقدير وصلت الظهر فغربت الشمس
صلت العصر وتبين ان الظهر غير واجبة عليها لانها لم تطهر في وقتها ولو تذكرت منسيتين قبل
حيضتها صلتهما الآن وجبة عليها ما طهرت في وقته تقلبه ايضا وقوله بغير تراخ يحتمل ان يريد الطهر الاول
وهو احد القولين وفي قوله طهرها اشارة الى ان المعتبر تقدير الطهر وهو كذلك في الواحدة هي او غيرها من ارباب
الاعذار بعد الطهر وظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى فشرع فيها فلم يدرك شيئا فانه يصلي ما ادرك وقته وكذا
لو طهرت ثم تبين له عدم طهوريته وظن الادراك بطهارة اخرى فشرع فيها فخرج الوقت فانه يصلي ما خرج وقته
واشار في المختصر لهذه المسائل بقوله وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية الماء … الفضاء كلام ان
يريد الطهر الثاني وهو احد القولين في المسألة وفهم من قوله بغير تراخ انها لو تراخت في الطهر حتى لم يبق بعده
من الوقت ما تدرك فيه … ولو لم تتراخ لادركتهما لم يسقط عنها ما خرج وقته والتقييد بالحاضرة لان المسافر
ترك الظهر بثلاث وتعقب ابن عمر تشبيه المؤلف الحائض بالمغمى عليه بان الحائض … والمغمى عليه … عليها
والمؤلف عكس القياس قال وكذا فعل في باب الاضحية وهو قوله وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد والاكل
التسمية في الصيد والذبيحة مقاسة عليها وكذا فعل في الصيام وهو قوله وكذلك من افطر لعذر … والجنس
عليه من افطر ناسيا وكذا في الاقضية وهو قوله وكذلك على ولي الايتام البينة فالاصل ولي الايتام والمقاس عليه قوله
ومن قال دفعت اليك مالك … عليه وكذا في الحدود وهو قوله وكذلك الامة والعبد مقاس عليه … حكم ما
اذا طهرت نهارا تكلم على ما اذا طهرت ليلا فقال وان بقي من الليل بعد طهرها اربع ركعات صلت المغرب
والعشاء هذا في الحاضرة واما المسافرة فيقدر لها في الاولى اربعا وفي هذه ثلاثا على قول ابن القاسم المذهب
يقدر بالاولى فان لم يفضل للعشاء ركعة فيقدر لها بها على قول ابن عبد الحكم وعبد الملك التقدير بالثانية لم يبق
للمغرب شيء ولا تصلي الا العشاء وان كان الباقي من النهار او من الليل اقل من ذلك بان بقي من النهار اربع ركعات فاقل
ومن الليل ثلاث فاقل وهي حاضرة صلت الصلاة الآخرة منهما فقط على القولين لاختصاص الوقت بها ولما
تكلم على ما يتعلق بطهرها نهارا وليلا شرع في الكلام على حيضها فيهما فقال وان حاضت لهذا التقدير اي لخمس
ركعات من النهار واربع من الليل لم تقض ما حاضت في وقته لان ما به الادراك به السقوط ولا تقضي الظهر والعصر

والعصر اتفاقا ولا العشاء عند ابن عبد الحكم ومن وافقه لاختصاص الوقت بها دون المغرب لخروج وقتها
عندهم وهو المشهور وقال ابن عمر سواء اخرت ذلك عمدا او نسيانا او رجاء ان تحيض … فلا تقضيهما
الا انها تكون في العمد عاصية وفي النسيان غير عاصية وينبني على هذه المسألة مسائل احداها المقيم اذا اراد
السفر في اخر النهار واخر الظهر والعصر ليصليهما سفريتين وصلاهما سفريتين ولا شيء عليه ومن اتى عليه
رمضان من الحر واراد ان يسافر فيه ليقضيه في زمان البرد فانه يقضيه ولا شيء عليه ومن عنده نصاب
وتصرف به ليسقط عنه الحج في الحال لعدم الزاد وجواز هذه كلها بخلاف ما في الخلطة في الزكاة لانهما اذا اجتمعا
او افترقا خشية الصدقة اخذا بما كانا عليه قبل ذلك وانما يوافق جواز هذه المسائل من قال في الزكاة لا يؤخذان
… الا بما كانا عليه انتهى وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة او حاضت لثلاث
ركعات من الليل فاقل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط على القولين لانها وقتها قبل الحيض ولا تقضي
الاخيرة لحيضها في وقتها وهذه عكس التي قبلها واختلف في حيضها لاربع ركعات من الليل فقيل
… تقضي الاولى خاصة ولا تقضي الثانية عند ابن عبد الحكم ومن وافقه وهذا على التقدير بالعشاء
وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما عند ابن القاسم ومن وافقه بناء على التقدير بالمغرب وهو المرضي
عند المؤلف ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ايجابا على المعروف من المذهب وعبر عنه
ابن الحاجب بالمشهور لان العبادة في الذمة بيقين ولا تبرأ منها الا بيقين وما ذكره المؤلف هو كما في المدونة وحملها
ابو يعقوب الرازي على الاستحباب وظاهر كلام المؤلف سواء كان في صلاة او لا وفهم من ايجاب الوضوء في هذه
الصورة ايجابه فيما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما او شك فيهما
او تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله او بعده او تيقن الحدث وشك في الوضوء وشك مع
ذلك هل كان … تنبيه ظاهر كلام المؤلف كالمدونة وغيرها وجوب الوضوء على
… ابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به بعض من لقيناه ويقولون انه فيه بعض
المشارقة ويحتج بوجهه بان المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له تمييز الخاطر الاول مما بعده والوجود
يشهد لذلك انتهى وعليه اقتصر … في المختصر وقال الاقفهسي قوله … اذا كان غير مستنكح
واما المستنكح فيبني على اول خاطريه وهذا هو المشهور من المذهب ومن ذكر من وضوئه شيئا نسيه
هو فريضة منه بان يكون فذكره له بالقرب من وضوئه اعاد ذلك المنسي وما ياتي بعده اذ لم يتقدم فعله حتى يفعل … اعاد
في قوله اعاد … بل هو مستعمل عند العرب كثيرا كقولهم … وفي
الحديث … وفي فصيح الكلام قال الله تعالى او لتعودن في ملتنا … الرسل لم يدخلوا في الكفر قط
واعاد ما يليه … بعده الى اخره … ليحصل الترتيب المسنون على المشهور مع … ان
ذلك بحضرة الماء وظاهره بغير نية وهو المشهور لان النية الاولى منسحبة قاله ابن عمر وقال …

كهاني

العلا كهاني بنية اتمام الوضو والا لم تجزه و اقتصر عليه صاحب المختصر وتبعل المنسي ثلاثا وما عداه
واحدة واحدة ان نطال ذلك بلان خوفه تذكره الا بعد الطول اعاده بفقط ما بعده كالترتيب
اعاد حده المنسي اذ ياتي به الا لم يبتعلم للمشقة في اعادته مع مفارقة الما وهو مذهب ابن
القاسم وقال ابن حبيب يعيده مع ما بعده كالقريب واستظهره ابن عبد السلام وحكى الاقفهسي
الاتفاق على النية في الاعادة ولعله طريق وهل حد البعد جفاف الاعضا المعتدلة في الزمن المعتدل
واقتصر عليه صاحب المختصر مال الاقفهسي وهو المشهور او العرف بما شهد بقربه فقريب او ببعده
فبعيد ابن عمر وهو المشهور قولان تنبيهات ظاهر كلام المولف كالمد ونة وغيرها وجوب الوضو من عند
تطهر الاول وما ذكره المولف نحوه قول المدونة من ترك وان ترك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع بفقط واعاد
الصلاة ونحوه الارشاد وظاهر قول صاحب المختصر ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة الا انه لا فرق بين العمد والسهو
الثاني لم يعول صاحب المختصر والاقفهسي على تحرير مشهور القول بالرجوع للعرف في الطول اما العمد الاطلاع
او العزم فوق شهرته الثالث قول المولف شيئا ظاهره ولو لمعة وهو كذلك اذا نسيها من عضو اعادها
يليها ولو نسيها من يده ولم يدر محلها غسل اليد كلها وظاهر كلام المولف ان الموالاة لا تجب مع النسيان وهو
مذهب المدونة او سنيتها بناء على ان تارك السنن متعمدا ابطل واحترز بالطول عما لو لم يطل فانه يعيد المنز
وكل من فرايض وضويه ان نسي الوضوا طال ذلك بناء على وجوب الموالاة مع الذكر وهو المشهور
مذهب المدونة او سنيتها بناء على ان تارك السنن متعمدا ابطل واحترز بالطول عما لو لم يطل فانه يعيد المنز
وكل مع ما بعده لاجل الترتيب اذ لا فرق بين النسيان والعمد مع القرب وان كان قد صلى في جميع
ذلك بعض الشراح الاشارة للنسيان والعمد وبعضهم لها وللقرب والبعد اعاد الصلاة
ابدا لانه صلى بغير وضو ونعقد هذا بان فيه تكرار مع العمد والطول ثم شرع في حكم
ما اذا ترك سنة من سنن الوضو ناسيا ثم تذكرها بالقرب فقال وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وان كان قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده لانه لا يجب الترتيب
بينها ابن عمر هذا هو المشهور وقال ابن حبيب يفعله ويعيد ما بعده وهو خلاف قول مالك في الموطا من
غسل وجهه قبل ان يتمضمض تمضمض ولم يعد غسله وخص المولف هذه السنن بالذكر لانها لا تعاد
وانما يفعل في غيرها كالرد في مسح كل واحدة منها منفردة واما غيرها من السنن فانها تفعل كالرد
في مسح الراس وغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا فانها تفعل في غسل الذراعين والطول مثل على الشي بعينه
والواو في الموضعين بمعنى او وهذا القدر بني على ما قال ابن بشير ضابط ما يفعل من السنن ان كل سنة في تركت
لم يفت محلها بعوض فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب وكل سنة
عوضت في محلها كغسل اليدين مع ادخالهما في الانا ومسح الراس من المؤخر الى المقدم لا يفعل لانه محلها فات

حل

حل فيه الغسل والمسح انتهى ويحتمل ان قوله مثل لم يطلق على الشي بعينه بل ما شابهه فيدخل السنة
ويعم كل سنة وهو ظاهر قول صاحب المختصر ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل
ولكنه لم يفرق بين الطول وعدمه والمولف جرى على قول ابي عمران يوخذ من كلام المولف ان السنن انما هو لا
تفرد العلاكهاني بان قولنا الاسم مثل الرجل والفرس فلا ينحصر الاسم في ذلك وان نسيها ولا ان ذكر ما
تنبيه بعد طول فعل ذلك المنسي لا ما بعده لما يستقبل من الصلاة اذ كل وضوء يأتي فظاهره ولو كان في
جميع سنن الوضو ولم يعد ما صلى فيعاد فعل ذلك المنسي ابن ناجي وقول الشيخ وان ذكرها يتيما والناسي يحتمل
ان يكون مقصودا وهو احد الاقوال الاربعة ويحتمل ان يكون وصفا طرديا فيعيد العامد وهو كذلك
على احد الاقوال والفرق بين سنن الوضو وسنن الصلاة قوة سنن الوضو لحمل الحائل في اهمال
وفرضه في الوضو توضأ كما امرك الله وقال ابن الحاجب يستحب للعامد ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة وان يعيد
الناسي اتفاقا ومن صلى على موضع طاهر من حصير مثلا له به اربابه نجاسة يابسة او علاه ولو كان
اخر من نجاسة بالثني عليه طاهر ولو تحرك موضع النجاسة وهو كذلك على المشهور وان لم تتحرك
فصحيحه اتفاقا لانه انما خوطب بطهارة بقعته وقيل ان تحرك بطلت وهو ضعيف القولان حكاهما
عبد الحق عن المتاخرين ومن ذلك اختلاف الشيوخ في مسالة الصيد وركة وهي التي يكون النجا
سة باحد وجهيها دون الاخر فهل يصلي على الوجه الطاهر ام لا اختلف في ذلك اصحاب الفقيه
الحافظ ابي محمد راس تراسا عبد بقيه بانتم فمنهم من اجاز ومنهم من منع وهذا غالب ثوبه
وبطانته اذا صلى وبطون احدهما نجاسة بالبطلان ولو لم يتحرك بحركته لانه حامل لها كالخاتم والحصير
ونحوه والمريض اذا كان على فراش نجس واراد الصلاة عليه فلا باس به ان يكون له من غير كراهة ان
يبسط ثوبا طاهرا كثيفا لا نجسا لا خفيفا بشف ويصلي عليه ظاهره ان الصحيح لا
يغتفر له ذلك وهو كذا هو المدونة وادرى القولين والقول الاخر ان الصحيح يفعل ذلك كذا قرره
الشراح على ان الصحيح ليس له فعل ذلك وقد رجح هذا الثاني صاحب المختصر وقريبا ان قول
المولف على المريض لانه الغالب او ذكره ليرتب عليه ما بعده وهو قوله لا باس يقتضي ان الصحيح يفعله
مع الباس وهو كذلك فانه مكروه وانما نص المولف على المريض لانه الغالب ليرتب عليه ما بعده وهو قوله
وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام على جالسا ويشمل حالين الاول القيام مستقلا وجوبا الثاني اذا
لم يقدر مستقلا وجب قياما مستندا وسماع اشهب وابن نافع ان قدر ان يصلي قائما متوكيا على عصا او حبل
من جلوسه في الفرض والنفل قال ابن رشد لانه لا يسقط عنه فرض القيام ما ربطه كما هو في المنا الله انتهى
والا ترتب على الوجوب في الفرض فان عجز حالا الاول جالسا مستقلا الثاني ان عجز صلى جالسا مستندا وهذه
الحالة للاربع واجبة واذا صلى جالسا فهو متربع ان قدر على التربع لخبر عايشة رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم يصلي النفل متربعا وفي الرجز فيه التربع مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس ولانه الابق بالادب
وليخالف هيئة الجلوس بين السجدتين والتشهد حيث الجالسين عن الاخر وقيل يجلس كالتشهد وبين السجد
تين واختاره اللخمي لانها الجلسة التي رضيها الله تعالى لعباده وهي جلسة الادانى بين يديه من فوقه والتربع جلسة
الاكفا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لما جحش شقه وقال لعمران بن حصين لما اشتكى اليه البواسير
صل قائما فان لم تستطع فعلى جنبك زاد ابن سحنون فان لم تستطع فمستلقيا **والا** بان لم يقدر على التربع **على قدر طا**
قته وبما هو ظاهر كلامه ان التربع مطلوب ولذا لم يجعله الا الانتقال عنه الى غيره من هيئة الجلوس الا اذا لم يقدر على
ذلك بان كان لا يقدر عليه لا يومر به ولو كان واجبا فعلا عن المستحب واذا صلى مستندا بالى غير حايض وجنب وهل علته
لما تقرر به نجاسة اثوابها ولبعدها عن الصلاة او لان المستند اليه حكمه كالمصلي لانه كالمعاون له فيكون على الكل
الحالات ورد هذا الاخير بانه يلزم ان يكون المستند اليه متوضيا وبقوله احد جاز طرح مستند الجنب او حايض
اعاد في الوقت ومحل القيام مستندا او الجلوس على اليته انما هو عند حصول مشقة او خوف ضرر بان كان يخاف
يخشى الموت فانما ولو كان يخاف مرضا او زيادته وشبه ذلك فكالتيمم واذا قدر على حالة
من هذه الاربع وانتقل الى ما دونها بطلت صلاته **وان لم يقدر** مريض **على السجود** بل عجز
عنه وعن الركوع او قدر عليهما بمشقة شديدة مع قدرته على الجلوس **فليوم** براسه وظهره
بالركوع والسجود فان لم يقدر بظهره فبراسه فان لم يقدر فيهما بما يستطيع واذا اوما للركوع وضع يديه على ركبتيه
كما يفعل في الركوع ويكره له رفع شيء يسجد عليه واذا اوما للسجود من جلوس فهل يضع يديه على الارض وهو قول اللخمي
او لا وهو قول ابي عمران لان اليد تبع انما يسجدان مع الوجه قولان اشار اليهما صاحب المختصر بقوله وهل يومي بيديه
او يضعهما على الارض وهو المختار تاويلان والمختار ان لا يفيد عدم القدرة على السجود بحال الركوع على الجلوس خاصة
بينهما واما اذا عجز عن السجود مع قدرته على الجلوس خاصة او على القيام خاصة بان لا يقدر على الجلوس بعد القيام
او عليهما ففي الاول يومي للركوع والسجود من جلوس وفي الثاني يومي لهما من قيام وفي الثالث يومي للركوع من قيام
وللسجود من جلوس **ويكون سجوده** اي ايماؤه لسجوده **اخفض منه** من ايمايه في **ركوعه** وظاهره انه لا يجب
عليه وسعه في الايما لسجوده وهل يكفي كونه اخفض من ركوعه وهو ظاهر قول المدونة اذا صلى قاعدا جعل ايماءه
للسجود اخفض للركوع او لا يكفي ولا بد من الوسع وهو ظاهر قول المختصر ما يسر وفي المختصر بقوله وهل يجب
وحكى ابن ناجي عن بعض من لقيه اذا اومى المريض [illegible] الانحطاط اكثر منه بطلت صلاته واشار الى ذلك صاحب المختصر بقوله
له وهل يجب فيه الوسع ويجزي ان سجد على انفه تاويلان ومثار الخلاف هل الحركة للركن مقصودة فيجب ما يقدر
عليه او لا فلا يجب وحكى ابن ناجي على بعض من لقيه ان القابسي اخذ من قولهم هنا يومي بالركوع والسجود ان من لا يجد
ماء ولا ترابا يومي للارض ونبيهم حكاه عنه ابو عمران الفاسي ملتفت الذي في التعاليق انما هو قول القابسي
مجردا عن الاخذ ولا وجه له ولا يقاس على الصلاة وتعقبه ما نظره ولما قدم الكلام على الحالات الاربع الواجبة
تكلم

تكلم على صلاة المريض مضطجعا فقال **وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك** ورجلاه للقبلة
ووجهه للسما وظاهر هذا انه يقدم الجنب الايسر على الظهر لانه شرط فيه عدم القدرة على غيره فاقتضى انه
لو قدر على جنبه الايسر لقدمه على الظهر وهو قول ابن المواز ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وقال ابن القا
سم يقدم الظهر على الايسر وظاهر المدونة التساوي وفي تاولنا على تقديم الايسر وقيل الظهر يقدم على الجنب الايمن
وهو قول اشهب وابن مسلمة والاختلاف في هذه الحالات على جهة الاستحباب **ولا يوخر احد الصلاة**
تاركا لها **اذا كان في عقله** والجلاب ما يقرب من هذا **وليصلها بقدر ما يطيق** من قيام او جلوس
او اضطجاع او ايما بطرف او غيره او نية قال في المختصر وان لم يقدر الا على نية او مع طرف او غيره لا فقه فمقتضى
المذهب الوجوب وتعقب ابن عبد السلام قول المازري لا نص بكلام الرسالة هذا والجلاب واجيب باحتمال
ان يريد بالنص نصا اصوليا لا فقهيا **وان لم يقدر** مريض **على مس الماء لضرر به** منعه من ذلك **او لانه**
لا يجد من يناوله اياه اي الماء **يتيمم** هذا هو الذي قال في باب التيمم ام يذكره في هذا الباب مع انه
قدمه في التيمم وكانه اعاده ليرتب عليه قوله **فان لم يجد** لعدم السابقين **من يناوله ترابا تيمم بالحا**
يط الى جانبه بمحل جانب المريض والحايط **ان كان الحايط طينا له او** غيره **طوبا** وعليه **طين** وكذ
لك ان كان الحايط حجرا نص عليه ابن ناجي على المنصوص ثم حكى عن ابن حبيب ان كان الحجر حجرا او اجرا جاز التيمم
ما لم يلم ترابا وتعقبه التونسي وابن رشد بانه مطبوخ والزمه الباجي ان يقول بجوازه على الجبس انتهى وما [illegible] ظاهر
بما لا اجر او في الحجر ولذا اعتبر لاصحابه خلاف ابن حبيب في الحجر [illegible] التيمم على المشهور **فان كان**
عليه اي على الحايط **جص او جير فلا يتيمم عليه** لخروجه بطبخه عن ماهية الصعيد والصعيد [illegible]
فرض وكذا يا خذ الوقت المختار اي يتيمم عليه مع بقايه واما ان تيقن انه يخرج قبل خروج الوقت [illegible]
فانه يوخر لاخره وان لم يعلم صلى وسطه وهو **من طين خضخاض** وهو المختلط بتراب **لا يجد اين يصلي**
به اي لاجل تلطيخ الثياب **فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود ايما اخفض من**
الركوع لما عليه من المشقة في السجود عليه عند مالك واصحابه وهو المشهور الا ابن عبد الحكم وروى
اشهب لا يجوز له الايماء به بل يجلس ويسجد ويخفى في سجوده وجلوسه وان تلطخت ثيابه بمصيبة
كانت او حقيرة تنبيه قوله المسافر لا مفهوم له بل الحاضر كذلك وانما ذكر المسافر لانه الغالب ولو
قال ابن الطلاع اذا امتلا الجامع يوم الجمعة وبات اليه خضخاض وطين هنالك ايا وقيل انهم يجوز لهم
ان ينصرفوا الى مسجد اخر ويصلون فيه الجمعة بامام وهذا على القول بجواز الجمعة في مصر واحد في موضعين
انما يصلي فيه اربعا على القول بان لا تجمع في مصر جمعتان ومفهوم طين انه لو اخذه الوقت في ما يغطي لكان حكمه
كذلك باساسا لغرق او صلي فيه وهو كذلك وان مفهوم لقوله فلينزل لانه لو كان ما يشبه الكان حكمه كذلك
وذكره لانه الغالب ثم افاد مفهوم قوله فلينزل بقوله **فان لم يقدر ان ينزل فيه** لخوف غرق وان لم
يخف

يكن هناك طين وخاف من سباع او لصوص صلى على دابته وافقه موجها لها الى القبلة لامكان التوجه
اليها ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به للقبلة او غيرها على المشهور
لفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقوله في سفره يخرج الحاضر ولا يتنفل على دابته الماشي ولا يتنفل
فيها جهة دارته بل الى القبلة ويدور معها على المشهور وهو مذهب المدونة وحملها الموافق على ظاهرها وقال ابن حبيب
الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس ولو ركع وسجد وتاولها ابن التبان على ما اذا صلى فيها الا ان
لهما حاجب المختصر بقوله لا سفينة فيدور معها ان امكن وهل ان اومأ او مطلقا تأويلان وشمل قوله في سفره
تنفله فيه ليلا ونهارا وهو كذلك عند مالك خلافا لابن عمر رضي الله عنهما لا يتنفل المسافر نهارا
وله ضرب الدابة وركضها وجرى غيرها ابن حبيب الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه
بل يومي وهذا ان كان سفر تقصر فيه الصلاة لانه الذي تنفل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدابة
فيقتصر عليه اذ الاصل التوجه لعموم الاية فلا يتعدى ما خصته السنة ويفهم من قوله تقصر فيه الصلاة كونه سفر
طاعة لا معصية ويوتر مسافر القصر الراكب على دابته ان شاء وان شاء نزل للارض ابن ناجي اخذ بعض
شيوخ شيوخنا التونسيين من هنا ان الوتر يصلى جالسا وكنت اضعفه بان للمسافر خصوصيات فيستثنى
لغيره ثم الحضر اي الاقامة فاعرف لانه لما كان الفرض في سفر القصر جائزا للتنفل فيما ذكر وجعلوا الوتر من جملة
النوافل لزم المراد في الحضر ولما فهم الموافق جواز الحضري للمسافر على الدابة خشي ان يتوهم جواز الفرض عليها فدفع
ذلك التوهم بقوله ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض اتفاقا الا فيما استثني لانه لا يوديها
على الراحلة كما يوديها بالارض الا ان يكون ان نزل على دابته صلى جالسا ايما لمرضه ففي المدونة الشديد
المرض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان يصلي المكتوبة في المحمل ولكن على الارض وذكر عن الموافق انه قال
يعني لا يصلي على الدابة حيثما توجهت به في محمله فاما لو وقفت له الدابة واستقبل بها القبلة جاز له ان يصلي عليها
وهو قوله فيصلي على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة لما رواه صلاته على الدابة فصلا
نه على الارض دراه الصلاة على السمر بن جابر وتعقب ابن الفخار على الموافق هذه المسالة قائلا هذا خلاف مذهب مالك
اذ لم يختلف مذهبه في المريض الذي يصلي جالسا او يقدر على السجود انه لا يصلي الا بالارض يرد بان مسالة الموافق
فيمن يصلي ايما وقول ابن ناجي ما ذكره الموافق خلاف ما عليه الاكثر من الكراهة قد يقال ما ذكره من الجواز لا ينافي الكراهة
نعم ليس فيه تصريح بها والله اعلم ثم تكلم رحمه الله على مسائل من الرعاف وهو الدم الخارج من الانف يقال رعف بفتح
العين وانما هو ضمها لغة ضعيفة يرعف بفتحها وضمها في المضارع مشتق من الظهور يقال رعف الشيء ظهر وقيل من السبق
يقال فرس راعف اذا كان يتقدم الخيل ومن رعف في صلاته مع الامام وكثر منه ذلك ولم يظن دوامه لآخر
الوقت المختار ولم يتلطخ به خرج بقايه على صلاته ابن هارون ممسكا لا تبعه من صلاة اذ لو امسكه
متبعه

لا تبعه من صلاة اذ لو امسكه من اسفله لنزل الدم موضع الاستنشاق وحكمه حكم الظاهر ونظر
فيه ابن عبد السلام بان المحل محل ضرورة وجعلنا كلامه على هذا التقرير غسل الدم هي الصورة
لانه لو ظن دوامه لآخر الوقت المختار لاتم صلاته واوما للركوع والسجود ان خشي
ضرر جسمه اتفاقا ولا يومي ان خشي تلطخ جسده اتفاقا لان الدم لا يفسد
بالغسل وهل يومي ان خشي تلطخ ثوبه اتفاقا او قيد قولان مشهورهما
والا ان لم يظن دوامه وهو يسير فتله كما سياتي ثم اذا خرج وغسل الدم وعاد
بنى على ما تقدم من صلاته والبنا افضل عند مالك لعمل الصحابة والقطع افضل
عند ابن القاسم لحصول المنافي والبنا هنا يقابل القطع وسبب الخلاف هل
التمادي لحرمة الصلاة فيبنى او لفضل الجماعة فلا يبنى وقوله مع الامام
يحتمل انه مقصود فلا يبني الفذ وهو قول ابن حبيب ويحتمل انه
طردي فيبني الفذ وهو قول اصبغ وغيره قولان وشهرهما صاحب
المختصر ونسبنا في كلام المصنف ان البنا لا يكون الا على ركعة تامة بسجدتيها
ثم اشار لشرط من شروط البنا بقوله لو قال لم يمش على نجاسة رطبة اتفاقا
او يابسة على المشهور قال ابن رشد وهذا في غير اروات الدواب وابوالها واما هما فلا تبطل به
لاضطراره للمشي عليها في الطريق تنبيه يفهم من الشروط ان لا يجاوز المكان القريب الممكن فان جاوزه بطلت
صلاته وان لا يستدبر القبلة بغير عذر فان استدبر بغير عذر بطلت كطلبه للماء تبطل وان لا يصيب
بثوبه او جسده فوق الدرهم من الدم عند ابن حبيب فان اصابه كثير بطلت اتفاقا ومفهوم قوله مع الامام انه
لو رعف قبل دخوله معه في الصلاة لكان حكمه انه ان رجا انقطاعه في اخر الوقت اخر وان لم يرج
انقطاعه صلى اوله ايما ومشى على هذا صاحب المختصر وقيل يوخر ما لم يخف فوات الوقت
ولا يبنى على ركعة لم يتم بسجدتيها قبل رعافه عند ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر وسواء كانت الاولى او
غيرها على المشهور ولو رعف قبل تمامها فهل يلغيها كلها وهو يعني قوله ويلغيها وهو مستغنى
عنه بما قبله ونحوه قول ابن ناجي هو زيادة بيان او يبنى على الاحرام من القراءة ويلغي ما بعده قيل وكلام الموافق يحتمله
ابن عبد السلام الا سهوا الا ان الاظهر الاعتداد ولا ينصرف الراعف عن صلاته لدم خفيف بل يفتله
ويفتله باصابعه اي رؤوس انامل يسراه الخمس وقول مالك ابن نافع في المجموعة يفتله بانامله الاربع
اي مع ابهامه ففي قول الموافق باصابعه تجوز بينه ما قرره ابن ناجي وقول الشاذلي باصابع اليمنى لانها
مخصوصة بالوجه بعيد غريب انتهى قال ابن عمر وصفة الفتل ان يلقاه براس الخنصر ويفتله براس الابهام
ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان جاوز الدم الانامل العلا الى الوسطى كثر ولا يعفى عنه
قطع

لعله الا ايما

قطع لحملة النجاسة واقتصر عليه صاحب المختصر ثم استثنى مما تقدم فقال الا ان يسيل او يقطر فلا يتمادى
عليها واختلف الشراح فيه فمن قائل يعني بالسيلان الاصابع والقطر في غير الاصابع ومن قائل هذا غير مقيد والسيل
معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر ان يقطر قطرة قطرة ومن قائل التحقيق انه اراد انه لا يكون تلطخ بركلة
وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا يبتدى فتله ولينصرف الى الماء وانما اراد اذا سال او قطر بعد ان فتله
ببعض الفتل بر انه يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله وقوله الا ان يسيل او يقطر هل
في الارض او على اصابعه او على ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض فانه ينصرف ويغسل ويبني واما على ثوبه او اصابعه
وجاوز الانامل العليا بقدر لا يعفى عنه فانه يقطع **ولا يبني في قيء** خرج منه في صلاته ولا تبطل به صلاته ان
لم يبتلع منه شيئا والا بطلت **ولا يبني في حدث** لان الاصل عدم البناء فيها جاء في الرعاف وبقي ما
عداه على اصله وظاهر البناء تعبد فلا يقاس عليه غيره او لعلة لا توجد في غيره وهي تجويز ان تأتي بغتة بغير
علامة ولا تسبب للآدمي فيه وليس كذلك غيره وخرج بالقيء القلس وهو الماء الحامض يخرج من فيه لا شيء
فيه وكذا البلغم فان ابتلعه بعد ما امكنه طرحه وظهر على لسانه بطلت صلاته وفي المجموعة ان كان سهوا
سجد بعد السلام وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين المتغير عن حال الطعام وغيره ولا بين الطاهر والنجس
وهو ظاهر اطلاق صاحب المختصر قال شارحه وهو ظاهر كلام صاحب البيان وفي الطراز القيء النجس الخارج عن
صفة الطعام مبطل على المشهور وان لم يتعمده ولعل صاحب المختصر لم يعتبر تشهيره او لم يطلع عليه والا
لقال خلاف على عادته تنبيه يقع في بعض النسخ يبني باثبات الياء وفي بعضها بحذفها فمن جعل لا نافية لم تجزم
ومن جعلها ناهية جزم **ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف** من صلاته لان سلامه حامل النجا
سة اخف من خروجه لغسلها وفيه ايضا مراعاة لابي حنيفة القائل بصحتها مع الخروج بكل مناف واستشكل
عدم صحة السلام من كلام المؤلف من انه لو كان السلام حاملا النجاسة يبعد ان يلزم صحة السلام
وهو حامل لها عدم صحته **وان رعف قبل سلامه** اي سلام امامه **انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس**
وتشهد وسلم سواء كان تشهد ام لا المؤلف ان كان قد تشهد فيعيده على المشهور وان لم يكن تشهد تشهد
اتفاقا وظاهر كلامه كالمدونة يخير انه يخرج ولو كان راعف قبل سلامه وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم
عليه بالفور فانه يسلم وينصرف نص عليه ابن يونس **وللراعف ان يبني** في اقل ما يمكن له من صلاته مع الامام
يقتدي به **في منزله** الذي غسل الدم فيه ان امكنه وليس المراد منزله فقط وهذا وفي منزل لغسله **اذا يئس** بل غلب
على ظنه **ان يدرك بقية الصلاة** ولو السلام وسواء اخطأ ظنه او اخطأ ان تم يمكنه البناء فيه لنجاسته او
ضيقه فلا يبعد الا انه مكان يمكنه البناء فيه فلو خالف ما غلب على ظنه ورجع الى المسجد بطلت ان اذا اخطأ
ولو بنى بموضعه ثم اتى للمسجد وتبين له انه لو جاء لادرك بقية صلاته صحت ولا شيء عليه لفعله ما وجب ومفهوم يئس
انه لو تحقق ادراكه لوجب عليه الرجوع اليه وهذا حكم المأموم وكذا الامام اذا استخلف واما من ما

وا

واما الفذ فيتم بمكانه ابن عمر قوله وللراعف ظاهره انه مخير في البناء بمنزله او يرجع وهذا غير صحيح وقد قال
عبد الحق اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيئا او رجع في غير الجمعة فانها تبطل واختلف في وجهه فمن
قائل معناه وعلى الراعف وهذا على اختيار البناء لوجوبه عليه ومن قائل اللام للاباحة لما كان المقصود من
الصلاة ان يؤتى بها في زمن واحد بموضع واحد ابيحت هذه الرخصة في الراعف اذا يئس ان يدرك شيئا
من صلاة الامام ومن قائل وللراعف ان يبني في منزله اذا يئس ان يدرك شيئا من صلاة الامام ومن قائل وله
ان يقطع ثم استثنى مما سبق فقال **الا الجمعة** فلا يبني ولو يئس من ادراك الامام او تحقق عدم ادراكه
الا في الجامع على المشهور لان الجامع من شرطها اذا كان ادرك معه ركعة منها قبل ان عافه فان
اتم مكانه بطلت ظن فراغ الامام او لا وقيل يتم مكانه ان ظن فراغه كغيرها لانها حصلت له ركعة فشرو
طها حاصلة كالمسبوق ولا يضر فوات بعضها في الثانية وقيل ان جاز ابتدأ وبين الجامع حائل كسبيل ماء فلا
اجزائه مكانه والا رجع للجامع وشهره بعض الشيوخ ووهم وعلى المشهور فيكتفي بادنى الجامع فان
عداه بطلت وظاهر قوله الا في الجامع انه لا يبني خارجه مما يصلى فيه الجمعة من ضيق المسجد كرحا
به وافنيته وظاهر قوله الجامع انه لا يكفي لو وقعه منه البسط والاول واللام فيه للعهد اي جامعه
الذي كان فيه ويفتي انه اذا وقع بجامع غيره بعد فراغ الامام لم يصح وهو المشهور والابن شعبان
يصح بغيره وان لم يدرك ركعة في الجمعة في الرعاف في مسائل لا تتعلق بها **ولا يغسل قليل الدم يحصل في**
الثوب او البدن وان كان استحبابا وظاهره ولو قل جدا وقيل ان القليل جدا عفو لا اثر له فلا يستحب غسله
قاله الباجي **ولا تعاد الصلاة الا من كثيره** وتقدم حد اليسير والكثير على المشهور وقيل انه رجع في قدره
للعرف فان صلى بالكثير ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وابدا ان صلى به عامدا او جاهلا عند ابن القاسم **وقليل**
كل نجاسة غيره اي غير الدم كبول او غيره **وكثيرها سواء** فيغسل وتعاد الصلاة منه وان كان يسيرا
الا بر على المشهور في غير ذوي الاعذار **ودم البراغيث** اي خرءها **ليس عليه غسله** وجوبا ولا استحبابا
الا ان يتفاحش ويخرج عن المعتاد فيجب يستحي به الانسان بين الناس فيجب غسله ابن ناجي وهو ظاهر كلام
غير واحد من الشيوخ وحمل التتائي كلام المؤلف على الاستحباب وظاهر كلام المؤلف ان خرء غير البراغيث كا
لذباب والبعوض ليس كخرئها وبل حكمه كحكمه قال ابن ناجي جرت عادة الشيوخ يتعرضون هنا لنقل نظائر انتهى
ولنذكرها وان كان في بعضها مخالفة للمشهور وذكرنا جميعها في شرح المختصر ونظمناها وهي ثمانية نوازل
لا يجب غسلها الا مع التفاحش ثوب دم البراغيث والمرضع وصاحب السلس وصاحب البواسير والجرح
السائل والقرحة وثوب الغازي يمسك فرسه في الجهاد والمعفو في شعره بالمداد نقله الباجي وثمانية تجوز
فيها ازالة النجاسة بغير الماء القتل والخف والقدم والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل والثوب
والجسد وثمانية تحمل على الطهارة طين المطر وابواب الدور وحبل البئر والذباب يقع على النجاسة ثم يجلس

على

على الثوب وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح وذيل المراة ونسج المشركين وثانيه في جمع الذكر والفرج وازالة النجاسة والفور والترتيب والتسمية في الذكاة والكمال في صوم رمضان والهدي في التطوع وترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند مالك في رواية ابن القاسم حسنون والله تعالى اعلم

باب سجود القرآن

وفي بعض النسخ اسقاط حرف الجر وفي بعضها اسقاط باب مع اسقاط حرف الجر والكلام على سجود التلاوة في مواضع منها ما ذكرنا كما سننبه عليه في محله ومنها ما لم يذكره ومن هذا الثاني اصله ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد الانسان اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويلتاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت انا بالسجود فابيت فلي النار ومنها الاجماع على مشروعية عند تلاوة سجدة من القرآن ومنها حكمه واختلف فيه هل هو سنة او فضيلة قولان مشهوران ومنها من يؤمر به والمذهب انه القاري والمستمع وفعلها القاري بسجدة ان توفرت فيه شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وغير ذلك ولم يكن جلس ليسمع الناس حسن قراءته وكونه صالحا للامامة من كونه ذكرا بالغا عاقلا على وضوء ان اختل شرط القاري وبدا المصنف بذكر عددها اجمالا وتفصيلا فقال وسجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء على المشهور وفي الموطا هو الامر المجتمع عليه عندنا وهل المفصل من الحجرات او ق او الرحمن او من الشورى او الجاثية او النجم اقوال وهل سمي بذلك لكثرة تفصيله بالبسملة او لانه محكم كله وكله مكي والاحدى عشرة هي العزائم اي المامور بسجودها ومنها ما هو مدح للساجد ومنها ما هو ذم له ومنها ما هو للتوحيد على كل في محله وهل تسمية الجميع بذلك لان السجود فيها اكد من غيرها كثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم بالسجود بجميعها لكن ليس للثانية من التاكيد ما للاولى او السجود مخصوص بالاولى وهي الحج وسميت عزائم تاكيدا خشية ان تترك فيكون وانظر الوجوب عند بعض المجتهدين مراعاة لخلافه قبل وفي كلام المؤلف اية تجمع بين القولين ومن قال انه كذلك في الكل ولقوله ليس في المفصل منها شيء يعني لان المراد ليس في المفصل من العزائم لانه جمع السجدات العزائم وغيرها او الاحدى عشرة في سورة الاعراف اولها عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون ويحتمل عند قول القاري وهو اخرها ويحتمل انه بينه لمن يعرفه ويحتمل انه ذكره ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة فريضة او نافلة فاذا سجدها قام فقرا استحبابا من سورة الانفال التي تليها او من غيرها من القرآن ما تيسر عليه ثم انه على ترتيب السجود وهذه للمدح ثم ركع ليكون ركوعه عقب قراءة وليس هذا خاصا بسجدة الاعراف بل كل سجدة كذلك لان سنة الركوع كونه عقب قراءة وبهذا يظهر لك ان الفقه بانه ذكره ليرتب عليه وجه وهو قوله في صلاة انه لو

قراها

قراها في غير صلاة كالتالي لحزبه لم يستحب له ان يقرا من غيرها بعدها وفي سورة الرعد عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ان يخافون عند ايه من فوقهم يخافون ربهم من فوقهم بالقهر والغلبة وقال الواحدي يعني الملائكة لانهم اعلى من ساير المخلوقات واذا كان الملائكة يخافون فاحرى من دونهم انتهى وفي قوله من ساير المخلوقات نظر بالقهر وقيل عند قوله يستكبرون تمام الكلام لان يخافون حال من فاعل يستكبرون وفي سورة بني اسرائيل وتسمى الاسراء وسبحان عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وهو مدح لهم وفي سورة مريم عند قوله تعالى واذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وهو مدح لهم وفي سورة الحج اولها لا التي في اخرها عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء لانه الذم لمن لم يسجدها وقال يحيى بن يحيى وبن وهب يسجد بها في التي باخرها عند قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفيه ترغيب لساجدها وفي سورة الفرقان عند قوله انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفيه الذم لتاركها وفي سورة الهدهد عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم فيها توحيد الله تعالى وانفراده بالالهية وقيل تتم بقوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقال الشافعي عند قوله وما يعلنون وفي سورة الم تنزيل عند قوله وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفيه مدح لهم وفي سورة ص عند قوله تعالى واستغفر ربه وخر راكعا واناب على المشهور وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب وهو مدح لهم ووجه المشهور ان قوله تعالى فغفرنا له كالجزاء على السجود فكان بعد السجود كتقدم السجود عليه وفي سورة حم تنزيل وتسمى فصلت عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون عند ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن وهب عند قوله وهم لا يسامون لانه تمام الاية واجيب بان الكافر المتكبر لا يسامه قال الفاكهاني فان قيل لم لا اعتبر اخر الكلام في موضعي النحل والنمل وقيل الا ان قوله فغفرنا له كالجزاء على السجود فكان بعد السجود موجبا تقديم السجود عليه وكذلك فصلت لان قوله واسجدوا لله الى قوله يعبدون طلب السجود وقوله بعده فان استكبروا الى اخره ذم لمن لم يسجد استكبارا وانما يكون ذما اذا مضى محل السجود انتهى تنبيه قال اللخمي السجود يتضمن ثلاثة مدح من سجد وذم من عاند وهما معا فالاول في الرعد والنحل والحج فعندنا عند ذكر التكبر او الانابة ذلك القدر من التلاوة لا يخرجه عن حكم السجود انتهى وبقي عليه معنى رابع وهو التوحيد في تدبناه ولا يسجد القاري والمستمع السجدة في التلاوة الا على وضوء لانها صلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر واستقبال فان قرا على غير وضوء اوفي وقت نهي جاوزها قال في المختصر وهل يجاوز محلها او الاية تاويلان انتهى وقيل يترك السورة التي فيها السجدة اذا قرا القرآن وفهم من قول المؤلف السجدة انها واحدة وهو كذلك ويكبر لخفضها لا للاحرام لها اتفاقا ولا يسلم منها على المشهور

لانها

المعصية وغيره وليس كذلك ويعيد فيه ايضا تقدم وهو قوله واذا جد السير بالمسافر وكذا في الصوم وهو قوله
ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة ع

لانها لا يحرم لها ولا يسلم منها لان السلام انما يكون عن احرام كالطواف بالبيت لما لم يحتج للتحريم
لم يحتج للتحليل قال في التوضيح وفي النفس من عدم الاحرام والسلام شيء **وفي التكبير في الرفع** منها وفي الخفض
ان شاء كبر وان شاء ترك الا ان التكبير احسن واليه اشار بقوله **وان كبر فهو احب الينا** وبالاكبر
في الخفض لها والرفع منها ومشى عليه صاحب المختصر وله ايضا عدم التكبير ولابن القاسم التكبير
والثالثة في المدونة قال ابن عبد السلام وقول المولف رابع لانه خير في الرفع ولم يخير في الخفض ومن المواضع
التي وعد بالتنبيه عليها قوله **ويسجد من قراها في صلاة الفريضة** على المشهور فذا كان او
اماما ويجهر الامام بها في السرية ليعلم الناس بها وان لم يجهر بها وسجد اتبع عند ابن القاسم لان الاصل
عدم السهو **وكذا يسجد من قراها في النافلة** اتفاقا هذا بعد الوقوع والنزول ولم يعلم من كلام المولف
تعيين الحكم وهو كراهة تعمد قراءتها في الفرض مطلقا لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد زاد في اعداد
سجود الفريضة او من التخليط على من خلفه وكذا ان لم يامن تخليطه لو قراها وجاوز محلها ناسيا فقيل الا
تنبيه سجد من غير اعادة قراءتها لان ما فات الشيء يعطى حكمه وان بعد اعاد قراءتها وسجد ثم يعود لمحل
وانه هذا ان لم يكن في صلاة فان كان في صلاة فما اختلف في كيفية الاعادة فقال ابو بكر بن عبد الرحمن يعيدها
في الثانية قبل الفاتحة وقال المصنف في غير هذا الكتاب يعيدها بعد الفاتحة وذكرها صاحب المختصر بغير
ترجيح ومن المواضع الموعود بها قوله **ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر ومن قراها بعد العصر
ما لم تصفر الشمس** اي تتغير هذا مذهب المدونة وفي الموطا يمنع سجودها بعد صلاة العصر والصبح وحمله
ابن عبد السلام على الكراهة وكلام صاحب المختصر يحتمل الكراهة والجواز **باب** حكم **صلاة السفر**
وصفتها والسفر لغة قطع المسافة واشتقاقه من السفر وهو الظهور يقال اسفرت المراة عن
وجهها اذا اظهرته واسفر الصبح اذا ظهر وشرعا ما ذكره المولف وسمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق
الرجال ويكشفها ولذا قال عمر رضي الله عنه لرجل اراد ان يزكي عنده رجلا هل سافرت معه **ومن سافر** اي شرع
في سفر **مسافة اربعة برد** ذهابا فيقصر بجوز والسفر خمسة اقسام واجب كالحج المتعين مثلا ومستحب
كالسفر للعمرة وصلة الرحم مثلا وحرام كسفر قاطع الطريق والعاق مثلا ومكروه كالسفر للهو ومباح
كالسفر للارباح وهذا السفر للطلب واما سفر الهرب فواجب من بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال الى بلد
يكثر فيه الحلال او من موضع بينا هو فيه المنكر كشرب الخمر ونحوه لموضع ليس كذلك ومن موضع ذل
لغيره كقوله اذا كنت في ارض يذلك اهلها ولم تك ذا عز بها فتغرب ومن موضع تسب فيه الصحابة
ومن موضع لا علم فيه والله اعلم تنبيه قولهم واحدة البرد لو لم تكن امامه حال دورانه وكذا الساعي الدائر
على جباية الزكاة ولو كان مسافرا طريقان بعيد وقريب ومشى البعيد لم يقصر الا لعذر وعم ابطل الساعي
ليشمل من سافر اربعة برد ملفقة (وغير تامة لها بانه لا يقصر ولو زاد عليها بالاياب من قصد ها دية واحدة

ورق ٧و

والفرق بين البر والبحر وهو كذلك ثم بين مسافتها بقوله **وهي** اي الاربعة برد **ثمانية
واربعون ميلا** والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال واختلف في الميل
فقال ابن حبيب الف ذراع وفي بعض النسخ ابن الحاجب على المشهور وصحح ابن
عبد البر كونه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع ومن قال القصر في سفر يوم
وليلة هو راجع للاربعة برد لانه يقطع في يوم وليلة غالبا المراكب المسرع
وعن مالك يقصر في خمسة واربعين ميلا وقال ابن الماجشون في اربعين وان قصر في
ستة وثلاثين اجزاه وانكره يحيى بن يحيى **ويعليه ان يقصر الصلاة** بفتح المثناة
التحتية وسكون القاف وضم الصاد وظاهره وجوب القصر كما ذكر ابن الجهم انه
رواه عن مالك وقاله القاضي اسماعيل وابن سحنون ومال اليه ابن المواز وانكره ابن
رشد ويمكن حمل قول المولف ويعليه استنانا اي مؤكدا فيوافق المشهور وقد قال صلى الله عليه
وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي هذا المخالفة لقول عثمان
وعائشة رضي الله عنهما في انه لا يقصر في السفر **يصلي** المسافر الرباعية المؤداة في السفر والمقضية
منه فيه **ركعتين ركعتين الا المغرب فلا يقصرها** اذ لو قصرها لكانت ركعة ونصفا وليس في الشرع
نصف ركعة لا يقال الى الا يكمل ركعتين كطلاق نصف طلقة لانا نقول الوعل ذلك لزم قصر الشرع
في كون عدد الركعات الفرض وتران تنبيه يفهم من قوله ويعليه ان يقصر يصلي ركعتين ان الصلاة وضعت
اربعا ووضع عن المسافر ركعتين وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل فرضت السفر ركعتين ثم شرع
في بيان موضع ابتداء القصر بقوله **ولا يقصر المسافر حتى يجاوز البلد بيوت المصر** وفي معناها
بساتين المسكونة **وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه** بيتا وشمالا
كان الموضع موضع جمعة ام لا وهو المشهور وروى مطرف وابن الماجشون انه لا يقصر في قرية الجمعة حتى
يجاوزها بثلاثة اميال لان الجمعة لا تسقط عن من هو دونها كان في حكم الحاضر وقول المولف ليس بين يديه
الى اخره زيادة بيان لقوله حتى يجاوز بيوت المصر ولا عبرة بالمزارع على المشهور وحتى يجاوز العمودي
حلته التي ينصبها من شعر او غيره ليسو في فيها واما قرية لا بساتين فيها فيقصر بمجرد الانفصال عنها
ثم اذا رجع من سفره الذي يقصر فيه الصلاة فانه **لا يتم حتى يرجع اليها** او البيوت او ما في حكمها
او الى مقاربتها بالقرب الميل نحوه في الموطا والمدونة ابن ناجي ولم ير نصه ابن عبد السلام قائلا
فلا فرق بين الخروج والرجوع والاحسن قول ابن الحاجب والقصر اليه كالقصر منه واقتصر صاحب المختصر
على نقل ابن الحاجب واعلم ان المولف كثيرا ما يعبر بالاخر والاخر ظاهر كلامه فهو كما قال
ابن عمر كلامه مشكل كالمدونة يجعله في اول الكلام يجعله في اقل البلد مسافرا وفي اخره جعله مقيما وهو
بحث

يصح وقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله او يقاربها على قول اخر وفهم من قال
حتى يرجع اليها يعني يدنو منها وقوله يقاربها هو حتى يرجع اليها وهذا التاويل هو الذي يوافق
المدونة لان الاول انما يعلم لان ما فيها الاقوال واحد **واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام**
صحاح بمكان وان لم يكن وطنا له فانه يتم الى ان يرحل منه على المشهور وهو قول ابن القاسم **و** حتى وانه
من مدة لولا الثانية عليه واشار لقول سحنون وابن الماجشون بقوله **او نوى اقامة ما يصلي فيه**
عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يصلي ان يرحل من مكانه ذلك فيكون دخل قبل العصر ولم يصل
الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس فقد صلى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام وكذا ان خرج في
[illegible] ونوى له ثلاثة العشرين في اربعة ايام ملفقة واما دون الاربعة فلا يصح وعليه اقام
بها بعد الصبح وفهم من قوله نوى الاقامة بمكة بعد انقضاء نسكهم ثلاثة ايام بعد يوم الاقامة
يها بعد الصبح وفهم من قوله نوى ان الاقامة بعد ذلك عن النية لا اثر لها ان كثرت كانت لحاجة بر
جوا قضاها كل وقت واعتبر النية في الاقامة دون السفر لانها الاصل وفهم من قوله حتى يظعن انه لا يقطع
حكم النية بالنية واستثنوا العسكر ينوي الاقامة بدار الحرب اكثر من اربعة ايام فانه يقصر
على المعروف ابن عرفة فيه ما يريد لا بربعة بدار الحرب انتهى وقد اقام صلى الله عليه وسلم بمحاصرة
الطائف سبع عشرة ليلة يقصر وفي تبوك عشرين ليلة ومسالة التلفيق نظائر الكراء والخيار والعهدة
والعهدتان والنذر والعقيقة وزيد فلو مات القاضي واختار بعض شيوخ ابن ناجي رجوعها الاجتهاد
القاضي ونظمها فقلت ؛ كراخيار عدة ثم عهدة ؛ يمين وسفر والعقيقة تتبع ؛ يلغو بعض اليوم
للتوم بعده ؛ وقد قيل لا تلغو فاحفظ ينفع ؛ ولوم خاض للقضاء فيه تاما ؛ وصوت في هذا الى الرابع
برجع ؛ واقام الغزالي بهذه المسالة استحسانا ومن دخل غير بلده ونوى اقامة اربعة ايام باكثر ونها ايسر
على الفرض وقال اصل ابن خلاصهم وان لم ينو اقامة وقد قال اللخمي يدخل بمن اوى لحيرانه من سكن قبل القسمة
ولو بيوم وانتفى لمن رحل ابن ناجي وكان بعض من لقيته يمنع دخوله وهو الاقرب لان الواقع عادة من ذكر انما يريد
الساكن الموبد نفيه قوله **نوى مسافر اقامة بعد دخوله في الصلاة** ظاهر انه لا تعد بها قال في
الكتاب لم يجز عليه الاعادة واجبة وانما اعاد لحسن وهو اختيار التونسي واستشكل الاعادة واجيب
عن ذلك باجوبة منها ان نية الاقامة حيث جرت العادة لا بد لها من تردد واذا جزم بها بعد الصلاة
فلعل ما انشأه كان فيها واحتيط لذلك بالاعادة في الوقت ولو نوى الاقامة بعد ركعة شفعها بركعة
فلا عدد ما لك وهو المشهور خلافا لابن الماجشون منهما ذي ويضيف لها اخرى وتجزيه ان اتمها
اربعا اجزاته ان نوى بعد تمامها فلا اعادة واشار صاحب المختصر لرد هذين القولين بقوله ولم يخرج حضرية
ان اتمها اربعا ولا سفرية اي ان افاد لها ان نوى من خرج مسافرا او تحرى محل الظهر والعصر وقد بقي من النهار

قدر

ثلاث ركعات صلاهما سفريتين لا نه ادرك وقتهما الظهر بركعتين والعصر بركعة ولو سافر
بقدر ركعتين صلى الظهر حضرية والعصر سفرية وكذلك في الحضر وهو كذلك في المسافر اتفاقا
وفي المتعمد على المنصوص وهل يبدا بالظهر او بالعصر لئلا يخرجها عن وقتها او يا بينهما ثلاثة اقوال لابن
القاسم وهو المشهور وابن وهب واشهب **ولو دخل المسافر وعليه خمس ركعات قبل الغروب و**
عليه الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضريتين وقوله ناسيا ومعهم دل لان المتعمد كذلك
وان حرم عليه التاخير لذلك الوقت **فان كان قدم لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر**
سفرية لخروج وقتها قبل قدومه **وصلى العصر حضرية** لقدومه في وقتها وان قدم في الليل وقد بقي للفجر
ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يصل **المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا** لانها لا تقصر **وصلى العشاء**
حضرية لقدومه في وقتها **ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية**
لسفره في وقتها اتفاقا ان سافر لاربع وان سافر لثلاث فاقل فالرواية كذلك ايضا وفي الجلاب رواية حضرية
به وخرج عليها انه يصليها سفرية اذا قدم لدون اربع ولا وجه له في الموضعين وبنيا ان الوقت اذا ضاق
اما ان يختص بالاخيرة وهو المشهور او يشتركان فيه على ما قبله واذا علمت هذا ظهر لك ان كلام
الموطا في اكثر هذه المسائل مبني على ان الوقت يختص به الاخيرة وعلمت انه المشهور وان
ما في الجلاب مبني على ان الوقت يختص بالاولى وهو غير معروف **هذا باب** حكم صلاة **الجمعة** وضبطها
وهي بضم الميم وفتحها لانها تجمع الناس وبفتح وسكون الميم لاجتماع الناس فيها والمشهور
الضم وبه قرئ في السبع والاسكان مخفف منه والفتح لغة بني عقيل وقرئ بالغات الثلاث في الشواذ
وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الاعراب وهو التحسين لتعرب الناس لها واسماء ايام الاسبوع على التوالي
في اولها الاحد جمعها قول الشاعر ؛ اؤمل ان اعيش وان يومي ؛ باول او باهون او جبار ؛ او التالي دبار فان افته ؛
فمونس او عروبة او شيار ؛ كذا في الذخيرة وفي الصحاح او التالي دبار ام فيومي مونس او عروبة او شيار
وفي الموطا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه
مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة لعله يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه انتهى واختلف في هذه الساعة اباقية ام رفعت والاكثر بقاؤها وعليه فهل هي وقت معين من كل
جمعة او تنتقل وعليها فهل بعد العصر للغروب او من الاحرام بالصلاة الى السلام او من افتتاح
الخطبة الى انقضاء الصلاة فيسا في وهو الظاهر من عبارة اهل المذهب او من حين البيع وحرمته او وقت
خير الشمس او مخفية فيه ليجتهد في طلبها اقوال قيل ان اول من سماها جمعة قصي لانه جمع قريشا
فيه ليجتهد في طلبها اقوال وقال هذا يوم جمعة وقيل اسعد بن زرارة لانه جمع فيه اربعين رجلا
وصلى

وصلى بهم الجمعة وقال هذا ابو الجمعة وهو اول من جمع بها ببني بياضة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد
بن عمير اميرا على المدينة وامره باقامتها فنزل على سعد وكان احد النقباء الاثني عشر واخبره بامر الله
ان يتولى الصلاة بنفسه وهو اول جمعة اقيمت بالمدينة وهو يوم عظيم خص الله به هذه الامة واعطى النصارى
يوم الاحد ولليهود السبت وفرضت بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ولها شروط اداء
وشروط وجوب ولم يذكر المؤلف الثانية وهي التكليف والحرية والذكورية والاقامة والقرب من المنار
وعدم العذر فلا تجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا مسافر ولا بعيد عن المنار باكثر من ثلاثة اميال عن
بلد الجمعة ولا عاجز لمرض ونحوه وسيذكر المؤلف بعض شروط ادائها ونبينها هناك ونذكر الفرق
بين الشرطين ان شاء الله تعالى **والسعي الى الجمعة فريضة** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية الامر للوجوب والنهي عن التبايع ولا يمنع المباح الا لواجب واذا كانت
الوسيلة فريضة فالمقصد فرض الجمهور على فرضها عينا وقيل كفاية وهو مردود وفي الاية فوائد منها
وجوب السعي ومنها الاذان لها ومنها تحريم البيع ومنها وجوب الخطبة لقوله الى ذكر الله ومنها انها غير محدودة
ومنها منع الانفضاض عن الامام لانهم عوتبوا عليه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما نزلت
لما اقبلت قافلة من الشام خرجوا اليها وتركوه قائما يخطب فلم يبق معه غير اثني عشر وهم الصحابة العشرة
والحادي عشر بلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم والذي قيل
النظر الى وجه دحية بن خليفة الكلبي كان من اجمل الناس وكان قبل مع القافلة ومنها ان الخطبة انما
تكون من القيام لا تخاطبهم عنه قائما فيها والمراد بالسعي المشي لا الجري وانما قلنا المراد المشي لانه يطلق
في الرسالة ويريد به العمل لقوله في الفنون تسعى وتجتهد وتارة يريد به الجري لقوله في الخوف فاشتد او ساعيين
وتارة يريد به الخدمة كقوله في المكاتب فان ولده يسعون فيه اي يخدمون وانه وجب السعي لها دون
غيرها من الصلوات لانها انما تكون بموضع مخصوص وهو الجامع دون غيرها فانه يصلي بكل موضع وصلاة
الجماعة انما هو للفضل **وذلك** السعي الواجب انما يكون **عند جلوس الامام على المنبر واخذ**
المؤذنون في الاذان وهذا بين في حق داره واما من تبعد فبقدر ما يصل عند الزوال واذا كان من تبعد
لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فهو لا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واختلف فقهاء بجاية هل يجب
السعي عند الاذان الاول او الثاني ابن ناجي واختلافهم عندي خلاف في حال من بعد مكانه عنه بحيث يعلم
انه ان لم يسع الى المؤذن الاول فاتته الصلاة وجب عليه حينئذ وان كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ وكذلك
لو كان مكانه بعيدا جدا فانه يجب عليه بقدر ما اذا وصل جاءت الصلاة ان كان ثم من يحضر الخطبة غيره
ممن يكتفى بهم انتهى ويؤخذ من كلامه انه لا يجب سماع جميع الخطبة للعلم بان من سعى حين جلوسه
على المنبر ليس بشر كما تكلمه الغالب قيل وظاهر الرسالة انه مطلوب وراجع العلماء على استحبابه باتخاذه

للخطيب

للخطيب اذا كان هو الخليفة واما غيره فمخير ان شاء خطب على المنبر او على الارض واختلفوا اذا خطب على
الارض اين يقف فاستحب بعضهم ان يقف بيسار المحراب واستحب بعضهم ان يقف عن يمينه قال
مالك كل ذلك واسع وقوله واخذ بعطف على الاسم وهو المجرور وهو جائز ويروى واخذ
والمؤذنون بالنصب عطفا على المصدر ايضا وهو واضح وفيه اشعار بجمع المؤذنين واختلف في عددهم
في زمنه صلى الله عليه وسلم في الجمعة فقال ابن حبيب كانوا ثلاثة رواه ابن القاسم وابن حبيب وابن
عبد البر وغيرهم وهو الصحيح ومقابله قول بعضهم كان الاذان بين يديه صلى الله عليه وسلم قال ابن
حبيب كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ومعه المؤذنون **على المنار** يؤذنون وكانوا
ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في زمن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما **ويحرم حينئذ** اي حين جلوس الخطيب على المنبر سواء حصل الاذان على المنار كما كان
في الزمن القديم او بين يديه كما هو الان كذا قرره بعض شيوخنا وقال ابن عمر معناه حين الاذان انتهى وهو نحو ما
قرره بعض شيوخي ويحتمل حين وقوعه **البيع والشراء** بالاجماع وهو مخصوص بغير من انعقد ونحوه
وفي المدونة لم يجد الا بالثمن نص عليه ابو محمد بن ناجي وهو ظاهر في ابن حاجب الا لا يحرم له بيعه
وانما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور وبه افتى بعض تلاميذه انتهى وفيه نظر **و**كذا يحرم **كل ما يشغل**
بفتح الغين المعجمة على الاصح **عن السعي اليها** كالاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة
والنكاح والهبة والصدقة ويستثنى الخياطة والنجارة والحصاد والدراسة والسفر في ذلك الوقت واما قبل
طلوع الفجر فجائز وقبل الزوال مكروه واختلف اذا تبايعا ممن تلزمه الجمعة هل يفسخ المذكور في حق من
تجب عليه وكذا لو كان احدهما لا تجب عليه والاخر تجب عليه تغليبا للجانب الحظر وقيل يمنع من تجب عليه
ومن لا تجب عليه لكن ان وقع ممن لا تجب عليه لا يفسخ وانما المنع لاجل الاستبداد بالربح وانما خص البيع
بالذكر ولم يقتصر على الكلية مع دخوله فيها لانه مورد النص فان وقع شيء من ذلك وفقد التقي يفسخ
ما عدا النكاح والهبة والصدقة فوجبت فسخ ورد السلعة ان كانت قائمة وان فاتت فقيمتها يوم
قبضها لا وقت البيع والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غيرهما يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه
كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فيحصل له الضرر واما عدم
فسخ النكاح فللاحتياط للفروج تتمة اختلفوا في فسخ البيع عند بقاء خمس ركعات للغروب فيمن
عليه الظهر والعصر يومئذ فقال اسمعيل وابو عمران يفسخ وقال سحنون لا يفسخ وحربه ... وغيره
وجزموا بان الجمعة لا تقضى **وهذا الاذان الثاني** وهو الاول اليوم **احدثه بنو امية** بالزوراء عند الز
دار والمحدث له عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس به على الزوراء مكان بالسوق ليجتمع الناس ويعلمهم احدث
فعله والاقسنة وليس محرما يجد تركه فلو صرح المؤلف بعثمان لكان اولى لانه اسبق الاقتداء به فيعصم

ثم لما ولي هشام بن عبد الملك امير المؤمنين امر بالاذان الذي كان على الزوراء وبالمنار والزيادة على المنار
بين يديه واستمر العمل عليه وهو ابادة الموي يعلن ان الاذان بين يدي الامام محدث وابن العجمي آذان واحد على المنار وعند
جلوس الامام نقله ابن الكثير الاصحاب وهو مقتضى كلام ابن الحاجب فجعله ثانيا باعتبار كونه يليه الى بين يدي العلم والا
فهو اول في الفعل ولذا قال بعض الشيوخ الثاني هو الاول والاول هو الثاني وفي الاستذكار ذلك لانه وان القديم
الاذان بين يدي الامام والا فهو اول الفعل على المنبر وزعم ابن عبد السلام انه الصحيح منهم
لم يذكر المولف اول وقتها وهو الزوال كالظهر لوضوحه واختلف في اخره على اقوال الانشاري في المختصر بعضها
بقوله شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح اولا رويتم
عليها ثم ذكر بعض شروط الاداء وهي امام وجامع وخطبتان واستيطان بلد او موضع يمكن فيه الثوي تحت ينا
متصل او اخصاص لا خيم اذ لا يمكن فيها الثوى غالبا وهو بالمتلقة الاقامة وبالمنتفاة الهلاك والفرق
بينهما وبين شروط الوجوب ان شرط الاداء يطلب المكلف تحصيله تحلاف شرط الوجوب لا يطلب منه
تحصيله والله اعلم فقال **والجمعة تجب بالمصر** هذا قول يحيى بن عمر فلا يلا عليه مالك واصحابه والمشهور
انه ليس من شروط الوجوب والاصح عدم اعتباره بل تجب اقامتها بكل موضع يمكن فيه الثوي كما تقدم **و**
تجب **بالجماعة** وهي من شروط الابتداء والمشهور عدم تحديدها بل المشروط كونها ذكورا احرارا
بالغين مستوطنين تتقرى بهم قرية وهو المشهور وقيل يشترط كونها عشرة وعن مالك ثلاثين وقيل اثنا
عشر وقيد ابن عبد السلام المشهور باول جمعة واما ما بعدها فانها يشترط اثنا عشر باقين لسلامها
واعلم انه اختلف في حد الجماعة من اول خروج الامام الى العشرة وقيل اثنا عشر وثلاثين او اربعين وخمسين
وقال ابو حنيفة ثلاثة واخذ من اشتراط الجماعة كون الامام شرطا كما في حديث العبير وتبعه حاجب المختصر
على تقييده والبساطي وبهرام كلام قوم لكذكرناه في شرح المختصر **والخطبة فيها واجبة** على
المشهور وقيل سنة حكاها في المقدمات قال ابن عمر ان صلوها بغير خطبة اعادوا في الوقت فان لم
يعيدوا حتى خرج الوقت فقيل يعيدون ظهرا ابدا وقيل لا اعادة بعد الوقت انتهى ولما كانت القلوب
فضوا بالغفلة والخطبة تهدي المجد بدوا فتقتضي الحكمة الالهية جلالها ما اكل المشبوع بالهوى
عكة والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بغيره ولذا الامر باجتماع اهل
الافاق في الحج قال عمر والمراد بها الجنس ولا يرد عليه ان ظاهر كلامه انها واحدة اذ المشهور
ايجاب خطبتين ولو خطب واحدة اعادوا الصلاة ولم يذكر حدها واقلها ما تسميه العرب خطبة
قال البساطي وهو نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر قال في تنبيه كلام مسجع يشتمل على نوع
من التذكير فان اتى بكلام نثر وكذا هو كلام مالك انه يعيد الصلاة وتجزئ بعدها وظاهر كلام صاحب الارشاد
الاكتفاء بحمد الله وصلاة على نبيه وتحذير وتبشير انتهى ولا يشترط فيها لفظ الحمد وصرح عياض باستحباب
اشتمالها .

القضا

اشتمالها على الثنا والحمد وعند الشافعية ان الحمد ركن فيها وقول صاحب المختصر
وغيره كما تسميه العرب خطبة يوخذ منه كونها عربية وفيه حرج الشافعية
شرطها كونها بعد الزوال وقبل الصلاة ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده اعاد الخطبة
والصلاة ويشترط كونها جهرا ولو اشترط حضور الجماعة فيها فان لم يحضر احد من
يوعظ فيها فهي عبث قال ابن عرفة ظاهر المذهب اسرارها كعدمها وقول ابن هارون
قال الوسيط ما حتى لم يسمعه احد اجزت واتفق لها الا اعيد **و** كذا الامام في
حال خطبته استحبابا **على عصا** غير عود المنبر وهو من الامر القديم لفعله
عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده **و على قوس** وهل ليلا يعبث بلحيته
او لبعض عليها اولان ابلغ للخشوع اقوال ابن عمر المراد قوس العرب لا قوس
الاعاجم **ويجلس في اولها** للاستراحة حتى يفرغ الاذان **وفي وسطها** وهو الجلسة
الثانية للفصل بينهما قال ابن القاسم والجلسة قدر ما بين السجدتين وفي صحيح مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال
عمر البروتيه وكذلك سائر الخطب تشبيه لم يبين المولف حكم الجلوس الاول والجلوس
الثاني وهو الاستحباب في الاول باتفاق وحكى ابن ناجي وجوبه وسنيته في
الثالثة وهو الجلوس الثاني قولين بل حكى الباجي الاتفاق عليه وشهر صاحب التوضيح فيه وانه
في ختمه على استحبابه قال البساطي لا يحرم ابن رشد انتهى وفي وجوب قيامه للخطبتين قولان به
اخرهما ولا شيء عليه ويعيد اعادة الخطبة من البيس اماله مالك ان ذكر بعد خطبته فلا نسبيه
طه المنسية ثم الجمعة ولا شيء عليه وفي كلام المولف انتهى ان الخاطب هو الامام وهو كذلك فلا تخطب
واحد ويؤم غيره الا لعذر **ويصلي الامام الجمعة ركعتين** اتفاقا وهل هي فرض يومها او بدل عن
الظهر قولان قال ابن عمر اختلف هل هي ظهر مقصورة او جمعة قولان **يجهر فيها بالقراءة** اتفاقا
فيهما اجماعا لكن ابا يوسف القاضي حين ناظره عند الامير في صلاة الظهر وانها جمعة قال
ابو يوسف انما هي جمعة لانه صلى الله عليه وسلم خطب فيها وصلى ركعتين ولكون الجمعة لا تكون الا
وقال له مالك اجهر فيها فانقطع ابو يوسف لانه لم يرو احد انه جهر فيها والاجماع منعقد على
الجهر في الجمعة صلى الله عليه وسلم على ان تاليها ونحوها في الصحيح وان فيها بسبح والثانية
حديث الغاشية **يقرا في الاولى** بالجمعة ونحوها وفي الثانية ونحوها بسبح وهل اتاك
حديث الغاشية ويجب السعي اليها اي الجمعة على من هو في المصر وان كان على ستة اميال من
المسجد رواه علي عن مالك قال في المقدمات وهو تفسير للمذهب اجماعا **و** يجب السعي على من
هو

هو نوى ثلاثة ايام فانه ايتم الصلاة فان قيل من السفار المشهور عدم تعددها في المصر ولو كبر وقال
ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم فلا باس بها بمسجدين ابن القصار ان كان ذا جانبين كبغداد اوكثر
تجب الجمعة على من كان في المصر بثلاثة اميال وتجب الجمعة على من سمع النداء وهو يسمع فيها مع سكون
الريح وصوت الاصوات والمؤذن صيتا ومحل الثلاثة تحديد بل تجب على من زاد عنها ولو يسيرا او
نحو يسير وهو ظاهر المدونة قوله وقد منا ان من شروط وجوبها الاقامة وكذا لا تجب على مسافر الا
بما حكاه عبد الوهاب لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة في حجة الوداع ولو صلاها المقيمون لاجزا
عنهم لانهم لم يستثنوا من شرط الاقامة الامام الخليفة يمر بقرية جمعة ويصلي بهم فانها تجزيهم اتفاقا ولا
تجب على اهل منى لانهم مسافرون الا انما ذكرهم لما ينوون في اقامتهم هناك ثلاثة ايام لرمي الجمار
فهم داخلون تحت قوله لا تجب على مسافر واما المقيمون بها والمستوطنون فيجب عليهم ان توفرت فيهم
شروطها واختلف فيما اذا سافر خطيب بان خرج من قريته الى قرية لا تجب عليه الجمعة فيها لكونه خا
رجا عنها بثلاثة اميال فافتى بعضهم بالصحة له ولمن صلى بهم وافتى بعضهم بعدم الصحة ثم وقف
بعد ذلك الى اهل قرية توفرت فيهم شروطها الا انه ليس فيهم من يحسن الخطبة وباذن يصلي بهم من خارج القرية
داخلا بثلاثة اميال فافتى ابو ابراهيم بمنع ذلك وافتى غيره بالجواز قال ابن عمر وجرت الفتوى في زمننا هذا بالجواز ذكره
تمام شروط وجوبها الحرية والذكورة والبلوغ وكذا لا تجب على عبد ولا على امراة ولا على صبي لخبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وذكر الصبي بعد ترك
بلفظ الحديث وبه يرد قول ابن ناجي لا معنى لذكر الصبي اذ هو غير مكلف وقال في المختصر وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر او جذام او مرض وتمريض او اشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او
حبس معسر وعرى ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام قوله
والريح العاصفة بليل لان الاعذار الموجبة للتخلف عن الجماعة لان الجمعة لا تكون ليلا وان حضرها عبد او امراة
فليصلها ويجزيه عن ظهره لا خصوصية لهذين بل كل من حضرها ممن لا تجب عليه بلا خلاف في سقوط الظهر عنه
الا المسافر ففيه قول بعدم سقوطها عنه وقال بعضهم لم اجد فيه نصا وينبغي التفصيل بين من يتضرر بحضو
رها وغيره ويستحب للمكاتب والمدبر والغزال انه يشهده وللامام ان يخلو من حضور الرجال
والمراد الجنس فالواحد كذلك كما قدمه في باب الامامة ولو طلب حضوره الرجال كره لها ذلك واجزتها الا ان
تلبس وقال الثعالبي لا يحضرها وكذلك لو طلب رجال حضور النساء كره له الا ان يلتذ وقال الثعالبي لا تجزيه ولا تخرج
اليها الشابة التي تخشى منها الفتنة وفي شابة لا تخشى فتنتها قولان وظاهر المدونة المنع
ومشى صاحب المختصر على الكراهة ومتجالة يجوز لها الخروج وينصت للامام في خطبته الاولى والثانية وفي
جلوسه بينهما والاصل في وجوب الانصات قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت في الخطبة

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة
له وحمله اهل الظاهر على ظاهره من بطلانها واهل السنة على عدم كمالها وانصاته وجوبا سواء كان يسمعه
او لا يسمعه كان في داخله فقط ذا وغيره على المذهب وقيل لا يجب ان كان لا يسمعه ويشتغل بنفسه بذكر الله سرا
وقوله في خطبته يخرج ما قبلها فانه جائز قبل الشروع فيها او حال جلوسه الاول او اخر الخطبة الثانية شروع الخطيب
في الدعاء للخليفة وغيره وهل يجوز التامين على دعائه والتعوذ عند ذكر سببه والاقبال على الذكر سرا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودرج عليه في المختصر او لا يجوز قولان وينزل منزلة الكلام فترك ما يشغل عن الاستماع
كتحريك الثياب ونحوها وجاز للخطيب نهي اللاغي وامره وظاهر كلام المؤلف الانصات له ولو تكلم بسب من لا يجوز
سبه او مدح من لا يجوز مدحه وهو كذلك خلافا لابن حبيب وحصد وعليه زهاد بعد قال الباجي مقتضى المذهب منع
الاشارة وجوزها عيسى بن دينار ولا يجب الانصات لخطبة الحج واختلف في خطبة العيدين والاستسقاء ويجب
ويستقبله الناس بوجوههم اذا قام للخطبة لخبر استقبلوه بابصاركم واصغوا اليه باذانكم انه
ابلغ في الاستماع وظاهره وجوبا وبه صرح في المدونة حيث قال واذا قام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام وا
ستقباله والانصات اليه لا قبل ذلك وظاهرها كالرسالة عمومه حتى على اهل الصف الاول ونقل اللخمي عن ما
لك لا باس بالتفات الرجل والامام يخطب ولم ير على من كان في الصف الاول ان يستقبل الامام وعلى هذا درج
صاحب المختصر فقال واستقبله غير الصف الاول لانهم لا يتاتى لهم ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم وقول الما
لكي فال مالك السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا تكلم من كان منهم يلي القبلة او غيرها ولا ابطلوا
وجوبه عن احد معارض لظاهر المدونة والغسل لها اي الجمعة واستبعد حمله على ظاهره وهو بعيد لانه فعيد
بل انكر ابن بشير وجوده وقول ابن عبد السلام المنقول عليه في المدونة الوجوب تعقبه ابن عرفة بانه لفظ حديث
في المدونة وقد بان سحنون انه لا يرى خارجها ثبتا الا وهو يراه جاريا على اصل المذهب والظاهر المراد وجوب
السنن المؤكدة لقوله اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة نعم القول بوجوبه هو مذهب الحسن واحمد واهل
الظاهر تمسكا بخبر غسل الجمعة واجب على كل مسلم وهذا الحديث مصروف عن ظاهره بالاحاديث والاثار
الدالة على عدم الوجوب وسنيته في حق كل من حضر الجمعة من امراة وعبد وصبي ويشترط اتصاله بالرواح
ويغتفر التفريق اليسير ولا يجزئ قبل الفجر اتفاقا ولا بعده الا على القول بانه لليوم ولو نواه مع غسل الجنابة
به صح وهل يعيد وهو ظاهر كلام المصنف ويفتقر للنية لانه يعم جميع الجسد ولا يختص بموضع الروائح كالفصاد
والدنا وفكرهما او للنظافة فلا يفتقر لها قولان وابرزه ثلاثة تسن للعيدين بها ووضوء جنب للنوم
والعقيقة قاله ابن عمر وهو كذلك ويزاد رابع وهو الغسل للعيدين والتهجير اليها وهو المشي لها وقت الهاجرة
وهي شدة الحر حسن اي مستحب ولبس ذلك التهجير في اول النهار لانه اذ ذاك مكروه وهل الحال القبح فعل
الصحابة لانهم كانوا لا ياتون الا في اول زمنه تواترا لان التهجير المشي في الهاجرة وليس ذلك في اول النهار لان ما

67

جزء لا يكبر في اوله واجيب بان التهجير يطلق على التبكير ايضا وعليه يحمل كلام الموطا وكانه قال وليس التهجير
المستحب في اول النهار وانما هو قبل الزوال وهو مذهب مالك وهو الصحيح وهو معنى حديث من راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة الحديث المراد الساعة السادسة التي قبل الزوال وقيل المراد الساعة
السابعة التي بعد الزوال وعلى كل فتنقسم الساعة ساعات والساعات اعتبا
رية لا فلكية ويشهد لهذا القول قوله من راح لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال
وما قبله انما يقال له الغدو قال الله تعالى غدوها شهر ورواحها ويتطيب لها
اي لصلاة الجمعة من يحضرها من الرجال استحبابا دون النساء بخلاف طيب الاعياد
يتطيب له من حضر ومن لم يحضر ومن التجمل لها قص شاربه والاظفار ونتف ابطه
وسواكه واستحداده ان احتاج اليه ويلبس احسن ثيابه التي يتجمل بها بين الناس
لا احسنها عنده فقط وفي قوله ثيابه ان كانت عنده لخبر الموطا ما على احدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها
لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفل في المسجد اماما كان او ماموما والنهي للكراهة
اي ويتنفل في بيته او غيره وليتنفل الماموم ان شاء قبلها اذ لا مانع والنهي
بعد للاباحة لانه بعد النهي ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل
المسجد ظاهره انه لا يصلي تحية المسجد وقيل يصليها ولا يسلم على الناس
ولو بعد رقيه على المنبر وهو كذلك وعند الشافعي يسلم واعلم انه اتفق على كراهة
التنفل للامام بعد الجمعة وجوزه في سماع اشهب لغيره قبل يكره تنفله ويثاب
بالترك ولا ياثم بالفعل وهو قول صلاتها الا ان في صلاتها الثاني له التنفل وهل طا
نو على الجنازة مبيح للتنفل لانه مانع حتى زاد ولا يتبعه قولان قال ابن عمر قوله ولا
يتنفل في المسجد عام في ذلك الامام يحتمل ان تعود الاشارة على قوله وليتنفل ان
شاء قبلها فيكون قوله ولا يتنفل في المسجد عاما في الامام والماموم ويحتمل
ان تعود الاشارة على ما بعد الصلاة دون ما قبلها فيكون قوله ولا يتنفل في المسجد
خاصا بالماموم وكذلك قوله وليتنفل ان شاء قبلها فهذان تاويلان في هاذا
الكلام ولكن قوله ولا يفعل ذلك الامام ظاهره قبل الصلاة عام سواء اتسع الوقت
ام لا فيفيد التعميم وهو على ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة بدليل قوله وليرق
المنبر كما يدخل واما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له اذا اتى قبل الزوال ان يتنفل في

المسجد

المسجد وكذلك قوله وليتنفل ان شاء قبلها يعني ان تاويلان في هذا الكلام ولكن قوله ولا يفعل ذلك الامام
ظاهره فيها قبل الصلاة عام سواء اتسع الوقت ام لا فيقول ليس هو
في المسجد وكذلك بعد الزوال الا ان لم يرد ان يخطب هذا باب في صلاة الخوف في الحرب
وليس المراد ان الخوف صلاة غير الفرض كالعيد ونحوه والخوف والخيفة من الامر واختلف هل هي
مشروعة وعليه الجمهور او غير مشروعة لانه عليه الصلاة والسلام اخرها حتى ذهب الخوف ثم صلاها بعد
خروج الوقت وقال المزني منسوخة لتاخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا
بالقتال ولم يصلها مع ... وانه كان قبل صلاة الخوف والقايلون بمشروعيتها اختلفوا فقال ابن القصار وابو
يوسف انها كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك وابو حنيفة والشافعي بل هي باقية لامته
وعلى بقايها فهل سفرا وحضرا وعليه الاكثر او سفرا خاصة وبه قال ابن الماجشون ومنشا الخلاف قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقيل كلمه
اية واحدة فيختص بالسفر وقيل ايتان لان قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا انما نزلت بعد بسنة واختلفوا
في عدد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقيل في ثلاثة مواضع وقال ابن العربي في ستة وعشرين موضعا
واصحها عشرة وفي القبس في اربعة وعشرين مرة وقيل في عشرة مواضع واصحها ثلاثة ذات الرقاع وبطن
النخل وعسفان واختلفوا في حكمها فقيل رخصة وتوسعة وقيل سنة وقول المولف اخر الكتاب وصلاة الخوف
واجبة يعني وجوب السنن بالموضحان خففان بابيه قال ابن يونس خمسة سنة في فريضة الحج بعرفة والجمع
بمزدلفة والقصر في السفر وصلاة الخوف وصلاة الجماعة وقول البساطي لم يتحقق لنا وجه هذا القول ان عند
عدم الخوف لا يجوز عقده يتعين عمر بين لان ابن يونس لم يقل ان نفس صلاة الخوف سنة وانما معنى كلامه
ايقاع الفرض على هذه الصفة عند الخوف سنة والله اعلم وصلاة الخوف في السفر صفتها اذا خا
فوا اي القوم العدو ولو صلوا جميعا على انفسهم او مالهم ويكفي ظن الخوف ولابد في ... كون العدو كفارا او
متلصصين ويريدون الدفع عن انفسهم وانما لم تبطل الصلاة التي السفر لانه مظنة الخوف وغالبا ولانها المتفق
عليها والصلاة الخوف في الحضر مختلف فيها ولذا اخرها ان يتقدم الامام بطايفة خلفه بعد تقسيمهم
طايفتين ويدع طايفة اخرى ثم تبين صفتها بقوله مواجهة العدو ويصلي الامام بطايفة وهي
الاولى التي تقدمت معه ركعة وبعضهم صفة الصلاة خوف التخليط لعدم الفقهاء العامة ولا
فانتهاء الى هذه الصفة شرطان احدها كون القتال جايزا ولو كان حراما لم يجز لعدم الترخص للعاصي ثانيها
امكان قسمهم ونحو فتهم بان لم يكن وخافوا ان شاء علوا بها وصلهم العدو صلوا جميعا بكفيهم وسباق
ثم اذا صلى بالطايفة الاولى الركعة بنية فقال سواكن ... على المشهور ونيابة انتظار
الطايفة الثانية اتفاقا لانه غير محل جلوس ثم يصلون الى الطايفة الاولى لانفسهم ركعة بنية صلاتهم

افذاذا

ايضا اذا الوتيا بامن يسلمو او ينصرفون فيقضون كما ان اصحابهم الذين لم يصلوا ان ياتي اصحابهم ثم
الطايفة الثانية فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم بعد سلامه
يقضون الركعة التي تقدمت ثم ينصرفون وهذا القول هو الذي يرجع اليه مالك والى قوله اعتمد
يكون بعد سلام الامام وعلى هذا مشى صاحب المختصر وقيل لا يسلم بل يشير للطايفة الثانية فيقوم
للركعة التي بقيت عليها فيصليها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السلام كما ادركت الاولى الاحرام
والقولان في المدونة هكذا يفعل الامام في صلاة الفرايض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى
ركعتين ويتشهد وفيما يفعله بعد التشهد قولان احدهما انه يقوم ساكتا او داعيا اذ ليس هناك
الفاتحة وقد ينقضي قبل مجيهم وهو من هذه المدونة وثانيهما ليستمر جالسا حتى تفرغ الطايفة الاولى بقية
صلاتها افذاذا وتقوم تجاه العدو ثم ياتي الطايفة الثانية وهو قول ابن وهب وحكاه صاحب البيان مرددا
والبساطي معه فانه يتشهد في الفرد ذاتهم هاتي شرحنا له وعلى هذا لا تخصيص للمغرب بل الرباعية كذلك
وقال ابن عمر انظر اي شي يسكت عليه بعد صلاة الركعتين هل يجلس حتى ياتي الطايفة الثانية فيقوم
بقوم بالطايفة بعضهم بعد المختصر ذكر القولين اللذين قدمناهما عن المدونة وقول ابن وهب ثم قال بعضهم
انما يسكت عن ذكر ما يفعل بعد الركعتين اجتزاء بما قدم ويكون على قول ابن القاسم وهو داخل في قوله هكذا
يفعل في صلاة الفرايض كلها الا المغرب وانما استثنى المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين على
ذلك على ما تقدم من الصفة وهذا الثاني بين من الاول واذا قلنا ينتظر قائما فانه مخير بين ان يدعو
ويسكت والمخير هاهي القراءة لانه انما يقرا هنا بام القرآن فاذا قرا بها انتهت القراءة قبل مجي الطايفة الثانية
هذا في قيام المغرب واما فيما عداها مما تقدم من الركعتين فانه مخير بين ان يقرا ويدعو ويسكت انتهى
الثانية يقضي بالطايفة الثانية ركعة ولما كانت صلاة الخوف تصلى في الحضر عند مالك واصحابه اشار
الى رد ما حكاه عنه بعض الشافعية من انها لا تصلى عنده في الحضر بقوله وان صلى بهم في الحضر نسبة
خوف على نفسه او ماله صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طايفة منهما ركعتين وفي القضاء
للطايفة الثانية قائما ساكتا او داعيا او جالسا حتى تفرغ الطايفة الاولى القولان السابقان في قضاء
المغرب تنبيه في كلام المولف اشعار بان الامام لا يقسمهم اكثر من قسمين وهو كذلك فان جهل
او تعمد فقسمهم ثلاثة في المغرب واربعة في الرباعية فقال سحنون تبطل صلاة الجميع وصوبه ابن يونس
وصححه ابن الحاجب وقيل تبطل صلاة الطايفة الاولى في المغرب لمفارقتها في غير محل المفارقة وتصح للثانية
والثالثة لمفارقتها في محل المفارقة وتبطل الاولى والثانية في الرباعية وتصح للثالثة والرابعة ولما كانت صلاة
تفتقر في الخوف حضرا وسفرا اذا حسبوه فامنوا كذلك لانه رخصة فتطلب له الجماعة واذا انشد
الخوف بان زاد على ذلك بحيث لا يمكنهم الصلاة جماعة على الصفة السابقة صلوا وحدانا ايماء افذاذا

بقدر

بقدر ما فيتهيون فيما من ركوع وسجود دان لم يقدر وا صلوا ايماء مشاة ومن سقط ولا يجاز في الجمل والابل
ركبانا ما تتبينوا احيانا مستقبلهم او ساعين هرولة او جريا قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
حبيب واذا احتاجوا الى الكلام تكلموا ولم تبطل صلاتهم ويقطعون الطوائع ويضربه بالسيف وغيره ويحذر
صاحبه ويهدد ابنته ويجر له كل ما تقدم والمساك ملطخ لما من كلام صاحب المختصر بالدم وغيره احتاج الى
ما هو ملطخ او استغني عنه وقد شارحه على الملطخ بالدم وعلى غير المستغنى عنه ويشهد له قول الباجي
لا ينبغي لهم ان يضعوا ولا يتركون شيئا يحتاجون اليه من قوسهم وسلاحهم ولا يجري على المجرم القول السلاح الملطخ بالدم
الا ان يستغني عنه ولا تكثير عليه ويصلون في حال كونهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها للضرورة
وهذا كله تشديد في ان الصلاة لا توخر عن وقتها تتمة كما تقدم كله عند ارادتهم ملاقاة العدو واما لو
اتفقوا للامن من قتالهم العدو في انثنائها فالحكم ان يركب اصحاب الركاب ويمشي غيرهم ويأخذوا سلاحهم
ويجوز للصلاة بخمسيد عند تهم من اثنائها وغيره كما لو كانوا في حال القتال وحضرت الصلاة وان امنوا في اثنائها
اتموها صلاة امن لزوال السبب الذي شرع له على تلك الصفة وان امنوا بعد فراغها فلا اعادة
عليهم على المشهور خلافا للمغيرة في اعادتها في الوقت لو سبع وفرق المشهور من وجهين الاول
لو خوف العدو منتفيا بخلاف اللص والسبع ولو استوى الخوف فيهما لا استوى الحكم
ولكن حكم في كل قسم باغلب احواله الثاني العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا وحرمة
النفس اقوى من حرمة المال ونوقض بان السبع يطلب النفس وقد جعلوه كاللص وعورض بالمضطر للصلاة
بنجاسة ثم يجد ثوبا طاهرا فانه يعيد في الوقت باب في بيان حكم صلاة العيدين قال ابن عمر يروى
بقوله باب وهو الحق وقتها وصفتها وموضع فعلها ومن تطلب بها وبيان حكم التكبير وحجة ايام
منى وافاد التكبير كايام منى لان الغالب والا في اليوم الرابع انما يكبر فيه باثر الصبح فقط وهو مشتق
من العود لتردده وورد بمشاركة غيره كايام الاسبوع والشهور وعاشوراء ولم تسم به وان سمي به يوم
الجمعة من باب التشبيه الا انه لا يتبادر اليه عند الاطلاق وقيل العود بالسرور والحزن وقيل تفاؤلا
لانه يعود على من ادركه من الناس كتسمية القافلة في ابتداء خروجها والظاهر انه اليمين اقوال انتهى
بقه بجواز ان يقال الجمع هاء هو من ذوات الواو قلبت واوه ياء كالميزان والوزن وانما جمع بالياء واصله الواو
للزومها في المفرد وللفرق بينه وبين اعواد الخشب واول عيد صلاة العيدين في السنة الثانية
العيدين واجبة اي موكدة عينا على المعروف لامر الجهة لخبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وقيل سنة كفاية ابن عرفة قال ابن عبد السلام اختار بعضهم الا
ترك سنتين فرضها كفاية لا اعرف فيه الا النقل المازري عن بعض الشافعية انتهى هذا والذي حكاه البلا عن
بعض اصحاب الشافعي الوجوب وانا وان ذلك من قوله من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين وعامة الصحابة
انها

انها سنة لا بالعجز لان لها وقتا معينا وبصلاة الكسوف لان لها خطبة وليستا بواجبتين ويخرج لها الامام
ويبرز والناس مشاة في الزهاد استحبابا بضحوة اي طلوع الشمس بل قوله فيه ما اذا وصل اليها
حانت الصلاة اي دخل وقتها اذ هو غير وقت الخروج لها ودخوله حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر
رمح من رماح الاعراب فيما يظهر لنا واما في الحقيقة لا يعلم قدره الا الله واما اخر وقتها الزوال
وهذا فيمن قربت داره واما من بعدت فيخرج اليها بقدر ما يدركها ولو اسقط ضحوة ليشمل من قربت داره او بعدت
لكان احسن في الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين تشرق الشمس مقصور ثم بعده الضحاء ممدود
وهو عند ارتفاع النهار الاعلى ولم يبين الموضع الذي تخرج اليه ليصلي فيه صريحا ولكنه مفهوم من قوله حتى
يأتي المصلى ومن قوله في الاضحى يخرج باضحيته الى المصلى وهذا في غير المكي واما المكي فيصليها بالمسجد الحرام من اجل
لاجل معاينة القبلة او لفضيلة المسجد وخروج غير المكي لاظهار شعيرة الاسلام وزينته
وارهاب العدو ونعقد كلام التعليل بان مسجد المدينة افضل وبان محرابه ابقا للعي
واجيب بانه كان المطلوب من مسجد مكة والمدينة ان لا يخرج عنهما الى الصحراء لنبيها من
نظافة العباد لخرج من مسجده صلى الله عليه وسلم بفعله وبقي ما عداه
على الاصل وايضا لما ورد ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ولا يصلى فيها اذان ولا اقامة
لخروج بل ابن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين بلا اذان
ولا اقامة ابن عبد البر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين وان اول من احدث فيهما الاذان
والاقامة بنو امية وقيل اول من فعله معاوية وهو الصحيح او زياد او ابن الزبير او مروان
اقوال وقولهم الصلاة جامعة بدعة لعدم وروده بل يصلي الا ان ركعتين
يقرا فيهما جهرا اتفاقا لانها صلاة فيها خطبة يجهر فيها الا صلاة عرفة لان
خطبتها انما هي لتعليم الحاج بالشمس وضحاها في الثانية وسبح اسم ربك
الاعلى في الاولى كذا في بعض النسخ وفي بعضها تقديم سبح على الشمس وضحاها
فيها استحبابا بعد فاتحة ام القران وسقط هذا من بعض النسخ وهو واضح للعلم به روى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية وا
ستحب ابن حبيب القراءة فيهما بما في الموطا ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الاضحى والفطر بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر يكبر في الاولى سبعا قبل
القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام خلافا لابي حنيفة يكبر فيها ثلاثا وروي عنه اربعا وخلافا للشا
فعي في انه يكبر ثمانيا ويكبر في الركعة الثانية خمسا لا يعد فيها تكبيرة القيام وعزا هذا
عل

على اهل المدينة وقال ابو حنيفة يكبر في الثانية ثلاثا بعد القراءة وقال الشافعي خمسا فيها انتهى
الاولى التكبير الزائد على تكبير الصلاة على قول مالك والشافعي احدى عشرة وتكبير الصلاة ايضا احدى
بالجملة اثنان وعشرون وهو في الرابعة من التكبير
الثانية اختلف هل مشروعية الزائد على تكبير الصلاة تعبد او معلل وعلى انه معلل فسببه
ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ابطا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فلما كبر كبرا ففرح عليه الصلاة والسلام التكبير لينطلقا في الكلام فما زال في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا واستمرت السنة على ذلك الثالثة رفع اليدين فيه خلاف مذهب الا
ونة رفعهما عند التكبير الاول خاصة الرابعة لو زاد الامام في التكبير على سبع في الاولى او خمس
في الثانية لم يتبع الخامسة يتحرى المأموم تكبير الامام ويكبر ان لم يسمعه لانه اكد من تكبيرة
ان لم يسمعه السادسة لو نسي الامام التكبير حتى اتم القراءة تداركه ما لم يرفع راسه من الركوع
القراءة لان سنة القراءة ان تكون بعد تكبير وحكى ابن الحاجب قولا بعدم اعادتها وانكره ابن هارون
ورد انكاره بوجوده في ابن بشير ويسجد بعد السلام كما في الواضحة وفيها في مقدم السورة على
ام القران يعيدها بعدها ولا سجود لانه قدم قرانا على قران وفي العيد قدم قرانا على غيره فيسجد
وانما لم يسجد من زاد سورة في اخريه لمراعاة القائل باستحبابها فيهما السابعة لو فات المأموم بعض
التكبير كبر ما ادركه ولم يقض ما فاته التكبير كله وادرك الامام في القراءة فالمشهور انه يكبر وليس
كالقاضي في حكم الامام خلافا لابن وهب لانه قاض في حكمه ولانه بمنزلة القراءة وهو لا يقضيها الثامنة
من فاته التكبير في الركعة الاولى وادرك الامام في القراءة فانه يكبر ستا غير الاحرام على المشهور وان
ادرك القراءة من الركعة الثانية فانه يكبر خمسا في اثناء قراءة الامام اذا قام للقضاء كبر سبعا ولو ادرك
الامام بعد رفع راسه من ركوع الثانية فلتابعين كما درج عليه صاحب المختصر بانه يقضي فانه يقضي الاولى
بستة تكبيرات وهل الست بغير تكبيرة القيام فيكون بها سبعا او الست فقط ولا يكبر للقيام تاويلان
ذكرهما صاحب المختصر على نهج قول ابي سعيد في المدونة من ادرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الامام
ما يقضي من التكبير ويقرا في كل ركعة بسجدتين كغيرها من السنن وهذه هي الرواية الصحيحة نصحد
بسجدتين تنبيه على انه مخير الفعل خير وقول بعض الشيوخ صوابه سجدتان على انه مبتدا خبره في المجرور
قبله يقتضي خطا الاول وغيره كما هو ويقع في بعض النسخ بعد سجدتين ركعة واحدة اي ركوع واحد وفيه
تنبيه على عدم تشبهها بصلاة الكسوف ثم يتشهد ويسلم لانها لما قد تمت ثم بعد فراغ صلاته
يرقى المنبر هذا هو السنة ولا يتنفل قبل خطبته واول من اخرته فيها هشام والاصح قال خطب
بعد الصلاة فلو خطب قبل الصلاة اعاد الخطبة استحبابا وهل اول من غير ذلك وخطب قبل الصلاة مروان ابن
حكم

عبد الحكم وهو الصحيح ابو هشام او عثمان فولان يجلس في اول خطبته عند ابن القاسم خلافا لعبد
الملك في قوله لا يجلس في اولها وهو مروي عن مالك لانه في الجمعة لاجل الاذان وهو هنا مفقود ويجلس ايضا في
وسطها لفعله عليه الصلاة والسلام وكذا الخلفا الاربعة بعده للفصل بين الخطبتين عبد الوهاب
وانعقد عليه الاجماع بعد الخلاف فان قدمها على الصلاة اعادها استحبابا وان لم يفعل اساء
واجزته صلاته ويفتتح خطبتيه بسبع تكبيرات متواليات واستحب ابن الماجشون وغيره تسعا في الاولى
وسبعا في الثانية وكلها مقدمة بلا تكبير ثلاثا قال مالك وما استمر العمل عقد تاويما بكون التكبير في
اولها او لا خلال الكلام وروده وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان لمالك والغير ثم ينصرف بعد صلاته ان
شا وان شا اقام وفيه اشارة الى انه لا يتنفل بعدها وهو كذلك لكراهته في المصلى قبلها وبعدها للا
مام والماموم قال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلاة
ولا بعدها واما التنفل في المسجد فجائز في الحالين تنبيه الخطب خمس اثنتان قبل الصلاة الجمعة
وعرفة وثلاث بعدها العيدان والاستسقا ويستحب للامام ان يرجع بعد صلاته من طريق غير
الطريق التي اتى منها للعيد والناس كذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك مختص بالامام
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره وهل ذلك لانه
كان يتصدق في طريقه عن امر الذي قبل رجع من غيره ليسأله اهل الطريق الاخر او ليغتاظ اهل الطريقين
النظر اليه وبركته والسلام عليهما او ليشتهر اصحابه بالمدينة ويكثر [illegible] في عين العدو او لتكثير الخطا
فيكثر الثواب او ليتسع الطريق للناس او لاجل الصدقة التي كانت تفرق للجفا وقيل غير ذلك وسيل مالك
عن الرجل يقول لاخيه في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره قال ابن حبيب لا يعرفه
سنة ولا ينكره على من قاله لانه قول حسن ورايت الشيوخ يحملانه ابتدا [illegible] على تركه من الفقه ان [illegible]
هذا بعينه [illegible] واخي ان [illegible] تركه وغيره مما يذكره الناس من قولهم عيد مبارك عليكم او احياكم الله
لامثاله هو واضح والله اعلم وان كان الامام في عيد الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها ان كانت
مما ينحر ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده لان الذبح لا يجزي قبله عندنا قبل الصواب اسقاط الفوضى
فيه يكون عطفه على المنصوب وقد يقال قوله ليعلم ذلك الناس اخر جملة وقوله فيذبحون جواب شرط محذوف
اي واذا كان كذلك فيذبحون واذا خرج باضحيته للمصلى وذبحها لم يجز لو ذبح قبله لم يجزه ويعيد على المشهور
وان لم يخرج بها الى المصلى فمن تحرى وذبح قبله فيه الاجزا وهو قول ابن القاسم ورجح عليه صاحب المختصر
وعدمه وهو المشهور فلا يتبين حكم خروجه وهو الاستحباب كما ذكر صاحب المختصر وقال ابن رشد
سنة وستاتي هذه المسالة مستوفاة في بابها ان شا الله تعالى ويكبر الناس في خروجهم لصلاة العيد في
حين خروجه من بيته هو الغاية لا زمن يبتدئ كذلك في الفطر والاضحى جهرا يسمع نفسه ومن يليه
ليو[illegible]

ليوقظ الغافل ويعلم الجاهل وذكر العيد بن تنبيها على خلاف ابي حنيفة في قوله لا تكبير في الفطر ولنا قوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والعبرة بعموم اللفظ ونبه بقوله في خروجه على
خلافه ايضا في انه يكبر الله من غروب الشمس سال سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير
او لا فقال لا وما كان مالك يحد في مثل هذا شيئا واختار ابن حبيب تكبير ايام التشريق الاتي ولا بد التكبير
حتى ياتي المصلى الامام يحتمل ان يريد اجتماع الناس بالمصلى ويحتمل المجي قيام الامام نفسه للصلاة
وهما تاويلان على قول المدونة يكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع
والاول فهمه ابن يونس والثاني فهمه اللخمي والناس كذلك اي في الصفة والابتدا والانتها والا
مام يخالفهم او بين كل واحد في الطريق لا جماعة بانه بدعة وذكر الواو ابتدا ذكر الامام انتهاء تنبيه في
كلامه اجمال من وجوه الاول لم يبين حكم الخروج والثاني لم يبين حكم الجهر وهو الندب في كل منهما والثالثة
لم يبين التكبير بعد طلوع الشمس او قبله وفيه تفصيل ان خرج بعد طلوع الشمس كبر وان خرج قبله
فقيل يكبر وقيل لا يكبر وهما لمالك ولنذكر كلام صاحب المختصر لما فيه من بيان هذه المسالة مع الاختصار فقال
عطفا على المندوب وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجي الامام
او لقيامه للصلاة تاويلان واذا دخل الامام للصلاة بالناس قطعوا ذلك التكبير ولا يقطعونه قبل ذلك
ويكبروا بتكبير الامام في خلال خطبته لعموم الاية السابقة ولان تكبيرهم يستغرق تكبير الحاضرين
وراية لابن العماد الشافعي انه يجب ذكر الله عند سماع ذكره كما يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره ويروى يكبرون جلالا وانما الجزم عطفا على المكان بانه قال اذا دخل الامام قطعوا والثانية على
انه ابتدا كلام والواو استئنافية وقيل لا يكبرون بل يستمعون ساكتين ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ويتعوذون من النار عند ذكرها ويومنون على دعائه وينصتوا فيما سوى ذلك من الخطبة تنبيها
بالانصات لها كالجمعة مع اختلاف الحكم والكلام في اعرابه ينصتوا ابين يكبروا ولم يذكر المؤلف حكم التكبير
والانصات وهو الندب في كل منهما جار الحالة اي الامام ايام النحر ينصرف الايام ويحتمل الربع لتمام [illegible]
الناس اماما ومأموما او فذا ونسيا ولو تركه الامام دبر الصلوات المعروضة الحاضرة لا تخلو فاتته ولا
نافلة واشعر بكون ابتدائه عقب المعروضة قوله من صلاة الظهر يوم النحر عند مالك وانتهاؤه
الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه الظهر ليوم النحر وهو اخر ايام منى فجر وعلم من هذا
ان التكبير اثر خمس عشرة فريضة ولها كان في قوله الى صلاة الصبح احتمال كونها الغاية وبعده
بقوله يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع وهو قول مالك واشعر قوله دبر بانه بعد السجود ولا
يبعد وان كان لانه من متعلقات الصلاة وبانه ياتي به مع الغرب ان نسيه وبانه قبل التسبيح لا
التحميد والتكبير ولم يعلم من كلامه غير حكمه وفيه قولان الندب والسنية واقتصر صاحب المختصر على
الاول

الاول ثم يبين صفة التكبير بقوله والتكبير دبر الصلوات لفظه الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
نا في المدونة وهو المشهور وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا كما في مختصر ابن عبد الحكم فحسن
قال في الجلاب وهو الافضل وحمل الوالي قوله بقوله ان شاء ذلك الجمع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا الجمع وروي عنه الاول وان كان ذلك واسع
اذ لم يثبت في السنة تعيين شيء فيه والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة سميت بذلك لانها
معلومة وقيل لان الصلاة فعلى في اولها عند شروق الشمس وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وسميت بذلك لا
ن الهدايا تنحر فيها وقيل سميت بذلك لقلتها وعلى هذا فاليوم الاول معلوم غير معدود والرابع معدود
غير معلوم واليومان المتوسطان معلومان معدودان والغسل للعيدين حسن اي مستحب لانه للنظا
فة والزينة وغسل الجمعة اكد منه وقال بعضهم يستحب لازم لزوم الفرايض وقيل سنة واقتصر صاحب المختصر
تشهيره واقتصر في مختصره على استحبابه لقوله في توضيحه هو المشهور ويستحب كونه بعد الصبح ولا يشترط
اتصاله بالغدو ويجوز ولو قبل الفجر ويستحب فيهما اي العيدين والطيب والحسن من الثياب لخبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اغدونا الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب وفي ذلك اظهار
الفرح والسرور بما انعم العبادة الواقعة فيهما اي الصوم في الفطر والحج في الاضحى والطهارة نعمة الله
ولا فرق بين الرجال والنساء ولا بين القاعد والخارج وعن ابن الحاجب من سنتها الطيب والتزين وفي
ابن هارون باستحبابهما واجيب بان المراد بالسنة الطريقة وهي اعم من السنة والفضيلة خاتمة قيل لابن
سحنون عن الناس يجتمعون لطعام عند كبيرهم او غيره فقال مكروه وما علة الكراهة قال ما فيه من الغيبة
لقولهم طعام فلان اطيب من طعام فلان ولو لم يكن فيه الا الربا لكانه بقول الحاضر [illegible]
وان كان في الاجتماع الالفة واجتماع القلوب [illegible] وينتظم في هذا السلك اجتماع غالب اهل القرى بالجامع
عند الفطر في رمضان باب في صفة صلاة الخسوف خسوف الشمس والقمر ويقال فيه الكسوف
وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وقيل الخسوف في الشمس والكسوف في القمر وقيل بالعكس وقيل غير
ذلك مما لا نطيل به وصلاة الخسوف للشمس سنة واجبة اي موكدة على الاعيان وقيل على الكفا
ية وعلى الاول قال ابن حبيب يصليها الصبيان والرجال والمسافرون والعبيد وفي المدونة يصليها
اهل القرى والحضر والمسافرون ويجمعوا الا ان يعجل به السير والمسافر وحده والمراة في بيتها
وقاله الجمهور وقول ابن الحاجب يصليها كل حاضر ومسافر وغيرهما يفيد بانه لا محل لغيرهما لانه
اما حاضر او مسافر واجيب بان [illegible] وهي مشروعة كتابا وسنة واجماعا قال الله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وسيذكر في
السنة وانعقد الاجماع على صلاتها اذا خسفت الشمس بان تغير لونها واسود جرمها
وقيل

وقيل خسوفها غورها بالمكان الذي تغيب فيه واختلف في سببه فقيل انها اذا اراد الله تعالى ان
يخوف العباد انه يخوفهم بها اظهر لهم شيئا من عظمته وسلطانه بدفعها في البحر المكفوف بين السما
والارض فان سقطت كلها غاب كلها او بعضها فبعضها يعني في البحر وهذا قول [illegible] وقال
ابن رشد انما يكون ذلك بموافقتها القمر فاذا وافقها في كلها غاب كلها وفي الحديث ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا
الى الصلاة وهذا ما عند [illegible] وقوله خسفت لا تريد كلها بل ولو بعضها قاله في الطراز وابن الماجشون
خروج الامام [illegible] خروجه على خسوفها بان تنفي خروجها لها الى وقت خسفت وهو قول مطرف
وابن الماجشون وروى ابن وهب عن مالك يصلي ما لم تغرب الشمس ومذهب المدونة وهو قول
ابن القاسم واقتصر عليه صاحب المختصر ان وقتها كالعيد من حل النافلة للزوال [illegible] بسويه انظر
حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال لم تصل [illegible] من السنن العيدين والاستسقا وتمييزها عن النوافل
لان الاوقات مستحقة للفرايض الا من طلوع الشمس للزوال فهو وقت السنن الا انه ولو كسفت عند الغروب
لم يصل اجماعا الى المسجد دون المصلى لفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يرو احد انه خرج فيها الى
المصلى وايضا وقتها ضيق فلو خرجوا الى المصلى فربما انجلت قبل صلاتهم فيفوت [illegible] بالعيد
والاستسقاء ولانها لا خطبة لها والمسجد انما يطلب لما فيه خطبة ووسع اشهب في الخروج للمصلى وحمل النهي
على [illegible] المصر الكبير لمشقة الخروج عليهم وقد تنجلي قبل بلوغهم المصلى [illegible] الصغير
[illegible] ان السنن اقامتها خارج المصر وقال ابن حبيب يصلي في المسجد او في صحنه او في الصحراء ولم يذكر [illegible]
الحكم في خروجه الى المسجد وهو الاستحباب وقيل على جهة الشرطية وهو قول ابن حبيب [illegible]
قول [illegible] ان شا الله تعالى وعليه [illegible] لا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة وهو كذلك
[illegible] واجازها ابن شعبان بجري الجمعة ولم يذكر صاحب المختصر كون الجماعة فيها شرطا او لا عده وقال ابن
القاسم تصلى جماعة وافرادا ابن عرفة وفي شرطها بالجماعة قولا ابن حبيب والمشهور [illegible]
[illegible] انما يجوز [illegible] ولانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها [illegible] بن عمر ولانها [illegible] الطاقة
جماعة [illegible] لكن روى البخاري ومسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة جامعة يصلي
قراة طويلة لم يبين حكم القراة وهو الندب وبين صفتها بقوله سرا وهو كذلك عند مالك خلافا [illegible]
في قوله جهرا ثم فسر المراد بقوله طويلة فقال بنحو سورة البقرة بعد ام القران في القيام الاول من الركعة
الاولى وفي كلامه اطلاق النحو على الشي نفسه [illegible] في التقدير وقال عبد الوهاب ما لم يضر بالناس ثم
يرفع راسه في حال كونه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا في القيام الثاني بعد الفاتحة دون
قراءته الاولى وقال ابن مسلمة لا يقرا الفاتحة ثم يركع نحو قراءته الثانية في التقدير [illegible] ركوعه
[illegible]

لا داعيا في ركوعه ولا قاريا ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين لطيفتا
فيها ويطيلها قال في المختصر وسجد كالركوع انتهى وقيل لا يطيلها وقد تمت الركعة الاولى ثم يقوم للركعة الثانية
فيفعل دون ما فعله في التي قبلها لذلك اختلف الشيوخ في هذه الاشارة على ماذا تعود فقال بعضهم على القيام
الثالث ثم يرجع نحو انه على ما تقدم ثم يرفع كما ذكرنا سجدتين تامتين قال ابن رشد الاحالة انما هي على
الركعة الاولى ثم يتشهد ويسلم تتمة وتخفيف الاول قول الموطا نحو سورة البقرة كقول الجلاب والمدونة
ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها وظاهر قول صاحب المختصر وتردد في قراءة البقرة ثم تواليها في القيامات انه
لو قرا نحوها من غيرها لم يحصل المندوب الثاني تدرك الركعة الاولى والثانية بادراك الركوع الثاني من
كل منهما لان الركوع الاول منهما ليس هو الركن وانما هو سنة والركن انما هو الثاني وكونه في الحديث
ولو تجلت الشمس في خلال الصلاة ففي اتمامها على هيئتها او كالنوافل قولان وذكرهما صاحب المختصر
بغير ترجيح ولمن شاء ان يفعلها في بيته فعل ذلك الوصف المتقدم في صلاتها فليفعل وهو قول ابن القاسم
بناء على ان الجماعة فيها غير شرط في وقوعها حينئذ سنة كالنوافل وان شاء صلاها مع الجماعة بالمسجد وليس
في صلاة خسوف القمر جماعة مطلوبة عند ابن القاسم ككسوف الشمس وقد خسف في عهده صلى الله
عليه وسلم مرات ولم ينقل عنه انه صلاها جماعة ولا دعا لذلك وعليه عمل اهل المدينة وربما اشعر
قوله ليس الاخره بانهم لو صلوها جماعة اجزأت لكن قوله ويصلي الناس عند ذلك افذاذا ولا يشعر
الاتيان بصيغة الامر بكراهتها جماعة تنبيه للفرق في كلامه بيان حكمها واختلف فيه على قولين احدهما السنية
وبه صرح اللخمي وشهره ابن عطاء الله واقتصر عليه صاحب المختصر وثانيهما الفضيلة وصححه غير واحد ونقل
كما يركع النوافل ركعتان ركعتان بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة بجهر لانها ليلية لا
وقال الشافعي واحمد يصلي ككسوف الشمس وعليه سائر المحدثين قال ولا خطبة لها كالجمعة ولو كسف عند
الغروب فقد … عليه المغرب ولو كسف عند الفجر لم … لنهيه عن الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وليس
في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة قبلها او بعدها بجلوس في اولها ووسطها
هذا قول مالك وقبل الخطبة في اثرها ولا باس ان يعظ الامام الناس ويذكرهم من غير تبيين خطبة
والوعظ والتذكير لفظان مترادفان وقيل معناهما متغايران فالوعظ بما ياتي والتذكير بما مضى ويحرضهم
على الصدقة والعتق والعبادة ونحوه لان الوعظ بعد الايات يرجى تاثيره في القلوب ويوافق قول في
التعبير فلا باس … نظر لانها يوتى بها … لما هو خير من غيره كما هنا فانه مندوب … غير تحرم
… لما استوى طرفاه … السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ غيره به … صلى
الله عليه وسلم على الوعظ وعلى انه سمية عائشة له خطبة ولا انما موعظة على سبيل ما ياتي في الخطبة
باب في ذكر حكم صلاة الاستسقاء وصفتها والاستسقاء طلب السقي وذلك انه اذا تغير الحال انما
يكون

يكون لارتكاب الذنوب قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فالامر بالتوبة كما حكى الله
عن قوم نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية وقال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم وربما كانت المظالم سببا لمنع اجابة الدعاء وصلاة الاستسقاء سنة … او مؤكدة
على ما كان قوله انها غير مشروعة بل قال ابو عمر ان المراد الدعاء لا الصلاة وقول الموطا سنة اي انها سنة لخلف
قحط او مطر او غيبة … لا حيا زرع او غيره او شرب بهم او شرب دوابهم وقد استسقى … خمسة وعشرون
يوما متوالية وحضر ذلك ابن وهب ابن القاسم ورجال صالحون … وطلب زيادة بعد الكفاية
مباح والطلب السقي لغيرهم ممن نزل به الجدب مندوب قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويحض من استطاع
ان ينفع اخاه فليفعل واختاره اللخمي قال المازري وفيه نظر ولا تختص الاستسقاء باهل القرى والامصار وا
لصحاري هل يشرع لاهل السفن عند حصول شيء مما تقدم والجدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء فقوله
سنة تحوز يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج للعيد بن ضحوة نحوه في المدونة قال ابن حبيب …
العيدين ضحوة الى الزوال وهو يحتمل كونه تفسيرا للمدونة وانه انما تكلم فيها على ابتداء به فقط ويحتمل الخلاف في
… ولا باس ان يستسقى بعد المغرب وبعد الصبح وقد فعل ذلك عندنا وليس من الامر القديم وحمله ابن رشد
على الدعاء لا البروز الى المصلى لان السنة في ذلك ان يكون الى الضحى … وليس هذا الوقت … في خروج و…
في الخروج وهم ثلاثة اقسام قسم يخرج لها اتفاقا وهم الرجال المطيقون … من النساء من يعقل القرب من الصبيان
وقسم لا يخرج بغير خلاف وهم الشابات غير المتجالات … الحائض وقسم اختلف
فيه وهو من لا يعقل القرب من الصبيان والشابات غير المتجالات والبهائم ومشى صاحب المختصر على عدم خروجهم بعض
الناس وربما اشعر هذا بانه لا يخرج معه اهل الذمة لانهم لا يصلون وهو الاولى … ونقله وصوبه
بعض الاشياخ … وانهم لا يمنعون قال ابن حبيب …
واقتصر على هذا صاحب المختصر خشية … مع المسلمين ركعتين يجهر فيهما … فقول
يقرا فيهما بالقراءة … سبح اسم ربك الاعلى ونحوها بعد ام القران في الركعة الاولى وا
لشمس وضحاها ونحوها بعد ام القران في الركعة الثانية … صلى الله عليه
وسلم قرا بها … في كل ركعة منها سجدتان … على انه يجعل …
تقديره بسجدة سجدتين … وركعة واحدة … الركعة … على الركوع … كصلاة الكسوف …
… بركوع ركعة بالرفع … له …
صوابه لعطفه على منصوب انتهى ويحتمل صحة الاول على انه خبر مبتدأ محذوف … على
الركوع تجوز على صلاة الكسوف ثم يتشهد ويسلم ولا صلاة فيه … اذا اسلم استقبل الناس بوجهه بلا
ذلك بيان اذ الاستقبال انما يكون بالوجه فيجلس … خطبته جلسة بفتح الجيم لان المراد المرة لا الهيئة
وهو

وظاهر كلام الموطأ …

وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك لا يجلس فاذا اطمأن الناس في جلوسهم قام من جلوسه متوكئا على
قوس او عصا وهل الاتكاء على ذلك اولى او لا يعبث بيده قولان وظاهر كلامه انه يخطب بغير منبر وهو كذلك لانه
يستحب كونه بالارض لانه محل تواضع وتخشع لا محل رفعة قال في المدونة ولا يخرج لها بمنبر وهو كذلك او
لا يعبث بيده قولان وظاهر كلامه لانه يستحب كونه بالارض لانه محل تواضع وتخشع لا محل رفعة قال في
المدونة ولما قال ابن يونس ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به الى العيد ولا لابي بكر ولا لعمر واول
من احدث المنبر في العيد عثمان رضي الله عنه بناه له كثير بن الصلت من طين واجازه في المجموعة وكرهه اشهب
يخطب خطبة اولى ثم يجلس قدر ما بين السجدتين كما تقدم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية على …
قول ما كان الخطبة بعد الصلاة كالعيد وكان يقول قبل الصلاة كالجمعة ويبدل التكبير في خطبته هنا با
لاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية فاذا فرغ من الخطبة كما هو ظاهر كلام
صاحب المختصر وقيل اذا شرع وعلى فراغها وقيل بين الخطبتين استقبل القبلة لانه كان مستقبل الناس
حول رداءه فجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على الايسر على الايمن وظاهره البداءة …
… ما على الايمن على الايسر قال مالك ولا يقلبه ذلك بان يجعل الحاشية السفلى فوق والعليا من اسفل … بقو
له الشافعية وبه جعل اصبغ التحويل وقول الجلاب ان شاء قلبه فجعل اسفله اعلاه لا يحتمل التفسيرين تفاؤلا بان
الله سبحانه وتعالى يقلب حالهم من الجدب الى الخصب ولا يفعل الناس من الرجال … مثله في القلب
لكن قعودا وهو قائم يستحب عوده لقوله فاذا فرغ استقبل الناس … وهو قائم … الناس
مثله وهو قائم والتقييد بالرجال يخرج النساء فلا يحولن لانه ينكشفن والتقييد … ان القلب …
وهو كذلك ثم يدعو كذلك فيها مستقبل القبلة وظاهره اختصاص الامام بالدعاء وهو ظاهر كلام المختصر وفي
المدونة يدعو الامام قائما ويدعون قعودا ولم يذكر الموطأ شيئا مما يدعو به قال ابن حبيب استسقى موسى
بن نصير ولم يدع في خطبته لامير المؤمنين فقيل له … ذلك ودعا … الناس … النهار …
وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت وروي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما
طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الاذى والضنك والجهد ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وذكر في الطراز وغيره هذا فانظره ولم يذكر الموطأ لكون الدعاء سرا او جهرا وفي الطراز وغيره جهرا خلافا للشافعي
وظاهره انه لا يرفع يديه فيه سمع ابن القاسم لا يعجبني رفعهما في الدعاء ابن رشد ظاهره خلافا واجازهما
في مواضعه كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند الجمرتين والاول احسن سماع ابن القاسم كراهة
في

فصل على حكمة الاستسقاء

٢٧

في غير موضعه ولا يجوز خلافا للشيخ رويا على انه يستحسن رفعهما في الاستسقا
بعد فراغ الدعاء … من المشهور وقيل يرجع مستقبل الناس
يذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه … ولا يكبر فيها اي في صلاة الاستسقا ولا
في صلاة الخسوف تكبير الخفض والرفع ولا الاحرام بل يجعل موضع التكبير في خطبة العيد الاستغفار
اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيها ولا اقامة لانهما من خصائص الفرض لا السنن وعلى رواية
الملخص فحصل تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لقوله فيها بتكبير … كالعيدين ولا اذان بها
ولا اقامة ويروى ولا اذان فيهما ولا اقامة لقوله فيها افتتح الصلاة بغير اذان ولا اقامة على رواية الا
فراد لا تكرار فيه خاتمة تكلم رحمه الله على ما يتعلق بطلب السقي وسكت عن طلب الاستصحاء اذا كثر
المطر على الناس ولا صلاة له وانما يكون بغير صلاة ولا خطبة كما في الحديث الشريف واشعر ذكره للابواب
السابقة بانه لا صلاة مخصوصة بغيرها كالشكر على بشارة او مسرة او دفع مضرة وهكذا نص عليه المشهور
ما يكره السجود لذلك وقولهم سجد ابو بكر لما بلغه قتل مسيلمة يوم اليمامة انكره مالك فقال ما ارى هم كذبوا
عليه وكذا تكره الصلاة للزلزلة بل يكره السجود لها … قال مالك ولكن ارى ان يفزع
الناس وهو قول المشهور في الاخير قال ابو عمران هنا انتهى ثلث هذا الكتاب باب … انتصاره
في حكم غسل الميت وصفته ولم يقل وغسله لانه بعد الموت لا يسمى محتضرا … قال ابن العربي
الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انتقال حال وانتقال من دار الى دار … ونوم الى
يقظة ولو لم يكن كذلك لكان الخلق عبثا وفي حكم كفنه وتحنيطه ويأتي الكلام عليهما و… ترجم له ولم
يذكره وتبعه ترجمته للاشربة في باب الاضحية ولم يذكرها وعكس هذا في باب طهارة الماء وباب
الشفعة لانه … لم يترجم له وهو قوله في طهارة الماء وقوله السابع احكام الغسل سنة وفي باب الشفعة من
استهلك عرضا فعليه … وفي دفنه وهل تسميته محتضرا لان الملائكة تحضر لقبض
روحه او يحضره اهله غالبا وهذه الاربعة … في المختصر وسيذكر المؤلف ما بوب له مرتبا على ترتيب
السنة المترجم لها وبعضها واجب وبعضها مستحب فاولها قوله ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر
عند احداده … وشخوصه للسماء لان القبلة افضل الجهات … وهذا هو المشهور وعند
ابن القاسم كراهته لانه لم يفعل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ويجعل على شقه الايمن ان امكن ووجهه الى القبلة والا جعل
على ظهره ورجلاه للقبلة قال ابن حبيب … يجعل للقبلة اذا شخص بصره ويحضر المحتضر واجب على اقاربه … يكو
نوا … فعلى جيرانه … الاحتضار واجب ويستحب … اذا
… واقتصر في المختصر على استحبابه لانه المعروف من المذهب وبه يندفع تعقب … على المؤلف بان …

اغماضه سنة [illegible] وجهه واغماضه يكون حين ينقطع نفسه ويحد بصره وينفرج شفتاه ولم تنطبقا
وتسقط قدماه فلم ينتصبا فهذه الاربع علامات تغميضه لا قبلها ومن ترك اغماضه تشوهت له وفي مسلم
عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر قال المولف ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ونعم الحافظين [illegible] مما خرج عنه وقيل
ان البصر انما يتبع الحافظين حين يعرجان عنه ويقولان له عند الاحتضار ان كان صالحا نعم الجليس كنت لنا فالحافظ
العمل الصالح لنا وطيب القول اسمعتنا ونحو هذا الكلام ثم يعرجان عنه فلا يراهما ابدا وان كان غير ذلك قالا له
بيس الجليس كنت لنا وبيس العمل الصالح لنا وخبيث القول اسمعتنا ونحو هذا الكلام ثم يعرجان عنه
وروى ابن القاسم كراهة تغميضه وهل [illegible] استعجال الموت قبل نزوله او تشبيه او خشية اعتقاد رضيته
او سنيته او لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم اقوال الاول ابن حبيب والثاني ابن شعبان والثالث ابن رشد ويلقن الشهادتين لا اله
الا الله محمد رسول الله عند حضور الموت لخبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وخبر لقنوا موتاكم لا اله الا
الله فانها تهدم الذنوب هدما قالوا وفي الحياة يا رسول الله قال اهدم واهدم وما يقال له قل بل يقولون لا حول ابا الشياطين
يحضرون المومن يفتنونه [illegible] به وقد يحضره على صفة من تقدم من اقاربه فيقولون له مت على دين كذا فانه خير الاديان
يا زولم يذكر المولف غير حكم التلقين وهو الندب ولم يذكر ايضا تمامه واجاب بعض الشيوخ بما ذكر ترجيحه والمراد
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو اصح لخبر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الحديث قال بعضهم
من علامات البشرى للميت ان يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامة السوء ان تحمر وجهه
وتربد شفتاه وتغط كغطيط البكر وظاهر كلام المولف وغيره ان الصغير يلقن وقال العلوي لا يلقن الا من بلغ وقال التادلي
ظاهر كلام المولف انه لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وحمل خبر لقنوا موتاكم على من دنا موته وهو بدعة [illegible]
انتهى وليس عند مالك العمل على التلقين بعد دفنه في قبره وقيل يلقن وسيأتي في كلام المولف وفي [illegible] وقال النووي التلقين
المعتاد بالشام بعد الدفن المختار استحبابه وقد استحبه من اصحابنا القاضي حسين وابو الفتح الزاهد انتهى [illegible]
يستحب ان يجلس انسان عند راس الميت عند دفنه يقول يا فلان بن فلان او يا عبد الله او يا امة الله اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان
النار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وسيل ابن الصلاح عنه فقال هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن
ابي امامة ليس بالقائم [illegible] لكن اعتضد بشواهد وعمل اهل الشام به قديما وان ذلك بالبناء على المفعول
ان

ان يكون المحتضر طاهرا جسده وما يلي الارض عليه من ملبوسه طاهرا بهو احسن من ان يقرب منه [illegible] لاجل حضور
الملائكة عنده وصيغة افعل [illegible] على بابها استعمالا للغة الشاذة [illegible] العرب العسل احلى من الخل وقال الله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا او كونها بمعنى حسن لقوله تعالى اهون عليه وقال بعضهم
بمعنى الكمال وفي بعض النسخ طاهر بالرفع وقال بعضهم الصواب نصبه لا انه يجعل الجملة حالا ويستحب ان لا يقربه
جنب ولا حايض وهل المراد لا يقرب جثمانه في المناولة او لا يكونان معه في البيت وحمله بعضهم على ترك المناولة
في الاغماض وغيره لاجل الملائكة لانهم لا يدخلون بيتا فيه حايض او جنب واختلف فيها على [illegible] ولا باس بالحاضر
الحايض او الجنب واستحسن اللخمي المنع وقيل تمنع الحايض لعدم تمكنها من الطهر [illegible] والجنب وهذا حيث يوجد
غيرهما والا جاز اتفاقا وعلى انهما كغيرهما وارخص بعض العلماء هو ابن حبيب في القراءة عنده اي عند راسه
بسورة يس لخبر اذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت ان هون على عبدي الموت والخبر الوارد
بتسهيل [illegible] خرجه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده معمر [illegible] رجال [illegible] وهل قراءتها المرخص فيها
عند احتضاره او عند غسله او تكفينه او عند دفنه او على قبره اقوال الاول ابن عمر وهذا اذا قصد به نفع
الميت واما ان كان لطلب شيء من [illegible] العطاء وهو بدعة ولا اجر لهم على قراءتهم ولم يكن ذلك المقرون هو
سورة يس عند مالك امرا معمولا به بل مكروه عنده ابن ناجي ظاهر كلامه ان الخلاف انما هو
في القراءة بسورة يس وبقية القراءة كغيرها بغير مشروعة اتفاقا وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف
عموما ونحوه عليه ابن عبد السلام انتهى واقتصر صاحب المختصر على كراهة القراءة مطلقا ابن عمر [illegible]
به بالنصب على انه خبر يكن وبالرفع على الابتداء والخبر في الظرف والجملة في موضع نصب على انها خبر يكن ولم
يكن عنده تأنيس الميت في ساعته على القبر وقبل [illegible] ايام [illegible] بالترحم والدعاء ولا باس بالبكاء بالدموع
[illegible] ارتفع [illegible] على مجرد الحزن حينئذ اي حين الاحتضار او بعد الموت فانه يعرض عن الاصابة و
هذا ظاهر كلامه [illegible] ابن ناجي وغيرهما لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم وهو
يجود بنفسه [illegible] القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب يا ابراهيم لولا انه امر
حق ووعد صدق [illegible] وسبيل ماتي وان اخرنا لاحق باولنا لحزنا عليك ووجدنا بك اشد من وجدنا
هذا وانا يا ابراهيم عليك لمحزونون [illegible] ان الله لا يعذب ببكاء العين ولا بحزن
القلب والحديث ان الميت يعذب ببكاء [illegible] عليه [illegible] بعض اهله عليه محمول على ما اذا اوصى به وبكاؤه صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز [illegible] وان كان ذلك هو الافضل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبيب
البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام مكروه [illegible] صاحب المختصر فلا باس على هذا
للاباحة المستوية الطرفين ولا اعتبر في مختصره بالجواز وظاهر قول المصنف هنا لا باس ان غيره خير منه
ولذا قال وحسن التعزي وهو توطين النفس على الصبر اجمل من البكاء بالدموع قال الله تعالى [illegible]
[illegible]

بتاء الله اي فوتنا والتعزية على الصبر تحصل بتذكر ايات القران الدالة على اجر الصابر على مصيبته لقوله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم الاية وقال
عليه الصلاة والسلام من قال ذلك وقال اللهم اجرني على مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت
ام سلمة فلما ذلك حين مات ابو سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فاعقبني الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجته
والصبر انما هو عند الصدمة الاولى والتصبر وهو الاسترجاع اجمل من استطاع قاله عبد الوهاب قال والصبر هو ما
الذي يحبسه الانسان في نفسه من غير استعمال عن الاعتبار وهو التلذذ بالمصيبة وهو مقام الانبياء وقال عبد الحق
النفس استعمال الصبر وهو حبس النفس وربط القلب وكتمان الاختناع بما حل بها وينتهي لعد الثلاثة ايام في التعزية
بحدها لابيه عن تجديد الحزن وقيل يجوز ان طالوا احترز بقوله بالموضوع عن الصوت ولو قال ويتهي اهل الميت عن
المصراخ والنياحة نهى صلى الله عليه وسلم عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور
وقال البيس ضامن حلق ولا خرق ولا دلق ولا سلق والحلق حلق الشعر والخرق للثياب والدلق خمش الخدود والسلق
الصياح في البكاء وقبح الغزالي الخبر النائحة واذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب انتهى والسربال القميص وروى مسلم اربع من امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة **ويبس في غسل الميت حد** مخافة ان تنقيض او الحنفية فانه يجزئ دون
نه لقوله صلى الله عليه وسلم حين امر النساء بغسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور **ولكن تنقى ويغسل وترا** استحبابا وحكى عليه صاحب المختصر كونها
تين الجليلين في المدونة واختلف في فهمها مختلفا ان بالاول نفي عدم التحديد دون الثانية وقيل لا مخالفة بينهما
لان نفي التحديد في الواجب والتحديد في المستحب وتعقب الثاني قوله وترا يقتضي التحديد واجيب بانه لا تحديد فيه لاحتمال
كونه ثلاثا او خمسا او سبعا اذ التحديد انما يكون بما لا زيادة فيه ولا نقص وقيل انه محدود بثلاثة لا يزاد عليها
ولا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وقيل لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة واختلف شراح المختصر اذا لم يحصل الا
نقاء بالسبع هل يزاد ولا يطلب الوتر حينئذ ولا يزاد شيئا وذكر ذلك ما يشهد لكل منهما في شرحه تنبيه تشرع
الغسل استعمالا السواك المكبر وسيبين منه وعبد الحق انه بعل بادم صلى الله عليه وسلم وكذا المكبر والصلاة عليه
كما ذكرناه في شرح المختصر فانظره فيه بما اطلق فيه الماء الطلق وهو المشهور ويتخيل عدمه وهو قول ابن شعبان
ولا فرق بين البارد والمسخن والمطلق فيه خلاف زمزم وهو المشهور خلافا لابن شعبان في انه لا يغسل به ميت ولا نجاسة
وبسدر وهو ورق النبق قال ابن حبيب يغسل اولا بالماء القراح لانه للطهارة وثانيا بالماء والسدر للنظافة فان لم يوجد
سدر فاشنان وانما طلب السدر فيها لانه يسد مسام الجسد ويقال انه نبت ليس له رائحة زكية فعابه ولكن يمسك الا عند
الكافور فلعل وروقات من السدر في لسانه انكره ونسبوا فعله للعلامة ثم بالماء **ويجعل في الاخيرة كافورا**
ان وجد لانه مبرد ومجفف وله رائحة زكية والا فغيره من الطيب وصفة غسله بالسدر ان يحتاط ويغرف زمن

في

في اناء ويفرغ عليه الماء ويخضخض حتى يظهر زبده فيجعل الزبد في اناء ويدلك به الميت ثم يصب الماء القراح
بعد ذلك به وقيل لا يغرف الماء ويغسله به كذلك من بين ثم يجعل في الثالثة كافورا وقيل يجعل في السدر
في خرقة ويربط عليه ويحك به الميت حال غسله والصحة الاولى تجري على ان الغسل تعبد والثانية على انه يغتفي
لنيه التعبد وانما يغتفي اليه اذا كان يفعلها بنفسه قال الباجي وابن رشد تنبيه لم يذكر المؤلف هنا حكم غسله
وذكر في اخر الكتاب سنيته واختلف في وجوبه وسنيته على قولين مشهورين وحكاهما صاحب المختصر والطلق
في الوجود كابن الحاجب وعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وصاحب الوجيز وصحح ابن راشد في كتابه الله
هب وابن عرفة وقيل بشرحه لابن الحاجب ان الوجوب كفاية ولا يغسل شهيد المعركة ولا السقط الذي لم يستهل
وتستر عورته **خاسله** وعن من يستغنى به وجوبا اذا جرد للغسل قال في المدونة ويكره للميت للغسل ويستر
عورته بخرقة اللخمي على ستر السرة فقط وعياض على ستر من السرة للركبة انتهى كبير الابهري ولعله
وبانه لما وجب ستره حيا وجب ميتا وظاهره وان كان الغاسل زوجا وهو كذلك على الوجوب وقول عياض ودرج
صاحب المختصر فقط او ستر سترته للركبة عن الشهر ليستر وجهه وصدره او خشية تغيرها بشيء
المطلوب **ولا يقلم اظفاره ولا يحلق له شعر** نحوه في المختصر والمدونة الا انه في المدونة الشعر بالعانة
فقال ولا يقلم اظفاره ولا يحلق عانته وهو بدعة ممن فعله والعلة في المدونة تنبيه على قول الاظفار ولا العانة
الشافعي في قوله باستحباب قصها وعلى تخصيص العانة لمنع الفة احمد باستحباب تقليم الاظفار وحلق العانة
تنبيه خاصة واذا كان المختار اكثر من قص الاظفار وحلق الشعر ولم يطلب فعله فهل ان قلع وقبل كثيرا
او لم يزل بها المطلوب بالموت تتمة لو قصت اظفاره او حلق شعره او سقط شيء من جسده جعل في
اكفانه **ويعصر بطنه** استحبابا **عصرا رفيقا** قبل غسله لانه ابلغ في النظافة والامر من خروج
شيء منه فيتلطخ كفنه وصفة الامر ان يخرج منه شيء غير الغضلة **وان وضئ وضوء الصلاة فحسن**
اي مستحب **وليس بواجب** اعلم ان في وضوء الميت عند غسله خلافيات احداها هل يوضأ او لا وانتفار
الحول والمدفع الاخير بقوله وان وضئ مع ما بعده ثانيها اختلف هل هو كوضوء الصلاة بغسل كل عضو ثلاثا او
مرة فوات وانما انتظار ولاوالاول دفع الثاني بقوله وضوء الصلاة ثالثها اذا قلنا كوضوء الصلاة فهل استحبابا او وجوبا
فوات انتظار ولاوالاول بقوله فحسن ولرفع الثاني بقوله وليس بواجب فقول التتائي لا معنى لقوله ليس بواجب
بعد قوله فحسن غير ظاهر وايضا ربما يتوهم الواجب حسن فدفعه بذلك رابعها اذا قلنا يوضأ فهل في اول
غسله فقط او في اول كل غسلة قولان اشهرها قوله وضوء الصلاة بالاول والثاني في الاخير الزيادة على الغسلة
الثالثة المختلف في كراهتها او في خلافها خامسها هل يقدم غسل رجليه او يؤخرهما لاخر غسله قولان
عليهما ما قدمه في باب الغسل **ويقلب الميت لجنبه في الغسل احسن** فيجعل او لا جنبه الايسر ويغسل
جنبه الايمن ثم يقلب لجنبه الايمن ويغسل جنبه الايسر وظاهر كلامه انه لا يقلب على جهة النوم وان جلس
بذلك

بذلك والسبع اي جاز وهو اختيار عبد الوهاب ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه في غير ضرورة
بعد ذلك بل يغسل وان كان هناك غيرها ولا باس هنا لما هو خير من غيره لانه مطلوب في المدونة ويغسل احد
الزوجين صاحبه ولذا الكل مطلوبا [illegible] منهما ان نوزع فيه وهو كذلك خلافا لسحنون في قوله يقضى بها للزوج
دونها وقد غسلت اسما بنت عميس زوجها ابا بكر وهو امير المومنين وغسل ابو موسى الاشعري زوجته وارضى
فاطمة رضي الله عنها عليا ان يغسلها وكان يصب الما على اسما المذكورة وهي تغسلها وقالت عايشة رضي الله عنها
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ازواجه وقول المولف الزوجين يشمل
الحرين والرقيقين والمختلفين وهو كذلك ويشمل المسلم والكتابية فان كانت لا تغسله الا بحضرة مسلم وهذا
بنا على ان الغسل لا يفتقر لنية وهو كذلك لانه جعلوا لغيره اما هو فلا يغسلها ويشمل الزوجين بنكاح صحيح
او فاسد يثبت بعد الدخول كالفاسد لصداق ونحوه ما يثبت بالطول بعد الدخول كنكاح المريض على المشهور وما يثبت
بالطول بعد ولادة الاولاد ويشمل ما قبل البنا وما بعده وما لو وضعت حملها منه بعد موته وهو كذلك لو ماتت ولو
تزوج اختها بعد موتها وهو كذلك او تزوجت غيره والظاهر ولو كان بها عيب يوجب خياره ولم
يختر وخرج بالزوجين من يفسخ نكاحها قبل الدخول وبعده كالفاسد لعقده وكذا المطلقة رجعيا على
المشهور ولا ابن القاسم وابن نافع يغسله واذا كان هذا حكم الزوجين فالسيد مع رقيقه المباح له وطؤها احرى
كالقن وام الولد والمدبرة والموصى بعتقها لا تغسله المكاتبة المعتق بعضها والمعتقة الى اجل والمشتركة
والمراة تموت في السفر لا نسا معها ظاهره مسلمات او غيرهن ولا معها ذو محرم من الرجال
ولا زوج ولا سيد بل رجال اجانب [illegible] محرمها الذي سار معه بل يمم رجالهم
وجهها وكفيها فقط لا ذراعيها ولا يجوز كشفها ولا يمسها لانها عورة كبقية جسدها والظاهر [illegible]
واذا لزم من فعل السنة حرام لم يجز فعلها وهذا مذهب مالك ونبه المولف به على خلاف الاوزاعي القايل بانها تدفن
بغير غسل ولا تيمم وظاهر كلام المولف تيمم ولو كان معها كتابية ولم تغسلها وقيل تعلم وتغسلها وقيل تغسلها
ثم تيمم احتياطا ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه ويديه الى المرفقين لان عورته بالنسبة اليهن
ما عدا الوجه والاطراف وهذا ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة محرم له ولا امة يباح له وطؤها
لان في غسله [illegible] لمن ليس بمحرم ونظر اليه وهو ممتنع وظاهر كلامه ان الرجل اذا كان معهن يغسله ولو كان كتابيا
[illegible] وهو كذلك على احد القولين [illegible] صلى عليه [illegible] جماعة [illegible] واحدة منهن
[illegible] ابن القاسم واشهب ولو حضر رجل بعد ما يممنه وقيل [illegible] ينقض تيممهن ولا يغسله
لان التيمم بدل من الغسل ولو حضر رجال بعد صلاة [illegible] لم تعد لعدم تكررها وان كانت [illegible] وجدت امراة
[illegible] او [illegible] غسلته [illegible] او ستر عورته هذا [illegible] كلامه وهو ظاهر المدونة عند
التونسي والباجي [illegible] لان النظر الى ما عدا عورته غير ممتنع عليهن [illegible]

القاسم

القاسم وسحنون واختيار اللخمي وقال [illegible] على المدونة وذكر التاويلين صاحب المختصر فقال وهل تستر [illegible] عورته
تاويلان ان كان مع الميت ذو محرم يغسلها من فوق ثوب تستر جميع جسدها [illegible] في المدونة قال
في الجلاب ولا يطلع على عورتها قال [illegible] معناه ان يجعل الثوب في السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر
ويلف على يده خرقة غليظة انتهى وقال ابو الحسن الصغير يصب الما من تحت الثوب ويجافي الثوب عنها
حتى لا يلصق بجسدها ولا يمسها ولا يباشرها بيده [illegible] غسله حتى يصلي عليه ثم علم ذلك قبل
دفنه فانه يغسله وهل يعيدون الصلاة عليه [illegible] قولان الثانية لو كان الميت خنثى مشكلا [illegible]
القصوري فيما جمعه بعضهم في احكام الخنثى تغسله مملوكة تشترى له من بيت المال
[illegible] انتهى وظاهره انه لو كانت له مملوكة انها لا تغسله وهو غير ظاهر ويحتمل ان التي تشترى له
من بيت المال اجنبية لم يحل له مملوكة واما ان كانت فتغسله وانظر معنى قوله ثلاثة اثواب او خمسة او
سبعة بالواو وان كان [illegible] مستحب بل الاقتصار عليه مع العذر على انه خلاف الاولى والافضل
[illegible] ابن عمير يوم [illegible] بردة ان يغطى راسه بدت رجلاه او رجلاه بدا راسه وكذا كفنه
بالاذخر لاذال العجمة وهي نبتة الواحدة اذخرة وكفن في ذلك اليوم اثنان في ثوب [illegible] فقال
المولف قول صاحب المختصر عطفا على المندوب وترده ولا اثنان على الواحد [illegible] السترة والا
[illegible] على الاربعة الى آخره ولا يزاد على السبعة لانه من السرف ولا يقضى بالزايد على الواحد [illegible] الوارث
لان الزايد مستحب ولا يقضى بمستحب وهو من راس المال الا ان يوصي به ولا دين عليه مستغرق [illegible] الثلث
[illegible] يوص بسرف كالزيادة على سبع [illegible] مع الثياب [illegible] وعمامة وذلك محسوب
في عدد الاثواب الوتر الخمسة وهو قول [illegible] وهو المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible] القميص
والعمامة بالخمسة [illegible] والمصنف رحمه الله تعالى ذكر حكم الوتر وهو الاستحباب [illegible]
حكم الكفن وهو الوجوب ثم استدل المولف على طلب الوتر بحديث رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها
فقال وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ادرج فيها ادراجا [illegible] صلى الله عليه وسلم وسال ابن محمد [illegible] اسماعيل
القاضي ما الذي صح عندكم في كفن النبي صلى الله عليه وسلم فان عبد العزيز [illegible] خمسة
اثواب قميص وعمامة وثلاثة اثواب فقال اسماعيل الذي صح عندنا ثلاثة اثواب سحولية وقال جعفر بن
محمد عن ابيه كفن في ثوبين [illegible] وقال ابن عباس في ثوبه الذي مات فيه وحلة نجرانية
وقيل في برد حبرة [illegible] وقيل اسود حكى ذلك ابن عات وسحولية بفتح السين [illegible]
[illegible] منسوب الى [illegible] يغسلها او السحول قرية باليمن واما الضم
فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسبه الى الجمع وقيل اسم
القرية

القرية بالفم والكرسف القطن واشار المؤلف بقوله ولا باس ان يقمص الميت ويعمم والقميص فيه
والعمامة كعمائم العرب التي يجعل تحت الحنك ويدور بالراس ويرخي منها ما يستر على وجهه وقيل يرخي من
خلفه قدر ذراع ولا تعمم المراة لان العمائم من شان الرجال وانما يجعل على راسها خمار وقول ابن عمر انظر …
كره هذه فقال بعضهم اشارة لابن القاسم الذي يقول لا يقمص ولا يعمم وقال اخر انما يكلم فيما يقدم على
الموضوع والكفن هو اوضا على ابتدا المسئلة انتهى وفرعها الا تكرار لانه لما ذكر اولا انهما محسوبان في العدد
لم يذكر الحكم وافاد الحكم بقوله لا باس للذي هو خير من غيره وللتنبيه على مخالفة ابن القاسم بالكراهة لذلك
وندب استحبابا الحنوط وهو كذلك اتفاقا وقد حنط صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف بعدهم
ابن عرفة روى ابن حبيب الحنوط المسك والعنبر والطيب الخ انتهى في القاموس حنوط كصبور وكتاب كل طيب
يخلط للميت انتهى وقيل لا يحنط بالمسك لانه دم ولا بالعنبر لانه روث دابة ويجعل الحنوط بين اكفانه …
… لكل لفافة ما عدا العليا ويجعل في جسده ومواضع السجود منه وهي سبعة ويبدا
بها ثم بغيرها واخرها لان الواو لا تقتضي ترتيبا عند البصريين او قوله مواضع السجود تفسير لجسده
ويحتمل ان يريد بجسده مغابنه وهي موضع مجتمع الوسخ كالابطين ومراجع الركبتين وفي …
زاد في مواضع الحنوط خمسة ظاهر الجسد وبين الاليتين وعلى مساجده السبع الجبهة والانف
والركبتين والكفين واطراف اصابع الرجلين والمنافذ وبين الفخذين والعينين والاذنين والمنخرين ويجعل
على قطن يلصق بمنافذه ومرافقه قال في التوضيح والحنوط الحذر منها يجعله بعض الجهلة من ادخال
القطن في دبره وكذلك يحشون به انفه ووجهه فانه لا يجوز وظاهر كلام المؤلف يحنطه ولو محرما ومعتدة
وهو كذلك لانقطاع تكليفهما بالموت ولكن لا يتولاه محرم ولا معتدة بحرمة مسته اه ابن عمر ولا يحنط
الشهيد ولا يغسل الشهيد المعترك في المعترك ولا يصلى عليه ظاهره ولو رفع حيا وهو كذلك على
المشهور ان رفع مغمورا ولم ياكل ولم يشرب وشمل قوله المعترك من قتل ببلده والبلد الاسلام وهو
كذلك على المشهور ومقابله لابن شعبان وظاهره ولو لم يقاتل بل ولو كان نائما او وجد ميتا في المعركة
ولا يشترط كون قاتله كافرا بل ولو قتله مسلم يظنه كافرا او رجع عليه سهمه نفسه او سيفه او
قصمته دابة ونحو ذلك وظاهره ولو كان صغيرا او كبيرا رجلا او امراة وظاهره ولو كان جنبا وهو كذلك
وقد ترك حنظلة بن عامر الانصاري جنبا وغسلته الملائكة بين السماء والارض ولذا سمي الغسيل ويدفن
بثيابه ان سترته وان لم تستره زيد عليها ولا ينزع عنه باقي حكم الثياب كخف وقلنسوة وخاتم الا
ان يكون قليل القيمة … ينزع عنه ما ليس في حكم الثياب كسيف ورمح ودرع ونحوه مما هو من الة الحرب
وعلة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه ان الصلاة شفاعة لاصحاب الذنوب وهو مستغن
عنها لرفعة درجته وكثرة ثوابها وان المشروع في ابقائه بحاله عرضا وهو بعثه على حالته … بانهم

فانهم

فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك او لان الصلاة … خصوصية شهيد المعركة
بدليل … الشهيد … كالمطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون والحريق ونحوها
لعدم تكفيرهم يغسلون ويكفنون ولا ينعقب ذلك بغسل الانبياء والصلاة عليهم مع انهم افضل الخلق لان
المزية لا تقتضي افضلية مطلقة واختلف هل صلى على نبينا عليه الصلاة والسلام او لا على قولين احدهما انه لم
يصل عليه وانما كانوا يدخلون عليه … انه صلى عليه قال ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم اوصى ان يغسله رجال اهل بيته وقال يكفنوني في ثيابي هذه او بيمانية او بياض مصر وان يضعوه على شفير
قبره ثم يخرجون عنه حتى تصلي عليه الملائكة ثم يدخل عليه رجال اهل بيته يصلون عليه ثم الناس بعدهم …
الحديث وفي هذا … الصلاة وقيل صلوا عليه افرادا وقال السهيلي ما جاء ان الله اخبر انه وملائكته يصلون
عليه امر كل احد من المؤمنين ان يصلي عليه … الصلاة عليه … والصلاة عليه بعد موته
من هذا القبيل ولا يصلى على قاتل نفسه لعموم خبر صلوا على من قال لا اله الا الله وظاهره عمدا او خطا وهو
كذلك اتفاقا لكن لا يصلي عليه اهل الفضل ردعا لغيره عن الوقوع في مثله وكذلك … ويصلى على من
قتله الامام في حد من الحدود كالرجم والمحارب وتارك الصلاة تكاسلا او قتله الامام في قود قصاصا
ولا يصلي عليه الامام ردعا ودخل في قوله قتله الحاكم بقتله وقتله الامام دون الناس ويشمل ايضا …
قبل قتله وهو كذلك عند اللخمي وقال ابو عمران يصلي عليه الامام وذكر ذلك صاحب المختصر ترددا او يفهم من قوله
قتله انه لو جلده فمات لا يصلى عليه وعن ابن عبد الحكم يصلي الامام على المرجوم محتجا بانه صلى الله عليه وسلم
صلى على ماعز والغامدية ورد بعدم صحته ولا يتبع الميت بمجمرة فيها نار اتفاقا وفي هذا التحريم لانه من فعل
النصارى ومجمر لا يتبع الميت بصوت ولا نار ابو الحسن ان كان فيه طيب فكراهة ثانية والمشي امام الجنازة
افضل منه خلفها ومن الركوب مطلقا لرواية مالك في المدونة عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمشي امام الجنازة والخلفا بعده ويفهم من كلامه تاخر الركبان عنها وهو كذلك على المشهور ويفهم من قوله
امام الجنازة ان ذلك في تشييعها واما في الرجوع فيجوز الركوب لفراغ العبادة ويفهم من قوله افضل انه يستحب
وهو كذلك ومشى عليه صاحب المختصر وقيل انه سنة وقال ابو مصعب المشي امامها وخلفها واسع اللخمي وهو
الذي تقتضيه المدونة لانه قال لا باس بالمشي امام الجنازة ويفهم من قوله لا باس انه افضل … اولى وقد قال بعض
ذلك في المدونة والمشي امام الجنازة هو السنة انتهى وفيه تناقض لانه قال اولا الذي تقتضيه المدونة انه واسع
وقال ثانيا انه السنة … لانه في المدونة حكى القولين … بالفضيلة والسنية الفضيلة
بناء على ان قولها لا باس لما هو خير من غيره وثانيهما انه سنة والله اعلم وعلة استحباب المشي بانه شافع
وحق الشفيع ان يقدم وضعفه اللخمي بانه ليس من الادب لمن يشفع لاحد حتى يستشفع له ان يكون وراءه …
الشفاعة

الشفاعة انما هو حين الصلاة ولم يات بعد ولا يجوز حين الصلاة ان يجعل الميت خلفه ويقدم المشيع
وعلم من كلامه حكم المشي ولم يعلم منه حكم الركوب وهو الكراهة ولم يعلم منه ايضا صفة المشي وهو
الاسراع بخبر اي هريرة اسرعوا بالجنائز فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم ولم يعلم
منه هل تخرج النساء الجنازة ام لا وفيه خلاف في الجواز وعدمه وفيه تفصيل جواز القواعد وحرمته على المخشية
الفتنة وفيما بينهما الكراهة الا في القريب جدا كالاب والابن والزوج وحيث تخرج يكن خلف الركبان **ويجعل**
الميت على شقه الايمن استحبابا اتفاقا ولا يكره من اهل اليمين ويستقبل به القبلة ان امكن اتفاقا ولا يكره من
اهل القبلة ويمد يده اليمنى ويسند راسه ورجلاه بشيء من التراب فان لم يكن جعل على شقه الايسر او ظهره
فوليان دفن لغير القبلة تدارك واعيد للهيئة المستحبة بالحضرة فان طال بان فرغ من دفنه فات تداركه
يجعل راسه موضع رجليه فانه يتدارك ويجعل على الصفة المستحبة ولا مفهوم لقوله في قبر صل
مبتدا البحر كذلك يرمي به على شقه الايمن مستقبلا بعد الصلاة عليه ان لم يرج البر قبل تغيره وهل يستقبل
بتشيء رجليه او لا قولان وقيل ان كان في بيانات البر لم يثقل والا ثقل وقولنا يستقبل القبلة هذا في المسلم
لا الكافر والمشرك فجهة التي تسلم وبانه حاكما لا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم تحته قال ابن حبيب
لا باس بالصلاة والدفن ليلا قال مطرف وابن ابي حازم ودفن الصديق وعايشة وفاطمة ليلا **ويسد عليه**
اي على الميت اللبن استحبابا بفتح اللام وكسر الموحدة ويكسر اللام وفتح الباء وهو الطوب النيء
طين يشد به القبر لئلا ينسيل عليه التراب فان لم يوجد فبالالواح فان لم يوجد فبالقراميد وهي
بضم القاف طين يشد به وجه الجبل فان لم يوجد فالقصب وذلك كله افضل من التراب وقبر من التراب اولى من
التابوت **ويقول الذي يجعل الميت في قبره حينئذ اي حين قبر الميت عليه اللهم ان صاحبنا اي**
جنس الميت يدخل فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والاب والابن وغيرهم **قد نزل بك**
ضيفا **وخلف الدنيا وراء ظهره** اي تركها والذي خلفه اهله وماله وولده واقبل على الاخرة **وافتقر**
اشد افتقار فانه خلف اهله وماله وقدم عليك وحيدا فقيرا محتاجا **الى ما عندك** من رحمة وخيره انه
كان فقيرا وان كان مليا فلذلك قال يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد ان رحمته فيفعله
وان عذبته فعدل لا يسأل عما يفعل **اللهم ثبت عند المسالة منطقه** من الملكين **منطقه** اي كلامه في جوابه لما
يسال عنه وفي الكتاب العزيز يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
وفي الحياة الدنيا عند خروج روحه وفي الاخرة عند سؤال الملكين في القبر **ولا تبتله اي لا تختبره في قبره**
بما لا طاقة له به ولا فتنة عليه **والحقه بنبيه محمد** صلى الله عليه وسلم بان تجعله في جواره اذ علا
عنه وتجعله من امته واختار المولف هذا الدعاء لانه مروي عن بعض السلف وهذا الدعاء غير متعين والثابت
الشهير

اشهر عند وضعه في لحده بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول وهو مروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان دعا بغيره فحسن انتهى قال ابن عمر يوخذ من هنا وهو
الواجب لم يذكر له في باب جمل ترك الفوكير له اذ ذاك لو كان لذكره وهو خلاف من قال يلقن وذكر
المولف مناصفة الدفن وسكت عن حكمه هنا وهو الوجوب لم يذكره في باب جمل من الفرائض
ويكره البناء على القبور مثله في المدونة اي اذا لم يقصد به التمييز ولا المباهاة واما ان قصد به
التمييز فالجواز وان قصد به المباهاة فحرام وهذه الثلاثة ذكرها صاحب المختصر وهي كلام المولف
المدونة اجالوا اما البناء في الارض الموقوفة لدفن موتى المسلمين كالقرافة فالبناء فيها ممنوع مطلقا والذي
جهة عنه يهدم ما بها من البنا حتى يصير طولها عرضا وسماؤها ارضا وفي المعيار قد صح الحديث النهي عن
البناء على القبور قال الكن ليس العمل عليها لان ايمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو من الاخرة
المختلف عن السلف **ولا يغسل المسلم اباه الكافر** لان الغسل شرع لطهارة المسلم والكافر ليس من
اهلها **ولا يدخله قبره** لانه حفرة من حفر النار ويسقط بره بالموت **الا ان يخاف ان يضيع فيواريه**
بكفنه ودفنه لان الحرمة تورث في تركه بغير كفن ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا
قبلتهم لما فيه من تعظيمها ولما مات ابو طالب جا ولده علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بذلك فقال اذهب فواره ولا مفهوم لقوله اباه روى ابن حبيب لا باس ان يقوم بمن يكفله و
يكفنها ويسلمها لاهل دينها ولا يتبعها الا ان يخشى ضياعها فيتقدم الى قبرها ولا يدخلها قبره الا ان
يجد كافيا وقاله ابن حبيب في الاب والاخ وشبهه وكذلك لو مات مشرك ببلاد المسلمين وليس هناك
احد من اهل ملته فانه يواريه ولا يترك **واللحد احب الى اهل العلم من الشق** والشق محفور في جانبه الاول
هو الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا
انه صلى الله عليه وسلم انتهى والذي يلحد ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح لا يلحد وقيل الشق ويحفره
يخبر اللحد لنا والشق لغيرنا وعلى هذا الا بقال احب واللحد بفتح اللام مشددة ويضمها وسكون الحا وبسره
بمنزلة **وهو ان يحفر للميت** عند حائط القبر **تحت الجرف في حائط قبلة القبر** موضع يوضع فيه
الميت **وذلك** اي كون اللحد احب من الشق **اذا كانت تربته صلبة لا تتهيل** بان كانت تنهدم ولا
تتقطع جزوا جزوا **وكذلك فعل برسول** الله صلى الله عليه وسلم فاذا لا يمكن فيها عمل اللحد وكذلك لا يمكن اذا كانت
واذا كانت كذلك فالشق المعين التعين احسن من اللحد وهو ان يحفر حفرة في القبر نهاية الحفر فيبنى الجب
ويجعل له جانبان ويوضع الميت فيها ويسد عليه باللبن من الجانبين كالسقف لئلا يمس الميت ولا يغره
ويسد باللبن ويوضع عليه التراب **باب في بيان صفة الصلاة على الجنائز والدعاء** الذي يدعى به
للميت حين الصلاة عليه والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان
والاول

والاولى افصح وهل معناهما واحد او الفتح للميت والكسر للنعش عليه الميت الا على الاعلا او للاسفل الا
سبق او عكسه اقوال وان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وهي مشتقة من جنزه اذا ستره وقال
ابن عمر في الترجمة تنبيهان احدها انه جعل الصلاة على الجنايز مسئلة اخرى وقد قيل ان الصلاة عبارة
عن النية والتكبيرات والدعا والسلام هذا من هنا وقال الشافعي عبارة عن النية والتكبيرات وقراءة
ام القران والسلام ولكن اختلف القايلون بزيادة ام القران هل تقرا في كل تكبيرة او بعد الاولى التكبيرة الاولى
قاله الشهيد فانظر قول ابي محمد على ما ذا اجرى عطفه الدعا على الصلاة فيقول يحتمل ان يكون من باب القران
عطف الشي على نفسه ويحتمل ان يكون اطلق الصلاة على النية والتكبير انتهى وما ذكره من التنظير
والجواب لا احتياج اليه لظاهر انا نقول قوله والدعا من عطف الخاص على العام لانه معظمها كالحج
عرفة وايضا للتنبيه على خلاف الشافعي حيث لم يجعل الدعا من اركانها وهو قوله التنبيه الثاني
انه اوقع النظاهر موقع الضمير في قوله والدعا للميت وهو قبيح والصواب ان يقول والدعا له او يعيده
على الجنايز انتهى وفي قوله الصواب نظر بل الصواب ما فعل المولف لان الجنازة لما كانت تطلق على الميت فقط
وتطلق على النعش عليه الميت فلو اعاده مضمرا لحصل الالباس فتامله والله اعلم بالصواب والاول اذكر
حكم الصلاة عليه هنا لانه ذكر في باب جمل من الفرايض انه فرض كفاية واقتصر عليه فقط لانه
قول الاكثر قال صاحب الشامل وهو الاصح وشهره الفاكهاني في باب الاو قات وقال ابن القاسم واصبغ
سنة وشهره سند وذكر التشهير صاحب المختصر والتكبير على الجنايز اربع تكبيرات لان الاربع
ركعات ان عقد عليها الاجماع حتى صارت الزيادة عليها من شعار اهل البدع وكان الخلاف فيه اول الاسلام
الى تسع وخلاف ابن ابي ليلى في قوله خمس تكبيرات غير معتبر لانعقاد الاجماع على خلافه بالتونسي ولو كبر
ثلاثا رجع وكبر الرابعة بنية بغير تكبير قاله ابن عبد السلام وان لم يرجع حتى طال اعاد الصلاة عليها
وان زاد الامام التي تلي بنا على اربع لم ينتظر قال ابن القاسم يسلم الماموم ويسلم لها تكبيرة احرام قال المسبوق
يصبر حتى يكبر الامام التي تلي ما سبق به ولا يكبر حينئذ بناء على ان لها تكبيرة احرام ورجع القابسي بين
القولين فان كان زما بينه وبين التكبيرة الاولى ان قرب ما بينه وبين الاتية دخل وان كان الكثير انتظر ابن
عبد السلام وهو استحسان ويرفع المصلي على الجنازة يديه في اول مرة وان رفع في كل تكبيرة فلا باس قاله
في سماع اشهب حين قال يرفع يديه في الاولى وهو مخير في البواقي ورواه ابن الماجشون وابن حبيب واصبغ
وقيل يرفع في الاولى فقط وهو المشهور واختاره ابو اسحق التونسي وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل
تكبيرة وهو قول المولف وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وروي هذا عنه صلى الله عليه وسلم وكلا
القولين في المدونة والدعا للميت عقب التكبير من اركانها وان شاء دعا بعد الاربع وان شا سلم بعد الرا
بعة مكانه بغير دعا ابن ناجي اختلف في الدعا بعد الرابعة على قولين لابن عبد السحنون الا انه يدعو وذهب

ابن

ابن جبير الى انه لابد منه وهذا الذي اعرفه وظاهر كلام الشيخ التخيير فيكون ثالثا ولم اقف عليه
لغيره وجهه الشيخ خليل على ما قلناه وذلك انه يحاذي القولين قال وخيره في الرسالة ويقف الامام
في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها على المشهور وحنيفة تركه ما يعسر الصلاة
وهو مروي عن جماعة من الصحابة وهو في المدونة عن ابن مسعود ونظر فيه القابسي بانه قبيح
ابراهيم وابراهيم لم يدرك ابن مسعود وروى ابن غانم يقف وسطهما لانه فيهما استرا من الناس
وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قام في امراة عند وسطها والسلام من الصلاة على الجنائز
ركن من اركانها تسليمة واحدة خفيفة وفي الكتاب يسلم امام الجنازة واحدة يسمع
نفسه ومن يليه والماموم يسلم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس وظاهر كلام
المولف ان الماموم لا يرد على الامام وهو المشهور ويروى خفيفة للامام والماموم فلا يجهر
بها بل ينبغي احتلوا هل يجهر الامام بالسلام ام لا على روايتين واما الماموم فالمطلوب انه يسر اتفاقا
قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وفي الجهر بالسلام قولان اذا الامام فقط [illegible] وتحصيل
ان اركانها اربعة النية والتكبيرات الاربع والدعا للميت والسلام زاد في الذخيرة القيام لها
وفي الصلاة على الميت قبراءة من لا يستحقه بالقرآن بالراء من الصلاة عليها اتفاقا وقراءة
يستحقه في حضور بنه قال عبد الوهاب يجب ان يكون بالقرب من الدفن وتوابعه من
غسل او غيره انتهى وهو كذلك عند مالك وهو احد الاقوال عند الشافعية [illegible]
في التحديد قال التتائي ظاهر كلام المولف حصول القيراط وان لم يتبعها الى القبر وهو ظاهر
قول المدونة حاين ان ينصرفوا ولا ينتظروا انتهى ولم [illegible]
خلافه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين [illegible]
مثل احد [illegible] في الصلاة قيراطان وحضور الدفن قيراط اخر وقال الفاكهاني ظاهر هذا الحديث
عندي ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان يكون ثلاثة في التمثيل وذلك القيراط في
التمثيل في كل منهما مثل احد ثوابا وهل اختص احد بالتمثيل لانه اكبر جبل بالمدينة او لانه يعظم
او لانه قطعة من الارض بين السبع او ان كل جبل من جبال الدنيا له عرق متصل بهذا الجبل او لانه اقرب الجبال
اليه صلى الله عليه وسلم او لحبه له لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه [illegible]
او اهله اقوال واختلفوا في معنى تمثيله القيراط بجبل احد في الثواب هل معناه لو كان [illegible]
ويتصدق به لكان ثوابه كثواب هذا القيراط او معناه في الاخرة جعل هذا الجبل في كفة او [illegible]
او كفاة فيالاجر في الاول دون الاخر ويقال في الدعا في الصلاة على الجنازة غير شي محدود [illegible]
الادعية

[illegible marginal notes]

الا ردعية الوارد تجاله عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ولم يرد توقيف على تعيين
شيء منها وانما ورد الامر بالدعا له والاخلاص فيه وذلك كله واسع وكره هذا القول ابن بشير
وابن الحاجب لا يستحب الا كما عين اتفاقا وتعقب ذلك ابن عبد السلام وابن هارون وقال
ابن ناجي الصواب ما ظهر من قول الشيخ ومن يستحسن ما قيل في ذلك من الدعا بما في
قوله اولا ويقال في الدعا على الميت غير شيء الا انه يريد نفي الوجوب وقول المدونة احب ما سمعت
الي ما جا به الشيخ خليل بان الرسالة انه ليس فيها تعيين دعا مخصوص لقوله قبله ويقال فيه
غير شيء وايضا المستحسن ما تنوزعت والمستحسن ما اخذ من القواعد الكلية واما المدونة فانما
رجحه عالم ولم يعينه ثم تبين ما يقال انه جمعه من دعا ابي هريرة ودعا ابن مسعود وعمر بن مالك
وما استحسنه ابن الحاجب وارى في المدونة اقتصر على دعا ابي هريرة بقوله ان يكبر التكبيرة الاولى
جنة ثم يقول اثرها بغير مهلة فالا حسبنة راجعة الى الفرا بعد التكبير لا اليهما الموجود التكبير
كما قلنا وقولنا ان يقول بعد التكبير لكان احسن الحمد لله الذي اماة واحيا والحمد لله الذي
يحيي الموتى المحاسبي هذا من قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
بالطولة الموت على عدة منهم قبل انشائهم وقيل الحمد لله الذي امات ثم اذا ما تيته واحيا اذا اراد
بقاءه الحمد لله الذي يحيي الموتى في الاخرة قال بعض اهل المعاني الحمد لله الذي امات واحيا او احيا بالعلم
وقيل امات بالمعصية واحيا بالطاعة او امات قلوب البطالين عن ادراك حقيقته واحيا قلوب العارفين
بلا بد منجاة وقال بعضهم ذو الحكم الغاية بتمسك كل الاخرة وقيل الحمد لله الذي امات بالكفر واحيا بالا
يمان والنهي المراد بالحمد يحتمل انه ليس من الدعا في الجنازة لانه انكر ذلك يحتمل انه منه وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر عليه صاحب المختصر عاطفا له على ما يستحب لقول عمر رضي الله عنه الدعا
موقوف بين السما والارض حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المولف صيغة الحمد لانه لو اطلق
لتوهم ان المراد سورة الحمد وهي مكروهة على ظاهر المذهب عند الجمهور ولا ينتفع بذلك الميت وقال القرافي بل ا
تها من الورع للخروج من خلاف القائل بفرضيتها له العظمة والكبريا متراد فان وقيل العظمة صفة بالملك
والكبريا صفة ظاهرة لما جا انه تعالى قال العظمة ازاري والكبريا ردائي فمن نازعني فيهما قصمته في النار
وفيه استعارة لانه تعالى منزه عن الازار والرداء المعروفين وله الملك والقدرة قيل معناهما واحد
وقيل غيران فالملك الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة كونه قادرا على جميع
الكائنات لا يمنعه عجز ولا فتور والسنا بالمد علو الرتبة لا في الجهة والمكان لتنزيهه عن ذلك ويشيره
بعضهم بالجلال والقصر الضيا فان الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وهو على كل شيء من الاحيا
والاماتة وغيرهما قدير ومعنى القدرة خاصة بالجوهر بلا وبا بكون ما وجد وما لم يوجد اللهم صل
على

٦
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد حميدا اي شريف وقيل كريم وقيل واسع الكرم وتقدم الكلام في الصلاة على النبي صلى
وعلى بيان الآل بما يغني عن الاعادة قال ابن عمر وغيره وهذه الصلاة هي الكاملة وهي احسن ما في ذكر
التشهد لزيادة وارحم محمدا وهو لم يات من طريق صحيح ثم ذكر ما هو وسيلة للدعا بقوله اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك وهو ينادي في الآخرة يا ابن فلان باسم ابيه وباسم امه لتستتر وله
الزنا قولان انت خلقته بانشائك له وابرازه للوجود ورزقته من خير اشتمانه الحين موته وانت
امته الآن وانت تحييه في الآخرة وانت اعلم بسره من خلا جهره من علانيته وقال اوحى
جئنا اليك شفعا له وهل الشفاعة الوسيلة او الطلب قولان ومعنى الاول فاجعلنا شوفعا له
فاقبل وسيلتنا وعلى الثاني قصدنا نطلب له فاقبل طلبتنا قاله ابن عمر لعل معناهما واحد وتقارب
فشفعنا او انما شفعا عنا فيه لان اهل الامة الجماعة لقوله تعالى امة من الناس يسقون
او الرجل الجامع للخير المقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة او الرجل المنفرد بدين كقوله عليه
احمد كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله زيد بن عمرو ابن نعيل امة وحده وقال بعضهم الامة هنا
ما يصر جل يتنفق لوبه الاجتهاد في تحصيل هذا العدد الموعود بقول شفعا عنه الظهور الاثنين الا
يعجز او ابايه او كان فيهم واحد ممن تقدم يحال اهل اللهم انا نستجير اي نطلب الاستجارة والامن
من عذاب نحو سبيل البك بحبل جوارك له انك ذو ما ذكر متعلق بستجير في هذا استعارة لان العبد
بعيد من الله بسبب سبب فانه المنا باينة المغفرة فلا يتعلق بحبل رحمته الا بحبل عفوه وبفضله والشبا
المنابة المعترفة في الكثرة وبايضه ونجمع بعضها ببعض الاهل بشدتها انك ذو وفا وذمة او صاحب
وفا وعهد له والوفا بنقض العهد لانه اذا وعد وفا وخذ وعد بغفران ما دون الشرك لمن يشا بقوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا المغفرة من المولى به فتنة القبر بان تحقق بجوابه سوال
الملكين فيه وغير ذلك مما به فتنة له وقال ابن عمر المتعقب على المولف انه عدم ادر الكتاب عالما اعلى المجيب
الايمان به ان المومنين يفتنون في قبورهم فقال الجمع عن ذلك بان المراد بفتنة القبر هنا عدم الثبات لسوال
الملكين عن تمام احتياج الشخص لدليل القبا ملك ثم قال او كتمال الدعا له بان يكون من الشهدا الذين ما سال الموت في
قبورهم واما فتنة القبر فلا بد منها لكنها تخف المرحوم من جنازة وشفقة ومنها الكافر واما العصاة فبعض منهم حتى
تختلف اقاعه قال بعضهم لا نعلم ان الانبيا في قبورهم فيه وما سوا البعض منهم والمراد بالضغطة القبر التقاء حافتيه
على جسد الميت وسببها انه ليس احد الا وقد الم بخطيئة ما وان كان جعلت هذه الضغطة جزا لها ثم تدركه الرحمة
وضغطه سعد بن معاذ لتقصيره في البول ذكره الحكيم الترمذي وقال المحدث يقال الارض بها اصله انها امهم ومنها
خلقوا فغابوا عنها غيبة طويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة والدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا
ضمته

[illegible]

جنبه برأفة ورفق ومن كان على صاحبه شفقة [illegible] عليه ابن بطال منها [illegible] ابن مرزوق [illegible]

جنبهم [illegible] ابن بطال من دعا ابن مسعود اللهم اغفر له بستر كل ذنوبه ولا تؤاخذه بها او ترك [illegible]

او لاهله عنهم جميعا بالبره عاجلا واجلا [illegible] ما بعده الرحول وزوجا خيرا من زوجه

[illegible] ذلك وارحمه بتفضلك عليه واعف عنه بان تمحو ذنوبه وعافه بان تبعد عنه ما

يكره واكرم نزله بضم الزاي [illegible] وجبرا [illegible] يسره من [illegible] والنزول ما يعد للضيف

عند نزوله [illegible] وبيانه بسكون الزاي ووسع مدخله اي قبره بفتح الميم [وضمها] بفتح الدخول

او موضعه [illegible] الادخال وقد قال [illegible] اذا سالا واجاب بما يقتضي ايمانه وسع له في قبره مد

بصره وان كان [illegible] عليه واغسله بالماء والثلج والبرد بفتح الراء وسكونها عطف العام

على الخاص [illegible] المبالغة في طلب التطهير ويروى بالثلج والبرد على الاضافة وبرده [illegible]

وهما ما [illegible] تغيرها الايدي ولا الارجل ولا جرت في الانهار

[illegible] والمراد بها المبالغة في الدعا بمغفرة الذنوب لان غسله [illegible] الماء [illegible]

[illegible] كانه يقول اللهم نقه تنقية عظيمة وقال ابو محمد صالح كل لفظة منها [illegible]

[illegible] اراد به [illegible] وبرد الغفران [illegible] كانه قال اغسله برحمتك وعفوك انك ونقه من الخطايا

وهي الذنوب كما ينقى الثوب الابيض الوسخ من الدنس وهو مبالغة في طلب التطهير اذ لا انقى من الثوب

الابيض [illegible] الالفاظ من الشارع لما اخبر احد بقولها وقال القرافي الله تعالى

[illegible] التمثيل لكنه عادة الكلام وبه تحصل البيان وابدله دارا

وهي الجنة خيرا من داره في الدنيا واستعمل خيرا لما بين الدارين من الاشتراك في محبته لكونهما

سواء [illegible] الدنيا [illegible] اولا وابدله اهلا في الاخرة انبيا وصالحين خيرا من اهله واقاربه في

الدنيا وابدله زوجا خيرا من زوجته قال ابن عمر ان له زوجا خيرا من زوجه [illegible] عليه قوله [illegible] ولانها

قد تكون زوجا له في الجنة وهذا اذا [illegible] معا من اهل الجنة فان كانت من اهل النار [illegible]

خيرا منها [illegible] ازواج في الدنيا [illegible] لا احد منهم عوض له خير منها وكذلك اذا كانت

غير متزوج في الدنيا [illegible] زوجة خيرا من التي كان يريد زواجها اللهم ان كان محسنا فزد

[illegible] في حسناته في الاخرة وان كان مسيئا في دنياه فتجاوز عن سيئاته بالعفو عن سيئاته

وهاتان من دعا ابي هريرة وابن مسعود [illegible] اللهم انه قد نزل بك ضيفا وانت خير منزول

به وليس المراد النزول الذي [illegible] في حقه تعالى فقير الى رحمتك اشد افتقار وانت

غني عن عذابه اذ لا تضرك معصيته ولا تنفعك طاعته اللهم ثبت عند المسئلة منطقه اي جوابه

للملكين ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ولا قدرة له عليه اللهم لا تحرمنا اجره في الصلاة

عليه

عليه ان لا تحرمنا اجره [illegible] لان المومن [illegible] في اخيه المومن [illegible] عليه رغبة لا رهبة

[illegible] ولا تفتنا بعده بان تشغلنا بغيرك فان كل ما شغل عنك فتنة [illegible]

[illegible] ومنها الاختبار وفتناك فتونا ومنها الميل كقوله تعالى وان كادوا ليفتنونك

ومنها المال والولد انما اموالكم واولادكم فتنة ومنها الكفر [illegible]

[illegible] للطفل لا الميت بقوله هذا الذي تقدم من الثنا على الله والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم الى هنا باثر كل تكبيرة ظاهره العموم ولو بعد الرابعة [illegible]

[illegible] قبل السلام كالدعا بين كل تكبيرتين اعتبارا بسائر التكبيرات وقال ابن حبيب [illegible]

[illegible] وغيرها ولا قراءة بعد الرابعة ابن ناجي [illegible] عليه عند [illegible]

انتهى ولا عند غيرهم والله اعلم [illegible] المولف ويقول اثر الرابعة [illegible]

[illegible] وان شاء دعا بعد الاربع وان شاء سلم بعد الرابعة [illegible]

[illegible] بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وغائبنا وحاضرنا [illegible]

وغائبنا [illegible] وصغيرنا وكبيرنا [illegible] الاجماع على ان الصغير [illegible]

ولا يكتب عليه سيئة والجواب بان المراد بالصغير اصغر المكلفين وبالكبير [illegible]

مع ما فيه من التعبد وذكرنا وانثانا [illegible] في الدعا [illegible] انك تعلم متقلبنا في

تصرفنا بجميع امورنا افعالا واقوالا ومثوانا [illegible]

[illegible] واغفر لوالدينا بكسر الدال [illegible]

ولمن سبقنا من سلفنا الصالح بالايمان [illegible] والمسلمين والمسلمات والمومنين

والمومنات الاحيا منهم والاموات [illegible] اللهم ومن احييته منا فاحيه

[illegible] ذلك [illegible] المقصود [illegible]

منا فتوفه على الاسلام [illegible] بين الايمان والاسلام [illegible]

[illegible] على القول الاخر [illegible]

الاحيا في الايمان والاماتة بالاسلام [illegible] الايمان هو التصديق [illegible]

والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح [illegible]

[illegible] ناقصة [illegible] الاحيا [illegible] والاماتة [illegible]

[illegible] الناقصة والاماتة بالكاملة [illegible] الحياة [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الايمان بالله وحده [illegible] الله ورسوله

اعلم

اعلم ان الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس وكافيا الايمان بضع وستون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق وفي بعض الا شياخ الا حسن … على الاسلام … على الايمان
لان الاسلام يقتضي عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما من اعمال البدن … الحياة فناسب
ان يقول فاحيه على الاسلام واما الايمان فتجرد الاعتقاد وهو المطلوب عند الموت فناسب ان
يقول فتوفه على الايمان واسعدنا بلقائك وانت راض عنا لان من شرائط رضاك وحبيبنا الموت
وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا لان الدنيا سجن المومن ثم تسلم وقد تقدمت صلاته وان كانت الجنازة
امراة قلت بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انها امتك وبنت عبدك وبنت امتك
… وتترك هذا الدعاء ما تقدم عليه ثم تتمادى بذكرها على التانيث والفرق بينها وبين الرجل في الدعاء
السابق انما هو في تذكيره وتانيثها زاد الاقفهسي وان كان جماعة قلت اللهم انهم اماؤك وبنات عبيدك وكان احرى وان
كانا رجلين قلت عبداك وابنا عبيدك وابنا امتيك وان كانوا رجالا قلت عبيدك وبنو عبيدك وبنو
اماءك وان اجتمع مذكر ومونث غلبت المذكر وان لم يعلم من يصلي عليه بان تشتبه ذكره ونوبة الشخص او الميت
او انثى ونوبة الجنازة او النسمة وان جهل العدد ولم يعلم من يصلي عليه فلتنو من اصلي عليه لوقوع من على المذكر
والمونث والمفرد والجمع وان كان خنثى مشكلا دخل تحت من ولو كانت الجنازة واحدة والمامومون اربع
جماعة فان الصلاة تجزي لان الجماعة تتضمن الواحد وان ظن الامام ان الجنازة واحدة وظن الماموم انهم جماعة
فاذا هم جماعة فان الصلاة تعاد لان صلاة الماموم مرتبطة بصلاة الامام انتهى ابن ناجي لو ظنها انثى فاذا هي ذكر وعكسه
فقال ابو اسحاق لا شيء عليه واجزاته وعكسه لابن عمر غير انك لا تقول في المراة وابدلها زوجا خيرا من
زوجها سواء كانت متزوجة ام لا لانها قابلة للتزويج ثم علل ذلك بقوله لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا هذا وان كان تعليلا فهو جواب عن سوال مقدر كان قائلا قال له ما المانع من ذلك فاجاب بما ذكر
وانما قال الداخلة على المستقبل لانها حرف توقع لان دخول الجنة مشروط بالوفاة على الاسلام وليس مقطوعا
به لاحتمال كون احدهما من اهل النار وايضا لو كانت ذات ازواج لم تخلها الخلاف هل هي للاول او للاحسن عشرة
او تختار اقوال واما دخول قد على الماضي فللتحقيق … ذلك وقوله بقوله حور
الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن واذا كان كذلك فلا … الى اخره ومن فوائد
قصرهن عليهم انهن لا يبغين بهم بدلا لان … المراة حبها لزوجها وهي صفة اهل الجنة لا يبتغون
قبلها بغيره بخلاف الدنيا … بسبب الغنى والفقر والحسن والقبح والجنة بخلاف ذلك لانهم فيها
على حد سواء والرجل قد تكون له ازواج كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة فيها ازواج … في
الدنيا لكراهة النفوس ونهيها عن ذلك ولذا منعه الشرع في الدنيا لا في الاخرة ليستحسن …

ويجوز

يجوز لانا نقول وان لم تكن دار تكليف فهي دار تشريف ولذا كان المشهور انه لا تتزوج
فيها محارمه وقيل … قال ابن عمر … ان النساء اكثر من الرجال في الجنة
… خبر اطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النساء الا ان يحمل … زوجات كثيرة من الحور
العين انتهى في الزبد مبني البخاري في كتابه وصفة الجنة حدثنا ابو الفضل … باسناده
له عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة تلج الجنة وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر لا يمتخطون ولا يبصقون ولا يتغوطون انيتهم وامشاطهم من
الذهب والفضة ومجامرهم من اللولو ورشحهم المسك لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ سوقهما
من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد يسبحون الله بكرة واصيلا
ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة على جميعهم او يجمع ويصلي على كل واحدة وحدها قال ابن ناجي
في شرح الرسالة نص عليه غير واحد انتهى فلا باس لبيان الجواز وهو كذلك عند الجمهور وفيه اشارة
لخلاف ابي الحسن … في قوله تصلي على كل واحدة وحدها وما عليه الجمهور … عليه
ظاهر المختصر ومثله لابن الحاجب وظاهر قول الجلاب اذا اجتمعت جنائز يقدم الرجال انه يطلب جمعها
ولا يوخر بعضها … حكى ابن ناجي في شرح المدونة … لا ينبغي … وما ذكرناه خلاف قول الرسالة لا باس
ان تجمع الجنائز في صلاة قاله المغربي قال … بن كمال لا باس … هو خير من غيره انتهى …
فهي في محل الاباس الواقع في كلام الموثق … كلثوم بنت علي بن ابي طالب زوج عمر بن الخطاب
وولدها زيد بن عمر في قبر واحد ولم يعلم ايهما مات قبل الاخر … عليهما صلاة واحدة وهو
المقصود بسياقة مسلمتهما وجعل زيد مما يلي الامام وولي الصلاة عليهما عبد الله بن عمر وهو اخو
زيد لابيه وكان هناك الحسن والحسين وهما اخوا ام كلثوم وكان … الذكر … الانثى ولم يتوارثا
لانه لم يعلم السابق منهما لانهما ماتا في فور واحد ولا ميراث بشك … وجعل …
يلي القبلة … اذا جمعوا في صلاة واحدة هل يحصل … قيراط …
من كل ميت او قيراط واحد من الجميع … لانه فعل واحد تردد في ذلك … على
وقال الجزولي لا اعرف فيها نصا ولم يزد على ذلك وعند اجتماع الجنائز يلي الامام الرجال ان كانوا جميعا
ويليهم الاطفال … النساء واشهر كلامه رحمه الله على ستة عشر مرتبة
… الكبار والصغار الاحرار والعبيد الكبار والصغار والخصيان الكبار والصغار
ذكر الثمانية الاول ابن رشد وزاد … كبارا وصغارا عبيدا … اثنا عشر مرتبة وزاد المازري
مراتب الخصيان الاربعة وابن محرز … الاربعة … على ما ذكر ابن رشد
مراتب الخنثى … اربع كبار وصغار واحرار وعبيد … وان كانوا رجالا ونساء وصغارا
جعل

وجعل من دونه من الصفوف من الرجال يليه النساء والصبيان من وراء ذلك الى جهة القبلة اي امام ذلك الى جهتها
نور ابو يعني امامهم كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم على بعض التفاسير واما النساء فقدمان على الصبيان
اي الاحرار كما نقل الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من اصحاب مالك ابن ناجي وعلى هذا النقل اعتمد الشيخ وبه جزم تلميذه
ابن العربي عليه في تقديم النساء على الصبيان لان الرسالة لا تقييد المشهور [illegible] ان والواو لا تشكال اذ لها
الواو لا تقتضي ترتيبا انتهى وهو واضح مما قبله فان تساووا في الفضل رجع بالسن فان استووا فالقرعة
الا ان يتراضى الاولياء على كل شيء وعلى ما تقدم من الامامة ان استووا قدم اسبقهم اسلاما ثم ذكر صفة اخرى
في وضع الجنائز بين يدي الامام للصلاة فقال ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا من المشرق الى المغرب اختلاف العمد
كما ذكر صاحب الجواهر والطراز ويقرب الى الامام افضلهم مما يلي القبلة يحتمل ان ذلك بعد الوقوع وا
لنزول اما ان ابتدا فيكره من يلي الامام وهنا مما يلي القبلة [illegible] الا الحرم [illegible] كان
او بعد [illegible] ذلك والى باء الصلاة التراب عليه [illegible] بالتراب [illegible] تقدم ان الاكثر
جيه من يلي الامام وهنا مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه ووري يحتمل باهالة التراب عليه ويحتمل بالتراب
من دفنه ويحتمل بنصب اللبن عليه فانه يصلى على قبره وهو قول ابن القاسم وابن وهب وقال اشهب وسحنون لا يصلى
على القبر [illegible] وعوائه يصلى على
الاتيان [illegible] الى ثلاثة ايام واما لم [illegible] الشهر او شهرين او ما لم يظن تغيره ولا يصلى على من قد صلي عليه
ظاهره صلي عليه واحد او جماعة وقيل ان لم يصل عليه الا واحد [illegible] دوا النهي فيه للكراهة وكذا ذكر الصلاة
على الغائب ويصلى على اكثر الجسد هذا قول ابن القاسم انما يصلى على اكثر الجسد ومشى عليه صاحب المختصر
وهو المشهور [illegible] الاكثر [illegible] ما شهره صاحب [illegible] انه يصلى على النصف ولم يعتمد صاحب المختصر
تشهيره واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل قال ابن حبيب يصلى على ما وجد منه وان قل [illegible] لا يصلى
على يد او رجل ولا راس ولا على الراس مع الرجلين [illegible] ولم يعلم منهم [illegible] الحكم
ويحنطوا وقيل لا واما ان كثر المسلمون واختلطوا بالكفار غسلوا وكفنوا وصلي عليهم اتفاقا قال في المختصر [illegible]
المسلم بالنية في الصلاة [illegible] فرع [illegible] لا يعلم [illegible] ويواري على
دينهم [illegible] باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله كذا في بعض النسخ وفي بعضها [illegible]
باب في هذه الترجمة [illegible] منها قوله في الدعاء للطفل خصه بذلك لانه غير الدعاء السابق للكبير وسماه طفلا وان كان
فيه دعاء بالمغفرة كابويه والمصلي عليه [illegible] منها الطفل يشمل الذكر والانثى قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم ومنها قوله والصلاة عليه فانه لبيان الخلاف هل يصلى عليه مطلقا او لا يصلى عليه مطلقا واذا انتهى في الحمل الاربعة
اشهر [illegible] انه الوقت الذي ينفخ الروح فيه [illegible] استهل صارخا قال ابي حنيفة والشافعي
وعبد الرحمن بن ابي ليلى ومالك ومنها قوله وغسله اي من يغسل من الاطفال ومن لا يغسل وبدا بالكلام على الدعاء فقال

الترجمة

الترجمة فقال تثني على الله تبارك وتعالى بلفظ الحمد لا بمطلق الثناء وقول ابن عمر انها غير لازم [illegible] دفع
ذلك بقوله بعده المراد بالثناء هنا الحمد السابق وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ثم بعد الحمد والصلاة
الصلاة تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك ظاهره ولو كان ولد زنا ولعان والكلام فيه كالسابق في الكبير
انت خلقته انشاته ورزقته ما ينتفع به في بطن امه اذا ما تحيز الوضع والمراد ما بعد ذلك [illegible]
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله اي اجره [illegible] في الدنيا بالمهلة وقيل [illegible]
اي [illegible] لما بين يديهم وذخرا بالمجاهدة اي مدخرا في الاخرة كخبر انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم [illegible]
وفرطا [illegible] السابق تاكيد في الدعاء واجرا اي ثوابا عظيما كخبر لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد يحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة او اثنان يا رسول الله قال او اثنان انتهى
وورد لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وهذا في البصري وهو مقيد
الصرحة الاولى [illegible] من صبر على الطاعة كانت له مائة حسنة وعن المعصية كانت له ستمائة حسنة وعن المصيبة
كانت له سبعمائة حسنة وثقل به اي بالطفل او باجره موازينهم اي موزونات حسناتهم [illegible]
واعظم اي كثر به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره [illegible] اجر الصلاة وهم اجر [illegible] واجر مصيبتهم ولا تفتنا
واياهم بعده قيل الصواب [illegible] بينهما واجورهما [illegible] على التثنية ويسر في هذه الاربعة
دعا الطفل اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المؤمنين في كفالة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
راى ليلة الاسراء [illegible] في السماء في قبة خضراء وحوله صبيان [illegible] صلى الله عليه وسلم من هؤلاء
فقال ابوك ابراهيم والاولاد اولاد المؤمنين وفي هذا دليل على ان الجنة في السماء وقول القاضي [illegible] الموتى
حذف وحشو الاول سلف اولاد المؤمنين الثاني زيادة صالح فان كفالة ابراهيم لا تختص بصالح اولاد المؤمنين فهي
عامة لاولاد المؤمنين [illegible] ابن ناجي الثاني بانه لم يقم دليل على [illegible] في كفالة ابراهيم [illegible]
ويرون [illegible] الشيخ [illegible] ذهب اليه بعض [illegible] ايضا وعافه من فتنة القبر
تفهم الكلام [illegible] الاطفال في القبر ولا [illegible] وعافه من عذاب جهنم وهذا يدل على انهم عنده في المشيئة وهو
احد الاقوال [illegible] اهل الفترة ومن لم تبلغه دعوة والمعتوه وفيه مخالفة لما حكاه في نوادره من الاتفاق
على ان اولاد المؤمنين في الجنة بل حكى عبد الوهاب الاجماع على ذلك وفيه نظر لما [illegible] من الخلاف [illegible]
الخلاف [illegible] اعتراض اللخمي على المؤلف بما قال عبد الوهاب والظاهر قوله في صدر هذا الكتاب حيث قال
في الكبار وجعل لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من
الكبائر الى مشيئته [illegible] في الجنة وغير التائب في المشيئة ولا كان التائب في الجنة [illegible]
[illegible] وقد [illegible] في الكتابين [illegible] لا اولاد من [illegible]

زرد

الآخرين اجمع العلماء على ان اولاد الانبياء في الجنة وكذلك اولاد المومنين عند الجمهور وانكر بعضهم الخلاف
فيهم ومن عداهم في النار وقيل اولاد المومنين في الجنة ومن عداهم في المشيئة وقيل اولاد المومنين في المشيئة
ومن عداهم في النار تبعا لابائهم وقيل تؤجج لهم نار يوم القيامة ويومرون باقتحامها فمن اطاع نجا ودخل
الجنة ومن عصا دخل النار وقيل يبعث لهم نذير فمن اجابه دخل الجنة ومن عصيه دخل النار وعن ابن عباس انهم
ويقول بعد ذلك اي التكبير من الدعاء الخ هنا في كل تكبيرة من الثلاث الاول ويقول بعد التكبيرة الرابعة ان
شاء كما تقدم عن سحنون انه يدعو عقبها في الصلاة على الكبير واختاره اللخمي اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
... ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته ... فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات وهذا انتهى في الدعاء وفيه تكرار لكنه مطلوب في الدعاء
كما تقدم واختار ابو محمد هذا الدعاء قال بعضهم ان بعضه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه
عن الصحابة والتابعين ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان يطول الا ان
حتى يموت فهذا الذي تتحقق له حياة فاما من استهل صارخا واما من لم يتحرك ولا عطس ولا بال او لا ارضع ولا استهل
لم يصل عليه اتفاقا ... ولا يرث ولا يورث من سبقه بالموت ... عنه ثم وجد له في بطن امه او تصدق به عليه
لم يرجع للواهب او المتصدق ولا يعارض هذا قوله في احكام الدماء والحدود ويورث على كتاب الله لانه تكلم
هنا على الميراث الحقيقي وهناك على الميراث المجازي قال ابن عمر ولا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يسمى
وقال ابن حبيب ... ويسمى باسم الذكور ان تحقق ذكورته وباسم الاناث ان ظهر تانيثه وان جهل سمي
باسم يصلح لهما كطلحة وحمزة ونحوهما واما ما سكت المولف عن ذكر تغسيله لان الصلاة عليه يستلزم
نفي ذلك ويكره ان يدفن السقط في الدور على المشهور ومقابله الجواز وعلة الكراهة نحو انهدامها
ونبش عظامه ان تباع الدار فيدخل الحبس في البيع وليس دفنه بها عيبا يوجب الخيار للمشتري على المشهور
ومقابله يوجبه وصوبه ابن عبد السلام وتعليل القاضي بانه من جملة موتى المسلمين رد بان الميت من سبقت
له حياة ... ببطن امه كالعدم بخلاف دفن الكبير فانه عيب يوجبه وتعقبه عبد الحق بانه يسمى
... ورده ابن بشير بانه لا يمكن ... كالكبير او هي معصية ... حلالا وحراما فقد ... كلها
او يرد ما قابل الحرام فقط ويبقى ما عداه للسقط فلذلك الاول ولا باس ان يغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين او سبع وقول المدونة ابن سبع سنين وشبهه قيل هو ابن ثمانية اعوام وان تجد عبارة
نهاية المختصر فقال وجاز غسل امراة ابن كسبع انتهى وظاهره انتهى لا يستتر عورته لجواز نظر
... وعدم التذاذهن به غالبا قال الله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يغسل
الرجال الصبية التي تشتهى كبنت ست او سبع واختلفوا فيما ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى كبنت
ثلاث

ثلاث ونحوها والاول وهو قوله لا يغسل الرجال الصبية احد القولين وقال عبد الوهاب الاول يعني
القول بالاباحة انتهى ابن حبيب لا يغسل الرجال الا الصغيرة جدا ... لا يغسلها ...
جدا الجنين لا تشتهى ... الصغير ... والتحديد ... قال ابن حبيب في التوضيح ...
ولا تغسل المطيقة اتفاقا واختلف فيما بينهما ومذهب المدونة المنع ومشى في مختصره على جواز غسل الرجال
رضيعة وما قاربها ... على الجائز ... رضيعة انتهى واذا علمت ما ذكرناه فقول المولف ولا يغسل الرجل
الصبية اي لا يجوز له ذلك وقول ابن عمر يكره غير ظاهر ... لو ماتت امراة واضطرب جنينها في بطنها لم يشق
بطنها ليخرج وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يشق ان رجي خلاصه وكمل حياته والاول ظاهر المدونة وقول الثاني عليها
وقيده اللخمي بكونه في السابع والتاسع والعاشر وعزاه لاشهب وحمله عبد الوهاب على الوفاق لقول ابن القاسم
وصرح صاحب المختصر بالاول لانه ظاهرها وذكر الثاني ... عليه سنن يبقر من خاصرتها اليسرى لانه بجهة
الجنين وهذا حيث لم يقدر على اخراجه من محله بحيلة مع رفق ... وقعت هذه المسالة في زمن ابن القاسم وا
شهب فافتى اشهب بالبقر عنه ومنع من ذلك ابن القاسم وعمل في ذلك بقول اشهب فخرج الجنين حيا
وكبر وحمل العلم ... قول اشهب ويدعو على ابن القاسم ... محمد بن عبد الحكم رايت منه رجلا
مبقورا على دكة مبقورة ولا خصوصية للبقر عن الجنين بل يبقر بطن الميت عن المال ذهبا او فضة او جوهرا
بنفسه ان كثر ... له ولو بشاهد ويمين وهل اليسير ما دون نصاب الزكاة او ما دون ربع دينار
قولان واختلفوا هل يمنع الكل ... الادمي للمضطر لا جيا بنفسه ان لم يجد غيره وهو المنصوص ... عليه في المذهب
اذ لا ينتهك حرمة ادمي لغيره او يجوز وقال ابن عبد السلام وهو الظاهر ...
عدم جواز اكله للمضطر وصحح اكله

باب في بيان حكم الصيام

وهو لغة الامساك ... للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف ... ومنه قول النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وفرض في ثانية الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ...
وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وهل كان قبله صوم ونسخ ...
شوال وقيل ثلاثة من كل شهر ...
ثم نسخت برمضان ... شرعا قال ابن عرفة ... عبادة عدمية ... وقتها من طلوع الفجر حتى الغروب ...
ترك ما تركه ... لعدم ... انه الوقت المخصوص ... بانه كف ...
... وصلا ... عن عدو ...
نهاره ولا يرد بقول ابن القاسم ...
... عن طلوع الفجر الى غروب ...
عليه اكثر نهاره او ... انتهى ابن ناجي ويعترض ... اذا دخل اختيارا فانه
يفطر

يفطر وبعلقة الحبة بين اسنانه يطلع فانه يقضي بسببها على المشهور وقال في الذخيرة اسباب وجوب الصوم
ستة الشهر وقتل الخطا والظهار والحنث واخلال النسك وكفارة رمضان انتهى [illegible] ثمانية
كانها ترجع الى اخلال النسك الثلاثة صوم كفارة الاذى وصوم التمتع وصوم كفارة قتل الصيد وهذه الثلاثة
داخلة تحت اخلال النسك فهي سبب واحد وشرع الصوم لمخالفة النفس وكسرها ولتصفية مرآة العقل
ولتنبيه العبد على مواساة الجائع **وصوم رمضان فريضة** ثبتت فرضيته كتابا وسنة واجماعا اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فبين في اول الاية وجوبه وبين
ايامه بقوله شهر رمضان وبين زمانه بقوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وعد منها واما الا
جماع فقد انعقد على فرضيته فمن جحده فقد كفر اجماعا الا ان يتوب ومن اعترف بوجوبه وامتنع من صومه
فنقل ابن ناجي انه يقتل حدا على المشهور وقال ابن حبيب كفرا انتهى وقول بعض الشراح عن ابن بشير انه يخرج
على الخلاف في تارك الصلاة يقتضي التخريج لا النص وقول ابن عرفة يؤدب خلاف النقلين وهل سمي رمضان اشتقاقا
له من بعض عوارضه لانه فرض في الحر او لانه وقت فرضه وافق وضع العرب الشهور او لرمضه الذنوب اي حرقها
او في الشتاء [illegible] الى الصيف كما انه يغسل الارض وكذلك الصوم يطهر البدن من الذنوب اقوال [illegible]
لفظ الشهر على احد الاقوال الثلاثة والثاني كراهة ذلك والثالث ان كانت قرينة كصمنا رمضان جاز والا
فيقال جاء رمضان ودخل رمضان لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين وقال مجاهد لا يقال دخل رمضان لانه اسم من اسماء الله تعالى وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] تسمية [illegible] دون بقية الشهور برسم الشهر شهرته **يجب برؤية الهلال من رمضان**
او لانه [illegible] من طلوعه وانما قلنا ذلك لانه يسمى هلالا لثلاث ليال ثم يسمى قمرا بعد ذلك **او بكمال**
من شوال اسمي هلالا لرفع الصوت عند رؤيته وسواء **كان** الشهر الذي قبل شوال او رمضان **ثلاثين يوما او تسعة**
وعشرين يوما لان الشهر العربي يأتي تاما تارة وناقصا اخرى وذكر صاحب التلخيص ان الطرق المثبتة
له ستة الرؤية العامة والخاصة عند الحاكم ورؤية الانسان لنفسه ولمن [illegible] واهله وخبر الواحد بموضع
لا اعتناء فيه [illegible] لكنه لا [illegible] بامر المسلمين او بنقل اهل البلد ما ثبت باخر على المشهور وذكر المؤلف منها
الطرق الرؤية وهي اشهر الثلاثة التي ذكرها صاحب التلخيص والرؤية العامة هي المستفيضة والثا
نية شهادة عدلين عند الحاكم ولو انفردا بها في المصر الكبير ولو [illegible] الصحو ولو [illegible] شهادة واحد
وفي لزوم الصوم لما [illegible] قال بعضهم على نظر له فيه وعدم لزومه له [illegible] قال القرافي لانه فتوى لا حكم ذكره في الفرق
الرابع والعشرين بعد المائتين من قواعده ولو انظر من انفرد برؤيته [illegible]
لم يلزم الناس الصوم برؤيته لم يلزمه ولو انفرد برؤية هلال شوال افطر خفية او بالنية وقيل لا يفطر [illegible]

[illegible]

ومن رآه نهارا فقال ابن ناجي الهلال ان رأى نهارا من اهل التهمة نكل وان لم يكن منهم غلظ عليه بالقول وهذا الذي
يتكلم بذلك قبل فطره واما ان تكلم بذلك قبل فطره ولا ينكر وان اقتصر صاحب المختصر على انه لا يجوز له الفطر الا
[illegible] له ورؤية الهلال نهارا للليلة القابلة سواء قبل الزوال او بعده للقابلة **وان غم الهلال** [illegible]
سحاب [illegible] بين الناس **فيعد الناس ثلاثين يوما من غرة** الشهر **الذي قبله ثم يصام** [illegible]
الفطر قال في الصحاح غرة كل شيء اوله والغرر ثلاث ليال من اول الشهر [illegible] غرة الشهر ليلة
من اوله والمراد هنا اول يوم منه وهم لانه يفسر الغرة في كلام المؤلف بما يجمع [illegible] حاجة التفسير
بالمراد هنا [illegible] ويفهم من اعتبار المؤلف الرؤية او العدد عدم اعتبار حساب المنجمين وهو كذلك [illegible]
ولا يلتفت الى حساب المنجمين اتفاقا وان ركن اليه بعض البغداديين ويفهم منه ايضا انه لا عبرة [illegible]
ثلاثة اشهر قبله متوالية ولا بكمالها وقيل يعتبر اذا انتهت الى اربعة نقصا [illegible] الخبر نحن امة امية لا نحسب
الشهر هكذا وهكذا او خبر من صدق [illegible] هلالا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد ويفهم مما [illegible]
[illegible] بعد ثلاثين صوابه ثلاثون [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] لام الامر [illegible]
صومه على الرؤية والشهادة واكمال العدة فلم يجز اثبات شيء زائد على ذلك **ويبيت الصيام** لشهر رمضان في اوله
بعد غروب الشمس من اخر يوم من شعبان [illegible] وقت تبييتها الى طلوع الفجر [illegible]
وهو قول عبد الوهاب واقتصر عليه صاحب المختصر [illegible] ومقتضى كلام المؤلف وجوب التبييت وهو المشهور
بخبر انما الاعمال بالنيات خلافا لابن الماجشون [illegible] ولا يفتقر لنية [illegible]
الاول لا خصوصية لرمضان في تبييت النية بل كل صوم [illegible] فرضا كان او [illegible] الا النية
وفي قوله في اوله نفي اشتراط مقارنتها للفجر وهو كذلك للمشقة وقيل لا تجزي المقارنة [illegible] انه
لا يتعين النية لرمضان وهو كذلك وحكاية التادلي الخلاف كاليوم للصلاة [illegible]
تخريجا نعم تخرج عليها الثالثة يفهم من قوله يبيت انها لا تجزي قبل الغروب وهو الصحيح وقيل تجزي **وليس**
عليه البيات في بقيته كل ليلة لان النية الواحدة كافية فيه على المشهور خلافا [illegible] الشافعي
وروي عن مالك بناء على انه عبادة واحدة او عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد
بعض ويتخللها ما ينافيها وكذا تكفي النية الواحدة فيما يجب تتابعه كالظهار وكفارة القتل وكذلك
ما يتذكره متتابعا ولا يكفي في صوم سرد ولا في يوم معين ككل خميس [illegible]
كلام المؤلف ان من انقطع تتابع صومه تجديدها وقولنا من انقطع احتراز عن المسافر فانه يجزي في الصوم والفطر
فيلزمه البيات في كل ليلة والله اعلم واما من تمادى على صومه في مرضه او سفره لم يكتف بنية [illegible]
وله في العتبية البيات انما يكون في طلب غرة العرق **ويتم الصيام الى الليل** ظاهره دخول الغاية قال الباجي وجوب
الامساك الى الليل يقتضي وجوب الجزء منه ليتعين امساك النهار [illegible] الاختلاف في الامساك
بعد

[illegible]

بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كحرمة يوم الفطر ويوم الاضحى وقال بعضهم جائز وله اجر الصائم
واما المساك حتى قبل الفجر فقال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه وقال اللخمي لا يجب ولا يجيز وربما استحق
قوله الى الليل يترك الوصال وفي كراهته وجوازه قولان وفي البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
ومن السنة تعجيل الفطر ليتقوى على قيام الليل ما لم يوقع الفطر في الوقت المشكوك فيه وتعجيله بان
لا يوخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد ان الصوم لا يتم بغروب الشمس فلا كراهة
منع الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود واما من اخره لعارض او اختيارا مع اعتقاد ان صومه قد كمل
بغروب الشمس فلا كراهة وروى ابن نافع ابن العربي وفعل ... بغداد نازلة في رجل حلف بطلاق امراته انه لم
ان لا يفطر على حار ولا بارد فافتى ابو نصر بن الصباغ امام الشافعية بالخبر الغزلي فقال لا يحنث اذ لا بد من فطره على
احدهما وافتى ابو اسحاق الشيرازي بالحنث لعدم حنثه بفطره على غيرهما لخبر اذا اقبل الليل من
ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم وفتوى ابن الصباغ اشبه بمذهب مالك لانه لا يعتبر المقاصد
وفتوى الشيرازي ارجح مذهب الشافعي الذي يعتبر الالفاظ ومن السنة تاخير السحور ما لم يوقع في الوقت
المشكوك فيه ليتقوى على صوم النهار قال ابن العربي بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للطعام وقيل بالفتح
فيهما تنبيه ما ذكره الموطا مستحب نص عليهما في الاولى صاحب الجواهر وفي الثانية ابن يونس وذكر الباجي
استحبابهما وان شك في طلوع الفجر ... وان شك في طلوع الفجر هل طلع ام لا فلا ياكل فان اكل فعليه
القضاء ان اكل وعليه حمل ابو عمران المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر وحملها اللخمي على الكراهة ولم يبينه
صاحب المختصر على حاله وقال ابن حبيب يباح الاكل مع الشك ولا خصوصية للاكل بل الشرب وغيره من المنافيات
كالجماع وغيره تنبيهات الاول اقتصر على هذه دون مسالة الاكل مع الشك في الغروب للخلاف في هذه والاتفاق
على المنع في مسالة الغروب والفرق ان الاصل بقاء الليل في الاولى وبقاء النهار في الثانية الثاني لو اكل ثم طرا
عليه الشك في المسالتين لوجب القضاء فيهما والشك في الصورتين الاولى والثانية سواء من تحقق بعد ذلك وجود
الفجر في وجوده كمن باداته وهو يرى ان الفجر لم يطلع وبعد ان ... وهو يرى ان الشمس غربت رواية
ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم في المدونة الرابع لو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع القى ما بفيه ونزع
الفرج ولا شيء عليه واقتصر على هذا صاحب المختصر وقيل يقضي في الجماع بناء على ان النزع وطء لانه لا يتلذذ فيلا
متعمدا فالكفارة كما تقدم الا ... حينئذ الخامس لو عزم غيره فقال له كل فلا باس ان الفجر طلع ... فان تبين انه كان
طلع وجب القضاء ولا كفارة عليه وعلى الغار كفارة تامة السادس لو اكرهه على الفطر وافطر فعليه القضا
فقط وعلى المكره بالكسر الكفارة ولو اكرهه على الجماع ففي لزوم الكفارة للمكره بالكسر نظر الاقرب
او للمكره بالفتح نظر الا انتشار المذي هو علامة للاختيار قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح فيه وفيها

كلام

كلام له ولابن عبد السلام وابن عرفة ذكرناه في شرح المختصر وفي تكفير من اكره امراة على القبلة
حتى انزلا عنها او عن نفسه فقط تاويلان ولا يصام يوم الشك احتياطا به على انه ان ثبت عنده انه من
رمضان ولم يبين الموطا كصاحب المختصر عين الحكم هل الكراهة كما في الجلاب ابن عطا الله الكافة
مجمعون على كراهته وهو ظاهر قول المدونة لا ينبغي وعليه حملها ابو الحسن المغربي وهو
المشهور من المذهب او المنع ونسبه اللخمي لمالك وهو واضح لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم ويستحب امساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ليعلم كونه من رمضان ام لا تنبيه تكلم العلماء
في تسمية يوم الشك بان خبر ان غم عليكم فاقدروا له يدل على ان اليوم من شعبان عملا بالاستصحاب
فلا سبب للشك الا عدم الرؤية وهو لا يثير شكا فان النفس تميل لتقديره بما عند الشافعي
يكون الرائي امراة او عبدا لا تقبل شهادته ورؤيته ولم يثبت ومن صامه لذلك اي احتياطا على انه من
رمضان لم يجزه من رمضان وان وافقه كونه من رمضان لعدم الجزم بانه منه وعليه العمل واحرى ان تبين
انه ليس منه بالغ رحمه الله على الوجه الذي يتوهم فيه الصحة وهذا التقرير يتوقع معه من قال
الصواب ان نفيه تجديد الواو اذ لا محل لغيره ومثله من التمتع عليه المشهور يتحرى شهرا وصامه ثم
تبين انه رمضان وهي جزاية وعدمه قولان لسحنون وابن القاسم ومن علم شكا هل الكلام لا ثم تبين انه
الكلام في الصحة وعدمها قولان حكاهما ابن رشد ومن صلى الظهر شاكا في الوقت ثم تبين انه صلاه في الوقت
لم يجزه ومن بان الشاك في وقت الظهر مامور بان لا يصلي حتى يتحقق بخلاف الشاك في الهلال فانه
مامور بتعجيل الامساك وليس شاهده تطوعا او قضاء عن واجب عليه او لمن عادته كثير سرد او
نذر يوما فصادفه فيها ان يعمل ذلك ومن اصبح ولم ياكل ولم يشرب ولم يفعل ما يقتضي نقصان
الصوم في يوم الشك ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه عن رمضان وليمسك عن الاكل في بقيته
وجوبا لحرمة الشهر فان لم يمسك وافطر متاولا لعدم الاجزاء فلا كفارة لانها منوطة بالانتهاك والافساد
الصوم ولم يوجد لان الصوم قد فسد في ذلك اليوم بدليل ايجاب القضاء ان افطر منتهكا فالمشهور وجوبها
بناء على تعليلها بالانتهاك وقيل لا تجب بناء على التعليل بالافساد ولم يجد ويقضيه تاكيد لقوله لم يجزه
واذا كان ... ثم ... ياكل ولم يشرب فاحرى ان يفعل واذا قدم المسافر نهارا اوله واخره او طهرت
الحائض نهارا كذلك ... جاز له عند مالك ولا تخيير بين الامساك والاكل
وقيل عليهما الامساك بقية يومهما وقيل على الحائض دون المسافر وكذا الطاهر يصبح اثناء النهار
والمغمى عليه والمجنون يفيقان والصبي يحتلم والكافر يسلم ويستحب للكافر امساك بقية يومه وقضاوه وهل
يباح للمفطر للاكل والشرب تكرر ذلك بقية نهاره او لا قولان والغالب ان كل من له عذر يسقط عنه ايجاب
الصوم مع العلم برمضان لا يجب عليه الامساك بعد زوال العذر ولا يستحب لسقوط حرمة الشهر في حقه بالعذر

الفار ز

الغارز لم يوقفت النية بخلاف من يجوز له الفطر لعدم علمه برمضان فانه اذا ثبت ان اليوم من رمضان وجب عليه
الامساك واذا قدم المسافر نهارا او وجد زوجته طهرت من حيضها فليطاها وكذلك اذا كانت دون البلوغ
او كتابية طهرت من حيضها واما ان كانت طاهرا قبل ذلك اليوم فهل يجوز لعدم خطابها او لا لخطابها في زمنها
اعانة لها على تحصينها قولان وفي مفهوم قول صاحب المختصر فطهرت منعه في الكتابية اذا كانت طاهرا
قبل قدومه وهو كذلك حكاه في توضيحه لكنه قال ظاهر المذهب الجواز لانها لا يستفكا بها وتزوبعو
في تطوع عليها لغير عذر بتغليبه القضا اتفاقا وعليه العمل لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ولا
تبطلوا اعمالكم وظاهره ولو حلف عليه بطلاق او عتاق او مشي ونحوه وهو كذلك وكذلك الا ان
يكون لوجه كابويه يخرمان عليه رافة بهما لادامة صومه فانه كالذي في الذي يسرد الصوم
بطيعهما ويفطر وان لم يحلفا قال ابن عباد والشيخ الذي يعلمه العلم كالابوين ... صاحب المختصر
وبه كان يفتي بعض من لقيته ابن ناجي وفاهر ظاهر المذهب انه لا يفطر بمنزلة الاب او ... في صوم التطوع
بافطر لسفره بتغليبه القضا على المشهور وقيل لا قضا عليه لسفره لان السفر يوجب الفطر في صوم التطوع
... لسفره بتغليبه القضا رمضان فافطر لم يكفر فاذا هو على متنفل لم يقض في تبييتها ان الاول العمل والمولو
في العمد وقيده في المختصر كابن الحاجب بالكرام ليخرج حنث السيد بعد نقضه التطوع بغير اذنه وحوا
موبن الثاني المسايل التي تجب اعادتها على قاطعها سبع الصلاة والصوم والاعتكاف والعمرة والطواف والحج
والايتمام ونظمها بعضهم فقال وقاطع سبع في النوافل عامدا بعيد لزوما في ... عكوف والايتمام
وعمره وطواف وصوم ثم حج به الهدي ... وبعض خليل في اعادة مفتر جليل فجاد ... من المردي ثم
ذكر مفهوم قوله عامدا فقال وان افطر المتطوع ناسيا فلا قضا عليه ويمسك بقية يومه ولو افطر
فيه لعذر من مرض او حيض فلا قضا عليه بخلاف الفريضة يقضيها لتيبانا انه يقضي وجوبا ان كانت الفريضة
او غيره وبامر بالسواك للصايم وهو هنا لما استوى ... جائز ... حزازة ... صاحب المختصر
ونقل ابن عمر على المولف بان الباس يقتضي ان الترك افضل مع انه مامور به مرغب فيه وكذا ...
بالعود الرطب او بالجوز او بما له رايحة او طعم يرد بان كلامه كصاحب المختصر في السواك لا باس
به وكذا فسر ابن ناجي والاقفهسي كلامه ... فاخره ... اقول القلشاني
لم يتعرض له السواك لتصنيفه للصايم بثلاثة اقسام جايز بالعود اليابس ومكروه بالاخضر وحرام بالجوزة
ثم اجاد انه مباح عندنا في جميع النهار قبل الزوال وبعده وبعده قال لابي حنيفة خلافا للشافعي واحمد
في كراهته بعد الزوال الخبر الموطا والصحيحين وغيرهم عن ابي هريرة والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك والقايم في وانا اجزي به احيبا بان السواك لا يزيله لانه لا يقطع الخلوف
من المعدة وقياسه على دم الشهيد يرد بان الصايم مناج لربه فاستحب تطييب فمه والشهيد غير مناج

بزوال

بزوال الدم لا يوثر شيا بل بقاوه لانه اثر ظلم يريد ان يتصف به من خصمه وسبيل ... ظهورها واما
الخلوف بضم الخا المعجمة وحكي فتحها عياض وهو خطابي لكونه اطيب من ريح المسك مجاز واستعارة اذا استطا
به بعض الروايح من ضعاف ذوي الطبايع فليستطيب ويستقذر والله تعالى منزه عن ذلك وقيل يرجح
الخلوف بذلك على قضيلته لا فضليته واختلفوا في سبب اضافة الصوم له تعالى مع ان كل العبادات له
فلانه لم يعبد به غيره بخلاف غيره والبعده عن الرياء لان الكابح لا خطة له فيه او لانه هو المنفرد بعلم قدر
ثوابه ومن تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر الله بعض خلقه على قدر ثوابها او اضافة تشريف
كما في قوله ناقة الله وسقياها اقوال ولا تكره الحجامة للصايم الا خيفة التغرير لا انها مفطرة بنفسها
بل مخافة ان يضعف عن الصوم فتودي لافساده وربما اشعر قوله خيفة التغرير بجواز هذا في حق المريض
واما الصحيح فلا يكره له وهو المشهور ان اذا علم السلامة وان علم عدمها حرمت وان شك كرهت الجزولي
وهذا التفصيل هو المشهور واما خبر افطر الحاجم والمحجوم فاجيب عنه بنسخه او بان كلامه صلى الله عليه
وسلم على فطرهما باكل او شرب او بما قاله بعض الصحابة انهما كانا مغتابين ... ولو طلع الفجر على ... الاجر
ومن ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه في صيام رمضان فلا قضا عليه واجبا ولا مستحبا
ان لم يرجع منه شيء الى حلقه بعد انفصاله الى الفم فان رجع بعد انفصاله مغلوبا او غير مغلوب او ناسيا
فعن مالك القضا ... ولا يعرف بين كونه متغيرا عن حال الطعام اولا ولا بين كونه من علة او
امتلاء او لا وهو ظاهر المدونة وغيرها لا خصوصية للقي بل القلس كذلك قاله في الذخيرة انتهى
وكذا البلغم يخرج من صدره او من راسه الى طرف لسانه ... ساهيا امكان طرحه قال سحنون
عليه القضا وشك الراوي في الكفارة وعن ابن حبيب لا شي عليه اذ ليس بطعام ولا شراب ولا
مفهوم لقول المولف في رمضان بل كل صوم كذلك وان استقا بان استدعى القي فعليه القضا
على المشهور وهو كلام المولف في المدونة وحملها ابو يعقوب على الوجوب والابهري على الاستحباب
واذا خافت الحامل على ما في بطنها من ولد افطرت وجوبا ... الباجي ابيح فطرها انما هو لخوف ... بتوهم والا
فواجب وظاهر كلام المولف الوجوب ولو لم يبلغ حملها ستة اشهر وهو كذلك واذا افطرت لم تطعم
عند ابن القاسم وهو المشهور لانها مريضة وكذا ان خافت على نفسها هلاكا او حدوث علة واما
ان شق عليها الصوم ولم تخش شيا فالفطر جايز لا واجب وقد قيل تطعم رواه ابن وهب وضعفه
المولف من وجهين اتيانه بقيل وقد وجهه تضعيفه انكار ابي عمران الفاسي لهذه الرواية
انا ادخلها سحنون في المدونة من موطا ابن وهب ولم يروها احد عن مالك الا ابن وهب وقال الشهيد يستحب لها
الاطعام وهذه الاقوال الثلاثة في المدونة فلا عبرة بانكار ابي عمران للثاني والاطعام ... على نفسها
على ولدها لانها اذا خافت على نفسها فهي مريضة والمريض لا اطعام عليه وفي ابن عمر ... المولف ...

اجاب

اجاب هو عنه بان الجنين وان كان في حكم من لا يعقل فهو قابل للعقل والمرضع ان خافت بالصوم
ولدها هلاكا او شديد اذى فالخوف شرط او لو لم تجد من تستاجره وفي بعض الفقهية [illegible]
تستاجره لرضاعه وهو شرط ثان او وجدت من تستاجره ولكن الولد لم يقبل غيرها وهذا
شرط ثالث وبقي شرط رابع وهو ان لا تجد ما تستاجر له ان تفطر وتطعم [illegible]
خافت انها اذا لم تفطر [illegible] ومفهوم كلامه انها اذا وجدت من تستاجره وقبل الاستئجار [illegible]
وان خافت عليه ووجدت من تستاجره وما تستاجر به افطرت وان وجدت ما تستاجر له وقبلها
[illegible] ولم تجد ما تستاجر له افطرت ومحل تخييرها في الفطور والصوم اذا كان لم [illegible]
والخوف على نفسها ولا على ولدها وهو لا يقبل غيرها ولم يزل المولود في بطنها [illegible] الاطعام
بجهدها قال ابن عمر عن بعضهم للمرضع حالات تفطر في بعضها وتصوم في بعضها وتتخير في بعضها فالتي
تفطر فيها اذا خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر له او وجدت ولم يقبل غيرها او لم تجد ما تستاجر به [illegible]
واذا كان الحكم الاجارة فقال اللخمي يبدا بمال الولد ان لم يكن مال الاب فان لم يكن فمال الام لان الارضاع
مكان الاطعام واذا اسقط عن الام لمانع اقيم له ذلك منزلة كطعامه ثم مال الاب لان النفقة عليه
عند عدم مال الابن وكان على الام عند عدمها لقربها على صيانة نفوسها بشيء [illegible] الا ان تجوز
الاجارة بها وذكر في المختصر هذه المسلة تشبيها لها بجواز فطر المريض ان خشي زيادته او تماديه ووو
جوبه ان خشي هلاكا او شديد اذى فقال والحامل والمرضع لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على ولديهما
والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان تنبيه قال ابن عمر اللام في للمرضع للاباحة لما كان
الصوم في رمضان عدم الاكل فاتى باللام لاباحة لهذا العذر وقال بعضهم اللام بمعنى على اي على المرضع والاولى
[illegible] التخيير ثم قال انظر [illegible] في قوله ولم تجد ما تستاجره على من يعقل [illegible]
كافر بها ويستحب للشيخ الكبير الذي يطيق الصوم اذا افطر لعجزه ان يطعم قاله [illegible] في المدونة
وهو المشهور [illegible] قولا بوجوبه وقول ابن الحاجب لا فدية على المشهور ظاهره وجوبها [illegible]
تعقبه ابن عبد السلام [illegible] لكنه اختيار اللخمي وما دله على قول المدونة لا فدية عليه [illegible]
ابو الحسن الصغير لا فرق على واجبه واما الاستحباب فثابتة ومثل الشيخ العجوز والاطعام في
هذا الكلام على الحامل والمرضع والشيخ الكبير مد بمده عليه الصلاة والسلام على كل يوم [illegible]
لزومه [illegible] منهم وبهذا [illegible] عليه [illegible] الشيخ [illegible]
في بعض الازمنة دون بعض ولا الطعام عليه اتفاقا وان كان لا يقدر على الصوم جملة فلا قضاء عليه ولا يحتاج
في الشيخ للجواز بان في الكلام تقديما او تاخيرا تقديره كما قال بعضهم والاطعام في هذا كله مد يقضيه
عن كل يوم فيرجع القضا [illegible] على هذا ابطلوا القضا [illegible] وعلى ما بعده في
رفقة

[illegible] الى بقال له ادا وقوله عن كل يوم يقضيه سوا كان ذلك مع اليوم او بعده وهو قول
ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب يستحب ان يقدمه للقضا ولم يذكر المؤلف كون
[illegible] والحد لا بد منه فلو الحاجة لا تبين لم تجزه وكذا الواعظ [illegible] اكثر من لم تغير
[illegible] ويكفيه مد عن كل يوم من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر [illegible]
[illegible] بها عند اكثر الشيوخ امكان القضا في شعبان من سافره او مرضه او بعضه لم يلزمه [illegible]
[illegible] ولو كان فيها قبل ذلك من الشهور صحيحا ولو امكنه القضا فيه ولم يفعل [illegible]
بعضه [illegible] يفعل وجبت عليه ولو كان فيها قبله مريضا [illegible] قوله رمضان اخر
اي القضا [illegible] التراخي لا الفور وهو كذلك وقيل على الفور وظاهر قوله اخر ان الحد لا يتعدد بتعدد السنين
[illegible] رمضان وهو لا يجب على غير بالغ قال ولا صيام فرض على الصبيان ذكورا
واناثا تخفيفا [illegible] قول ابن ناجي مقتضى قوله على انهم يومرون به استحبابا وهو قول الشهيد
يستحب لهما ذلك قوله وقال ابن القاسم لا يومرون به وجوبا ولا استحبابا بخلاف الصلاة يومرون بها
استحبابا والفرق بثلاثة امور احدها السنة رفع القلم عن ثلاث [illegible] الصبي حتى يحتلم جا ما جا
في الصلاة مروا الصبيان بالصلاة لسبع وبقي ما سواها على الاصل ثانيها انما امر الصبي بالصلاة لكثرة
احكامها وتفريع مسائلها فكان الصبي ماموا به قبل البلوغ ليأتي [illegible] وقد جاله بالذي يحتاج
اليه بخلاف الصوم لقلة احكامه ذكرها ابن يونس ثالثها تكرر الصلاة في كل يوم فامر بها ليمرن عليها
بخلاف الصوم ثم بين المؤلف غاية عدم الوجوب بقوله حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية [illegible]
[illegible] قول ابن عمر انظر كيف اطلق عليه اسم الغلام بعد الاحتلام وقوله ايضا ذكر [illegible]
[illegible] البلوغ اكثر واجاب بان ذلك على جهة الاختصار ولما كان في قوله حتى يحتلم ايهام اختصاص
الاحتلام والحيض بايجاب الصوم مع انه موجب وغيره من الواجبات ذكر ما يعم بقوله او بالبلوغ
[illegible] وهو مختص ومشترك فالمختص الحيض والحمل والمشترك الاحتلام والانبات والسن
والبلوغ عبارة عن قوة تحدث للصغير يخرج بها من حال الطفولية لحال الرجولية وتلك القوة يترتب عليها
التكليف وهي خفية لا يكاد احد يعلمها فجعل لها الشارع علامة يعرف بها وهي ما تقدم ذكره ورتب
[illegible] قوله حتى يحتلم او تحيض يلزم الصوم [illegible] ذلك وليس كذلك لانه لو احتلم احدهما او
حاضت الجارية اثنا نهار لم يلزمه صوم بقيته ولا قضاوه ولا قضا ما قبله وكذا [illegible] لو طهرت الحائض او
انما يطهر بعد ثلاثة اشهر فان طهر في ذي القعدة قضت رمضان [illegible] في نصف الحجة [illegible]
عليه الشهر رمضان [illegible] العلم لا يفهم اعمال الابدان [illegible] غالبا كالطهارة والصلاة والصوم
والزكاة والحج وان كان فيه شايبة [illegible] وكذا اعمال القلوب كالنية والاعتقادات [illegible]
مانبن

ها نبين لو صحيحا ولان الاعمال البدنية المذكورة وانما تصح بوجودها فيها وما اورد عليه من ان
ظاهر كلامه ان من اعمال الابدان ما يلزمهم قبل البلوغ كالعدة ولا حد الا على الصغيرة وان ظاهره ان
غير البدنية لا يلزمهم كنفقة الابوين والزكاة والفطرة وكفارة القتل والجراح والجنايات
على الاموال وابعاد الوصايا بشرط في هذا نبين غير وارد عليه لان الخطاب بذلك انما هو الولي ولو لم يريده
فانجد لان اللزوم والبعض ضرادها نم استدل المؤلف على لزوم الفرايض بالبلوغ بقوله قال الله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ودل على لزوم الاحكام لهم بالبلوغ اذ لا فايدة بالعرف بين حكم
وحكم ويعد ابين ذلك من قال ان شرطه الا بلوغ هنا فعقد الصلاة الكونية في الحج
جملة لان الغرض يختص بواحد الاستقرار الا بوجود الاستنبان على لزوم الفرايض لهم من
شهر من جنابة هو حتى قوله الحج جنبا او سوا كان الذي من وطي
الحز المورد اجادة بنحو ما ذكرنا حيث قال وان كان اخص في اللفظ وسوا كانت جنابته من وطي او
احتلام ناسيا او عامدا كان صومه فرضا او نفلا او امراة حايض طهرت من حيضها قبل الفجر
ولم يغتسل الا بعد طلوع الفجر اجزاها صوم ذلك اليوم وكذا لو لم يغتسلا في قوله بعد الفجر
وصوم ذلك انها مسلة من اصبح جنبا متفق عليها في المذهب لان الله اباح الجماع للفجر وبه يلزم
صحة الصوم الجنب بغير اغتسال اذ من المعلوم انه اذا نزع عند طلوع الفجر لم يكنه الغسل الا بعده
لخبر مسلم عن عايشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم واما من طهرت من حيضها قبل الفجر فهي بعد الطهر وقبل الغسل
كالجنب فمن جهة صحة صومها وهو المشهور وظاهر كلام المؤلف سوا طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها ان تغتسل
فيه او لا واجزاها صومها وهو كذلك في الاولى اتفاقا وفي الثانية عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وربما اشعر
كلامه بانها لو شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده لم يجزها وهو كذلك لكنها تصوم لاحتمال كون
طهرها قبله وتقضي لاحتمال كونه بعده ونص على ذلك في الجلاب ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام
يوم النحر للنهي عن صيامهما ومن نذره فهو لغو وان نذر او معللا بقياسه الله تعالى بعيده فولان في قضائه
لم يوجب القضاء على ناذرهما ومن قال يعللا اوجبه عليه قال القرافي صوم يوم العيد لا ينعقد وفيه الصلاة في البقعة للغم
بنه ينعقد قربه وهما محرمان فهو عنهما والفرق ان النهي عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها في المكان والزمان
او في حالة من الحالات فيفسد لان النهي يقتضي الفساد وتارة يكون النهي عنه الصفة المقارنة للعبادة فلا يفسد
العبادة لا تتعلق النهي بوصف خارج عنها المباشرة النهي في صوم العيد هو الصوم الموجود بكونه اليوم والصلاة
في النقعة المغلوبة الحذار المغصوبة انما هو المغصوب ولم يرد نهي عن الصلاة المقارنة للغصب فقط والفضل الصحة
لا ينتفل انتفى ولا صيام اليومان اللذان بعد يوم النحر اي لا يصومهما احد الا المتمتع الذي لم يجد

هديا

هديا فانه يصومهما نفيهما اقوال الاول في كلامه اجمال من وجهين احدهما فحوه الحكم المذكور هنا
على المتمتع لكنه قال ابن رشد في الحج والقارن من عجز ايضا عن الهدي وزاد في الحج ايضا ان وقتهما من حين الاحرام الى يوم عرفة
فان فاته ذلك صام ايام منى ثم يتحصل بنحو المستحق بما هنا في الحج وزاد في المدونة ايضا من لزمه
هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده وقد يجاب عنه بانه انما نص على المتمتع هنا لينبه على الخلاف فيه
على الحد فولي مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي لا يصومهما متمتع وما غيره انما ان ال الافه انتهى
يحتمل الكراهة والتحريم وهما قولان الثالث الرواية بفطائم بضم اوله واختلف الشراح في اعرابه فقال
الجزولي يجري ذلك على قراءة ابن عباس وابن عامر يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال فرجال
فاعل بفعل مضمر يفسره يسبح رجال فقوله الا المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره ولا يصام اليومان
اللذان بعد النحر الا ان يصومهما المتمتع فالمتمتع فاعل بيصومهما وقال ابن عمر هو بدل
يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر الا المتمتع لان الفعل اذا بني يسقط الفاعل بقولك ضرب زيد عمرا
بان رحمته فلك ضرب عمرا انتهى واخذ الافقهسي معبرا عنه بغير هذه العبارة ويبعد
يفسره له واليوم الرابع من النحر لا يصومه متطوع لا يعلم من النهي عن الحكم وهو الكراهة ولا يقضي
فيه رمضان ولا النذر المضمون ولا يبتدا فيه صوم كفارة والبدل من اللذان قبله احد ويصومه
من نذره قصدا او من وافقه كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شهر الوارد بالفعل ثم مرض
فيه ثم صح في الرابع فيصومه كالجاهل بذلك الشهر ومن افطر في نهار رمضان ناسيا كالا او شرب
او جامع ناسيا فعليه القضا فقط على المشهور وبه من الخ هذه نبه به على قول الشافعي
لا قضا ولا كفارة عندنا الكراهة والانتهاك ونبه ان كان عن جماع فعليه الكفارة احترز بقوله
فقط عن قول عبد الملك ثم شبه بالمسالة السابقة فقال وكذلك القضا فقط على من افطر فيه
في صوم تطوع بين الضرورة بقوله من مرض خاف زيادته او تاخر برئه منه وان لم يخف زيادته ولا تاخر
برئه منه ابيح له الفطر والصوم فهو مخير وان خاف منه الهلاك او الاذى الشديد وجب
الفطر ولا كفارة في هذين الوجهين لوجود عذره وفهم من قوله فرض ان مرضه لو لم يغيره المرض وحده
لك وتلخص ان المريض بالنسبة للصوم اقسام قسم يجب صومه وهو من لم يبلغ مرضه حدا يجب الفطر
حرمة وهو العبد امره فسم يكره صومه الا المتمتع وبين معناه هي ايام التشريق لا حيث لهم اختلفوا
في صيام سنة والمشهور الاول ويكره صيام الثلاثة في كراهة الوصال وجوازه في الجمعة حدا ذلك الجابر
صومه وبعضه من غير فيه ومن سافر سفر تقصر فيه الصلاة اربعة بريدا كثر سفره كالمؤنة
ان يفطر فيه وان لم تلحقه ضرورة وعليه القضا فقط وله ان يصوم والصوم فيه احب الينا
من الفطر على المشهور وهو قول مالك وقيل الفطر افضل والصوم فهو مخير ان خاف منه الهلاك
او الاذى

وفي الصلاة في السفر افضل من الاتمام والمعروف ان القصر فيها [illegible] كالاتمام والفطر في
السفر لم تزل الذمة مشغولة بعمارته على هذا عند غير واحد ويوقف ثان وهو ان الاتمام عند
ابو حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزئ واجمع الفقهاء على ان الصوم ومحل جواز الفطر في السفر ان
بيّت قبل طلوع الفجر او يدخل عليه رمضان وهو مسافر وبه بقوله تقصر فيه الصلاة على خلاف
اهل الظاهر في قولهم تقصر في اقل ما يقصر فيه السفر وظاهر كلام المولف سواء كان الصوم واجبا
او نفلا وهو كذلك الا المكروه والحرام وقيل لا يباح له في الجميع ومن سافر اقل من اربعة برد وافطر
ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه لعدم انتهاكه حرمة الشهر لان الكفارة منوطة
بالانتهاك قال ابو عمران اراد بالظن هنا اليقين انتهى ويحتمل انه على بابه وهو الطرف الراجح من الظن
يقين ويحتمل ان يريد الشك وعليه يحصل الفطر في صوم واجب وهذا تاويل قريب وهو ما وجد
سببه وكان افطر متاولا تاويلا قريبا كهذا فلا كفارة عليه وله صور منها ومنها من
افطر ناسيا ثم افطر بعد متعمدا بناء على ان القضاء في غير لازم له فلا كفارة عليه عند ابن القاسم
واشهب وقال عبد الملك عليه الكفارة ومنها المراة ينقطع حيضها قبل الفجر وتمر بغسلها حتى
طلع الفجر فاعتقدت بطلان صومها فافطرت فلا كفارة عليها ومثلها من اصبح جنبا فافطر بناء على ان صومه
قد فسد فلا كفارة عليه ومنها من تسحر قرب طلوع الفجر بظن عدم اجزاء الصوم فافطر فلا كفارة
عليه ومنها من راى هلال شوال نهارا فافطر ظنا انه يوم فطر فلا كفارة عند ابن القاسم والعتبية ابن القاسم
من اصبح بظن انها تعيش [illegible] فافطر فلا كفارة ومنها من قدم قبل غروب الشمس فافطر فلا كفارة عليه واما التاويل
البعيد وهو ما لم يقع سببه فعليه الكفارة وله صور منها من اغتاب فافطر ظنا منه انه
قد اكل لحم اخيه حقيقة القضاء والكفارة ومنها من حجم غيره في نهار رمضان فظن بطلان
صومه فافطر فالقضاء والكفارة واما من احتجم فظن بطلان صومه فافطر فالقضاء عند ابن القاسم ولا كفارة وعند
ابن حبيب القضاء والكفارة لخبر افطر الحاجم والمحجوم وهو منسوخ وقول صاحب المختصر وحجامة حمل
بها على انه لم يذكر في توضيحه الا المحتجم فالا لحقه ابن القاسم بالقريب واصبغ بالبعيد ومنها من عادتها
الحيض في يوم معين فاصبحت مفطرة قبل ظهوره ثم حاضت في اثناء اليوم فالكفارة على المشهور خلافا لابن عبد الحكم
ومنها من راى هلال رمضان ولم تقبل شهادته لنفسه فظن ان الصوم لا يلزمه فافطر فعليه الكفارة على المشهور وفي
المدونة والمجموعة لا شيء عليه القضاء والكفارة وهو خلاف في حال هل هو تاويل بعيد او قريب [illegible]
كفارة على الناسي ولا على المتاول تاويلا قريبا يجب عليه بقوله وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل
او شرب وما كان الاكل والشرب انما يكون بالفم غالبا الحقه المولف بهما نبه عليه فقال [illegible]
المختصر يعم فقط فلا كفارة فيهما [illegible] على المشهور خلافا لابي مصعب او جماع يجب غسله

او

او قدره في قبل او دبر من حي او ميت او بهيمة [illegible] القضاء فيه تنبيه على هذا الفقه [illegible]
الكفارة دون القضاء ولا كفارة في مني قبل الجماع [illegible] اخراج المني بالتقبيل ونحوه اخراج المذي ولو نادرا [illegible]
العتق الا ان تكون عادته في ذلك على ما اختاره اللخمي لم يحتج للتنصيص على كل منهما لدخول كل منهما في الكفارة
مختصة في صوم من اكل او شرب او جامع عمدا غير جاهل ولا متاول وسواء كان الحصر [illegible] راجعا للعمد او
لا [illegible] من كلامه انه لا كفارة على الجاهل وعليه درج صاحب المختصر تبعا لما في توضيحه عن اللخمي من ان
الجاهل كالمتاول والجاهل اسقاط الكفارة عنه على المعروف من المذهب لانه لم يقصد انتهاك حرمة الشهر ولكن
الا فهمي تشهير الكفارة عليه كالعامد والكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع وما في معنى
ما تقدم وهي الكفارة الكبرى ثلاثة انواع الاول الطعام ستين مسكينا على المشهور لا ثلاثين ولا
اثنى عشر مدا لكل مسكين منهم فلو اعطى لاحد الثلاثين مسكينا او لمائة وعشرين [illegible]
واستغرق جميع الطعام من كل واحد ما زاد على المد ان كان بيده ويكمل للستين ما ذهب ذلك بلا رجوع ثم بين
كون الامداد بمد صلى الله عليه وسلم لا بمد هشام وما ذكره هو المشهور وقال اشهب هو مجبر
بين ذلك ويمنع الغدا والعشا والمراد بالمسكين هنا المحتاج لا المقابل للفقير في باب الزكاة وتعدد
[illegible] تتعدد الايام لا بتعدد الفعل الواحد في اليوم قبل اخراج الكفارة اتفاقا واما بعد اخراجها فقال ابن عرفة
انه المعروف من المذهب عدم تكررها [illegible] الاطعام احب الينا او لمالك وللمولف من رواية ابن القاسم
لكثرة وافضلية الاطعام وانما هي بالنسبة للحر الرشيد واما العبد فيها لصوم الا ان يضر بسيده [illegible]
الا ان ياذن له في الاطعام واما السفيه فبالصوم فقط وهل يعتبر في الاطعام عيشه او عيش البلد قولان اشار
الى ان الكفارة على التخيير وهو المشهور بقوله وله اي المكفر عن نفسه او يعتق رقبة مؤمنة
كاملة غير ملفقة سليمة من العيوب ليس فيها شائبة حرية وهو النوع الثاني او صيام
شهرين متتابعين وهو النوع الثالث وفي تقديم المولف الاطعام دليل على انه افضل من غيره
وهو كذلك على المشهور لتعدد نفعه وعليه حمل قول مالك لا اعرف غير الاطعام لا انه مختص لا
طعام [illegible] عليه خرق الاجماع وظاهر كلام المولف انها لا تتنوع وهو المشهور وقيل تتنوع
[illegible] فمن افطر باكل او شرب كفر بالاطعام ومن افطر بجماع كفر بالعتق او الصوم وهو قول ابي
مصعب وقيل هي على الترتيب العتق فالصوم فالاطعام وقيل العتق والصوم للجماع والاطعام لغيره وفي اعم
ذلك وسكت المولف عن ادب المتعمد للفطر وقد قال مالك يجب عقوبته ان ظهر عليه لا ان جاء مستفتيا
المشهور ادبه بالضرب والسجن او بهما معا على ما يراه الامام [illegible] ولو كان فطره بوجه خمر [illegible]
رمضان وهو كذلك نص عليه ابن رشد [illegible] عقوبة الجسم والمال [illegible]
قضاء رمضان متعمدا كفارة قال ابن ناجي اتفاقا وقال الاقفهسي على المشهور وفي كلام المولف اشارة الى الخلاف

بجاهر

بعض النهار أو جُله صح

ومنها هذا القول بوجوب الكفارة حيث جعل حرمته كحرمة الشهر وربما اشعر بنفي الكفارة عنه
يعني بوجوب قضاء القضاء وهو كذلك وشهره ابن علاق في وخبره وشهر ابن الحاجب عدم القضاء شهر
القولين صاحب المختصر فقال وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وعلى الثاني يقضي يوما وقال ابن عات يجب
عليه ثلاثة أيام ويصح قضاؤه في كل زمن يصح صومه غير رمضان ويصح متفرقا ومتتابعا والتتابع مستحب
ولما كان الإغماء كالجنون يعقل بمرض بحسب صاحبه وله حالات اشار لها بقوله
ومن أغمي عليه ليلا وغالبه وإغماء ومن اغمائه بعد طلوع الفجر بيسير او كثير الى نصف النهار او الى الغروب
فعليه قضاء الصوم لذلك اليوم في كل حالة من هذه الحالات الثلاث لانه لما اغمي عليه الى بعد الفجر سقط
عنه التكليف كالمجنون ولم يخاطب بالصوم فلذلك بطل صومه وصار مخاطبا بالقضاء بعد انقطاع [illegible]
الاولى عند ابن القاسم وقال اشهب يصح صومه في الحالة الاولى ومفهوم كلام المؤلف انه لو اغمي عليه بعد طلوع
الفجر وهو صائم اجزأ صومه مطلقا عند اشهب سواء اغمي عليه بيسير او نصف النهار او جله وقال ابن
القاسم يجزيه في الحالة الاولى والثانية اما الاولى فباتفاق واما الثانية فعلى من هذا المدونة خلافا
لابن حبيب ولا يجزيه في الثالثة واشار صاحب المختصر لذلك كله عطفا على ما يوجب القضاء بقوله او اغمي عليه
يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله لا ان قل عليه وهو كذلك وانه لو تسبب في ستر عقله بسكر مثلا حتى طلع عليه الفجر
وهو كذلك لوجب عليه القضاء فالحكم لم يجز له فطر بقية يومه ولا يقضي مغمى عليه من الصلوات إلا
ما افاق في وقته وذكر هذا وان كان قدمه في جامع الصلاة لاجل التنبيه على مخالفة الصلاة للصوم ثم شرع
في الكلام على مسائل بعضها مامور به وبعضها منهي عنه وبعضها جائز فمن الاول قوله وينبغي للصائم أن يحفظ
لسانه اختلف الشراح في هذا فقال بعضهم هو على بابه في الاستحباب وان كان حفظ اللسان عن الغيبة وا
لنميمة ونحو ذلك واجبا وكذا حفظ سائر الجوارح عن المحرمات إلا انه لما كان لا تأثير لها في فساد الصوم
على من صبها جاز ذلك على الاستحباب انتهى وهذا الذي ذكره هذا هو ظاهر كلام المؤلف حينئذ قال ابن [illegible]
ذلك في حق الصائم وان كان غيره مخاطبا بذلك واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح الصوم جنة فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم والرفث الجماع وايضا الفحش من القول والكلام القبيح
في الجماع وقوله فليقل اني صائم اي بلسانه او بقلبه [illegible] وهذا ظاهر كلام صاحب المختصر حيث عطفه
على المندوب فقال وكف لسان واطلق لكن في رياض [illegible] اذ المحرم على الصائم وغيره وخص الصائم بالذكر هنا تاكيدا انتهى وفي الحديث
كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش وقال ابن ناجي ينبغي هذا الوجوب واما حق الشهر [illegible] ذلك في رمضان وان
كان غيره من الازمنة كذلك لان المعصية تغلظ بالزمان والمكان فمن عصى الله في الحرم اعظم جرما ممن عصاه خارجه ومن
عصاه بمكة اعظم [illegible] ممن عصاه خارجها وبالمسجد اعظم من خارجه ومن في الكعبة
اعظم ممن عصى قبله انتهى وخص اللسان بالذكر لانه اشد الجوارح وفيها فيما من صلاح الآخر الجوارح

بحج تقول له ناشدتك الله اذ استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قيل وفيه خمس وعشرون لغة
بل ينبغي للانسان ان يزن كلامه قبل النطق به وينبغي له ان يحفظ جوارحه هذا من عطف العام على الخاص
لان الجوارح الكواسب سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج ويكرم شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه من قرآن وذكر وقيام ودعاء وصدقة وسائر العبادات ونحو ذلك ان الصدقة فيه
كالمرقة في الجهاد ويكره تعظيمه بغير ما عظم الله ككثرة الوقيد في المساجد وتزويق ونحو ذلك وهل
من في قوله من شهر زائدة اي يعظم شهر الله الذي عظم الله قال الله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن او بيان
الجنس لا للتبعيض [illegible] ولا يقرب النساء في نهار رمضان بخلاف [illegible] دون ليله
[illegible] ولا قبلة للذة في نهار رمضان دون ليلة ولا هو خصيصة لرمضان بل كل صوم كذلك
ما عدا الاعتكاف والاحرام والظهار فانه لا يقرب ذلك ليلا ولا نهارا والنهي عن المباشرة والقبلة في كلامه
يحتمل التحريم وهو ظاهره لعطفه على الوطء الحرام ويحتمل الكراهة قيل ويؤخذ ذلك من قوله فيما يأتي
وان حصل ذلك عليه ليله وهو بعيد وعلى الكراهة حمله قول المدونة يكره للصائم القبلة والمباشرة فبعضهم
ابقاها على ظاهرها وبعضهم حملها على التحريم وهو مقيد بان يعلم من نفسه السلامة من الانزال والمذي
وان لم يعلم السلامة بان علم عدمها او ظنه وشك فيه حرمتا ولا يعلم هذا القيد من كلامه بان فعل وسلم فلا
شيء عليه وان انزل فالقضاء والكفارة عند مالك لهتكه حرمة الصوم [illegible] عن الوداع والرحمن [illegible]
ولا فرق بين ان يكون شيخا او شابا وهو كذلك وروي الاباحة للشيخ دون الشاب فيكره له ثم نبه [illegible] الا [illegible]
عن الفكر والنظر يحتمل [illegible] وانهما كالمباشرة وعليه درج ابن الحاجب وصاحب المختصر ويحتمل عدم المساواة [illegible]
نحو ما قاله ابن بشير الثاني [illegible] ابن الفخار على المؤلف بان كلامه يقتضي الاباحة للقبلة بغير لذة اي ليس
كذلك فلا فرق بين اللذة وان بغيرها والصواب المنع مطلقا الثالث قول ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ
ان القبلة منهي عنها سواء كان في فرض او تطوع وهو كذلك غير ان ظاهر كلام الشيخ انما كلامه في الفرض
وان حكى الحكم فقال الرابع يقرب بفتح الراء وضمها والاول افصح لكونه لغة القرآن ثم ذكر بمفهوم قوله
في نهار رمضان فقال ولا يحرم ذلك عليه في ليله فانه مباح بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
هن لباس لكم وانتم لباس لهن وكان في اول الاسلام من نام فيها لا ياتي من الليل قبل ان يطعم لم يأكل ولا يجامع الى بقية ليلته
ويومه حتى يمسي وكان عليه اهل الكتاب لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم وفهم اهل الكتاب لان الناس كلهم او النصارى [illegible] حتى نسخ بقوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية اختلف في سبب نزولها فقيل ان قيس بن صرمة الانصاري وكان جائعا
حضر الفطر العظمى اتى الى امرأته فقال لها اعندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته
عينه فجاءته امرأته [illegible] النهار وغشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ففرحوا بها فرحا وقيل

بل

بل عمر ابن الخطاب اراد امراته فقالت له قد نمت فظن انها تعتل ولم يصدقها وواقعها ثم ندم فبات يتفطر
ظهرا او بطنا كما نزلت الاية ناسخة لما كانوا عليه ولا باس ان يجمع القائم جنابة للغسل واحرى من الاحتلام
وتكلم على الوجه الذي يتوهم ولبس تكرار الحج قوله فيما سبق ولا يقرب النساء لوجه لانه هناك تكلم على الوضوء
والغسل وهنا على الجواز ولا فرق مع القائم من التقبيل والمباشرة فعليه القضاء على المشهور
في ان النساء تكلم على ما اذا كان الوطء وقال ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك التقبيل
او المباشرة فعليه القضاء على المشهور وكما هو ان ابتدا او مع كذلك وفي الكلام استحبابا او كما هو عمدا او
نسيانا او جهلا لكن قبل الانقضاء على الناس وجمهور ان لم يمذ فلا شيء عليه ولو انعظ وهو كذلك حكي عن
ابن القاسم وعنه القضاء وان تعمد ذلك في الشاذ وهو المشهور وان تعمد لذلك التذ او
المباشرة وتابعه حتى امنى فعليه القضاء والكفارة على المشهور وجمهور ان لم يتابع ذلك
ولا كفارة وسكت عن متابعة النظر وفيه الكفارة وان لم يتابعه بل امنى بمجرد نظرة واحدة في لزوم
الكفارة وعدمه تاويلان على قول المدونة وان لم يتابع النظر بل امذى او امنى فليقض فقط وذكر التاويلين
صاحب المختصر فقال وان امنى بمجرد نظرة فتاويلان ولما فرغ مما اراده من جملة احكامه تكلم على قيام
رمضان فقال ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا اللفظ حديث في الصحيحين
عن ابي هريرة وقيامه مرغب فيه خصوصا في العشر الاخير منه بليلة القدر الغالبة فيه على القول بانها في
رمضان لا على القول بانها في العام كله وها قولان مشهوران الاقفهسي قيامه على وجهين الصلاة وهو الذي
اورد المصنف والثاني عمارته بالخير ليلا ونهارا اما بين ذكر وصلاة وتلاوة وصدقة والكلام احلال وحفظ الجوارح
عما لا يعنيه والملازمة عليه من غير كسل ولا فتور والايمان التصديق بالاجر الموعود به وحفظ الجوارح
عليه وقال الباجي في تصديقا بوجوب صومه قال ابن العربي من فعل فعلا وزاد به شيئا من غير المراد احصل ليعود
نعمته لم يجز والاحتساب ادخار اجره عند الله في الاخرة ولا يفعل ذلك رياء ولا سمعة وقيل الاخلاص وهو
لمغفرة له الصغائر واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة فيما بينه وبين الله واما تبعات الناس فلا بد من التحلل
لاربابها ولا يعارض هذا الموضع او الكتاب من قوله وغفر الصغائر باجتناب الكبائر لانها اذا غفرت باجتنابها لم يبق
لرمضان ما يكفره فان الوضوء يكفر وكذا الصلاة والعمرة والحج وطلب القوت للعيال وغير ذلك مما ورد فيه الشرع
في تكفير الذنوب لانا نقول الذنوب كالامراض فمنها ما يكفره الوضوء ومنها ما يكفره الصلاة ومنها ما يكفره الصوم وغير
ذلك وعلى هذا يجمع بين الاحاديث تنبيه لم يذكر المؤلف هنا حكم قيامه وقوله في غير هذا الموضع مرغب فيه لا يعلم منه
غير الحكم وقال ابن جبير فضيلة واقتصر عليه صاحب المختصر حيث عطفه في فصل النوافل على المستحب وقال ابن رشد
انه سنة وذكر ابن ناجي عن بعض الشراح ان هذا الموضع احد ما تغفر الذنوب بسببه وتعلق الجمعة والمريض
والحاج والمجاهد والشعطة لولا الكافر فيسلم وهو الوجه الاول الذي ذكره الاقفهسي ان الحديث ورد في
ولا

ولا شك ان ما ذكره في الكافر صحيح يدل عليه خبر الاسلام يجب ما قبله والبحث في هذا فرجا فيهما عليه من الجد
والبكاء والنظر في بغيتها انتهى وان قمت فيه اي في رمضان بما تيسر لك من الصلاة لاشتمالها على عبادات
كثيرة من قراءة وقيام وركوع وسجود وتسبيح وذكر وغير ذلك وهو الوجه الاول الذي ذكره الاقفهسي
وذلك القيام مرجو فضله اي ثوابه من الله قال الله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ومن جاء بالحسنة فله
عشر امثالها وكافر مضاعف ان الحسنة بالف حسنة وكان بالف حسنة وليس المراد قيام الليل كله بل كل
احد بحسبه ومرجو تكفير الذنوب به اي بما تيسر والقيام مشروع فيه في رمضان ذكره
على تبيام انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه التراويح كما جاء به قال الفاكهاني لعلقه في المسجد ثم
اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج لهم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذكر الاقفهسي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في ليلة الاولى من رمضان في مسجده فلما
كان في الليلة الثانية كثر الناس فصلى بهم كذلك كثر الناس فصلى بهم ايضا فلما كان في الليلة الرابعة كثر الناس
حتى امتلا المسجد بهم وهم يصلون فاذا بجمعهم على ابي بن كعب وتميم الداري والذي امر ان يفرض وليلا جمع الرجال على
ابي والنساء على تميم والمراد بالمساجد مواضع اجتماع الناس للصلاة مسجدا وغيره كاهل البوادي وبعض
اهل القرى ممن لا مسجد لهم وهل يكره الاجرة للامام القيام او تكون او يمنع اقوال ويستحب للامام ان يختم جميع
القران في التراويح ليسمع الناس كلام الله ويجزي السورة الواحدة لجميع الشهر ووقت القيام بعد صلاة العشا
وقيل قبلها وهو شاذ ومن شاء قام في بيته وهو احسن اي افضل من القيام مع الناس في المسجد
لمن قويت نيته وحده للسلامة من الرياء الخبر الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
وظاهر قوله وحده انفراده حتى عن اهل بيته وهو احد القولين والقول الاخر مع اهل بيته وهذا النهي
قوله والنيابة في مسجد الجماعات ولما تكلم على فضيلته ومحله تكلم عدده فقال وكان السلف الصالح
وهم الصحابة رضي الله عنهم يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة وقد قال عمر رضي الله عنه
نعمت البدعة والذين ينامون عنها او البار ويقومون آخره وقيل انهم كانوا يقومون بالحر عشرين ركعة وهو فعلى
الله عليه وسلم واختاره مالك في مختصر ابن عبد الحكم ثم جعلوا في القراءة وزادوا في الركوع فجعلوه عشرين
ثم يوترون بثلاث اي يجعلون اخر صلاتهم ثلاث ركعات لا ان الوتر ثلاث ركعات فلا معارضة بين هذا وبين قوله في
صفة العمل في الصلاة ثم يصلي الوتر ركعة وفي الجواهر الوتر ثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وقول
ابن عمر لما يظهر هذا انه بتعيين الشفع وهو خلاف قوله في صفة العمل في الصلاة وان زاد من الاشفاع جعل اخر
ذلك الوتر وليس بظاهر اذ لا يلزم من تعدد الاشفاع ان لا يكون في احد منها قبل ركعة الوتر واستحب مالك
الناس عشرين شرقا وغربا وهو مذهب الشافعي واعلم انه اختلف هل الشفع قبل الوتر للفضيلة وهو
به ابن الحاجب واقتصر عليه صاحب المختصر او للصحة وشهره الباجي مستندا لقول المدونة والوتر واحدة ولا
بـ

ولابد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهما انتهى ولعل هذا هو الذي قصده ابن عمر بقوله بتعيين والله اعلم
اهل السلف الصالح ثم جعله عمر رضي الله عنه بعد ذلك ستا وثلاثين بغير الشفع
والوتر وقيل انما جعل ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز وقيل زمن معاوية وهو الذي اختاره مالك في المدونة وقد
سأله الامير في التخفيف عنه فأبى ان ينقص منه وعليه عمل اهل المدونة وكل ذلك اي الاول والثاني واسع
اي جائز للعمل بكل منهما وقول ابن عمر انظر كيف خير بين ما اختاره مالك وبين ما اختاره الشافعي فلا يحتاج
ذلك الى التنظير بان كلام الخ يقتضي ذلك بحيث لا يجزئ غيره عنده وحينئذ فكل واسع ويسلم من
كل ركعتين خلافا لمن يقول من كل اربع وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة بعد الوتر قال بعض
الشيوخ ذكر هذا الحد بين لعل ان قيام رمضان يوسع يقوم فيه بما شاء مما ذكر ان شاء قام بست
وثلاثين او بعشرين او بعشر او بما شاء من غير تحديد قال بعضهم ما قالته عائشة هو الاغلب والا فقد ورد
عنه قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة وروي غير ذلك من زوائده انه يرجع الى الصبح وليس اختلافا بل اختلاف
حال فانه صلى الله عليه وسلم كان اول ما يبدا اذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد واذا قام يتهجد افتتح
ورده بركعتين خفيفتين لينشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عد ما يفعله في ليلة وهو سبع
عشرة وتارة اسقط ركعتي الفجر لانهما ليستا من الليل فعدت خمسة عشر وتارة اسقط تحية المسجد فعدت
ثلاث عشرة وتارة اسقط الركعتان الخفيفتان فعدت احدى عشرة ركعة وفي هذا جمع بين كثير مما ورد فانظره
لم يذكر المؤلف ما كان يقرأ القارئ فيه فقيل كان يقرأ في الركعة بعشر آيات وقيل كانوا يقرؤون في اول الليلة بثلاث
سور وفي الثانية بخمس سور وفي الثالثة بسبع سور وفي الرابعة بتسع سور وفي الخامسة باحدى عشرة سورة
وفي السادسة بثلاث عشرة سورة ثم يختم القرآن في السابعة واختلف هل من ادرك العلم الافضل
لكونه من حملته او قيام رمضان الافضل اتباع السلف قولان باب في الاعتكاف اورد فيه بعض مسائل
الاعتكاف وهو لغة مطلق اللزوم خيرا كان او شرا فالاول كقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والثاني
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واصطلاحا قال ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة
صائما كافا عن الجماع وهذا مانه يوما فما فوقه بالنية وشمل قوله المميز الصبي والمرأة والرقيق بغير اذن
الزوج والسيد وتعقبه ابن عبد السلام وابن عرفة بما لا نطيل به وخرج بالمسلم الكافر وبالمسجد غيره من البيوت
والحوانيت ولا يصح الاعتكاف فيها واحترز بلزوم المسجد للعبادة لزومه لغيرها وحكمة مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها واللسان
عن الخوض فيما لا يعني وحكمه السنية كما حكاه ابن عرفة عن ابن العربي وقول المؤلف والاعتكاف من نوافل
الخير اي المرغب فيها وليس فيه تعيين الحكم لان المراد النافلة والنفل التطوع من حيث لا يختص بسنة او رغيبة

لعله بقوله

بقوله والعكوف والملازمة ابن ناجي في كلامه تقديم التصديق على التصور وتحسين الجواب ايضا
بالتشعر هنا وبقية الاجوبة سبقت عند قوله اول الخروج من مخرج الخ كان الصوم ههنا
او شرطا في صحته قال والاعتكاف شرعا الاتصال حلالا لا يأتي به ولا يشترط له
صوم يخصه بل يصح في كل صوم تطوعا كان او نذرا او فرضا قال صاحب التنقيح ويحتمل يطلق
صوم انتهى اليه فيأتي ملة الفرض وهو قول النابلف خلافا لابن الماجشون وسحنون في قولهما لا بد
له من صوم يخصه ولا يكون الاعتكاف الا متتابعا ان نذره كذلك وكان بغير نية واما لو
نواه متفرقا فلا يلزمه تتابعه بل بحسب ما نواه ولا يكون شرطه المسجد ولا يكون الا في المساجد
العامة لا في البيوت والحوانيت ولا في سطح المسجد ولا في سقايته ولا بيت قناديله
ولا بيت الخطابة لانها محجورة ابن عرفة روى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولو لامرأة
وغيرها لا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة ثم استدل المؤ
لف على ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد لا في غيرها بقوله كما قال الله سبحانه ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ولم يذكره للعلم به واستدل به مالك ايضا على انه يكون في سائر المسا
جد بعمومه دليل على المستثنين وظاهره انه لا فرق بين الرجل والمرأة وهو كذلك خلافا لابي حنيفة
في تخصيصه بالرجل وان المرأة تعتكف في المسجد وغيره وانه لا فرق بين المساجد الثلاثة وغيرها
خلافا لحذيفة وابن المسيب في قولهما انه لا يكون في غيرها والمراد المسجد جميعه كله موضع
منه والمسجد بجزئه واقتصر عليه صاحب المختصر وهو بسكون الجيم وبالجيم وقيل في صحته
ومثل غيره وان كان بلد فيه الجمعة واعتكف اياما تدركه فيه الجمعة وهو ممن تجب عليه
فلا يكون الا في الجامع اعتكافه على المشهور اذ لو اعتكف في غيره لادى الامر بعد الى
احد وجهين للجمعة فيبطل اعتكافه ان خرج لانه يفسد بذلك او جلس عليه من السعي
مع منه ان لم يخرج وفي مقابل المشهور كراهة خروجه وهو رواية ابن الجهم وعليها فهل يتم في
الجامع الذي خرج اليه وهو لمالك وابن الجهم او يرجع للذي ابتدأ فيه وهو قول عبد الملك قولان
وينبغي الخلاف فيما اذا لم يعين الاول فان عينه رجع اليه اتفاقا وهذا ما لم يكن خروجه
لضرورة كغسل جنابة وقضاء حاجة الانسان بمنزله وشراء طعامه بل كان لذلك فلا شيء عليه وهو
يكره في المسجدين الاخيرين قال ابن عمر ولا بد يروى بالربع ان تم كان بالنصف نقضها
واسبوعا مستتر تقديره بان كان اعتكافه في بلد فيه الجمعة انتهى وليس الاعتكاف وعن ابي مسلمة
وغيره من الاعذار لانه انما يجب بالشرع والجمعة واجبة بايجاب الله تعالى وهو ابو حنيفة
على نفسه فلا يكون عذرا في السقوط الا ان يكون اياما لا تأخذه فيها الجمعة لاعتكافه

كسنة

كسنة فدونها فيعتكف في اي مسجد كان وأقل ما هو أحب الينا من الاعتكاف هذا هو قول
[illegible] يجوز التغيير للمتكلم ومن معه ويكتهرانه للعظمة عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعتكف اقل منها وقال ابن حبيب هو اكثر المستحب وقاله ابو لبابة وكره اللخمي وعليه فما فوق
العشرة [illegible] وقول ابن الحاجب اكمله عشرة يقتضي ان ما زاد عليها خلاف الاولى اذ لا فضيلة فيها [illegible]
الاكمل واقتصر عليه صاحب المختصر في المدونة التصريح بالكراهة ولذلك ايضا اقله [illegible]
واكثر عشرة ايام وما زاد عليها مكروه او جائز قولان حكاهما اللخمي ومن نذر اعتكاف
[illegible] نذره اتفاقا لانه عقد لله تعالى بغير [illegible] اوفوا بالعقود ويدخل الليل في [illegible]
بعد ابن القاسم في المدونة وقال سحنون لا يلزمه وصوبه اللخمي والليلة تعبر بها عن يومها في القرآن
والسنة [illegible] قال الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة اتبعوا المسافرون وغيرهم على
ان المراد الايام ولياليها وفي الحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال الحديث ونظير المسالة
في [illegible] ومن نذر ركعة او بعض يوم او شوطا او السعي بغير طواف وذكر الاولين صاحب المختصر
على القول بعدم اللزوم ومن افطر فيه اي في صوم اعتكافه [illegible] استانف اعتكافه [illegible]
[illegible] قال ابن ناجي وهو كذلك ويبطله باعتكافه [illegible] وفي المدونة [illegible] النخعي [illegible]
ابن القاسم [illegible] عبد الملك [illegible] ويتم صومه وقال ابن حبيب لا قضاء عليه واذا امر بترك [illegible]
[illegible] اعتكافه بنسي ظاهر المدونة انه يبتدي وذكر نحوها في كتاب الطهارة وكتاب الصيام والظاهر
ثم قال [illegible] وفي كتاب الطهارة اذا راى نجاسة في ثوبه بنسي ان يغسلها حتى طال يعيد في الوقت
[illegible] بالنسيان [illegible] ولم يعذره لا عاد ابدا [illegible] المعروف الامر في النجاسة اذ [illegible]
[illegible] غسلها [illegible] عندي في العرف ان النجاسة انما يطلب عند ارادة التلبس [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] بخلاف [illegible] بانه يطلب [illegible] عدم العذر به وكذا
لا يبتدي الاعتكاف من جامع فيه ليلا او نهارا خلافا للقائل لا يبطله جماع الناسي
كان الجماع ناسيا او متعمدا خلافا للشافعي في قوله لا يبطله نسيانه وجماع [illegible]
كالطابعة [illegible] والنايمة [illegible] بيقظانه والاحتلام [illegible] وذكر [illegible] لجماع [illegible] وكذلك القبلة
والمباشرة للذة [illegible] السكر ليلا [illegible] الكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف والغيبة والنميمة
والغصب والسرقة وهو بعض العراقيين [illegible] المدونة او لا يبطله وهو بعض المغاربة لها لانها لا تبطل الصوم
تاويلان وذكرها صاحب المختصر واما الكبائر المبطلة للصوم كالزنا وشرب الخمر نهارا [illegible] بطلانه
بها [illegible] وان مرض المعتكف رجلا او امراة خرج من المسجد الى بيته [illegible] المرض [illegible]
ما لا يستطاع معه المقام في المسجد [illegible] للصوم فقط وهو كذلك [illegible] والثاني على [illegible]

الوبر

القولين فاذا صح من مرضه رجع الى المسجد وبنى على ما تقدم له من اعتكافه وكذلك
[illegible] خرجت من المسجد اتفاقا ومثلها النفساء وحرمة الاعتكاف
عليهما في المرض اي على المريض في مرضه وعلى الحائض في الحيض فلا يفعلان ما لا يفعل المعتكف
فيها الا [illegible] الخروج والفطر وفي بعض النسخ وحرمة الاعتكاف عليه في المرض وعلى الحائض
في [illegible] فاذا طهرت الحائض واغتسلت او افاق المريض من مرضه ليلا او نهارا
رجع ساعتئذ الى المسجد فان اخر الرجوع بطل اعتكافه [illegible] التتابع وهو
[illegible] في بعض النسخ رجعا لا تعدد في كل منهما وفي بعض النسخ ساعتئذ وعلى المريض دون
الحائض [illegible] الى الطهر ولا ترجع حتى تغتسل ولا يعتد بيوم رجعت في اثنائه بغير صومه ولا
يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان [illegible] ويحتمل ان يريد ما [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] طعامه وشرابه وكره مالك ان يكون له ان يعتكف غير مكفي ولا ينافي هذا ما وقع
في المدونة من اجازته ذلك لشراء الطعام لان الجواز لا ينافي الكراهة لكنه زاد ولا يقف مع احد يحدثه
ويخرج لمرض ابويه او احدهما لجنازة احدهما ويبطل في المسائل الثلاث ولا يجوز خروجه لجنازة
[illegible] عقبها ونبذ يخرج [illegible] ولا ذلك مذهب اهل السنة [illegible] التبصر [illegible]
[illegible] ولا يخرج لحكومة ولا لاداء شهادة ولو وجبت عليه ولكن يؤديها في المسجد او ينقل عنه ولا
يجوز اعتكافه لذلك اداها [illegible] وكذلك يخرج لغسله من جنابة [illegible] وغسل ثوبه [illegible]
نجاسة [illegible] دخوله معتكفه بقوله وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد ان يبتدي فيها اعتكافه فان ذلك ليستقبل اعتكافه اوله قال الاجهوري [illegible]
بيومها بناء على ان اقله يوم وليلة وكلام المؤلف يحتمل ان يكون دخوله قبل الغروب استحبابا وهو المشهور
واقتصر عليه صاحب المختصر ويحتمل وجوبا وهو قول سحنون وابن الماجشون لا يعتد باليوم واذا دخل بعد
الغروب وقبل الفجر [illegible] اجال واختلف هل قولها خلاف المشهور واستظهره ابن رشد او وفاق
له والمشهور محمول على النذر وقولها على التطوع وظاهر كلامه [illegible] اعتكافه [illegible]
تطوعا [illegible] بين ان ينذر الليالي والايام وهو كذلك وقيل ان نذره دخل قبل الغروب وان تطوع قبل الفجر
وان نذر الليالي فقبل الغروب والايام وقبل الفجر ولا يعود المعتكف مريضا ظاهره كان المريض خارج المسجد
او داخله وهو قول ابن القاسم في غير ابويه لكن ان كان خارجه فالنهي على المنع وان كان داخله الى جنبه فالكراهة
وفي كلامه اجمال والله اعلم ولا يصلي على جنازة لم يبين عين الحكم وهو الكراهة في المدونة لا يعجبني ان يصلي
جنازة وان كانت في المسجد قال ابن ناجي وان انتهى اليه زحام المصلين صلى عليها وكره في كتاب الجنائز دخولها
المسجد وهل [illegible] النجاسة او خوف [illegible] من الصلاة واما هو فظاهر بعضه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

فظهر

[illegible]

مطعون وصلاته على علي ابني بيضا في المسجد وكذا الصحابة بعده على ابي بكر وعمر بحائط المؤذن ومن بعد
حكايته وهو في الصلاة وصلاته على الجنازة معروف ومنها ان حكاية المؤذن مخاطبة بها كل احد وصلاة
الجنازة فرض كفاية ومن فضائل الصلاة وصحن للذكر والمسجد لم يوضع للجنازة ولا يخرج لتجارة لما يلزم
من فوات شرط الاعتكاف والنهي في كلامه للكراهة وربما اشعر قوله لا يخرج بجواز التجارة فيه بغير خروج
وليس كذلك وانما خرج ذلك مخرج الغالب وربما اشعر ايضا بجواز البيع والشراء في المسجد وهو خلاف ما في
الجلاب لا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة فان وقع لم يفسد ولم ينفسخ وانتصر صاحب المختصر
في باب احيا الموات على الكراهة البيع والشراء فيه ولا شرط في الاعتكاف يعني ان من نوى ان يعتكف [illegible] كذا
[illegible] او اعتكف البلاد دون النهار مثلا فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف وكذا لو [illegible]
يوجد الفقهاء لا نصا عليه لم يعده شرطه ولا باس ان يكون المعتكف امام المسجد ولا باس
[illegible] ونص عليه [illegible] انتقاله من مكان لاخر محل اعتكافه وقد كان صلى الله عليه وسلم
يعتكف وهو الامام وانتصر في المختصر على الكراهة [illegible] قال ابن فرحون ولا يكون اماما بليلة المطر لكنه
في المسجد وهل يحرم عليه ذلك او يستحب ويستحب قولان ويكره ان يصعد للاذان على المنار [illegible]
ويكره ان يقيم مع المؤذنين بالركعة لانه يودي لمشيه ومشيه عمل وجاز ان يتزوج رجلا كان
او امراة او يعقد الرجل نكاح غيره وهو مغتفر بان لا يطيل الشغل به بان لا يكون
هنا الا الايجاب والقبول وانما جاز له ذلك دون المحرم مع انهما عبادتان يفسدهما الوطء ودواعيه
لان المعتكف يبتعد عن النساء بخلاف المحرم فانه ملابس لهن في مشيه ومنزله ولان عبادة
الاعتكاف يسيرة الفضل ويسوغ بخلاف المحرم فطول امره في القضاء وقيل في السنة [illegible]
الجلابة وغيره ولا باس [illegible] فيما غيره انه يستعمل كذلك وفيها هو خير من غيره
غيره خير منه ومن اعتكف عشرة ايام اول الشهر او شهر رمضان او وسطه [illegible]
من اعتكافه جواز [illegible] الشهر من اخره اي اخر اعتكافه لانقضائه [illegible]
بعلمه ونية يمنع به الصوم ويجوز له الخروج حينئذ اتفاقا الا ما حكي عن ابن لبابة انه يكمل ليلة
عيد [illegible] اذا تمسكا بقول سعيد [illegible] كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صبيحتها من اعتكافه ويفهم من قوله بعد الغروب انه لا يجوز له الخروج قبله وهو كذلك اتفاقا
وان اعتكف [illegible] اي فيه اعتكافه بيوم ليلة عيد الفطر او يوم ليلة
عيد النحر لمن اعتكف العشر الاول او عيد النحر في المسجد الذي اعتكف فيه حتى يغدو منه الى المصلى
ليصل العبادة بالعبادة ثم يمضي بعد صلاة العيد الى بيته قال مالك بلغني انه عليه الصلاة والسلام كان
يفعل كذلك اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان وهو احب الي فان خرج قبل ذلك لم يبطل اعتكافه
وقال

وقال ابن الماجشون يبطل بخروجه اي بفعله ما يفسد الاعتكاف قال في التوضيح ولعل منشأ الخلاف
اختلاف الاصوليين في فعله عليه الصلاة والسلام هل هو محمول على الندب او الوجوب خاتمة
يستحب كون الاعتكاف في رمضان لفضل زمانه على غيره ويستحب كونه في العشر الاخير منه لاجل طلب ليلة
القدر الغالب كونها فيه لخبر التمسوها في العشر الاواخر ابن رشد وهي الليلة المباركة التي نزل
فيها القرآن جملة من اللوح المحفوظ لسماء الدنيا ثم كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجما بعد
نجم على قدر الحاجة اليه وكان نزول اوله واخره في عشرين سنة قال ابن عباس واختلف هل هي
في العام كله [illegible] في ليلة [illegible] المقدمات [illegible] مالك وغيره وهي مختصة برمضان فقط
قولان والمشهور ان مالكا والشافعي واحمد والاكثر اهل العلم انها لا تختص بليلة واختلف الاثار
في ذلك قال ابن رشد وهو اصح الاقاويل [illegible] بالصواب لان الاحاديث تستعمل كلها على هذا
اوهو اولى من الاستعمال بعضها واطراح بعض كحديث ابي سعيد الخدري انها ليلة احدى وعشرين
وعشرين في ليلة ذلك العام بعينه وكذلك حديث عبد الله بن انيس انها ليلة ثلاث وعشرين
وحديث ابي بن كعب ليلة سبع وعشرين وحديث ابن عباس انها ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
يريد المراد [illegible] مالك [illegible] على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر
في التاسعة والسابعة والخامسة اي بالنسبة الى ما بقي وقيل بالنسبة الى ما مضى ويختلف في ذلك بحسب
نقصان الشهر وكماله والكلام في هذه يطول انظر ذلك في شرحنا الكبير على المختصر باب في بيان حكم
زكاة العين وهي الذهب والفضة وسميت عينا تشريفا اخذ من العين الباصرة وبيان زكاة الحرث
ومنه القطاني والثمار وبيان زكاة المخرج من المعدن وافرده من العين وان كان منها لانفراده باحكام
تخصه كعدم اعتبار الحول وكون الغني فيه كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد وبيان ذكر حكم الجزية
وزاد بعضهم ذكر [illegible] وهم ان الجزية تزكى [illegible] وبيان حكم [illegible]
ومن تجار الحربيين وتجار [illegible] وزاد على ما ترجم له بيان حكم الزكاة وحكم زكاة الماشية
وزكاة العروض وفي بعض النسخ ثبوت والماشية وهي الابل والبقر والغنم والزكاة لغة النمو يقال
زكا [illegible] اذا زاد [illegible] كالزرع او [illegible] الانسان وبالنقص ومعناه من العدد
وبالنقص معناه الزوج من العدد والحساب ضد الفرد قال في الذخيرة سميت بذلك وان كانت
تنقصه لنموه في نفسه عند الله كثيرا من نمو وتكسب طيبه ولا يقبل الله الا طيبا كان كانما يضعها في
كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل او لزيادة في المأخوذ منه بكثير
ما فرض الله الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فاذا لم تخرج كان خبيثا ولذا سميت اوساخا [illegible] في
ذاته بالبركة او لموصفة الشخص المأخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها.

بها ان المال المحروب للدار الاخرة فانه يبقا وانه وينزيد بيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى ما
عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف يقول للعامل مرحبا بمن جا يحمل مالنا للدار الاخرة بوجه
من الاموال انما سميت الزكاة بذلك لانها كالحرث والماشية بغيرها كله التقدير ان الاول من مجاز التشبيه
والثاني من مجاز اعطا السبب حكم السبب الاول والثالث من مجاز السبب حكم السبب لانها على الحقيقة يبعج
الفقر بالمواد والشهود والرابع من مجاز التشبيه ان جعلنا الزيادة حقيقة في الاجسام دون المعاني والاظهر حقيقة
بخلاف والخامس من مجاز اعطا السبب حكم السبب الاول عن صفة حقيقة ما تقدم في كتابي انتهى وشرعا قال
ابن عرفة الزكاة اسما جز من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جز من الزكاة
الزكاة اخرة وتختلف انها في الشرع سنة العين والحرث والماشية والتجارة والمعادن والفطر وذكر ذلك
مع بيان الحكم فقال وزكاة العين والحرث والماشية فريضة كتابا وسنة واجماعا وفي ثانية
الهجرة فرضت زكاة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وعلم وجوبها من الدين ضرورة جاحده كافر يستتاب
غير المعروف بالتكلم بالاسلام وابطا قول ابن رشد تارك الصلاة مع اعترافه بوجوبها كافر وسميت شرعا ستة بالشرع
في العرف بلفظ الزكاة وفي التنزيل بالصدقة وورد في الشرع بالفاظ مختلفة منها الصدقة ومنها
لهم صدقة ومنها الحق واتوا حقه يوم حصاده ومنها الانفاق ولا ينفقونها والذين يكنزون ومنها
العفو ومنها الماعون ويمنعون الماعون تجب بخمسة شروط الاسلام والحرية والنصاب وتمام الملك
وتمام الحول في غير الحبوب والثمار ومرور الحول في العين وشرط اجزائها بعد وجوبها فلا يجزئ قبل الاجزا
عن اشهب وقيل ان قدم بيسير اجزاه واليسير عند ابن القاسم اليوم واليومان وعند ابن حبيب
العشرة ثم بين وقت الوجوب في الحرث فقال واما زكاة الحرث فهو حب وثمار الحبوب نسمها
وشعير وسلت وارز ودخن وذرة وعلس وهذه سبعة وقطاني وهي ايضا سبعة حمص وفول وعدس
ولوبيا وجلبان وبسيلة وترمس واختلفوا في الكرسنة هل فيها زكاة ام لا انها علف فوقت الوجوب يوم
حصاده
هذا عند المغيرة وابن مسلمة لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والمشهور تعلق الوجوب
بادراك الحب واما الاخراج فبالتصفية وينبني على الوجوب زكاة ما اكل منه بريكا او تصدق به بعد ما
او استاجر به فتارة هي الحزمة التي يعطيها الحصاد عند حصاده ويحسب عليه ما يعطيه
للعواد لا ما اكله في حال نقلها ودرسها وقال ابن عمر ولو تحرى زكاة ما اخرجه من فتات اذا كان اجزاه
وقد اجمع الدواس بالخيل والبغال والحمير لانه يتنجس الزرع بما يصيبه من ابوالها وارواثها والقسم
الثاني من الحرث الثمار كزبيب وتمر وزيتون وبها يفعل ما به يخرج زكاته من زيته كالسمسم يكتفي
بنبيذه وحب الفجل الاحمر بضم القاف والقرطم بكسر القاف والكاف وحاء واما بزر الكتان فلا زكاة
زكاة فيه والبزر بفتح البا وكسرها والوجوب في هذه بطيب الثمر كزهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد
الزيتون

الزيتون على المشهور وعند ابن مسلمة والمغيرة بالجذاذ وقيل بالخرص فيما يخرص واما العين وتفرد
الماشية وصار بنو عمها يخبر عرابي وبقر بنو عمها جاموس وغنم وفي كل اربعين واحدة
بتمام الحول وكل منها وجبي الساعي شرط في الوجوب ان كان ساع وصار الا بالحول فان قدمه عليه فقال المشهور
لا يجزي ولو بيوم واحد كالصلاة لا تقدم على وقتها وقال ابن القاسم ما قارب الشي يعطى حكمه والقليل
في ذلك الغرب فقيل اليوم واليومان وقيل العشرة وقيل الشهر وقيل الشهران وقيل متى شا في الحول كله
ودرج صاحب المختصر على الاجزا في تقديمها ولم يذكر للتقديم حدا كما في تبصرته وبعضهم
بالشهر وقال بعضهم ان الوجه في مسودته بالشهر ثم شرع في الكلام على قدر نصاب الحب والتمر
فقال لا زكاة في الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق لخبر مسلم والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والفتح
المشهور والاوسق جمع على الاول واوسق كفلس وافلس وعلى الثاني كحمل واحمال وهو بمعنى الجمع والضم
وقيل ان الليل وما وسق اي جمع وضم وقال اولاها لما في كلام المؤلف ان التقدير بالاوسق
ان الخمسة تحديد وقال سند تحقيق النصاب عندنا التقريب فلو نقص يسير اوجبت الزكاة التقريب
ان بيقينها ظاهرة كما قدر الارض باجرة وكذا هو كذلك خلافا لابي حنيفة في اسقاطها عن صاحب الارض الخراجية
ما نتها في اقتصاره على الحب والتمر بيان انها لا تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح ونحوها وهو كذلك
خلافا لابن الماجشون ان بعضها الكافة يشمل وجوبها ولو لم يكن النصاب منفي ولا جاءا وهو خلاف ما درج
عليه صاحب المختصر من اشتراطها ولا يمنع كونه منفي من قشره مغير ايجابها وان لم يكن شانه ان يجف
كرطب مصر وعنبها وذلك خمسة اوسق وربع قفيز بكيل
اسم الاشارة للخمسة الاوسق
ابي يقفيه وهي ثمانية واربعون في ان اقل النصاب اربعة وعشرون دينارا او بها ربع عشرها
وذلك وان قل
الزايد وظاهره وجوبه فلو سالا وتحري في العين وقال عبد الوهاب انما يخرج سا
زاد فيما يجزوا واختلفوا في كلام عبد الوهاب هل هو تفسير او خلاف وفيه اشارة لخلاف ابي حنيفة في قوله
لا يجب في الزايد حتى يبلغ اربعة دنانير فما دونها وفيه الكن شيوخ ابن عبد السلام يشترون بها ما يعطى
احراهم ربع العشر منه طعام او غيره مما يكون فيه على اربعين جز انتهى ولعل ذكره هذا العدد كونه
اقل عدد له ربع صحيح ابن عرفة الامر ان ما وجب ويعذر بذاته واعطي بعبره وجب الغير لكن من الراس
في غسل الوجه ثم بين نصاب الفضة بقوله ولا زكاة في الفضة في اقل من مايتي درهم انفاقا للتعبير
الوارد بذلك وهو النص من مايتي درهم وذلك خمس اواق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وجمع المولف بين الحكم بنبي نصابها وزيادة بيانها لما اتفق عليه الجمهور وما
زاد على ذلك فبحسابه وقال ابو حنيفة لا شي في الزايد على النصاب حتى تبلغ اربعين درهما ثم بحساب المولو
الاوقية

الاوقية بقوله والاوقية بضم الهمزة مشددة المثناة التحتية وجمعها اواقي مشدد الياء كاضاحي واما في
مختصرها واواق بحذفها وانكر الجمهور وقية وقول عياض واو كحو اهل [...] الخطابي اربعون درهما
والمراد به وهو الكيل قال ابن رشد عن بعضهم لانه قدرت بمكاييل الشرع من اوقية ورطل ومد وصاع وسمي درهم
الكيل لانه تكييل عبد الملك بن مروان اي تقديره وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قد كانت على نوعين احدهما
عليه نقش فارس والاخر عليه نقش الروم قبل الاسلام وهي بعد ذلك جاد الناس يتعاملون بها مع عنها على
النقود مجرى هما عند الاهلال ومالم يعيشوا احدهما وكذلك كانوا يؤدون الزكاة اول الاسلام ولما كان زمان
عبد الملك ضرب الدرهم منها ثمانية دوانق والنوع الثاني بغال الطبرية وهي العتق والدرهم منها اربعة دوانق
ولما ضربها عبد الملك جاز على حساب خمسين وخمسي حبة ولما ذكر ان الاوقية اربعون درهما بين وزنها بقوله من وزن
سبعة ثم بين السبعة بقوله اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم لان وزن السبعة دنانير
خمسمائة واربع حبات ووزن العشرة دراهم كذلك ان خمسة دراهم مكرر مع قوله لا زكاة في اقل من مائتي
درهم وكان تكرره لينبه عليه قوله خمسة دراهم مع ان خمسة دراهم يستغني عنها بقوله ربع عشرها
فما زاد فبحساب ذلك لانه لا وقص فيها عندنا خلافا لابي حنيفة في قوله الوقص ما زاد على مائتي درهم الى
اربعين درهما تنبيهان احدهما تعقب ابن عمر كلام المؤلف بانه مشكل من وجهين احدهما قوله من وزن
سبعة ما حال مجهول على مجهول لانه لم يبين وزن الذهب والثاني قوله من وزن سبعة يظهر منه ان المر
راهم على الدنانير وقوله اعني يظهر منه ان الدنانير يفسرها بالدراهم فانكل بتعسير هذه المسئلة على الشراح
وهي من مشكلات الرسالة ثانيهما اجمل في قوله لا اقل في نصابي الذهب والفضة اذ هو محل اعتبار عدم
النقص مطلقا وفيه تفصيل وهو انه اما قليل او كثير وعلى كل منهما اما في الوزن او الفضة وكل منقول ولا تهما
[...] نقدم الكلام على زكاة كل من النقدين على انفراده شرع في الكلام على بيان حكم اجتماعهما فقال
ويجمع الذهب والفضة في الزكاة يعني السنة بذلك وهو المشهور في الحديث في الرقة ربع
العشر والرقة اسم للذهب والورق وهما اسواق الاثمان وبهما تقوم المتلفات وبين صفة الجمع
بقوله فمن كان له من الورق مائة درهم ومن الذهب عشرة دنانير او خمسمائة درهم
وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما او مائة درهم واربعة دنانير او ستة عشر دينارا
واربعون درهما فليخرج من كل ما ربع عشره بالجزء لا بالقيمة وهو مذهب المدونة وعبر بها خلافا
لابي حنيفة في قوله يجعل الكل دينارا من قبل ما يساوي من الدراهم بالقيمة تنبيهان قوله فليخرج
الى اخره ليس كذلك متعين بل يجوز اخراج كل منهما عن الاخر بناء على ما اقتصر عليه صاحب المختصر
وقيل لا يخرج واحد منهما عن الاخر ويحتمله كلام المصنف الثاني قدر النصاب من دراهم مصرية وخمسة
وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم الثالث اقتصار المؤلف على الكلام النقد يؤذن بانه اشعر بعدم
اعتبار

اعتبار ذلك في الفلوس فان سنن الدهر انها لا تجزي واجبابها اذ لا خلاف انها لا يعتبرون زيتها ولا
عددها وانما المعتبر قيمتها فلو وجد في عينها لا اعتبر النصاب في عينها ومبلغها لا قيمتها كما في عين
الذهب والورق والحبوب والثمار ولما انقطع تعلقها من عينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد
وشبهه انتهى ومقتضى تعليله عدم الوجوب لما ذكر من وجوب الزكاة في عينها [...] الان
تارة وزنا وتارة عددا الرابع ذكر ابن عمر عن [...] سنة دنانير وسكت عن السابع وهو دينار الصرف
وانما سكت عنه لان الشيخ بين [...] في دينار الزكاة ان صرفه عشرة وكذلك دينار الجزية وما
فيها من كل واحد اثنا عشر درهما وذلك دينار النكاح ودينار اليمين ودينار الدية ودينار القطع في السرقة
انتهى ونظمها بعضهم فقال دية ونكاح مع يمين وسارق نكاح زكاة جزية ثم عشرة [...] بعشر دراهم
بعشر دراهم ولما فرغ [...] زكاة العين شرع [...] اخذ في الكلام على ما يزكى من العروض وما لا يزكى منها فقال
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا كانت لها وجبت في عينها [...] انه لا زكاة في عروض
القنية وهو كذلك اتفاقا قال ابن عمر ويشترط ان يكون بنية التجارة مستصحبه الى زمان البيع وغيره
شرطها [...] عروض التجارة قسمان احتكار وادارة وبدأ بالكلام على الاول وان زكاتها شروطها اثنان احدها وهو
كونها للتجارة بقوله حتى يكون للتجارة فلو كانت بنية القنية او الاجارة او لا نية فلا زكاة وثانيها وهو
[...] به السوق او ان يجد ثمنا يرضيه بقوله لا اذا بعتها بعد حول او اكثر احترازا عن المدير وانه
لا يرصد سوقا بل يكتفي باقل ربح وقد يبيع بدون ربح خوف الكساد وثالثها وهو كونه ملك بالمعاوضة
بقوله من يوم ابتعتها او من يوم زكيت ثمنها فيزكي ثمنها الزكاة لحول واحد اقام قبل
البيع حولا او اكثر ولو احوالا كثيرة واحترز بذلك عن عرض الهبة والميراث ونحوه فلا زكاة فيه
الا بعد حول من قبض ثمنه ورابعها وهو كونه بيع بعين ذهب او فضة بقوله فيزكي ثمنها الزكاة لحول واحد
فلو باع بعرض فلا زكاة ولا فرق في ابداله بالعين بين الاختيار كالبيع او غيره كالاستهلاك العرض
[...] له عينا زكى تلك العين فلو كان اصله عرض قنية استقبل بثمنه ولم [...]
استخراج الشروط انتهى وزاد ابن عمر شروطا اخر لا نطيل بذكرها لوضوح [...] لمن تاملها والله اعلم
تنبيهان الاول ربما اشعر كلامه بجواز الاحتكار وهو كذلك عندنا [...] لم يضر بالناس [...]
اذ ذاك [...] السوق كله ويشتريه ولا يترك لغيره شيئا الثاني العروض هنا عامة في [...]
والعقار وغير ذلك ثم ذكر القسم الثاني من قسمي عروض التجارة وهو الادارة مستثنيا الا من الشرط
الاخير الذي اشترطه في عرض الاحتكار وهو قوله فيزكي ثمنها الزكاة لحول واحد فقال الا ان يكون مديرا
لا يريد من العروض ولا يستقر بيده عين ولا عرض [...] يبيعه بالسعر الحاضر وكلفه
ولا ينتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كما [...] ارباب الحوانيت المديرين للسلع فليقوم
عروضه

عروضه قيمة عدا على العروض ولا يبيع العروض وهل اول عامه من حين زكى الاصل او من
حين ملكه وهو فهم الباجي للمدونة قال بعضهم وهو ظاهر الرسالة في قولها فاذا باعه بعد حول فاكثر
من يوم ابتدأ ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكاة وقال ابن القاسم يجعل لنفسه شهرا يقومه منه ومن حين
الادارة وهو فهم [illegible] اللخمي لها تاويلان ذكرهما صاحب المختصر وقال اشهب انما يعتبر الحول من يوم اخذه في
الادارة بقال ذلك ان يملك نصابا او يزكيه في المحرم ثم تدير به عروضه في رجب فعلى فهم الباجي يجعل حوله
المحرم فتقوم عروضه وتزكى عند المحرم الثاني وعلى فهم اللخمي لا يجعل اوله المحرم بل رجب الاول فاذا
جاء قومه بقوم وظاهر كلام المؤلف تقويمها ولو بارت عنده وهو كذلك على المشهور وان لا ينقلها البوار للقنية
ولا الاحتكار ويخرج البوار لعامين وهو قول سحنون وابن نافع او بالكساد وهو [illegible]
واستظهره صاحب التوضيح قولان وتزكي ذلك القدر الحاصل من القيمة مع ما بيده من العين ظاهره
عدم اشتراط لكون العين نصابا بل يكفي وجودها ولو درهما وهو كذلك خلافا لاشهب في اشتراطه النصاب وربما
[illegible] في المدونة حصول العين وان لم تتو بيده فالمعية غير شرط وانما المقصود حصولها في يده في [illegible] وهو
كذلك عند الاكثر وقيل يشترط وجودها في اخره فان لم يحصل بيده عين وانه كان يدير بالعروض فلا
زكاة عليه حتى يبلغ بالعين وقال ابن حبيب تقوم دخل بيده عين او لم يدخل [illegible] الاولى [illegible]
عروضه ان الاواني التي يدار بها البضائع للعطار والزيات والآت الحانوت لا تقوم قال ابن عرفة
بعد حرث التجر [illegible] التجر فقيمة الثابتة فيهم منه ايضا انما دين التجارة لا يقوم واذا قلنا يقوم
[illegible] الا يزكيه حتى يقبضه وهو احد قولين حكاهما في الجواهر والاخر يزكيه على تفصيل فيه وهو انه ان كان
يرجو نقدا حالا مرجوا فيزكي عدده على المشهور وقيل قيمته وان كان غير مرجو لم يزكه لانه كالعدم
خلافا لابن حبيب وان كان عرضا فلا يقوم اذ لا يقوم الا ما كان للبيع وهو ظاهر المدونة وصرح به صاحب المختصر
ونوقش على عدم تزكيته وذكر صاحب المختصر ايضا الثالثة اذا اجتمع مال الادارة والاحتكار وتساويا
[illegible] على حكمه يقوم المدار لكل عام ويزكي المحتكر بعد بيعه لعام واحد اتفاقا وحكاه ابن بشير وان
احدهما الاكثر وادار الاقل [illegible] على حكمه عند ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون [illegible]
الرابعة [illegible] عروضه ثم زادت القيمة عند البيع [illegible] الزيادة الخامسة لو كان المدير كافرا او
مسلما [illegible] يقوم [illegible] من يوم اسلامه [illegible] يوم شرائه وهو قول محمد بن عبد الحكم واستقبل
بالثمن حولا من يوم بيعه وهو قول يحيى بن عمر لانه كالفائدة قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح السابعة
قال اللخمي العروض تنقسم على سبعة اقسام الاول كونها للقنية الثاني للتجارة الثالث للاجارة
الرابع للاجارة والقنية الخامس للاجارة [illegible] فيها الزكاة اتفاقا ولا زكاة في التي للقنية ولا زكاة
في التي للاجارة والقنية اتفاقا ويزكي واحدة من الاربعة الباقية قولان في وجوب الزكاة وعدمها وحوا

ربح

بيع الا بعد حوله كان ذلك نصابا او دونه اما الاول فواضح ومثال الثاني من ملك دينارا اول
الحول واشترى به سلعا فباعها قبل تمام الحول بعشرين دينارا فانه يزكي الجميع على المشهور
ومقابله يستأنف بالجميع حولا وقال ابن عمر هذا اذا باع النوع بنوعه كما لو باع ذهبا بورق او
عكسه او غنما بغنم او بقرا ببقر مثلا واما غنما ببقر فيزكي لحول الثاني واحترز بهذه بالابدال مما له
لا بد من قبضه وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات اتفاقا فاذا كان الاصل نصابا او دونه ونمى
بولادة على خلاف ابي حنيفة والشافعي في قولهما انما يكون حول النسل حول الامهات اذا كانت
الامهات نصابا والامهات جمع امهة [illegible] في معنى ام الا ان العرف بينهما ان الامهة تقع على
من لم يعقل والام تقع على من يعقل ومن لا يعقل [illegible] كان الاولى [illegible] الامات الا
[illegible] ولم يذكر المؤلف مسألة [illegible] مسلمة الربح للاستئناف [illegible] عليها لما قيل ان [illegible]
شبيهها بها قياسا عليها بل لا [illegible] الحكم والا فالفرق بينهما موجود وهو نمو الماشية بنفسها
والنفقة عليها لحفظها والربح لا يحصل الا بحركة [illegible] وعينه [illegible] وان الغاصب يرد الام
والولد ولا يرد ربح المال [illegible] ولا تحصر عليه بانه من الفرع وهو العين محل الاصل وهو [illegible]
ووجه من ادعى القياس ان الفرع لما كان مستفادا من اصله وكانه متولد منه فاشبه [illegible]
المتولدة عن الامهات ثم شرع في الكلام على زكاة الدين فقال ومن له مال من العين تجب فيه
الزكاة كمائتي درهم مثلا او عرض حال او مؤجل وعليه دين مثله عين او عرض وعليه دين
ينقصه اي ينقص ما تجب فيه الزكاة عن مقدار مال الزكاة كنقص المائتين خمسة دراهم مثلا
فلا زكاة عليه يعني اذا كان للرجل الف درهم وعليه دين [illegible] فان فضل له ما تجب فيه الزكاة [illegible]
ولا زكاة عليه ولقول عمر على المنبر بحضرة الصحابة من غير نكير هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه
فان فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شيء عليه حتى يحول الحول وفي الموطأ عن عثمان ان الدين يسقط
الزكاة قاله بحضرة الصحابة ولم ينكره احد تنبيه عمم المؤلف في الدين وفيه تفصيل فانه ان كان عن معاوضة
مالية كثمن مبيع واجرة وهبة ثواب او غير ذلك الاسباب المالية التي توجب تعلق الزكاة بالذمة فيسقط
للزكاة وان كان عن غير معاوضة مالية كمهر او [illegible] فقال ابن القاسم يسقطه وهو المشهور خلافا لابن حبيب وان كان
العادة بانها لا تقوم به الا في موت او فراق وتزوج عليها وان كان الدين نفقة زوجة فظاهرها [illegible] الاتفاق
على سقوطها بها سواء حكم بها حاكم اولا وان كانت نفقة ولد [illegible] بها اسقط والا [illegible]
[illegible] عدم السقوط لجريان العادة بالمسامحة بها وقال اشهب يسقط ابن المواز وهو اقول وان كانت نفقة
نفقة ابوين لم يسقط ان لم يقض بها والا فلا [illegible] المدونة السقوط خلافا لاشهب وانما كانت نفقة
الابوين اخوف من نفقة الولد لانهما يسامحان الولد اكثر مما يسامحهما وان كانت عن غير معاوضة فهل كان

عن

عن دين زكاة فالمشهور السقوط وان كان عنده دين كفارة لم يسقط به اتفاقا ثم استثنى المؤلف من سقوط
الزكاة بالدين ما اذا كان عنده من العروض التي لا زكاة فيها ما يفي بالدين او بعضه وهي ما يباع على المفلس كداره
وسلاحه وخاتمه وثوبي جمعته ان كان لها قيمة بخلاف ثياب جسده وما يعيش به الايام هو واهله بقوله الا
ان يكون عنده اي عند المدين مثله او ما ينقصه عن نصاب الزكاة فانها تسقط الا ان يكون عنده ما يقابله
من عروض مقتناة او للتجارة او حيوان مقتناة او للتجارة او عقار او ربع وهو الديار
والحوانيت والعقار في اي شيء فيه وفاء لدينه مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية فلا يسقط بالدين زكاة
من المال بعد جعل ما لا تجب فيه الزكاة في مقابلة ما عليه من الدين كما تقدم قال ابن عمر قوله ما فيه وفاء لدينه
هذا يقدم في المعنى وتقدير الكلام الا ان يكون عنده ما فيه وفاء لدينه مما لا يزكى الى اخره
كخمسين ... دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه مثاله لو كان عنده ثلا
ثون دينارا مثلا وعليه عشرون دينارا وعنده العروض ما يساوي عشرين دينارا فانه يزكي عشرين دينارا
خاصة وفهم منه انه اذا لم يبق بعد ذلك نصاب فلا زكاة وهو كذلك كما لو كان عنده عشرين وعليه مثلها
وعنده عرض يفي بعشرة فبعض عشرة فيبقى بعدها من العشرين عشرة لا زكاة فيها ولما انهى الكلام على اسقاط
الدين لزكاة العين شرع في الكلام على انه لا يسقط غيره فقال ولا يسقط الدين زكاة نعام حرث
بيده خمسة اوسق وعليه دين يساويها فانه يزكي الخمسة الاوسق ويكون دينه فيما بقي بعد الزكاة ولا في خمسة
اوسق من تمر وعليه دين يساويها فانه يزكيها ويوفي دينه مما بقي ولا في ماشية كمن عنده خمسة
من الابل وعليه دين يساويها فان زكاتها واجبة لا يسقطها الدين ظاهره ولو استغرقه لاجماعهم ذلك
الزرع والتمر والفرق بين هذه وبين العين ان هذه اموال ظاهرة وزكاتها موكولة للائمة يلخرونها فهم
وشان النفوس كراهة الاخذ منها فهم لو قلنا ان الدين يسقط زكاتها لادعى الناس الحيل في اسقاطها
بخلاف العين فانها موكولة لاربابها مع خفائها ولم يرتض ابن عبد السلام هذا الفرق قائلا الذي ينبغي
ان يعول عليه تعلق الزكاة بجميع ما ذكرنا انتهى وفي كلامه نظر لان ابن القاسم والمجموع فيهما بان النصف
جاءت باسقاط الدين في زكاة العين بخلاف غيرها ورب الدين لا زكاة عليه في دين له على اخر
حتى يقبضه لكن ان باشر القبض بنفسه فاتفاقا وان لم يباشره بنفسه بان وهبه المدين او
احال به فهل قبض كل من الموهوب له والمحال كقبض ربه او لا قولان قال صاحب المختصر لزكاة الدين
اربعة شروط احدها ان يكون اصله عينا بيده او عرض احتكار فلو لم يكن كذلك فلا زكاة فيه الا بعد
حول من قبضه كعرض الميراث ونحوه ثانيها ان يقبض فلو لم يقبض لم يزك وتقدم الكلام في قبض الموهوب له
والمحال ثالثها ان يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه حتى يبيعه الا ان يكون مديرا رابعها
كونه نصابا بنفسه او بفائدة حال حولها عنده قبل القبض او بعده او معه وان اقام الدين عند المدين

اعواما

أعواما ثم قبضه ربه فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه ظاهره ولو اخره فرارا من الزكاة وعليه
درج صاحب المختصر وقيل ان اخره فرارا زكاه لكل عام وكذلك العرض المحتكر للتجارة احتكارا لا يزكيه
حتى يبيعه واما عرض المدير فانه يقومه ثم اشار لزكاة الفائدة بقوله فان زكاة الدين والعرض
من ميراث ... فليستقبل بها ... او من هبة او صدقة او ارش جناية او عن صلح من دم عمدا او خطأ ونحو ذلك
... اي من الدين او من ثمن العرض لان الفائدة ما تجدد لا عن مال تنبيه في كلامه اجمال من وجهين
الاول ان المراد بالعروض هنا ما عدا المواشي فان الوارث يزكيها لحول الموت سواء قبضها حين الموت او لا الثاني
لو كان الموروث عينا او ليس فيه عمل القنية كالحلي فاما ان يقبضه بنية التجارة او القنية او لا نية له
فان قبضه بنية التجارة فالزكاة اذا حال الحول او بنية القنية فلا زكاة فيه و يعتبر نيته فالاصل في العين
وجوب الزكاة كالفاضل وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية من باب خطاب الوضع لا التكليف
اتفاقا وكذلك في اموال المجانين والمخاطب باخراجها اولياؤهم
وبه قال الشافعي واحمد وفي الموطأ ان عمر رضي الله عنه قال اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة وفيه
عن عائشة انها كانت تخرج الزكاة عن يتيمين في حجرها وذلك بعد ما يرفعها الا وليا للامام لاحتمال انه
لا يرى وجوبها عليهم كما يفعل في التركة لاحتمال ان يرى تخليلها الا ان فقنا فيضمنها الولي ان رافعها وعمم
المولف فيما تجب فيه للقنية على خلاف ابي حنيفة لعدم وجوبها عليهم في الحرث دون العين والماشية وزكاة
الفطر بالمرجع خبر مبتدا محذوف واي عليهم ابن عمر والابا لكسر وجوزه غيره عطفا على ما
ورد ما قبله ولا زكاة على عبد من ذكر او انثى ولا على من فيه بقية رق ككتابة ومدبر وام ولد ومعتق
بعضه او الى اجل في ذلك كله عين او حرث او ماشية على المعروف من المذهب ومقابله تجب على السيد
حكاه ابن هارون والخلاف مبني على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا او لا وعلى الاول يلزم السيد الزكاة
وسيأتي الاشارة بما تقدم لاخراج زكاة الفطر عن العبد فانها على السيد كما سيأتي واذا اعتق العبد
الفرار دو الشابية فليأتنف حولا من يوم عتقه اي بالذي يملك من ماله من عين وما نشبه من تبعه
بعد العتق وما استحدثه يوم العتق وبعده واما الحرث والثمار فان تم الملك قبل الحالة التي تتعلق
بها الزكاة وجبت وان كان بعدها لم تجب ويروى طلحة موضع يملك وعتق بدون الف وهي بمعنى واحد
لان الطارئ فيه بحال وكذلك يستقبل السيد اذا انتزع المال من له انتزاعه من رقيقه لان العبد
يتم ملكه الحقيقي بالعتق كالسيد بالانتزاع ولا زكاة على احد في عبده الذكر وخادمه الانثى قال
ابن عمر العبد يطلق تارة على الذكر دون الانثى وهو ما ذكر هنا وكذلك قوله وعلى العبد في الزنا
خمسين جلدة ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذلك قوله ومال
العبد وقوله ومن باع عبدا ... به عيبا وكذلك من اعتق شركا له في عبد ولا زكاة على احد في

فرسه

فرسه الذكر او الانثى خلافا لابي حنيفة في ايجابها في الخيل الاناث دون الذكور ولنا عموم خبر مسلم
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وخبر لا زكاة في الجبهة والنخة والكسعة الجبهة الخيل [illegible]
الشراح هل هذه غير مكررة مع قوله ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة والعروض عامة مع قوله
الا ان [illegible] لا يزكى من عروض القنية وقيل لا تكرار لانه ذكره هنا لبيان الحكم ولم يتعرض له قبل هذا
لان قوله ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة ذكره لبيان زكاة العروض وقوله الا ان يكون [illegible]
[illegible] بجعل دينه فيه وقيل مكرره ليرتب عليها الحلي الذي لا زكاة فيه [illegible]
[illegible] الزكاة فيه في قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وقيل ليرتب عليها ما [illegible]
في العروض وهو قوله ولا زكاة في داره فيما يتخذ للقنية من الرباع وهو البنيان وكذا [illegible]
العقار وهو الدور [illegible] والعروض المقتناة لا المتخذة للتجارة ولا زكاة فيما يتخذ
[illegible] من الحلي الجائز استعماله على المعروف ولو كان ملك الرجل واعطاه لزوجته او امته
تلبسه [illegible] الحلي المحرم [illegible] والمداهن [illegible] من الذهب وكذا ما يتخذ للعاقبة من حلية
[illegible] جعله [illegible] مثلا وعموم قوله للباس [illegible] الوجه زكاته وهو [illegible]
قول [illegible] وابن الماجشون [illegible] والمشهور عدم زكاته وهو ظاهر [illegible]
عليه صاحب المختصر ظاهر كلام المؤلف وجوبه ولو تكسر وهو كذلك قال صاحب المختصر ان لم يتهشم
ولم ينو عدم اصلاحه [illegible] بحيث لا يستطاع اصلاحه الا بسبكه فيجب فيه الزكاة لحول بعد كسره
واذا لم ينو عدم اصلاحه [illegible] فلا زكاة فيه تنبيه حلي الكفرة [illegible]
[illegible] حوله [illegible] وفي تكسير الحال [illegible]
حلا كالجبة [illegible] وحلية الرجل [illegible] ومن ورث عرضا او وهبه فلا زكاة عليه
حتى يبيعه ويستقبل به حولا من يوم قبض ثمنه او زرع من ارضه زرعا فالزكاة [illegible]
عليه في [illegible] لان الاشارة راجعة للزرع وما قبله من عرض موروث او موهوب [illegible]
[illegible] ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه ظاهره باعه نقدا او لاجل وهو كذلك [illegible]
زرعه من غير ارضه او من ارضه فقوله من ارضه خرج مخرج الغالب [illegible] انه لو [illegible]
ارضا ليزرعها بنية التجارة فانه يزكيه من [illegible] زكاة النصاب والثانية زكاة [illegible]
الا باعه بعد الحول [illegible] ثلاثة شروط ان يكتريها بنية التجارة
وان يشتري البذر بنية التجارة وهو الذي [illegible] وقيل لا يشترط كونه للتجارة
[illegible] ابن عمر ان [illegible] صاحب المختصر بغير ترجيح وهذا الخلاف جار
[illegible] في الارض هل هي مرتبة للزرع او [illegible] ويزرعه بنية التجارة وقوله فزكاه

خرج

خرج مخرج الغالب وكذا ان لم يزكه فانه اذا باعه واستقبل حولا بثمنه فانه يزكي عنه
ايضا وفيما اي الذي يخرج من المعدن بكسر الدال من عدن بفتحها يعدن بكسرها
عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة وسمي بذلك لطول اقامة الناس
فيه صيفا وشتا ثم بين المؤلف المخرج بقوله من ذهب او فضة تحرز عن سائر
المعادن كحديد ونحاس ورصاص وعقيق وكحل وفيه اخراج الزكاة مبتدأ خبره
الجار والمجرور السابق اذا بلغ المخرج وزن عشرين دينارا ذهبا او وزن خمس
اواق فضة ففيه ربع العشر تنبيه على خلاف ابي حنيفة في ايجابه الخمس فيه وكذا
في كل منطبع كالحديد بخلاف ما لا ينطبع كالعقيق والكحل وبهما نقض عليه
واعتبر ابن حنبل كل ما يتمع ونقض عليه بالطين الاحمر واستدل في المدونة بحديث
معادن القبلية ففي الموطا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن يؤخذ منها الى اليوم الزكاة وهي بفتح القاف والباء الموحدة وكسر اللام
والفرع بضم الفاء والراء وحكي اسكانها موضع بين نخلة والربذة وقيل ناحية من ساحل البحر
بينها وبين المدينة خمسة ايام تنبيه رفع في بعض النسخ خمسة اواق ونظر فيها ابن عمر
لما فيها من اثبات [illegible] وفيه مؤنثة [illegible] قال الا ان يكون [illegible] على [illegible] المؤنث ان
الاوقية مؤنثة ولا نظر لان التاء لا تلزم في المؤنث المجازي ولا تقول طلع الشمس وطلعت الشمس
يوم خروجه من المعدن ولا يشترط الحول عندنا لانه كالزرع ولا يؤخذ من كلامه اشتراط
تعيينه ولا عدمها والمشهور اشتراطها وكلامه انه انما تكلم على وقت تعلق الوجوب فقط وهو
ان ظاهر لتشبيههم له بالزرع وقد اختلف في تعلق وجوب الزكاة فيه هل بنفس المخرج ويتعلق
الاخراج بالتصفية او انما يتعلق بالتصفية وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا انفق شيئا بعد الاخراج وقبل
التصفية وذكر القولين صاحب المختصر بتردد وقوله يوم خروجه لو اخرج منه نصابا ولم يصفه حتى مر عليه
حول فظاهره انه يزكيه مرتين وهو كذلك وقيل مرة وقول ابن عمر ظاهر قول المؤلف وفيما يخرج الى اخره انما
ينظر الى ما يخرج لا الى المخرج وقال بعضهم يؤخذ منه ان العبد فيه كالحر والكافر كالمسلم [illegible]
كالواحد وهو قول ابن الماجشون انما يعتبر النصاب في حق الجميع وقال اخر لا يؤخذ لان المعتبر حكم
فيه بالزكاة وهي لا تجب على عبد ولا على كافر ولا على شريك في نصاب وهو كما قال بعضهم لا زكاة على العبد
والكافر واما الشركاء فيراعى النصاب في حق كل واحد وهو المشهور واستضعفه ابو اسحاق [illegible]
[illegible] الزكاة عليها يخرج منه بشرط النفقة وهو كذلك عند ابن نافع والمشهور ان فيها الخمس وقيل

ان

ان كانت يسيرة بكغيرها من المخرج وكثيرة جبعها الخمس والندرة بفتح النون وسكون الدال
القطعة من الذهب او فضة او الذهب النابت توجد بغير عمل او بعمل يسير تخمسه لم يذكر المولف حكم
المعدن وهو للامام ان كانت الارض غير مملوكة يتولاه ويقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة الا
يوم اليه او موته بعينه او يوكل من يعمل فيه للمسلمين وكذا على المشهور ان كان في ارض فتحت عنوة
او ملكها غير معين وكذا لو كانت لمعين بارض عنوة او في ارض الحرب واما في ارض الصلح فقال ابن
القاسم هي للمصالحين تنبيه تلخص مما ذكرنا ان حكمه للامام مطلقا الا في الصورة الاخيرة
وكذلك يجب ربع العشر فيما اي في الذي يخرج بعد ذلك النصاب متصلا به وان قل اتفاقا
وان انقطع نيله اي عرقه بان ترك العمل بيده فابتدأ عرقا غيره كما لو انقطع الاول وابتدأ عملا
عن وجد نيلا اخر كان في المدونة لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما خرج من الذي ابتدأ الا ما فيه الزكاة ولا يضم احد
هما للاخر نصا فلو هذا الظاهر كلام المولف في التوضيح وظاهر المدونة ايضا وقال عبد الوهاب لا
ان يكون يعتد في عشرة حال اخرجها واخرج منه بعد نحو عشرة فانه يضيفها ويزكيهما وفي هذه المسئلة
اربعة اوجه انقطاع النيل والعمل معا واتصالهما وانقطاع العمل وانقطاع النيل واتصال النيل وانقطاع
العمل وهذه الاربعة تؤخذ من كلام المولف انقطاعهما معا واحدها من قوله وان انقطع نيله بيده
وابتدأ غيره والحكم في انقطاعهما معا الحكم عدم الزكاة في الثاني حتى تخرج بقية النصاب وان انقطع
العمل دون العرق فظاهر كلام المولف كالمولف ان لا زكاة وان انقطع العمل دون النيل فقال ابن [illegible]
بيتزكى ويؤخذ اتصالهما معا من قوله وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به والحكم فيه وجوب الزكاة
اتفاقا ولما انهى الكلام على ما ذكره من مسائل الزكاة شرع في الكلام على مسائل تتعلق بالجزية فقال
ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه وقال ابن رشد
ما يوخذ من كافر ما بينه [illegible] بعد لزومه [illegible] ما اخذ منه [illegible] على وجود ما بين [illegible]
الحرب او لصلحية ما التزم كافر ومنع نفسه اداه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام يجري عليه وبدأ بالقسم
تاخيرها [illegible] الكلام على من تؤخذ منه فقال ويؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ومعهم بالبالغين يخرج غيرهم وهو اما تاكيد الرجال الطلق على البالغ وغيره وفي المختصر
عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن
اي والحجاز كله والحجوز لانهم لا يقرون بها لخبر لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولهم الاجتياز بها ويؤخذ
من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم ولا من راهب منقطع بدير او صومعة الا ان يترهب بعد ضربها عليه
لانه يتهم انما فعل ذلك لتسقط عنه واما رهبان الكنايس فتؤخذ منهم وهو تصريح بمفهوم ما تقدم ويؤ
خذ من المجوس والمجوس نحلة والمجوسي منسوب اليها والجمع المجوس كمجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال
في

٧٥

في الصحاح وفلان يتنحل مذهب كذا او قبيلة كذا اذا انتسب اليه ويؤخذ من نصارى العرب قال الله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية واخذها [illegible] صلى الله عليه وسلم
من نصارى نجران ولا فرق بينهم وبين نصارى الروم وحكى بعضهم الاجماع على عدم اخذها من نصارى بني تغلب
وهذا ذلك اكرام لهم لمكانتهم منه صلى الله عليه وسلم او ما زيدا دهم ولا تؤخذ من قريش ذكر الفقهاء الا
حربيين بقوله والجزية على اهل الذهب الذين يتعاملون به اربعة دنانير في كل سنة وعلى اهل
الورق الذين يتعاملون به اربعون درهما في كل سنة وهذا حكم اهل العنوة الذين فتحت بلادهم
قهرا وهو القدر الذي فرضه عليهم عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير ولا [illegible]
لا يزاد على ذلك وهو المشهور واما اهل الصلح الذين منعوا انفسهم وطلبوا ان يوادعوهم ويعطوها فلا
حد في جزيتهم وانما هي بحسب ما يتفق عليه بين الامام وبينهم ويخفف عن الفقير بقدر وسعه
ودرج على هذا صاحب المختصر وقال ابن عبد السلام المشهور سقوطها عنه لكن [illegible] تسقط عن العاجز
ولا يطلب منه وقت غناه بما كان عاجزا عنه وتؤخذ منهم بالذل والاهانة عند اخذها لا تقبل لقوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عن يد اي [illegible] عليه او نقدا بايديهم ولا مرسلين بها [illegible] والصغار الذل
كما رهون قاله ابن عباس [illegible] جوين [illegible] هوانه اذا [illegible] صفع في قفاه ولم يبينه
المولف على وقت اخذها هل في اول الحول او اخره ولعله لعدم النص عليه قال ابن رشد لم ار لاصحابنا [illegible] والذي يظهر
من مقاصدهم اخره لانه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب كونه اخره كالزكاة [illegible] وزاد [illegible] الصحيح
انتهى وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اوله وظاهر كلام الباجي ان اخذهم [illegible] ما كان
عمر رضي الله عنه فرضه عليهم وهو ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وارزاق [illegible] على
كل نفس في الشهر [illegible] ثلاثة اقساط زيتا ممن هو بالشام والجزيرة وعلى من هو بمصر اردب حنطة [illegible] قال في الجواهر
عن القاضي ابي الوليد لا ادري كم من الودك والعسل وعليهم الكسوة التي كان عمر يكسوها الناس وعلى اهل العراق خمسة
عشر صاعا على كل رجل مع كسوة معروفة قال ولا ادري كم قدرها قال مالك ارى ان يوضع عنهم اليوم الضيافة والارزاق
لما حدث عليهم من الجور واقتصر عليه صاحب المختصر قال البساطي اعلم انه لا يوخذ بقول الامام مع قطع النظر عن
[illegible] لانه اذا انتفى عنهم الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر ان يغلظ عليهم وان يزاد على ما كان مقررا عليهم
انتهى وما قاله صواب صحيح واقع فقد راينا يهوديا بمصر يقال له يعقوب ونصرانيا يقال له الشيخ يونس كل واحد منهما
اعظم في الظلم من اكبر ظلمة المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون ولا تؤخذ من [illegible] اي اهل الذمة [illegible] رجالا
كانوا او نساء احرارا او ارقاء صغارا او كبارا [illegible] جماعة [illegible] اخر وهو بضم القاف واسكانها والجمع [illegible]
بفتح الهمزة والقاء اذا كان [illegible] والارض [illegible] وهو [illegible]
بد

به المولف وفي الاوقات الجو الذي بين السما والارض ابن عمر والاقاليم خمسة مصر والشام والعراق وبين الاندلس
وبر المغرب وبعشر الامر [illegible] الا السلاطين اذ لا يجوز ان يكون للمسلمين غير امام واحد على المشهور واذا
مر والاخذ منهم عشر ثمن ما يبيعونه وفهم منه انهم اذا لم يبيعوا بل رجعوا بعين مالهم لم يوخذ
منهم شي وهو قول لك المشهور وقال ابن حبيب يوخذ وهو لمالك ايضا وينبغي عليهما لو قسموا باعيانهم
بمحل سلعهم وينتفعون [illegible] استخدام ولا على المشهور وقال ابن حبيب الا ان المسلمين شركاوهم
وسكت المولف عن حكم ما يشترونه وهو اذا فيه عشره منهم لا [illegible] المشتري [illegible] ايضا لانا نقول
هو وان كان كذلك الا انه لا يتجه هنا لان الماخوذ مما يبيعونه عشر الثمن والاصل في هذه المسالة خبر
ليس على المسلم عشور انما العشور [illegible] وقيل القيمة مطلقا على اليهود والنصارى
وقد اجمع الصحابة على ذلك ويوخذ منهم ذلك **ولو اختلفوا** بان ترددوا للتجارة **في السنة**
مرارا خلافا لابي حنيفة والشافعي في انه انما يوخذ منهم مرة واحدة والفرق بين هذه وبين الجزية
انها عوض عن حقن دمايهم واقامتهم في بلاد الاسلام بخلاف البيع والشرا مراعاة ليوم العقد وقيل لا
شي عليه مراعاة ليوم [illegible] وربما اشعر قوله يبيعونه بان العلاف لا يوخذ منهم عشرها قال ابن عمر
اختلف فيما يقبض من الكرا اذا عقد الكرا في افقه على ان يقبضه بافق اخر فقيل لا شي عليه لانه عقد الكرا
في افقه وقيل عليه العشر مراعاة ليوم القبض وكذلك اختلفوا اذا قبض في غير افقه على ان يقبض في
افقه فقيل عليه العشر مراعاة ليوم العقد وقيل لا شي عليه مراعاة ليوم القبض وقال اشهب
لا شي عليه مطلقا وقيل يقبض الكرا [illegible] افقه سقط عنه بحسابه وما ناب الافاق الاخر اخذ منه
العشر مراعاة ليوم القبض وقيل لا شي عليه مراعاة ليوم العقد **وان حملوا الطعام** ظاهره سا
بره وهو ظاهر كلام غيره ايضا يدخل فيه الزبيب والادهان وانه في معناه كما صرح به عبد الوهاب وقال
ابن عمر ومن تبعه الحنطة والزيت **خاصة** لا البز والعروض وساير التجارات **الى مكة والمدينة**
خاصة دون غيرهما من البلاد [illegible] والجلاب وحاجة الكافي فراهيهما **اخذ منهم نصف**
العشر [illegible] على المشهور وعلل ذلك [illegible] اليهما [illegible] وقيل [illegible] وروى ابن
نافع العشر كاملا [illegible] لغيرهما وحمل غيره اليهما وقد اغنى الله المدينة ومكة بالمسلمين **وتوخذ من**
تجار الحربيين وهم القادمون من بلاد الحرب بامان **العشر** مما قدموا به ان نزلوا بها **ولذا قال الا ان**
ينزلوا على اكثر من ذلك فيوخذ منهم ما نزلوا عليه وهو قول اشهب وظاهر كلام المولف
انهم لا ينقصون عن العشر ولو راه الامام والمشهور الرجوع الى اجتهاد الامام من نقص
او زيادة وقال ابن القاسم [illegible] يوخذ منهم سوا كان [illegible] ابن [illegible] لا يوخذ
غير

غير العشر مطلقا ثم ختم الباب بمسالة لم تذكر في الترجمة فقال **وفي الركاز وهو دفن الجاهلية**
بالاضافة [illegible] الدفن بكسر الدال اي يعني المدفون [illegible] كضرب بمعنى مضروب ذهبا كان او فضة او جوهرا او
لولوا او حديدا او غير ذلك **الخمس** [illegible] اخبر [illegible] والمجرور **على من اصابه** حرا كان او عبدا مسلما او ذميا
غنيا او فقيرا [illegible] وظاهره بلغ نصابا او لا وهو كذلك وفي كتاب ابن سحنون لا خمس فيه حتى يكون نصابا
واما الكنز [illegible] على دفن الجاهلية ودفن الاسلام [illegible] الا ان [illegible] في من اصابه مع انه قد لا يكون
له كما وجده في ارض مملوكة يعين فانه لربها دون واجده وقيل لواجده [illegible] وجده في ارض عنوة او صلح فالمشهور
للجيش او لاهل الصلح [illegible] وقيل للواجد وقد تكون لواجده كما لك ارضه فهو له اتفاقا او وجده في فيافي الارض والصحاري
التي لم تفتح عنوة ولا اسلم اهلها عليها فلواجده وتخميسه او في ارض جهل حكمها فلواجده قاله سحنون [illegible] يحمل
كلامه على عموم من اصابه فيشمل الصور بين الاولتين ايضا لكنه على خلاف المشهور [illegible] ظاهر كلامه تخميسه ولو
انفق على حفره نفقة كبيرة او عمل عملا كثيرا في تحصيله ومشى صاحب المختصر في هذا على ان فيه الزكاة ربع العشر
لا الخمس [illegible] ربع العشر [illegible] وخرج بدفن الجاهلي دفن مسلم او ذمي علم كونه لاحدهما بعلامة
فانه لقطة يجري عليه حكمها [illegible] كره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها للدنيا ابن القاسم
لنجاسة ترابهم وقال ابو محمد خوف مصادفة قبر نبي او صالح [illegible] لا اكره حفرها ونبشها وسلبهم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] اموالنا باعظم منها [illegible] بالحي منهم خاتمه
[illegible] البحر من جوفه [illegible] كعنبر ولولو [illegible] لم يسبق عليه ملك لاحد فهو لواجده ولا تخميس لانه ليس بركاز
فلو راه شخص وابتدره غيره فهو لاخذه واما ما طرحه البحر مما ليس كالعنبر او تركه صاحبه بالبر مما يعلم تقدم
ملك عليه لاحد فليس حكمه كذلك وذكرنا في شرح المختصر وغيره فروعا تتعلق بذلك فليطلبها من له
غرض في ذلك تركنا ذلك هنا للطول **باب في بيان حكم زكاة الماشية** والمراد منها هنا الابل
والبقر والغنم فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ولذا قال **وزكاة الابل والبقر والغنم واجبة** اجماعا ولم
يقع الخلاف الا فيما تولد بين انسي ووحشي والمشهور لا زكاة فيه **ولا زكاة في الابل في اقل من خمس ذود**
لخبر ليس فيما دون خمس ذود صدقة وما ذكره المولف حديث لكنه غير بعض الالفاظ لجواز الرواية بالمعنى وفيه
لفظه خمس الذود [illegible] خمسة ابعرة وخمسة جمال [illegible] وانكار ابن قتيبة اضافته غلط لوروده
في الحديث واشاعة [illegible] العرب قال ابو عبيد وهو من ثلاثة الى تسع مختص بالاناث وقال الاصمعي من
ثلاث الى عشرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود [illegible] لان الذود مونثة انتهى [illegible] غير المشهور
وظاهر كلام المولف الحصر وقال ابن عبد الحكم في الحديث تقديم المسقط على الموجب وحكى ابن بشير عكسه تقديم الموجب
على المسقط ثم بين المولف الذود [illegible] **في كل خمس من الابل** [illegible] **شاة جذعة** بنت
سنة على المشهور [illegible] في الثانية **او ثنية** وهي [illegible] سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا وظاهر كلامه
عوامل

عن امه كانفة او من امه او هو كذلك خلافا لابي حنيفة والشافعي وهل القابض جذعة وثنية للقابضة ولا يجزي
غير الانثى وهو قول ابن القصار او من اعانة للفظ شاة فيجوز الذكر والانثى وهو قول ابن القاسم وعليه فهل التخيير للمالك
او للساعي قولان تؤخذ من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز لا غنم المزكي ان لم يكن جل غنم اهل البلد
المعز فان كان جل غنمها المعز اخذ منها شاة ثنية ان كانت غنمه معزا اتفاقا وكذا ان كانت غنمه ضانا على
المشهور اعتبارا بجل غنم البلد لان الحكم للغالب ولو كلفوا الضان مع كون جل غنم البلد المعز لشق عليه
وسنها الشاة من خمس الى تسع واختلف قول مالك هل الشاة عن الخمس والاربع عفو وهو الذي ياتي في
كلام المؤلف او الشاة عن التسع وهو الذي رجع اليه مالك قولان وثمرة الخلاف في خليطين لاحدهما تسع
وللاخر خمس ثم في العشر شاتان وتستمر الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى
تسع عشرة وتستمر الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
وهي اخر ما يزكى منها بالغنم الشنوق بفتح الشين المعجمة والنون عند مالك وقال ابو عبيدة الشنوق ما بين الفريضتين
بخمسين من الوقص وليس فيه الا الغنم اجماعا فان اخرج عن الشاة بعيرا اجزاه على الاصح قال ابن عرفة يجزي بعير قيمتها
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين اي اكملت سنة ودخلت في الثانية [illegible]
فان لم توجد عنده بنت لبون ووجد حول لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والعرف ان ابن اللبون يتفرع
من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا تمتنع [illegible] بنت اللبون
فيها الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي بلغت ان يحمل عليها الحمل
ويطرقها الفحل وهي بنت ثلاث سنين اي بلغت الرابعة وتستمر الى ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي
بنت اربع سنين اي دخلت في الخامسة وتستمر الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون
الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك
ظاهره ولو بواحد تغير الفرض ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين وهو قول ابن القاسم وروى اشهب ان الفرض لا يتغير الا
بزيادة عشر ثم تستمر الحقتان الى تسع وعشرين ومائة فاذا بلغت ثلاثين ومائة وجبت حقة وبنتا لبون ومنشا
الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكره في المائة وعشرين حقتين فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون فحمل على زيادة العشرات فيستمر حينئذ الحقتان الى مائة وثلاثين او على مطلق
الزيادة فيوخذ ثلاث بنات لبون وكلا قال ابن القاسم فاشهر الاول علم مما تقدم ان بنت المخاض وابن
اللبون صدقة نصاب واحد وهو خمسة وعشرون وان بنتا اللبون [illegible] صدقة ثلاثة ستة وثلا
ثين وستة وسبعين وما زاد على عشرين ومائة في كل اربعين بنت لبون وان الحقة صدقة ثلاث
ستة واربعين واحدى وتسعين وما زاد على عشرين ومائة في كل خمسين حقة وان الجذعة صدقة نصاب
واحد

واحد وهو احدى وستون وفي ثلاثين ومائة حقة وبنتا لبون وفي اربعين ومائة حقتان وبنت لبون الثانية
هذه احدى المسائل الاربع التي اخطا ابن القاسم فيها بغير قول مالك الثانية في كتاب الرهن اذا ادعى الغرما على
الوصي القضاء وانكر فانه يحلف وان نكل غرم عند مالك في القليل دون الكثير وقال ابن القاسم يغرم في القليل
والكثير قال ابن القاسم اصبغ اخطا ابن القاسم الثالثة في كتاب تضمين الصناع اذا اخلط دينار الرجل في
مائة دينار وضاع منها دينار فقال مالك هو شريك هذا بمائة جزء وهذا بجزء وقال عبد العزيز ابن ابي سلمة
[illegible] المائة تسعة وتسعين جزءا ويقتسمان الباقي نصفين وبه قال ابن القاسم الرابعة في كتاب العتق اذا
قال لعبده انت حر وعليك مائة دينار فقال مالك هو حر وعليه المائة وقال ابن المسيب هو حر ولا شيء
عليه واختاره ابن القاسم ولما فرغ مما اقتصر عليه من المسائل في زكاة الابل شرع في زكاة البقر
فقال ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين خلافا لابن المسيب فانه قال في كل خمس منها شاة كالابل الى خمس
وعشرين ففيها بقرة فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع ذكر [illegible] قال ابن
بشير على الصحيح عند اهل اللغة وحكى ابن محرز عنهم تصحيح ابن سنة والبقر ماخوذ من البقر وهو الشق
لانها تبقر الارض التي تشقها ولا يجبر المالك على الانثى ولا يجبر الساعي على المشهور
وسمي تبيعا لانه [illegible] امه او يتبع قرناه اذنيه [illegible] ثم ذكر سن التبيع حتى تم
بقوله [illegible] حينئذ سنة والوقف هنا تسعة ولا يؤخذ عند مالك الانثى وجوز ابن حبيب
الذكر وهي اي المسنة بنت اربع سنين اي دخلت في الرابعة ولا يخالف هذا قول [illegible]
تصحيح انها بنت ثلاث سنين عند اهل اللغة وحكى ابن محرز تصحيح انها بنت سنتين [illegible]
اي تسمى بذلك ومن هنا يتغير الواجب فما زاد على الاربعين الى ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان
واذا زادت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ومراعى الغاية لابن الحاجب وتعقبه
في التوضيح بانه يلزم ان يعطي [illegible] وسبعين خمسة اتبعة الخمسة اتبعة
تجزى في مائة وخمسين لانها خمس ثلاثينات فيلزم ان يكون فيها عشرون بغير زكاة [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] مما تقدم [illegible] ثلاثة اتبعة [illegible]
زكاة وسمية تنبيه انها [illegible]
يجوز [illegible] شرع في الكلام على زكاة الغنم فقال ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين
[illegible] بلغتها ففيها شاة جذعة [illegible] البخاري وغيره
قول ابن القاسم [illegible] وقال ابن القاسم
هو المشهور [illegible] المدونة [illegible]
وعند الغازي والعربي اخذ الصدقة سواء وتستمر الشاة الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة

ومائة فإذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان والوقص هنا تسعة وثمانون وتسمى الشاتان
الثنائية شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وتسمى الثلاثة الثلاثية وتسعة
وتسعين والوقص هنا بمعنى الغاية لا بمعنى مع فما زاد على الثلاثمائة الى تمام المائة الرابعة ففي كل مائة
شاة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وعند النخعي والحسن إن زادت واحدة
ففيها أربع شياه وهو اختلاف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فما زاد ومن هنا الاعتبار بالمئات
جمع وقص بفتح القاف وتسكينه بعض الفقهاء خطأ ونسي بجوده
بقوله وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام من ابل وبقر وغنم وهذا حيث لا خلطة وأما مع الخلطة
فزكاته عليهما معا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى تنبيه قد تبين أن أقل أوقاص الغنم تسعة وسبعون
وهو ما بين مائة واحدى وعشرين ومائتين وشاة فقول الفاكهاني ثمانون وهي ما بين أربعين واحدى وعشرين
ومائة سهو قلم وأما أكثرها فمائة وتسعة وتسعون وهو ما بين مائتين وشاة وأربعمائة ولزم
الوسط من [illegible] وهي ذوات الشعر والضأن وهي ذوات الصوف في الزكاة على المشهور خلافا لابن لبابة في عدم الجمع
وعلى المشهور لو كان الواجب شاة منهما وكان ثلاثين ضأنا وأربعين معزا [illegible] بتخيير
الساعي ابن رشد اتفاقا وقال اللخمي الغنيا [illegible] لا بتخيير الساعي بل الصواب تخيير رب المال
فترجيحه عليه ترجيح بغير مرجح وهو خلاف ما نازعه ابن عرفة واستشكله في التوضيح بمعنى الجنس لا
هو للزوم وأخذ القيمة أو الشركة وإن تساويا وكان عشرين ضأنا وعشرين معزا أو أربعين وستين
فعلى الأكثر الحكم [illegible] وقال ابن مسلمة مثله إلا أن يكونا مستقلين فلا يكون منهما نصابا فالأكثر
للمثل الثاني بتخيير الساعي وإن كان الواجب في الصنفين شاتين وتساويا كمائة ومائة أخرج منهما وإن كانا
بغير تساو وبين مقصورتها أن يكون لا فإن بلغ النصاب والثاني في جوبه الثانية كمائة وعشرين ضأنا
وأربعين معزا أخذ سحنون ابن القاسم في هذه ومنها أن يكون المعز أربعين وقال ابن القاسم يأخذ
الشاتين من الضأن وأخرى من المعز بغير تخيير ولذلك كلام صاحب المختصر بشموله هذه المسائل
وغيرها وفيه وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا
فلكل أو كان الحكم السابق في الشاتين إن كان أقلهما نصابا غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وأربعين
وأربعين معزا أو بالعكس أو كان زائدا عن النصاب إلا أنه ثابت في إيجاب الثالثة كمائة وأربعين
وبالعكس أو كان دون النصاب إلا أنه ثابت في إيجاب الثالثة كمائتين ضأنا وعشرين معزا أو عكسه فإنه
يأخذ الثلاث من الأكثر وإن كان الواجب أربعا أو خمسا أو ستا فما كثر اعتبر في الشاة الرابعة والخامسة
والسادسة ما عشر مونة للعلاوة ويأخذ منها شاة فإن كان في أحدها أقل [illegible] من صنف فيزكى الحكم
فيها أو انفرد النصاب بجمع النعم ويخير الساعي والأصل الأكثر وجمع بين اكو [illegible] هو

الجمز

الجمز وهما صنفان كالمعز والضأن وقول ابن عمر الجواميس بقر مصر وهم ضخام الأجسام
أنظر قوله والجواميس والبقر يظهر منه أن الجواميس غير البقر وليس كذلك لو قال إنه انتهى
وهو غير ظاهر لأن الجواميس نوع من البقر هذا نص الفقهاء يؤخذ في أربعين جاموسا وعشرين
بقرة [illegible] من كل [illegible] عند المدونة ابن القاسم واقتصر عليه صاحب المختصر ووجهه أن
ثلاثين من الجواميس تجب أو تضم العشرة الباقية منه العشرين من البقر والعشرين من الجواميس
بنسبة عدد النصاب فيخرج من الأكثر وهو البقر وقال سحنون يخرجها من الجواميس
بجمع صنف المعز وهو ابل خراسان عظيمة الخلقة بطيئة المشي قاله ابن عمر
وهي المعلومة عندنا بمصر والمغرب والحجاز كعشرة من البخت وخمسة عشر من العراب
خمسة بخاتي من العراب وعكسه من البخت
والخلطة كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد
انتهى بأن يكون الخلطة وهي من قوام ... وإن كان لكل منهما ... حال الانفراد ...
نصاب كما في تسع وستين لا خلاف في التراجع في هذا الضرب يعلمهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر
ثلاثة خمس وعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها والضرب الثاني الانفراد
حدهما كما لو كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس ففي الأربعة عشر شاتان فإن أخذهما الساعي من صاحب التسعة
أو من صاحب الخمسة أو من كل واحد شاة فإن أخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على أربعة عشر جزءا على صاحب
التسعة تسعة أسباع ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع وإن أخذهما من صاحب الخمسة رجع
على صاحب التسعة بتسعة أسباع وهي نسبة عدد إبله بناء على أن الأوقاص مزكاة وهو المذهب رجع إلى الثلاث وبهذا أخذ الساعي
من كل واحد شاة بناء على أن لا زكاة في الوقص والتراجع بالقيمة والأصل في التراجع قوله صلى الله عليه وسلم كل خليطين
فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يكون التراجع إلا فيما يعطى وللخلطة خمسة شروط أحدها قصدها لأنها توجب تغيير
الحكم فيفتقر للنية كالانتقال في الصلاة ثانيها أن يكون كل منهما حرا مسلما فلو كان أحدهما رقيقا أو كافرا
وكان الحر المسلم تشبيه على حكم الانفراد وسقط ما على الرقيق والكافر ثالثها أن يكون اجتماعهما في الأكثر من خمسة
كمراح ومبيت وراع وفحل ودلو أو في أحدها وهو نص في الجميع برجوع لها أن لا يكون فيه إلا [illegible]
الحول نقلها فإن زكى كذلك ولا أثر للخلطة ويؤخذ منها ما عليهما قبل ذلك خامسها أن يكون لكل
منهما نصاب حال عليه الحول فلو لم يكمل لكل نصابا أو كمل ولم يحل الحول فلا زكاة وإن كمل لأحدهما نصاب وحال
عليه الحول زكى على حكم الانفراد وإلى هذا الشرط الخامس أشار بقوله وإن زكاة على من لم يبلغ حصته
عدد الزكاة ولم يكمل حينئذ أكثر الشيوخ خلافا ونقل ابن رشد عن ابن وهب أنها تكون كزكاة الخلطة

الخلطة وان لم يكن لكل نصاب اذا كان المجموع نصابا وعن ابن عمر شروط الخلطة اثنى عشر وعزاه
لبعضهم فقال ستة عامة وستة خاصة فالعامة ان يكونا ممن يخاطب بالزكاة وكون كل منهما نصاب وكون
اموالهما مما يجمع في الزكاة لا بقر مع ابل مثلا وكون الخلطة بلا ارتفاق وكونها في اكثر الحول وفي اوله وانفل
اجتماعهما بنياته واتحاد حولهما والستة الخاصة اتحاد كل من المراح والدلو والمبيت والفحل والراعي
والمراعي وهل المراح ما تقيل فيه او ما تبيت فيه قولان واقتصر عليه صاحب المختصر على الخمسة التي ذكرناها
اولا واذا اجتمعت هذه الشروط صار الخليطان كمالك واحد وكان الواجب من فرد وسن وصنف ما الحول كثلاثة لكل [illegible]
فانما الواجب عليهم شاة جذعة على كل ثلثها وكان الواجب عند الانفراد ثلاث شياه والثاني كما تبين
لكل واحد ستة وثلاثون من الابل الواجب عليهما جذعة من الابل وكان الواجب عند الانفراد بنتا لبون [illegible]
لذي لواحدهما نون من الضان ولا خر [illegible] من المعز الواجب شاة [illegible] من الضان على صاحب الضان ثلثاها
وعلى الاخر ثلثها واشار المؤلف لخبر الصحيح لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فهو ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
لكون فيه تفريق [illegible] ذكر عبد الوهاب لا يخلو حالهم من ثلاثة اوجه احدها ان يكونوا [illegible] قبل الحول [illegible]
افترقوا العين او اجتمعوا العين فانهم يصدقون ولا يتهمون في ذلك الوجه الثاني استيفاء حالهم [illegible] يتهمون
في ذلك فانهم يحلفون [illegible] اذا دعوا [illegible] والا اخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك الوجه الثالث ان يكونوا
[illegible] بين ذلك [illegible] فانهم يوخذون بما كانوا عليه قبل ذلك ولا يحلفون [illegible] قال ابن
القاسم يوخذون بما كانوا عليه قبل ذلك مطلقا [illegible] الصدقة اي باسم [illegible] وقول
ابن عمر قول المؤلف [illegible] قول عبد الوهاب [illegible] على الاوجه الثلاثة يعني ظاهرها [illegible] كلام المؤلف
ليس في [illegible] ولا يقدم [illegible] ابن القاسم يعني ظاهرها والله اعلم وذلك
النهي عن الجمع والتفريق انما يعتبر اذا قرب الحول فانه حينئذ [illegible] على قصد [illegible] قال ابن القاسم
ولا حوله الا ما يقال [illegible] وقال ابن المواز اذا [illegible] الساعي [illegible] ثلاثة اقوال اشهرها
شهر دونه وهذه المسئلة احدى المسائل التي [illegible] اثنا عشرة ذكرناها في شرح
المختصر وقول المولف فاذا كان [illegible] ادواها [illegible] راجع الى قوله ولا يفرق بين مجتمع وقوله
[illegible] الى قوله ولا يجمع بين مفترق وقد تقدم تفسير ذلك وهل النهي [illegible] وهو المشهور فاذا
فعلوا ما نهوا عنه اخذوا بما كانوا عليه [illegible] اخذوا [illegible] عليه [illegible] واحتج من
حمله على الكراهة بان من قصد بفعله [illegible] اسقاطها [illegible] سقوط
صومه [illegible] واجيب بانه
في الحج تكليف [illegible] والتاخير غير منهي [illegible] والتفريق والاجتماع منهي عنهما [illegible] في قوله
خشية

خشية الصدقة انهم لو افترقوا او اجتمعوا العين لجاز ذلك ولا يوخذ الجذعة المسنة الجوهري
قال ابو زيد يقال لولد الغنم ساعة تضعه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة وجمعه سخل
وسخال ثم هي بهمة [illegible] بالصغيرة من الضان والمعز حين لم يوخذ فانها تعد على رب الغنم [illegible]
كان في الغنم نصاب ام لا وفيه تنبيه على مخالفة ابي حنيفة في قوله انها تعد اذا كان في الاصل نصاب ويعد اهل
الظاهر لا تعد مطلقا ولا يوخذ العجاجيل في صدقة البقر والعجاجيل دون التبيع ولا توخذ الفصلان
في الابل والفصيل ما دون ابن المخاض وتعد عليهم اي على اربابها لا تعد وان كانت غنمه كلها سخالا او بقره
كلها عجاجيل او ابله كلها فصلانا لقول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا
توخذ منهم ولا يوخذ تيس وهو فحل المعز [illegible] في قوله ولا فحل الغنم ولا توخذ [illegible]
وهي [illegible] الهزيلة وفي الارشاد هرمة ولا هزيلة وفسر [illegible] الهرمة بالكبيرة الهزيلة قال ابن يونس
[illegible] ضعيفة وفي الصحاح [illegible] الدابة [illegible]
وهو [illegible] بعضهم التي [illegible] وهذه كلها من الشرار ولا ذات العوار ابن حبيب بفتح العين اي ذات
العيب [illegible] العور [illegible] وان كانت اعلا ثمنا [illegible] المدونة [illegible] كانت اعلا
ثمنا [illegible] ابن القصار [illegible] صاحب المختصر على [illegible] المدونة [illegible] واذا كانت الغنم كلها جربا او ذات عوار
او سخالا او كانت البقر عجاجيل كلها او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزيه واذا رأى المصدق ان
ياخذ ذات العوار او التيس او الهرمة اخذها ان كانت خيرا له ولا ياخذ من هذه الصغار شيئا [illegible]
[illegible] ليس [illegible] والصغيرة ولا يوخذ فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا يوخذ
خيار اموال الناس كاللبون التي [illegible] وهو من عطف العام على الخاص [illegible] والاكوله
والربى من الخيار وفي الموطا النهي عن حزرات الناس بفتح الحاء المهملة والزاي والراء [illegible] ويقال [illegible]
الراعي الزائد وان اجتمع فيها خيار وشرار ووسط لزم ربها اخراج الوسط وكذا [illegible] الوسط [illegible]
وجيد لانه صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة من عين كل شيء يجب فيه [illegible] ظاهر المدونة عدم جواز
اخراج القيمة [illegible] ابن الحاجب [illegible] غير واحد [illegible] كراهة اخراجها لا عدم الاجزاء [illegible]
يونس [illegible] الاجزاء وان اجبره المصدق [illegible] وهو الساعي واما بتشديدها
فهو رب المال على اخذ القيمة لانعام وغيرها [illegible] زكاة الفطر [illegible] الركاز اجزاه
ان شاء الله تعالى ظاهره انه لو اخرج القيمة طوعا لم تجزه [illegible] ابن عمر وهو المشهور [illegible]
يعني باخراج زكاة الفطر [illegible] الثمن فيها وقيل يجزي في الطوع والاكراه وقيل لا يجزي [illegible]
كونه [illegible] القيمة [illegible] ان يكون بعد الحول وان يصرفها في مصارفها وفي قوله ان شاء الله اشارة الى قوة الخلاف وانتهى
ومراد

ومراد المؤلف بالثمن القيمة ونشهير ابن عمر الاجزاء في الطوع خلاف قول ابن الحاجب واخراج القيمة طوعا يجزئ
وكرها يجزئ على المشهور فيهما وعليه درج صاحب المختصر وربما اشعر كلام المؤلف في جواز دفع الثمن كرها
بعدم الاجزاء دفعها بعينها طوعا وهو كذلك ان دفعها لجابر في حربها سواء اخذها بنفسه او صرفها
بغير مستحق ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم هذا في الباب الذي قبل هذا واعاده
لتكراره باب في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر ويقال المخرج بفتح الراء الفطرة بكسر الفاء لغة
مولدة اصطلح الفقهاء عليها وليست عربية ولا معربة وفرضت في ثانية الهجرة عام فرض رمضان وبدا
المؤلف بالكلام على حكمها فقال سنة اي فرضت بالسنة عبد الوهاب فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كبير وصغير ذكرا وانثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم هذا لحديث رواه البخاري ذكره المؤلف على ما فيه من التقديم والتاخير وحمل اللخمي الفرض
على التقدير بعيد وقيل فرضت بالكتاب وشهره ابن الحاجب ولم يعتمده خليل المختصر ومشى على ما قال
عبد الوهاب وهل هي مخصوصة وهي قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اي صلاة العيد وقيل تزكى بالاسلام
وهل الخمس او من عموم ايات الزكاة خلاف ويؤيد الوجوب لفظة علا التي هي من صيغه وقال بعضهم يوخذ
من الرسالة السنية لقوله اول الكتاب زكاة العين والحرث والماشية فريضة ثم قال زكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وقال ابو عمر الانداسي لا يظهر من كلامه في الرسالة حكمها
وكلامه يوقع بعضه بعض المخالفة السنة الفرض قيل قوله ذكرا وانثى مخرج قوله كبيرا وصغيرا وقوله حرا
وعبد لم يقل بذلك بوجوبها على العبد وانما يقوله اهل الظاهر واجيب بابو على بعض وفي بجاد بانه انما ذكره كما
لصغير فجعل اللفظ الحديث في الوجوب في حق العبد على سيده وفي حق الصغير على وليه من له ان كان والاب مال
من تلزمه نفقته كما ياتي وصاعا روي بالنصب على انه مفعول فرضها وعربه بعضهم حالا وبالرفع خبر مبتدا مضمر
اي وهي صاع وانما يجب اخراجها على من فضل عن قوت يومه ان كان وجده ان قوته وقوت عياله البعض ان كان له عيال او لا يجزئ
دونه مع القدرة عليه واما ان قدر على بعض الصاع وعجز عن باقيه وجب عليه البعض وان احتاج وجدت بسلفه
تسلفوا خرج وتؤدى زكاة الفطر من جل عيش اهل ذلك البلد على المشهور من بر او شعير او سلت
او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز هذا هو المشهور وقوله او في كلامه هنا للتنويع
لا للتخيير ولا يؤدى من العلس على المشهور وقيل وهو ابن حبيب ان كان العلس قوت قوم اخرجت
منه ثم فسره ابن حبيب فقال هو حب صغير يقرب من خلقة البر وقال ابن كنانة حب مستطيل
متصوف وتسميه العامة اشقالية قال ابو محمد قال لنا يخرج منه بعد قشره وهل المراد عيش البلد
في جميع العام او المراد بالغالب ما يا كلونه في شهر رمضان لا اعلمه ابن ناجي وكان شيخنا ابو عجيبة يقول لان
زكاة

٨

زكاة الفطر طهرة للصائمين فينبغي ان يحتسب ذو كل اهيبة لها فينبغي تعجيل التسلف ك القطاني والتين والسويق
بو واللحم واللبن والمشهور عدم اخراجها منه لانه لا تعلقيه غير تونه مستقلة عليه وتخرج عن
كل ذكر او انثى من المسلمين وكذا عن عبده ومعتقه لاجل ولا ولده وعلى الرجل ان يخرج عن كل
من تلزمه نفقته من المسلمين على المشهور وعلل المؤلف ذلك بقوله لانه عبد وعن مكاتبه يخرج
عنهما وقيل تجب على المكاتب والصغير لا انه يخرج عنه والده بما قدمناه ويخرج عن زكاة الفطر
عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة بيد خول الذكر اذا بلغ زمنا والانثى الى دخول الزوج بها والابوان الفقيران
حاز او بزوجية له او لابيه ان تعدد و خادمها وهل ان تعدد الخادم او انما يلزم واحدة الا ان يقع في
ملكيته السلطان ويخرج عنها ابو محمد وعن مبيع بالخيار او مواضعة او محدوم الا ان يرجع ثم يعتقه
معا لغرمه بفتح الدال خرج بقوله تلزمه نفقة ربيبه او قبل الغدو الى المصلى وذلك واسع قبل الصلاة وبعدها
بجعل اللخمي قولها يستحب مع واسع قولين ورده ابن بشير فانه بيان لوقت الوجوب والجواز فذلك واجب
باستحباب اخراجها قبل الصلاة ثم تبيين ان ذلك ليس بلازم وقال ابن الحاجب يستحب اخراجها بعد الفجر
قبل الغدو للمصلى اتفاقا وواسع بعده ان تعقد عوالا لاتفاق وبقول سحنون من اوجبها بطلوع الشمس ثم
يستحبه حينئذ للعدم وجوبها ثم ذكر وقت اخراجها ولم يذكر وقت وجوبها فقيل هو وقت غروب الشمس
من آخر يوم من رمضان وشهره ابن الحاجب وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وشهره عبد الوهاب وابن العربي
وهو الصحيح وقيل طلوع الشمس منه وحكاه عبد الوهاب عن جماعة من الاصحاب قال ابن الجهم وهو الصحيح
من الخ هذه اقوال اقتصر صاحب المختصر على ذكر الاولين فقال اعطيها على ما يجب وهل بالليلة العيد او بفجره
خلاف وفي المسئلة اقوال غير ما ذكرنا وفي جواز تقديمها قبل وجوبها بيوم الى ثلاثة قولان رخص في المدونة
الجواز وهل الجواز مطلقا دفعها بنفسه او لمن يفرقها وهو فهم اللخمي للمدونة او انما ذلك اذا دفعها لمن
يفرقها واما ان فرقها بنفسه فلا يجزيها وهو فهم ابن يونس لها وشهره غير القاضي وابن الحاجب والمختصر من غير
نوع لتشهيرها ويستحب ان يفطر يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في يوم الاضحى
اخرى اطلق الشراح هذا الحكم وعبر بعضهم في العيد بان قال يستحب ان يجمع في فطره بين الطريقة التي يرجع بها
وعليه اكثرهم او غير مكرر لان ترجمته معظم ما يكون الفطر كالرجوع اولا وههنا نص في ذلك وكرره لما ذكر
استحباب الفطر في يوم الفطر وترك الاستحباب في يوم الاضحى قال ابن الهمشي
الفطر فيه اي في يوم عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى فيه المعروف بين الصوم والفطر وفي الموطا عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبر ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل في الفطر قبل الغدو والباجي ويستحب
كونه بتمر انه قال البغوي وياكلهن وترا ويستحب في الفطر المستحب في الذهاب الى العيد و الايتيان
وينبغي في كلام المؤلف حكم تاخير فطره الى رجوعه من صلاته ونقل ابن الحاجب عن تركه سنة النكرة

ابن

ابن عرفة واجيب بان مراده بالسنة الطريقة او بان ما ذكره هو في النوادر عن ابن حبيب او بان مراده
بالسنة الاستحباب وفي هذا بعد لسياقه له مع امور كلها من سننه وصرح في التلقين باستحباب
التاخير لخبر الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع لياكل من كبد اضحيته وهل
ذلك لان الكبد ايسر من غيره او تفاؤلا بما جاء ان اول ما ياكل اهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه
الارض قيد بعد ذلك عنهم مرارا قال ابو عمر ابن عبد البر ما هو لما التخيير ويستحب
العيدين الفطر والاضحى ان يمضي الى المصلى من طريق ويرجع من اخرى اختلف الشراح هل هذا الكلام راجع لقوله
في العيدين ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى فيها وعليه اكثرهم او غير مكرر بان كان قوله
مخصوص بكون المضي كالرجوع او لا وهنا نص في ذلك او كرر هنا لما ذكر استحباب الفطر في يوم الفطر وترك الاستحباب
متعددة والاصح تعدده لمسكين واحد ولا تسقط الزكاة بمضي زمنها بل ترتبها في الذمة كغيرها من العبادات

باب في حكم الحج وصفته وذكر حكم العمرة وصفتهما وشي من عملها الحج مصدر بفتح الحا وكسرها
قرئ بهما بالكسر الاسم وبالكسر المراة الواحدة وهو شاذ والقياس الفتح وهو لغة القصد الى الشي
مرة بعد مرة او قصد الشي مرة بعد مرة وهو معنى من قال يفيد التكرار او مجرد القصد اقوال وقال الخليل هو القصد لمعظم
والتردد وشرعا قصد مكة للنسك وهل حده شرعا عسر او ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور الحكم عليه
ضرورة ضروري قولان لابن عبد السلام وابن هرون وجمع بعضهم بين قولهما بان ابن عبد السلام لما لم يجد ما
حسن قوله بعسره ولا حج ابن رشد ما قال ورد ابن عرفة الاول بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه
وصحته وفساده ولازمه ادراك فعله او خاصته كذلك والثاني بان شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب حقيقته
حقيقته ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحسن الوجوه غير العاقل
في عبارته مرة في عمره عينا واما كفاية فواجب على جميع المسلمين ونسقه باتيان البعض به ككفه
انه اشارة به كلا ومن قال يجب في كل خمس سنين مرة حكاه ابن العربي عن بعضهم وهو محجوج بالاجماع طابقه
اليه ولما كانت الاستطاعة شرطا في وجوبه اختلف فيها بين اهل العلم فسرها عندنا بقوله والسبيل
الطريق السابلة قال بعض الشيوخ الاستطاعة والسبيل بمعنى واحد فهي المراد
بها عن الاخر ولو سكت عن الاستطاعة قال ابو محمد هما متباينان وانما فسر الاستطاعة والطريق
السابلة هي المأمونة وان خاف فيها على نفسه او على ماله يجحف به انه سقط عنه الحج اتفاقا وان خاف على الشي
اليسير من ماله لم يسقط الا ان يكون الاخذ له ينكث ونحوه لابي عمران الفاسي قال يعني مشي وعن ربح الغرر وسلم
عضو او جزاه وما سمعنا من يقول بعدم الاجزاء الا ما يظهر من كلام عبد الوهاب في المعونة عبد الحق عن بعض الاصحاب
من الطريق السابلة وجود الماء في كل منهل وظاهره انه لا فرق بين الرجل والمراة وهو كذلك لكن يزاد في المراة
ان يكون معها محرم او زوج او رفقة مأمونة قال في المختصر والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب

بحر الا ان تخص بمكان بالحرم او زوج كرفقة امنة بفرض وفي الا كتفا بنساء او رجال او بالمجموع تردد وزاد
لمن اراد المطلع الى مكة ولو من صحة تقوم به بما هو ولو كان زاده حرام صح حجه وهو كذلك ويكون عاصيا اذا
لم يقل الله تعالى له لا لبيك ولا سعديك وان الحج على الفور لا على التراخي بما هو ولو كان يعطى ما يحج به
او بمن وجب بعده انه مستطيع وهو مبني على ان الحج على الفور لا على التراخي بما هو ولو كان يعطى ما يحج به
او يتزوج به حج لانه واجب والنكاح مستحب والقوة على الوصول الى مكة ولو مع مشقة غير شديدة
وهو كذلك اذ لا يشترط انتفاؤها جملة اذ لا تسقط الحج عن اكثر المستطيعين اذ لا بد من المشقة لقوله
تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ولا بد من ان تكون المشقة لا حد في طلبها ولو
كان يحتاجه للسؤال الطفا كان عادته او لا اعطي او لا كالركوب مقتعدا ولا خوف له عليه او لا حدة له في تطلبه
كالمرض المانع له من الركوب وبدخل في القوة على الوصول الى مكة الا عمى يجد قائدا او ركبا لا يعذر الا بمشقة وسكت
المؤلف عن ذكر ما يرد به وحبه تحصيل ان كان هنا كما ينحتفر ولا يشترط الا ما يطلقه وان كان يضيع هنالك
يشترط ما يرد به موضع لا يخشى عليه فيه ضيعة قال في المختصر ما يرد به ان خشي ضياعا ان الراجل او
راجلا لان الراحلة عند مالك ليست من الاستطاعة خلافا للشافعي وعلى قول مالك يفضل الركوب افضل
مراعاة للنفقة والمشي مراعاة للمشقة قولان حكى في المختصر على الاول يصح في الحج فهل هو داخل
في قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه ولو وجد ما يركب عليه ولا
ما يشترط له الوجود اتبعها بالكلام على المناسك مرتبة حتى قال بعض الشيوخ من فراغ الرسالة يحج
عليها ما يفعل في جميع المناسك فقال واما يوم الاواقي الموقت بالحج والعمرة استحبابا ان اول الميقات
ولا يؤخره لانه او لا اخره بل يبادر لفعل الطاعة ولو تعداه فالميقات هو الحد ومنه تحريم التعدي وتحديد
الوقت من خصته ان لو لا تحديد ما لا فتقر لزوم الاحرام لمن اراد الحج او العمرة فمن يخرج من منزله الا
انه ان احرم قبله كره والعفو وان جاوزه غير محرم رجع له وان قارب دخول مكة ولو تعداه ثم احرم
ورجع له بعد احرامه لزمه دم ولا يسقطه رجوعه على المعروف ولو كان من اهلها قاله سند وقال ابن
حبيب يسقط ان قرب وانما في كلام المؤلف بعض وفيه تقديم النص على المنصوص لانه ذكر الاحرام قبل بيان
حرمته ويقول الحمر المأمور به في الميقات بانه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت يحرم الناس
منها وقال لا تحرم عليها ولا يؤخر عنها ثم ان المصنف بينها وبين اهلها فقال وميقات اهل الشام
ومصر واهل المغرب الجحفة والمقام بالمهملة والقصر على الافصح والجحفة بضم الجيم واسكان الحا
المهملة قرية بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيل اجحفها ويسمى ايضا مهيعة ميقاتها
عند اكثرهم وبعضهم يكسرها على ثمان مراحل من المدينة وقيل سبعة بتقديم السين ثم قرن والحاهل
ذلك المواقيت من شام ومصر ومغرب بالمدينة الشريفة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها
ومن

ومن وراءهم يحرمون من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء ماء من مياه بني جشم في الاصل على ستة
اميال او سبعة من المدينة وهي ابعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل او تسع ولهذا الميقات خصوصية
على غيره وهي ان من يحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم وفيه شرف الابتداء والانتهاء وهو ميقاته صلى الله
عليه وسلم ولا يتعين عليهم الاحرام منه لان ميقاتهم بين ايديهم بخلاف غيرهم ممن يمر به او بغيره من
المواقيت فيتعين عليهم الاحرام منه اذ لا يتعدونه الى ميقات لهم كما ياتي ومكان اهل العراق ذات عرق
زاد في الجلاب وقال [illegible] وهو موضع بالبادية قال ابن الحاجب فاعلى من ذكر قربه من بعده من مكة انتهى
وذكر الرافعي الشافعي انه على مرحلتين من مكة وميقات اهل اليمن يلملم جبل من تهامة بفتح اليا
واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال الملم بهمزة بدل الياء التحتية على ليلتين من مكة كذا في التوضيح ومثله
[illegible] وصوابه مرحلتين كما قاله النووي ومثله قول ابن عمر [illegible] وميقات اهل نجد قرن بفتح
القاف وسكون الراء وهو قرن المنازل او الثعالب وهو في الاصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير
[illegible] وهو مجتمع الطرق قاله ابن عمر انتهى وخطئ الجوهري في قوله انه الذي ينسب اليه [illegible] بفتح رائه ونسبته
اويس القرني اليه والصواب نسبته للقبيلة من بني قرن من مراد قاله في التوضيح وهو اقرب المواقيت لمكة على
مرحلتين منها على ما قدمنا عن النووي وابن عمر وفي مسلم [illegible] في الصحيحين عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من
مكة اي في الحج واما العمرة فانه يخرج فيها الى الحل زاد مسلم واهل العراق من ذات عرق انتهى وهذا التحديد منه
صلى الله عليه وسلم في ذات عرق رواه مسلم وابو داود والنسائي واختاره [illegible]
في الاكمال وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ونحوه قول ابن بزيزة [illegible] بالوحي قبل فتح العراق [illegible]
البخاري ان ذات عرق من تحديد عمر [illegible] لما فتح البصرة والكوفة في زمنه رضي الله عنه [illegible] اختلف
هل هذا التحديد تحقيق او تقريب قولان العراقي الاول [illegible] والثاني لابن حبيب وفي الذخيرة [illegible] وان الحجر الاسود
سود [illegible] نوره [illegible] لهذه الحدود [illegible] الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيما لتلك الايات
ومن حج من اهل الافاق [illegible] بالمدينة [illegible] عليه ان يحرم من ذي الحليفة [illegible]
الميقات لانه [illegible] اهل الشام ومصر والمغرب [illegible] ميقاتهم الجحفة وهو امامهم اذا مروا بالمدينة وغيرهم من اهل
الافاق ولا يمكنهم ادراك مواقيتهم اذا مروا بالمدينة [illegible] ميقات [illegible] وكذا اهل مصر والشام
والمغرب اذا مروا بالعراق او اليمن او غير ذلك يجب عليهم ان يحرموا من الميقات الذي يمرون به [illegible]
الموطا بقوله اذ لا يتعداه الى ميقات له واركان الحج اربعة على المشهور ركنان يفوت بفواتهما الاحرام والوقوف
وركنان لا يفوت بفواتهما الطواف والسعي وزاد ابن الماجشون جمرة العقبة والوقوف بالمشعر الحرام واركان

العمرة

العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وبدا بالكلام على الاحرام فقال [illegible] يحرم الحاج والمعتمر قال
الشيخ [illegible] الاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل
حقيقته [illegible] واذا قيل انه النية اعترض بانها شرط فيه وشرط الشيء غيره واذا قيل [illegible] لم يكن ركنا
والاحرام ركن واعترض ابن عبد السلام كلام عز الدين [illegible] على تعيين [illegible] النية في الابتداء
اورده ابن عرفة [illegible] ابن عرفة بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء
التفث والطيب ولبس الذكر المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل ما بعده وعدم نقضه باحرام الصلاة [illegible]
[illegible] واصح باثر صلاة فريضة او نافلة ظاهره كابن الحاجب عدم رجحان احرامه عقب النفل على
الفرض وهو قول [illegible] المذهب ومشى صاحب المختصر على كون الاحرام عقب صلاة سنة [illegible]
بل لو احرم عقب فرض اجزاه واختلف هل كان احرامه صلى الله عليه وسلم عقب فرض او نافلة [illegible]
[illegible] الاحرام بعدها او لا المشهور [illegible] وافضل النافلة ركعتان [illegible]
[illegible] من كلامه [illegible] في وقت يجوز فيه وان كان في وقت لا تجوز فيه النافلة [illegible]
[illegible] على راحلته او [illegible]
في [illegible] خلافا لابي حنيفة [illegible] العاجز [illegible]
[illegible] وجوابه انه يجوز عنده والتخيير بين [illegible] في الاستحباب [illegible]
ثم [illegible] الطهر والطيب [illegible] وخير في [illegible] بين [illegible] ثم قال
بعده والنهاية احسن الثاني فنص على ذكر الفعل هنا وذكر الحكم اخر الكتاب حيث قال الركوع عنده الا
[illegible] سنة [illegible] بالمكتري [illegible] فان [illegible]
من [illegible] ثم تبين صفة التلبية بقوله يقول المحرم في تلبيته لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
[illegible] اجابة بعد اجابة اي [illegible] اليك [illegible] على امرك [illegible]
[illegible] الجنة او الاخلاص [illegible] كقوله تعالى [illegible]
[illegible] وهو منصوب [illegible]
انه [illegible] ان الحمد والنعمة لك يروى
بفتح ان [illegible] وعلى الكسر [illegible]
وعلى الاول يكون [illegible] على الثانية [illegible] والكسر [illegible] النصب
التعليل [illegible] الفتح [illegible] التعليل [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] عطفا على [illegible] والافتقار [illegible]
[illegible] وهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من سنن الاحرام [illegible]

مستحب

يستحب عن مالك كراهة الزيادة عليها وتلفظ بها الحائض والجنب والكبير والصغير الذي يتكلم
قال ابن محرز واقلها مرة قال مالك ويلبي المتجفف يلبس بسلبه وزاد عمر رضي الله عنه لبيك والفضل
بعضها الحسن لبيك وزاد ولده لبيك لبيك وسعديك تقبله والله العمل سرة والرغباء اليك والعمل
ويستحب يجدده بها اثر الصلاة او حين يستوي على راحلته او حين تستوي به او حين يدخل البيدا او حين يدخل
بين شبه ان لا حكمه اقوال من سبب اثر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امره الله تعالى بعد فراغ البيت
بعد ان اذن في الناس بالحج قال على جبل ابي قبيس ونادى ايها الناس ان الله امركم ان يبنى لكم البيت
بالحج فقال يا رب وان يبلغ صوتي فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ بقيل صعد على المقام وقيل على جبل
ابي قبيس ونادى ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من منتشر في الارض ومن في اصلاب الرجال ومن في الارحام من
اصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر من ذلك حج بعدد ما اجابه والملك لا شريك
لك والظاهر ويتموى ما اراد من حج او عمرة كما هو قول ابن حبيب ينعقد بالنية كقول صاحب العلم
والقبس وسند انه ينعقد بمجرد النية كالصوم والصلاة واخذه القرافي من قول المدونة اذا توجه ناسيا
للتلبية فهو محرم واوله ابو عمران عن اللخمي بانه حصل بينه نية وفعل وهو التوجه ورد بانه انما قال
بنية ولم يقل بالنية والتوجه وكلام المؤلف كما هو في انه بمجرد النية كما ذكرنا عن ابن حبيب والحصول انه يجعل
قوله يقول في موضع النصب على الحال من فاعل محرم اي يحرم قائلا لبيك الى اخره وهذا الحصول لك ينعقد بالنية
وبعد له ان يجمع الحائض والنفساء ويغتسلون بقول او فعل متعلق به بالا واي لتلبية والتاني كالتوجه
للطريق به صرح الباجي واللخمي وابن بشير وابن شاس ودرج عليه ابن الحاجب وصاحب المختصر في قولهم يتوجه
الفتاوى الى عدم التلفظ وهو كذلك وانه يستحب عدم التلفظ بها ويوجد استثناء اي ما صرح به في اخر الكتاب
اي يستحب عند الاحرام ولو لعمرة وينوي كفيته اذ هو للنظافة لا للتعبد ولهذا طلب ان فاته به للنفس
حتى لبنته وبعقله الصبي والحائض والنفساء وقد اغتسلت اسماء بنت عميس وكانت نفساء بمحمد بن ابي بكر
بامره صلى الله عليه وسلم وكان الطهر ومنه للحرمة قبل الاحرام بعد بينه بقوله قبل ان يحرم ثم يلبس ثوبي
احرامه ويتجرد الرجل من كل المحيط الثياب ايجابا ويحصل سنة الاحرام بمجموع امور ثلاثة لتسن ازار وردا
تزينه ورداء المشتمل يخرج منكبه الايمن ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر فيلقيه على
منكبه الايسر ونعلين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس البرانس وفي معناها الغفائر وعن القمص وفي معناه الجبة
ونحوها وعن السراويلات وفي معناها الثياب وعن العمائم وفي معناها القلنسوة وشبهها عن الخفاف الا لمن لا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين وقولنا غالبا لان الازار ربما هو محيط واما المراة فيجوز لها لبس المحيط
قال عبد الحق بعد انشا المصنف النجرد او لا من محيط الثياب ثم الغسل ثم الصلاة ثم الاحرام انتهى والمؤلف تكلم
اولا على الصلاة ثم الاحرام ثم الغسل ثم التجرد ثم بين شرطه تنبيها ان الواو لا تقتضيه ويستحب الغسل
لدخول

مكة لاجل الطواف واضافته للدخول لانه فعل يعرى من حوله متصلا بطوافه ولا يؤخره للبعد ولو لاجله
اجزاه وينبغي لذلك فيه خبعة قبل الخول وقد فعل صلى الله عليه وسلم بالابطح واغتسل وكذا الصحابة
بعده ولا يفعله حائض ولا نفساء لانه لا يدخلان المسجد ولا تطوف الا بعد ما حد المختص لانه تبعه
وندب الغسل للوقوف بعرفة سنة ولتنحى تجديد التلبية ولا يلزم المحرم من الطواف والجنون وتوالي
وعند صعود كل شرف وهبوط منه والشرف الجبل العالي والمكان العالي وعند ملاقاة الرفاق
ويجوج رفقة بضم الراء وقد تكسر قال الازهري وهي الجماعة ترافقهم في المنزل والسير ويتنحى يعضهم
بعضا وسماع ملبي في ذلك وفي علو صوته يحيث لا يعقر حلقه ولا يخفيه ولا يسمعه من يليه
والتي هو الرجل واما المراة فالسنة في حقها اسماع نفسها فقط وقوله تلبيس عليه اي وجوبا ولا
استحبابا بل ولا له ذلك لانه مكروه فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ونحوه ابن بشير في المدونة حتى يبتدئ الطواف وشهره ابن الحاجب وذكر التشهير ابن راشد المختصر فقال
ودخل مكة او للطواف خلاف ثم يعاودها بعد فراغه من السعي التارك بها وقال على المشهور
واما المختص فلا يعاودها لانقضاء العمرة بتمام السعي ومقابله لا يشعر اذا فرغ الطواف يلبي في السعي
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح للصلاة اي الصلاة وكان مالك يقول الرواح المعلق ثم
رجع عنه وله قول اخر وهو انه يقطع التلبية اذا زاغت الشمس فاختلف الشيوخ في الاختيار فيها
فاختار ابن القاسم الاول واختار ابن عبد الثاني واختار ابن المواز الثالث والى نحو الثلاثة في المدونة ابن
تم قوله حتى تزول الشمس الى اخره هذا شرط كان يقطع التلبية فلا يقطع التلبية حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى الصلاة فان راح قبل الزوال فلا يقطعها وكذا اذا زالت الشمس ولم يرح ويقع على هذا
التأويل اشكال وهو ان الرواح على قبل الزوال وهو لغة انما يكون بعد الزوال قاله
قال حتى تزول الشمس يوم عرفة على ما في الموطأ وقوله ويروح الى الصلاة على ما في المدونة فيكون جمع
بهذا بين الموطأ والمدونة وقال اخر حتى تزول الشمس من يوم عرفة هذا قول وقوله ويروح الى الصلاة على
قول وبكون الواو على هذا بمعنى او وذلك واقع في كلام العرب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع اي مثنى او ثلاث او رباع ويستحب عندما لك من اتى من ميقات المدينة ان يدخل مكة من كدا
الثنية التي باعلى مكة ويسمونها اليوم باب المعلا ابن راجي عن الحلبي هي بفتح الكاف والمد والقصر
والحديث ابن عمر بالصرف ومن جرير الهيثم بضم الكاف والقصر وللقابسي رغيرة بتشديد الياء اذا عرفت
هذا فقول الفاكهاني لا اعرفه الا منونا ولا اعرف فيه خلاف العرف واذا حمل على البقعة اذ هو علم على
المكان المخصوص المعروف فصرف ابن المراد وهو المعروف وبا على عند بعضهم منها على الابطح والقبر تحتها
من نهبها الى النازل النصر وقال ابو سعيد بن عمر وكان من قوله يستحب ان يدخل مكة نهارا لجميع اهل الافاق واذا خرج
منها

منها خرج من كدى مع ... الحاوي قال الخليل ونستر بالباب فلا غيره بل والقصر وقيل بعكس هذا قال ابن عمرو ا
لا يدخلوا الجيم والثاني بالمهملة قال ابن المواز وهي الوسطى ولزم يفعل اي الوجهين ولا حرج اي لا اثم
عليه ولا يعيد وزادم اذا دخل من غير ذلك او خرج من غير ذلك لانه لم يخالف واجبا ولا مسنونا قاله مالك
واذا دخله بعد خل المسجد الحرام مبادرا للطواف بالبيت حين دخوله وهذا هو طواف القدوم
وهو واجب على غير ركن ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام لانه
صلى الله عليه وسلم دخل منه ولانه يقابل الحجر الاسود ويستلم الحجر الاسود اي يقبله بفيه ان
قدر واستلامه سنة كما صرح به [illegible] وذكر [illegible] صلى الله عليه وسلم هو واصحابه والا بان
لم يقدر على استلامه للزحام وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل بصوت [illegible] قال ابن
وظاهره [illegible] الصوت وهو قول ابي عمران وذكر [illegible] ابن حاجب المختصر بغير تقبيل حينئذ قال وفي المواق وان
وقد عد في المدونة ان لم يقدر [illegible] بعود [illegible] صلى الله عليه وسلم محجنا كان بيده ثم قبله [illegible]
الصحيحين [illegible] الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع لان الله
لما اخذ العهد على بني آدم كتب بذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله تنبيه في قوله
وضع [illegible] اشارة الى انه لا يضع خده عليه وهو كذلك لكراهة [illegible] وهو بدعة ثم يطوف للقدوم وهو
واجب بشرطه والبيت على يساره بان جعله على يمينه لم يجزه وهو معنى قول المدونة ومن طاف والبيت
منكوسا لم يجزه خلافا لابي حنيفة في كراهته فقط وللشافعي في جوازه سبعة اطواف للرجل
والنساء [illegible] من عند الحجر الاسود بان يبدأ من غيره الغي ذلك الطواف ثم فصل السبعة بقوله ثلاثة خببا
وهو [illegible] المشي [illegible] للرجال خاصة دون النساء وعلة ذلك انه لما [illegible] اصحابه صلى الله عليه وسلم للعمرة قالوا
لقد [illegible] حمى يثرب فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يخبوا في الثلاثة الاول ليعلموا انهم
[illegible] العلة وبقي الحكم واختلف قول مالك ان ترك الخبب هل عليه دم ام لا وكان
يقول [illegible] عليه الدم ثم رجع فعلم ان لا دم عليه الا انه من سننه ثم اربعة مشيا ويستلم كلما
[illegible] الركن الاسود كما مر به يقبله بفيه ان قدر والا بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل او بعود
ذكرنا ان [illegible] ويكبر [illegible] مع لمسه باليد او بالعود [illegible] عدم قدرته على لمسهما [illegible] ويستلم
الركن اليماني وهو الذي يليه الحجر الاسود بيده ولكن يده ثم يضعها على فيه واستلامهما اول
طوف سنة وفي بقية الاطواف مستحب ولا يستلم الركنين الشاميين لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهذا قول مالك رحمه الله تعالى تنبيه قوله ثم يطوف والبيت
على يساره [illegible] اشتملت هذه الجملة على ثلاثة [illegible]

جميعه

جميعه ببعضه غير مجزئ وهو كذلك حتى خارج الشاذروان [illegible] لفظه اجمعيه وحتى
ستة اذرع من الحجر ومنها كونه على يسار الطائف ومنها كونه سبعا اي تقدم ايضا ويبقى عليه كونه داخل
المسجد قال سند ويستحب الدنو منه للرجال كالصف الاول وان طاف بسقائفه بان كان زحمة جاز
والا بان كان لحر او برد اعاد وهو لا يرجع له من بلده وعليه المولف قال ابن عبد السلام وهو الصحيح ويرجع وعليه
ابن شاس [illegible] وكونه على طهارة من الحدث والخبث لانه كالصلاة لكنه ابيح فيه الكلام [illegible] قاله
ثم طوافه على ما وصفنا ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر [illegible]
سواء كان واجبا او لا وهو اختيار الباجي او سنتان مطلقا وهو قول عبد الوهاب او حكمهما كالطواف ان كان
واجبا او سنة فسنتان اقوال ذكر منها صاحب المختصر الاولين [illegible] واختلف هل المقام الحجر الذي ارتفع
به ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين [illegible] عن وضع الحجارة التي كان اسماعيل يناوله اياها [illegible]
[illegible] وهو قول ابن عباس وقتادة او الحجر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رجلاه [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] الى الصفا
استحبابا وكان يسمى باب بني مخزوم الى الصفا لان من شروط صحة السعي اتصاله بالطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] بعد [illegible] ثم [illegible]
اجزا هنالك [illegible] بالتطوع بعد الواجب بخلاف هذه ويقف عليه اي على الصفا للدعاء ومن سنته ان يرقى
بحيث يرى الكعبة [illegible] لا يدعو [illegible] قال مالك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى الصفا انه لو خرج الى المروة وابتدا بها لا يكفي ذلك الشوط وهو كذلك [illegible]
من كلامه حكم الدعاء وهو [illegible] الطول القيام [illegible] وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول في جملة دعائه اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني الى الاسلام لا تنزعه عني حتى تتوفاني
وانا مسلم ثم يسعى الرجال [illegible] دون النساء الى المروة ويخب في سعيه اشد من [illegible] على المشهور
في بطن المسيل اي مسيل الماء وهو [illegible] بين الميلين الاخضرين وهذا السعي من جملة واجباته [illegible]
في بطن المسيل انه [illegible] قبله [illegible] بعده [illegible] ولو ترك الخبب في محله فلا شيء عليه وعن ابن عمر [illegible]
انه ان [illegible] الخبب [illegible] ثم [illegible] فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء حتى يرى البيت [illegible]
[illegible] هناك ثم يسعى راجعا الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات عند مالك [illegible]
اول [illegible] على قول ابي حنيفة ان سعي اربع مرات اجزاه ولا فلا يجزه ويقف بذلك عود
[illegible] للدعاء او للصفا والمروة اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ولم يذكر المولف شروطه وهي استحباب كونه على طهارة [illegible] وستر عورة [illegible] الاستقبال

٨٧

بانه غير مكي ثم تاتي الاول الصفا والمروة جبلان بمكة والصفا جمع صفاة وقيل هو اسم مفرد جمعه اصفا
[illegible] والصفا والمروة واحد المرو وهي الحجارة الصغار [illegible] بها [illegible] الثانية قيل ذكر الصفا لان ادم وقف
عليه وانث المروة لوقوف حوا عليها وقال ابن عطية [illegible] على الصفا [illegible] له اساف وعلى المروة صنم
له نائلة فاطرد ذلك [illegible] الثالثة قال في المقدمات اصل السعي بين الصفا والمروة
[illegible] ان ابرهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ولده اسمعيل مع امه بمكة وهو رضيع [illegible]
[illegible] وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى [illegible] فانطلقت كراهة ان تنظر اليه [illegible]
اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم ترا احدا فهبطت من الصفا حتى اذا
[illegible] رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت
فلم ترا احدا سبع مرات [illegible] الصفا [illegible] المروة [illegible] السعي
منه اربعا ومن المروة ثلاثا [illegible] العبادة [illegible] اليوم السابع
من ذي الحجة ويسمى الزينة وهو خطبة بعد صلاة الظهر منه على المشهور لا قبل الزوال خلافا لابن المواز
في قوله قبل الزوال [illegible] يجلس في وسطها خلافا لابن الماجشون ويفتتحها بالتكبير ويخللها به كالعيد ويعلم
الناس فيها المناسك التي تفعل الى وصولهم الى عرفة وهذه احدى الخطب الثلاث التي تفعل في الحج الثانية
يوم عرفة بعد الزوال على المشهور خلافا لابن حبيب في تخييره في فعلها قبل الزوال او بعده ويعلمهم فيها صلاتهم
بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشا ووقوفهم بالمشعر الحرام
والدفع منه الى منى والاسراع بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة
ثالثة في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة اول يوم من ايام الرمي بعد الظهر وهي واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس فيها
حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه او بعضه وحكم التعجيل والتاخير وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
الى منى [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولم يبين حكم الخروج اليها والصلوات المذكورة
[illegible] كانوا [illegible] له بالروايا [illegible]
[illegible] الكتاب ان المبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة وذكره صاحب المختصر مستحبا [illegible]
ثم يخرج [illegible] قبل ذلك وهو كذلك لانه مكروه [illegible] ادم فيها الاجتماع [illegible]
كانت [illegible] وهو [illegible] ابرهيم عليه الصلاة والسلام [illegible] ذبح ولده [illegible]
[illegible] وبين مكة ستة اميال [illegible] من منى بعد ان يصلي الصبح وتطلع الشمس على
ثبير في اليوم التاسع الى عرفات ويستحب مروره [illegible] ولم يذكر حكم المضي وهو الندب ولا يدع
التلبية في هذا كله اي فيها بعد [illegible] حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح الى الصلاة وهو
مسجد نمرة اخر الحرم واول الحل [illegible] امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها

نمرة

وذي هذا اي بعد [illegible] حتى تزول الشمس من يوم عرفة وقال هنا ولا يدع التلبية [illegible] كله ابن عمر وهو
الظاهر [illegible] ولا يقوله ثم يعاودها حتى تزول الشمس وقال هنا لا يدع
التلبية في ذلك كله ولم يذكر الا خروجه الى منى والى عرفة وسكت عما اذا [illegible] في الموسم [illegible] وجلس
[illegible] تنبيهات الاول جمع عرفات [illegible] لانه اسم لموضع الوقوف باعتبار [illegible]
الثاني لانه اسم [illegible] ابرهيم عليه [illegible] السلام [illegible]
[illegible] قاله ابن العربي [illegible] الناس [illegible] عرفة [illegible]
[illegible] من العرب في [illegible] اللغة [illegible] الطيبة [illegible]
[illegible] الناس على القيام [illegible]
لمن عرفة [illegible]
العربي انه [illegible] صاحب المختصر وفي الذخيرة [illegible] فيجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم فصل مع الامام في مسجد نمرة استحبابا بعد الزوال باذان واقامة لكل صلاة
منهما ابن حبيب روي عنه صلى الله عليه وسلم باذان واقامة وبه اخذ ابن الماجشون [illegible]
اذان بعد فراغ الخطبة ويقيم وهو جالس على المنبر [illegible] ابن حبيب [illegible]
الجمع بين الصلاتين [illegible] الامام ومن فاته الجمع معه [illegible] ذلك [illegible] يجمع بينهما في رحله
اذا زالت الشمس [illegible] في ذلك السنة والصلاة في ذلك سرية ولو وافق جمعة [illegible]
الزوال على المذهب واجازها ابن حبيب قبله [illegible] لانها للتعليم لا للصلاة [illegible] في الذخيرة
جمع الرشيد مالكا وابا يوسف رضي الله عنهما فسال ابو يوسف مالكا عن اقامة الجمعة يوم عرفة
فقال مالك لا يجوز لانه عليه الصلاة والسلام وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال
ابو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه هي الجمعة فقال له مالك
اجهر فيهما بالقراءة كالجهر في الجمعة فسكت [illegible]
ويقصرون بمنى [illegible] مزدلفة [illegible]
ويتمون بغيرها [illegible] السنة [illegible]
نمرة شرع في الكلام على الركن الرابع من اركان الحج وهو الوقوف بعرفة فقال ثم يروح معه اي مع الامام بعد الصلاة الى
موقف عرفة وليس المعية شرطا [illegible]
[illegible] عرفة [illegible]
ابن ناجي ظاهره انه [illegible] الى غروب الشمس
[illegible] مسجد ابرهيم

من الليل شيئا قاله عبد الحق انتهى وفي بقاء جعل الوقوف الغروب وهو الغاية وهو داخل في المغيا فيدخل فيه جزء من الليل لا
الجواب الا انه فهو واجب والواجب من الوقوف الركني او نحو حضور جزء من ليلة النحر في جزء من عرفة حينئذ شاء غير بطن عرنة نص العتبية وفي …
وحكى … ابن حبيب … وانما هي من الحرم وعرفة خارجه ولو اقتصر على الوقوف قبل الغروب فبطل حجه عند … قوله
فبفقد ليسير الوقوف … ما نسيا الكفاه لكن الوقوف راكبا افضل ثم القيام ولا يجلس الا لتعب وفضل الركوب للقوة على الدعاء المطلوب
في ذلك المحل قال صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
وظاهره الوجوب فلو تركه نهارا او لزمه دم كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وبما ظاهر كلامه اجزاء وقوف من اغمي عليه قبل الزوال
او بعده حتى زال الوقوف وهو كذلك على المشهور لاندراجه في نية الاحرام وبما اشعر هذا بانه لا يشترط علمه بعرفة وهو كذلك
على احد القولين في من وقف لا يجزيه الا الاشهر الاجزاء لان تخصيص اركان الحج بالنية ليس شرطها وفي مختصره الجاهل بعرفة لا يجزيه
الوقوف وبها قال في منسكه وهو المشهور تنبيه لو اخطا جل الناس فوقفوا في عاشر الحجة ثم تبين انه العاشر اجزاهم عند الاكثر
قال ابن القاسم ويمضوا على عملهم ويتاخر النحر وعمل الحج كله كمن لم يخط ولو اخطا … الثامن لم يجزيهم ويقفون ثانيا
وقيل يجزيهم وسئل السيوري عن من شك في هلال الحجة فقال ينبغي عنده ان يقفوا يومين احتياطا … الا يوم
يوم واحد خاصة بطرح يوم الشك ويعتد به سواه الا ان يكون يوم غيم فيعتد له عند ابن عمر وابن حنبل ثم بعد الخروج من الليل
يدفع الحاج استحبابا وقال الموافق في باب … الصلاة استثناؤها **بدفعه** اي الامام **الى المزدلفة** ويقال لها قزح والمشعر
وجمع بجيم مفتوحة فميم ساكنة … بان دفع بعد الغروب قبل الامام اجزاه وكره عليه المسير ويستحب دفعه من بين
المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وهل سميت مزدلفة لقربها من عرفة او من التقرب لان العباد تتقرب فيها او لان
ادم تقارب من حواء فيها او لان … الرحال اليها **فيصلي به بالمزدلفة المغرب والعشاء** جمعا وقصر العشاء
ويستحب … على المشهور وان لم ينزل بها فالدم قاله وعبد الملك لا دم عليه في ترك المبيت ابن عمر والمبيت عندنا
يطلق على نزوله بها اول الليل ووسطه واخره فنزوله ساعة بها يجزئ انتهى **ويصلي الصبح** ثم يرتحل منها **ثم يقف**
بالمشعر الحرام … يوم النحر ابن عباس المشاعر خمسة الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والهدي بها
بالمزدلفة يستقبل القبلة بالدعاء والذكر والتسبيح والتهليل الى الاسفار ثم يدعو وقوفه بالمشعر بعد صلاة الصبح
يدفع منه قرب طلوع الشمس … وفهم من كون الوقوف بعد صلاة الصبح لو وقف قبل الفجر لم يات بالمستحب
وفي كلامه مجاز اطلاق اليوم على الساعة ويفهم من قوله قرب طلوع الشمس انه لا يستمر واقفا الى طلوعها وهو كذلك في المدونة
يكره ان يجلس الى طلوع الشمس او الى الاسفار الاعلى وما ذكره المؤلف نحوه قول الجلاب يدفع قبل طلوع الشمس وفي قوله صلى الله
عليه وسلم يدعو للاسفار الاعلى ولم يبين المؤلف حكمه واختلف فيه هل هو سنة او مستحب وهو المشهور … المشهور
لا شيء على تاركه وهو قول عبد الملك يفسد حجه وعلى الثاني يلزمه دم والمشعر ما بين جبلي المزدلفة وهل سمي بذلك لان الجاهلية كانت
تشعر هداياها به او لانه كان يشعر بعضهم بعضا ويتفاخرون فيه او لان … الوقوف … قزح **ويحرك**
الراكب **دابته ببطن محسر** وهو الوادي الجاري عن المزدلفة لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ويسرع الماشي في … هيئته

دون

دون النساء وان ترك الاسراع فلا شيء عليه … مد حجرا وما بينا ذراع قولان وهل الاسراع تعبدا او …
وهو نزول العذاب على اصحاب الفيل به فهو موضع عذاب قولان وقال الفاكهاني هو موضع … ولم … في سر الاسراع فيه على شيء
اعتمد عليه انتهى ولعله لم يقف على الحكمة السابقة والله اعلم او وقف عليها ولم يعتمدها … **فاذا وصل**
رمى يوم النحر **جمرة العقبة** من اسفلها حين وصوله على حاله ان كان راكبا او ماشيا وهو …
ويستقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره وهذا بخلاف رمي الجمار الثلاث وفي بقية الايام بان المشي فيه مستحب
قال … المختصر في منسكه ويفهم من قوله رمي … فلو وضعها وضعا … لم يجزه …
برفعها ولانه ادي به عبادة فيكره كالماء المستعمل في الوضوء **من حصى الخذف** …
هو الذي يرمى به بالاصابع كانت الجاهلية يفعله يجعلون الحصاة على السبابة او على الوسطى ويرمونها با
الابهام وهو مكروه للنهي عنه في خبر … والخذف بانه يكسر السن ويفقأ العين ولا يجزئ …
في القدر لا الصفة واختلف في القدر هل هو كالفول او النوى … الانملة عرضا وطولا … ولا يجزي ما صغر
كالحمصة والقمحة بانه كالعدم ويكره الكبير خوف الاذية ويجزي لان فيه الواجب وزيادة لكنه مخالف للسنة
وكبر مع رمي كل حصاة استحبابا … شرع ذلك … قال ابن الحاج في منسكه
… الذكر … ويكره اظهار … العفو … الا في محل …
… الشعر … المسبحة وهو كذلك لا استحبابه …
يكون الرمي به حصى لا الطين … الحديد … يرميها من اسفلها … الرمي …
… في رمي الجمار الثلاث … في ركعات الصلاة … الاولى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم يختم
بالعقبة لانه فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين بعدهم وغير ذلك مما لا نطيل به **ثم** بعد رمي الجمار
نحر ان كان معه هدي نحرا او ذبح ان كان مما يذبح بشرط … الاتي ولا ينتظر نحر الامام لانه … عليه هناك
وهدي … **ثم** بعد النحر **حلق** الرجال ان لم يكن معقصا ولا ملبدا واما المراة فسنتها التقصير فقط
وهذا هو التحلل الاصغر فيحل به ما كان حراما على المحرم ما عدا النساء والصيد فانهما محرمان وما عدا الطيب فانه
يكره **ثم** بعد الحلق او التقصير **ياتي البيت** الشريف **فيفيض** اي يرجع للافاضة **فيطوف سبعا** ولا يرمل
فيه لان الرمل انما هو في طواف القدوم ولا يسعى بعده لانه سعى بعد طواف القدوم وقوله فيفيض مكرر مع قوله ياتي البيت
… ظاهر فتامله وهو رابع اركان الحج وهو التحلل الاكبر فيحل به ما بقي وهو النساء
والصيد والطيب **و**اذا طاف للافاضة فانه **يركع** ركعتيه تنبيه … المؤلف … ما يفعل يوم النحر هذا الترتيب
لانه الموافق لفعله عليه الصلاة والسلام فان خالف الترتيب المذكور لزمه دم في بعض دون بعض فيلزم الدم اذا
قدم الحلق على الرمي على المشهور لوقوعه قبل شيء من التحلل وكذا لو قدم الافاضة على الرمي وحجه مجزئ على المشهور وقيل
لا يجزئ وهو كمن لم يفض ولا يلزمه دم اذا حلق قبل النحر او كرر الرمي … او فاض قبل النحر او بعده وقبل الحلق …

انه

انه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج ثم يرجع بعد طواف الافاضة وركعتيه ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام وثم هنا لا تقتضي
التراخي لان الافضل الرجوع فورا فيصلي الظهر بمنى والعتبية فيمن اعاقه ثم اراد ان يتنفل بطواف او بطواف قال ما هو من
عمل الناس وارجو ان يكون خفيفا واختلف هل افاض صلى الله عليه وسلم ليلا او نهارا او كلاهما في مسلم من رواية
جابر وغيره ورواية جابر ارجح لضبطه في الحج ما لم يضبطه غيره ففي حديثه انه افاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
وفيه ايضا انه يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال النووي وجه الجمع بينهما انه طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر
بمكة في اول وقتها ثم رجع فصلى الظهر بمنى مرة اخرى وبعضهم من قوله بمنى انه لا يبيت خلف العقبة بانه ليس من منى الا لمن
ثلاثا للتعجيل كالرعاة ومن ولي السقاية فيومين فاذا زالت الشمس من كل يوم منها اي الثلاثة
رمى الجمرة التي تلي منى وهي الاولى ويستحب كون الرمي قبل الصلاة ويرميها من اعلاها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة كما تقدم ثم رمى الجمرتين الجمرة الوسطى من فوقها والعقبة من اسفلها فان لم
يقدر لزحام فمن فوقها بمثل ذلك سبع حصيات لكل واحدة ويكبر مع كل حصاة كما في الاولى ويقف
للدعاء اثر الرمي في الجمرة الاولى مستقبل الكعبة بقدر ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة ويقف
في الثانية بقدر ذلك الا انها يقف عن يسارها ووجهه الى البيت يكون دون الوقوف على الاولى وهذا الوقوف
مستحب لا شيء على تاركه ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من اسفلها يستقبلها والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف
عند جمرة العقبة وينصرف بعد رميها بغير دعاء لفعله عليه الصلاة والسلام كما رواه غير واحد وله ان
ياخذ حصى الجمار من منزله بمنى او حيث شاء الا جمرة العقبة ويستحب له اخذها من المزدلفة وفي منسك ابن الحاج يستحب
له اخذها من وادي محسر فاذا رمى الجمار في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة ولا يقيم
بعد رميه وظاهره التوسعة في عدم النزول بالمحصب ويسمى الابطح وهو كذلك للمتعجل وغيره ممن لا يقتدى
به واما من يقتدى به فيستحب له النزول به فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل مكة ليلا وان ترك النزول به
فلا دم عليه وقد تم حجه قال ابن عمر في تنبيهها ان احدهما ان اراد تمامه بفرائضه وسننه وفضائله وقد بقي عليه
طواف الوداع وان اراد الفرائض فقد تمت قبل هذا والجواب انه اراد تمام فرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم
يختص بالحاج اذ يفعله كل خارج من مكة حاج او غيره ثانيهما انه لم يتم حجه حتى يرمي الجمار وقد قال بعد هذا ويجتنب
في حجه وعمرته النساء والصيد والطيب بطواف الافاضة وهو التحلل واذا كان حراما كل شيء والجواب انه انما تكلم هنا على تمام
افعال الحج وذكر بعد هذا [illegible] تحلله وما يترتب عليه ثم ذكر تتميم قوله يقيم بمنى ثلاثة ايام فقال وان شاء تعجل
في يومين من ايام منى مكيا كان او غيره فيرمي وانصرف بعد رمي اليوم الثاني وسقط عنه رمي الثالث ومبيت
تلك الليلة على المشهور وقال ابن حبيب يرمي عنه رميه في الثاني وقال [illegible] المفاخر بن [illegible] حيث اذا تعجل عنه [illegible]

وهذا

وهذا في غير امير الحاج واما هو فلا قال مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل فاذا خرج الحاج او المعتمر اي
اراد الخروج من مكة طاف للوداع وهو طواف الخروج ويسمى ايضا طواف الصدر وركع وانصرف ويؤمر به الحر
والعبد والكبير والصغير والذكر والانثى المكي وغيره ففي الموطا لا يصدرن احد من الحاج حتى يكون اخر عهده الطواف
بالبيت ولم يذكر المؤلف حكمه وهو الاستحباب عندنا والوجوب عند ابي حنيفة والسنية عند الشافعي فلو اشتغل
بعد طواف الافاضة بشغل خفيف كبيع او شراء لم يعده وان طال ولو بعض يوم اعاده فان تركه وخرج فالذي في المدونة يرجع
ما لم يبعد ابن القاسم ولم يحد فيه حدا وانا ارى ما لم يخف فوات اصحابه او منع كريه تنبيه ظاهر كلام المؤلف ان المامور به
من كان في احد النسكين وليس كذلك بل يؤمر به كل من اراد سفرا مكيا كان او غيره ولو خرج الى الجعرانة او
التنعيم يريد الاقامة بذلك الموضع ودع ولو مكيا [illegible] الخروج فلا الفرد المسافة واذا ودع فلا يرجع في خروجه القهقرى
بان يجعل وجهه للبيت ثم يمشي الى خلفه الى ان يتوارى عن البيت لانه فعل الاعاجم عند الانصراف من حرمة عظيم اذ لم يرد به
نص ولا اثر ولا يودع المكي بعد قضاء نسكه ولا مقيم بمكة والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا في الحج من احرام وطواف
وسعي الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه او يقصر ان لم يكن في الحج وقد تمت عمرته سننها
وفرائضها ظاهره ان تمامها انما هو بالحلاق وعلى هذا فهو من اركانها وهو كذلك على احد القولين والمشهور انه ليس
بركن ويجبر تركه بالدم ويحتمل ان يريد بتمامها فرائضها وسننها التي منها الحلاق المجبر بالدم ويكون كلامه على المشهور
وظاهره انه يرمل في الثلاثة الاطواف الاول وهو كذلك للافاقي وغيره اولا باقي فقط [illegible] ولم يذكر حكمها هنا وذكر في باب
جمل من الفرائض انه سنة واجبة وهو كذلك خلافا للشافعي في ايجابها كالحج ولم يذكر كونها مرة في العمر تنبيه للعمرة
ميقاتان مكاني وهو كالحج الا من بمكة سواء كان من اهلها او لا فميقاته الحل يخرج اليه وافضله الجعرانة ثم التنعيم ولو احرم
بها في الحرم انعقد ولا يعجم الا بعد الخروج الى الحل وميقاتها الزماني جميع السنة الا الحاج فلا يحلها حتى يفرغ من
نسكه ويخرج ايام التشريق ويكره بها من الحل ويكره تكرارها في السنة والحلاق للرجل افضل في الحج والعمرة
من التقصير لخبر الصحيحين رحم الله المحلقين ثلاثا قيل والمقصرين يا رسول الله والمقصرين ولا بد في النسك من تعميم
الراس على المشهور بسنة الحلاق واستيعابه فهل استيعابه في الوضوء ولو عم بنورة اجزا على المشهور
خلافا لاشهب لانه تعبد فيقتصر على ما ورد والتقصير يجزئ عن الحلق والتقصير سنته في الرجل ان يجز من
جميع شعره طويله وقصيره من قرب اصله فلو اقتصر على جز بعضه لم يجز قال في المدونة وليس تقصير الرجل
ان ياخذ من اطراف شعره ولكن يجزه جزا وليس كالمراة وان لم يجزه واخذ منه فقد اخطا واجزاه وقول المؤلف في
جميع شعره يحتمل عموم شعر الراس واللحية والشارب كما في الموطا عن ابن عمر انه كان اذا حلق او قصر اخذ من لحيته
وشاربه ويحتمل انما اراد من شعر الراس خاصة تنبيه الحلاق او التقصير تحلل ونسك ومعنى كونه نسكا انه عبادة
يطلب ايقاعها في الحج وتظهر كونه نسكا بقول مالك فيمن لم يقدر على حلق راسه ولا تقصيره لوجع به فعليه
هدي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صيام ويظهر كونه تحللا انه يمنع الوطء قبله ولو بعد طواف الافاضة وسنته

المراة

المراة ولو مراهقة التقصير اتفاقا وجا فيه حديث ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير رواه ابو داود
وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج به وتقصيرها ان تاخذ قدر الانملة ولا يجوز لها الحلق لانه مثلة وفي ابن عمر تحلق
على زوجها ان حلق راسها ويجنو العبد العارف الوجيه اذا حلق راسه وكان ذلك مثلة في حقه [illegible] شرع في بيان
ما يجوز للمحرم او غيره مصرحا بما يحرم قبله معبرا عن الجواز بقوله ولا باس ان يقتل المحرم وغيره محرما او
لمحرم الفارة بالهمز الفاكهاني وكذلك فارة المسك وهي بالهمز وفي الصحاح الفارة جمع فارة مهموز وفارة المسك
النافجة كذا بخط ياقوت بضبط القلم غير مهموز وانما هي زكم ممتلئ في سنح البعير واذا انتشت انتفشت وفارة
الابل تفوح منها رائحة طيبة وذلك اذا رعت العشب وزهره ثم شربت وصدرت عن الماء فتندى جلودها فيفاح
منها رائحة طيبة فيقال لتلك فارة الابل عن يعقوب قال الراعي لها فارة ذكر الكلاء عبشية [illegible] فتوق الكافور
بالمسك فاتقه وانما قتلت الفارة لاذيتها الناس في امتعتهم على الصحيح خلافا لابن عبد ربه حيث قال انما
قتلت لانها يهودية ممسوخة ويرد عليه انها لا تشرب البان الابل لانا كل لحومها انتهى والحية والعقرب
فيشمل المطلوب صغيرها وكبيرها لاذية كل منها والعقرب انثى العقارب ويقال عقربة وعقربا بالمد غير منصرف والذكر
عقربان بضم العين والرا وشبههما في الاذية يحتمل شبه العقرب كالزنبيلا والزنبور ويحتمل شبه كل واحد من
الثلاثة فشبه الفارة بعض النباب كابن عرس وشبه الحية الافعى والثعبان والكلب العقور وهل
المراد به الانسي مما لا يجوز اتخاذه مما يعدو على الناس او كل ما يفترس فيشمل الفهد والنمر والاسد
وهو المشهور ويشهد له دعاؤه صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب بان يسلط الله عليه كلبا من كلابه
فافترسه الاسد وما يعدو من السباع المتقدمة والذياب ونحوها كالضبع والطافة يحتمل الصغير منها
والكبير ومذهب اشهب جواز قتل الذيب الصغير وهو ظاهر كلام المولف ومذهب المدونة الكبير فقط واقتصر عليه
صاحب المختصر لانه الذي يعدو ابن عمر ان حمل الكلب في الحديث على الانسي كان ما يعدو غير مكرر او على ما يفترس كان
تفسيرا له قال وان حملنا السباع على المعهودة كان ما يعدو ويفترس جرى فيه
التبعيض ظاهر ماهنا ان الذيب غير عادية وليس كذلك وانما قال ذلك تنبيها على خلاف ابي حنيفة القائل
بان الذيب لا يقتل وهذه الخمسة التي ذكر المولف في الصحيحين خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفا
رة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وفي الصحيحين وغيرهما خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا واسقط في هذا العقرب وزاد الحية ثم جاز الحج
لصحة الحديث في هذا الابقع ابن عبد السلام حمل الغراب مطلقا والابقع مقيد له او عام فيكون
هذا على وفق لا مخصصا له فيه نظر والاقرب الثاني ونبه في التهذيب الى العام فهو كالابقع وابن
قال ابن عمر وكن بعضهم ذوا الشعة الحية فقال يوخذ بعر الغنم والملح والثوم ويعجن ويجعل على موضع
اللسعة فيبرا ودوا لدغة العقرب قتلها وجعلها في بطنها على موضع اللدغة ويقتل من الطير بين التبعيض ما
يبقى

ما يبقى الاذاه من الغربان والحداة جمع حداة وهي بكسر الحا والالف ابن العربي صوابه بالهمز الفهم وكسر الحا
وفتح الدال كعنبة وعنبة والجماعة حدا بكسر الحا مهموز مقصور وقيل قمل على ما
ورد في الحديث في الجراد لا ذا فيه للدواب ونحوها والجراد تخففها لا تمنعه ابن عبد البر انما يقتل منها الابقع
الظهر والبطن واختلف في قتل صغارها فقيل يقتل وشهره ابن راشد وغيره وقيل لا وشهره ابن هارون وذكر
المشهور بن حاجب المختصر والخلاف نظر للحال والمال واما غيرها مما ذكر من الطير وظاهر قول المصنف
انه لا يجوز قتله وهو قول اشهب عليه في الطير العوبة وقال صاحب المختصر اذا عدا وخيف منه اذاه
ولم يندفع الا بقتله جاز قتله واختلف هل يزاد على ما في الحديث ويجبر في الحرم ايضا عيون الاصمية على الاربعة
وما زيد في الرباع السنة المذكورة وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح اولا فولان
ويجتنب المحرم حج او عمرة في احرام بحجه او عمرته النسا لا جل خوف الاستمتاع بهن بوطء او بمقدمة
وكذا تجتنب النسا الرجال بان تحل وهو في فرج او غيره وجد معه انزال ولا يفسد الحج قبل الوقوف بعرفة
عامدا او ناسيا او جاهلا وعليه قضاؤه بعرفة لقوله عليه الصلاة في الحديث او جرد ذلك او الوطء عند خلافا للشافعي
عالما او جاهلا وكذا ان وقع بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر فيفسد
وعليه الهدي وكذلك الافاضة وبعد رمي جمرة العقبة او بالعكس في يوم النحر او قبله وليلة المزدلفة واما ان وقع
قبل طواف الافاضة وبعد رمي جمرة العقبة فيما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدي وكذلك تفسد العمرة ان وقع الجماع
قبل الفراغ من سعيها واما ان وقع بعد الفراغ منه لم يفسد ويجب عليه الهدي ذلك الفاسد فان لم يتمه فهو عليه باق
الهدي اذ لم يبق الا الحلق وهو لا ركن فيه وحينئذ يتم حجه او عمرته الي اخره وجب عليه اتمام
ذلك الفاسد فان لم يتمه فهو عليه باق ولو احرم بحجة القضا او عمرة القضا وقضا الفاسد
واجب على الفور ان الحج في العام القابل وان اخرجه عنه عمدا فقضاه والعمرة بعد التحلل من
فاسدها لانها تفعل في جميع السنة وسواء كان الحج المفسد فرضا او تطوعا وكذلك
يجب عليه قضا القضا اذا افسد القضا ثانيا بانه يلزمه ان يحج حجتين احداهما قضا
عن الاصل والاخرى عن القضا الفاسد كما يلزمه حجة ثانية بسبب افساد القضا ويلزمه
هديان احدهما الهدي الاول واذا افسد فارن فمن اوجب معه الحج من زوجه او امته من حين الاحرام الى طواف
الافاضة ليلا يتذكر ما كان بينهما فيدعو كل منهما الى الفساد ثانيا وهل وجوبا وهو ظاهر ما صح صاحب المختصر
وظاهر المدونة او استحبابا وعليه اقتصر في الجلاب او الفرق بين العالم بالتحريم فيجب والجاهل فيستحب
وهو قول اللخمي ولا يتعدد الهدي بتعدد الوطء في امراة او نسا بخلاف جزا الصيد وفدية الاذى فان الواجب
يتعدد بتعدد موجبه ويجتنب المحرم قال ابن عمر لا يمس طيبا ولا يشمه ولا ياكله وان مسه ولم يشمه او
شمه

[illegible]

أو غسلها يجوز بها عليه الفدية في كل واحد من ذلك أو لا قولان وإن مسه وانتفع به فالفدية اتفاقا
للشرقة انتهى ولو خلط مع غيره ولم يطبخ فالمشهور الفدية وإن طبخ فلا [illegible] وإن صبغ الفم وأما الذي
كالزيت والورد فيكره ولا فدية فيه [illegible] من أن يستنشقه عامدا أو جاهلا أو خطأ فإن ألقته الريح
عليه وبادر بإزالته فلا فدية وإلا وجبت واستثنى مما [illegible] ما يصيبه من خلوق الكعبة ولا بد من نزع كثيره
فإن تركه فالفدية ويخير في نزع يسيره ويجتنب الرجل محيط الثياب باعتبار ما خيط له سواء صنع
على قدر البدن أو قدر عضو منه وسواء كان خياطه أو نسجا على هيئته [illegible] كالقميص من اللبد بغير خياطة
وكذلك [illegible] وإن لم يدخل يديه [illegible] افتدى لأنه في معنى اللباس ويجتنب المحرم مطلقا في الحل والحرم والحل
في الحرم الصيد الحيوان البري والتعرض له [illegible] أو غيره [illegible] مستأنسا أو غير [illegible] وحشيا
من جال أو بيضا ولا يستثنى من ذلك إلا الفأرة [illegible] الفواسق وإذا دخل في كلامه الحل في الحرم فيخرج
ذلك من الخلاف في [illegible] الذي [illegible] اختلفوا في الصيد وإن حرم [illegible] إذا أحرم [illegible]
[illegible] إذا دخل في الحرم وهذا القول هو الذي [illegible] وقلنا
البري [illegible] الصيد البحري وسواء كان المحرم البري أو صيد من أجله وإذا ذبحه المحرم فهو ميتة لا يؤكل
والصيد حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم فقط ويجتنب المحرم رجلا أو امرأة قتل الدواب أي دواب
جسده كالقمل وما يؤدي إلى قتله كطرحه بالأرض فإن قتل شيئا من ذلك كثيرا افتدى وقليلا أطعم شيئا من الطعام
بخلاف البرغوث فلا [illegible] لأنه يعيش بالأرض ويجتنب إلقاء التفث وهو زوال الأوساخ عن نفسه فقال
ابن [illegible] الأظفار وزوال شعر العانة وزوال شعر الأوساخ [illegible] الإبطين وحلق
العانة افتدى [illegible] أو نتف شعره [illegible] المراد [illegible] عن جسده
وفيه ضعف [illegible] مع قوله وقتل الدواب لأن في إلقائها [illegible] وأنه لو أراده لقال وإلقائها
لأن [illegible] وهو [illegible] عن نفسه ولا يغمس
رأسه مخافة قتل القمل [illegible] ثوبه الذي أحرم فيه وبيعه قاله في المدونة قال [illegible]
يغسل ثوبه [illegible] إلا أن يصيبه نجاسة فيغسله بالماء وحده لا بالحرض
ولا يغطي الرجل رأسه في الإحرام اتفاقا ولا وجهه على المشهور [illegible] رأسه [illegible]
[illegible] بأنه [illegible] تغطيته بعضه [illegible] عن رأسه [illegible]
[illegible] يستظل [illegible] والشجر [illegible]
وجود الفدية وعدمه قولان مشهوران [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] يغطي رأسه [illegible] إزالة شعره فقال

[illegible] بحلقه لقضية كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه [illegible]
فأمره أن يحلق وفيه نزل قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الآية وبعده بدنية الأذى هي على
التخيير [illegible] المؤلف ذلك بقوله ثم يفتدي ثم بين الفدية بقوله بصيام ثلاثة أيام وهل هي متتابعة
أو متفرقة قولان [illegible] وهو مستحب على المشهور وهل تجزي نية واحدة أو لا بد من التبييت كل ليلة
قولان [illegible] المشهور [illegible] الثاني أو إطعام ستة مساكين [illegible]
على المشهور [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أو نسك بشاة [illegible]
شاة من البلاد [illegible] أفضل [illegible] على [illegible]
[illegible] في ذلك المكان [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] وتطلق الشاة على الذكر والأنثى [illegible] الهدي [illegible] قال الله تعالى
فما استيسر من الهدي وهو شاة ثم تبين ما تتميز به المرأة عن الرجل في الإحرام فقال وتلبس المرأة
الخفين والثياب في إحرامها دون الرجل ولا تلبس القفازين للسنة قال [illegible] تجتنب كلها
تجتنبه الرجل إلا ثلاثة أشياء لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين وزاد [illegible]
رفع الصوت بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة
والإسراع في بطن محسر وحلق الرأس وإحرام المرأة في وجهها [illegible] الروايات
وكفيها أي تبدو [illegible] الإحرام في وجهها وكفيها بترك تغطيتها وإحرام الرجل في وجهه
ورأسه بأن تبدونهما حال إحرامه فإن غطى رأسه وانتفع بذلك افتدى وإن غطى وجهه وانتفع به
ففي الفدية قولان [illegible] الخلاف ما في [illegible] والانتفاع بتغطية الرأس ما ليس في تغطية الوجه
والكفارة [illegible] والانتفاع وجودا وعدما وكرر المؤلف الكلام على الرأس [illegible]
الوجه وله أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه [illegible] ولا يجوز ذلك لغيره تطوعا ولا بإجارة فإن
فعل افتدى [illegible] لنفسه [illegible] فعل افتدى [illegible] إلا أن يكون ذلك عيشه
ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن يجد نعلين [illegible] فليقطعهما
أي الخفين أسفل من الكعبين ثم يلبسهما بعد القطع [illegible] عليهما [illegible] في باب
المسح [illegible] إلى [illegible] الكعبين [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] قوله فليقطعهما [illegible] فلا يلبسهما إذا قطعهما [illegible]
[illegible] وكذلك إذا [illegible]
[illegible] على حالهما وأما في الزيادة اليسيرة [illegible] ولبسهما
[illegible] وهذا الخلاف [illegible] إذا وجدهما [illegible]

ثم شرع في بيان اوجه الاحرام الافراد والقران والتمتع وبيان الافضل منها بقوله والافراد بالحج عندنا من
التمتع ومن القران وفي كلامه تقديم التصريح على النص وفي قوله عندنا اشارة لخلاف ابي حنيفة في
قوله القران افضل وخلاف الشافعي في احد قوليه ان التمتع افضل والمشهور عنده كما عندنا ويشهد له
ان الهدي انما وجب في التمتع والقران لاجل نقصهما وما كان بالهدي فيه افضل مما فيه الهدي ولتمامه دون الافراد
وخلافا لاحمد ان التمتع عنده افضل ومنشا الخلاف اختلاف فيما احرم به صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فثبت عندنا ذلك انه افرد وتاولنا ما جاء من القران والتمتع على انه انما فعل الافراد وامر بعض اصحابه
بالقران واخبر بالتمتع فنسب ذلك اليه وثبت عند ابي حنيفة انه قرن وتاول انه احرم اولا بالعمرة فكان
يلبي بعمرة فنقل ذلك عارد بالحج وقيل يلبي بالحج وبعد ذلك لبيك بحج وعمرة وقال الشافعي تمتع
او بانه احرم بالحج ثم فسخه في عمرة خلافا لما كانت تنكره الجاهلية فلما فرغ من العمرة احرم بالحج وثبت
رحمه عنده ان التمتع افضل والمشهور من المذهب ان الافراد افضل ورجحت افضليته بوجهين احدهما
فعله صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا والبخاري وغيرهما وافراد الصديق في السنة الثانية
وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي عشرة وثانيهما انه لا يحتاج الى جبر بهدي ولا غيره بخلاف القران
والتمتع فانهما رخصة او جبرا الله على من اخر بهما الهدي ان لم يكن كمثا والمشهور ان القران يلي الافراد في الفضل ثم
التمتع واختلف الشيوخ في فهم كلام الموطا فمن قائل ان التمتع افضل من القران لان تقديمه من اللفظ يقتضي
تقديمه في المعنى ومن قائل بل يظهر منه ان القران افضل لانه قال من التمتع ومن القران كانه يقول ومن القران الذي
هو افضل ايضا ومنهم من لا يظهر منه شيء وذكر عبد الوهاب ان المنصوص افضلية التمتع على القران وقال ابن المواز
التمتع والقران والافراد كله واسع والافضل الافراد ثم قرن من غير اهل مكة او ذي طوى يعني التمتع فضل
وهو المعروف للافتين من ومعليه هدي وجوبا بشروطه احدها ان لا يكون حاضر المكة او ذي طوى وقت
فعل النسك لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ابن الحاجب على الاشهر وعليه اقتصر صاحب
المختصر في المقيم باحدها لا دم عليه ثانيها ان يحج من عامه فلو فرق وفاته الحج تحلل بعمرة ولا دم
عليه وجود الهدي عليه لاسقاطه احد السفرين وقرن بقوله وتمتع من غير اهل مكة او ذي طوى وعليه هدي
وحذف هذا من قوله قرن لدلالة هذا عليه والوجوب هذا الهدي على التمتع خمس شروط احدها ان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام فلو كان من حاضريه لم يلزمه دم للعلة السابقة واما ذو الاهلين بمكة وغيرها
فليستحب له الدم وقيل ينظر حج احدهما بكثرة الاقامة وهو قول اشهب والى هذا اشار صاحب المختصر بقوله وندب
لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر وثانيها ان يحج من عامه فلو اعتمر في عام
وحج في اخر فلا دم ثالثها ان لا يرجع اذا اعتمر من عمرته الى بلده او مثله في البعد فلو عاد ورجع واحرم
بالحج لم يكن متمتعا رابعها ان يفعل العمرة او بعضها عن واحد اما عن نفسه او غيره نيابة على احد القولين
فلو

فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فلا دم اذ لا يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع
واشار صاحب المختصر للقولين بقوله وفي شرط كونهما عن واحد تردد
بدنة الى الهدي ان كان مما يذبح كالبقر والغنم او بقرة ان كان مما ينحر كالابل والبقر وان كان ذبحها
مستحبا وانما كان الهدي بخلاف اشارة لاحدهما بقوله بمنى ان وقفه القارن والمتمتع بعرفة بنفسه
او نائبه باذنه ولثانيهما بقوله وان لم يوقفه بعرفة فيتحلل بمكة بالمروة بعد العمرة وجوبه بها
وليس كذلك بل هو بها مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم عندها هذا النحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر
منحر وشرط هذا الهدي كونه في حج وان ينحر او يذبح نهارا في ايام منى بعد ان يدخل به من الحل الى الحرم
بكن اشتراه منه لان مكة في الحرم وكل هدي لا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان اختل شرط من هذه الشروط
لم يجزه نحره ولا ذبحه فان لم يجد هديا وكان موجبه سابقا على الوقوف كالتمتع والقران والفساد
والفوات ونحوه الميقات انتقل الى الصوم لان الكفارة مرتبة ولذا قال فصيام ثلاثة ايام في الحج
وجوبا اتفاقا ثم بين وقتها فقال يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة ابن عمر يحتمل كون النفي على بعض من الله
تعالى الا انه ليس يات بلفظ التلاوة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ومما عليه ايضا انه لم يذكر القارن في القران
بل التمتع خاصة ويحتمل كونه التشارع ويحتمل ذلك وقوله الى يوم عرفة يحتمل دخوله في الصوم لقول المدونة
صام ذلك فيما بينه وبين يوم النحر ويحتمل عدم دخوله لقوله اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير الحاج احسن
منه للحاج ليتقوى على الوقوف فيتعارضان واجيب عن المعارضة بانه تكلم هنا على الصوم الواجب
وهنالك على التطوع تنبيه اطلق الموطا في عدم وجود الهدي ولا بد من تفصيله ليخلص ثلاثة اوجه
الاول ابن الحاجب من وجده الثاني رجا وجوده والثالث الشك في وجوده في الياس يعجل صومه
من يوم احرامه الى يوم عرفة فان وجده بعد ذلك لم يجب عليه نحره لانه صام بوجه جائز ويستحب في
الرجاء يؤخره فان صام اولا ثم وجده اهدى وفي الشك يستحب التاخير فان صام اولا ولم يؤخر ثم
وجده اهدى ايضا وقيل لا يهدى في الوجهين فان فاته ذلك ان الصوم في الزمن المذكور صام
ايام منى وهي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر وسبعة اذا رجع من منى الى مكة سواء اقام
بها ام لا كان المشهور مذهب مالك في المدونة وهو المشهور فان اخرها صام متى شاء والتتابع مستحب في الثلاثة
والسبعة على المشهور وقيل اذا رجع الى بلده وليس المراد في الطريق لانه مسافر وقد اباح الله
الفطر في السفر ... ان كان موجب الهدي نقصا متاخرا عن الوقوف كالرمي قبل الافاضة او الحلق
او ... النزول بالمزدلفة والرمي والمبيت بمنى ونحو ذلك صام متى شاء ... ان التمتع شروط
عدها بعضهم ستة واختلف الشيوخ هل تؤخذ كلها من كلام الموطا فقال بعضهم نعم وقال اخر انما يؤخذ
منه اربعة وقال اخر خمسة ولنذكر لك على ما فيه فنقول قوله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة او ما فعل
شرط

شرطه ثم يحل منها في اشهر الحج هذا شرط ثان فلو حل منها قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا [illegible]
عن احد السفرين جميعها في اشهره بل فعل بعضها كما [illegible] ولو احرم بها في رمضان واكملها ولو بالسعي
في شوال كان متمتعا ويفهم من هذا الشرط ثالث وهو ان لا يحرم بالحج الا بعد فراغ اعمالها ان يحج
من عامه فلو اعتمر في اشهره ثم حج في عام ثان لم يكن متمتعا [illegible] السابق [illegible]
ان الخروج من العمرة في اشهر الحج يوجب كونهما في عام واحد لانا نقول يحتمل ان لا يحج في ذلك العام
ان يحج عن غيره واشار لهذين الشرطين بقوله ثم بعد احلاله منها في اشهر الحج وحج من عامه خامسها
ان يكون في سفر واحد [illegible] بعود الى بلده او مثله في البعد واشار له بقوله قبل الرجوع الى افقه
او الى مثل افقه في البعد عن مكة ظاهره ولو كان افقه في الحجاز وهو كذلك خلافا لابن المواز وعبد الملك
هذا في غير هذا الكتاب فاذا كان [illegible] افقه لم يرجع اليه ويعود بعد [illegible] الحج واما من افقه [illegible]
ويرجع الى مصر فهذا يسقط التمتع [illegible] ثم يعود من عامه ولا اشكال انه
اذا عاد الى بلده او مثله [illegible] في سقوط الدم سادسها ان يكون [illegible] بغير مكة واشار لهذا بما [illegible]
جهة القران بقوله وليس على اهل مكة هدي [illegible] تقدم قبل هذا انما يؤخذ منه شرط سابع وهو كونهما عن واحد
احد القولين والقول الاخر لا يشترط كونهما عن واحد وافاد ذلك حاجب المختصر بقوله وفي شرط كونهما
عن واحد تردد تنبيهات الاول [illegible] لكن ما لا يجوز المحرم فعله
من احلاله منها الى انشاء الحج وهو قول ابن القاسم او لاسقاط احد السفرين كالقارن وهو قول غيره
[illegible] الثاني دم التمتع انما يجب باحرامه بالحج الثالث لو فعله قبل احرامه بالحج اجزاه الرابع
شرط في التمتع صحة العمرة اذ لو افسدها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضا
[illegible] وهذا الذي [illegible] عمرته في اشهر الحج [illegible]
[illegible] ان يحرم بالحج اي من مكة من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل [illegible] الحرم
[illegible] لا يجمع فيه بين الحل والحرم [illegible] ثم خرج الى الحل [illegible]
[illegible] وصحة القران بحجة وعمرة معا [illegible]
العمرة في نفسه [illegible] الحج اتفاقا [illegible] العكس [illegible] الاقوى [illegible]
ارد افها عليه [illegible] علي حج او عمرة علي عمرة [illegible] الثاني [illegible]
عليه [illegible] وتلخص من ذلك اربع صور حج علي حج وعمرة علي عمرة وعمرة علي حج وحج علي عمرة وهذه
الاخيرة هي الجائزة [illegible] اشار الى وجه [illegible] بقوله واذا اردف الحج علي العمرة
قبل ان يطوف او قبل ان يشرع في الطواف [illegible] ان يشرع
في الطواف وقبل ان يركع عند ابن القاسم [illegible] طوافه [illegible] وقال اشهب

فان

فان [illegible] وقال ابن [illegible] عن بعض الشيوخ [illegible] وانه لا يكون قارنا الا [illegible]
بعدم [illegible] الطواف والركوع ثم قال عن بعضهم لو قال قبل ان يركع [illegible]
ويكون [illegible] ولو قال قبل ان يعود [illegible] عن الركوع [illegible] ولو قال قبل ان يركع
[illegible] يعني المؤلف من اوجه الاحرام الاطلاق وهو ان يحرم [illegible] احرم
[illegible] الثلاثة السابقة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المختصر وقيل القياس [illegible] وشرط صحة الارداف صحة العمرة [illegible] الارداف قبل الركوع
ولو اردف بعد الركوع وقبل السعي [illegible] بعد السعي [illegible] علي المشهور ولو
اردف بعد تمام السعي [illegible] اتفاقا ويلزمه الحج اتفاقا [illegible] العمرة [illegible] الهدي
لتاخيره وليس على اهل مكة هدي في تمتع واهل ذي طوى [illegible] اتفاقا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ولا في قران على المشهور قياسا على التمتع واوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي
ووجه الاول ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم [illegible] اهل ذي طوى فهم مثلهم
وقيل من كان داخل الحرم [illegible] عليه الجمعة [illegible]
وقيل من كان داخل الحرم [illegible] ومنشا الخلاف هل الدم لاسقاط احد السفرين او لاجل
[illegible] وهو مشترك بين الحاضر وغيره تنبيه لم يعلم من كلام المؤلف حكم ذلك هل الجواز او الكراهة
والمنصوص الجواز [illegible] لا هدي عليهم ثم ذكر مفهوم قوله فيما سبق ثم يحل منها في اشهر الحج فقال
ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج [illegible] ولو اتم سعيها قبل غروب الشمس من اخر يوم من رمضان
فليس بمتمتع لان من شرطه ان يحل منها في اشهر الحج ثم شرع في الكلام على احكام الصيد فقال
وحرم به [illegible] ماتقدم [illegible] شرعا [illegible] ما يذكر [illegible]
وعليه جزاؤه [illegible] والعبد والذكر والانثى صغيرا او كبيرا عمدا او خطا جهلا او نسيانا [illegible]
من النعم [illegible] على المشهور وقيل لا شيء عليه في النسيان لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا [illegible]
[illegible] والنسيان [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] قتله [illegible]
على المشهور [illegible]
[illegible]
وفي الفيل بدنة [illegible]
[illegible] وفي النعامة بدنة [illegible]
في الخلقة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع والثعلب شاة وفي الضب والارنب واليربوع القيمة طعاما
والكبير

والكبير محل الصغير والعبيد كالسليم والذكر كالانثى قياسا على الديات في الادمي وفي الجنين عشر دية
امه ولو تحرك فان استهل ففيه الكبير وفي حمام مكة والحرم شاة بغير حكم لقضا عثمان رضي الله عنه بذلك واستثقلوا
الحكمين لانه من باب الديات وحمام مكة كحمام غيرها وخص في المدونة الحاق القمري والفواخت وشبههما بالحمام
وقيل لا تلحق به وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير وفي البيض عشر دية الام وفي البازي المعلم وغيره مما فيه
منفعة شرعية قيمتان يقوم حالها عن منفعته لحق الله تعالى وقيمة باعتبار منفعته لربه وما كان من جزاء
المثل ايجتهد فيه بمعرفته ولا يقويه من حكم بين ذلك بقوله يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل من فقهاء
بالعدل الذي تشترط فيهما ويشترط فقههما بذلك لا بغيره من ابواب الفقه اذ كل من ولي امرا
فانما يشترط في حقه العلم به وبما يطرأ عليه وصفة ذلك الحكم ان يذكرهما بالفعل ثم ينظران فيه ان
كان له مثل ذكر انه ما يحكم فيه من بهيمة الانعام ويقومان الصيد حيا على حاله ولا يجزئ ان يكون المحكوم
عليه احدهما لان الانسان لا يحكم لنفسه وفي الموطا جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ان رجلا اجرينا
حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى
دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل
الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ومحله اي محل الجزاء بنحر
فيه او يذبح منى او مكة تابعا للمفعول المشتمل عليه وتابعه بعرفة والا بان لم يوقف به بعرفة فمكة
هي محله وهذا في الحاج واما المعتمر او الحلال المحصر فمحله مكة خاصة وحيث كان محله مكة فانه يدخله
اليها من الحل لا نعم شرطه الجمع فيه بين الحل والحرم وان ملكه بمكة خرج به للحل ثم بين تخيير الهدي
مخير لا مرتبا فقال وله ان يختار ذلك المثل او كفارة طعام مساكين هم وكيفيتها و
تفسيرها ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما يوم الاتلاف في محله ان كانت له هناك قيمة والا ففي اقرب الاماكن
اليه كسائر المتلفات وقيل يوم القضا وقيل يلزمه اكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم القضا
والمعتبر في الاطعام غالب عيش محله من بر او شعير او تمر او غيره مما يجزئ في كفارة اليمين قال في المدونة
ويقوم بالحنطة وان قوم بتمر او شعير جزا اذا كان ذلك طعام اهل ذلك الموضع فيتصدق به على المساكين
مد فمد بمد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ايقوم الصيد بشيء من القطاني والزبيب والاقط وهو عيش ذلك
الموضع قال يجزئ فيه ما يجزئ في كفارة اليمين واختصرها ابو محمد قال لا الا القطنية فلا ويجزئ من الطعام
ما يجزئ في كفارة اليمين ولو اعطى المساكين ثمنا او عرضا لم يجزه وقوله قيمة الصيد هو المشهور والشاذ تقويم
المثل وهو قول الشافعي والصرف في محل الاتلاف وان كان فيه مساكين والا ففي اقرب المواضع اليه وقال
يطعم حيث شاء اذا اخرج على سعر محله واشار بقوله او عدل ذلك الطعام صياما وهو ان يصوم عن كل مد
يوما

يوما ويصوم لكسير المد يوما كاملا اذ لا يتبعض والصوم لا يتبعض فلا بد من كسر المد ابلزمه
اتمامه ويصوم حيث شاء والاحسن التعجيل لبراءة الذمة واذا اختار شيئا وحكما عليه به فهل له ان ينتقل
عنه الى غيره او لا ففي المدونة له الانتقال لانه ليس كحكم الحاكم لان الله تعالى خيره وقيل ليس له ان ينتقل وقيل
له ان ينتقل ان الزم نفسه ذلك قبل ان يعرف ما هو الواجب من مبلغه فان التزمه لم يكن له العدول الى غيره قال
ابن محرز وهو الصواب كالمكفر عن يمينه اذا التزم الكفارة باحد الانواع الثلاثة فليس له ان يعدل الى
غيره والاولى كون الحكمين بمجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه فان اختلفا ابتدأ غيرهما
ويجوز ان يكون احدهما احد الاولين وان اخطأ خطأ بينا نقض حكمهما وله ان يحكمه بشيء فيما بينه
او عكسه والعمرة سنة موكدة مرة في العمر على المشهور وهو راي الجمهور لخبر جابر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحج اواجبة هي قال نعم قيل والعمرة قال لا وان تعتمر خير لك ولخبر ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع وقال ابن الجهم وابن حبيب بوجوبها ويكره تكرارها في السنة
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول عند انصرافه من ذلك آيبون راجعون
بالموت تائبون عن كل ما يقبح لغة وقيل آيبون راجعون لمواطننا وآيبون راجعون عن افعال المذمومة للمحمودة
وقيل آيبون تائبون يعني ان يراد به وهو الرجوع عن افعال المذمومة الى افعال المحمودة وهذا يعني
عابدون محسنون لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كأنك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك او بما افترض الله علينا او متذللون لربنا حامدون له تعالى على افراده
لنا على القيام بما فرضه او سنه علينا وتقديم المجرور مؤذن بالحصر صدق الله وعده لنبيه
صلى الله عليه وسلم من نصره له اذ نصره بالرعب من مسيرة شهر وانجز له وعده بدخوله مكة
بقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم
الاحزاب من الكفار الذين تحزبوا كما قال تعالى اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم اي من فوق الوادي ومن
اسفل منه هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا اي اختبارهم فوجدهم صابرين ثابتين
ولما تحزب المشركون على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة ارسل الله تعالى عليهم الريح
وهي الشرقية ويقال لها الصبا قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهي
الغربية وحده الضمير لله تعالى فهو الناصر من غير شريك له ولا معين ولا معاضد ولا وزير يفعل ما يشاء
وهو على كل شيء قدير خاتمة يحرم على المحرم كشجر ونحوه وكره الحلال قطع ما ينبت بنفسه
في الحرم غير ما خرج السنا ويجوز كقطع ما ينبت بعلاج [illegible] كشجر وكره ونحوه
وخس وكراث وبطيخ وفقوس ونحوها ما ينبت بنفسه مما جرت العادة انه لا ينبت الا بفعل ادمي
واما ما عادته ان ينبت بنفسه كمغيلان لم يجز ولو قطع ما يحرم قطعه فلا جزاء فيه
وانما

وانما علق فاطعه لا سنحبها رو حد الحرم المكي مما يلي المدينة الشريفة اربعة اميال او خمسة لمنتهى
التنعيم ومما يلي العراق ثمانية اميال الى مكان يسمى بالمقطع ومن جهة عرفة تسعة اميال بتقديم
المثناة الفوقية ومن ناحية اليمن سبعة اميال بتقديم السين الى موضع يقال له اضاة ومما يلي
جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قاله مالك والحديبية في الحرم ابن القاسم ومن ورائها في الحرم واما
حرم المدينة الشريفة بالنسبة الى الصيد فما بين الحرار الاربع المحيطة بها وبالنسبة لقطع الشجر
فبريد في بريد ولا جزاء في صيدها على المشهور وقيل انه لا كفارة في اليمين الغموس لعظمها كذا

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

وقع في بعض النسخ تاخير هذا الباب الى ما بعد باب الايمان ذكر هذه الامور السبعة بحيث تحويه المؤلف هذه
وهي الرواية المشهورة ومن ترجم له شربة ولم يتكلم عليه وفي بعض النسخ تاخيرها بعد باب الايمان
والنذور ولما ترتيب المؤلف هذه الامور في الترجمة بان قدم الاهم منها فالاهم قدمه تنبيهه
ربها في الترتيب مع اختلافها في المرتبة وفي الاضحية الاضحى فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وشد اليا فيهما والجمع اضاحي بتشديد اليا وضحية كعطية والجمع ضحايا او ايضا
بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي الاضحى تنبيه هذا اللام الذي ذكره المؤلف
ليس مجرد الجمع الذي هو المشهور بل المقصود التنبيه على اباحة تعيين بان يشار رحمه الله
ونفعنا بعلومه والاضحى بزكر وتجويزه من ذكر ذهب الى البوم ابن عرفة الاضحية ما تقرب بذكاته
من جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين من كل عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه
بعد صلاة امام عيد له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر سنة على المشهور وا
جبها في موكده وقال ابن عبد السلام يوخذ وجوبها من قول المدونة الضحية واجبة على من استطاعها
رواه ابن عرفة لانه اعتبر بلفظه التهذيب ولفظ المدونة ملغز للناس كلهم عليهم الضحية الا الحاج
فان فعبر وهو في لفظ المسائل دون لفظ وجوبه وابن الرشد قال لهم على من استطاعها من حر مسلم
كبير او صغير ذكر او انثى مسافر او مقيم غير حاج بمنى فلا يسن في حق عبد ولا ذي شائبة مكاتب ولا مكاتب
ومدبر واستحبها لهم مالك ان اذن السيد ولا في حق جنين وكذا فائدة ولا حاج ولو مكي على المشهور لان سنة
الهدي بكلا وغير الحاج من اهلها اهل مكة او عرفة بتغيير هم ومستطيعها هو من لا يحتاج لها للامر
بها من يحوجه وان قدر على شرائها بسلف مالك ما يغنى عن الصغيرة لانفراد دينار احصد دينار وقال يغم
وما ينتفع بها بالنية الا جز بنفقته وان قام به الساكن منعه وان تقرير والصغير بين
بين خمسة اوجه احدها ان يذبح عن نفسه شاة وعن كل نفس شاة وهو المستحب عند مالك الثاني
ان يذبح شاة واحدة ويشرك بهم فيها الثالث ان يشرك بعضهم معه في شاة وعن كل
واحد

وأجزء من الواقف شاة واحدة ويشرك بهم فيها الرابع ان يذبح عن نفسه شاة ويشرك بعضهم
معه الخامس ان يشرك بعضهم معه في شاة ويشرك الباقين في اخرى ودليلها من حديثه صلى
الله عليه وسلم والمشهور انها في حق غيره اوكد من الصدقة وفي المدونة لا يعجبني ان الضحية
يتصدق بثمنها ابن حبيب هي افضل من العتق لان احياء السنن افضل من التطوع ثم شرع في بيان السن
المجزئ فيها فقال ... واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل
في التشهد وابن زيادة وابن نافع وابن حبيب وعن ابن وهب ثمانية اشهر سنة واقتصر عليه
صاحب المختصر وانما اجزا الجذع منها دون جذع غيره ... والعلماء ان جذعها يلقح دون
غيره وقيل ابن ثمانية اشهر قال في التوضيح ولا اعرفه وعزوه ونسبه بوسف بن عمر لمالك في رواية
البخاري وقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن سبعة ثم بين سن المعز بقوله والثني من المعز وهو
ما اوفى سنة ودخل في الثانية على المشهور وقال عيسى بن دينار ما اوفى سنة وهل يرجع قوله لكلام
المولف او مخالفه واستظهر ابن ناجي رجوعه له الا ان ابن عيسى دحوله بينا واختلف الشيوخ هل اراد المولف بيان
حكمه لعطفه له على اقل ما يجزئ او اراد بيان السن ولم يتعرض للحكم لانه يتعرض ما يبقى كما نصه عليه ابن عمر
ويوخذ من مفهوم قول المولف اجزاء الجذع من الضان احرى تنبيه ... من اجزاء الثني من المعز عدم اجزاء جذعها
ولا يجزئ في الضحايا من المعز والابل والبقر الا الثني في قول مالك وهذا هو الذي ... ونحو ذلك الذكر
... والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة وقيل الثالثة وقيل الخامسة والثني من الابل ابن
ست سنين اي دخل في السادسة تنبيه اشعر كلامه ان لا يجزئ بو حش كظبي وبقر وحش وهو كذلك
اتفاقا واما ما تولد منه ومن انسي نقل ابن شعبان يجزئ ولد الانسية وقيل ... سواء ابن حبيب الا ان يكون الخصي
السمين فهو افضل من الفحل ومشى على هذا صاحب المختصر وفحول الضأن في الضحايا افضل من خصيانها على المشهور
وقيل الطيب اللحم وقيل الكامل الخلقة وقيل عكسه وقيل هما سواء ابن حبيب الا ان يكون الخصي اسمن فهو افضل
من الفحل ومشى على هذا صاحب المختصر وخصيانها افضل من اناثها على المشهور وقيل هما سواء وفي رواية الجا
كهاني وفحول الضأن في الضحايا وخصيانها افضل من اناثها وهذه الرواية لا يعطي ان الفحول افضل من الخصيان بخلاف
الاولى وهل خصي واحد افضل من انثى او افضل من اثنين قولان والخصي هو القائم الانثيين وقطعها مكروه في الضحايا وهذا
ان خلق بغير انثيين واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها الطيب اللحم واناث المعز افضل من الابل
ومن البقر في الضحايا قال بعضهم ظاهر الرسالة ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقال غيره لا يظهر ذلك منها اذا
لو اولا ترتيب تنبيه سكت عن المولف عن بيان افضلية البقر على الابل في الضحايا على المشهور عند جماعة ان
البقر افضل وعند طائفة ان الابل افضل وذكر صاحب المختصر التشهيرين وهو خلاف في حال هل البقر اطيب
لحما ام الابل تتميم تلخص ان فحول كل نوع افضل من خصيانه بشرطه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
النوع

[illegible]

النوع الذي يليه وهكذا فهي اثنا عشر صورة اعلاها فحول الضان وخرج البخاري ومسلم انه صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين وروى مسلم وابو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام ضحى
بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد زاد النسائي وياكل في سواد والاقرن صاحب القرون والا
ملح قيل الخالص البياض وقيل ما فيه كالشعرات سود وقيل الاسود تعلوه حمرة وقيل هو المختلط الشعر بالسواد والبياض وحكى
لشبهه واختلف هل يجوز تسمين الضحية وعليه الجمهور او يكره لمشابهة اليهود وهو قول ابن شعبان
قولان حكاهما عياض واصل الضحية فداء ولد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم من الذبح والمجزئ في الهدايا والابل
افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز لان المقصود فيها كثرة اللحم للفقراء ثم ذكر ما لا يجزئ في الضحايا وا
لهدايا العيوب فاسم به فقال ولا تجزئ شيء من ذلك عوراء بين عورها وهي التي ذهب بصر احدى
عينيها الباجي وكذا عندي لو ذهب اكثره وله بياض يسير لا يمنع الابصار لم يمنع الاجزاء والمجز
عن ذلك ولا تجزئ مريضة بين مرضها والجرب من المرض والهرم ولا العرجاء البين ظلعها اي
عرجها رواه محمد عن مالك بعينه بان لا تلحق الغنم الخفيف الذي لا يمنعها السير معهم قال بعضهم مشتق
من الرجا ابن رشد موضع المرض والظلع بالظاء المشالة فوقها قال عياض بالظاء دون اللام ولا تجزئ العجفاء وسم
بقوله التي لا شحم فيها قاله ابن حبيب ابن عمر هو من تفسير الراسخين وبان ان تفسيرهن وهلاكن انها
التي لا مخ في عظامها وفسرها ابن الجلاب بالوجهين فقال وهي التي لا شحم فيها ولا مخ في عظامها
لهذا الهكو هي مخالفة لتفسير المؤلف لانه اذا كان لعظامها مخ اجزات وان لم يكن فيها شحم لان
الشحم يذهب اولا ثم المخ قال بعضهم العجف مشتق من الجفا وهو العيب ولذا اشتوه والاصل في
هذا خبر الموطا وغيره عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا فاشار
بيده فقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وهذه وهذه العيوب
هي المجمع عليها واختلف هل يلحق بها غيرها وهو المشهور او يقتصر عليها وهو قول ابن القصار وعبد
الوهاب والمشهور اظهر لانه اذا منع العرج فقطع اليد او الرجل احرى واذا منع العور فالعمى احرى
بها ذلك بقياس الاولى ولذا قال المؤلف ويتقي فيها العيب كله المجزئ مع استحباب تركه وغير المجزئ لكن
فيه اجمالا فغير المجزئ مثل ما تقدم من العور وما معه وكذا لا تجزئ المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
كذا في المدونة وفي المختصر عطفا على ما لا يجزئ ومشقوقة اذن واستثنوا منه اليسير كما قال المؤلف واليسير
الثلث فاقل فالاقل يجزئ اتفاقا وفي الثلث قولان المشهور الاجزاء والاكثر من الثلث لا يجزئ وكذلك القطع
لا يجوز ان قطع ربعها وكذا ان قطع نصفها واختلف في مقدار الثلث والمشهور عدم الجواز ولا تجزئ
الصماء جدا وهي الصغيرة الاذنين وان لم يكن حالها يمنع وان خلقت بغير اذن لم تجز وتخرج عن مشقوقة الاذن
تنقوبها

تنقو بتها وهي التي في اذنها خرق فاستدبر والمقابلة وهي التي قطعت من اذنها قطعة لم تنز وبقيت معلقة
من قدم فان كانت من اخر فهي المدابرة وهو كذلك لكن ينبغي استحبابا ولا مكسورة القرن الا ان يكون يدمي فلا
يجوز وان لم يدم فذلك جائز نحوه في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر بانها مريضة واختلف في
هذا فقيل معناه اذا كان دمه يسيل وقت الذبح وان انقطع اجزات وقيل المراد بالادماء عدم البرء
ابن عمر هذا هو الصحيح فان المراد ايضا بالقرن القرن الاسفل واما الاعلى فيجزئ معه وان لم يبرا قال
بعضهم هذا الكلام المركب الداخلين والخارجين وقال ابن حبيب ان انكسر الداخل والخارج فلا يضحى
بها وان لم يدم قال بعضهم ظاهر كلام المؤلف وتسمى العضباء والذكر اعضب وقد نهى صلى الله
عليه وسلم ان يضحى باعضب الاذن والقرن الاسفل والاعلى ويجزئ
بيان عيب اللحم وبيانه ان الثرماء والبكماء وهي فاقدة الصوت جملة البساطي من غير امر عادي لان
الناقة اذا حملت ومضى لها اشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت والبخراء وهي التي تغير رائحة
فمها قال في الذخيرة لانه تغير جها اولها كان زاهيا كبخر الابل والابيض ومثله الذنب لا يجزئ البقر
او هي المخلوقة بغير ذنب لنقصان لحمها وكذا لو قطع ثلثه لم تجز وعيب الضرع يتشسه في
خلقة صاحب المختصر وقال غيره ان كانت لا تحلب وتعطل ثديها لم تجز واختلفوا ان تعطل ثدي واحد فقال
من يتولى ذبحها بقوله ويلي الرجل ذبح اضحيته ان كان ممن يذبح او يكره ان كان مما يجزئ وللجمهور لا
يستحبا ب بيده دفعا لتوهم حصر الاستحباب بامره واختلف الشراح في قوله الرجل فقال ابن عمر
ليس بشرط وكذلك المراة تلي ذبح اضحيتها وقال ابن ناجي كلام ابن الصغير والمراة لا يذبحان
لا تفسها بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي اتفاقا وفي المراة عند ابن رشد قال بلا الاظهر
منع ذبحها الا لضرورة صلى الله عليه وسلم عن ازواجه في الحج فقال اخذ بعضهم انه يخرج تخريج القائل
بلا مفهوم له وان المراة والصبي استنابا الرجل العذر او غيره يستنيب مسلما ولو تاركا للصلاة
وسرا فضل الذبح عن نفسه وعن الضحية اما لو ذكر اضحيته غيره فقال انها اضحيته لم تجز عن ربها
اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور ولا تصح استنابة الكافر وان كان كتابيا وهي تحصيل بالقول
ى استنبتك او وكلتك او اذبح عني وشبهه ويقبل الاخبار بعادته كالقريب والابن والاخ
الصديق الذي جرت عادته بقيامه عنه بامورها بان لم يكن قريبا ان ذبح بغير اذنه فيحكي صاحب المختصر
تردد خوفا في الاجزاء وعدمه بعد ذبح الامام او نحره لقوله تعالى لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم
وهل المراد بالامام العباسي او غيره بالمتغلبين او امام الصلاة قولان ذكرهما صاحب المختصر
تعبير بحجيتهم في يوم النحر وهو اول وقتها لا قبله وبالكانون اول اليوم طلوع الفجر
وقتها

وقتالها بين المفقود منه بقوله ضحوة واطلقها وان كانت مشتركة بين طلوع عند اهل اللغة وعند الفقهاء
علوها بعد فان المراد وما عند الفقهاء تبين مفهوم بعد ذبح الامام بقوله **ومن ذبح قبل ان يذبح**
الامام او ينحر اعاد الضحية لخبر اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابي بردة
انه قال يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعلمت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول
ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم ولن تجزي عن احد بعدك **ومن لا امام**
لهم فليتحروا اقرب الائمة اليهم وذبحه بعد صلاته ثم ذبحوا او لوا جبهم واو نحروا
فتبين خطؤهم بانهم ذبحوا قبله اجزاهم على المشهور ويكون في المدونة وعن دخل من تحرى الحي وطن انه
تبين انه قبله ولا سيما تحريه وما فتبين انه قبل نحره وجيب على الاول بسارة اعادته ومن سنة
الصلاة الضحية وعن الثانية بانه يستحق في السنة ما لا يستحق في الفرض او تقدم وجود السبب
على السبب الذبح في اليوم في الاضحية دونه في المسلمين تنبيهان الاول المشهور انه لا يراعى في اليوم
الثاني والثالث مطلقا ووقت الذبح في اليوم الاول والثاني يستحب للامام ان يبرز ضحيته للمصلى ليبرى الناس
ذبحه بيده ونحو ابعد جائز بيده ونوالي بعضهم عند ابن زعفر وحلول الى منزله فمن ذبح قبله اجزاه ان ذبح بعد وقته
لو ابرز الامام اضحيته وذبحها لكان ذبحه بعده واما ان لم يتوان بل تاخر ذبحه بعذر تحريها دون وقته انتظر
للزوال الثالث زاد الموالي بعطه وذبحه للتنبيه على خلاف من يقول تحري والاطلاق فقط وليبين ان
من وجد ما لا تحري بها معا الرابع لم يعلم من كلام الموالي حكم من لا ضحية لامامهم وقد كان الفقيه ابن عمر
ان يقول هم في لا امام لهم فليتحروا واطلاق اقرب الائمة اليهم وذبحه وقال الحاج عوالها دون كهم ان تحروا
ذبح امامهم ان لو كان وعند ابن رشد حكاه ابن عمر **ومن ضحى بليل لم يجزه او اهدى بليل لم يجزه** لان
النهار شرط في صحتها لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات فصح الذبح بانه في الايام فلا يجوز
بليل ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم الذبح في غير النهار وعن ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الضحية بليل ولانه اذا ذبح الهدي بليل فلا يحضر المساكين ينتفعون باللحم ويفتقدونه كذا
ورد النهي عن حصاد الليل وجداده في بعض النسخ نوى موضع ضحى والمعنى واحد وقال اشهب يجزئ
الهدي ولا يجزئ الضحية تنبيه هذه الاضحية وفي غو ولبرات النحر ما ليلة النحر فلا يجزئ فيها اتفاقا وكذا
الليلة الرابعة لانه خرج بها الخروج الوقت وليسر مبيتها من ايام النحر والمراد بالليل من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ومن مضى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر انه يجزئه لانه يجوز ان كان في المسجد
وايام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان بعده **يذبح فيها او ينحر فيها الى غروب الشمس**
من اخرها اي اخر الثلاثة عند مالك وجماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي اربعة يوم النحر وثلاثة

ايام

ايام بعده وهي ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يذبح الا في اليوم الاول وقال النخعي يومان خاصة
وقال قتادة ستة وقال الحسن بن ابي الحسن الى اخر الشهر **وافضل ايام النحر اولها** ظاهره كله
عند ابن المواز وهو المشهور لانه فعله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده **ومن فاته الذبح**
او النحر في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض اهل العلم هو ابن حبيب هنا
جنه وقع في الرسالة كما قدمناه **يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني** لذبح ضحيته
لفضيلته على النحر الثاني في اليوم الاول وهو مقابل المشهور وما تم عنه الفاكهاني ما ذكره الموالي
عن ابن حبيب قال الظاهر ان الخلاف خارج المذهب لان هذه العبارة في الغالب الاصطلاح لا يكون الا
خارج المذهب ولكن لم اتحقق شيئا لم ابي بهذه العبارة المبهمة انتهى وقد علمت ما فيه وسكت المولى
عن بيان افضلية اول الثالث على اخر الثاني وهو قول ابن رشد او اخر اليوم الثاني افضل من اول الثالث على
اخر الثاني تردد **ولا يباع شيء من الاضحية لحم ولا شحم ولا جلد ولا غيره** مطلقا بعين ولا عرض
عند مالك وفيه تنبيه على قول ابي حنيفة بجواز بيعها بالعرض مطلقا وقول غيره بجوازه بعرض حاضر
كالمنخل وما يستعمل في البيت ابن عرفة والمذهب منع بيع شيء منها ولا ما يكون انتهى وفي المعيار يمنع
بيع الخرزة الموجودة في الكرش المضحى بها وظاهر كلامه المنع ولو ذبحها قبل الامام او تعيبت حالة
الذبح او قبله او وجدها معيبة بعد الذبح لقبره وبيعها وفيه والاجارة لها قبل ذبحها وبجلدها وغيره
وغيره بعده كالبيع وليس اخذ القيمة في الاستهلاك بيعا وهل تباع في الفلس قبل الذبح وبعده
او لا او قبله لا بعده اقوال وهل قيمة الوارث لها بيع او تمييز حق قولان او ان كان تشاح فيمنع ولا يجوز
ربعها بجوز عموم قوله شيء يشمل ما لو جعلها حلية من صوفها وهو كذلك ولو بعضها وقال بعض الشيوخ
لم ار نصا في البعض ويشمل كلامه منع بيع المتصدق عليه وهو كذلك عند مالك وشهر ابن علاق الجواز وانتقض
عليه صاحب المختصر تنبيه يفسخ البيع اذا عثر عليه مع بقاء المعقود عليه واما مع فواته فيتصدق
بالعوض عند ابن القاسم وابن حبيب ومحل اصبغ كلام ابن القاسم على ما اذا تولى المضحي العقد بنفسه او غيره
عنه باذنه وصرفه في ذلك فيما يلزمه واما ان تولى ذلك غيره بغير اذنه كله اشار صاحب المختصر بقوله ان لم
يتول غيره بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه انتهى ولسحنون يجعله في مثل ما باع فيجعل من اللحم في
الطعام وثمن الجلد فيما عوض **وتوجه الذبيحة** اي المذبوحة والقائمة لنقل الاسم عن الوصفية
الى الاسمية ضحية او غيرها **عند الذبح** مضجعة على شقها الايسر ولو كان اعسر اضجعها على شقها
الايمن **الى القبلة** استحبابا لفعله صلى الله عليه وسلم لما فيه من التعظيم لها والتشريع لانها قربة
وان ترك الاستقبال ناسيا اكلت اتفاقا وعامدا على المشهور **وليقل الذابح** لضحية او غيرها وجوبا
بسم الله والله اكبر لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده.

بيده وسمى الله وكبر وهذا هو الذي مضى عليه الناس وظاهره انه لا يزيد الرحمن الرحيم ولا غير الاكل
ولا عند ركوبه السفينة انما يقول بسم الله مجراها ومرسيها ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا
ليس موضعه والذكر هنا غير محدود بل يذكر الله بما شاء فاذا قال بسم الله اجزاه او لا اله الا الله او الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله لان المقصود ذكر الله قال تعالى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه **وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك** نحوه في المدونة وان شاء
قال في الضحية بعد التسمية اللهم تقبل مني والا فالتسمية تكفيه وانكر قوله اللهم منك واليك
ولك قال في البيان منك الرزق ولك الهدي والنسك وظاهر قول المصنف لا باس الاباحة وقول ابن شعبان ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم على ما يتقرب به من هدي او نسك او ضحية او عقيقة حسن استحبابه في الجميع
ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل مما يذبح ابن بشير اتفاقا
منها ونا او غيرها [illegible] **وان تعمد ترك التسمية لم توكل** لانها واجبة مع الذكر والقدرة
ساقطة مع العجز والنسيان وقال الشهيد ان تركها مستخفا بها لم توكل وغير مستخف بان لم يعلم ما عليه
من تركها فقال ابن ناجي لا توكل ظاهره التحريم وهي رواية ابن القاسم عن عيسى واصبغ وقول مالك لا توكل حمله
بعض الشيوخ على التحريم وحمله ابن الجهم وابن بكير وغيرهما على الكراهة وقال الابيا كان التسمية سنة وترك
السنن ناسيا لا يبطل العبادة وعمدا المشهور انها لا توكل وهل ذلك على التحريم او الكراهة في المذهب قولين وجه
التحريم كي لا يستخف بالسنن ووجه الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام الذكاة في الحلق واللبة ولم يذكر التسمية
عند ارسال الجوارح على الصيد او عند رميه بالرمح او السهم او غيره مما يصاد به فانه يوكل وان تعمد
تركها لم توكل ابن عمر عكس المصنف هذه المسالة لان النص انما جاء في ارسال الجوارح على الصيد ولم يات في الذبيحة
ثم يتكرر عكس لكان احسن وقيل التسمية في الارسال يثبت بالقران بقوله واذكروا اسم
الله عليه وقوله لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وعند
الذبح انما ثبتت بالفعل والثابت بالقول اقوى من الفعل **ولا يباع شيء من الاضحية** ولا من
العقيقة والنسك والهدي **لحم ولا جلد ولا ودك** والثلاثة معروفة **ولا عصب**
اي عرق **ولا غير ذلك** مما تقدم لان هذه الامور قربة والقرب لا تقبل المعاوضة وكرر الضحية اما
لجمعها مع ما بعدها واما ليزيد عليها قوله **ويأكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها**
يجمع بينهما اعظم الاجر ومشى صاحب المختصر على استحبابها لانه امر لا كل والصدقة ولا اعطاء
بغير حد وظاهره انه لو اقتصر على واحد منهما او اثنين يحصل الاستحباب وانما استحب الجمع لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فالقانع من لا يسال
ويجلس في بيته والمعتر يريك نفسه ويتعرض ولا يسال والبائس الفقير الزمن الذي لا يستطيع البوس
شدة الفقر

وليطعم

مكرر مع قوله افضل له ويحتمل انه اشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الاطعام
منها ولكره مالك ان يطعم منها جارك النصراني او ظئره النصرانية لانها قربة والكافر ليس من اهل القرب ويجوز
اعطاء الغني منها ويطعم منها نيئا او مطبوخا بل ذلك بغير حد وفي الجلاب ليس لما يأكله او يطعمه حد والاختيار
ان يأكل الاقل ويطعم الاكثر ولو قيل بالحد الثلث ويطعم الثلثين لكان حسنا وحمل المولى الرجل بالمزي لانه الغالب
والمراد المضحي رجلا كان او غيره **ولا يأكل من فدية الاذى** **الهدي** لانها للتفرقة ويريد بعد بلوغ محله
اذا قلده او اشعره وصيره هديا ونحره بمنى او بمكة لانه صرفه لمساكين الله تعالى والصدقة لا يأكلها متصدقها
واما قبل بلوغه محله فيجوز له الاكل منه لانه في ذمته **ولا يأكل من جزاء الصيد** بعد محله لانه كفارة
ولا يأكل المكلف من كفارته واما قبل محله فيأكل لانه في الذمة وحقه لا يأكل ولا يأمر غيره بالاكل منها **ولا يأكل**
من نذر المساكين غير المعين بعد المحل واما قبل فيأكل لانه مضمون في الذمة وهذا اذا سماه للمساكين
او نواه لهم واما المعين لهم فلا مطلقا قبل المحل او بعده وهو مفهوم غير المعين وقد علمت ان الجلاب
اطلق في منع الاكل من الثلاثة وهو مقيد قبل المحل او بعده وهو مفهوم على المشهور بما بعد المحل
كما قررناه وتحصل ان ينبغي كلامه على الاطلاق خلاف لمالك في المبسوط لا ينبغي ان يأكل من فدية الاذى وجزاء
الصيد وان فعل فلا شيء عليه وفي المدونة استحباب ترك الاكل من نذر المساكين **ولا يأكل ما عطب من هدي**
التطوع قبل محله فان عطب بعده جاز الاكل منه قال في المدونة لانه غير مضمون وليس عليه بدل وان
اكل منه ابدله **ويأكل مما سوى ذلك** من هدي وجب عليه لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع او
القران وتعدي الميقات وترك الرمي او المبيت بمزدلفة او منى او ترك الطواف ونحو ذلك والمشهور في هدي
الفساد كذلك **ان شاء** قبل بلوغ المحل وبعده تنبيهان الاول قال بعض الشراح بعد كلام قبل ان يشاء
ان الاصل في الهدي عدم الاكل خلافا للاضحية لقوله ويأكل الرجل من اضحيته وقال اخرها فالاذن في الاكل لانه
اباحة بعد نهي اذ قال اولا ولا يأكل من فدية الاذى ثم قال بعده ويأكل مما عدى ذلك ان شاء الثاني تلخص
من كلام المولف منطوقا ومفهوما ان للهدي بالنسبة لمنع الاكل منه وجوازه اربعة اقسام الماخوذ من المفهوم
الثالثة الاول لا يوكل منه بعد المحل لا قبله وهو الثلاثة الاول التي في كلام المولف الثاني نذر المساكين المعين لا ياخذ
من المفهوم الثالث يوكل من قبل المحل لا بعده عكس الاول وهو هدي التطوع الرابع لا يوكل منه مطلقا قبل
المحل ولا بعده وقد علم حكم كل منها ولما تكرر في كلامه ذكر الذبح والنحر وهما من جملة انواع الذكاة الثلاثة
والثالث العقر يأتي يتكلم على الاولين فقال **والذكاة** الشرعية **قطع الحلقوم** وهو مجرى النفس
والاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة ويقال فيه ايضا الوداج بكسر الواو وظاهره كالجلاب
ان ذكاة المقدور عليه في حلقه ولبته وحدها قطع ثلاثة اعضاء الاوداج والحلقوم وجمع الاوداج
لنقل ابن بطال عن الكوفيين انها اربعة تسمى قطعه وبهذا ابن دقيق وقال ابن عمر الظاهر جمع الاوداج انتهى
وتكميل

ويحتمل انه عبر عن التثنية بالجمع ومشى صاحب المختصر على انه لا يشترط قطع المريء وظاهر كلام المؤلف
جميع الحلقوم وجميع الودجين ولذا قال لا يجزي اقل من ذلك وبه صرح صاحب المختصر ثم قال وشهر ايضا
الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين وحكاه في النوادر عن ابن حبيب فان قطع من الحلقوم اقل
من النصف لم يوكل ويحتمل قطع نصف الحلقوم ونصف الودجين ونصف الودجين يحتمل واحدهما
ونصف كل وظاهره انه لا فرق بين الطير وغيره وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاج والعصفور اذا
جهز على اوداجه ونصف حلقومه او ثلثيه لا باس باكله قال البساطي في العنق عروق فالحلقوم منها
الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة وفيه النفس والانبوبة يتخلل به الهواء الرطب ويروح به القلب الحار
كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان
بالدماغ ومنها المريء وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد بقرب فاجهز عليه
توكل ظاهره ولو كان الاولى بحيث لو ترك لعاش وهو كذلك وقيده ابن القصار بما اذا كان لو
ترك لم يعش ثم توكل لانها ذكاة وقال ابن حبيب توكل ثانية ولم يعتبر صاحب المختصر تقييده وكلا
هو كلام المؤلف والمختصر سواء اعاد للاجهاز عن قرب اولا وهو كذلك وقال ابن حبيب توكل مع القرب ولا
هو رفع عمدا او نفرا وغلبة وهو كذلك وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يجري الكلام في الغلبة على عجز
المتطهر وظاهره سواء سقطت السكين من يده او رفعها قهرا او خوفا وهو كذلك وقال ابو محمد صالح
توكل وقال ابن عمران رفع اضطرارا واعاد بالقرب اكلت اتفاقا وظاهره رفع معتقد التمام او مختبرا
وهو كذلك وقال سحنون ان رفع معتقدا اكلت ابو بكر بن عبد الرحمن ينبغي عكس هذه التفرقة وان
تمادى في الذبح بعد ابانته بعضه من عجلة حتى قطع الراس اساء وتوكل من غير كراهة وكذا
هو ظاهر قطع الراس اولا او بعد تمام الذبح او تراخى بعد مخرجه الشفرة وهو كذلك لكن نص المدونة
على عدم الاكل في الصورة الاولى الا ان سحنون والتونسي وذكر صاحب المختصر انها على خلاف
عادته فقال عطفا على ما يكره وتعمد ابانة راس وتؤولت على عدم الاكل ان قصده اولا انتهى والكراهة
في الصورة الثانية ولا كراهة في الصورة الثالثة ومن ذبح من القفا لم توكل لانه نخعها اولا ثم الذبح
بعد النخع بمارز فتعوده القفا وكذا الودج من صفحة العنق ويوجد ذلك ادخال السكين
خلف الودجين والحلقوم لم يوكل لانه ليس من المقدم ولو ذكي من غير المقدم خطأ لو اراد الحلقوم فانحرف بيده
او كان في ظلام وظن الاصابة فتبين خلافه نص عليه سحنون وشرط المذكي التمييز مسلما كان او كتابيا يجوز للمسلم
النكاح منهم ولا تصح ذكاة غير مميز كصبي او مجنون او سكران لافتقارها للنية وهو غير صحيحة منهم ولا تصح
ذكاة مرتد ولا مجوسي وصابي ونحوهم ممن لا يجوز للمسلم تزوج نسائهم ثم لو تهود المجوسي او تنصر
وذبح لنفسه لا لمسلم ذبح ما يستحله جاز وان كان يشاهده اكل الميتة ان لم يغب على ما ذبحه بان ذبحه بحضرة مسلم
فيوكل

فيوكل نص عليه الباجي وما ذبحه مما لا يستحله لم يجز لنا اكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر بعينه وهو
ان ثبت من ذي الظفر كالابل وحمر الوحش والنعام والاوز والدجاج وكل ما ليس بمشقوق الظفر واما مشقوق
الظفر كالبقر والغنم والظباء فيحل لنا اكله قاله ابن القاسم واشهب وان لم يثبت تحريمه بشرعنا كالطريفة وهو
ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة كره لنا اكله والبقر ينحر ظاهره انه هو المختار فيها وان ذبح
اجزا لان فيها موضعا للذبيحة وموضعا للنحر والذبح مستحب لورود قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
والنحر فيها بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم نحر البقر عن ازواجه وفي المدونة التخيير بين الذبح والنحر
واستحب فيها الذبح وظاهرها الجبر على القول بالتخيير بانه يحتاجها والبعضا او لحم على القول بكراهتها والابل تنحر ولا خلاف
انه المطلوب فيها لفعله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصفته ان يطعن في اللبة بفتح اللام ولا يشترط
قطع الحلقوم والودجين لكن ان حصل ذلك فواضح وان لم يحصل كله بل بعضه اجزا قال الشيخ ابو بكر
الابهري وكذلك الفيل اذا اريد الانتفاع بجلده وعظمه قال الباجي انما خصه به مع قصر عنقه لانه لا يمكن
ذبحه لغلظ موضعه وانفصاله بجسمه وله منحر فوجب ان يكون ذكاته فيه والابل ان ذبحت لم توكل على
المشهور لان الاصل في الحيوان الحظر فلا يستباح الا بالوجه الذي اباحه الشرع فيه وهذا هو المشهور في المد
ونة وقال اشهب وابن مسلمة يوكل لانه ذكاة وانما عدل عن النحر لانه اسهل والى هذا الخلاف اشار المؤلف
بقوله وقد اختلف في ذلك اي حيث لا ضرورة وان كانت ضرورة اكلت اتفاقا قال ابن ناجي واختلف في الضرورة ما
هي فظاهر نقل الاكثر وقوعه في مهواة فقط وقال ابن رشد فيه عدم الة النحر ضرورة تبيح ذبحه وكذلك
العكس وقيل الجهل في ذلك ضرورة واختلف اذا وقع في مهواة ولم يكن نحره ولا ذبحه ففي المدونة لا يوكل بالطعن
وهو المشهور وقال ابن حبيب يجوز اكله بالطعن حيث ادرك منها وهو قول اهل العراق وربما افتى به بعض فقهائه
انتهى والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وهو قول ابن القاسم وقال لان السنة لم تات فيها الا بالذبح
اشهب توكل بالنحر والى هذا الخلاف واشار بقوله وقد اختلف في ذلك وهو قول
ايضا كما اختلف في البقر تنبيه سكت المؤلف عن بيان حكم بقية سائر الحيوانات وقسمها ابن رشد وغيره
اربعة اقسام ما ينحر فقط وهو الابل وما يذبح وينحر وهو البقر وما في معناها وما يذبح فقط وهو ما سواها
مما يسيل له نفس سائلة وما تصح ذكاته بغير ذلك وهو الجراد وحالة الاصطياد وما لا يسيل له نفس سائلة ويدخل في
قوله سواها جميع الطير ولو طال عنقه كالنعامة قال ابن المواز وان نحرت لم توكل وذكاة ما في بطن
جواز اكل اللحم اذا خرج ميتا ذكاة امه هذا الذي ذكره المؤلف لفظ حديث روي برفع ذكاة في
الموضعين من قاعدة حصر المبتدا في الخبر اي ذكاته محصورة في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة ثانية ويروى بنصب الثاني
بنزع الخافض والتقدير ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة ثانية فحذف مثل وما قبله واقيم المضاف اليه
مقام المضاف فيفتقر للذكاة ورجحوا رواية الرفع بانكار بعضهم للثانية وبان في ثبوتها حذف الموصوف وبعض
الصلة

وهو او الفعل بعدها وهو ممتنع وبان في ثبوتها فيه اختيارا كثيرا او هو خلاف الاصل وبانه على تقدير ثبوتها
فيتزيع ابن عرفة وكانه امه كما في واختار موسى قوله سبعين حلا وهو اولى لقلة الاخبار وللجمع بين الروايتين
تنبيه قيد البساطي بكون الجنين من جنس امه ولم اره لغيره واضح ينبني عليه لو وجد خنزير او كلب في بطن شاة
لم يوكل ولو ولدت بقرة شاة اكلت لانها من جنس الحيوان الاربع وهذا الحكم ثابت للجنين **اذا تخلق**
الباجي المعتبر من تمام خلقه انه كامل خلقه ولو خلق ناقص يدا او رجلا ثم خلقه على ذلك لم يمنع ذكاته
من تمامه **ونبت شعره** اي نبات شعره ولا يشترط كمال شعره ابن ناجي لا يشترط الاثبات بعض الفقه
ثم اختلف هل يكتفي بنبات شعر اشفار عينيه ام لا ولا اعرف غزارة يقول وكمال شعره الى قوله ونبت شعره
ثم حكى عن بعض شيوخه وهو ابن عرفة ظاهر الروايات واقوال الاشياخ ان المعتبر نبات شعر جسده لا شعر
عينيه فقط خلافا لبعض اهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا انتهى وفهم من كلام المولف
اذا خرج ميتا لانه ان خرج حيا حياة محققة او مشكوك فيها فذكاة تخصه لقوله […]
ذكاة امه عنه عند واستقلاله بحكم نفسه قاله اللخمي فلو مات فور ام يوكل في المختصر وان خرج
حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت انتهى وهل توكل المشيمة وهي السلا وعاء الولد او لا توكل او تتبع الولد
محتمل توكل او لا اقوال سماع عيسى وفتوى عبد الحميد الصائغ وبعض متاخري التونسيين وفهم
من قوله ذكاة امه انها لو رفعته في حال حياتها لم يكن حكمه كذلك وهو كما افهم بل حكمه ان ينظر فيه فان كان
مثله يحيى حياة محققة ذكي واكل وان شك في حياته لم يوكل **والمنخنقة** وهي ما منع منها النفس
بحبل ونحوه كالتي بين عودين او حجرين او غير ذلك **والموقوذة** بالالة المعجمة وهي المضروبة **بعصا**
وشبهها كخشبة او حجر او رمح او غيره **والمتردية** وهي الساقطة من علو الى اسفل **والنطيحة**
المنطوحة التي نطحتها اخرى **واكيلة السبع** التي اكل بعضها وهل المراد به في الاية السبع المعروف او ما
يفترس قولان […] بلغ ذلك الفعل المفهوم من الكلام **منها في هذه الوجوه** الخمسة **بحال لا**
تعيش معه لم توكل بذكاة حملا للاستثناء في الاية الشريفة في قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم على الانقطاع اي لكن ما ذكيتم من غير هذا فيوكل بالذكاة فيفيد ان الذكاة
لا تعمل فيها وظاهر كلام المولف ان الذكاة لا تؤثر فيها اذا ايس من حياتها ولو لم تنفذ مقاتلها وهو من الك
من رواية اشهب واما مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية فالذكاة تؤثر فيها ولو ايس من
حياتها ما لم تنفذ مقاتلها لا استثناء في الاية على الانقطاع ومشى عليه صاحب المختصر والمقاتل المتفق
عليها خمسة احدها قطع النخاع وهو مخ ابيض في فقار العنق والظهر يتصل بالدماغ […] وهو
الدماغ الذي تحوزه الجمجمة وثانيها […] من الجوف عند شقه […] ويرى الدم
فانه يستاصل الدم ويسرع معه الموت […] مصير كرشه […] كلام صاحب
المختصر

المختصر يقدم من جوف او من اسفل يمنع الاول استمساك الطعام ويمنع الخلو في محل الموت والثاني يمنع
الخروج من المخرج فيجتمع هناك ما يعفن من الامعاء واما قطعه وابانة بعضه فمقتل بغير شك
فرع لو وجد كرش بقرة مثلا صحيحة مثقوبا بعود ونحوها في حرمتها وعروقها قولا شيوخ ابن رشد
[…] وحكم ابن ملك بفتوى ابن حجر بطرحها بالوادي وافتى ابن زرب باكلها ويباع ذلك
في بيعها بتغليظ العلة خرجه القاضي بعظم قدر ابن زرب وعن قومه ما خرجه من ابيهم والكلوه وهو
العوام ومفى شيء اخر اختلف فيه وهو شق الودج فقال اشهب وغيره مقتل وقال ابن عبد الحكم غير
مقتل وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح **ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة** اختلف الشيوخ
في فهم كلام المولف فقال بعضهم اطلق لا باس على النفي للاباحة على الوجوب بعيد وفيه تنبيه على خلاف
الشافعي القائل بالجواز وقال اخرون انه اباحة بعد الحظر لانه لما كان الاصل في الميتة التحريم قال لا باس وقال
اخر لا باس راجع للشبع فقط وحد الاضطرار خوف الهلاك او خوف المرض قولان لمالك والشافعي وهل
ويشبع ويتزود منها اذا خاف العدم في المستقبل **واذا استغنى عنها طرحها** او الماح منها ما
بسد الرمق […] لم يتزود وغاية يشبع ويتزود فالمالكية وابن حبيب وغيرهما ونظيرها
من اضطر في رمضان لجوع او عطش هل تستهل الاباحة […] وما يسد الرمق قولان وكذا من يباح له اخذ الزكاة
هل ياخذ ما يغنيه ولو زاد على النصاب او يمنع ان يعطى النصاب قولان كما هو الخلاف المولف انه لا فرق في الاباحة
بين حاضر ومسافر وقال ابن حبيب انما يباح للمسافر دون الحاضر وظاهره كان سفره معصية ام لا ابن ناجي
وهو كذلك وعن مالك لا ياكل حتى يفارقها حكاه الجلاب واما غير العاصي فيشبع ويتزود على قول مالك هل
ياكل من كل ميتة ولو من ادمي وهو ظاهر كلامه او الا ميتة الادمي قولان قال صاحب المختصر في ميتة الادمي
النص عدم جواز اكله لمضطر وصحح خلافه وظاهره عدم قتله الادمي لا حرمة له كالمرتد والحربي والزاني
المحصن وتارك الصلاة وفي روضة النووي يجوز له ذلك ولو اراد المضطر اكل قطعة من لحمه فان كان
من الخوف في قطعها اخف من الخوف بالجوع او اشد منع والا جاز على الاصح وظاهر كلام المصنف جواز
المحرم وحد الصيد وقيل ياكل الصيد دونها ابن عبد الحكم لو ياتي ذلك لا كلت الصيد وقيل يخير
واختلفوا اذا لم يجد الا خنزيرا هل يباح له كالميتة او يصبر للموت قولان وعلى اكله فهل يفتقر لذكاة او لا قولان
وعلى افتقاره فهي العقر يقصد به ذكاته واذا وجد الميتة وملك الغير والغير ممتنع عنه فانه ياكل
ملك الغير ان لم يخف القطع فان خاف اكل الميتة واذا اكله فهل عليه غرمه وهو المشهور او لا
سنظهره في الارشاد لوجوب بذله على ربه ولو طلب المضطر شراءه وجب على ربه بيعه فان لم يكن معه فلبه
مواساته فان ابى اعلمه انه يقاتله فان قاتله وقتله المضطر فهدر وان قتل المضطر فالقصاص تنبيه قال
في الذخيرة اذا خاف المسلم اقتصر على سد الرمق […] لم يعلم لو طريقه فيتزود لا زمنا وانه يجد

اذا جاع انتهى واخذ ابن حبيب من اكل الميتة بالدم والطعام المتنجس اولى ولا خصوصية للاكل والمضطر بشرب النجس
او المتنجس ... مباح له الخمر اولا قولان واقتصر صاحب المختصر على اباحتها لازالة الغصة فقط وربما اشكل
كلام المؤلف بالاقتصار على اباحة اكل المضطر للميتة او النجس بمنع التداوي بذلك وهو كذلك على المشهور
لخبر لن يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها **ولا باس بالانتفاع بجلدها** اي الميتة **اذا دبغ** ظاهرا لا باطنا
من كل حيوان ماكول او غير ماكول غير الخنزير وهو كذلك عند سحنون وابن عبد الحكم وبدليل خبر ايما اهاب دبغ
فقد طهر وخبر ذكاة الاديم دباغه وظاهره عمومه في المايعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وقال ابن
القاسم الانتفاع خاص باليابسات دون المايعات الا الماء وحده من المايعات وهو المشهور واقتصر عليه
صاحب المختصر وقيل انما يطهر بالدباغ جلد بهيمة الانعام فقط وما يؤكل لحمه من الصيد وقيل ...
ذلك الدواب والسباع الا جلد الخنزير والكلب ... كلام بعض الشراح والادمي والمراد بالدباغ
المعهود المزيل للشعر والرائحة والزفر والرطوبة كما نص عليه الباجي وقيل ... دباغ والملح دباغ
ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك على المشهور ومقابله يجوز الانتفاع به **ولا**
يصلى عليه على المشهور **ولا يباع** اي لا يجوز بيعه ... ما لم يفت ... ورد البايع الثمن وعزم
المشتري قيمته ... ماذكره من الدبغ فقط اذ لو جاز بيعه **ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت**
ولا باس هنا لما استوى طرفاه وهو مبني على ان الذكاة تعمل اذ لا يجوز اكل لحمها على المشهور ويكره ولذا
خص السباع والاشياء غيرها من بهيمة الانعام تجوز الصلاة عليها ذكيت اولا **وبيعها** بالجر عطفا
على جلود السباع فهو جائز وبيع جلود الخرفان على طهورها **وينتفع بصوف الميتة وشعرها**
انتفاعا عاما لانها طاهرة ولو من كلب او خنزير وهو كذلك عند ابن القاسم بشرط الجز ومثله الوبر وزغب الريش
وهو ما يكتسي ... منه واما ان نتف الشعر وما معه فهو يتعلق به من اجزاء الميتة نجس وحكاية
ابن الحاجب نجاسة شعرها انكره هرون قايلا لا اعرفه في المذهب **وما ينزع منها** مجرور بالعطف على
ما قبله اي ما ينتزع من الميتة مما ذكر من صوف او شعر من معز وبقر وخيل وحمر وبغال وكلب وخنزير
وغير ذلك ... ولا فرق في ذلك بين انفصاله على الحيوان **في حال الحياة** او بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة
وحينئذ حكم بطهارتها جاز الانتفاع بها وقول ابن عمر ومن تبعه ما ينتزع منها في حال الحياة ...
لطهارتها فانه ينتفع به بخصوصها مثل زغب الريش وراس القرن والوبر وغير ذلك ...
وهو ما ينزع منها حال الحياة ... غير ظاهر لان القرن واطراف الريش نجسان على المشهور **واحب**
الينا ان يغسل ابن عمر ان تحقق طهارته ... نجاسته اذ لو تيقنت نجاسته لوجب غسله ...
لم يستحب غسله وقال بعضهم وهذا اذا جزه واما ان لم يجزه فانه يجب غسله اذا كان ... الغسل ...
ما يتعلق به من اجزاء الميتة انتهى وقال ابن ناجي استحبابا غسله ... ابن حبيب بوجوبه **ولا**
ينتفع

ولا ينتفع بريشها اي قصبة الريش الشبيه بالعظم **ولا بقرنها واظلافها وانيابها** لان الحياة تحلها
فلا انتفاع به ... وسواء ... القرن واصله على ... وظاهر كلامه ... وقال ابن عمر
ان قرن لا باس ... وافرده بالذكر لقوة الخلاف فيه **وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب**
ولم يؤكل ... سريان النجاسة فيه وكذا كل مايع غير الماء والقريب ... الماء وغيره ... بنفسه
... ولذا اختص بالتطهير ولا خصوصية ... وامالو ... منجسة ...
كذلك فلا باس به وكذلك غير الفارة مما له نفس سائلة واما ما لا نفس سائلة له فلا ينجس ما مات فيه
على القول بعدم افتقاره للذكاة وعلى افتقاره فقيل بنجسه ... والحديث
فلا ينتفعون ... عليه كما ... اهل الظاهر واحترز بقوله ذائب عن الجامد كما سياتي ...
الاول ... يطهر الزيت الذي وقعت فيه الفارة بغسله ... صاحب المختصر على انه لا يطهر وقال ابن
اللباد يطهر وصفة ذلك ان يجعل في اناء ويصب عليه الماء ثانيا وهكذا الى ان يغلب على الظن طهارته فيستعمل
... الثانية لا يطهر لحم طبخ بنجس وسواء طبخ من اوله او من اخره وكذلك الزيتون اذا ملح بنجس
وكذلك البيض اذا سلق بنجس ... لا يطهر ... **ولا باس ان يستصبح**
اي يسرج **بالزيت المتنجس وشبهه** كالسمن والودك ... بخلاف ... العين كشحم الميتة لقوله ...
لا يستصبح به ولا تطلى به السفن وقيل يجوز في غير المساجد على المشهور وقال ابن وهب يجوز ذلك ويتحفظ
منه ومنع الاستصباح به في المساجد وهو كذلك لتنزيهها عن النجاسة واذا استصبح به في غير المساجد
يتحفظ منه لنجاسته ومفهوم ... على الاستصباح منع البيع ... صابونا ...
... يطهر الثوب منه بعد غسله ... ابن عمر ... انه لا يدخل المسجد ...
وعليه اذا تنجس ... على ... المشهور ... يجوز اكله ... فانه ...
... وقعت فيه الفارة ... تلك الفارة ... وهو المشهور
... على المشهور ولا شيء على تاركه ... وهو قول عبد الملك ...
... والمشعر ... الجاهلية كانت تشغ هذا ...
به او لانه كان يشغ بعضهم بعضا ... ويستحب الوقوف
به ... المنار ... وهو الوادي الحاجز بين المزدلفة
... صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ...
عليه ...
على اصحاب الفيل فهو موضع ...
عليه انتهى ولعله لم يقف على العلة السابقة والله اعلم ... صلى الله عليه وسلم ...
ويسرع ... واذا

ويشرع واذا وصل الرمي يوم النحر رمى جمرة العقبة من اسفلها حين وصوله على حاله ان كان راكبا او ماشيا
نشيا وهو قايم ويستقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره وهذه بخلاف رمي الجمار الثلاث في بقية الايام فان
المشي فيه مستحب قاله صاحب المختصر في منسكه ويفهم من قوله رميها ان الرمي مقصود فلو وضعها وضعا لم يجزه
عند ابن القاسم بسبع حصيات ويستحب كونها مثل حصى الخذف والعدد شرط لا يجزئ دونها ولو كثر الرمي
بحصا جمرة لم يجزه قيل لان ما يقبل يرفع او لانه ادي به عبادة ويكره كالماء المستعمل في الوضوء مثل حصى الخذف
الخذف ان يجعلها بين اصبعين فقال الجوهري هو الرمي بالاصابع كانت الجاهلية تفعله يجعلون الحصاة على
السبابة او على الوسطى ويدفعها بالابهام وهو مكروه للنهي عنه في خبر اياكم والخذف بالمعجمة بكسر العين ويعني
العين ولا يجزئ شيا والمثلية هنا في القدر لا الصفة واختلف في القدر هل هو كالعدس ويكره الكبير خوف
الاذية ويجزئ لان فيه الواجب وزيادة لكنه مخالف للسنة بتكبير مع كل حصاة استحبابا ان اعطوه
لكن قيل وشرع ذلك كلا حصا العدد قال ابن الحاج في منسكه يؤخذ من هذا ان عدد الذكر بالحجر او النوى
وغيره ويكره الطهارة في العنوا وعلى البد خوف الربا الذي يحل خوف سهو ويظهره من الزهاد ذريعا الشهر
قوله اذا وصل الى السبعة وهو كذلك لا يستحب اتيا به واشعر قوله حصيات ان الرمي به حجر الا طينا ولا
معدنيا لحديد او نحاس او نحوه وطاهره اجزاء الحجر ولو متنجسا وهو كذلك تنبيه تختص جمرة العقبة
بانه يرمى شيا رميها من اسفلها وفروع الرمي كثيرة منها اوقات ادايه وقضايه ووجوب الترتيب بين الجمار
الثلاث تجب تبيد كعات الصلاة فيبدا بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم تختم بالعقبة لانه صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين بعدهم وغير ذلك مما لا انظر به ثم بعد رمي الجمار نحر ان كان معه هدي نحر او ذبح
ان كان مما يذبح بشرطه الاتي ولا ينتظر نحر الامام لانه لا صلاة عيد هنا وهو دون ثم حلق وقصر بعد النحر
حلق الرجل ان لم يكن معقصا ولا ملبدا واما المراة فسنتها التقصير فقط وهذا هو التحلل الاصغر
يحل به ما كان حراما على المحرم ما عدا النساء والصيد فانهما محرمان وما عدا الطيب فانه مكروه ثم بعد
الحلق او التقصير ياتي البيت الشريف فيفيض اي يرجع للافاضة فيطوف سبعا ولا يرمل فيه لان
الرمل انما هو في طواف القدوم ولا يسعى بعده لانه سعى بعد طواف القدوم وقوله فيفيض تصريح قوله
ياتي البيت وتفسير بعضهم فيفيض بيطوف وغيرها مرتابه وهو رابع اركان الحج وهو التحلل الاكبر
فيحل به ما بقي وهو النساء والصيد والطيب واذا طاف للافاضة فانه يركع ركعتيه تنبيه ...
ما يفعل يوم النحر هذا الترتيب لانه الموافق لفعله عليه الصلاة والسلام فان خالف الترتيب المذكور لزمه
دم في بعض دون بعض فيلزم الدم اذا قدم الحلق على الرمي على المشهور لوقوعه قبل شي من التحلل او ا
و قدم الافاضة على الرمي مع صحته يجزئ على المشهور وقيل لا يجزئه وهو كمن لم يطف ولا يلزمه دم ان حلق
قبل النحر او نحر قبل الرمي على الاصح او افاض قبل النحر او بعده وقبل الحلق روي انه صلى الله عليه وسلم وقف

في

تلك العادة وشبهها واحرى ما قطر سمن ونحوه والحل مانع مثل خبر ابي داود عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه زيادة على ما في المدونة فالسمن نحوه الا ان يكون فيه جواز ...
قال ابن ناجي الاتفاق على ان قول سحنون تفسير لا خلاف وان النجاسة اذا طال مكثها انتشرت
في جميع اجزايه قال ابن عطية الجمهور على المراد بالطعام الذي وما يباح اكل طعام اهل الكتاب
يبيعونه في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ومفهوما المشهور على انما يستحلونه وما لا
يستحلونه لم يحل لنا اكله ان تيقن تحريمه عليهم بشرعنا ومحل هذا الكلام هذه المسالة عند قول المؤلف
ومن ذبح من الفقهاء نوكل وكره اكل شحم اليهود عند مالك وابن القاسم وابن نافع وهو المشهور
وللمالكي في الموازية المنع وله في المبسوط الاباحة كرهه ابن القاسم عن ابن عبد الحكم كله خلاف وبعض
ان شحم لاخر وقيل ان قوله منهم وجه ... اذ ليس هنا يهود ينبغي والا وحسن ... ومن ذبح
تاكيد لقوله كره وجه المشهور انه لم يقصد الشحم بالتذكية انما الذي لا يقصده المسلم اولى
في شرا المسلم منهم انه اغلب حرام على ما يحلوا اي بيع ما حرم عليهم لحرج عن النهي بوجه ووجه المنع انها
ذكاة قصوبها الى حلال وحرام في اعتقاده فوجب ان يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه
كالمسلم يذبح شاة فان الذكاة تنصرف للحم دون الدم ووجه الاباحة ان اليهودي لو ذبحها بغير تحريم بعضها
وهو اعتقاده باطل اعتقاد مسلم اباحه اللحم دون الشحم فانه غير موثر ولا يوكل ما ذكاه يهودي
عند مالك وقيل يوكل لانهم كانوا اهل الكتاب ويقع وظاهره سواء ذبح لنفسه او لمسلم ويدخل في ذكاته جلوده
يؤكل واما المجوس فيوكل العموم افتقاره للذكاة وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم يفتقر لم
فهو على الاباحة وقد كان الصحابة ياكلون من طعامهم ما لا يحتاج الى ذكاة يقول ابن عمر طعام المجوس مجهول
على النجاسة غير طاهر واما ما تحقق نجاسته فلا يوكل وما يشك فيه واما جبنهم ففي التنبيه
كراهته ونقلها ابن رشد على التحريم وابقاها غيره طاهرا وحملها ابن رشد طاهرا لما يلقيه من انفحة الميتة وما اخوه
نحو الجهم جبنهم مما فيه ذكاة من طعامهم ففيه اختلف وكلام المؤلف والله اعلم سئل مالك عن جبن الروم
فقال ما احب ان احرم حلالا واما ان يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا ارى بذلك باسا واما ان احرمه على الناس فلا
وقال الغزالي تحريم قد يبدو الروم وجبنهم والف الطرطوشي فيه جزءا فنحن نصه ... ابن العربي في احكامه
المحققون على تحريمه ولا ينبغي ان يشترى من حانوت هو فيه ... ليتنزه البايع ويديه ويا فرغ المؤلف
ما ذكر من مسايل الذبايح شرع في الكلام على شي من مسايل الصيد وبدا بشي من احكامه فقال والصيد للهو
مكروه على المشهور وقال ابن عبد الحكم مباح والصيد لغير اللهو مباح في الجملة لانه تعتوره الاحكام
الخمسة بالكراهة كما تقدم والوجوب اذا لم يجد ما يحفظ على نفسه او على نفسه وعياله الاباحة والحرمة

ان

والحرمة ان كان الصيد يعيش بعد ذكاته او باله مغصوبة ومن ارسل لم يوكل الا في دخوله والاول لا يوكل
والاخير ان يوكل والثنو [illegible] تصرفه او نفسه في [illegible] كصرفه وتوسعه على نفسه وعياله والاباحة الا ان عرض
عرض له ما يحله بان يصرفه في شهوة مباحة كاكل تفاح وشبهه او تتزوج ذات حال او يشتري بثمنه او يحمد
به [illegible] التنبيه اختلف الشيوخ فقال بعضهم تكلم المؤلف على [illegible] الحكم وصور المباح
وقال ان تكلم على ان حكمه لان المباح يدخل فيه الواجب والمندوب والاكره [illegible] قوله تعالى
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم [illegible] قوله وكذا [illegible] فاصطادوا وخبر اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك واركانه ثلاثة الصائد والصيد به وا
لصيد واشار المؤلف للصائد بقوله وهو كل مسلم يصح منه القصد للاصطياد فلا يصح من كتابي
على المشهور ولا من مجوسي اتفاقا بخلاف صيد البحر واستقرا في المدونة على صحة من
الكتابي بقوله لا يصح منهم والمشهور ان المراة والمميز كالبالغ واشار للصيد به بقوله
وكل ما قتله كلبك المعلم قبل ان يدركه حيا [illegible] او بازك المعلم
بشرط اشار اليه بقوله اذا ارسلته عليه ظاهره من يدك والاول اتفاقا
وفي الثاني قولان وظاهر قول صاحب المختصر من بدل عدم اكله اذا لم يرسله من يده ويمنع من قوله
عليه تعيين المرسل عليه بان ارسله على معين كبقرة وحشية فاذا هو حمار وحش لم يوكل
وهو كذلك على احد القولين والقول الثاني يوكل ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر قول المؤلف عليه
انه لو ارسله على صيد باخذ غيره لم يوكل وهو كذلك ويحتمل ان يريد المعين الشامل لما يوكل وما يتميز
خلاف ما مضى ويحتمل انه ارسله على صيد متعدد باخذ الجميع واحد بعد اخر وفي الكل
يوكل ولو لم يرد الصائد واحدا منها بعينه وهو قول ابن القاسم واقتصر عليه صاحب المختصر الا
يرسل عليه على انه محرم فاذا هو مباح لم يوكل الا ان يدركه غير منفوذ المقاتل وتذكيه فانه يوكل
وظاهر [illegible] على [illegible] لو اخذ صيدا غير المرسل عليه لم يوكل وهو كذلك وظاهر قوله اذا ارسلته
عليه انه لو وجد معه صيدا لم يعلم به لم يوكل الا بالذكاة وكذا ان انبعث من غير ارسال ثم اشلاه
[illegible] لم يوكل على المشهور خلافا لاصبغ [illegible] على المشهور زاده الاشلاء قوة اولا ولا بد من
للكلب والبازي والمذكور [illegible] ما يفهم التعليم كالنمر والفهد والاسد لا يقبل التعليم [illegible]
واذا اغري على الصيد [illegible] واذا اغري اطاع واذا دعي اجاب واذا اشلي [illegible] واذا دعي اجاب
واذا زجر انزجر [illegible] الطالب [illegible] النظر [illegible] ذلك [illegible] هو
داخل [illegible] او خارج عنه [illegible] يوكل ما [illegible] الجوارح [illegible] قبل ان [illegible]
لكن يستحب ان يفري او دجه او [illegible] ان يفعل [illegible] اكل كما في المدونة وما ادركته بعد
جرحها

جرحها له وقدرت على خلاصه منها وتركته قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة اذا
جرحته واما ان لم تجرحه فيوكل ومن التفريط كون السكين مع غلامك او في خرجك ولم ياخذها
حتى مات لم يوكل وكلما قتله بسهمك او رمحك وكذا [illegible] الا بالسهم والشبكة
والعصا [illegible] اذا اصاب بعرضه واما بحده فيوكل والعراض عصا براسها حديدة وقد يكون بغير حد
بحده [illegible] بين [illegible] الوسط وهذا ما لم يعن على قتله مع السهم سم او سقوط
في ماء او نحو من جبل او غير ذلك فلا يوكل للشك فكله فيه تنبيه على قول [illegible] الخصوص
محل الصيد بالكلب دون نحره وما قتله باحدها
بان ادركته ذكاته [illegible]
[illegible] فكله اذا قتله بسهمك لو رميته [illegible] مع السهم او الجارح فان بات
لم يوكل وان [illegible] فقاتله [illegible] وكذلك السنة واقتصر على هذا صاحب المختصر ووجه المنع
اذا بات ان الليل بخلاف النهار لظهور الهوام فيه فيجوز ان يكون اعان على قتله بخلاف النهار فان
الصيد يمتنع فيه بنفسه فاذا وجد مقتولا فالغالب ان الكلب هو قاتله وقيل وهو لابن المواز انما
ذلك التحريم من اكله فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقتله
فلا باس باكله قال بعضهم المراد السهم حقيقة وقال بعضهم اثره ووجه تفرقة ابن المواز
ان السهم اذا وجد فيه فقد تحقق قاتله لم يضره ما اصابه بعد ذلك كالبطن الذبيحة ما طرا عليها ولما
قدم الكلام على الركنين الاولين شرع في الكلام على الثالث وهو الصيد الوحشي العاجز عنه الماكول فقال
ولا يوكل الانسيه من ابل او بقر او شاة اذا ندت بما يوكل به الصيد من العقر وقال ابن حبيب فيوكل
البقر اذا ندت لانها اصل في الوحش ولم يقل ذلك في غيرها ومعهم ابن عبد السلام بان مشابهة الصورة
لا توجب شيئا والا لوجب [illegible] في الغزال اذا [illegible] لانه يشبهها بالضان ثم تكلم على [illegible]
العقيقة فقال والعقيقة سنة مستحبة باب الكلام على بيان حكمها
نظر في هذا بان الشيء الواحد لا يتصف [illegible] بانه سنة [illegible] مستحب [illegible] العني [illegible]
غير موكدة [illegible] قاعدة البغداديين في الخلاف وكل منها على الاخر وقال سنة [illegible]
ما لوجود [illegible] الظاهر وهو قول احمد وقال مستحبة [illegible] على خلاف القائل بالاباحة وهي فعيلة
بمعنى مفعولة ماخوذة من العق وهو القطع كقتيلة ونطيحة ورهينة وما اشبهها وكانت في الجا
هلية [illegible] واقرت في الاسلام والاصل فيها ما رواه سمرة بن جندب انه عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون
بعقيقته قال احمد اسناده جيد وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وكذا عن
الحسين ورجح صاحب المختصر على انها مستحبة وكلام المصنف يقتضيه [illegible] السنة على الطريقة والهيئة
ثم بين وقتها وجنسها بقوله ويعق عن المولود [illegible] حر [illegible] وقتا اذن سبعه [illegible] لا يحسب [illegible]
باذن

بأذن سيده ذكرا كان المولود او انثى يوم سابعه لا قبله اتفاقا ولا بعده في السابع الثاني والثالث
ورواه ابن نافع يفوت في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فان فات فلا شيء على المشهور وروي في الرابع تنبيه يعلم
من كلامه حكم موته يوم السابع وفيه اقوال احدها انه لا يعق عنه وهو ظاهر المدونة بشاة واحدة عن الذكر
كالانثى وقيل انما يعق عن الذكر خاصة وعن الشافعي واحمد عن الذكر شاتين وعن الانثى واحدة والبازابرة
ومن لم يتعدد تعدد وفهم منه ان بعضها لا يجزئ مما ذكرنا في سن الاضحية وفي بعض النسخ فلا
يجوز من ما جرع فان وقع معيوبا فظاهر اقتصاره كالمختصر على الشاة انه يتعين والابل وهو قول مالك
في العتبية وقاله ابن المواز وابن شعبان والمشهور يعق بالجميع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
محمول على التخفيف لا منه وفي صفتها من السلامة من العيوب كالضحايا والاولى الابل ولا يحسب في
الايام السبعة اليوم الذي ولد فيه ان ولد فيه بعد الفجر على المشهور وهو مذهب المدونة وتذبح
ضحوة لا قبل طلوع الشمس ولا بالليل ولا يتوقى بها الصلاة ونحوه قول ابن حبيب المشاط وقيل السابع
ضحوة على المشهور فان ذبحت قبل الشمس لم تجز كالليل لانها لا تعد العجز انتهى وهو قول ابن ماجه
المختصر نهارا فاتا ظاهره من طلوع الفجر للغروب وهو قول ابن الماجشون وقاله في البيان وهو الاظهر لانها بسبب سنة
الصلاة وقياسها على الهدي اولى من قياسها على الضحايا وهو مخالف لقول ابن حبيب لا يذبح بعد الزوال لانه من حكم
الليل ولا يمس الصبي بشيء من دمها النهي للكراهة وفيه رد لما كانت الجاهلية تفعله اذا ذبحوا جعلوا
على راس المولود خرقة او قطنة وغمسوه بين الودجين وهو اول علمه الدم فلما الاسلام ورثه نبيه سلمنا سبعا
في الصحيح ما في البخاري عن سلمان بن عامر الضبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته
على احرها عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وفسرنا اماطة الاذى عنه بترك فعل الجاهلية
وقيل بحلق راسه ويوكل منها لاهل البيت وتطعم الجيران ويتصدق منها فيجمع بينها استحبابا وان
اقتصر على احدها خالف المستحب ولا تجعل وليمة ويدعى لها الناس خوف المباهاة والتفاخر ولا يباع جلدها ولا لحمها
ولا يعطى الجزار منها شيئا على جزارته ويتقى فيها عيوب الضحية ويكسر عظامها جواز الاستحسان استحبابا
على المشهور بل تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك وقيل يستحب كسر عظامها لمخالفة الجاهلية ويحتمله
كلام الموطأ لكن حمله على المشهور احسن وان حلق راس المولود ذكرا او انثى وتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب حسن تأكيد مستحبا ان عملها او اخر وليس في كلام الموطأ ما يدل على ان الحلق
قبل ذبحها او بعده وقال ابن عمر يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة انتهى ولعل ذلك لما جاء في الحديث من قوله
صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى وان مات قبل السابع لم
يعق عنه ولم يزل مسيبة لانه لو ترجى نفعا عنه وان يخلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي [illegible] كانت
تفعله الجاهلية ولا باس بذلك لانه مروي عن عائشة رضي الله عنها ظاهر كلامه انه مباح لا امر فيه وقال

بالخلوق

بالخلوق الطيب عوض ما قال ابن عبد السلام لم يعرج ابن الحاجب الى استحباب تلطيخ المولود من زعفران
وقد ذكره الشيخ ابو محمد في الرسالة وذكره غير واحد قال ابن ناجي ما تضمنه كلام الرسالة كما عرفت نصا
الا دخوله في العموم وتجوز الكنية للرجال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وارادة الكنية
وتعددها وتكنية المسلم والكافر حسبما بيناه في الكبير شرح منظومة ابن رشد فلا نطيل به هنا وتجوز
التكنية بابي القاسم وان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم بن سحنون على المستنصر بالله فقال له
تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة الحديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له تسميت بكنيته
ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره لما بد لقال له هذا لا ينجيك
لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال انه زال ما كان يمنع
بسببه جاز التكني بها والختان للذكر سنة واجبة اي مؤكدة وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة
حتى تنكشف جميعها فمن ترك هذه السنة لغير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته واما
الختن كبيرا اسلم وخاف على نفسه ام لا قولان وهل يجزئ التوسي على من ولد مختونا ام لا قولان وهل يختن
الخنثى المشكل ام لا واذا قلنا يختن ففي اي الفرجين او في جميعها قال الفاكهاني لم ار لاصحابنا فيه نصا
خلاف اصحاب الشافعي والاظهر عندهم لا يجوز يبين انتهى ابن ناجي لا يختن من قاعدة تغليب الحظر على الاباحة
والخفاض في النساء مكرمة ابن عمر سنة كالذكور وانما قال مكرمة اتباعا للحديث وقال اعتبره مستحب
وقيل سنة وعن الشافعي انه واجب فيها ويستحب الستر عند الخفاض ولا يجمع ذلك لطعام وهو
كما في العتبية قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج ونحوه قول ابن عمر اخذ شيء من القاني بين
شفريها وكان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية تخفض الجواري فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اخفضي ولا
تنهكي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج يعني لا تنهكي ولا تبالغي في القطع ووجه كونه مكرمة انه
يزيد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج او السيد وهذا اخر الكلام على النصف الاول من الرسالة على ما قال
ابو عمر رحمه الله تعالى باب في ذكر احكام الجهاد وما يتعلق به من الفروع التي ذكرها المؤلف بدء باب الجهاد
قيل كان الاحسن تقديم هذا عقب احكام الحج لتناسبهما في الوجوب في الجملة وتاخير الضحايا لانها سنة
واجيب بانه فعل ذلك ليبين جواز الفصل بين المتناسبين فما ثنى عنه في الكتاب العزيز ان لك الا
تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى فالمناسب للجوع العطش وفصل بينهما بالعري وهو
في اللغة التعب والمشقة فيشمل جهاد النفس عن الشهوة وهو اعظم الجهاد وجهاد اللسان كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجهاد اليد كاقامة الحدود وزجر اصحاب الرعاوات بالبال اهل الفساد وجهاد السيف
وهو المقصود شرعا في هذا الباب وعرفه ابن عرفة بقوله قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله
تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور انه غير نقض وانزال المولد

بزى

بذكر حكمه وقتال والجهاد فريضة على الكفاية في اهم جهة كل سنة مرة مع خوف غيرها تحمله بعض
الناس عن بعض ونحو هذا قوله في اخر الكتاب وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها اي وهو الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج اليه من المال ومتى انخرم شرط منها سقط وجوبه
ومثله في كونه فرض كفاية زيارة الكعبة في كل سنة والقيام بعلوم الشرع كالفقه وما يتوقف عليه من تفسير
وحديث واصول الفقه وكلام ونحو ولغة والفتوى والقضاء والشهادة ودفع الضرر عن المسلمين والامامة
والحرف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرف المهمة مما لا يستقيم صلاح الناس الا بها ورد السلام والبلوغ
العقل والحرية وتجهيز الموتى وفك الاسرى ظاهره ولو سد المسلمين ثغورهم وحصونهم ومال العبد او
نساء اذا اسروا وهذا مستحب وهو خلاف كلام المؤلف وقد يتعين بتعيين الامام وبالنذر ويعرفه وسن ارساله صلى الله
عليه وسلم ابا عبيدة على سرية فيها ... وربما بعث الرجل والرجلين سرية ابن سحنون ... في السرية
حراما ذلك باجتهاد الوالي بقدر ما يرى من شدة الخوف وكثرة العدو واجب الينا والطائفة من علمائنا
مذهبنا ولا يقاتل العدو من الكفار حتى يدعوا الى دين الله عز وجل وهو الاسلام ظاهره سواء بعدت
دار العدو ام قربت وقيل يجب ان ... كان الجيش امنا اولا وقيل لا تجب في غير الامن بقتله دعوة اولا وقيل تجب
فيمن لم تبلغه دعوتنا ان قبطيا وقيل تجب في القبطي دون غيره والاصل في ذلك قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وقصة سليمان صلى الله عليه وسلم مع بلقيس بنت شراحيل ملكة اهل سبا
وكتابه اليها الا تعلوا علي واتوني مسلمين ... صلى الله عليه وسلم الدعوة ووصيها بقوله
لمعاذ رضي الله عنه حين قال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الصفة تبين ... المقصود ان يدعى كل فرقة الى الرجوع ... بعد
انكر الاله دعي الى الاقرار به ومن اقر به وجعل معه شريكا دعي الى التوحيد ومن اقر بالتوحيد وانكر الرسول
دعي للاقرار بالرسالة ومن اقر بالرسالة وادعى خصوصها دعي للاعتراف بعمومها من اقر بالتوحيد والعموم
وانكر البعث دعي الى الايمان به واذا دعوا الى الاسلام دعوا له جملة من غير تفصيل الشرائع الا ان يسالوا عنها
فيبين لهم ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتال فان عاجلونا سقط الاستحباب على ما ذكره المؤلف او
الوجوب على ما مشى عليه صاحب المختصر وقوتلوا او ان انتفا ولم يذكر المؤلف هنا تكرار الدعوة وفي القتال
اقلها ثلاثة ايام ... كما ذكر ابن عرفة فيها عن علي رضي الله عنه ثلاث مرات واذا دعوا للاسلام
فان اسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم او ... ولكن رضوا ان يؤدوا الجزية
فان فعلوا وجب الكف عن قتالهم والا بان لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية قوتلوا وكره هذا في الجواهر
... وليس ... انهم يخيرون في ذلك مرة واحدة كما هو ظاهر قول ابن الحاجب وهي ان يدعوا الى الاسلام
او الجزية لقول ابن ... الاسلام وليس كذلك ... ويقاتلوا ... يقتلون الا ستة المراة
والصبي

والصبي ولو مطيقا الا في حال قتالهما فيقتلان والمعتوه وهو الضعيف العقل والمجنون ...
والشيخ الفاني الذي لا بقية فيه ولا تدبير والزمن كالمقعد والاجذم والاعمى والاشل الذين لا راي لهم
ولا قدرة ... والمفلوج الذي لا حراك به والراهب المنعزل في دير او صومعة او غار ... لهم
... اذا لم يقتل الراهب بالرهبنة ... وانا نقتل منهم ...
اذا كانوا بالفيافي منا حين قتالهم اعلمنا وتبيين عليهم ... يعطوا الجزية ...
... ان يعدوا امنا ولا تقبل منهم الجزية الا ان يعطوا الجزية ...
لموضع ... بلادنا بشرطها ... يبقى
بلادنا بشرطها وتحقيق كلامه بامرين احدهما انه علل ان الكلام بالحكم ... عموم الحكم
وفي ... عن الثاني بانهم لما صولحوا على رقابهم وارضهم لم نحتج الى ... والا بان لم يقبلوا
الكفار ... قوتلوا لانهم حينئذ في معنى الممتنع من الامر ... ربما اشتعل ...
الجزية فيهم على ترك قتالهم بجواز مهادنتهم وهي كما قال ابن عرفة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة
مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الامان والاستيمان والمهادنة اربعة شروط احدها
ان المتولي لعقدها الامام لا غيره ثانيها كونه لمصلحة كالعجز عن القتال حالا او في الوقت الحاضر
ثالثها ان يعوض على وفق الراي السديد للمسلمين ثالثها خلوها عن شرط فاسد كبقاء مسلم اسيرا
في ايديهم وان يحكموا بين المسلم والكافر بحكمهم او على ... الامام لهم رابعها انه لا حد لها
تهادن ... وقصر باجتهاد الامام في الاحكام ويستحب ان لا تزيد مدتها على اربعة اشهر ومشى على هذا
كله صاحب المختصر وقيل المهادنة غير جائزة ويحتمله كلام المؤلف ولما قدم ان الجهاد فرض قال والفرار
نكسر الفاء وفعله من العدو من الكبائر وورد انه من الموبقات اي من المهلكات وقال الكبائر لان من
الذنوب كبائر وصغائر على الصحيح من القولين عند اهل السنة واما المعتزلة فعندهم ان الذنوب
كلها كبائر وكرر ذكر الكبائر في هذا الكتاب بجملة في مواضع في اوله وعن الصغائر باجتناب الكبائر
وفي القضاء ... كبيرة وفي اخر الكتاب ومجاهر بالكبائر ولم يعين منها غير هذه وتقدم الكلام
على التعيين وعدمه اول الكتاب وهذا اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل واعتبار الكثرة
بالعدد هو قول ابن القاسم وهو كذلك ولو كان الكفار اكثر سلاحا واشد شجاعة وقال عبد الملك
ورواه عن مالك انما يراعى القوة والعدد مع المساواة في القوة واما ان كان المسلمون اضعف سلاحا
واقل شجاعة جاز الفرار ولو كانوا مثلهم او اقل واختاره ابن حبيب والاول اقرب لظاهر الاية
اذ لم يفرق فيها بين كافر وكافر وايضا فربما كان الشخص من لم يعاين الا خبر القتال في نفسه
يعرض من نفسه في الشجاعة ويقول لم تما لطه والجلاد ومبنى على الخلاف في قوله تعالى وعلم ان فيكم
ضعفا هل في العدد او القوة وقد كان الواجب اول الاسلام منع الفرار من الكفار مطلقا فكل عددهم
او

او يكثر لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه
جهنم وبئس المصير ثم نسخ بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم عشرون
مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون وقيل انها مخصصة لها لا ناسخة ثم نسخ ذلك
بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وابيح للمسلمين الفرار من عدد هم اذا زاد عدد
هم على الضعف وخشوا ان يغلبوا وهذا نسخ من بين اذ كان اولا يحرم الفرار مطلقا ثم نسخ بجواز
الفرار من عشرة ثم نسخ بمنع فرار واحد من اثنين وعلى هذا استقر الحكم وان كانوا اي الكفار اكثر من
ذلك اي مثلي عدد المسلمين فلا بأس بتولية الفرار قال ابن ناجي ظاهر كلامه ان الفرار جائز من الضعف وان
كان المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك نقله في النوادر عن سحنون ثم ذكر القول الثاني بالمنع حينئذ
انتهى وقال ابن رشد وهذا الحكم ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا فان بلغوا ذلك حرم الفرار وان زاد
عدد الكفار على مثليهم لخبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وهذا عند اكثر اهل العلم مخصص
للآية وفي العتبية خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربع مائة ولن يغلب اثنا
عشر الفا من قلة تنبيه لا بأس هنا يحتمل انه لما هو خير من غيره او لما غيره خير منه فذلكما انه
اختلفوا هل الافضل حينئذ الفرار او الثبات او ان كان الامام فالفرار في حقه افضل لان في قتله ضررا بالمسلمين
وان كان غيره فالثبات افضل على ثلاثة اقوال ثم حرمة الفرار انما هي لغير المتحرف وهو الذي يظهر من نفسه
الانهزام وليس ذلك قصده بل حتى يتبعه العدو فيرجع عليه ولغير المتحيز وهو الراجع لامير
او الجماعة عنه بشرط القرب واما ان بعد الجيش او الامير فلا يجوز له ذلك وعلى ما تقدم مشى صاحب
المختصر حيث قال عطفا على المحرم وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا
وتحيزا انتهى قال سحنون من فعل الزحف من المسلمين لم تقبل شهادته الا ان يتوب وتظهر توبته
قال ابن عرفة يريد بتوبته في زحف آخر قال ابن ناجي والاقرب انه انما اراد ان توبته تظهر عند الناس
بكثرة ندمه على ذلك اكثر ممن عداه ذلك فانه لا يقبل منه انتهى وفيه نظر ويقاتل العدو
مع كل امام بر عادل وفاجر اي جائر من الولاة وهو لفظ حديث جاهدوا مع كل بر وفاجر واليه
رجع مالك واقتصر عليه صاحب المختصر فهي المدونة في ترك القتال معهم ضرر بالمسلمين وكان
مالك يقول اولا لا يجب الجهاد مع ولاة الجور وهل يقاتل مع الجائر وهو ظاهر كلام المصنف وسكوا
وقع الخمس من اقصيه اولا كان يفي بالعهد اولا كان على معصيته من شرب خمر وغيره او لا او انما
يقاتل معه اقوال انتهى كل واحد منها او لا مطلقا اقوال ولا بأس بقتل من اسر من الاعلاج
جمع علج وعلوج ايضا وهو الرجل من كفار العجم واشار بلا بأس الى الجواز والتنبيه على قول الحسن
ومجاهد

ومجاهد بانه لا يقتل وهو ما في جواز الاستحياء ولا يعلم غير الحكم فيمن يستحيى القتل الامام في الاسرى
مجتهدا او مخيرا في خمسة امور القتل والاسترقاق او ضرب الجزية او المن او الفداء وليس التخيير بالهوى
بل على وجه الاجتهاد والنظر فيتعين القتل في ذي النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين ولا يستحيى وان
لم يكن كذلك واخذ مما يليه وله قيمة استرق او فيه الفداء او بذل فيه اكثر من قيمته وان لم يكن
له قيمة ولا فيه محل الجزية من عليه العفو وان لم يكن له قيمة وفيه محل الجزية عقدت عليه الجزية
وضربت عليه الجزية وان جهل حاله في الشجاعة والنجدة فقال مالك في العتبية يقتل وفي ظاهر
المدونة وغيره قال لا يقتل الا ان يتبين فروسيته وظاهر كلام المؤلف وهو موافق لما في المختصر
جواز استرقاق جميع كفار العرب وهو المشهور وقال ابن وهب سبع قبائل لا يجوز استرقاقهم قريش
والانصار ومزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ولا يقتل احد من الكفار بعد امان ايضا لا يقتل
قال ابن عمر ان هذا خاص بالاسير وقوله ولا يخفر لهم بعهد اي لا ينقض وهو عام في الاسير وغيره وقال
ايضا لا يقتل احد بعد الامان خاص بالقتل ولا يخفر لهم بعهد عام في القتل وغيره فاذا امنه على ثياب
لم يجز له خيانته وهذا في العهد لان الله تعالى قال ان الله لا يحب الخائنين وقال والموفون بعهدهم اذا عا
هدوا ولخبر ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان انتهى وهذا قول سحنون ومشى
عليه صاحب المختصر مقيدا له بالطوع حيث قال عطفا على المحرم وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو
على نفسه وقال المخزومي وابن الماجشون له الهرب واخذ المال وقتلهم وان ائتمنوه وان حلفوه بطلاق او
عتاق فلا حنث عليه لانه اصل يمينه الاكراه ولا يقتل النساء للنهي عن ذلك وسيأتي لمن بعد بيان حكمها
من النهي المجرد ولا تقتل الصبيان ولو راهقوا الا ان يقاتلوا في حال مقاتلتهم وهذا ان لم يتترسوا
بهم فان تترسوا بهم تركوا بغير قتال لحق الغانمين الا ان يخاف على المسلمين من تركهم فيقاتلوا
وان تترسوا بمسلم لم يقصد الترس بالرمي الا ان يخاف على اكثر المسلمين فيسقط الورع وتسقط
حرمة الترس ويجتنب قتل الرهبان وهم العباد المعتزلون اهل دينهم في دير او دار او صومعة او غار الحاكم
وليس النهي عن قتلهم لفضل ترهبهم بل هم من الله ابعد من غيرهم لشدة كفرهم بل لانهم تركوا التركهم
اهل دينهم فصاروا كالنساء واما رهبان الكنائس فيقتلون بغير تفصيل وفي بعض النسخ عطفا على الرهبان
والاحبار جمع حبر بكسر الحاء على الافصح وتفتح وهم علماؤهم وفي بعض النسخ والاجراء وهذا في
القتل واما السبي فتسبى النساء والصبيان لا الرهبان واذا سبيت حامل من كافر فاسلمت والولد معها وبعد
اسلامه بالمولد حر الا ان يقاتلوا يحتمل عود الاستثناء لما بعد النساء القريبة وكذلك ان تقتل المرأة
ان قاتلت ولا يكون تكرارا ويحتمل ان يكون للجميع ويكون تكرارا والاول احسن والعتبي في قتالها لكونه بغير
الرمي بالحجارة قولين وجزم صاحب الشامل بانها لا تقتل الا ان قتلت بها فتقتل فان ماتت ان الواجب
وسقط

وسقط هذا الفرع من مختصر الشيخ خليل انتهى وقد يقال انه لما كان المعتبر في قتالهم غير الرمي بالحجارة
بموضعها بما غير قتال محيين مدني بسقطه من كلامه والله اعلم ودليل ما تقدم ما في الموطا ان ابا بكر قال ليزيد
بن ابي سفيان حين بعثه اميرا الى الشام انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا
تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن قوله فحصوا
الخ قال ابن حبيب هم الشمامسة وقال غيرهم رهبان الكنائس يتخذونها لانه من لم يقتل والبوسر يترك
له من ماله ما يعيشه ولا يوخذ ماله كله بحيث يموت جوعا مالك يترك للرجل مثل البقرتين والغنيمات وما
مثله بكعبه واسفله والنخلات وياخذ ما بقي اه ذكره الشاذلي في دار الحرب فقال ابن بشير من قتل من
نهي عن قتله من امراة او صبي او شيخ هرم بعد ما صار غنيمة فعليه قيمته في المغنم وان قتلهم في دار الحرب فلان
يصير مغنما فليستغفر الله وياشي عليه الثالث يقع في بعض النسخ ما نصه وقد قال سحنون انه لم
يبلغ الحديث الذي ذكر فيه النهي عن قتل الاجير ويقتل هو وغيره سوا قال بعض الشراح انها ثابتة
في بعض النسخ ساقطة في كثير منها ويجوز امان ادنى المسلمين كالعبد ونحوه على بقيتهم ظاهره
سوا اذن للعبد سيده في القتال ام لا قاتل ام لا وهو كذلك على المشهور وكخبر المسلمون تتكافى دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ويفهم من قوله المسلمين ان امان الكافر غير معتبر وهو كذلك على المشهور
واذا كان بايدي العدو اسير تركوه في بلادهم فاعطاهم الامان خوفا منهم لم يعتبر امانه ومن خرج
من سريته باسير وخاف من السرية فاستامنوه فان كان امنا على نفسه جاز والا لم يجز وليس لاحاد
الناس ان يؤمن بين اظهرهم بل ان رفع خبر الامام في اصحابه رده واما امير المومنين وامير الجيش فله النظر
فيه مطلقا وقيده اللخمي بما اذا كان او صفة قبل الفتح وبعده ويجب عليه اعتبار المصلحة واما ان تحقق
تامينه ضررا كان من جاسوسا او طليعة او من به مضرة لم ينعقد تامينه لانه يكيد عن المسلمين ولا
ينصرف لهم الا على وجه المصلحة لا اتباع الهوى واذا كان هذا في تامين امير الجيش ففي غيره من احاد
المسلمين احرى ويكيل الموقف من امنه سوا كان في بلاده او بلاد سلطان اخر او بغير اذن السلطان
نقضه وكذلك المراة يجوز تامينها ويلزم وكذا الصبي اذا عقل الامان بان علم تبريته وانه يوجد
على الوفا به وان نقضه مذموم وقيل في الجائز له الامان الامام جاز والا رد وعزاه الموبق في نوادره
لعبد الملك ابن الماجشون وسحنون قال ابو عمر بن عبد البر وهذا شاذ ويصح بعض التامين بكلام يفهم
به سوا كان باللسان العربي او الاعجمي نطقا او اشارة من الطرفين واحد من اخر صريح او بكناية ولو نقض
حرمة الامان او نهي الامام الناس عن التامين فامنوا ناسيا او عصيانا او جهلا وجاء الحربي الينا لخوف

على

على ذلك حرم قتله إن استرقافه فهو كغيره الامام
في الخايم او رده الى محله الذي فهم البيانة منه حين القاه حتى وكذا الوارد من الحربي يدعي بحا البيانات
علم انه غير مسلم ... الظنينة مسلما قبل ذلك ورد الى محله وان قال عليه انه ذمي ولكن ظننت جواز ذلك
بينه بلا امان له ... ولو اخذ حربي بارض العدو وعليه اثار ... قال الى ارضنا وادعى انه جاء
لعقد الامان لم يوسر ويرد الى مأمنه ولو اخذ بارضنا فقال جئت تاجرا وظننت انكم لا تعرضون
لنا جرى ذلك وكذا الواخذ بين ارضنا وارضهم جاز فان قامت قرينة تدل على صدقه او كذبه عمل عليها
كحالوطهم انهم تجار او متلصصون من ترك عند نا ... ورجع فرده ريح قبل وصوله بحرى على الماته
الاول حتى يصل وسواء رده الى السلطان الذي امنه او غيره وما غنم المسلمون بحا واي قتال فلما
خذ الامام خمسه فالحكم ... بقتل بالحتاج اليه وباقيه لبيت المال وبقسم اربعة
اخماسه بين اهل الجيش واختلفوا في صفة القسم فقيل يقسم كل صنف بانفراده بالقيمة من اهل الخبرة
به ويضرب عليه القرعة ويكتب على سهم الخمس هذا لله وياخذه الامام وهذا القول هو ظاهر كلام
المولف لانهم اخو ... وقيل يبيعها الامام ويقسم اثمانها للراجل سهم وللفارس ثلاثة
اسهم وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح وقال والشان القسم ببلد هو وهل يبيع ليقسم
قولان ونقسبر ابن عمر الانحاف هنا باسرعة ... العدو مدينة تورم ويغير عليهم بلا تكبر رحم
الماسيان تجيد وقسم ذلك الماخوذ بالانحاف ببلد الحرب اولى من قسمه ببلد الامام وفي المد
ونة الشان قسم الغنايم بدار الحرب كرها لم يكن كخوف من العدو ونحوه وفي القسم بدار الحرب فوايد منها
غيظ الكفار ومنها تعجيل المسرة للغانمين ومنها زيادة التحفظ لان كل واحد اذا عرف ماله احتفظ
به ومنها الرفق بهم في تفرقهم لبلادهم وترك رجوعهم لبلد واحد ومنها فهو اعرض لكل ... بما يحصل
له وشرا غيره مما لم يحصل له وغير ذلك وانما يقسم خمسا اوجف عليه بالخيل مقبوض بقوة
والركاب وهي الابل والانحاف الاعمال وما غنم بقتال اي بسببه او معناه قال الباجي كالماخوذ على وجه
المغالبة بموضع يمكن خلاصهم فيه ولا يعني به انهم قوتلوا لاخذ المال الا ان ذلك يمنع من الشهادة في
سبيل الله واحترز به عما اخذ بغير قتال كالماخوذ من الجلا عنه اهل الحرب مما علم خروج الجيش اليهم
بانه للامام ولا شي منه لغيره من المسلمين واما ما انجلوا عنه بعد النزول عليهم فقيل يخمس وقيل للامام
واما الهرب به الاسير او التاجر السارق فلمن اخذه ولا خمس فيه وظاهر كلام المولف القسم وان كان الفا
تم عبيد او هو كذلك عند ابن القاسم وقال الاصبغ وسحنون لا خمس واما الارض المفتوح بلدها عنوة
فيكون حكمها انها موقوفة ارزاق المسلمين ومنافعهم كمصر والشام والعراق فيوقف ذلك على المشهور
لفعل عمر رضي الله عنه تنبيه لم يتكلم المولف على كون القسم يحتاج لحكم او لا ونقل ابن عرفة في تنفيذه
على

على انه لا بد منها ذلو وجد ذلك لكل احد الا اخذه الطمع واخبر بنفسه من كل الاموال بطلب غيره وهو موقوف
يعتق ... المخراج الارض والخمس والجزية يصرف منه لامة عليه الصلاة والسلام ثم يليهم في الصرف المصالح
كالمساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وارزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وزواج الاعزب
واعانة ... ويبدأ بمن فيهم المال وينقل الاكثر للاحوج منهم ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل القسم
بين المجاهدين الطعام والعلف يا على كل من احتاج الى ذلك ظاهره ولو لم ياذن الامام
وهو كذلك ... زاده في المدونة واذا اخذ بعضهم طعاما وبعضهم علفا فلا باس ان يتبادلا بينهم
ولو تفاضلا عند سحنون واقتصر عليه صاحب المختصر ومنعه ابن الماجشون ولو كان احدهما من غير الجيش
ليمنع ويقيد الاحتياج ان يغني عن ذلك فلا يجوز له اخذه واذا استغنى عن شي مما اخذه رده ان كان كثيرا وان
تصدق بجميعه على المشهور لانه كما لا يجهل اربابه ولا يرد اليسير ولم يرد المولف بالحاجة التي تبيح الميتة
بل دون ذلك وقوله لا باس يحتمل الاباحة لقول ابن عمر رضي الله عنه كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه وقصد دفع ما يتوهم كونه من الغلول وهي السرقة من الغنيمة وتحمل انا غيره خيرا منه
لقول ابن شهاب لا يوخذ الطعام الا باذن الامام ولمن يقول لا يوخذ منها شي وهل الاباحة لمن له سهم
فيها او مطلقا قولان وربما اشعر تخصيصه الطعام والعلف بمنع اخذ الانعام بنية الذبح كما ذكره ابن
بشير وانكره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واشعر ايضا بمنع اخذ السلاح والثياب بنية الرد للقسم
وهو لمالك من رواية ابن وهب وقال ابن القاسم يجوز والقولان في المدونة ومشى صاحب المختصر على الجواز
حيث قال وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل
ان كثر وان تعذر تصدق به ثم تكلم على من يسهم له ومن لا يسهم له فقال وانما يسهم لمن حضر
القتال لقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الغنيمة لمن حضر الوقعة في غير ... وكان اجماعا
فلا يسهم لمن مات قبل دخوله دار الحرب اتفاقا او بعد دخولها ولم يحضر القتال وهو قول سحنون وغيره ونحوه
ابن المواز عن مالك وهو المشهور او لمن ... عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم كا
لطليعة ونحوها ومفهومه لو تخلف لحاجتهم لا لشغلهم لم يسهم له وقيل يسهم له اتفاقا وكلام
ابن الحاجب كلامه انه لا يسهم له اتفاقا وظاهر كلامه انه لا يسهم لغيرهم ... المدونة يسهم لمن ضل عن
الجيش ولم يرجع الا والناس قد غنموا وكذلك اذا خرجت السرية من الجيش وغنمت فانه يقسم
على من غنم وعلى من ردته الريح انتهى السير فهو لاهل الجيش وان لم يحضر غنيمتهم وكذلك المراكب اذا
دخلت البحر فرد بعضهم الريح وغنم من بقي فانه يقسم على من غنم وعلى من ردته الريح انتهى
وجعل صاحب المختصر من ضل عن الطريق كالاسهم وان برح فيسهم له واعلم انه لا يسهم للاجير
انتهى

اشتمل على ثمانية الصفات والذكورية والحرية والبلوغ والعقل والاسلام وحضور القتال او من هو في
حكمه وان يخرج بنية الجهاد مستطيعا فلا يسهم لامراة ولا عبد ولا لمجنون ولا كافر ولا لمن لم يحضر
ولا لمن خرج تاجرا او بالعكس من هو ... ويستشكل المنع على المراة والعبد والصبي
ويسهم لمن مرض بعد ان شهد الوقعة واشرف على الغنيمة وهو كذلك اتفاقا ومن خرج ويسهم لمريض ... فيه
بعد دخولها من بلد الاسلام مريضا واستمر كذلك حتى انقضى القتال ومن خرج صحيحا ثم مرض قبل دخوله
بلد الحرب او من خرج صحيحا او مرض بعد دخولها ومن خرج صحيحا وشهد القتال ... مريضا قبل الا
شراف على الغنيمة وهو كذلك على احد قولين حكاهما صاحب المختصر بغير ترجيح والاخر عدم الاسهام
له وربما اشعر قوله مريضا بانه لا يسهم لاعمى واعرج واشل ولو كان لهم منفعة وهو كذلك على المشهور
ويسهم لفرس المريض على المختصر وهو الذي حصل له مرض يمكن حاز له من طيبه على جري(؟) الكر
كالوقوف لانه بصفة الايجاف ويسهم للفرس مثل سهم راكبه فللفارس وفرسه ثلاثة
اسهم لما في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام جعل للفرس سهمين وللفارس سهما وعليه
عمل الحكام وعلل بكلفة نفسه والفرس وخادمه فهي ثلاثة اسهم وايضا القوة منفعة الفرس الا انه لا يسهم
لبغل ونحوه وربما اشعر قوله للفرس بانه واحد فلا يسهم لثان وهو المشهور ولا لثالث اتفاقا وظاهره
انه لا فرق بين كونه في البر او البحر في السفينة لان القصد منها القتال عليها عند الحاجة وظاهره ولو
قاتلوا على ارجلهم وخيلهم في الرحال وهو كذلك وظاهره انه لا فرق بين كون الفرس برذونا بالذال المعجمة ابن
حبيب عظيما الباجي بريد من الخلقة غليظ الاعضاء وقيل هو الذي ابوه وامه نبطيان او هجينا ابوه عربي وامه
نبطية او عكسه مقرفا او كان صغيرا يقدر بالثلاثة المذكورة على الكر والفر وظاهره ولو لم يجزها الوالي
وذكره لابن حبيب وشرطه في المدونة اجازة الوالي لها وهل قول ابن حبيب خلاف للمدونة وهو راي الباجي ومن
وافقه او وفاق فيحمل مطلق الواضحة على مقيد المدونة وهو راي اللخمي وظاهره انه يسهم للفرس المحبس
في سبيل الله وهو كذلك وسهمه للمقاتل عليه لا لمن حبسه ولا يجعل في مصالحه وظاهره انه يسهم له ولو كان
مغصوبا وهو كذلك سواء غصب من الغنيمة او من غير اهل الجيش وسهماه للمغصوب منه ولا يسهم
لعبد ولا امراة لانهما ليسا من اهل الجهاد فلا يستحقان ما يستحقه اهله ولو قاتلا وهو كذلك على
المشهور وظاهره ولو كان الجيش عبيدا لو انفرد عن العبد لم يقدر على الغنيمة وهو كذلك حكاه ابن بشير
والصبي اتفاقا ... الصبي ان اجيز حضور القتال او اجيز ان الامام وقاتل يسهم له ونحوه في النوادر
العاكهاني وفي الموازية يسهم له وهو الظاهر من المذهب قال ابن القاسم لا يسهم له وهو ظاهر المدونة للطائفة
فيها عدم الاسهام له ابن عبد السلام وهو المشهور وذكر التشهير ابن حاجب المختصر وليس في الموازية
ولا المدونة ما ذكره المؤلف من زيادة اجازة الامام له ولذا قال ابن ناجي بعد ان ذكر ان في المسالة اربعة اقوال
لا يسهم له وان قاتل وقيل يسهم له ان هو بلغ مبلغ القتال او قيل يسهم له ان قاتل والا فلا وقيل ان انبت
وبلغ

وبلغ خمسة عشر اسهم له ولو لم يقاتل مما ذكر اللخمي من الاقوال الاربعة قال وارى ان يسهم له ان قوي
على القتال وحضر الصف واخذ اهبة الحرب وان لم يقاتل ... وقول الشيخ سادسها ... اللخمي
سكت عنهما ان حكم الخنثى وقال ابن رشد له الربع وهو مشكل وبيانه انه ان جعل انثى فلا شيء له وان لا
يسهم له او قول الشيخ في الغرو وان جعل ذكرا اسهم له فله نصف نصيبه قياسا على الميراث وليس كما
تنازعه اثنان فيقسم بينهما فيكون له الربع وهو غير بين وقيل النصف استظهر وامر الاسهام للصبي
ذلك ما روى سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه غلمان الانصار فيلحق من ادرك
منهم فعرضت عليه عاما فالحق غلاما ورداني فقلت يا رسول الله الحقته ورددتني ولو صارعني صرعته فصارعني
فصرعته فالحقني ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل لان تعلق الغرض بها بعده لا يمنع استحقاقه اذا حضر
فيه بسببه سحنون تبطل من اجرته بقدر ما اشتغل عن الخدمة وظاهره ولو تكرر القتال او لم يحضر الا
مرة وهو كذلك في كتاب ابن مزين خلافا لسحنون الا ان يحضر اكثره واستحسن وليس بمستاجر اخذ سهمه
عوضا عما عطل وسواء كانت منفعته عامة كرفع الصواري والاحبال وتسوية طرق البر او خاصة بما يخص
بعضهم كالخياطة مثلا وتختص بعين كالاجير بعين ومثله التاجر يسهم له ان قاتل او خرج بنية الغزو
ولو لم يقاتل او خرج بهما كاو وسواء كانت التجارة والاجارة تابعة ومقصوده على حد سواء وهو كذلك وسواء
كانت تتعلق بالجيش من مطعوم وملبوس او لا ومن اسلم من العدو الحربي ... على شيء بيده من اموال
المسلمين ولو رقيقا او ... كام ولد او مدبر او مكاتب او معتق لاجل فهو له حلالا
اتفاقا لانهم يملكون علينا وقال الشافعي لا يملكون علينا وجهم من قوله اموال الله لو اسلم وفي
يده حر مسلم نزع من يده وهو كذلك على المشهور ... وقال ابو ابراهيم الاندلسي ...
انه لو اسلم وفي يده ذمي حرة لم ينزع منه وهو كذلك على المشهور ورقيقه اخرى لا زمنة حوله عليها
لا على من كان بارض الحرب ومفهوم اسلم غير معتبر اذ لو دخل الينا مستامنا بقاء على كفره وفي يده شيء مما ذكر لم ينزع
منه الا ان سرقه من بلد الاسلام لمسلم او ذمي في زمن هدنة وخرج به ثم عاد به فانه ينتزع منه ومن
اسلم على شيء في يده من حرمة عليه الحرية او هو لذا واشترى منه شيء من ذلك ببلد الحرب وان اسلم وعنده
امهات اولاد للمسلمين نزع عنه بالقيمة ... على سيدها او الامام فوات وله خدمة المدبر في حياة سيده
فان مات خرج حرا ان حمله ثلثه وان لم يحمله خرج محمله وبقي ما لم يحمله في يد من اسلم عليه ويخدم المعتق لاجل
الى ذلك الاجل ثم يخرج حرا وان اسلم على مكاتب ادى ما بقي عليه منها وخرج حرا وان لم ... رقيقا له ... ذلك
كله للذي عقد الحرية ومن اشترى شيئا منها اي من اموال المسلمين من العدو بدار الحرب لم ياخذه
ربه من مبتاعه الا بالثمن ان كان عينا بمثله او عرضا غير مكيل ولا موزون فبقيمته بموضع الربع ... موضع
استحقاقه واما المكيل والموزون فكان ذلك زال ... ولا بقيمته في موضع الدفع لا موضع استحقاقه
وكذلك ...

ابتياعه منه ... وبما اشعر قوله اشتري بان الموهوب للثواب كذلك وهو كذلك وأما بغير الثواب فيأخذه ربه مجانا والشعر قوله من العدو بان ما يقع من اللصوص والغصاب يأخذه ربه مجانا وهو كذلك على احد القولين والاخر يأخذه بما فدي به واستحسنه ابن عبد السلام قال الا هو الاولى كان يميل اليه بعض من لقيته من شيوخنا لكثرة الفتنة ببلادنا فيبعث بعض من له وجاهة عند الاعراب اومن يعتقدون بركته اجابة الدعاء فيفتدي من ايديهم بعض ما ينتهبونه بأقل من قيمته فلو اخذه مالكه من فداه مجانا لانسد هذا الباب مع شدة حاجة الناس اليه انتهى وكان ابو محمد السبتي يفتي به قائلا الا ان يكون لربها قدرة على الخلاص مجانا فلا شيء للفادي وانكار صاحب المختصر لقول ابن عبد السلام بقوله والاحسن في الفدي من لص اخذه بالفدا قائلا ان هرون نقل الخلاف اذا فديه العادي لربه واما لو افتداه لنفسه فضويه لكن كذلك قيل لا يختلف ان لربه اخذه مجانا الا استحقاقا انتهى وما وقع في المقاسم منها ای من اموال المسلمين وان قسم اعيانها او الثمن الذي بيعت به فربه اخذه بالثمن الذي قوم به في القيمة ان علم والا فبقيمته يوم القسم وقيل هذا كالمدونة انه ليس لمن هو بيده الامتناع من دفعه لربه قال في البيان لا خلاف فيه وهذا ان لم يعلم من وقع في سهمه انه ملك لمسلم او ذمي فان علم وجب عليه ان لا يتصرف فيه حتى يخبره بين اخذه بالثمن وتركه فان تركه محرما وما تصرف مضى كعتقه بان نجز او استيلاد الامة على المشهور وهذا مقيد بما اذا لم يأخذه بنية رده لربه فان اخذه على ذلك فربه اله عتقه وعتقه او استولد الامة فقال القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن يمضي وقال ابن الكاتب وجماعة لا يمضي لانه رضي ان يكون لصاحبه وحكى القولين صاحب المختصر تردد على عادته وعرف قبل القسم انه لمعين مسلم او ذمي وما لم يقع في المقاسم فربه اخذه بلا ثمن ان كان حاضرا لبعد حلفه انه ملكه الان ما خرج عنه بوجه وظاهره بدعواه مع يمينه من غير اثبات وهو ظاهر كلام صاحب المختصر ولا نعلم ابن عبد السلام قول ابن الحاجب اذا ثبت ان في الغنيمة مال مسلم او ذمي بانه مخالف لعمارة اهل المذهب لان الثبوت انما يستعمل فيما هو سبيله للاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة والاعتراف وكلاهما ذلك لما روي ان رجلا بغير له في المغنم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته في المغنم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت احق به بالثمن وان كان ربه ما وقع قبل القسم غائبا حمله له الامام ان كان حمله خيرا له عليه كراؤه وان لم يكن حمله خيرا له بيع له وانفذ الامام بيعه وليس لربه غير ثمنه وان قسمه الامام لم يمض قسمه الا ان يتأول الامام القسم اخذا بقول بعض العلماء كالاوزاعي ان الكافر يملك مال المسلمين لانه حكم بما اختلف الناس فيه واستحسنه ابن عبد السلام ... لا الاجتهاد ودرج صاحب المختصر على استحسانه وهذا ان وجهان ابن عمر وجه ثالث وهو ان يعلم انه لمسلم وتجهل عينه فحكمه كاللقطة لا يقسم على المشهور وقيل يقسم ورابع يعلم انه لمسلم وتجهل عينه وناحيته فقال ابن القاسم يقسم وقيل لا وخامس لا يعلم لمن هو فيقسم اتفاقا وان لم يسهم

اخذه

اخذه بالثمن ... ولا ... الاول على المشهور وقيل يخير كالشفعة ولا نفل بفتح الفاء واسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا زيادة من الغنيمة ولا يجوز ان يكون الا من الخمس من اصل الغنيمة ولا من الاربعة الاخماس الباقية للمجاهدين لانه لو اخذ منها لزم نقصهم عنها وقيل منها وقيل من خمس الخمس على اجتهاد من الامام اي واذا نفل من الخمس فيكون باجتهاده لمن يراه اهلا لذلك ولا يكون ذلك قبل الغنيمة المنفل اي القول الدال عليه ويتصور كونه قبلها بالوعد كان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من قاتل في الجهة الفلانية فله كذا وهو مكروه مخافة ان يلقي الانسان بنفسه للقتل ولو رأى بالناس تكاسلا وقلة نشاط جاز ان يقول ذلك بغير كراهة والسلب وهو المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه وسرجه ولجامه ودرعه وسيفه لا ما يحزمه من ذهب او فضة ولا سوار وطوق وتاج وصليب ونحوه من النفل فيمكن مع قوله ولا نفل الا من الخمس لانه اذا كان السلب من النفل وقدم ان النفل انما يكون من الخمس فلا يحتاج لزيادته ... ما يتعلق بالسلب قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ثبت هذا الحكم له وان فعل ولو خص بعضهم فقال لفلان ان قتلت قتيلا فلك سلبه لم يكن له شيء الا بانه نفسه ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه كان ذلك للقاتل دونه لاخراجه نفسه بقوله منكم ولو قال بعد ان خص نفسه من قتل قتيلا ممن لا دخل في المستقبل ولا يختص قوله قتيلا بالواحد بل من قتل واحدا او اثنين فاكثر فله سلبهم ولو قال ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل اثنين ... بعد الاخر يخير في احدهما ويعطيه سلب الاول خاصة ولكن يكرهه وله سلب الاول وان جهل الاول فيما له نصفهما او اقلهما قولان ولا يشترط سماع قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بل للقاتل السلب ولو لم يسمع كما يستحق قاتل امرأة او صبي او زمن او راهب ممن لا يجوز قتله سلبه الا ان يقاتل ولا يدخل في قوله وزمن او راهب ممن لا يجوز قتله سلبه الا ان قاتل ولا يدخل في قوله من قتل المرأة لا ان يقاتل ولو قتل الغير اثنين معا فهل له نصف سلبهما او اكثرهما قولان وكذا ان اصيب اسيرا ... اثنين فله نصف كل منهما ولو قتل اثنان فاكثر قتيلا فسلبه بينهما على السوا ولو كان احدهما راجلا والاخر راكبا ولو قال من قتل وحده قتيلا ولا شيء لهما ابن سحنون ولو قال لعشرة ان قتلتم هؤلاء فلكم اسلابهم لم يختص منهم القاتل بسلبه قتيله بل كل اسلابهم بينهم بالسوية ولو قتل التسعة تسعة اعلاج وقتل عاشرهم الاعلاج عاشر المسلمين فالاسلاب للقاتلين فقط ولو عاش المسلمين شركهم ابن عرفة قلت فيلزم لو مات بعض القاتلين لم يكن لوارثه شيء والا فلا شيء للعاشر واختلف فيمن جاء برأس زاعما انه قتل صاحبه هل يقبل منه فيكون له سلبه او لا قولان ومن جاء بسلب زاعما انه قتل صاحبه لم يستحقه الا ببينة والعرف ان الراس غالبا لا يكون الا بيد من قتله لانه علم ان الامام ... بالسلب فهو بيده عليه تشهد له بخلاف السلب والرباط شعبة من الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين ومن خرج من الرباط ... لازم الثغر فكانه قد ربط نفسه وفيه فضل كبير بالاواي ورد كثير ولم يذكر حكمه هنا وقال

اخر

... من ... ان ... الا ... ولا ... من ... قتل ... قتيلا ... سلبه

٤ اخر الكتاب وسدها وحراستها واجرو الاخبار في فضله كثيرة منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على عين
سهرت في سبيل الله ومنها رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومنها ان رباط ليلة في سبيل الله
افضل من الف ليلة يقوم ليلها ولا يفطر ويصوم نهارها لا يفطر ومنها من رابط فواق ناقة حرمه الله على
النار والفواق ما بين الحلبتين وقيل قدرها ومنها ان النار لا تمس ثلاثة اعين عينا باتت تحرس في سبيل
الله وعينا بكت من خشية الله وعينا غضت عن محارم الله قال ابن حبيب ليس من سكن الثغر باهله وولده
مرابطا وانما المراد من خرج من منزله معتقدا الرباط في موضع الخوف قال الباجي وعندي ان من اختار
استيطان ثغر للرباط فقط ولولا ذلك لامكنه المقام بغيره مرابط وذلك الاجر بغير كثرة
[illegible] النفع وكثرة تكررهم من غيرهم والثغر ان الخوف مختلف زمان فكلما اشتد الخوف
اشتد الحرز ويكثر ذلك بكثرة الخوف ويقل بقلته ولا يكون الرباط الا بموضع الخوف بموضع
ان يقع [illegible] الرباط [illegible] واختلف هل الرباط افضل من الجهاد او الجهاد افضل [illegible]
الاحوال فالجهاد افضل اذا استقر المسلمون بثغورهم وحصنوها والا فالرباط افضل قوله ولا يغزى
بالبنا للمفعول اي يجاهد بغير اذن الابوين لان [illegible] فرض عين والجهاد [illegible] كفاية [illegible]
هو ولو كانا كافرين [illegible] اخر الكتاب اذا منعاه ابواه الغزو فليطعهما وان كانا كافرين
وهو قول سحنون وقال ابن القاسم لا يطيعهما في تركه واقتصر عليه صاحب المختصر واتفقا على انهما
اذا منعاه حمية لدينهما لا يطيعهما وقال بعضهم قول سحنون تفسير لقول ابن القاسم [illegible] اذا هما
اذا كانا مسلمين ومثل ذلك اذا اشتد الخوف كالبحر والبراري المخطرة للتجارة لا غير المخطرة
وكذا [illegible] لا يجاهد الا باذن [illegible] ولو كانا [illegible] ولا المدين الا باذن رب الدين ان كان حالا
او يحل في غيبته ولم يوكل في قضائه [illegible] الجد والجدة كالابوين [illegible] قولان اقتصر صاحب المختصر على الثاني
الا في الغزو [illegible] قوم ويعجزون عليهم [illegible] اي على القوم [illegible] وان عجزوا
عن دفعهم تعين على من قرب منهم وان لم يقدروا تعين على كل من علم ضعفهم [illegible] حتى
يندفع العدو عنهم [illegible] اذ لا منع لهما في فرض العين كالصلاة والصوم
وغيرهما باب في بيان حكم الايمان وما يتعلق به وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب
فروعه وسمي الحلف يمينا [illegible] لانها تحفظ الشيء على الحالف [illegible] على
اليسار [illegible] والقسم [illegible]
ضرورية غير محتاجة لحد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وهو الصحيح [illegible] الترك واليه ذهب بعضهم قولان
وقسم

وفي ابن رشد ذلك ثلاثة اقسام مباحة كالحلف بالله تعالى او باسم من اسمائه الحسنى او بصفة من
صفاته العلا او مكروهة كالحلف بالاباء والامهات والمسجد والرسول ومكة والصلاة والصوم والزكاة ونحوها
انتهى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ومحظورة كالحلف باللات والعزى او [illegible] مما يعبد من دون الله [illegible] التعظيم [illegible]
[illegible] وفي بيان حكم النذور جمع نذر وقد يجمع على [illegible] لغة الالتزام [illegible]
[illegible] ومن كان حالفا فليحلف بالله اي بذكر الله الدال على ذاته [illegible]
[illegible] وها الله [illegible] وايم الله [illegible]
[illegible]
في كونه يمينا وحق الله قال في العتبية يمين خلافا لابي حنيفة او ليصمت اي لا يحلف لانه يلزم من [illegible]
اذ لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون [illegible]
[illegible] عليه اليمين [illegible]
ان اليمين بالله مباحة [illegible]
الحلف بغير اسم الله تعالى كقوله والشمس وضحاها والطور والتين والمرسلات والنازعات [illegible]
ذلك [illegible] خاصة بالله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم [illegible]
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت [illegible] كلام [illegible] الحكم ودليله [illegible]
على ان اليمين بغير اسماء الله وصفاته غير مشروعة [illegible]
[illegible] تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق [illegible] الحلف بذلك [illegible]
كذلك لان الادب [illegible] بالسنة قال ابن [illegible] ترك السنة [illegible]
[illegible] الادب [illegible]
[illegible] محرم انتهى وقال ابن رشد الحلف بها مكروه [illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] لاجتهاد الحاكم [illegible] باختلاف الاشخاص والاحوال [illegible]
وهل حلف بالايمان اللازمة [illegible]
عدد الطلاق [illegible] وهو قول ابي عمران الفاسي [illegible] وهو قول ابي بكر بن عبد
الرحمن وغيره [illegible] ولا نسبا اي [illegible] اليمين بالله [illegible]
ولا

ولا كفارة في شيء من الأيمان إلا في اليمين بالله وحده عند مالك لا في طلاق وعتاق وغيرها
وقيل في جميع الأيمان واختصت المشيئة بالمستقبل لأن اليمين على ما مضى إما لغو أو غموس ولا
كفارة في واحد منهما وسيذكر المصنف أن الاستثناء يكون في النذر المبهم أيضا وظاهر كلام
المصنف فيما سبق الاختصاص بالمشيئة وهو قول ابن القاسم لأنها وردت ولم يرد التقييد بالإرادة
والقضاء أن كلها وقع هو من الله تعالى وقال عيسى الإرادة والقضاء كالمشيئة ابن رشد وهو
القياس والنظر الصحيح لا فرق بينه وبين مشيئته هو إرادته فلا فرق بين الجميع وعليه درج صاحب
المختصر حيث قال أو الاستثناء بإن شاء الله أو إلا أن يريد أو يقضي على الأظهر وأما من قال لزوجته أنت طالق
إن شاء الله أو لعبده أنت حر إن شاء فعل ذلك ولم ينفعه الاستثناء لأنه كان شرطا كقوله أنت طالق
إن شاء زيد وكل شرط علق الطلاق عليه ولا سبيل إلى العلم به فيكون لغوا ويصير الكلام كالطلاق
والعاري عن الشرط كأنت طالق إن كان خلق الله الهواء … وشبهه مما لا سبيل إلى العلم به في حكم
الموضوع الطلاق وإن كان استثناء كما لا الاستثناء لا يكون إلا في مستقبل الأفعال وزمانهما وظاهر
كلامه أن الثنيا لا تنعقد في الطلاق والعتق كأنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ولو رده إلى الفعل وهو
كذلك عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون إن رده للفعل فلا شيء عليه وصوبه ابن رشد لجريانه على مذهب
أهل السنة **أو بشيء من أسماء الله** كالعزيز والرحيم **ومن صفاته** النفسية كالقدم والبقاء والعز
به وهي سبعة الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام وتنعقد بها الأيمان
وتقدمها معنوية … حياة وعلم وقدرة وإرادة وسمع وإبصار وكلام وهو … بها تنعقد الأيمان
بالقسم بصفاتها … وهي سبع … **ومن استثنى** بإلا أو إحدى أخواتها المعلومة عند النحاة
فلا كفارة عليه في جميع الأيمان بشروط أشار لأحدها بقوله **إذا قصد الاستثناء** بأن نوى به الإخراج
بل لو قصد التبرك أو جرى على لسانه بغير قصد لم يفده وسواء قصده قبل اليمين أو في أثنائها أو بعد
تمامه ولو كرر وأشار لثانيها وهو اللفظ بقوله **وقال إن شاء الله** فلا تكفي النية فقط ولا
يشترط في اللفظ الجهر بل حركة اللسان فقط بخلاف ما إذا عزل شيئا في نيته من أيمانه …
العموم قبل اليمين فالنية فيه كافية ولا حاجة للفظ حينئذ فإذا قال الحلال عليه حرام وحاشى
زوجته على ما مر فيكفي فيه النية وفي الاستثناء بحرم ثم أخرج فلا بد من النطق بأداة الإخراج لفظا
ولا مراد أنه إلا إدخالها فلا تكفي فيه النية … إن شاء زيد أو إن شئت أو إلا أن يبدو لي فهذا
كله سواء انتهى وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين كونه متبرعا بيمينه أو في حق أحد والأ… …
لثاني كذلك أنها على نية المستحلف وهو المشهور وأشار لثالث الشروط بقوله **ووصلها**
بيمينه إلا أن يعرض … اختيارا بل لو انقطع بسعال أو عطاس أو تثاؤب لم يضر واختلف هل الاستثناء

رابع

راجع للكفارة فقط لا حل اليمين وهو قول ابن القاسم وهو ظاهر كلام المؤلف وحل لها … وهو
قول ابن الماجشون والقاضي وفقهاء الأمصار … ثلاثة أقوال الفاكهاني لم يظهر لي إلا أن هذا
الخلاف فيه ثمرة وقال ابن عبد السلام لا تكاد تظهر له فائدة إلا في مكلف وأجيب بظهورها بغير تكليف
فيمن حلف أن لا يحلف فحلف واستثنى حنث في يمينه الأولى على الأول لا الثاني ولو حلف أن لا يكفر فحلف واستثنى
لم يوجب يمينه الأولى شيئا عليها **وإلا لم ينفعه ذلك** اختلف الشراح هل تعود الإشارة على الشروط
الثلاثة فيجب إذا اختل واحد منها لم ينفعه أو يعود على اتصال الأيمان والأول أولى **والأيمان بالله أربعة**
يمينان تكفران وهما يمينا البر والحنث ولكل منهما صيغتان وأشار لصيغتي البر بقوله **وهو أن يحلف**
بالله إن فعلت كذا أو لا فعلته بأن حرف نفي كقولك والله لا كلمت فلانا أو إلا كلمته لأن لم وإن كان
ماضيا بمعناه الاستقبال لأن الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل والذي صرفه إليه الإنشاء إذ الحلف إنشاء
وقد جعله النحاة من موارد الماضي للاستقبال وما ذكره المؤلف صحيح إذا لم تكن جزاء … وأما إن كان
جزاء كقولك والله إن كلمت زيدا لأعطينك دينارا أو إن دخلت الدار لأكلمك … وشرط فعلها فإن
أراد أنها نافية فيما مثل فظاهر إلا أن أراد العموم ومثل الصيغة السابقة أن يحلف بالله لا فعلت فهو
على بر حتى يفعل فيحنث حينئذ وعلم من هذا أن معنى البر ما يكون الحالف بعد حلفه موافقا لما
كان عليه من البراءة الأصلية والحالف محمول على نيته اتفاقا وافقت لفظه أو خالفته بأن لم يكن عرف
قولي … مقصد لغوي فإن لم يكن فقصد شرعي وهذا الترتيب هو المشهور وقيل يقدم اللغوي وقيل الشرعي
قال في الشامل وهل الخلاف … أن لم أفعل وهو فيهما على حنث من حين حلفه إلا أن يضرب لذلك أجلا فيصير على بر
إليه فلا يحنث إلا بمضيه وعلم أن معنى الحنث هو ما يكون الحالف عقبه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأ…
عليه وإن في هذه الصيغة حرف شرط قطعا كوالله إن لم أطلق زوجتي لأدخل الدار مثلا وإذا ضرب الأجل … على حنث
الحلول وعليه قبل مضيه بأمر من الله أو بسبب آدمي أو بمانع شرعي فإن كان بأمر من الله كأن يحلف ليطوف
غدا أو ليذبحن حمامة فماتت قبل الأجل فلا حنث عليه وإن كان بسبب آدمي كأن يحلف ليذبحن شاته فسرقت
فيحنث وعزمه قولان وإن كان لمانع شرعي كحلفه ليطأن زوجته الليلة فتحيضت فهل يحنث أو لا
قولان … وطئها حائضا … على المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أو لا **ويمينان لا يكفران**
إحداهما لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية ففيها دليل على أن الكفارة
أنها غير منعقدة ثم فسر اللغو بقوله **وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك** بأن يتيقنه كما
حلف عليه ماضيا كان أو مستقبلا ولذا قال **في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم**
في … أن هذا الظاهر … ثم تبين أنه … عند مالك وأطلق الظن على اليقين تشبيها قال الله
تعالى وظنوا أنهم … أي يتيقنوا وما فسر به المؤلف لغو اليمين هو المشهور وقيل هو ما

يسبق

بسبق اليه اللسان بغير قصد قاله القاضي اسماعيل وبه فسر زياد بن دينار وحكى ابن عبد السلام لم يرتض
قوله يظنه في يقينه ولفظ المدونة لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم تبين خلافه قال ابن
الحاجب هو اليمين على ما يعتقده فتبين خلافه خير من عبارة من عبر عن هذا المعنى باليقين او من يسقط زيف
الظن بان الاعتقاد قد يتبدل ويظهر خلافه المعتقد لكونه جهلا واما اليقين فلا يتبدل وسوا حلف على
ماض او مستقبل والماضي واضح والمستقبل كوالله ما ياتي زيد غدا وهو يعتقده ابن عبد السلام اكثر كلام
الشيوخ يقتضي اختصاص اللاغية في الماضي والحال ولا تنفع في المستقبل واليمين ان يكون
يحلف متعمد الكذب او شك وهو الغموس كحلفه انه لقي زيدا امس وهو لم يلقه او يكون في القيام
وسوا حلف على ماض كما مثلنا او على مستقبل لا يصح وجوده كوالله لاقتلن زيدا غدا مع علمه بانه ميت او علم
انه لا يوجد كوالله لاصعدن السما اليوم او لا تطلع الشمس غدا وما ذكره من الحلف والشك بالمتعمد
هو كقول المدونة ومن قال والله ما لقيت زيدا امس وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم بعد يمينه انه كما حلف فقد
خاطر وسلم وان كان على خلاف ذلك اثم وكان كمتعمد الكذب وهي اعظم من ان تكفر وحملها غير واحد على
انه وافق البر في الظاهر بان ثم ان جرأته بالاقدام على الحلف شاكا سقط عنه وقول المدونة هو اي كالمتعمد
من التعمد والشك ابن ظاهره ولو وافق البر ويحتمل ان يقيد بما اذا لم يعلم بعد يمينه من ثم يوافق
المدونة ولا يكفر ذلك الاثم الحاصل فيهما الكفارة لانه اعظم من ان يكفر لانها غير منعقدة اذ المنعقدة
ما يصح فيها البر والحنث وهي لا يصح فيها ذلك لانه اما متعمد او شاك وهو اثم بكل منهما غير متصور منه البر
وتقدم نص المدونة بعود البر في الشاك الا ان يحمل على ما حملها كثير من الشيوخ وليتب كل منهما من تعمد
الحلف عمدا او شكا الربه لانه محرم تجب التوبة منه اذ هو من الكبائر وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها
في الاثم المحقق او تغمسه في النار ولما جرى ذكر الكفارة فيما تقدم وبين ما يكفر من الايمان وما لا يكفر وانها
متنوعة الى اربعة انواع وان المكلف مخير في اي الثلاثة الاول منها وان لم يجد واحدا منها تعين الرابع وهو
الصيام شرع في بيانها فقال والكفارة لغة الستر ما خوذ من الكفر بفتح الكاف الستر ومنها الظهير
بالليل لستره الحق والبحر كافر لستره ما فيه قال في الذخيرة ولما كان اصلها الزوال الاثم وستره كما في
الظهار سميت بذلك واما في اليمين بالله فلا تزيل اثما لان الحنث قد لا يكون حراما وهو اكثر موارده انتهى
اطعام عشرة مساكين بدوا من العشرة لا يجزي اعطا العشرة الامداد لدون عشرة في يوم او ايام
خلافا لابي حنيفة وخرج بمساكين الاغنيا فان اعطى غنيا لم يجزه ولو لم يعلم به كما في المدونة زكي الا
شوبه يجزيه ان لم يعلم بهم وعلى ما في المدونة يسترجعها منهم ويعطيها المساكين ان كانت باقية
وان كانت عدموها فان غروه وان لم يغروه فهل يجزيه او لا وعلى الثاني لا يجزيه لا غرم عليهم وهو الجاري
عليهم غرم ام لا قولان وان اعطاهم ما لم يجزه ولا غرم عليهم لانه سلطهم عليها والمساكين
فلا تصرف للكفار لانها قربة ويستوي فيها اهلها ولو لحصد ثم تبين انه كافر اعاد وقال ابو حنيفة تعطى
للذمي

111

للذمي الاحرار فلا يدفع لرقيق ولو بشائبة مزام ولو مكاتبا ومدبرا ومعتقا لاجل او بعضه ولا لمن
يلزم المكفر نفقته من المسلمين حال من الطعام تناوله بالمسو اي مقدرا بالمد وهو ملء
اليدين او ليس بمد الكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا بمد هشام والمد معتبر في كل
بلد المدينة الشريفة وغيرها في كلامه عند ابن القاسم وهو ظاهر كلام المصنف وقال مالك
في المدونة المد بالمدينة واما غيرها من الامصار فان لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم
كما قال الله انتهى وكلهم هنا الاجاب الزيادة على المد بغير نحو ابن اللخمي وهو ابين من قول ابن القاسم وحملها
على الخلاف وكذا حملها عليه ابن الحسن واحب الينا يجهد نفسه وكتمه هو ومن معه من اهل مذهبه
ان يزاد المكفر على المد ثلثه او نصفه واختاره اشهب او ان لو زاد على المد مثل ثلثه واختاره
ابن وهب وليس بخلاف لقول مالك ابن ناجي والخلاف بينهما في قدر المجزي بخلاف في حال انتهى والله
حسبي والمصنف خير بين القولين وذلك الثلث والنصف بقدر ما يكون من وسط عيشهم اي
عيش اهلهم في غلا او رخص واختلف الشيوخ في فهم هذا المحل فقال بعضهم وهو القائل ان المصنف خير
بين القولين ان قوله وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلا راجع الى ثلث المد وقوله او رخص راجع الى نصف
المد ولكن يبقى لنا في هذا الخلاف انه الارفع مطلقا في الغلا والرخص اخر واحب الينا والمد بعد استحبه
زيادة ثلث المد مطلقا في الغلا والرخص ونصفه في الغلا والرخص ويكون على هذا لم يقيد بالغلا والرخص
وقال اخر احب الينا ان المزاد على ثلث المد من ثلثه او نصفه ويكون الزيادة عنده غير محدودة
وذكر ثلث المد ونصفه غير معتبر وانها تكون الزيادة باعتبار وسط الشبع في غلا او رخص وعلى
هذا التاويل ينقطع اول الكلام مع قوله وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلا او رخص
والاشارة تعود الى الزيادة وعلى هذا التاويل يوافق الكلام انتهى وقول المصنف عشرة مساكين العدد
معتبر فلو اعطى العشرة الامداد لعشرين مسكينا لم يجزه وان اخرج المكفر عوضا عن احد الاحرار
عند ابن القاسم وكذا عن المد كان او الزيادة على هذا التاويل وعلى المد في غير المدينة
وظاهر كلام المؤلف ان الطعام يجزي كيف ما اعطى وصح غدا او عشا وهو ظاهر قول المصنف اخرج
في هذا غدا او لا عشا او مصنفه حمله الخمس على استحباب الزيادة على المد بغير المدينة بقدر ثلثه
او نصفه وعلى عدم الاقتصار على المد بل يشبه ركنه في الاجزا من ان كلا منهما مقدر فيه اخذ بما ان يطلق خبزا
فيعطى ادام بلحم او لبن او زيت او بقل او قطنية واعلاه اللحم وادناه الزيت واوسطه اللبن فان
ابو الحسن والمراد به الحليب لا المخيض ويقولها هل ان الادام شرط وهو قول ابن حبيب او قال ابن مزين يجزي
بغير ادام قاله ابن الحاجب وهو الاصح ابن عبد السلام قول المدونة كابن حبيب ابن هارون مذهبها
لا يجزي ان الا فضل كونه مما كره ما اليه ناجي والامر كما قال ابن عبد السلام كما في شرح مد الرسالة وقال

في

في شرحه للمدونة تظهر لي أن الصواب ما فهمه ابن هارون الأمر الثاني أن يشبع العشرة مما يخرج أخرجه
ونحوه في المدونة علوا انه لا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء ثم قوله إذا أشبعهم أجزأ وشرط
لكل واحد إن أقلوا أو أكثروا كانوا مجتمعين أو متفرقين وهو كذلك على ظاهر المدونة وقاله أبو عمران
والباجي واشترطه التونسي نصا وبهم في الأكل الحالي بأكل بعضهم أكثر من بعض وظاهر كلام المؤلف أن الصغير
في الإطعام كالكبير ورجح عليه صاحب المختصر وظاهرها أكل الطعام أو نحوه وهو ظاهر العتبية وقيد في
المدونة بمن يأكل الطعام وربما أشعر قوله إطعام إلى آخره بأن العرض لا يجزئ ولا ثمن فيه وكذا القيمة
وهو كذلك وأشار للنوع الثاني بقوله أو كساهم أي العشرة رجالا كانوا كلهم أو نساء أو مختلطين كبارا
أو صغارا أو إن كانت تختلف الجنسين بين ما يجزئ كل جنس فقال كساهم للرجل قميص أو إزارا
وللمرأة درع وخمار [illegible] أهله وفي بعض النسخ قميص مرفع درع وخمار وهذا هو المجزئ الكافي في
صلاة مالك وهو أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة الباجي وفي النساء الطويلة والقصيرة
تجزئ من بعضهن لقصرها ما لا يجزئ الطويلة لطولها انتهى ولا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك وظاهر كلام
المؤلف أن الصغير يعطى من الكسوة قدره ومشى صاحب المختصر على أنه يعطى كالكبير الصبي كالرجل والصبية
كالمرأة وما ذكره المؤلف هو أحد التأويلين على المدونة قال في الشامل وهل على قدره أو كثوب الرجل
تأويلان وظاهر كلام المؤلف ولو كانت الكسوة من غير وسط كسوة أهله وهو كذلك على المعروف من المذهب
ومقابله حكاه ابن بشير وأنكره وأشار للنوع الثالث المخير فيه وهو العتق بقوله أو عتق رقبة [illegible]
مؤمنة لا نكاح فيها خلافا لأبي حنيفة سالمة من العيوب كما تقدم في باب الظهار وظاهره أنه لا يجزئ إخراج
قيمتها وهو كذلك خلافا لأبي حنيفة ثم أشار للنوع الرابع من أنواع الكفارة المرتبة وهو الصيام فقال
فإن لم يجد ذلك يحتمل عود الإشارة للعتق لأنه أقرب مذكور ويحتمل له وللكسوة وإذا ذكر الطعام
بقوله ولا إطعاما ويحتمل لهما وللإطعام ويصير الإطعام مكررا أو إذا عجز عنها سبق فليصم ثلاثة
أيام متتابعة استحبابا بدليل قوله فإن فرقها أجزأه ويبيت النية كل ليلة لأنه مخير لعدم التتابع
وهل كذلك إن تابعها أو تكفي نية واحدة قولان تقدما في الصوم قال ابن المواز يجزئه إن لم يجد إلا قوته أو قوتا
ببلد لا يعطف عليه فيه ويخاف الجوع وحكاه ابن يونس عن ابن القاسم اللخمي هو حرج وفي [illegible]
ستة قوله وهو الباجي المعتبر من ذلك ما يفضل عن قوت يومه [illegible] أقل ما يجزئ من الثلاث الثانية
ظاهر كلام المؤلف عدم إجزاء تلفيقها من نوعين مثل كالعتق مع غيره اتفاقا والطعام مع الكسوة وعكسه
كذلك على المشهور والثالثة اختلف [illegible] على الكفارة ثم على الفور أو التراخي واختلف في الإطعام
والكسوة هل يجوز تعجيلهما أو هو على الفور قولان واختار اللخمي من قول ابن القاسم في المدونة يتسلف
أنها على الفور وتأوله بعض الشيوخ على أن معناه يتسلف إن أراد فيكون على التراخي الرابعة ما ذكره من
التخيير

من التخيير هو بالنسبة للحر وأما العبد فبالصوم لا العتق إذ لا ولاء له وهل يكفر بالإطعام أو
الكسوة إن أذن له السيد أو لا خلاف [illegible] أو يكفر عن يمينه قبل الحنث [illegible] هو شرط
في وجود الكفارة على المشهور لتقدم سببه يريد إذا عزم على الحنث قبل العزم فلا يجزئه كالعفو
عن القصاص بعد الجراح وقبل الموت والزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب ولا يجزئ تقدمها كالعفو
عن القصاص بعد الجرح ولا سببها اتفاقا كتقدم العفو على الجراح وإسقاط الشفعة على
البيع وإجازة الورثة قبل الإيصاء وأشعر قوله بالجواز ابتداء وهو أحد القولين والآخر
مشى عليه صاحب المختصر الإجزاء مع عدم الجواز لقوله في الكفارة وأجزأت قبل
الحنث وظاهر كلام المؤلف جواز التقديم سواء كانت اليمين على بر أو حنث وهو
كذلك [illegible] قال ابن القاسم في الجواز إن كانت على حنث والمنع إن كانت على بر
أو يكفر بعده أي بعد الحنث ولما كان التخيير بين الشيئين يقتضي تساويهما وهو
هنا ليس كذلك قال والتكفير بعد الحنث أحب إلينا منه قبله لإتيانه بالواجب
المتفق عليه تنبيه يدخل في قوله الواجب أن الحنث يوجب الكفارة
وينقسم إلى الأحكام الخمسة ابن عرفة لثبوت نقيض المحلوف عليه ولا يخلو عنها
أي عن الأحكام الخمسة وبهذا التقرير يندفع قول ابن عمر ظاهر قوله الإباحة
[illegible] أي وليس كذلك بل يجب الحنث أو يستحب أو يباح أو يحرم أو يكره فقال الوجوب
حلفه على قطع رحم مثلا ليلا يستمر على المعصية وإن حلف على ترك المندوب استحب له
الحنث أو على ترك المباح فإن كان في تركه مشقة خير إن شاء التزم نفسه الحنث أو
تحمل المشقة وإن لم يكن عليه في تركه مشقة استحب له التزام يمينه وإن حلف على
ترك الحرام كوالله لا شربت الخمر مثلا وجب عليه الكف وكره عن يمينه أن يفعل وإن
حلف ليشربن خمرا وجب عليه الكف وكفر عن يمينه فإن تجرأ وفعل أثم ولا
كفارة عليه قال في المختصر ووجبت أي الكفارة بالحنث إن لم يكن ببر وإن حنث
طوعا أو كرها وكان على بر كوالله لا دخلت هذه الدار فأكره على دخولها لم يحنث
ابن عبد السلام وهو المشهور ولما قدم الكلام على بعض من مسائل الأيمان
أتبعه بالكلام على شيء من مسائل النذر وهو لغة الوجوب لقوله تعالى في
قصة مريم إني نذرت للرحمن صوما أي أوجبته وقوله أوفوا بالعقود وشرعا
قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله لحديث من نذر

خمرا مثلا

نذرا ان يعصي الله والصلاة البعضها على المحرم نذرا واخصه المامور بادايه التزام طاعة بينه
فربه لا لامتناع من امر هذا ابن انتهى ومن نذر ان يطيع الله كلله على بصدقة او صوم او
اعتكاف ومما هو قربة فليطعه وجوبا وان لم يفعل اثم ونذر الطاعة انما يلزم به من الاحكام
الخمسة المندوب وكالتطوع واما الواجب فلازم بغير النذر والحرام ممنوع ويدخل في الوفاء بالواجب
من نذر طاعة تتضمن معصية كصوم يوم عيد مثلا سقط نذره لا يخلو اما ان يقصد بصوم عيد او
يجهل تحريمه او يكون عنده كسائر الايام فان اعتقد فضل صومه او جهل تحريمه لم يجب صومه ولا
قضاؤه وان كان عنده كسائر الايام فهل يجب عليه قضاؤه او لا قولان ومن نذر ان يعصي الله
بكسرقة او زنا او شرب خمر ونحوه فلا يعصيه بفعل ذلك وتحريم الوفاية ولم يذكر المكروه وهو المكروه
كصوم كل جمعة مثلا لانه تنكره فهو ياتي على كسل فيكون لغير الطاعة اقرب في الكفيين ولا
خلاف بين العلماء في كراهة التزامه وهل يكره العلوي ان نشهي الله من بمر او يجائي من العرف مثلا
وهو قول الباجي وابن شاس او يباح وهو قول ابن رشد قولان حكاهما ماحب المختصر ترددا وان المنذور
وهو المطلق الذي لا تكرار فيه ولا تعليق وابن رشد كمن شكر لامر وقع وهل نذر المباح يباح الوفاء به
وتركه قاله ابن رشد او يندب قاله غيره قولان تنبيه لم يذكر المولف حكم نذر زاد عليه
قوله ولا شيء عليه يحتمل لا اثم عليه في نذره المعصية اذ لم يفعلها ويحتمل التنبيه على
قول ابي حنيفة يجب عليه كفارة يمين وقال ابن عمر انما يستحب له ان ياتي بطاعة بدل الخمر
من قال اللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال انا مسرق فليتصدق بصدقة وسيشير المولف
لحكم المكروه والمباح كانتبه عليه ان شاء الله ومن نذر صدقة مال غيره لم يلزمه الا ان
يريد ان ملكه فيلزمه اذا ملكه او نذر عتق عبد غيره لم يلزمه شيء الا ان يريد ان ملكه
ودليل المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم
خرجه البخاري والثاني ان ملكه ثنا والنذر حينئذ ملكه لا ملك غيره فيحمل الحديث على خلافه
ومن قال بلسانه او بقلبه خاصه ان فعلت كذا وكذا او لا ابعل كذا او كذا او ان لم افعل
او لا فعلت او ان فعلت كذا وكذا او ان فعل الله كذا بان نشهي مريضي او يجائي من كذا فهو شرط
ولا فرق بين ان يتقدم على الشروط او يتاخر كان يعلق كذا وعلي كذا ان يعلق وسواء كان الشرط
حراما او واجبا او مباحا او كيفما كان وهكذا لك لا يختلف الا بالاقدام وعدمه فعلي ظاهر ان التعليق
به مقصود بان لم يلفظ به ما النية وان لم ينوه حمل على بساط الكلام بان لم يكن بساط فعلى مقاصد الناس
في ايمانهم بان لم يكن فعلى ما يقتضيه اللفظ كما تقدم في اليمين نذرا وكذا ظاهره اشتراط التعليق
نذر وهو كذلك خلاف المشهور والمنصور فرق بين التلفظ به وعدمه فقال الكميد وظاهر كلام التونسي
كان

١٠٣
كان ذلك على وجه اللجاج والغضب والتبرر وهو المعروف من المذهب وقابله حكاه الشيوخ
عن ابن القاسم ان فيه وفي الغضب كفارة يمين ويسر في المعونة اللجاج بان يقصد منع نفسه
من منع شيء ومعاقبتها بالتزامها النذر كقوله لله علي نذر ان كلمت فلانا او بت في دار عمرو ما اشبهه
مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها والتبرر ان يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر
ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او سلم مالي او رزقني الله الحج وما اشبهه ولما قدم قوله فعلي
كذا وكذا او كان قابلا لما قاله فيبين ذلك بقوله لشيء يذكره انفاذه بلسانه او ينويه بقلبه من
فعل البر لا من فعل حرام او مباح فلا يلزمه ثم ذكر افعال البر بقوله من صلاة يتطوع بها
فان بين فواضح وان اطلق لزمه اقل ما يطلق عليه اسم صلاة وهو ركعتان او من صوم كذلك يلزمه
ما يبينه فان كان عددا بين كونه متتابعا او متفرقا وان لم يكن له نية فهل يلزمه متتابعا وهو في
او الشهور والسنون متتابعة والايام متفرقة اقوال وان لم يطلق الصوم فاقل ما يطلق عليه
اسم الصوم وهو يوم او من حج او عمرة راكبا او ماشيا ويلزمه المشي ان استطاع وان عجز
لم يلزمه ابن ناجي ظاهر كلامه ولو نذر شيئا لا يبلغها عمره وهو كذلك في ظاهر المدونة وفيها من نذر صيام ما لا
يبلغه عمره فليصم ما نذر عليه من الزمان ويتقرب بما يقدر عليه من خير وقال التونسي يتقرب بذلك ندبا لا نذرها
لا يقدر عليه ساقط انتهى او صدقة بشيء سماه كسترسماله او نصفه او داره مثلا فذلك يلزمه ان
حنث وسماه حنثا لان التعليق يمين او طلق الحنث عليه مجازا وظاهره ولو كانت الدار جميع ماله وعن مالك
يلزمه الثلث وبه قال اصبغ وابن نافع وسياتي من كلام المصنف ما ظاهره معا وفيهما هنا وهو قوله ومن جعل
ماله صدقة الى اخره وتنبيه هناك على ما فيه وظاهر قوله يلزمه اي ويقضى عليه به لتشبيهه بما يقضى عليه
فيه وهو قوله كما يلزمه لو نذره بمجرد التعليق يمين كان صدقة على زيد او على مساكين عينهم
اتفاقا وقيل لا يقضى وقيل لا يقضى عليه في التشبيه وهو المشهور ويمكن حمل كلامه عليه لكن يسوغ
تشبيه مختلف فيه بمتفق عليه تنبيه اذا قال داري صدقة على مساكين عينهم جاز اخراج الفقهاء
في هذا النذر ولا يكون فيه شرا فسم الصدقة وانما ذلك في الصدقة المطلقة والذي ذكر المسالة بن نص المدونة
وفيها ومن قال داري صدقة على المساكين او على رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء وان قال ذلك
الفضا في العتق الا ان يبت عتق شخص بعينه كما اذا قال لا زحم ولم يعلقه بشيء فانه انه يقضي به ويقضى
عليهم بذلك وفيها من نذر عتق عبده عتق عليه بالقضاء ولو نذر عتقه لم يقض عليه وامر بعتقه لان هذه
قاعدة جعلها الله من عمل البر فيؤمر ... ولا يجبر عليها تنبيه وقع في نسخة ابن عمر موضع قوله كما يلزمه
الى اخره مما يلزمه فقال اختلف الشيوخ في قوله مما يلزمه فقال بعضهم يعني كما يلزمه لو نذر بمجرد التعيين
بين الى اخره وقد وقع في بعض الروايات كما يلزمه فعلى هذا يحمل فيه على المتفق عليه لا ان لا اتفاق في
لزوم

[illegible]

لزوم النذر المجرد وقال اخ يبقى على بابه ومعنى نذرك لله انه يلزمه ان حنث من الاشياء التي تلزمه لو نذرها مجردا
بغير يمين ويكون نذر بطالا لانواع البر وان كان ايضا ذكره اولا وهو قوله لشيء يذكره من فعل البر الا انه لما اخذ
يفصل في انواع البر عد ما ذكر ثم اتى بقوله ما يلزمه رابطا بعد التفصيل لئلا يتوهم انه لا يلزمه الا ان ذكره ان ثم
يسم النذر … من الاعمال ولم يسمه بان قال لله علي نذر ومن نذر معصية من قتل نفس او
شرب خمر او شبهه ولم يفعل ولا شيء عليه او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية ويدخل فيه
المكروه والمباح فلا شيء عليه وليستغفر الله لانه انما يجب الوفاء بنذر الطاعة وظاهر كلام المؤلف
ان المكروه والمباح حرام لان قوله وليستغفر الله ظاهر رجوعه للجميع وعليه حمله الشارح فانه قال …
لبعضهم ان نذر المباح ما تؤثم لكونه عظم ما لم يعظم الله وفيه نظر وهو البينة … لانه غير …
التتابع وهكذا لدى ان تابعهن او تكفي نية واحدة قولان تنبيهات الاولى قال ابن العزاز يجوز ان يجد
الا قوته او كسوته ببلد لا يعطه عليه … الجوع …
… قوله وليستغفر الله … فهذا الباجي … الشيخ لانه جمع بين نذر المعصية والمباح
ثم قال وليستغفر الله والاستغفار في العادة لا يكون الا عن ذنب … ونقل بعض من … على الشيخ ان الا
ستغفار راجع للمعصية فقط بعيد والثاني … التادلي تنبيه قال ابن عمر انما ذكر في هذا مع
قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه التفصيل في هذا بين النذر
المقيد والمطلق والمفسر والمبهم وان حلف بالله او بصفة من صفاته المعنوية او النفسية ليفعلن
معصية … كشرب خمر مثلا … لانها حنث … المحلوف وتحتى فعله لانه حرام
ولا يمكن منه وكذا ان حلف بالنذر فانه يؤمر بالتكفير وباخراج النذر ولا يفعله حلف عليهما ان حلف بطلاق او عتق
لزمه العتق والطلاق ولا يفعل ذلك ان لم يحلف وان اجل … بينه وبين زوجته … حتى تحل الاجل
وان تجرأ وفعله اثم بمعصية الله تعالى ولا كفارة عليه في يمينه لانه تبرر فاني الحلاف لو الزم
نفسه … بعدم معصية لزمته الطاعة ولم يجز له فعل المعصية سقط عنه بحل ما علقه بها من الطا
عة ومثاله ان يقول لله علي صدقة درهم ان لم اشرب الخمر فيلزمه التصدق بالدرهم والكف عن الخمر فان شرب
الخمر سقط عنه الدرهم ولزمه الحد … لا يفعل كذا او جهها … ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين … فعليه كفارتان
… نوى اليمين … وقال ابو حنيفة وخالف الشافعي …
بيمين وما ذكره المؤلف من التعدد مبني على تعدد الكفارة بتعدد الصفات المحلوف بها وظاهره ان …
بعضا منها كالعهد والميثاق لانها بمعنى واحد … الكلام واختلفوا كالعلم والقدرة فالمحفوظ من
شرحها والتعدد قول حكاه ابن يونس عن بعض المتاخرين … عن بعضهم … والمشهور انها
لا تتعدد وان قصد الاستشهاد … التاكيد الا ان ينوي كفارات والعمل عند الشيوخ …
عليه

[illegible]

عليه تنبيهات الاول قال ابن عمر … انه احترز عن ان يقوله في يمين حنث لا يلزمه شيء وهذا ظاهر
في الاول وانه غير يمين وهذا ان الاحتمال الثاني عليه ما في زيادة من اسقاط لفظة غير على عهد الله لا كلمن زيدا
مثلا وكلم فانه يمين ولا يلزمه فيها شيء لانه حلف على … ووقع في النسخة التي نقلت منها من زيادة
لفظة غير ونصها … في غير يمين … بغير صواب والصواب اسقاطها لانه تقدير
ثبوتها … لا احتمال الاول … حينئذ نظر والله اعلم الثاني اقتصر على المثال الذي
ذكره لانه محل اتفاق … قال ابن حارث مع انه يشاركه في لزوم الكفارة وعهد الله … ما قال علي
عهد الله او اعطيك عهدا او اعاهد الله لانه لا كفارة في الثالثة وان كان في الثانية … قولان احدهما لابن
حبيب وابن شعبان والثانية لمالك ولم يرجح صاحب المختصر واحدا منهما الثالث تلخص مما تقدم ان العهد
على … اوجه وقد ظهر مما سبق ولا يتعدد على من وكد اليمين وكرره بما سمي من اسماء الذات او
بصفة من الصفات في شيء واحد غير كفارة واحدة … اذا حنث لانها مع قصد التاكيد
يمين واحدة وقوله ابن ناجي ظاهر كلامه ولو قصد بالثانية غير الاولى وهو كذلك على المشهور وقيل انها
تتعدد اذا قصد ذلك انتهى … اذا لم يقصد كفارة انه تتعدد … عليه …
اذا قصد الكفارة انما يلزمه اما لو نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى ولم ينو شيئا … تعددا … فاقال
ولم ير نص … عبد السلام هذا الاتفاق لا اختلاف فيمن قال والله والله والله … والله ثم والله …
عندي تعدد الكفارة فيها اذا قصد التكرار … الى تعدد الكفارة …
تتعدد … ظاهر كلام المصنف كان ذلك في مجلس او مجلسين كما رواه ابن القاسم عن مالك
وسورة … المؤلف في عدم تعددها في … اليمين … والله لا كلمت فلانا والله لا اكلم فلانا
او والله والله لا اكلم فلانا فانما عليه في حنثه فيها كفارة واحدة سواء كرر المقسم عليه
او به الا ان ينوي كفارات ومفهوم قوله في شيء واحد انه لو كرر المحلوف عليه … لا اكلم
فلانا وعلم الله لا اكلم فلانا ونذر … لا اكلم فلانا فعليه لكل يمين كفارة لتعدد المقسم
به وعليه ولو عدد المقسم به والمقسم عليه … لا كلمت فلانا وعلم الله لا دخلت دار فلان وقدرة
الله لا اكل طعام فلان … الكفارة وهذه الاقسام الاربعة يشملها
مفهوم كلام المؤلف لكنها لا تتعدد في القسم الثاني مع انه داخل في المفهوم تنبيهات الاول
قول ابن عمر التكرار هو التاكيد … وليس على من وكد اليمين في شيء واحد غير كفارة واحدة
لا يجزئ بذلك انتهى وقد يقال انما قال ذلك … من زيادة البيان الثاني فهم من قوله وكذا اليمين
انه لو كرر النذر لزمه لكل نذر كفارة وهو كذلك الثالث فهم من قوله كفارة ان ذلك فيما يكفر وهو كذلك
بخلاف الطلاق فانه يتكرر لا … التلبيس حتى ينوي التاكيد الرابع قوله وكد بالواو والهمز من اكد
بالهمز

بالقصر في وفي والشرك كذا بالله او فال عن نفسه يهودي او نصراني او حلف كذا او ان يلزمه عند مالك غير الاستغفار فانه لا ازم له لانه اتى امرا محرما يجب منه التوبة قال
صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله … فهو كما قال قال الباجي
يعني يعتقد الولية وكذلك من حلف باللات والعزى فليبادر بالتهليل النفي الكفر على هذا
بالشهادتين والاستغفار دون الكفارة لانها انما تجب في اليمين بالله او بصفاته وقال ابو حنيفة
والثوري من قال هو يهودي او نصراني او كفر بالله او اشرك به او برئ من الله او الاسلام فهو يمين وعليه كفارة
ان حنث تنبيه قال ابن عمر هذا اذا قاله في يمين واما في غير يمين فيستتاب فان تاب والا قتل
وتحريم على نفسه شيئا مما احل الله له من طعام او شراب او لباس او ام ولد او غيره بان
يقول هذا حرام علي او لا شيء عليه او بالكفارة عليه وعليه الاستغفار لان المحلل والمحرم هو الله وقد نهى
عن تحريم ما احله بقوله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وذم من حرمها بقوله قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وزينة الموطا على خلاف ابي حنيفة
بقوله الكفارة في كل شيء من ذلك وخلاف الشافعي في قوله عليه الكفارة في الامة دون غيرها الا
زوجة فانها تحرم عليه بما تقدم وبالحرام وقيل يلزمه طلقة بائنة وقيل رجعية وظاهره كانت
مدخولا بها او لا وهو كذلك وظاهره انه لا ينوي مطلقا وهو كذلك وقيل ينوي مطلقا وقيل ينوي في غير
المدخول بها وظاهر تخصيص الزوجة انه لا شيء عليه في الامة وهو كذلك الا ان يقصد بتحريمها عتقها فيلزمه
وانما كفر صلى الله عليه وسلم في ام ولده ابراهيم لحلفه بالله ان لا يقربها فرعان الاول لو قال علي اشد ما
اخذ احد على احد لزمه طلاق من يملك عصمتها يوم يمينه فقط … الاكثر وعلى ما عليه
قول … والتصدق بثلث ماله والحج … شيئا ولا يلزمه عمرة كما في التوضيح وكفارة يمين فيلزمه
من كل نوع من الايمان … قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ولم … صاحب الشامل حيث قال
يلزمه المشي بحج او عمرة وان كان صاحب البيان ذكره عمن ادركه من الشيوخ الثاني لو قال الايمان
تلزمني لزمه كل ما تقدم وصوم سنة ان اعتاد الحلف به كما قاله ابن بشير واتباعه واختار ابن عبد
السلام عادة بلد الحالف قال في التوضيح وينبغي في غير الصوم ايضا انه لا يلزمه الا بالعادة ولذا
قال ابن عبد السلام ينبغي للمفتي ان ينظر بعرف زمانه وبلده بالضرورة قال القرافي الحكم المرتب على
عرف يتغير بتغيره وهل يلزم الحالف بالايمان صوم شهر من ظهار او لا تردد للباجي مع من وافقه وعدمه
لجماعة وحكاهما صاحب المختصر ترددا وهذه الامور وان لم يكن بعضها اشد على الافراد في مجموعها
الاشربة قال العراقي ولا يلزمه اعتكاف ولا مشي لمسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط ولا … الطعام
ولا كسوة عريانا ولا اطعام جياع ولا شيء من القرب غير ما تقدم ومن جعل ماله صدقة للفقراء او في
سبيل الله

115

[illegible]

سبيل الله او جعله هديا في نذر او يمين وحنث اجزاه ثلثه حين يمينه على المشهور
وقيل حين حنثه وقيل ان كان يمينه على حنث فحين يمينه وعلى بر فيوم حلفه على المشهور
ان نقص او زاد لم يلزمه الا الثلث الباقي وهذا ما لم يعين شيئا كعبدي هذا صدقة او في
هذا هدي فانه يلزمه ولو لم يكن له غيره وكذا لو عين جزءا كنصفه او ثلثيه فلا يلزمه
وسواء كان ماله قليلا او كثيرا وهو كذلك على خلاف فيه … النكت بين ان يسمي شيئا
ولا يبقي … ظهره وما عليه او جعله وهو … فوجب مفرقا على الثلث انتهى ومن
استثنى لنفسه شيئا ولو … الاولى قال المواق في نوادره لو قال ماله
صدقة لمعين … لزمه اخراج جميعه لهم انتهى وما ذكره هو المشهور
وقيل يلزمه ثلثه فقط وقيل لا يجب وسواء كان ماله قليلا او كثيرا وهو كذلك …
خبر ابي لبابة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل على نفسه اخراج كل ماله فقال يجزيك
من ذلك الثلث ويشهد للاخر اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك الثانية لو حلف بصدقة
ما يفيده ابدا او ما يكتسبه فلغو اتفاقا الثالثة اذا جعله لمعين قضي عليه به وبغيره
لا يقضى عليه واختلف ان جعله لمسجد معين هل يقضى عليه او لا قولان قال اللخمي وان
قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغير يمين لمعين يقضى عليه بلا خلاف والمعين في مسجد معين قولان
انتهى وحلف بنحر ولده فقال ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي نحر ولدي وان ذكر
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ابن عمر يريد المكان او نحوه وقال ابن هارون المراد با
لمقام قصة في التزام ذكر ولده … لمقام الصلاة ومقامه ليس شرطا بل وكذلك
مواضع النحر كمنى ومكة والمروة والصفا او غيرها مما يتقرب به وكذا اذا ذكر … على وجه
القرب اهدى هديا بلا خر بمكة استحبابا وقال عبد الوهاب ظاهر الرسالة وجوبا
يدل عليه قوله وتجزيه شاة ابن عمر مع الكراهة اذا نوى عليه بدنة او بقرة وقولنا على وجه القربة
تخرج له اذا قصد … بانه لا شيء عليه لانه نذر معصية … بغير يمين وقيل لا يلزمه
شيء في النذر وانما تكلم المؤلف على الوجه المتفق عليه وان لم يذكر المقام ولا نواه
فلا شيء عليه هدي ولا كفارة ولكن عليه الاستغفار من ذلك تنبيهات الاولى قوله نحر ولده يريد
او قريبه وذكر الهدي او نواه واما ان لم يذكره ولم ينوه ولا ذكر المقام ولا موضعا من مواضع مكة او منى
فلا شيء عليه … ذكر الهدي … ذكرها ابن فرحون
او لا … قال هناك بانه لا فرق بين القريب و
جنبي … صاحب التوضيح انه المشهور الثانية … في القريب الا الابوان وغيرها ابن عرفة
وكذا

ومن ابي انه يعسي الثالثة قوله وله يهمل الجنس ويتعدد انتعدادهم اصبع وهو اجد
البنا ويحتمل هدي واحد ولو تعدد و الرابعة هذه احوى لمسايل التي يستوي فيها الوحد والجمع
والقليل والكثير قاله العبدوسي بعد خلاف في ذلك وذكرناها في شرح المختصر
[illegible] او نوى بان قال ان فعلت كذا او ان لم افعل المشي الى الصفا او الى بيت الله
او الى الكعبة او بابها او شاذروانها او الى المسجد الحرام او الحجر او الركن [illegible]
واما لو حلف بالمشي الى غير اجزا البيت كزمزم والصفا والمروة والى قبيس وقعيقعان وعرفة
والمزدلفة فلا شي عليه وكذلك وقال بعض شيوخ المدونة كل ما يتصل بالبيت حكمه حكمه وكل
منفصل عنه ولو محاذيا له مخرجة عدم اللزوم كعرفة الا ان قال الا ان قصد ولا نفصل اعيانا هذا هو
الصواب وفي كلام المولف اجمال لان قوله من حلف بالمشي الى مكة يشمل ما لو نوى الوصول اليها
ويرجع او نوى الطواف او السعي خاصة او الصلاة فيها خاصة او نا بعلته او حج او عمرة او لا
نية له ولكن يحتاج الى بيان فمن نوى الوصول اليها ثم يرجع فمن اجاز دخولها بغير احرام فلا شي عليه
ويستغفر الله ومن منعه الزمه الاحرام بعمرة واما ناوي الطواف فمن اجاز دخولها بغير احرام
يلزمه الطواف لانه عبادة ومن منعه بغير احرام يحرم بعمرة ويفعل افعالها ومن نوى السعي
بين الصفا والمروة خاصة فمن الزمه نذر الطاعة الناقصة فيحرم بعمرة لان السعي انما يكون
اثر طواف ومن يقول بعدم لزومها فلا شي عليه ومن نوى صلاة فريضة لزمه المشي ويومي بناوي ولو
نوى نافلة ومن لم يكن له نية حمل على ما يقتضيه اللفظ وهو ما ياتي في كلامه مشيه في حج او
عمرة وظاهر كلام المولف لزوم المشي ولو لم تكن له نية وهو قول اشهب وهو خلاف ما في المدونة
ومفهوم المشي انه لو قال علي السير او الذهاب او الانطلاق الى مكة لا شي عليه ان لم ينو نسكا حجا
او عمرة واما لو نوى واحدا منهما لزمه ولم يذكر حبوه او غيرها من المنفصلات ثم بين موضع ابتدا مشيه
بقوله من موضع حلفه ان كانت له نية اتفاقا ومن مثله في المساواة حنث بغير موضع
الحلف لان القصد التقرب بمثل تلك الخطا ولا مزية للاراضي واما من يعد مشيه من موضع الحلف
فاجري في الاجزا وافلامنه بكثير البحر وتبدي وبيد لا يجزي واذا علمنا بالمشي وليمش لحج
او عمرة كما تقدم وظاهره كان الحالف او الناذر رجلا او امراة وهو كذلك على المنصوص
وقيل ان لم يكن مشيها عورة وللزوج منعها من نذر المشي وظاهره ولو لزمه المشي وهو بمكة
فيخرج للحل فياتي بعمرة ماشيا ولو من ادنى الحل وظاهر قوله فليمش ان عليه المشي ولو كانت
عادته الركوب وقيل انما يمشي اذا كانت عادته المشي واما ان كانت عادته الركوب فيركب
وظاهر قوله من موضع حلفه انه لو كان في طريقه بحر يركبه لا في المواضع البرية فقط وهو كذلك
على

على احد القولين والاخر يركبه ويقصد به الى قرب مكة وروج صاحب المختصر على جواز ركوبه
بحر اضطر له لا عتبه عادة رجحه ابن يونس من الخلاف وظاهر قوله ان نشا في حج او عمرة انه
يخير لا ان ظاهره صرورة كان او غيره وهذا او هذا ان لم يعين احدهما فان عينه تعين
وظاهره التخيير في شداره او بعدت وقال اللخمي انما يحسن الاخير … يحج … حرما
وبعد وما قرب من مكة وهم الذين جرت عادتهم ان يأتوا مكة لكل واحد من النسكين واما
من بعد عن مكة كاهل المغرب فاكثرهم لا يعرف العمرة فضلا عن ان ينووها حين النذر ومن
يعرفها منهم لا يقصد اليها بسفر انما يأتي بسبب الحج وعمرة هنا على العمرة وا
لا في غيره تنبيهات الاول انه يجوز له ان يركب في المناهل لحاجة احتاج الى الرجوع لها الثاني
ينتهي مشيه في الحج بتمام طواف الافاضة على المشهور وله ان يركب في رجوعه من مكة
الى منى وفي رمي الجمار بها وان اخر طواف الافاضة عن الرمي فلا يركب فيه وقيل منتهاه الجمار
ولو قام قبلها وصوب اللخمي انتهاه بالوصول الى مكة لان الناذر انما قال علي المشي الى مكة
فجعلها غايته مشيه ولا يلزمه اكثر منه وفي العمرة لتمام سعيها لا لحلقها لانه غير ركن
الثالث لو كان هناك طريق قريب اعتيد للمشي منها فان لم يكن عادة فله المشي …
الرابع نص ابن رشد على انه لا يجوز له نذر التحليق في المشي كنذر من المشي على الشام او
العراق الخامس عورض لزوم المشي في الحج بقوله لك الركوب فيه افضل واجيب بان التزام
المرجوح لا يسقط لوجود ما هو ارجح منه كنذر حاج صوم يوم عرفة ابن عبد السلام
وفي النفس من هذا الجواب شي لان ذا دراو العمل … المشي … وقت عجزه
ورجع مرة ثانية ان ظن اولا القدرة وعلم … على الرجوع ماشيا … ركوبه ان كان
مشيه كثيرا لان المشي في ذمته ولا يخرج عن عهدته الا بالاتيان به والجد واجب
لتفريقه المشي ولو مشى الجميع في رجوعه وفي معنى الكثير ركوبه المناسك … والافاضة
معا لانهما لما كانا مقصودين في الحج جعلا كالكثير لكن الهدي في ركوبها … منهما
وان كان ما ركب يسيرا لم يومر بالرجوع ويهدي وبسارة المتروك والهدي لنقص ما مشي والتخفيف
ان الكثير واليسير بحسب المسافة فقد يكون ما ركبه يسيرا في النظر لكونه دون يوم وكثرة
كثير لقرب المسافة وقد يكون بالعكس كما يشي من افريقية ونحوها فيركب نحو اليومين وقيل
ما دون اليوم اليسير وما فوق اليوم كثير وفيما بينهما قولان ثم الرجوع متفق عليه ان كان
كالمدينة وعدمه ان بعد كافريقية اتفاقا على ما حكاه البيان واللخمي وظاهر ابن الحاجب وجود
الخلاف فيه وان كان بمصر ونحوها فالمشهور الرجوع عند ابن مزين لا يرجع وهذا ادا علم مواضع مشيه
وركوبه

[illegible] وان لم يعلم فانه يمشي الجميع ولو ركب عقبة ومشى اخرى فهل يلزمه مشي الجميع وهو قول الموطا
ابتدا المشي كله او انما ركب فقط وهو ظاهر قول المدونة اذا عاد واما من كان [illegible] عاد
ومشى ما ركب وهو حمل [illegible] الموطا وهو [illegible] ما في الكتابين هل هو خلاف او وفاق وذكرهما
صاحب المختصر وحيث رجع فيمشي في مثل ما عينه اولا من حج او عمرة فان لم يكن [illegible] عينا وسمى
فيه باحدهما فله المخالفة وكره [illegible] بغير ما كان احرم به اولا خلافا لسحنون في منعه جعل الثاني
في عمرة اذا كان الاول حجا وان ركبه اختيارا مع القدرة فهل كالعاجز يرجع في الكثير دون اليسير
وهو مذهب المدونة او يرجع مطلقا يسيرا كان او كثيرا وهو قول ابن حبيب قولان وهذا اذا لم
يعين العام وان عينه لم يرجع لفواته ويقضي ما فاته من حج او عمرة فان علم انه لا يقدر
على الرجوع ثانيا او غلب على ظنه ذلك اكتفى بالمشي الاول واجزاه الهدي اذا [illegible] لا يقدر
عليه وهو علم من نفسه العجز اولا لكبر او ضعف جسم او نحوه لا يمشي الا ما يطيقه ولو شيا بمشي
مقدرته ولو نصف ميل وركب واهدى ولا شي عليه تنبيهات للمؤلف في رجوعه ماشيا
وفيه التفصيل الذي قدمناه بين اليسير والكثير الثاني لم يبين هل عليه هدي او لا الثالث
لم يبين [illegible] الرابع لم يبين هل يرجع في مثل ما عينه اولا
او لا الخامس [illegible] ما احرم به اولا اذا رجع او لا السادس هل الرجوع مطلقا او اذا
لم يعين العام وقد بينا ذلك كله [illegible] في تقرير كلامه وقال عطا هو ابن رباح الفقيه
المفتي بمكة ولا يرجع مرة ثانية وان عجز ويجزيه الهدي لان المشي في نفسه غير عبادة بل
وسيلة لاحد النسكين [illegible] به والقاعدة ان الوسيلة تتبع فاذا وجد المقصد لا عبرة للتبع
وقول عطا مقابل للمشهور [illegible] الرسالة انه [illegible] وان كان نادرا المشي او الحالف به [illegible] اي بحج
حجة الاسلام وانما [illegible] لانه لم يفعل شيا [illegible] ولم يتزوج [illegible]
وغير ذلك وجعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وحلق او قصر احرم من مكة بالحج [illegible] لعمرته
ظاهره [illegible] لعام قابل وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر وانه [illegible] جعله
في عمرة ثم يحج من مكة [illegible] وقال عبد الوهاب استحبابا الجمع بين [illegible] انتهى [illegible]
تجزيه الجمع بينهما معا ولا تجزيه [illegible] دون [illegible] وهو
المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر بانه [illegible] اجزاه
عن النذر [illegible] بحج بعد عمرته [illegible] وعليه هدي لا سقاطه احد السفرين
الفرض المذكور [illegible] من التقصير سوا كان في حج او عمرة وعلل المؤلف [illegible]
على التقصير هنا بقوله وانما يستحب له التقصير [illegible] للشعث في الحج

التحلل

التحلل منه لا ان الله قبل ذلك وعلله عبد الوهاب بانه مع التقصير ابقى ما يحلقه في الحج
[illegible] الى المدينة الشريفة او الى بيت المقدس [illegible] او شيا ان [illegible]
يلزمه المشي كما يلزم نادره لمكة ان نوى [illegible] الصلاة [illegible]
كالمختصر وغيرها كانت الصلاة فرضا او نفلا وخص ذلك بعضهم بالفرض [illegible]
~~[illegible] كالمختصر وغيرها كانت الصلاة فرضا~~ بمسجديهما بلا شي عليه [illegible]
وان لم يسم صلاة فيهما فهل يلزمه المشي اليهما وهو قول ابن وهب واستحسنه [illegible]
وغيرهما لانه طاعة او يلزمه اتيانهما [illegible] وكانه [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] واقتصر على هذا صاحب المختصر قولان لما قدم المسجد الحرام قال [illegible]
الثلاثة مساجد [illegible] من بعد عنها ماشيا او راكبا الصلاة [illegible]
[illegible] على المشهور بخبر مسلم وغيره لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى ولا يعارضه خبر من نذر ان يطع الله فليطعه لانه عام فيخص بهذا و
خص هذه الثلاثة لزيادة الفضل فيها ولا تخلو بها غيرها ولو بمسجد قبا على المشهور خلافا
لابن مسلمة وقولنا من بعد عنها لان من قرب منها جدا حيث لا يحتاج لشد الرحال [illegible]
ففي لزوم المشي اليه وعدمه قولان قال في المختصر تحملها المدونة وقول المؤلف [illegible]
الاعتكاف [illegible] لزوم اتيان احد المساجد الثلاثة مطلقا ولو كان نادر المشي بعضها [illegible]
كان ما هو فيه او مفضولا كان يكون من مكة الصلاة بمسجد الاقصى او عكسه ابن بشير وهو
الظاهر من المذهب وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح او لا يلزم الا لكونه بافضل فلا يلزمه قولان
مشهوران [illegible] بموضع من الثغور تحرس فيه [illegible] هو بمكة او غيرها ولو لصلاة
او صيام [illegible] لزمه ذلك عليه ان يأتيه لما فيه من الفضل العظيم ولا ان كلا منهما لا ينافي الحراسة خلافا
[illegible] بانه لا يلزمه لمنافاته للحراسة وذكر الرباط مع دخوله في قوله من نذر ان يطع
الله فليطعه لزيادة الترغيب الوارد فيه لما قدمناه خاتمة المدينة افضل عند مالك [illegible]
ثم يليها مكة فهي افضل من بيت المقدس [illegible] افضل من جميع المساجد المنسوبة له صلى الله
عليه وسلم كمسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجدي الحليفة وغيرهما [illegible]
افضل من المدينة وهو مذهب [illegible] وجماعة والخلاف فيما عدا موضع قبره عليه الصلاة والسلام
بانه افضل بقاع الارض اجماعا حكاه صاحب [illegible] باب في النكاح والطلاق والرجعة
والايلا واللعان والخلع والرضاع جمع المؤلف في هذا الباب ثمانية ابواب وذكر في كل باب
منها جملة في مسايله ولم يذكرها على ترتيب الترجمة وبدا بذكر النكاح وهو لغة [illegible]

العدد

البذر في الارض والحصاة تحت البعير تدخل كل في الاخر والنعاس العين لجابها والضم ومنه تناكحت الاشجار
انضم بعضها لبعض ويطلق على الوطء لما فيه من تحليل العضو وسمي به العقد لانه سببه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء او عكسه او حقيقة مشتركة فيهما اقوال اصحها عند عياض اولها ابن عبد السلام
هو المعروف فيها والثاني لغة ويطلق شرعا على العقد والوطء والاكثر استعماله في العقد قال تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانكحوهن باذن اهلهن وورد بمعنى الوطء في
تنكح زوجا غيره وبمعنى الصداق وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وفيه فوائد منها دفع غوائل
الشهوة ومنها انه سبب لحياة نوع جانبه وهي تكثير النسل وباقيه وهي التشوق للذات الاخرة
لما فيه من التنبيه باللذة الفانية على الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه
اذا عمل لما هو اعظم سارع في فعل الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم وهو
اللذة بالنظر لوجه الله تعالى ومنها سبعة في تنفيذ ارادة الله ببقاء الخلق الى يوم القيمة
ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تناكحوا تناسلوا
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح
وشرعا ابن عرفة عقد على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير
عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر فيخرج عقد تحليل
الامة ان وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطاري بينهما في فاسدها وما يبطل عكسه نكاح من تحاده
بعد ثبوته وطيه بشاهد واحد وشبه بناية باسم النكاح لقول ابن رشد عدم حده لا ثبوت نكاحه
وقول ابن شاس عقد على العضو يبطل طرده بعوض من الزنى وعكسه بعقد على ان الامراة
وان اراد صحيحه دخل نكاح المتعة وما عقد بغير ولي [illegible] انتهى وتعتريه الا
حكام الخمسة فيجب لمحتاجه ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا ما له يتسرى به ويخشى العنت
ان لم يتزوج واجد عليه وان لم يخش العنت وكان يضر بالزوجة لعدم النفقة او عدم الوطء
او كان يكتسب من وجه حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش العنت ويندب
للمستطيع وان لم تحتج اليه ويخشى ان لا يقوم بما اوجب الله عليه فيكره وان نسا وتاخر له
او كان حصورا او عنينا او عقيما فمباح واما الوطء بملك اليمين فمن قبيل المباح وكذلك المراة
قد يجب عليها وقد يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري لا منافعه عليها

ولا نكاح الا بولي

صحيح لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولخبر ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ولخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة ولا المراة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وقال ابو حنيفة تزوج قياسا على بيعها وشراها لما علم الكين

لا هبة

لا هبة تقديم القياس على خبر الواحد وان وقع بغير اذن وليها فسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاو
لاد وهل طلاقا او دونه قولان لابن القاسم وابن نافع والولي تحا قال ابن عرفة من له على المراة ملك او ابوة
او تعصيب او ايصا او كفالة او سلطنة او ذو اسلام انتهى وشرطه الاسلام فاختلاف الدين سالب
للولاية والبلوغ فلا يعقد صبي ولو مميزا او العقل فلا يعقد مجنون حال جنونه والذكورية فلا
تعقد امراة على ابنتها ولا رقيقها ولا معتقها ولا تنيبه تحت حجرها وسوا كانت بكرا او ثيبا
شريفة او دنية رشيدة او سفيهة حرة او امة الا ولي لها ام لا وفي اشتراط العدالة قولان اقتصر
صاحب المختصر على عدم اشتراطها وفي الارشاد هي شرط كمال وشهره عياض وعدم اشتراطه
لابن الفصار ومن وافقه وفي اشتراط الرشد قولان قال صاحب المختصر وعقد السفيه ذي الراي باذن
وليه وزاد كونه غير محرم وصداق عده ابن الحاجب وصاحب المختصر ركنا وتعقبه ابن
عرفة بعدم وتبعوله بان لا يشترط نكاح التفويض والاجماع على وجوبه سواء صرح به او سكت عنه وفا
للزوج كما سياتي وان صرح باسقاطه على المشهور وفسخ وهل قبل البنا وتثبت بعده بصداق المثل
وهو المشهور او يفسخ بعده ايضا قولان وشاهدي عدل وهي شرط في كمال العقد لا في
صحته لانه عقد معاوضة كسائر العقود نعم هو شرط في صحة الدخول قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء ولم يامر بالشهادة ولذا ذكره المولف بلفظ حديث قال ابن حارث حمل قوله لا نكاح الا بولي على
العقد لزم تخصيصه بخروج نكاح التفويض وان حمل على الوطء لم يلزم ذلك ونبه على هذا ابن عبد السلام
انتهى ويحمل الحديث ان صح على انه لا يثبت عند القاضي الا بالاشهاد وشرط العدالة قال ابن عبد السلم
بوجود العدول واستكثر من الشهود كفلا ثبتوا بغيرها انتهى وفيه نظر الا ان يكون السعادة فقال

وان لم يشهدا في العقد ولا يدخل حتى يشهدا

فاذا دخل بغير اشهاد فسخ بطلقة
بائنة لانه طلاق حكمي وكل طلاق اوقعه الحاكم بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة ويجب الحد
على الزوجين مع الفشو والجهل اتفاقا ولا خلاف في ثبوته ان لم يكن فاشيا ولم يعذر بالجهل واذا
انتفى احد الامرين فقد رجح في المختصر على عدم الحد ولو كانا عالمين بحكم الشهادة وفهم منه
وجوب الحد ان لم يكن فاشيا ولو كانا جاهلين الثانية يحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والاخبار
الثالثة لا تعتبر شهادة الولي لانه متهم على الستر كما لا يعتبر قوله في دعوا الاشهاد لانه لا يعلم
على نفيه بعد نفسه الرابعة التشبيه في شهد الزوج والولي عدول فاراد يعود للزوج
دون الولي واجرة الموثقة على من جرت عادتهم عليه وان لم يكن عادة فعليهما الخامسة بقي
عليه من الاركان المحل وهو الزوجان وشرطه كون المراة خالية من مانع مقتضي التحريم بينهما
الصيغة فهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح في الولي زوجت او زوجتك او ملكتك او انكحتك ونصدا
وهبة

وهبة وهل ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك مدة الحياة كالبيع ونحوه وهو قول الاكثر او لا
خلاف المغيرة وابن دينار وحكاه صاحب المختصر بتردد ا وصداق الزوج كفيلته وكونه
دينارا ذهبا او ثلاثة دراهم فضة خالصة او ما يساوي احدهما من سلعة او عرض جاز تملكها ...
وخنزير ولا ما لا يجوز بيعه كابق وبعير شارد وجنين وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية او الاطلاق
لا على القطع واشعر قوله اقله بانه لا يصح اسقاطه وان اسقط فسخ قبل البنا وثبت بعده بصداق
المثل على المشهور وكان حد اقله بربع دينار لانه عضو يباح بمال على اباحة القطع في السرقة لا يقال
ليس الحاقه بها القطع باولى من الحاقه بها في الدية لانا نقول انما قطعت في ربع دينار كما انتهى ولو النكاح صحاح
ولا يقاس احدهما على الاخر كذا اللخمي وغيره وايضا لما لم يقل به احد تعين الاخر وذكر اقله لم يذكر اكثره لانه
لا حد له اجماعا ثم اخذ في الكلام على الاوليا ومن له منهم الجبر ومن لا جبر له فقال **وللاب انكاح ابنته البكر**
غير البالغ والبالغ غير العانس وفي بعض النسخ انكاح ابنته البكر وان بلغت اما غير البالغ فهو
اتفاق وقد عقد صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها وهي بنت سبع ودخل بها بنت تسع وفيه
تنبيه على خلاف ابن علية وابن شبرمة وفي منعهما نكاحها واما البالغ غير العانس فيجبرها خلافا لابي
حنيفة واما العانس فكذلك على المشهور وقيل لا يجبرها وهل سنها ثلاثون او ثلاث وثلاثون او خمس وثلاثون
او اربعون او خمس واربعون او خمسون او خمس وخمسون او ستون ... قوال ابن عبد السلام ووجود دليل على ... التحديد
متعذر **ويجبر ايضا** ... طاهره ولو طلقت او مات عنها قبل الوطء او وطئت وهو كذلك وقيل لا يجبرها وظاهره ولو اقامت
مع الزوج او لا وهو كذلك على احد القولين وقال ابن القاسم ان طال مقامها لا يجبرها واقتصر عليه صاحب المختصر والسنة
طول واما ... ولو كانت مرشدة وهو كذلك واقتصر عليه صاحب المختصر وقيل لا يجبرها وهو كذلك تجبر السفيه
... الاب نحجيرها ملاجبر لها لان البعض ... ان يتفق الاب على ذلك ونحو له الولاية ... الرد اذ لا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم
الذي هو الجبر نفي الاعم وهو الولاية واختار اللخمي من الخلاف انه لا يجبر الانثى ذات الشائبة ولا المكاتبة بخلاف
المدبرة والمعتقة الى اجل ان لم يمرض السيد او يقرب الاجل لانه جبر جنين تنبيه محل الجبر حيث لا ضرر واما
معه كخصي ومجبوب وعنين ... عليها منه او ابرص ... او جذام ... ينقطع منه الكلام ونحو ذلك فلا يلزمها
اتفاقا **وان شاء** الاب شاورها قبل العقد وفيه التنبيه على مخالفة من يقول بوجوب مشاورتها وللزمها استحبابه
ولكنه لا يفهم من كلامه وظاهر كلام ابن الحاجب ان المشهور عدم الاستحباب وليس في قول المدونة ليس
المشهور ما يلزمه منافاة للاستحباب **واما غير الاب في البكر وصي او غيره** من الاوليا كاخ
او مقدم قاض **فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن** فيه الا وصي جعل له الاب انكاحها ...
يدل عليه قوله فيما ياتي ولا يزوج الصغيرة الا باذن الاب انكاحها وظاهره في الموضعين ... الزوج او
... المختصر وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف واذنها ... طلب استئذانها واما غير الوصي فلا
يزوجها

يزوجها كما قال الموطأ وهو المعروف من المذهب قال عبد الوهاب هو المشهور الا في ذلك واصح الروايات والذي ... انتهى
بان دعت لحاجة ومثلها يوطأ ورضيت جاز نكاحها وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت وقال ابن بشير اتفق ائمتنا
في هذا على الجواز اذا خيف عليها الفساد ابن عبد السلام وعليه العمل ... اليوم مع زيادة بلوغ سنها
عشر سنين مع مشورة القاضي واقتصر على هذا صاحب المختصر وعليه العمل عند قضاة مصر وزاد في التوضيح وان
بالمغرب وزاد غيره ويكون لها ميل للرجال ... وبه جرى العمل ... انتهى ولا نعلم انها لا تنكح حتى تستاذن
... جوابها في الاستئذان بقوله **واذنها صماتها** لما يلحقها من الحيا بالنطق لان النساء يستحيين
للرجال وهو استحباب ودرج عليه صاحب المختصر او وجوب قولان لعبد الوهاب وغيره ويعلم ان
اذنها صماتها فيقال لها يزوجك فلان او وصيك بفلان على كذا ان رضيت فاسكتي والا فتكلمي واذا استوذنت
... او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت واقتصر على هذا صاحب المختصر كما في المواريث وفي الجلاب ان بكت
لم تزوج وما بدا على الرضى ... معلمة للخاطب او غيرذلك بل هو اقوى من صماتها وتجوز بالعد والصالح
في ... كلام الموطأ كذا الكتاب من المستحبين عاما ونحوه واذا علمت وسكتت ... الجهل في
ان السكوت رضى لم ... ذلك منها عند اكثر الشيوخ وظاهر كلام المصنف الاكتفا بمرة وقال
ابن شعبان ثلاثا وهذه احدى المسائل التي لا تقبل فيها دعوى الجهل وهي تسع وثلاثون مسئلة وهي ايضا
احدى الابكار الثمانية المشترط نطقهن والمعضولة الرابعة امرها للحاكم والعانس ومن امرت ... ومن
ابتيع عليها ان استوذنت ومن زوجت بذي عيب او بذي رق او بعرض ونظمها ... ثمان من الابكار
لا بد انها تعبر عن مقصودها بالتكلم مرشدة معضولة ثم عانس صغيرة كذي فقر يتيم ومن
اصدقت عرضا ومن ولجها عليها افتيت بالنكاح المحتم ومن زوجت ذا العيب والعرف مثله ومن عقدت
... بتحكم وان زوجت الصغيرة غير المحتاجة فعن مالك واصحابه يفسخ وان دخل وولدت الا
الاولاد وهذا ظاهر كلام صاحب الارشاد ومشي صاحب المختصر على سماع عيسى من ابن القاسم الصحة ان طال
بعد الدخول ولما قدم الكلام على المسائل الخاصة مع الاجبار تكلم عليها الاعم الاجبار فقال **ولا يزوج**
الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ... من الاوليا مع الرضى ... اخير البخاري الثيب
... تعرب عنها لسانها وظاهره ولو ثيبت على الزوج بن مع الفسق والجهل اتفاقا واختلف في ثيوبة ان لم يبق فاسدا
ولم يعذر بالجهل واذا انتفى احد الامرين درج في المختصر على عدم الجبر ولو كانا عالمين بحكم الشرع ... وهو مفهوم
كلامه وجود الحد ان لم يبق ثابتا ولو كان انا جاهلين الثانية بحصول الفسوق بالوليمة وخروج الدف والدخان القائمة
لا تعتبر شهادة الولي لانها على على الستر كما لا يعتبر قوله في دعواه اذ لها له لا انها على ... وفعل
نفسه الرابعة التنبيه في تشهد الزوج والولي ... ابعد الزوج دون الولي واجرة الوثيقة على
من جرت عادتها عليه وان لم تكن عادة عليهما الخامسة يبقى عليه من الاركان ... وهو الزوج وان بشرط كون المراة
خالية

خالية من مانع مقتض لتحريمها والصيغة اما الاول فتركه لوضوحه لان النكاح لا يكون الا بين زوجين واما الصيغة
فهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج او وكيله كانكحت وزوجت بصداق وهبته وهل ينعقد بكل
لفظ يقتضي التمليك مدة الحياة كالبيع ونحوه وهو قول الاكثر او لا خلاف اللخمي وابن دينار حكاه صاحب
المختصر ترددا ومن الزوج كقبلت ونحوه **واقل الصداق ربع دينار** ذهبا او ثلاثة دراهم وحدها
ثيب صغيرة والطلقة او مات عنها زوجها وهو كذلك على احد الاقوال واقتصر عليه صاحب المختصر وهل الثيب
او ان لم يتكرر منها الزنى تاويلان وذكرهما صاحب المختصر وظاهره ولو ثيبت بنكاح فاسد وزالت العصمة فيه
بعد الدخول بفسخ او طلاق او موت ومشى صاحب المختصر على عدم الجبر تنزيلا له منزلة الصحيح والمكره
ولو كانت سفيهة وهو كذلك وحكى المتيطي جبرها **ولا تنكح المراة الا باذن وليها** او من
توكله هذا مذهب مالك اذ الولاية شرط في صحة عقد النكاح لخبر لا نكاح الا بولي ولان فيه تعبدا وعلل
بالخوف اللاحق للولي من العار ان زوجت نفسها بغير كفؤ فولان قال بعض الشراح المراد بالولي الولي
قريب الولاية كالابن والاب ونحوهما **او ذي الراي من اهلها كالرجل** المراد بعيدها بولاية
من عشيرتها او السلطان وهي اخر الطبقات وليس المراد ان لكل من البعيد والسلطان ان يزوج مع
الولي لانه سياتي من كلامه انه ماض لا يجوز ابتداء وانما المراد ان لها ولاية في الجملة وانها غير مقصورة على
الاقرب انتهى وقال بعضهم الولاية قسمان خاصة احدها النسب واقربه الابن وابعده الرجل من العشيرة
والثاني المولى الاعلى وهو المعتق بفتح العين وتولى العتقه من يعقد ولا ولاية للمولى الاسفل والثالث
الولاية ادناها وعند ابن القاسم يعقد لانه من العشيرة فهو من الولاية العامة والثالث المقدم من
اب او سلطان الرابع الكافل والخامس السلطان والعامة ما عدا ذلك اي وهي ولاية الاسلام
قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض قال وفسر المولوعة الراي من اهلها بالرجل
من العشيرة قال ابن القاسم وهي القبيلة وقال ابن نافع انما يكون من الفصيلة وقال عبد الملك انما يكون
من البطن وذو الراي من اهلها هو الرجل الذي ترد اليه الامور من المشورة انتهى باختصار والاقوال الثلاثة
خلاف ما قاله الباقاني حيث قال العرب لها طبقات فاعلاها شعب ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة ثم حي
وعشيرة **وقد اختلف في** صحة نكاح المراة **الدنية** كالمعتقة والسائبة والسلالية **ان زوجها**
اجنبي في عقد نكاحها مع وجود ولي لها خاص غير مجبر اذ كل من تزوجها من المسلمين فهو كفؤ لها
وهو قول ابن القاسم وشهره في التنبيهات واقتصر عليه صاحب المختصر وعدم الصحة
وهو قول اشهب لانها على الولاية وهما روايتان عن مالك ومفهوم الدنية
عدم الصحة عند الاختيار على الشريف وهو كذلك الا ان يدخل بها ويطول امكنتها
معه بعد الدخول ولو طال وان لم يطل فللولي الخاص رد النكاح وان غاب الخاطب ولم
يخ

يكن للحاكم رده وان طال فبل الدخول فطلقتين فالرد وهو قول ابن القاسم اولا بتحتم وهو الاكثر وحكاه عبد
الحق تاويلا على المدونة وذكرهما صاحب المختصر تنبيه ليس في كلام المولف ما اخر جميع ما قررناه فيه
كله والله اعلم **والابن اولى** اي احق في العقد على امه **من الاب** على المشهور وهو تعصيبا لانه
يحجبه عن الميراث نقصا واحق بالصلاة عليها وبموالي مواليها وابن الابن وان سفل بمنزلته **والاب اولى**
من الاخ لانه يدلي بالاب فيحجبه عن الميراث وبهم من قولنا يدلي بها لا بانه لا ولاية للاخ
مع الام وهو كذلك **والاخ اولى من الجد** لانه يدلي بالاخوة والجد بالابوة والبنوة اقوى لا يكون الجد
يكون محجوبه في فرع ينفل من التعصيب ابنه بخلاف الاخ وابنه واسفل عنه عمه بمنزلته **ومن قرب**
من العصبة فهو احق على جهة الاولوية ممن بعد منها عليه قوله بعد وان زوجها البعيد مضى ... كـ
الجد اولى من العم وابن العم اولى من ابن ابن العم الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه مقدم على غير الشقيق
وان لم يكن ولي نسب فالمولى الاعلى وهو من له العتاقة فان لم يكن فالمولى الاسفل وهو العتيق وبه فسر
المدونة جميع شراحها وقيل لا ولاية له وذكرهما صاحب المختصر حيث قال ثم هل الاسفل وبه فسرت
اولا وصحح صحيح ابن الحاجب ثم الكافل قال في المدونة ومن نظر لها منه واقتصر عليها صاحب المختصر
عياض يريد بعد بلوغها ورضاها وفي ... الواضحة ذلك بعد موت ابيها وغيبة اهلها وعليه حمل
الشيوخ مسالة المدونة واختلف في الحد الذي يستحق به الكافل ان يزوج مكفولته قال في
المختصر وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يستحق تردد وظاهرها شرط الدناءة انتهى وقد ...
عام فيها وفي ذات القدر فان لم يكن احد ممن ذكرنا فالحاكم فان لم يكن حاكم او كان وتعذر التعلق اليه فالمسلمون
وان زوجها البعيد من الاولياء مع وجود الاقرب غير المجبر **مضى ذلك** التزويج على
المشهور وفي قوله مضى اشارة الى عدم جوازه ابتداء وهو كذلك وروى البغداديون جوازه
ابتداء ونص عليه في المدونة نقله عياض عن ابن عمر ... ان زوجها القريب وهي غريبة بلها الرد
كان ابنه معرة والامضى وان زوجها المولى باجازة مالك ومنعه غيره وان زوجها العبد فقوان وانما
الماباة ان زوجها لمن ليس له من المال الا اليسير على قولين انتهى معناه وذكرها صاحب المختصر ان الكف
الدين والحال وان يكون العبد كفؤا للحرة اولا تاويلان **ويجوز للوصي الذكر ان يزوج ال**
صغيرة التي في ولايته ويجبره على ذلك ونحوه في المدونة وهو المشهور واما الوصية على امراة
يزوجها ابوها غيرها وهو ظاهر المدونة ويجوز ابن العطار انها تعقد نكاح الذكر كما سياتي
تكلامه حيث يقول لا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة ومجمله انها تعقد
نكاح الذكر وهو قول ابن حبيب ... الاول ظاهر كلامه كانت له غبطة وبعضهم في الشامل
الثانية اذا تبين ذلك للوصي قال الاب اولا ومثله الحاكم وهو كذلك انها فالثالثة اذا زوج الاب
الصغير

الصغير الفقير بموافقة على الاب ولو اشترطه على الابن ولا تنتقل عن الاب بموته كشرط ابي الداد
يموز ولو ايسر الولد بعد لانه حكم مضى ولو كان الابن غنيا لكان الصداق عليه شرطه الاب عليه او لا الا
ان يشترطه الاب على نفسه ويحمل الشرط في الرابعة لذي حاجب المختصر الا لاب ووصيه في المجنون
المحتاج للنكاح ما تقدم في الصغير وان في جبرهم للسفيه وعدمه قولين مشهورين
الا ان يامره الاب بانكاحها والعرف ان الذكر الفسخ عن نفسه ان بلغ خلاف
والانثى ابن العربي لو عكس لكان اصوب لادخاله الضرر على الغير واما الانثى فقد تحكم الاكفا وتعم بانكحها
ان زوج لمصلحة او لمال او على تفرقة الثلاثة لا بزوج وهو كذلك على خلاف في ذلك ووصي الوصي وان بعد
كالوصي وليس للوصي في التصرفات المالية ان يزوج وان زوج مضى ولا يستوي ذو الارحام كالخال
والعم للام والجد ابي الام وابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام من الاولياء سوا كانوا ممن
نرث او لا لان الاخ للام يرث وهو من ذوي الارحام الا ان يكون عاصبا كابن عم اخ لام او وصيا او مقدما
من القاضي او كافلا او معتقا والاولياء من العصبة لان ولاية النكاح بالنسب والتفرقة التعصيب
ولا يخطب على خطبة اخيه لخبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته والنهي للتحريم وظاهره ولو كان السابق فاسقا وهو لفظ ابن
القاسم والمعتمد في العدول والمجهول الحال واما الفاسق فتجوز الخطبة على خطبته ووجهه
ان العدل يعطيها دينها وخرج قوله اخيه مخرج الغالب فلا تجوز الخطبة على خطبة الذمي خلافا للا
وزاعي تمسكا بظاهر الحديث وقوله باتفاق الرواية فاعلم ولا يسوم على سوم اخيه
ان لا تابية لانا طالبة وذلك اذا ركنا وتقاربا وهل معنا ما الحد وهو ان يتفقا ما
بينهما او يختلفوا قولان ويحمل الثاني ما نقل ابن رشد ما بينهما والتقارب تسمية الصداق وقبل الركون
ميل كل منهما للاخر والتقارب اشتراط الشروط بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب والقبول والعرف
بين التمهيد والتمهير ان التمهيد التوطئة والتسوية والاصلاح ومنه مهد الصبي وقوله جعل
الارض مهادا وقوله ومهدت له تمهيدا والتمهير الاحقاق والسكون ومنه مهرت الدار اطمانت ورضي
الا رفعها امرة التراكن وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويتبرا الاخر من العيوب واما مجرد الخطبة
فلا تحرم خطبة الغير اتفاقا لقصة فاطمة بنت قيس حين استشارته صلى الله عليه وسلم
حين خطبها معاوية وابو جهم فخطبها لاسامة بن زيد وقال لها انكحيه وفيه دليل على ان قوله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه انما هو الركون والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما
نهى عنه قال بعض ... اسامة لم يخطب انما اشار صلى الله عليه وسلم لنكاحه بعد قوله
اما معاوية فصعلوك واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه واذا حصلت الخطبة المذكورة شرعا خطبها
اخ

اخ فسخ نكاحه بطلقة بائنة قبل البنا لا بعده على المشهور ثم يقول ان فلانا انطوى اليكم ورغب
في نكاح فلانة بنت فلان على صداق قدره كذا او كذا وهذه الخطبة بضم الخاء مستحبة عند ما ذكر وفي
العقد وواجبة عند اهل الظاهر وصفتها ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يقرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولا يجوز نكاح الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو مشتق من الرفع تقول رفع الكلب رجله ليبول وانما يفعل
ذلك عند بلوغه وهو موجود في المراة عند الجماع او من الخلو وهو رفع الصداق بينهما او شغر
البلد خلا من الناس ولو استعمل في النكاح بغير مهر لكان ولما بولي وهل يحرم اتفاقا
او فيه خلاف قولان وهو البضع بالبضع كناية عن الفرج بالفرج والوطء بالوطء لخبر مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته وليس بينهما صداق وهو فاسد وهل لفساده للنهي او للعقد او لصداقه او لهما اقوال وفي
الصحيح عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام واختلف في تفسيره
السابق هل هو في الحديث او مدرج قولان والصحيح الاول الباجي الا انه من الحديث حتى يتبين خلافه وعلى
كل حال ان قيل انه من الحديث او من تفسير الراوي نافع عن ابن عمر فتفسيرها اولى من غيره وتفسيره اهل المذهب
ثلاثة اقسام صريح ووجه ومركب منهما فالصريح هو الذي ذكره المؤلف كزوجني ابنتك بغير شيء على
ان ازوجك ابنتي بغير شيء فيفسخ ابدا وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل بالغا ما بلغ ولا
شيء لمن لم يدخل بها والوجه زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة او بخمسين مثلا ويفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها والمركب منهما زوجني بغير شيء
على ان ازوجك بمائة فمن لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البنا وبعده ولها صداق المثل ان دخل كالصريح
ومن سمي لها يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كالوجه على ظاهر المدونة زنا ولها
بعض شيوخها على ان لها صداق المثل بالغا ما بلغ كالاول تنبيهات الاول ربما اشعر قوله البضع بالبضع
بانه لو زوج كل ابنته ولم يقبضهم يتوقفا حرمها على الاخر انه جائز وهو كذلك قاله ابو عمران وربما اشعر
ايضا بانه لا فرق بين ان يكون مجبورين كالبكر والامة او غير مجبورين كالاخت وهو كذلك خلافا لمن قال
من اهل العلم ان الشغار انما هو في من يجبر الثاني الشغار بين الاحرار قال ابو ابراهيم كمن زوج امته من عبدي
على ان زوج بعبده من امتك الثالث هل يفسخ بطلقة بائنة وهو المشهور او بغير طلاق قولان الرابع
ثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها اذا تزوجها بعد ذلك هل تكون عنده على الطلاق كله او على طلقتين فقط
ومنها اذا طلقها قبل الفسخ هل لها نصف الصداق او لا شيء لها ومنها ان خالعها على شيء هل ترجع بما
اعطته

اعطته او لا جاز قبل بطلاق لا يرجع عليه وبغير طلاق ترجع عليه ولا يجوز
بان شرطا اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح تفويض كما سياتي وان وقع على اسقاطه
فسخ قبل البنا وثبت بعده بصداق المثل على المشهور وفي معنى اسقاطه ارساله له [illegible]
لو [illegible] ان يدفعه لها صداقا وكذا لو وجد لها عليه فهي تجعله صداقا او اعطيها ما لا
يملك كخمر وحر مثلا وكذا لو جمعه مع بيع كان تتزوجه على ان تبيعه هي او ابوها دارا مثلا وبيع
في هذه المسائل فسخ قبل البنا وثبت بعده بصداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وفسره
المولف بقوله وهو النكاح الى اجل ويفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده اتفاقا بل حكى
المازري الاجماع قائلا لا طائفة من المبتدعة وهل يفسخ بطلاق او بدونه قولان وهل لها بعد الدخول
المسمى او صداق المثل قولان وظاهره سوا جهل الاجل كتعيين بعسكر مرة او يوما او شهرا او كان
معلوما كهذا اليوم او هذا الشهر ثم تبطل العصمة بعد الاجل المضروب ويعاقب الزوجان ويلحق
به الولد وسمي متعة لانتفاعها بما هي سوا جهل الاجل كتعيين [illegible] مرة بوله او شهرا او
كان معلوما كهذا اليوم او هذا الشهر تاخيه وهو بعضا المشهور وكان جائزا اول الاسلام لمن اضطر
له كالميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقبل عام حجة الوداع ثم حرم ليوم القيامة قال
المغوري فنسخ مرتين كالقبلة ولحوم الخيل الاهلية انتهى واما نكاح النهارية وهو ان يعقد على
ان تاتيه ليلا او ياتيها نهارا او كذا بالليل دعنو ابن القاسم وقال صاحب المختصر يفسخ قبل الدخول
وجوبا ولا يجوز النكاح في العدة من وفاة كانت العدة قبل الدخول او بعده او من طلاق او دخول
والاصل فيها ما يجوز الفسخ وهو كذلك وظاهره ولو دخل بها بعد انقضا العدة وهو كذلك
على احد القولين في الكافي وهو تحصيل المذهب وظاهره ولو كان في عدة رجعية وهو كذلك على احد
القولين ومذهب ابن القاسم عدم التحريم لانها زوجة فكان بمنزلة من وطي زوجة الغير والمسالة
ثمان منها ان الفسخ بغير طلاق ومنها تحريمها للابد ان دخل بها جاهلا او عالما لكن حال عما التوضيح
لا اعلم في الجاهل خلافا وفي الثاني على المشهور نقضا عمر من غير مخالف وهل التحريم تعبدا او معقول المعنى
لان من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه كقاتل العمد او لادخاله الشبهة في نسبه ونسب غيره انتهى
الا عن ومنها حرمتها على ابايه وابنايه لشبهة النكاح وقيل لا تحرم عليه ومنها انه اذا لم يدخل فالمشهور
عدم التحريم تابيدا ومنها انه تلخص ان الممنوع في العدة ثلاثة اشيا الخطبة والعقد والدخول ومنها
ان النكاح في زمن الاستبرا كالعدة ولا يجوز من النكاح ما جرى الغرر في عقده كالنكاح على خيار
للزوج او للزوجة او لهما او لغيرهما مؤجلا كان او مطلقا ومذهب المدونة فسخه قبل البنا لانه لو مات
لم يتوارثا ويثبت بعده بالمسمى لان فساده لعقده على المنصوص وخرج اللخمي على القول بجوازه في الموت
اليوم

اليوم واليومين ثلاثة في النكاح او ما جرى الغرر في صداق او كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد او
جنين او ثمرة لم يبد صلاحها ولا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه اختلف في هذا فقال بعض
الشيوخ ما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير ونحوه وقال بعضهم ما كان بغير وصف فانه يلزمه الوسط وهو لا يجوز بيعه الا
بالوصف وقال الاخر هذا هو على ظاهره على قول ابن عبد الحكم لا يجوز في النكاح الا ما يجوز في البيع
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا كعقده على خمر او على عبد ابق مثلا وثبت بعده
كما في المدونة وهو المشهور وظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة وعليه الاكثر وقال
العراقيون استحبابا وعليه المتاخرون وكلاهما في المدونة وان دخل بها فصداق المثل
نقلا كما في المدونة في النكاح الثاني اي صداقا ومثلها حالا وما لا لا رجالا او لا ينظر لا تفقها ولا لانتها
وما فسد من النكاح لعقده ككونه بغير ولي او كان الولي فيه عبدا او صبيا او نكاح متعة
او شغار او خيار وفسخ بعد البنا وفيه المسمى ان عين وان لم يعين فصداق المثل ولا يجوز عن
البضع عن العوض وان فسخ قبل البنا فلا شي فيه وان تلذذ الزوج منها بشي اعطيته عنه بحسب
ما يراه الامام والناس تنبيه قال ابن عمر اختلف فيه او وفسخ فقال عبد الوهاب فانه يفسخ بعد
البنا وجعل الواو زائدة وقال الجزولي معناه وعثر عليه بعد البنا وقال ابو عبد الله ابن عمر ان عني
بقوله ويفسخ بعد البنا ان كان مما يفسخ انتهى وتقع به الحرمة كابن القاسم بعقده اذا دخل
فيه كما يقع بالنكاح الصحيح المختلف في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد كنكاح المحرم
والشغار والمريض [illegible] المعتبر في عقده ما يعتبر في الصحيح فيحرم عليه بالعقد على البنت امها وتحرم
على ابايه وابنايه واما المجمع على فساده فلا ينشر عقده الحرمة وانما ينشرها وطئه ان درا الحد كما لو
نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم وهو المشهور وان لم يدرا الحد لم ينشر الحرمة كما
لو وطئ معتدة او ذات محرم او رضاع عالما بالتحريم لتشبهه بالزنا ولما اوهم تشبيهه بالفاسد الذي
يفسخ قبل البنا وبعده بالصحيح في انه يحصن ويحل به المطلقة وكان الحكم ليس كذلك استدرك فقال
ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا للحر واثنتين للعبد ولا يحصن به الزوجان وهو بعض النسخ
ولا يحصن الزوجين واما يحصنهما نكاح صحيح لازم لا خيار فيه ثم وطئ جائز ثم شرع في بيان المحرمات
من النساء نسبا ورضاعا وصهرا فقال وحرم الله سبحانه بسبعة من النسا بالقرابة وحرم
سبعا ملحقة بالرضاع والصهر وعلم السبع الاول بقوله حرمت عليكم امهاتكم وهي كل امراة
لها عليك ولادة مباشرة او بواسطة فيدخل جميع الجدات ام الام وان علت وام الاب وان علت وام الجد
للاب واختلف هل هذه بحملة بين التقبيل والمباشرة او بحملة بين الام ما تشتق للولادة ومن حقوقها
الجد في الام الغريبة وبعيدها وانما هي تحريم القريبة ودخل من فوقها بالاجماع اقوال وحرمت عليكم

بنات كم جهة نفسه او بواسطة وهو كل امراة لك عليها ولادة كبنت الابن وبنت البنت وان سفلن
واخواتكم وهو كل امراة شاركتك في رحمها او صلبها او فيهما فهي محرمة عليك وعماتكم
وهي كل امراة اخت لمن انتسبت اليه من ابيك او جدك في رحم او فيهما وعمات الآباء وعمات الامهات وعمة
العمة تحرم عليك ان كانت من قبل الاب او من قبل الاب والام ولم تحرم
ان سفلن كانت الاخت شقيقة او لاب او لام فهؤلاء السبع المحرمات من القرابة وهن اصول
وقد عبر بعضهم عن المحرمات فقال يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول كل فصل من
اصل ما فوقه الآباء والاجداد بعد ان تحرم عليه وفصل الابناء وفصول اول الاصول في الاخوة وبنوهم واول
كل اصل من اعلا علاهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن نحو ذلك فهذا احصر المحرمات انتهى
اما السبع اللواتي يحرمن من الرضاع والصهر ولم يكملهن الا بالجمع فجعل الجمع معاهن
وجميعهن قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم كانت المرضعة بكرا او ثيبا شابة او عجائز
جنية او ميتة فتحرم على الرضيع امهاتها وان علون كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخواتكم من الرضاعة
ويشمل اربع مسائل الاولى من رضعت ام ذكر فهي اخته كان رضاعها معه في زمن واحد او
ارضعته قبله او بعده الثانية عكس الاولى رضع ذكر ام انثى فهو اخته اجتمع رضاعهما في زمن او ازمنة
الثالثة اذا رضعا معا امراة اجنبية في زمن او ازمنة الرابعة اذا ارضعته هو امراة وارضعتها
هي امراة اخرى وزوجهما واحد وسواء كانت اختا شقيقة او لاب او لام فالشقيقة من اجتمعت
معه في لبن المراة والفحل والتي للاب من اجتمعت معه في لبن الفحل فقط كان رضاع [illegible] والتي للام
من اجتمعت معه في لبن الام خاصة ويتصور ذلك فيما لو ارضعته امراة وهي في عصمة رجل ثم ارضعتها
هو عند زوج اخر ويتصور ذلك ايضا في بكر در لبنها او ارضعتهما وامهات نسائكم
وهو كل امراة لها على زوجتك ولادة فهي ام زوجتك فلا تحل لك هي ولا امها ولا جدتها وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال مالك وجماعة شرط الدخول
راجع الى ام الربيبة واما الزوجة فتحرم بالعقد على بنتها وسواء خلا بها الابن او لم يدخل ومن زوجة
ابن الابن وابن البنت وان سفلن من نسبا ورضاعا وانما قيد الله حلايل الابناء بقوله الذين من اصلابكم
ليخرج من عمومه حلايل ولد التبني الذي كان محرما في الجاهلية وصدر الاسلام وحلايل ابنائك من الرضاعة لانه
يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب وتحرم الربيبة بالرضاع ويتصور ذلك فيما اذا ارضعت بنتا ثم تزوجها
بعد ذلك وطلقها فتزوجها غيره وارضعت انثى بعد ذلك وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب بنت جحش وكانت زوجا لزيد بن حارثة الذي تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدعى
ابن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله وذلك ان اليهود والمنافقين عيروا

وجها

تزوجها صلى الله عليه وسلم فقالوا تزوج حليلة ابنه وقد كان ينهى عن ذلك فانزل الله ما انزل تكذيبا لهم
ورد لقولهم وتجويز الفعله عليه الصلاة والسلام وان تجمعوا بين الاختين ظاهره
بنكاح فقط او بملك فقط او بعض بنكاح وبعض بملك خلافا لابي حنيفة في جواز الجمع بملك
اليمين بخلاف النكاح وللشافعي في اجازته بعض النكاح وبعض بالملك وسئل عثمان رضي الله عنه
عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية فالتي احلتهما او ما ملكت ايمانكم والتي حرمتهما وان تجمعوا
بين الاختين واما الجمع في الملك المحرمة فاجماعا الا ما قد سلف استثناء منقطع اي لكن
ما قد سلف ووقع وازاله الاسلام وقال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والمراد
الجنس فيدخل الجد وان علا وتقع الحرمة بمجرد العقد سواء دخل ام لا قال ابن العربي حرم الله على الآباء
ازواج ابنائهم كما حرم على الابناء نكاح ازواج ابائهم انتهى والموطوءة بالملك كالنكاح ووقع في بعض
النسخ الا ما قد سلف كما في الاية الشريفة وليس هو مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح جمع الاختين
لانه لم يكن في شرع قط وانما كان جهلا شايعا وفاحشة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا فحرمه
شرعنا وهو لا بالصهر وليس المراد قصر التحريم من الرضاع على الامهات والاخوات وانما اقتصر عليهما
في الاية لان الام اصل والاخت فرع فوقع التنبيه بهما على جميع الاصول والفروع او يقال [illegible]
من الاية الاخرى بهما خاصة وانما حرم الباقي بالسنة او يقال انما قصر بعضهم التحريم عليهما وكان
المشهور من اقوال اهل العلم خلافه فيتوجه لذلك مستدلا بقوله وحرم النبي عليه الصلاة و
السلام بالرضاع ما يحرم من النسب فما يحرم بالنسب سبع الامهات والبنات والاخوات
والعمات والخالات او غيرها وامهاتها وبنتك كل من ارضعته زوجتك بابنك او ارضعتها بنتك من نسب
او رضاع واخواتك كل من ولدته من ارضعتك او ولد فحلها بان كان من النسب وصاحبها ولده فهو اخ شقيق
من الرضاع وان ولد لامك من غير ذلك الفحل فهو اخ لام وان ولد لابيك من غير امك زوجة او سرية فاخ
لابيه واخوات الفحل عمات الرضيع واخوات ام الرضيع خالات له وبنات الاخ من ارضعته امراة اخيك
بلبنه وبنات الاخوات من ارضعته الاخوات ام الرضيع خالات له وبنات الاخ من ارضعته امراة اخيك بلبنه
وبنات الاخوات وهل هذا داخل تحت الحديث المذكور فيه استثنى العلماء ما تقدم من انه يحرم من
النسب ولا يحرم من الرضاع الاولى ام اخيك او اختك لانها اما امك نسبا واما زوجة ابيك وكلاهما
حرام عليك نسبا ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم عليك الثالثة جدة ولدك لانها اما امك نسبا او ام زوجتك
وكلتاهما حرام عليك وفي الرضاع قد لا يكون اما ولا ام زوجة كما لو ارضعت اجنبية ولدك فانها حلال
لك لانها وان كانت امها جدة لولدك فليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك وهي لا تحرم عليك
لانها اما بنتك نسبا او ربيبتك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك

وهي

وهي لا تحرم عليك وهذه الاربعة ذكرها ابن ... صاحب المختصر وزاد الخامسة ام عمك وعمتك
لانها ام جدتك لابيك نسبا او زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك وفي الرضاع لا تحرم وسادسة ام خالك
وخالتك لانها ام جدتك لامك او زوجة جدك وظاهر كلام المصنف الاستثناء وان الحديث باق على عمومه
ولا يختص بالمسائل المذكورة وبيانه ان كل مسألة فيها امراة تنفرد من جهة النسب ومن جهة الرضاع
مساوية لجهة الرضاع في الحرمة وانما حلت في المراة نظرا الى الجهة الاخرى ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحريما ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها روى الترمذي وصححه انه عليه
الصلاة والسلام نهى ان تنكح المراة على عمتها والعمة على ابنة اخيها والمراة على خالتها والخالة على ابنة
اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والعلة في ذلك ما يؤدي اليه من التقاطع
والحقد بين الغيرة من الضرائر وليس المراد قصر الحكم عليهما بل الجمع بين الاختين اخرى وكذلك لا يجوز
بين العمتين والخالتين ولا بين الخالة والعمة وتتصور العمات في بنتي رجلين تزوج كل منهما ام الاخر
والخالتين في بنتي رجلين فيتزوج كل منهما بنت الاخر والخالة والعمة في بنتي رجلين تزوج احدهما
ام الاخر والاخر بنت الاخر في النسب والرضاع في ذلك سواء واختلف هل يجوز الجمع بين المراة وابنة
عمها ام يمنع او يكره اقوال وضبط ذلك بعض المتقدمين فقال كل امراتين لو قدرت احديهما ذكرا
منع تناكحهما ونقض ذلك عليه بصورتين احداهما المراة وام زوجها الثانية المراة مع ابنة زوجها فانه
جائز مع تحقق الضابط بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كان احدهما ذكرا والاخرى
انثى لم يجز تزوجها من الطرفين فخرج بقوله النسب المراة وامتها وبقوله من الطرفين المراة وربيبتها
لانه لو قدرت المراة ذكرا جاز له تزويج الاخرى وان قدرت الربيبة ذكرا لم يجز له نكاح المراة لانها
تكون زوجة الاب فيجوز الجمع على هذا بين المراة وربيبتها وكذلك بينها وبين امتها لانه لا نسب
بينهما ولو كان لا يمتنع النكاح بينهما على تقدير الذكورية لاحدهما لكنه يمتنع لاجل تعارض الحقوق
وان جمع بينهما عقد فسخ فيهما ولا مهر ان لم يدخل ولمن دخل بها منهما مهرها ابن بشير هذا مع عدم العلم
بالتحريم واما مع علمه فيحكونه محضا اني قولان يجري عليهما في الصداق وثبوته وان كان تزوجهما في عقدين
كان علمت الاولى منهما فسخ نكاح الثانية وثبتت الاولى في غير الام وابنتها باتفاق واما فيهما ففيه
قول وان جهلت فسخ نكاحهما ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه داخلة في تحريم حلائل الابا وفي
تحلقوا بحرمتها وهذه داخلة في تحريم حلائل الابنا على الابا السابقة فهي مكررة ذكرت للايضاح والبيان
حرمت على ابنائه داخلة في تحريم حلائل الابا وهي قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ذكره وذلك يقتضيه
ما تقدم قبل وهذا من تفسير الراسخين وبيان للتفقهين الذي قدم اول الكتاب وحرمت عليه امهاتها اذا
عقد فيه قوله وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام بناء على ان قوله اللاتي
دخلتم

دخلتم بهن وصف لنساء الثانية لا لها وللاولى ولهذا حرمت الام بمجرد العقد ولا تحرم الربيبة
الا بالدخول على الام عندنا وعند الجمهور وقيل لا تحرم الام الا بالدخول كالبنت وهو مروي عن علي رضي الله
عنه وكانه بناه على انه وصف لهما لا للثانية فقط ويرده ان مذهب البصريين امتناع جمع وصف
معمولين لعاملين مختلفين فلا يجوز عندهم جاء غلام زيد ومررت بعمرو العاقلين على جعل العاقلين
وصفا لزيد وعمرو لان زيدا مجرور بالاضافة وعمرا بالباء ونصبه باضمار اعني او رفعه باضمار مبتدا
وعلى هذا يمتنع جعل اللاتي دخلتم بهن وصفا لهما لان نسائكم الاولى هي وامهات نسائكم مجرور بالا
ضافة والثانية وهي قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم مجرور بالحرف
الا تحمل الظرفية السببية او تلذذ بهن ... وبسببية او يتلذذ منها
مختلف في اجازته وفسخه واما نكاح متفق على فساده فلا يحرم عقده لا ...
كتلذذه بها بعد شرائها فتستحق ابنه بعيد ولا خصوصية للتلذذ بالوطء بالنكاح بل كذا بالقبلة
او المباشرة او الملامسة او النظر على المشهور وقيل لا تحرم بالنظر ولا يكره بها السماع اجماعا
وعلى التحريم بشبهة النكاح لو حاول التلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها منه او من غيره
فالتذ منها بوطء فحرمه غير عالم فالجمهور على التحريم للام وفرقت لابن القباب فقال زوجته
واختار المازري خلافه والتوقيف لكشف ... عن ليس الخطا محتجا بانه لا رابع لمحل المستحقة
في الزوجة الاية تحريم المصاهرة وهي لا تتناول البنت وذكر صاحب المختصر القولين فقال وان
حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد ولا يحرم بالزنا حلال فمن زنى بامراة لم تحرم عليه امها
ولا بنتها ولم تحرم هي على ابائه وابنائه وهو قول مالك في الموطا وعليه جميع اصحابه والشافعي وحكى
ابن عبد السلام تشهيره الا في وقال بعده بيسير وهو الاظهر وقيل ان الزنى يحرم وهو مذهب
المدونة وعليه اختصر البرادعي وهو المشهور وحكى التشهيرين صاحب المختصر حيث قال وفي
الزنى خلاف وهل الاكراه كالزنى ام لا قولان وهل تحل للرجل ابنته من زنا او تحرم او تكره اقوال
مشهورها الثاني واقتصر عليه صاحب المختصر حيث قال وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه
وحرم الله سبحانه وتعالى وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح لهن بيهن
بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهل التحريم بالملك والنكاح من الاية لقول المراد بالنكاح الوطء
~~او النكاح على بابه والوطء بالملك مقيس عليه وهو عام في جميع الكفار عابد شمس وقمر وحجر ...~~
عدا اهل الكتاب وهو قول مالك في الموطا ولا يجوز وطء المجوس بالملك والنكاح او بالملك دون النكاح اقوال ابو سعيد
الخلاف هل كان لهم كتاب ورفع اولا وعلى الاول سببه رفعه ان ملكه زنى بابنته فاراد ان يعمه رجعه بتحصن
بجنوده وقال انهم لا دبا ان دين ادم كان يزوج الاخ اخته ويحل وطء الكتابيات بالنكاح
لقوله

لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فانه عام في المسلمات والكتابيات اذ ما جاز لنا وطيه حرا ابيح لنا بالنكاح جاز لنا وطيه اما بملك اليمين بالملك وفي بعض النسخ واحل موضع يحل اي احل الله وهو المناسب لقوله رحمه الله لنا

لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى على المشهور من انا وبين اهل العلم ان اية المايدة مخصصة لاية البقرة وقال عمر رضي الله عنه اية البقرة لنسخها اية المايدة ويقف المجوز البعض على المنع وهو المشهور وفي المدونة كرهه مالك [illegible] لما [illegible] لو كان من خنزير وخمر وهو يقبل ويضاجع وقيل علة الكراهة انها قد تموت حاملا فتدفن في مقبرة الكفار وقيل لانها يوجب بينهما مودة وقد قال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ونسبته ابن القاسم الكراهة لمالك مشعرة بانه عنده غير محرمة ولا يحل لحر نكاح امة كتابية بالنكاح

لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات لان في نكاح امة الكتابي استرقاق الولد للكافر وسواء ان يكن له العنت اولا وانما يباح نكاح امة المسلم بشرطين كما سياتي وظاهر كلامه انه لا يبقى على نكاح الامة اسلم وهو كذلك خلافا لاشهب يثبت عليها والمرتد جواز نكاحها ابتداء وهو ظاهر بناء على ان الدوام كالابتداء تنبيه تلخص من كلامه ان الكوافر قسمان قسم لا يجوز نكاح حرائرهن ولا وطي امائهن بالملك وهن نساء اهل الكتاب الغرابيات والثاني يجوز بكتاب تغاير زواجهن ولا تتزوج المراة عبدها

ولا حرا معتوقا بعضه لتعارض الحقوق الزوجية لسقوطها لانها تطلبه بنفقة الزوجية وهو يطالبها بالنفقة للرق وحرمة الزوجية ولا يجوز ان تنظر شعرها اذا لم يكن مشتركا كما في المختصر والعبد شرك ومكاتب وغيرهن تنظر شعر السيدة كخصي وغد الزوج وردي جوازه وان لم يكن لها ولا يتزوج الرجل امته لان للزوجة حقا في الوطي دونها وهو بالملك يجمعها بلا مطالبة لها بشي لا حق لها بيده والتزوج انما هو به عصمتها وهو محل الوطي ولا بد في التزوج وان الانتهاء لا تملك لها امرا بعتقه ونحو ذلك الملك لبقية الكتابة والصنعة والاجماع ولا يجوز ان يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له في ماله اذ لا يقطع ان سرقه ولا يحد ان وطيها خلافا لابي حنيفة والشافعي في اجازتهما تزوجه بها ولا يفهم الحكم والولد لها ان يتزوج امة والده امه وامة جدته لان الولد لا يملكه وفي ذلك نكاح حرا اذا كان الملك لها حرة وامالو كانت رقبته والتزوج حر المنع لما يلزم من ارقاق الولد [illegible] على ولد الاشعر ما قدمناه بمنع نكاح امة اخته لان ولده منها لا يعتق على احد منهم كامة الاجنبي بشرطه خوف العنت وكونه لا يولد له كالخصي والشيخ الفاني لا زعلة استرقاق الولد ما مونة ولها ان تزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره اي غير ابيه ان ولدتها قبل ان يتزوجها ابوه وانفصلت

ص

١٢٥

وانفصلت من الرضاع واما لو تزوجها قبل انفصالها من الرضاع وبعده لكنه لها لم تحل له ولد الولد لها لو ولدتها [illegible] زوجها ابيه ويكون ممن خلفها وتزوجها غيره ووطيها لان اللبن لهما قاله ابن القاسم وقال مالك يتزوجها واما بنت امراة ابيه من ابيه فهي اخته ابيعها من رجل غيره اي غير ابيه وهو [illegible] لا يحل واحدة منهما اجنبي من صاحبه ليس [illegible] لسبب يقتضي المنع ويراعى في هذه ما تقدم في التي قبلها من الرضاع ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات اما الحر فبالاجماع ولا عبرة بخلاف مبتدع يحتج على جواز تسع بقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وبانه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع اما الاية فقد [illegible] ولم يعلم خلافه مقتضى اللسان لان العدد في لسان العرب بانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا هذا موضوع الاية في اللسان فالاية حجة للجمهور ولا حجة لهم في وفاته صلى الله عليه وسلم على تسع لانه من خصايصه وبقوله لغيلان حين اسلم على عشر اختر اربعا وفارق سايرهن وبقوله لنوفل بن [illegible] حين اسلم وتحته خمس امسك اربعا وفارق واحدة واما العبد فمذهب المدونة كالحر وروى ابن وهب قصره على اثنتين قياسا على طلاقه وحدوده وقد يمنع القياس بان النكاح لذة يستوي فيها الحر والعبد كالاكل والشرب وانما يغلظ العذاب ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات اتفاقا بلا شرط لانهن من نسابه وللحر ذلك ان خشي العنت قال عبد الوهاب الاشتراط يعود على الاربعة فعليه يجوز له ان يتزوج اربع اماء ولو لم يخف العنت في الثانية والثالثة والرابعة وانما يشترط ذلك في الاولى وهذا قول وقيل لا يتزوج الثانية الا مع الخوف وكذلك الثالثة والرابعة وظاهر قوله ولم يجد للحرائر طولا ان الحرة تحته ليست بطول والدليل على اعتبار الشرطين قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ويختص بغير العبد وتقدم على انها ظاهرة في غيره واعتبارهما هو المشهور واكثر اقوال مالك موافقة له وقيل لا يعتبر ان وانما يعتبر اسلامها خاصة فيجوز له نكاحها وان كان واجدا للطول غير خاش للعنت واكثر اقوال ابن القاسم موافقة له والمشهور مبني على ان الاية محكمة ويقابله على انها منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وروي عن مالك واعترضه الباجي بان النسخ لا يثبت الا بدليل وبان الثانية عامة والاولى خاصة ان لم يستطع او الخاص مقدم على العام معلوم او تاخر والعنت الزنا وهل الطول ما يتزوج به الحرة المسلمة او يشتري به امة او وجود حرة في عصمته لا الامة او الامة اقوال وتعقب ابن عرفة القول الاول وعلى ابن الحاجب بانه لا يعرف الحرة المسلمة الا لابن العربي وظاهر الروايات جواز الحرة الكتابية قال ولا اعرف قوله او ما يشتري به امة انتهى تنبيهان الاول في المختصر ما معناه ان كان الحر لا يولد له والامة لاجنبي جاز له نكاحها ان خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية او

تخفه

تحته حرة الثاني تلخص مما قررنا ان نكاح الحر للامة على ثلاثة اقسام الاول يجوز باتفاق وهو من يتزوج
امة من يعتق عليه ولده منها او من لا يولد له مطلقا او من يولد له وخشي العنت ولم يجد للحرة طولا
الثاني لا يجوز له باتفاق كمن تزوج امة نفسه والامة الكتابية والمجوسية الثالث المختلف فيه
نكاح امة الابن ومن يولد له وهو غير خائف من الزنى واجد الطول للحرة وليعدل ذو الزوجات بين نسائه
اثنتين فصاعدا في المبيت لا النفقة والكسوة وعمم ليشمل الحرائر والاماء وامهات الاولاد ومسلمات
كن او كتابيات او بعضهن وبعضهن صغيرات او كبيرات صحيحات او مريضات او مريضة وصحيحة
طاق الرتق جرا او عمرا صحيحا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فيقيم عند احداهن ولو كان مجنونا
وجب على وليه ما فيه عليهن وظاهر كلامه الوجوب وهو كذلك اجماعا لقوله تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم امر سبحانه بالاقتصار على واحدة ان خاف الجور وفي الترمذي
من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم
القيامة وشقه ساقط وظاهر كلامه انه لا يجب المبيت عند الواحدة وهو كذلك ابن عرفة الاظهر وجوبه
ان خيف عليها امراة معها تضر او زنت كها وهو ظاهر ورب تعين ذلك عليه ومن خروج المهار بوا
الغير وظاهره وجوب المبيت تعدد من وان امتنع الوطء في بعضهن شرعا او طبعا الاول كالمحرمة
والحائض والنفساء والمريضة والمولى منها والمظاهر منها على خفيهما في الكون عندها لا يجب
البواقي الى المحل للباقية وطهارة وعليه الخلاف منها ان قلت غير المولى والمظاهر منها ومحل الاية
الا لمن كان خوف من غيرها مان كان له نسوة فلها مطالبته بالعدل في الاجابة الا ان يعتزل جميعهن
وقد غاضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهرا اخرجه الشيخان
ولا يجب استقلال الواحدة فيسكن ابن شعبان منفرد المرحاض ولبس عليه ابعاد الدار بينهن ولا
يجب عليه المساواة في العطاء ولا بالقلب ولا بوحيه تشاحة مروا حرة لا اخرى ما لك ذكرهم جمع حرتين في
مسكن واحد بلا وطء وكرهه عبد الملك واختلف قول مالك في الامتين منعا وكراهة وحكى القولين صاحب
المختصر بغير ترجيح وجوزه ابن عبد الملك وظاهر كلام المؤلف القسم للامة الزوجة مع الحرة في المبيت
وهو كذلك على المشهور وقال ابن الماجشون يرجع الى ليلتين للحرة وبه اقول ونزيد في القسم الا ليلا
بالليل يوم وليلة وليلة ويوم وهذا فيما يمكن اما لو كانت واحدة ببلد واخرى باخرى فيقدر ما يليق عشرة
ايام بعشرة او شهر بشهر وان وهبت حرة نوبتها لضرة فللزوج المنع لا للموهوب لها وتختص الموهوبة
لها بذلك وللواهبة الرجوع وان وهبت نوبتها للزوج فلا يخص بها من شاء بل تصير عدما وللزوج
ان يشتري واحدة على اخرى برضاها بشيء يعطيها اياه او بغير شيء وقد ذكرنا في شرح المختصر عن هذه
المسألة ما يؤخذ منه جواز النزول على الوظيفة والله اعلم وقال ابن خالد لو تنازعا في نوبتها الا لحاجة وقيل

وقيل الا لضرورة قال ابن عبد السلام يعني ان معاذ بن جبل كانت له امراتان فكان لا يشرب الماء في بيت احداهما
في يوم الاخرى ابن رشد وروي انهما توفيتا معا في وقت بالشام فدفنتا في حفرة واسهم بينهما ايتهما
تقدم في القبر وذلك على وجه التحري العدل دون وجوب والثاني من امتنع وطؤها طبعا كالرتقاء
المجنونة والجذماء وعليه النفقة
وجوبا وهي ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف ويدخل الكسوة والسكنى
حكى ابن زرب على من التزم نفقة انسان فالمراد الانفاق فقط لقوله فانفقوا عليهن ويصرح مالك
في الموازية وفي كلام ابن سهل نحو ما لابن زرب بعد ان منع دخول الكسوة في مسمى النفقة فيجب على البالغ
الممكنة المطيقة للوطء لا بعد فان ان مزاوجه ومسكن بالعادة بقدر حاله وحالها وسعه لابد قرمه
اشباع الاكولة ويزاد المرضع ما تتقوى به ويعطى المريضة وقليلة الاكل ما يقوم بها وقال ابو عمران
تعطى الزائد تصنع به ما شاءت وحمل ابن القاسم قول مالك لا يلزمه الحرير على الطلاقة وابن القصار حمله
على المدينة لقناعتها انتهى ويسقط نفقة الزوجة عن الزوج بعسره عنها ولو دخل لقوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ويطلق عليه ان عجز عنها
اتفاقا بعد التلوم على المشهور وقيل لا يفتقر للتلوم وعلى المشهور يؤجل بيوم ونحوه او ايام لو شهر
او غير ذلك اقوال والحق الرجوع لاجتهاد القاضي ويجب لها ما تستضر بتركه من الزينة كالكحل والدهن
وحناء راسها والمشط لا مكحلة وحجامة ودواء ويجب عليه السكنى بقدر وجده ولا يكلف ما لا يطيقه وتقدم
في اتفاقي كلام ابن سهل ومسكن بالعادة بقدر حاله وحالها ولا تسكن مع ولده الفير
مع زوجته نحوه في المدونة وزاد وجاز اقامته مع ام ولد ما نشأ له لم يكن ابن شاس الا ان الاذى قول
وكف الاذى انتهى وقول ابن عبد السلام لفظها يدل على ان كف الاذى واجب لا اكف عن اعترفه ابن عرفة بان المحكوم
عليه اولى مجموع الضرر او كف الاذى وايضا الاذى غير الضرر واخص منه فلا تنافي بين كف نفي الاذى
اولى ويكون كف الضرر واجبا ودليل كونه غيره واخص منه قوله تعالى لن يضروكم الا اذى وقول الخصم
لا يكفي الحجر في اقامته عند الاخت بيته نظر الا ان شبهه بعد اجماع ولما قدم الكلام على ايجاب النفقة
شرع في الكلام على موجبها فقال ولا نفقة للزوجة الا بشروط اشار لاحدها بقوله
بدخولها او بدعائه الى الزوج بان تدعى الدخول وبعضها بسواء حصل وطء او لا واشار لثانيها بقوله
بوجود اعتبار ما تجهيز مثله بفسه من الزمان في عسره ويسره وظاهره انه لا يحتاج الى الحكم وهو
كذلك وقال الاشهب لابد من حكم الحاكم به اي ولم يكن مريضا مشرفا غيبا وظاهر سكت المدونة ان لا يكر
دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقيل ليس
له ذلك الا بوعدها او بتركها له ابن ناجي واختار بعض شيوخنا ان نفقتها على ابيها فالاول على
وان كانت في مال لها فالثاني واشار لثالثها بقوله وهي مريضة مثلها ظاهره وان كانت يتيمة
وهو

وهو كذلك وقال ابن عبد الحكم من حين العقد عليها مطلقا لا يجبر لا ابتداء ولا بعد ولو دعي الى ان يدخل
بها فيجبر لاستمتاعه منها بغير الوطي واشعر قوله فوطيها مثلها فان مرضه في السياق ولا يجب بعقد فيها وظاهره
وجوبها عليه وان دخل بها حاضرا ونحوه كذلك لاستمتاعه بغير الوطي وبقي عليه شرط اخر وهو كون الزوج
بالغا كما في المدونة وغيرها ولا يجب على من [illegible] وقيل يجب تتمة قال ابن عمر تكلم المؤلف على النفقة
وسكت عن الصداق وهو اما ان يكون معينا او غير معين والمعين يجب لها قبضه بالدخول وغير المعين انما
يجب لها منه قدر ما تتجهز به وجزم الباجي باتفاق وهو ونكاح التفويض جائز وهو ان يعقد العقد
[illegible] بلا ذكر له صداقا بل يسكتان عنه او يصرحان بالتفويض ونحوه في المدونة وابن الحاجب
وتوجيه المختصر انه رخصة فيستند على هبة الثواب وفي شفعة المدونة انما جازت هبة الثواب على غير
مسمى لانها على وجه التفويض في النكاح انتهى قال بعض المتاخرين جعل بعض اهل المذهب التفويض
فيها فاسدة على هبة الثواب وهو قياس ضعيف مع وجود النص لا الاستدلال بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فان طلق فيه فلا صداق اتفاقا وكذا في الموت على المشهور وسيذكر
ايتها [illegible] ونعقب على المؤلف ذكر الحكم قبل التصور وهو مجتنب واكثر ما يجاب به يشعر التصور بذكر
الحكم كما هنا تنبيهان الاول التثنية في يعقداه عائدة على الزوج والولي وهو منصوب وعلامة
نصبه حذف النون ويروى يعقده بالافراد ابن عمر وعليها يشكل قوله يذكران باثباتها وصوابه حذفها
ليكون معطوفا على ما قبله لانك اذا عطفت على منصوب نصبت او على مرفوع رفعته او على مجزوم
جزمته فانظره على هذه الرواية انما تعود على الزوج انتهى الثاني اختلف الشيوخ في فهم كلامه
فمنهم من قال نكاح التفويض جائز هنا انتهت المسئلة وما بعده مسئلة اخرى هي صفته وكانه يقول
نكاح التفويض جائز وهو ان يعقداه ولا يذكران صداقا ومنهم من قال اخر المسئلة ولا يذكران صداقا ابن عمر
والاول ابين لان نكاح التفويض على ثلاثة اوجه متفق على جوازه ومتفق على فساده ومختلف فيه فالاول
ان يعقداه الزوج والولي ولا يذكران صداقا او يعقداه او يعقداه ويقع التفويض في التسمية للصداق
للزوج والثاني ان يجعل التفويض في تسميته للزوج والولي او اجنبي وما سماه لازما للغير والثالث
ان يجعل ذلك للولي او لاجنبي على عدم اللزوم ففي جوازه ومنعه قولان والتاويل الاول يشمل سكوتهم
عن تسمية الصداق وتفويض ذلك للزوج والثاني لا يشمل الا سكوتهم عن الصداق ثم يدخل بها
مداخلتها حتى يفرض لها ان اتى الا بعدله وبها مر قول صاحب المختصر ولها طلب التقدير الجواز
بغير كراهة وقال ابن عمر النهي كراهة لا تحريم انتهى وقال بعض مشايخي ظاهر كلام المؤلف وجوب
التقدير قبل الدخول ونحوه في المدونة [illegible] انتهى وقول المؤلف حتى يفرض لها وكذلك
ان كان معيبا ولو لم يرد الدخول واما المريض مرضا مخوفا وكان عقد النكاح في الصحة فان كان ممن
يرث

يرث لم يجز ذلك اذ فيه الوصية للوارث وان كان ممن لا يرث كالامة والكتابية فوصية تخرج من
الثلث وقال عبد الملك لا يجوز فان فرض لها صداق المثل لزمها الضمير للنكاح وقال ابن عمر
للصداق بعد الابتناء ولو قبل الابتناء [illegible] ولا يلزمه ان يفرض المثل [illegible] عليه قوله [illegible] ما فرضه
صداقا وخلها وهو ربع دينار فاكثر وفي تحكيمه [illegible] الموصى به وعدمه ان كانت مرشدة والا فالمعتبر
قال ابن العطار والنظر في ذلك للاب اتفاقا واما الوصي [illegible] لها ولا وصي [illegible] عدم اعتبار رضاها واعتباره
قولان لابن [illegible] وغيره وهما في المدونة وطرح سحنون قول الغير وان [illegible] ذلك الا فلا [illegible]
بينهما بطلقة بائنة لان النكاح صحيح او الا ان يفرض صداق مثلها فيلزمه [illegible]
مع قوله فان فرض صداق المثل لزمها ويحتمل ان قوله الا ان يفرض [illegible] فيتم قوله جاز [illegible] وانه ذكر [illegible]
التخيير فيهما تصريحا وقال ابن عمر الا ان يفرضها بزيادة شيء على ما سمى ما لم يبلغ به صداق المثل او يفرض
لها صداق المثل فيلزمها فهذا لا تكرار فيه وان كان يظهر منه التكرار لانه تكلم اولا على صداق المثل او يفرض
لها صداق المثل ابتداء وذكر صداق المثل بعد ما ذكر ما هو من صداق المثل [illegible]
المؤلف ثم حكم نكاح التحكيم لانه كما قال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ [illegible]
كالتفويض في كل الوجوه المشهور ونص صاحب المختصر على جوازه ثم ذكر ان الزوج اذا كان هو المحكم
بفتح الكاف وفرض لها مهر المثل لزمها ولا يلزمه ان يفرض مهر المثل وهل تحكيمها او تحكيم الاجنبي
كذلك ان فرض المثل لزمها ولا يلزمه ما فرضته او فرضه غيرها الا ان يشاء وهو قول ابن القاسم وتاوله
بعض الصقليين على المدونة وان فرض المحكم دينا او اجنبيا مهر المثل لزم الزوج وان فرض اقل من المثل لزم
الزوج فقط ولها الخيار وان فرض اكثر لزمها فقط وله الخيار [illegible] والمدونة ابن محرز على هذا او لا
بد من رضى الزوج والمحكم بفتح الكاف زوجة او غيرها
سواء فرض الزوج او المحكم اكثر او اقل وعليه تاولها ابن ابي زيد قال ابن رشد وهو الاظهر تاويلات
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ بطلاق وهو واحدة بائنة على المشهور وهو الذي
في ثالث نكاح المدونة لانه صحيح ولا يفسخ الا بطلاق وقيل رجعية وهو مذهب المدونة في كتاب
امهات الاولاد في بعض الروايات ويحتمل ان يريد المؤلف وعليه ففي قوله بطلاق اي بحكم الطلاق في
عدم رجعتها ان تاب في العدة على الاول وان الثاني وايضا لو كانت الردة قبل الدخول فعلى الاول
لها نصف الصداق ودون الثاني وظاهر كلامه الفسخ ولو ارتد الى دين زوجته النصرانية او اليهودية
وهو المشهور [illegible] وقال اصبغ لا يحال بينهما اذ ليس فيه انتقال الى غير ملة
فيترك معها الى ان يقتل او يسلم وظاهره ان الفسخ بمجرد الارتداد وهو المشهور وقيل لا يقع
الا حتى تنقضي العدة ويفهم من قوله احد [illegible] الفسخ اذا ارتدا معا وهو كذلك خلافا لابي
حنيفة

حنيفة في عدم الفسخ وقيل عن مالك وابن الماجشون واشهب ينفسخ بغير طلاق لانهما مغلوبان
على فعله وظاهره ولو ارتدت لرغبة في فراق زوجها وهو ظاهر المذهب وروي عن عدم الفسخ وبه افتى
فيها ابن زرب قال انه بعض من حضره نزلت في عجمية فافتى فيها بان ارتدادها لا يكون طلاقا فلو كان فقوله ان
ولو بدعواه فلو ادعى ردة زوجته المسلمة او كونه فرق بينهما لاقراره بموجب الفرقة وهو الردة قاله
سحنون في كتاب ابنه وظاهر قوله احد الزوجين ام الولد لا تحرم على سيدها بارتداده وهو كذلك وفهم
من قوله احد الزوجين ان الزوجة لو خرجت من نصرانية ليهودية وعكسه لم ينفسخ وهو كذلك
لان الردة كفر المسلم وربما اشعر قوله ان زوج ما انه لو قال تزوجتها في حال ردتي فانه بعد اسلامه حدثته
لادعائها الصحة وينفسخ لاقراره ويغرم نصف المهر وقد ذكر المولف رحمه الله في جمعه لهذه المسائل
الكثيرة في هذا اللفظ اليسير منطوقا ومفهوما **واذا اسلم الزوجان الكافران ثبتا على نكاحهما**
لان الاسلام يصححه وسوا اسلما قبل الدخول او بعده كانا كتابيين او مجوسيين
هل كان نكاحهما بلا ولي وصداق او فيهما وحينئذ صح فهو مشروط بكونه لو اراد العقد عليها ابتدا
لصح وهذا ما لم يكن مانع من الدوام من نسبة او رضاع او تزوجها قبل انقضائها في الابتدا حين عقدة
العدة وسيأتي ما فيه او زرع عبد بتقدير الحمل او كان النكاح لاجل واسلما قبل انقضائه فانه ينفسخ
مطلقا قبل الدخول او بعده اذ لو انعقد النكاح بلا اجل لادى لنكاح المتعة في الاسلام كذا قال ابن عبد
السلام وفي التوضيح وسيأتي عليه ما في مختصره هذا اذا كان لا تشهد له بقية الاجل
واما الوفاق لانها في مطلقا فانه لا يجوز متعته واما لو اسلما بعد انقضا الاجل لم ينفسخ واصل المذهب
ان انكحتهم فاسدة ولو وقعت مستوفية لشروط الصحة في الاسلام لكن يصححها الاسلام تلطفا
لهم وهذا كله على المشهور واختار القرافي الصحة ان وقعت مستوفية الشروط وقيل الفاسدة مطلقا
واختلف التونسيون هل تجوز شهادة من انعقد بشهادته في انكحتهم بولي ومهر شرعي او يفسخ
والبحث في هذا على صاحبه ورجح ابن عبد السلام المنع وهل ينبني الفساد والصحة خطابهم
وعدمه او هم مخاطبون بالنواهي لا الاوامر مخاطبون بغير الجهاد قولان ولما قدم الكلام
على اسلامهما معا اخذ يتكلم على بيان حكم الاسلام احدهما فقال **وان اسلم احدهما فذلك**
الاسلام **فسخ بغير طلاق** اختلف في فهم هذا واستشكله بعضهم فان ظاهره الفسخ
بنفس الاسلام وهو مخالف لقوله بعده ان تقدمت المراة واسلم الزوج بعدها داخل العدة
كان احق بها وان كانت كتابية ثبت عليها واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بانه تكلم على الفسخ
هل هو بغير طلاق او بطلاق وما بعده في مسألة اخرى تعرض فيها للتفصيل في وقت وقوع الفراق
واجاب آخر بان هذا المجمل تفسره ما بعده وقال عبد الوهاب يريد اذا اسلم داخل العدة ان
تقدمن

تقدمن بالاسلام وان تقدمت هي وكانت مجوسية ولم تسلم بالفور اذا عرض عليها الاسلام
ولم تسلم انتهى وقيده بعضهم فقال ان اسلم احدهما يعني حيث لا يعرض عليها كاسلامه على مجو
سية او امة كتابية ولم تسلم المجوسية ولم تعتق الامة او عتقت واسلمت بعد البكر او اسلمت
هي قبل الدخول وبعد انقضا العدة فيما يذكره المصنف لا ان الاسلام ينفسخ بغير طلاق على المشهور
يعني انه سبب للفسخ لا تقبل الفسخ والفرق على المشهور بين اسلام احد الزوجين وبين ردته ان
الردة طرات على نكاح صحيح فكان الفسخ بطلاق بخلاف اسلام الكافر فانه طرا على نكاح فاسد اذ لا صحة له
الاسلام فكان الفسخ بغير طلاق وايضا المسلم يلزمه طلاقه فلذلك يلزمه لما احدث من الردة الطلاق
والكافر لو طلق لم يلزمه فان اسلم فلم يلزمه فيها بعد طلاق **وان اسلمت هي قبله** **كان احق بها ان اسلم في العدة**
اتفاقا لخبر ابي داود انه عليه الصلاة والسلام رد ابنته زينب الى ابي العاص لما اسلم
بعد اسلامها بالنكاح الاول وخبر الموطا انه اقر صفوان بن امية على بنت الوليد بن المغيرة بعد شهر
من اسلامه واقر عكرمة بن ابي جهل على زوجته ام حكيم قال ابن شهاب هي سنة لا خلاف فيها وفهم من
قوله في العدة انه لو اسلم بعد انقضائها لم يكن احق بها وكذلك وما تال ان اسلامه كالرجعة لها
ولا رجعة بعد انقضائها فلو انقضت وادعى انه اسلم فيها اقر على نكاحه ان ثبت ذلك بعدلين
ولم يدخل بها الزوج الثاني وهو احد المسائل التي تفيتها الدخول وفهم منه ايضا انه لو لم يكن لها عدة
بان كانت غير مدخول بها لم يكن احق بها وهو كذلك اتفاقا فان لم يسلم فور اسلامها وكذا ان اسلم بقربه
على المشهور ابن بشير بنا على ان ما قرب الشي له حكمه اولا وبناه اللخمي على ان من طلق غير مدخول بها
ثلاثا نسقا هل يلزمه واحدة او ثلاث تنبيه اطلق المولف العدة على انتظاره ومثله في المدونة
وابن يونس وغيرهما وتعقبهم ابن الحاجب ومن وافقه وقال ابن عبد السلام اطلاق ابن الحاجب
لفظ العدة مجاز وانما هو استبرا على المشهور وتعقبه ابن عرفة بانه يوهم اختصاصه وليس
كذلك **وان اسلم وكانت كتابية ثبت عليها** دونها ظاهره حرة كانت او امة وهو
كذلك عند اشهب وعند ابن القاسم ان كانت حرة والخلاف بينهما مبني على ان الدوام كالابتدا او لا وظاهر
كلام المولف ولو كانت صغيرة زوجها ابوها وظاهر كلامهم انه لا كراهة في التمادي وحكى ابن
عبد السلام كراهته كنكاح المسلم الكتابية **فان كانت مجوسية** اسلم زوجها قبلها وعرض
عليها الاسلام **فاسلمت بعده فكانا زوجين** ثابتين على نكاحهما وان عرض عليها الا
سلام فابت فرق بينهما عند ابن القاسم وهو معنى المولف **وان تاخر ذلك فقد بانت**
وقول التادلي يحتمل عود الاشارة الى زمن الاسلام ويحتمل الى الاسلام الظاهر ان معناها وان تاخر
وقيل انها تبين بعد العدة فيستفاد من ركبها لم تنقض عدتها ونحو قال ابن القاسم مالك في المدونة يعرض عليها
الاسلام

الاسلام جاز ابقاؤه وفسخ بينهما وان اسلمت بقيت زوجة زاد في المدونة ما لم يبعد ما بين اسلاميهما قال ابن القاسم في المدونة ولم يحد مالك البعد وارى الشهر من ذلك قليلا ليس بكثير ولم يذكر المولف هذه الزيادة واختلف الشيوخ في فهم ذلك فحمله ابن اللباد وغيره على انها لا توقف هذه المدة وان معنى انه عقد عنها وجعله مواففا لقول مالك انه ان عرض عليها الاسلام فلم تسلم فرق بينهما وحمله ابن منبر على ظاهره وانها انما توقف الى الشهر او بعده بيسير فان اسلمت فهي زوجة ومشى صاحب المختصر على ان المحد يسير بفرع على ذلك اجمل ان اسلمت ولم يعلم كالشهر ثم اشار للقسم الثاني مقيل للقريب مع احتمال كونه للبعيد والتمسك انه تمثيل للبعيد قبل ان ما فيها فيحمل كلامه على ان الشهر مثال للقريب ما فيا على نفيه ان غير البعيد كالشهر بتقفا ان **وان اسلم مشرك** كتابي او غيره **وعنده** في عصمته **عشر** **فليختر** منهن **اربعا** ان شاء او دونهن ويفارق باقيهن ظاهره كان ذلك قبل الدخول او بعده كن في عقد او عقود اسلمن معه او اسلم هو وهن كتابيات او اواخر او عقود فادخلا في الجاهلية في انه انما يختار الاوائل وظاهره انه يختار ولو كان من بينها امها وكان الحمز بينها امة وهو اختيار اللخمي وهو كذلك ذكر ابن الجوزي ان ستة من ثقيف اسلم كل منهم على عشرة نسوة ذلك بعضهم هو الرمي والشابعي فقال في غريبه اوردها ابو الفرج في كتاب التحقيق فهو من رجح اسلم من ثقيف ستة نسوة كل على نساء اتسع وهم كما قال مسعود ابن معتب وعروة ابن مغيث وقال ابو عمر عثمان سفيان وبعدهم اشهرهم غيلان بن سلمة وعمير ابن ثمامة ولم يقر هو ابن غيلان بن سلمة ووقع الامر لابن الحاجب محمله ركلية تنبيه هذه احدى المسائل التي يقوت بالدخول ونظمها العلامة تاج الدين بهرام رحمه الله فقال عليك فرق من النساء يقوت الوطء في نسائهن وبعد من المحرم بوجه ناكح ان يعير زوجها كالشخص ولا يدري اذا جامع الثاني ومن اسلم ولم يكمل زوجها في الظن عقد والبكر بعد ان كان اسلم قبلها عقد زواج مع جاع بلا نكر ونوجه عقد بعض فقد وفي غرنه وطي من الزوج لا خبر على الحجر كعقد عقنا ثم تزوجت ثبات يجامعها ولم يكن مر زرها شر تختي لاتي العبد مبينا اعتاقه من فيلها لا خالفكر كذلك من قد طلقت ثم روجعت وقد خرجت من عدة وهي لا تدري الى ان مرح بها وكذا التي غاب زوجها من بعد ذلك قد اسرت وقد وطئت بعد الزواج لكونه ينصر لا انه بان عن حسن كذا امرئ قد جرى معقد بعد عدة هلك ولم نعلم برجعته فادري كزوجة من فقد فالامر كابن اذا غبت شهرا في بريد مرالدهر قتعا بقع امن بالطلاق حو

معا

وحرمتي عقد ابدا زواج محرمي في ظاهر الامر مبيا تر ذات الزوج شيئا انه قبل انقضا الشهر توجيها الى المعرفة وقال بعض ولا لنظم انها نسبة وعمرتها نباوز لعلها عشر انتقان ووطي ومسلم يعنى عشر بينهما الاربعة فيظهر تحريم بارضاع او صهر بينهما رهن قبري فرقت ونزوجته بلا ولي من زوج من موقع اجبر بلا مهر ومخطوبة للغير بعقد غيره وبني بها فانه لم ينكحها الحاظر تنبيه الا ولو من اسلم على محرمتي الجمع كعشر ... الذمي اسلم على اختين اختار احداهما كانتا في عقد او عقدين دخل بهما او باحداهما ولم يدخل او لا وكذا الامام وابنتها ان لم يمسهما او حرمتا ان مس احداهما تعينت للبقاء وحرمت الاخرى الثانية لا يتزوج ابنه او ابوه من يختار فيها الثالث الاختيار وقد يكون بصريح اللفظ وقد يكون بما يستلزمه كما بينوه بقوله انه قد او لا اختيار كالطلاق والظهار والايلاء لانها دلالة قوية الا على زوجة كذا لو كانت معلقة كالوطء وجزم ابن عرفة بان الوطء كانه نحو الرابعة لا شيء من الصراء والعبر المختار ان لم يدخل بها فان مات ولم يختر لوصلهن اربع من فان ذا ليس في عصمته شرعا غير اربع لكنهن غير معينات فيقسم لا اربعة عليهن على المشهور الخامسة لا ميراث بينه وبينهن ان يخلو من العشر اربع كتابيات عن الاسلام بجواز اختياره لهن دون المسلمات ومن غايته ما يختار ويجوز ان يختار المسلمات والبعض والبعض ولا ميراث مع الشك ولو تخلو اختلافا الا ارث وهو الربع حينئذ لا ولد له والثمن مع الولد مقسوم بين البواقي فان كان المختلف واحدة قسم على الميراث على تسع ولهن ثلاثة امر فيه لكل واحدة ثلاثة اتساع عددها فيها **ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا** هذه المسئلة اجنبية هنا وكلها اللعان لا ناس اتي بها هنا لذكر من يحرم نكاحه وقد تقدم وان كان لا فائدة حكمها فسيذكره في اللعان حينئذ بقوله واذا افترقا باللعان لم تحل له ابدا وقول ابن عمر ومن لاعن زوجته يريد عنه هذه الارادة غير ظاهرة لان لاعن فاعل وهو غالبا لا يكون الا من اثنين وكان ذكر ذلك لينبئه به على خلاف سحنون واصبغ والشافعي في قولهم بوقوع الفرقة بينهما بنفس حلفه وان لم تلتعن هي وقيد عدم الحل بالابدية ظاهره ولو اكذب نفسه وهو كذلك خلافا لابي حنيفة وان حد حد القذف ويلحقه الولد ان كان ظاهره ولو تزوجت غيره وهو كذلك والدليل على التابيد انه صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال بن امية وامراته ولما التعنت فرق بينهما وقال حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل عليها قال ابن شهاب فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها من وفاة او طلاق بائن او رجعي ويطاها في عدتها** فانها تحرم عليه ابدا الحكم عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من غير نكير فهو اجماع سكوتي وقد علم ما فيه ومالك يحرم بالعقد وهو خلاف ما شهر ابن

امن عمر وفيمن طلق ثلاثا ثم تزوجها في العدة حرمت عليه وقال مالك لا تحرم وهو المشهور ومنشأ الخلاف
هل العلة الاستعجال او اختلاط النسب ولا ابن نافع لا تحرم بحال وهو ظاهر كلام المؤلف انها لا تحرم
بعقد مات الولي وتحرم في كتاب ابن المواز بوصر بالتحريم ولا يقضى عليه به واستحسنه اصبغ لانه
لم يوجب اختلاط النسب واقتصر صاحب المختصر على التحريم كما في المدونة وفي كتاب العدة
اخر فصل المفقود وتقدم ان الاستبراء كالعدة **ولا نكاح لعبد** قن او مكاتب او بشائبة بكتابة او
تدبير **ولا امة** كذلك **الا باذن السيد** لهما اتفاقا فان تزوج العبد بغير
اذن سيده فسخه بطلاق على المشهور وقال الابهري القياس بغير طلاق لانه نكاح فيه خيار
وهما مبنيان على ان الخيار الحكمي لشرطي ام لا واذا فسخ بطلاق فهو واحدة بائنة وقيل بالثلاث
اتفاقا وهو في المدونة انتهى قال بعض الشراح وما بعد فسخ نكاح الامة لانها مجبورة وقال ابن عمر
ان تولت ذلك بنفسها فسخ اتفاقا ولو اجازه السيد وان وكلت غيرها فان راى السيد فسخه
وان اجازه جاز وهو المشهور انتهى ولو طلق ولم يتزوج عدد احمل على الواحدة ولو باعه نفسها
بغير اذنه فهو مخير لان المتولي بخلاف عقدها لنفسها فان الحكم لله ولو طلبها من السيد الزواج
لم يجبر لها ابن عبد السلام ينبغي ان يؤمر بالتزويج او البيع ورع هل يجبر الولد الغني
على تزويج ابيه ان طلبه ام لا بناء على انه اقتيات او نفقة وبعض متاخري الشافعية يحد ارسال
الحيوان البهيمي على الاناث زمن الضراب **ولا تعقد امراة** نكاح امراة بكرا او ثيبة رشيدة
او سفيهة حرة او امة وظاهره ان لها ان تعقد نكاح الرجل بان تكون وكيلة عنه في عقد نكاحه
وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد ومشى عليه صاحب المختصر بانه قال وصح توكيل زوج الجميع
اي جميع من لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المراة لنفسهم وهم وهو خلاف قول المدونة لا يجوز لها ذلك
للرجال ولا للنساء ويحتمل ان المؤلف تكلم على الوجه المتفق عليه وظاهره لا تعقد على نفسها ولا على غيرها
وهو كذلك الا ان يكون المالكة او معتقة او وصية فلها ان توكل وليها او غيره في العقد عنها **ولا يعقد**
غير ذكر او من فيه بقية رق نكاح ابنته ولا غيرها الا المكاتب في امته لابتغاء الفضل ويتولى عقدها
لمولاه وان كره سيده واما ابنته فيعقد عليها سيده **ولا يعقد من على غير دين الاسلام نكاح**
مسلمة او كافرة وهو كذلك على خلاف في الكافرة يتزوجها المسلم وليها وبها قال سحنون
وكافر وقال ابن القاسم يتولاه وليها الكافر دون المسلم وقال اصبغ انما يتولاه المسلم واما الكافر
يتزوجها كافر فلا يتولاه المسلم انها ان كان يتولاه ترك ولا يعترض له وربما اشعر كلامه بان
الفسق لا يسلب الولاية وهو كذلك وانما يسلب كمالها وحده الموبد امراة من المسلم الاولى الثانية
لا لاهل هذه عليهما **ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة تحلها لمن طلقها ثلاثا** ان كان رجالا

اثنين

او اثنين ان كان عبدا **ولا يحلها ذلك** ان فعل ويفسخ ان وقع لفساد عقده قبل
البناء وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى ان اصابها ويسمى نكاح التحليل بالتحليل والمحلل
بسكون اللام وبالكسر المهملة والمعتبر في كونه نكاح محلل نية المحلل وفقط طلقها وانحوه
ان تزوج بنية التحليل نية امساكها ان اعجبته وهو كذلك واما نية المراة ونية مطلقها فلغو
وهل تزوجها بغرضه لا يريد الاقامة معها ولا قولان وكذا الفولان فيمن قال لمطلقها ان تزوج
لاناقة بطلاق وانما يحل اذا وطئها الثاني وطئا مباحا في نكاح صحيح لازم وهو مسلم
بالغ عاقل بمغيب حشفة او قدرها بانتشار ولا يشترط الانزال ويشترط علم الخلوة
ولو بامرأتين وعلم زوجة فقط وخرج الدارقطني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل
له قال عبد الحق اسناده جيد التقهم وانما سماه صلى الله عليه وسلم محللا على زعمهم ولا تنفعه
انه عليه الصلاة والسلام قال اتقوا الله ولا تكونوا النار وذلك عبارة عن زوج الحر الذي يطلق
بها المطلق ثلاثا ليستبيح ذلك المحلل لانه يجمع بين المراة وزوجها **ولا يجوز نكاح المحرم**
او محرم لنفسه بل **ولا يعقد نكاحا لغيره** فيمنع الزوج ان يلي ذلك والمراة ان تاذن
لوليها والولي ان يعقد محرم احرام مانع للثلاثة قال في الجلاب لا يتزوج حتى يفيض في الحج ويسعى
في العمرة ويتم حتى يحلوا بفعل فلو فعل ذلك هو او احد من الثلاثة تم فسخ ابدا والتحريم على
المشهور وهو مقابله روايتان في الجلاب والاصل في ذلك خبر البخاري لا ينكح المحرم ولا
ينكح واما ما روي انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم فمعارض بانه روي انه تزوجها
وهو حلال وفي الحديث الاول ما امن المعارض واشعر قوله نكاح بان الرجعة ليست نكاحا فللمحرم اجازته
للمحرم اتفاقا حكاه ابو عمر وهي احد المواضع الاربع التي لا يجوز فيها النكاح ويكون فيها الرجعة
ثانيها المريض ثالثها العبد رابعها المفلس في حال الغرماء واشعر ايضا بجواز شراء الجواري وهو كذلك
نص عليه ابن الجلاب ولها هذه ولو فصرت العراسن وهو كذلك وقال بعض الشيوخ يمنعه حينئذ وورد
بان النكاح منطقة الولي فهل يباح ذلك عكس الاية ويستثنى من بحلاله وليها فيما
قوله نكاح قال ابن عمر يريد ولا يخطب ولا يختص نكاحا النساء ان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وما
بسبب فبله ولا شيء لها وبعده فلها الصداق وهل بطلاق او بغيره قولان الثالث ان تبالغ فسخ ذلك
في حق المحرم دون المعتكف وهما عبادتان ممتنع فيهما الوطء ودواعيه اجيب بان الاصل جواز النكاح مطلقا
خرج المحرم بدليل وبقي ما عداه على اصله وبان عبادة المعتكف قصيرة فصارها ان يسرن بحلاف عبادة المحرم
وبان المحرم لا ينفك عن محبة النساء والمعتكف امن من ذلك **ولا يجوز نكاح المريض** عند مالك

رجلا

وحلالا كان او امراة اذا كان المرض مخوفا وهو الذي يحكم فيه على الناس سوا اشهد صاحبه على الموت ام لا في الجنون
او الجذام المنعفال كالسل في وله والجذام لا يمنع وانما منع المخوف لما فيه من ادخال وارث وهو منهي عنه
كما ينهى عن اخراجه بالطلاق وظاهره المنع ولو اذن الوارث فيه وهو كذلك لانه قد يقال الحق للوارث فينبغي جوازه
بما جازته كالتبرع بزايد الثلث لانا نقول الاخراج المذكور حتى تعلم الوارث بعد الموت فيقتسم مع الحي
وحدوث وارث غيره والنكاح غير لازم بل ولو اجزناه لم يكن من حدث كلام وجهه اضرار بين واشار
بقوله ونافذ للخلاف ابي حنيفة والشافعي في جوازه وظاهر كلامه عدم الجواز ولو احتاج للاستمتاع
او لمن يقوم به وهو كذلك وشهره اللخمي وقيل محل المنع ما لم يحتج فان احتاج جاز وشهره ابن شاس
واشار صاحب المختصر للتشهيرين بذكر الخلاف بقوله وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث
او ان لم يحتج خلاف **ويفسخ** قبل وبعد اذا عثر عليه وظاهر كلام المولف عدم الجواز ولو كانت
الزوجة امة او كتابية وهو كذلك على الاصح عند بعض البغداديين وهو مذهب المدونة لان … العلة
وهي ادخال وارث لم يوجد بجواز عتق الامة واسلام الكتابية فيصيران من اهل الميراث وقال ابو مصعب
يصح واستحسنه اللخمي لوقوع النكاح على حال لا ضرر فيه على الورثة وما ينزل من العتق والاسلام
مشكوك فيه وهو نادر والاصل عدمه واشار صاحب المختصر للقولين بصدر الاول مصححا له بقوله
ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه اي خلاف الاصح انتهى وهل الفسخه
بطلاق وهو المشهور او لا قولان وظاهر كلام المولف الفسخ ولو صح من مرضه وهو قول مالك
الاول ثم رجع عنه لا مضا به ان صح قبل الفسخ وقال … الفسخ وهي اجرى … الاربع و…
والايمان والسرقة والامر … مبالغة في صحته والصواب في القول الرجوع اليه … المسامحة
في بقا به مكتوبا لانه يصح ان … المجتهد يوما وهذا هو الموجب لتدوين الاقاويل التي رجع
المجتهد عنها نبه على هذا ابن عبد السلام وهل فسخه لعقده … فيفسخ وان صح او لحق
الورثة فيمضي بالصحة اذ لم يبقوا لهم حق قولان **وان نيها** اي بالمريضة المتزوجة في مرضها عند
الصداق المسمى وان كان اكثر من صداق المثل وبه قال اشهب وعبد الملك لانه بالتسمية استحقها
بها ومقتضى كلام ابن الحاجب انه المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر سحنون وهو خير من قول ابن القاسم
لها صداق المثل و… وفي ثاني نكاحها ان دخل فمهرها في ثلثه … بالطلاق فان زاد على مثلها
سفه ما زاد فيسرها ابو عمران لا فان منها يتحصل في ذلك ثلاثة اقوال لها الاقل من المسمى ومن صداق
المثل وقول ابن عمر يريد صداق المثل على قول ابن القاسم وقد علمت مما قررناه خلاف المشهور وعليه في قول
المولف لها الصداق واجمالا لانها لم تكن من الاقوال الثلاثة وقد يقال لا اجمال لانه قدم اوايل النكاح انه يفسخ
لعقده ويسخ بعد البنا فيه المسمى **في الثلث** من ماله على المشهور **مبدا** على الوصايا ولو كان العتق بتلا

ظاهره على المدبر في الصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره قال في الوصايا ان مدبر الصحة مقدم على صداق
المريض وحقه في المرض لقوله ومدبر الصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره قال ابن عمر ويحتمل ان يريد … الرسالة
قربات ويحتمل ان يريد بذلك بعضه او هذه لعلك اشتهر وهو واضح ومفهوم ان … انها لا تستحق شيئا قبل البنا
بها وهو واضح وهذا حكم صداقها واما صداق المتزوجة في المرض فمن ثلثه الا الاقل من المسمى ومن صداق المثل عند الا…
من راس ماله **ولا ميراث لها** لانا انما فسخناه لاجل الميراث ومعاملة له بنقيض مقصوده … اللخمي
تزويج المحجور المريض في منع النكاح الراجح في الصعب وراكب البحر ووقت الهول … قاله
اللخمي **ولو طلق المريض امراته ثلاثا وكان لها الميراث** النهي عن الطلاق … قبل العدة
او بعدها ازواجا وهو كذلك وظاهره ولو كان الطلاق بخلع او تخيير او تمليك وهو كذلك قاله في …
وقيل لا ترثه لضعف التهمة وسواء كان الطلاق رجعيا او بائنا وانقضت عدتها منه او لا لانه من …
عثمان رضي الله عنه بالميراث لامراة عبد الرحمن بن عوف لانه طلقها مريضا وكذا …
مريضا لانه قصد حرمانها فعومل بنقيض قصده وهذا مع بعد التهمة عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم
اولى والله اعلم وافهم قوله وكان لها الميراث انه هو لا يرثها ان ماتت قبله ومفهوم ان كانت في مرضه انه لو
… ثم مات لم ترثه ومفهوم مريضا انه لو طلق وهو صحيح ثم مرض ولم يصح حتى مات بعد عدتها لم
ترثه ولو عقد يمينا في صحته انها لا تفعل كذا وانتفت في مرضه فالمشهور انها ترثه لان التسبب …
… لا ترث لان … منها وظاهر قوله امراته دخول الامة الكتابية اذا اعتقت او اسلمت بعد العدة …
موته فانها ترثه وهو كذلك عند ابن القاسم وابى سحنون ومفهوم طلق انه لو ارتد في مرضه …
مرتدا لم يورث اذ لا يتهم بالردة على منع الميراث وظاهر المدونة ولو كان … لم ترثه اللخمي
لو رجع للاسلام ومات في مرضه لم ترثه زوجته لان ردته طلقة … حرة او امة مسلمة
او كتابية طلاقا الغاية **ثلاثا** للحر واثنتين للعبد في كلمة او اكثر … اي يوطي ملك
عند مالك وقال غيره تحل بوطي الملك **ولا بوطي نكاح حتى تنكح زوجا غيره** بشروط وطي …
بعقد قريبا عند قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها الى اخره وظاهره ولو كان … نكاح الغير
بين الطلقات وهو كذلك لانه انما يهدم عندنا الثلاث خلافا لابي حنيفة في قوله يهدم الثلاث فما دونها
والمراد بالنكاح هنا الدخول مع الوطي لا بمجرد العقد خلافا لابن المسيب ويكفي من الوطي مغيب الحشفة
وقيل لا يحلها الا الانزال ومنشا الخلاف حديث الصحيحين عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والزبير بفتح الزاي وظاهر كلام المولف انه لا فرق في

في المحلل من كونه مسلما او ذميا لزمية وهي رواية ابن شعبان وقاله علي بن زياد واشهب والمشهور
عن المذهب ان وطء الذمي لا يحلها ولما انهى الكلام على ما ذكره من مسائل النكاح اتبعه بالكلام على مسائل
من الطلاق وهو لغة وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها
مرتين للحر ومرة للعبد والسنة قال الله تعالى الطلاق مرتان وجاء ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فغضب لذلك وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وعن مالك من البدعة ان يطلقها
ثلاثا في كلمات تسعة كأن يقول انت طالق انت طالق والمشهور كراهة وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه
والثلاث ممنوع انتهى وانما كره لما فيه من سد باب الرجعة والندم على الفرقة ومن الاحتياج
الى اباحتها الى زوج وهو اقسام ان اذى كل منهما صاحبه كره واستحب البقاء وان كانت الزوجة
غير مودية حقه وقال ابن بشير مندوب اليه وان كانت غير عفيفة في نفسها استحب فراقها
الا ان يتعلق بها نفسه لخبر ان لي زوجة لا ترد يد لامس فقال له فارقها قال اني احبها قال فامسكها
محمد النسائي وذكره في ترجمة نكاح الزانية وقال عبد الحق ذكر ابن حزم في روايته عن الاصمعي انه كناية
عن بذلها للطعام انتهى وليس بظاهر مع ما في الحديث وان يسر ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها
او وجد العوائق واذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة لخوف الزنا ان فارقها حرم **ويلزم طلاق الثلاث**
على المعروف بل حكى عبد الوهاب الاجماع عليه وخالف في لزوم الثلاث بعض اهل البدعة
ووافقهم بعض اهل الظاهر في لزوم واحدة فقط ووافقهم ابن مغيث اخذا لذلك من مسائل كلزوم
الثلاث لمن التزم صدقة جميع ماله ومن رمى في الجمار بسبع حصيات في مرة فانه يعتد بها قال ابن
مسعود بن ماذا بعد بعدي فقط ذبحا ولو وجدت من يرد الثلاث لواحدة لاخذته بيدي وقال لها
نظرهم ابن مغيث لا اغاثه الله قال بعضهم في رعايته عليه نظر لانه لم يقله تشهيا بل اجتهادا
فهو ما جور اصاب ام اخطا **وطلاق السنة** اي الذي اذن فيه وهو المقابل للبدعي **مباح** لا مكروه ولا ممنوع
بقيوده الآتية واضافه للسنة لان جانبه الاذن من الكتاب في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن لان قيوده لا تعلم الا منها ثم بين قيوده بقوله **وهو ان يطلقها في طهر** وفي الحيض
محرم اجماعا وهل للتطويل العدة لانها تعتد بايام الحيض فهو تطويل عليها وشهره ابن الحاجب او
تعبد اللخمي وهو ظاهر المذهب وعليهما الخلاف في طلاق غير المدخول بها حائضا وكذا الحامل حائضا وذكر
القولين صاحب المختصر على جاري عادته في التشهير وتعقبوا قول المدونة لا تطلق ان رات القصة البيضا
ولا يطهر وضوء وتيمم لان مروية الدم ان يقع تطويل العدة **تنبيه** هل المراد بالطلاق في الحيض وقوعه
حال جريان دمها فلا يجبر على الرجعة او وقعه في طهر متقطع يجوز فيه الوطء ويلزم فيه الصلاة الباجي وهو
الاظهر عندي ابو عمران بيحكم بانه حيضة واحدة ولو وقع في حال طهرها انثاه كالسابق فلا يجبر وقاله ابو بكر

بن

بن عبد الرحمن قولان واشار لهما صاحب المختصر بقوله ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح
والاحسن عدمه واشار في القيود بقوله **لم يمسها** اي لم يطاها فيه فان وطئها فيه فبدعي مكروه وهل
علة الكراهة التباس العدة عليها لانه لا يدري تعتد بالاقراء او بوضع الحمل قاله المواق ومن وافقه
او ليكون على يقين وضع الحمل ان تدر ولدا وخوف ندم المطلق ان ظهر حاملا اقوال في المدونة ويقع
ولا يؤمر برجعتها واشار للثالث بقوله **طلقة** واحدة فالزائد عليها بدعي واشار للرابع بقوله **بلا
تبعها العدة** كأن يطلقها في كل طهر مرة فان فعل فبدعي قال ابن عمر فاذا اتبعها طلاقا قبل تمضي العدة
فليس الطلاق الاول بسنة هذا هو الظاهر قال بعضهم يريد الا ان ذلك عند الطلاق الاول واما
اذا لم ينوه ولا اوقع الطلاق الثاني داخل العدة او الثلاث كان الاول سنة والثاني بدعة والغاية انقضا
هذا قول ابن الحاجب قالوا وما ذكر بتفسير المذهب بين ما يوافق الجلاب قوله حتى تنقضي العدة
والغاية انقضاؤها او بعد العدة لا طلاق له فيها لانها بائنة انتهى وهذه القيود الاربعة كلها
من كلام المؤلف وزاد في الارشاد خامسا وهو ان يكون لها الحيض طلق فيه احترازا عما لو طلقها في الحيض
وجبر على الرجعة وطلق في الطهر الذي يليه لانه اذا فعل ذلك كان ممن لم يراجع في طلاق الحيض اذ الرجعة
لا تكمل الا بالوطء واذا وطئ فيه لم يكن طلاق السنة وزيد سادس وهو كون الطلاق بلا عوض والا كره
الرجعة وهي كما قال ابن عرفة رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة
على رأي رفع ايجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها وملكه للرجعة
بحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الحيضة الثانية في الامة
ظاهره انها تخرج من العدة بنفس دخولها في الدم ولو دفعة وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا تخرج
من العدة حتى تستقر انها الحيضة وملكه للرجعة عليها بشروط احدها ان يكون ذلك الطلاق من نكاح
صحيح فلا يصح من نكاح فاسد لا يثبت بالدخول ثانيها ان يطأها وطئا صحيحا فلا يصح في مجيء لم يطأ فيه
او من نكاح صحيح وطئ فيه وطئا حراما في حيض او احرام او صيام لانه كلا وطء اذ المعدوم شرعا كالمعدوم
حسا ثالثها ان يكون الطلاق دون الثلاث رابعها ان لا يقارنه عوض خامسها ان يكون في العدة فلا يصح
بعد انقضاء عدتها الا بعقد جديد وسادسها ان يكون الزوج فيه اهلية النكاح فلا تصح من صبي ومجنون
وصيغة الرجعة راجعت وارتجعت ابن شاس وكل لفظ يحتمل الارتجاع اذا نوى به ذلك عرفت الخلاف ويصح
التحريم عبد الحميد في انعقادها بصيغة النكاح نظر وقال ابن عرفة لا انعقادها به ان قوها والمشهور
تحقق الرجعة بالقول المجرد عن النية واما فعلها فلا يصح عند ابن رشد بغير النية وعند محمد لا يراجع
[illegible] او [illegible] واشار صاحب المختصر لانحصاره بقوله بقول مع نية او بنية على الاظهر
صاحب المختصر لا تحصل [illegible] وفي المدونة من طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته مالك من
متعن

ونهي عن رجعتها وقد ارتجعها حتى تشهد نقدا ابن عرفة تقويته نهيها اياه دليل على وجوب
الاشهاد اذ لا يمنع ذو حق من حقه لامر غير واجب فان كانت ممن لم تحض لصغرها او
يئست من المحيض لكبرها طلقها متى شاء ولو بعد وطيها عبد الوهاب طلاق هذه لا يوصف
لسنة الا من جهة العدد وكذا الحامل طلق حايضا كانت او لا وكذا المستحاضة وهذا
بناء على انه انما هو لتطويل العدة لا للتعبد وترتجع الحامل ما لم تضع حملها كله
فترتجع بعد وضع بعضه فان وضعت جميعه انقضت ولا رجعة وقال ابن وهب اذا وضعت
جله فقد خرجت من العدة وتنقضي العدة بما اسقطته مما يعلم انه ولد مضغة او علقة
على ما رجحا المشهور من المدونة وترتجع المعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة كالصغيرة
والمستحاضة والثلاثة الاشهر في اليائسة وتستقبل الاشهر بالاهلة نقصت او
تمت وان طلقت في بعض شهر فانه يكمل العدد من يوم الطلاق وهو المشهور والاقراء والا
طهار عندنا وعند الشافعي واهل الحجاز وعند ابي حنيفة واهل العراق هي الحيض
وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين وهذه المسألة محلها العدة ولعل في كلامه بين
العدة وبين الرجعة مناسبة ذكرها هنا وسيتكلم عليها عند ذكرها في العدة ايضا وينهى
عن ان يطلق في الحيض لما اخرج البخاري عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل وهذا بناء على ان الامر بالامر بالشيء
امر به فان طلق في الحيض لزمه ويجبر على الرجعة ما دون الثلاث عند مالك وابن
القاسم وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجبر لانه حوله ولا يجبر احد على حقه نعم يندب له ومحل
جبره ما لم تنقض العدة وقال اشهب ما لم تدخل في الطهر الثاني ويؤمر بالرجعة فان ابى
هدد بالسجن فان ابى سجن فان ابى هدد بالضرب فان ابى ضرب وهذا كله قبل ان تنه تغيير منكر فان ابى ارتجعها
الحاكم قاله ابن القاسم وظاهر سماع اشهب ترتجع عليه بلا سجن ولا ضرب واختار ابن عبد السلام
الباجي ان جبر ولم يقع رجعة فله الاستمتاع والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء ولو كانت
حايضا او نفساء عند ابن القاسم لانتفاء التطويل وهو المشهور ومقابله لا تشهد الصح للتعبد
وعن الله للكراهة والمطلقة الواحدة تبينها ظاهر ولو كانت المطلقة لاجل اعسارها
بالنفقة وهو كذلك على ظاهر قول الجد وتقوى ان يسر الزوج في العدة ان يرجع ان شاء فهو منه
ان الطلاق قبل البنا لا رجعة فيه لعدم العدة عليها وقول ابي ابراهيم يستوي في الحلال
بين قبل الدخول وبعده قال ابن عرفة وهو يدل الذي بنيته كالمدونة وما في الكافي فهو ان الا تنسوبه

فهي
وفي التوضيح لعله محمول على ما اذا خلا بها وانكر المسيس والا فلا يصح دعوى الرجعة على غير
مدخول بها بنص القران والثلاث في كلمة واحدة او كلمات متعددة للمدخول بها وغيرها
على الحر لا تحل الا بعد زوج هذه محرمة وتقدم ما لابن مغيث فيها قال الله فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهي غاية في الدخول بها وغيرها ومن قال البتة
انت طالق فهي طلقة واحدة ظاهره بلا يمين كما رواه العتبي وقال ابن القاسم يحلف
وجعله ابن بشير المشهور وهذا جار ان علوا انها يمين تهمة او لا حتى ينوي بقوله طالق
انت طالق اكثر من الواحدة فيلزمه ما نواه انتفا فان يكون اراد ايقاع الثلاث في واحدة
او كلمة واحدة وفي المدونة ان قال لها انت طالق تطليقة ونوى اثنتين او ثلاثا فهو ما نوى
وان لم ينو شيئا فهي واحدة ابو اسحاق ان نوى واحدة وهذه اشد من مسألة الموثق لانه
يبعد ذلك التقدير في قوله تطليقة وقد قال بعض من تكلم عليها يختلف هل هو طلاق
باللفظ او بالنية قال ابن عبد السلام يعني لان اللفظ الموضوع للطلاق ولم يستلزم لا يطابق
هذه النية لغة ولا شرعا فوجه كونه بالنية وحدها والمشهور عدم اشتراط اللفظ
الموضوع للطلاق وانه يلزم بحلف ولا يلزمه الا ما نواه او يلزمه الثلاث ولا ينوي قولان للمتيطي
واصبغ والخلع وهو لغة النزع فمن نزع شيئا من شيء فقد خلعه وشرعا طلاق بائنة
اشارة لمناسبة من يقول انه فسخ لا رجعة فيها على المذهب خلافا لمن يقول برجعيته
وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ليس طلاقا الا ان يسمى طلاقا وان لم يسمه لم يلزم
وهو فسخ وليس صريحا وهو لفظ لا يقع الا ان يصرح الزوج بالطلاق اذا اعطته هي او
غيرها ممن هو اهل للتبرع ولا محجورة ولا سفيهة وذرف ما اعطاه اي بما اعطته
من نفسه او بالخراج الى الحاكم ففي المدونة اذا اخذ منها شيئا وانقلبت بذلك وقال ذاك
بذاك ولم يسمها طلاقا فهو طلاق الخلع واذا سماها طلاقا فالزم ما سمى تنبيها بالاول
اقام بعض مناظري الغرب من هنا مسألة الحجر والدين الواقعة بين وزاد في الاعتقاد حالا
مسا وهو ان يكون بالحيض طلقها احترازا عما لو طلقها في الحيض على الرجعة وطلقها في الطهر
الذي يليه لانه اذا ابعد لذلك ثم راجع في طلاق والاجبار الرجعة الا باللحن فقط ا
بيه لم يكن طلاق السنة وزيد سادسا وهو كون الطلاق بلا عوض والاخرة
وهي كما قال ابن عرفة رفع الزوج بين العادية بلزوم طلقة وصورتها ان يحجر احدهما حجرا في
الارض ويرده الاخر اشارة منها الى القارة وعدم المطالعة تنتفي وقول ابن الغمري هذه
انها ضعيفة وان ثبت اقول بموجبها لانها بعوض حجة قول هو ذاك بذاك وفي الفرع النفيس

بعلى

فعل خاصة بهو اقع ولا يلزم ما قبل فيه ونظريه عبر بالفظ لما لزوم للقول غالبا الثاني
اختلف في جواز الغرر فيه اقتصر صاحب المختصر على جوازه به كعبد ابق وبعير شارد وجنين
او عبد غير معين وبما موصوف او عرض غير موصوف ونحوه الوسط بخلاف الصداق لا يجوز
بالغرر والفرق عدم استباحة البضع الا بعوض ولا بد من تحققه والاصل في الطلاق عدم العوض
الثالث كون العوض جائز يصح تملكه ولا يجوز بخمر ونحوه ويلزم الطلاق ان وقع ولا شيء للزوج
الرابع لزومه ان وقع بالمعاطاة بغير عوض الخامس هذه المسئلة اجنبية ليس هذا محلها
وسيذكرها في باب الخلع الذي ترجم له وذكرها هنا لما سبق ما قبلها في البينونة وغيرها
السادس شرط الخلع ملكية الزوج للعصمة فلا يصح خلع الصابي والمرتدة من نكاحها
منسوخ باطلا ولا ياخذ عوضا عن ذلك فان اخذ شيئا رده السابع الخلع جائز بنص القرآن لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبخبر الموطأ من حديث حبيبة بنت سهل انها ارادت
فراق زوجها وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اعطاني عندي فقال له عليه الصلاة
والسلام خذ منها فاخذه منها وجلست في اهلها وفي رواية انه قال
عليه الصلاة والسلام قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله له
عليه الصلاة والسلام الاخذ منها ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهو ثلاث دخل بها او لم يدخل
ولا تنفعه نيته فيما دون الثلاث على المشهور ومذهب
المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر وقيل ينوي ان لم يدخل بها وشهره ابن الحاجب
وفي بعض الكنايات الظاهرة ومثله ابن غلاب ومن قال لها انت برية او خلية او حرام
ومثله الحبل على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها في كل واحد من الالفاظ الاربعة ومثله في الموازية والمدونة وقال
او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها
وهذا مذهب الموازية وغيرها وظاهر كلام المؤلف انه ينوي فيها الاربع التي
قبلها وخرج من الاربع الاولى الالة هذا عليه وقال اللخمي والباجي ظاهر المدونة يقتضي انه لا ينوي مطلقا
ومشى عليه صاحب المختصر والحبل كناية عن العصمة استعارة لها لان العرب اذا كان يقود ثم فقد تركها
وما ارادوا ان يطلقها مريده رمى حبلها على غاربها والغارب ما بين العنق والكتفين وكان الرجل اذا اقلا زوجته
رمى العصمة من يده التي كان يقودها بها ومن قال لها انت طالق من زوجته الثلاث وبه افتى ابن عات
لما نزلت بقرطبة وافتى فيها ابن العطار بطلقة رجعية الا ان ينوي الثلاث والمشهور في انت حرام ما قاله
المؤلف ظاهره ولو كان مستفتيا وابن رشد وبعض اصحاب ابن سحنون خلافه وهو احد سبعة اقوال
ثانيها ينوي مطلقا نقله ابو عمر عن مالك وقول ابن عمر هذا المعتمد وان قال خلية الى اخره

برية الا ان يكون مع ذلك الفدا فانما هي واحدة لانها تبين بالخلع وبرية ايضا ما لم يقصد بذلك رد جواب
كان يفعل فعلا حراما فقال لها اني برية منك ويعني من الاثم او عقوبة ذلك الفعل فلا شيء عليه وبذلك
وكذلك ان قالت له خلني اذهب لكذا وافعل كذا فيقول قد خليتك فلا شيء عليه وبرية مثل ان يقول
برية مني او برئت منك او انا بري منك او انتي برية مني وخلية مثل ان يقول خليت سبيلك او لتبتك
او انت خلية مني او غير ذلك وحرام نحو منك او انت علي حرام فمن عينها بالتحريم حرمت عليه وان قال
الحلال حرام لم تحرم عليه وكذا اذا قال علي حرام لم تحرم عليها انتهى وهو واضح الا الاخيرة
والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق على زوجها المطلق المسمى شيئا كان بيدها
منهم او بيد الزوج الا ان تعفو عنه هي ان كانت ثيبا او سفيهة او في الاخيرتين
على العموم فيها قوله وان كانت بكرا فذلك العفو الى ابيها فيعفو عنه على وجه النظر لها
هم ولو كانت معنسة وهو كذلك وقيل ليس له ذلك في المعنسة وفهم من قوله ابيها ان الوصي ليس
له ذلك ولو كان على وجه النظر وهو كذلك على احد القولين والقول الآخر له ذلك وكذلك السيد
في امته له العفو والذي بيده عقدة النكاح الاب والسيد عند مالك وعند ابي حنيفة
والشافعي هو الزوج وعفوه ان يدفع النصف الآخر الذي لم يجب عليه فيعطي جميعه فقوله تعالى
الا ان يعفون اي الثيبات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال بكل من قولي
والشافعي جماعة ورجح قول مالك بان الذي بيده عقدة النكاح في المطلقة انما هو الولي وبان حمله
عليه اتم فائدة لا ما يحمل قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى على الازواج وغيرهم فتستقل الاية
على بيان عفو الثلاثة بان الخطاب كان مع الازواج لقوله فرضتم فلو كان مرادا به الذي بيده عقدة
النكاح لزم الخروج من الخطاب للغيبة وهو خلاف الاصل وبان عفو المراة بمعنى الاسقاط فاذا
جاز اجراؤه على الولي كان الكلام لانه اسقاط في الموضعين بخلاف ما اذا اجري على الزوج وبان العفو
الجايز انما هو بعد الطلاق ولا انه لما اسقاط في الموضعين على النصف الذي وجب
وذلك يحصل من عفو
بعد الطلاق من جهة الازواج فيها جاز ابن القاسم عفوه قبل الطلاق لانه اذا جاز
لتحصيل زوج في المستقبل الذي لم يطلقها وفهم من قوله قبل البناء انه لو بنى لكان لها جميعه
ولو لم يطأها وهو كذلك قاله مالك قال ابن القطان وعليه العمل وحكى صاحب المختصر على ان يتقرر جميعه
بالوطء ولو حراما كوطئها حائضا او نفساء او صائمة او محرمة وظاهره انها تستحقه بالبناء
ولو كان الزوج صبيا وليس كذلك لان دخوله ووطئه كالعدم

ي لعدم ... مطلقة ان لها متعة بالموت وهو كذلك ولما كانت المتعة من توابع الطلاق وهي
ما يعطى للمراة عند الطلاق وتسلية لما يصيبها من الم الفراق بين الزوج حكمها بقوله ومن طلق ويتبع
استحبابا والحد ينبغي بقوله ولا يجبر عليها لان ينبغي وان كان ظاهرا في الاستحباب
وقد ذكره في غير ما موضع للوجوب منه ذلك قوله وينبغي للقاضي ان يحفظ لسانه وجوارحه الى اخره
واستعمله بما هو المشهور وقال ابن مصلحة وابن حبيب والابهري بفرضيتها كابي حنيفة والشافعي
لقوله ... متاعا من على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال
ايضا على المتقين والاصل في الامر للوجوب فلنا صرفه عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين لان الواجبات
لا تتقيد بهما وايضا هما خفيان لكونهما بين العبد وربه ولما علقت بما لا يعلمه الا الله لم تكن واجبة
اذ لا يعلم الحاكم المامور بها منها من غيره وما قيل من ان حقا وعلى من الفاظ الوجوب اجيب عن الاول
بان المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بان الامر هنا للندب لتقييده
بالمحسنين ولما كان في قوله من طلق عموم وهو غير مراد خرج بعضه بقوله والتي لم يدخل بها وقد
فرض لها لانها اخذت النصف مع بقاء سلعتها ويفهم من قوله فرض لها انه لو لم
يفرض لها كان لها المتعة وهو كذلك ولا متعة للمختلعة لان الفراق من قبلها وربما اشعر هذا
بانه لا فرق بين كون الخلع بعوض اولا وبين كونها هي المخالعة او وكيلها او اجنبي عنها بغير علمها
لكنهم قيدوا في تعليلهم عدم المتعة لها باعطائها للزوج ولا تعطى ولا تاخذ بالخراج من لا علم لها ولا متعة
لغير المختلعة ممن طلقت بائنا او رجعيا بعد انقضاء العدة ولا المختارة لعتقها او لعيبه ولا
لمخيرة او مملكة على المشهور فيهما واقتصر عليه صاحب المختصر لشذوذ مقابله وقوله من طلق
اي من نكاح لازم فلا متعة لمن ردت بعيب لانها غارة ويفهم من قوله من طلق الحر والعبد ...
ايضا للمطلقة الحرة المسلمة والكتابية تنبيه المعتبر في المتعة حال الزوج فقط لقوله تعالى
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن خويز منداد حالهما
وان مات الزوج عن التي تزوجها تفويضا لم يفرض لها ولم يبن بها فلها ... لنفقة
الميراث اتفاقا لثبوت الزوجية ولا صداق لها لان المعروف انما تستحقه بالدخول او الموت
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن ... ان لم تفرضوا لهن فلا شيء لهن وكذلك
ان ماتت هي فانه يرثها ولا شيء لورثتها عليه من الصداق الا ان سمى لها وان لم يسم لها فلا شيء لهم
ولو دخل بها كان لها صداق المثل لانه قد يوجب عليها سلعتها فوجب قيمتها والقيمة
هنا صداق المثل اقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب وفي ان ... رضيت بشيء معلوم
تنزيله

تنزيله على اللفظ صعوبة واما على تقرير بعضهم انه لم يكن في خروج منكر وترد المراة
من عيوب اربعة من الجنون صرعا كان او وسوسة مذهبا للعقل كان كل الاوقات او لا ...
الا عند الوطء حال السلطان ... ابن شعبان ان كان يصرعها لم تطلق ولا ...
وترد من الجذام والبرص ظاهره مطلقا وان قل ودرج على هذا الظاهر ...
ونص اللخمي والمتيطي على ان المراة ترد من قليل الجذام ابن وهب اذا كان محققا ان لم يكن فاحشا
ومامون الا يابه من زيادته وعن اشهب ان البرص في الرجل خفيف ولا يفهم من كلام ابن ابي زيد انها
لا ترد بجذام الاب وهو كذلك ومشى عليه صاحب المختصر وترد من داء الفرج ...
يمنع الوطء والتلذذ وهو نتن الفرج لا الفم مع انه مستقذر جدا والقرن بفتح القاف وسكون
الراء ويقال بفتحها ايضا عظم في المحل يشبه قرن الشاة والعفل بعين مهملة وفاء مفتوحتين وهو
بروز لحم في قبل المراة يشبه الادرة في الرجل والافضا وهو اختلاط مسلكي الجماع والبول
كذا فسره بهرام وفسره البساطي كغيره باختلاط مسلكي البول والغائط وهو الظاهر
تنبيهات الاول محل الرد اذا كانت هذه العيوب قبل العقد واما ان حدثت بعده فهي مصيبة
نزلت بالزوج فلا رد له وان شك في ذلك فالاصل السلامة الثاني ظاهره قوله ترد وجوده
والاب ومشى عليه صاحب المختصر ثبوت الخيار ويمكن حمل كلام المؤلف عليه الثالث
الرجل كالمراة في الرد بالجنون والجذام والبرص واما داء الفرج فيختلف فيهما ففي المراة ما
تقدم وفي الرجل ما يمنع الوطء كالجب والعنة لا الاعتراض ونحوه الرابع اذا حدث الجنون
والجذام بعد الدخول اجل من حدث به سنة لمعالجته بان برئ فيها والا فرق بينهما ان شاء الاخر
الخامس نص اللخمي على ان لاحد الزوجين رد الاخر اذا وجده عذيوطا وهو الذي يحدث عند الجماع
وهو بالعين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالطاء الموحدة والواو كذا ضبطه الجواليقي وقال ابن
فارس والجوهري هو بالمثناة التحتية بدل الموحدة والعذيوطة ... العذيوط ...
لمراة عذيوطة فالمنت امراة اني بليت بعذيوط له كثيرا يكاد يقتلني من ناحية ...
كثرا وترك ابن ... صاحب المختصر التاخر ... كل منها ما جمع به فقال احد ...
احدهما ... والاخر ... السادس لا خيار بغير هذه العيوب الا ان يشترط السلامة
منه قال في المختصر بعد ما تقدم وترد بغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة ...
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم الا ان يقول ... عورا وفي ترد ولا ...
والحرة بعبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان ... السابع اذا انكرت دعوى عيبها
مما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان مستترا ببدنها غير الفرج اثبت بالنساء
وما

وما كان بالفرج ففي تصديقها وهو قول مالك وابن القاسم وعدمه فينظرها النساء وهو قول سحنون فإن
فإن زوجها الزوج ولم يعلم بعيبها ودين صداقها للزوجة له بالدخول ان الزوج مجبور
على عدم العلم فان ادعى عليه علمه فالقول قوله في نفيه ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها
رجع عليه واحرى ابنها في العلم فإن [illegible] منها ويرجع في اليسير ويتبع في عدمه عند
ابن القاسم وان كانا معدمين رجع على اولهما يسرا وظاهر كلام المؤلف ان الولي المرجوع عليه لا يرجع
على المرأة بشيء وهو كذلك وظاهره ايضا الرجوع على الولي في العيوب الاربعة وهو المشهور وقال عيسى يرجع عليها
في عيب الفرج وظاهره ايضا الرجوع على قريب القرابة ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها
وظاهره ايضا الرجوع وهو كذلك عند اشهب ربما المحكم بظنته وقال ابن حبيب يحلف ما علم
ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار وظاهره ايضا ان الزوج لا يرجع
على المرأة ولو اعسر الولي وهو كذلك قاله ابن حبيب يرجع على الموسر فإن اعسرا فعلى اولهما يسرا
وإن زوجها ولي بعيد القرابة فلا شيء عليه يريد اذا لم يعلم بالعيب واما ان علم
به فكالقريب يرجع عليه الزوج كما يرجع على القريب واذا رجع الزوج فانه لا يكون لها منه الا ربع دينار
فقط يأخذ باقيه والفرق بين الولي يرجع عليه بالجميع وبين المرأة يترك لها
ربع دينار انه لو رجع عليها بجميعه لعري البضع عن الصداق بخلاف رجوعه على الولي فان جميعه
يبقى لها لان الولي لا يرجع عليها بشيء وابتدائه يقوم من كلام المؤلف ان من اكترى مطمرا
وهو يعلم انها تسوس فيسوس ما عمل فيها المكتري فإن المكتري يرجع عليه وبذلك حكم ابن عبد
السلام ولو باعها لما رجع عليه بشيء ومثله ما في نوازل الشعبي عن محمد بن عبد الملك الجزولي ان بائعا
اذا اكرى او باع خابية ذات كسر فيها بالكسر وعلم ان المشتري جعل فيها زيتا فجعله فانهرق من
كسرها انه يضمن الكري لا في البيع وبوجود العيب وهو الذي يصيبه مرض يمنعه الوطء
من سحر او غيره بعد ظاهره ولو عبدا وهو كذلك عند مالك وبه قال جمهور الفقهاء والمشهور
من هذا به وهو ان العبد يؤجل نصف السنة وقيل له ذلك وقال اليه غير واحد من الاشياخ للعلة
المذكورة المنوط به الحكم انتهى واقتصر عليه صاحب المختصر ويمكن ان يفسر كلامه بالحر فيوافق
المشهور وظاهره سبق له فيها وطء ام لا وهو كذلك على احد القولين لحصول الضرر والقول الآخر
اذا لم يسبق له فيها وطء فإن سبق له فيها وطء ولو مرة ثم اعترض فهو مصيبة نزلت بها وهو المشهور
وكان ينبغي ان يقيد كلامه بمن لم يسبق له فيها وطء وايضا المشهور ان التأجيل مدة السنة لتمر عليه الفصول
الاربعة فلم يبرأ غلبت على الظن عدم برئه والسنة بعد الصحة من يوم الحكم لا من يوم الرفع على
المشهور وظاهره انه لا بد من دخول السنة ولو مرض كلها او بعضها وهو كذلك وقيل يمينا بأن
مضى

مضى كلها وهو مريض وان مرض بعضها استكملت له السنة وظاهره بقوله للسنة ولو قطع ذكره في
اثنائها وهي مصيبة نزلت بها [illegible] وهو قول اشهب وطائفة او يعجل عليه الطلاق وهو قول اشهب
وطائفة ابن القاسم قولان ذكرهما صاحب المختصر من غير ترجيح وظاهره تطلق باعترافه او لا وانما الطلقة منه
لاعتراضه ثم تزوجته ثانيا وطلبت ان اعتراضه في غيرها وعلمته فهو كذلك لانها تقول ارجو
برئه وقيل ان علمت لم تؤجل ويفهم من قوله المعترض ان المجبوب والخصي ونحوهما لا يؤجل وهي مخيرة فان
رضيت بالمقام معه فلا قيام لها الا ان يحدث زوال ذلك واذا علمت قبل زواله لها [illegible] من الآجال
واذا انقضى الاجل فإن وطئ في اثناء السنة بتصادقهما او بدعواه بيمينه قبل على المشهور فإن نكل
حلفت والا بقيت في سنة الابقاء وهو المشهور وهو معنى قول المدونة وان قال في الاجل جامعتها
دين وحلف فإن نكل حلفت وفرق بينهما وإن نكلت بقيت زوجته وهذا يدل على ان دعواه الوطء وقع
بعد ان فرغ منه اذ لا يضرب له الاجل الا بعد ذلك وكلام الشيخ خلافه فانه جعل ظاهر المذهب
عدم تصديقه في ذلك لانه مدع لامر تبين انكاره فيه فينبغي ان يكون القول قولها وتحلف على نفي
دعواه والصواب ما تقدم وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وشهره غير واحد من الاشياخ
وقيل يجعل معها امرأتان يشهدان على خروج الفرج في الفرج وقيل واحدة وقيل يجعل على قبلها
زعفران ثم يكشفان ويبحثان عليها فإن خرج على احليله صفرة قبل قوله والا فلا وانما قبل بلا بينة
المرأة او بجعله الرجل على احليله وظاهر كلام المؤلف التأجيل كانت بكرا او ثيبا وهو كذلك وقيل
ان كانت بكرا تعتد لها النساء وثيبا فالقول قوله وإلا يطلقها ان قررنه او صدقها على عدمه
بينهما ان شاءت فراقه لانه من حقها وهو بطلاق بائن لان الحاكم يوقعه فإن امتنع من
ايقاعه فهل يطلق عليه الحاكم او يملكها لها فتوقعه ثم يحكم به قولان حكاهما ابن سهل في احكامه
وذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح واذا رضيت بالمقام معه بعد السنة ثم ارادت القيام فلها
ذلك بغير ضرب اجل واقتصر عليه صاحب المختصر وقيل لها ذلك مع الطول الغرب ولما تكلم
على الاجل في المعترض اتبعه بالكلام على الاجل في زوجة المفقود والمراد به هنا من فقد ببلاد
المسلمين في غير مجاعة ولا وباء ولم يعلم له خبر وترك لزوجته نفقتها فقال وللمفقود
له اجل اربع سنين الاضافة للبيان اي اجل هو اربع سنين وظاهره ان العبد كالحر في الاجل
وهو كذلك على احد القولين واستظهر والآخر اجله سنتان على النصف وهو المشهور وا
قتصر عليه صاحب المختصر ولم يبين المؤلف من يتولى ضرب الاجل المذكور واختلف فيمن يتولى
ضرب الاجل للمفقود والمعروف انه الخليفة والقاضي والوالي قال مالك ووالي المياه والمراد بوالي المياه
الساعي وهو جابي الزكاة لانهم يبعثون عند حصول المياه فإن لم تجد الزوجة احدا ممن ذكر ببلدها
ضرب لها جماعة المسلمين الاجل وقال التونسي وابو عمران ترفع امرها الى من يكشف عن خبر
زوجها

زوجها ويضرب لها الاجل وخرج بالمفقود المذكور من فقد ببلد الشرك والاسير فانه لا يضرب له اجل وتبقى زوجته حتى يثبت موته او التعمير ومن فقد في زمن مجاعة او وباء فانه يحمل على الموت وتعتد بعد انقضاء الصغير ومن فقد بين فتال المسلمين والكفار يعتد بعد سنة بعد النظر في امره ومن لم يعرف لها زوجها نفقة وقد يطلق عليه بالاعسار ومن علم موضعه ارسل اليه القاضي اما ان يحضر او يطلق عليه ثم بين وقت ضرب الاجل بقوله من يوم يرفع ذلك اي امر الفقد وينتهي الكشف

واذا رفعت امرها الى القاضي كلفها اثبات الزوجية وغيبته وكتب حلية اسمه وحليته وقبيلته وارسل بذلك الى ناحية غيبته فاذا لم يجد له خبرا ضرب الاجل المذكور وظاهر كلامه انه لا فرق بين كونها بكرا او ثيبا وهو كذلك قال ابن عمر قول المؤلف من يوم يرفع الى اخره مشكل لان ابتداء الكشف مقدم من الربع والربع لا يبتدأ الكشف وقد اختلف الشيوخ في تاويل هذا الكلام فمن قائل يقول من يوم يرفع على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف على قول ابن القاسم ويكون الواو بمعنى او ومن قائل يقول من يوم يرفع ذلك وهو اشتغاله بالبحث فاذا انتهى البحث رجع اليه بسر ضرب الاجل ومن قائل يقول لا فائدة في قوله من يوم يرفع ذلك وهو كقوله واذا ارتدف الحج على العمرة في قبل ان يطوف ويسعى فهو قارن فقوله وينتهي الكشف عنه اي البحث عنه انتهى هذا كله مما يدل على عظمة المؤلف رحمه الله واعتبار علو رتبته في العلم عند الشيوخ بحيث يتنا هو في تاويل ما يقع له مما يشكل عليهم تنبيهات الاول قال الفاكهاني انظر هل اجرة البعث على الزوج او الزوجة او بيت المال فاني لم اقف لذلك نقلا انتهى قال ابن ناجي الصواب انها على الزوجة لانها الطالبة للفراق ولا سيما ان ادعى الزوج عذرا منعه من الاتيان لبلدها واختار شيخنا الغبريني انها من بيت المال الثانية حصل الضرب للزوجة الواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين وهو قول مالك وابن القاسم واقتصر عليه صاحب المختصر او يستانف لمن يقوم بعد وهو قول اصبغ وابن رشد واختاره بعض القرويين قولان الثالثة لا يشترط في ضارب الاجل كونه قاضي الجماعة بل غيره كاف في ذلك وهو المشهور الرابعة اختلفوا لاي شيء كان الاجل اربع سنين فقال الابهري لانها اقصى امد الحمل وضعف بانه وجه احدها ان اجل العبد سنتان ولو كان كما قال لزم اطراده فيه كالحر الثاني ان ذلك ينتقض عليه بالصغيرة التي قام ابوها بحقها الثالث يقول في بلده لو فقد بعد عشرين سنة بلا ولد ضرب الاجل المذكور الرابع انه اختلفوا في اقصى امد الحمل وقيل لانها اقصى امد وصول الخبر في بلاد الاسلام ذهابا ورجوعا وقيل لان الجهات اربع وقيل للاجماع باتفاق الامة عليه او وقف نكاحها على موته بامتنع احدا ذات التالث الخامسة اذا قدم زوجها بعد انقضاء عدتها فهو احق بها ما لم يدخل الزوج فان دخل بها فاتت واقتصر على هذا صاحب المختصر وقيل ما لم يعقد عليها النكاح وهما في المدونة وقيل لا سبيل له عليها وان لم تتزوج السادسة يقدر ايقاع طلاق يتحقق بدخول الثاني بها فتحل للاول

ان

ان كان طلقها ثلاثا التنبيه ثم تعتد كعدة الميت زايدة غير ظاهر لان موته غير محقق فقول ابن عمر الكاف التشبيه ظاهر ولذا قال بعضهم لو قال المؤلف اقصى الاجلين من عدة الوفاة او الطلاق لكان ابين وليس لها ان تقول انا في عصمته روح على ان تبقى على ما كان حتى يموت المفقود لانها اذا انقضى الاجل فلا نفقة لها في العدة وفي كلامه اشارة لمخالفة من يقول لا تتزوج بعد الاجل وانه حكمها حكم المتوفى لا زوجها كان يحكم ماله حتى لا قالحكمها في انه لا يقسم حتى يتبين موته او ياتي عليه سن التعمير الا ميراث بالشك وقال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله على المشهور او يتبين موته وقيل يقسم ماله بعد اربع سنين واختلفوا في تعميره فقال مالك وابن القاسم وابن القاسم وا شهب سبعون سنة عبد الوهاب وهو الصحيح ابن بشير هو الظاهر وقال مالك وابن القاسم ايضا ثمانون سنة قاله مطرف وكان ابن السليم يفتي به واختاره الشيخان ابو محمد والقابسي وحكم ابن زرب بخمس وسبعين وبه افتى القاضي ابن زرب وذكر الثلاثة صاحب المختصر على غير عادته في حكاية الاقوال فقال وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين ثم قال وان اختلفوا الشهود في سنه فالاقل ويجوز شهادتهم على التقدير لانه لا يشترط فيها التحقيق بالحساب بل يعتمد على الظن مما يفيد من ذلك وقال ابن القاسم ايضا تسعون وقال اشهب ايضا مائة واليه رجع مالك وقال ابن عبد الحكم مائة وعشرون تكميلا لان الاولى وفات وهو ابن سبعين يزاد له عشرة على هذا القول وان كان وهو ابن ثمانين يزاد له خمسة او عشرة وان كان وهو ابن مائة لم يزد له شيء الثاني لو مات من له وقف نصيبه فان قدم كان له وان مات فالتعمير فانه يرجع ذلك النصيب لورثة الميت الاول حين مات العمر وقيمته حين مات بالتعمير ولا تخطب المراة تصريحا في زمن عدتها من طلاق او وفاة ولا في زمن استبرائها والتصريح التنصيص على الشيء والتصريح بالنكاح هو النص فيه الذي لا يحتمل غيره ومنع ونزوجها يفسخ قبل البنا وجوبا وفي الفساد بالتصريح فيه على المشهور ولا باس بالتعريض بالنكاح وهو ممنوع في العدة ولا باس هنا لما استوى طرفاه وهو ضد التصريح ماخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو ان يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا ويكون ذلك بالقول المعروف اي الحسن كان يقول انك لراغب ولك محب وبك معجب وان النساء من شاني وان الله سابق اليك خيرا ورزقا فهو ضد التصريح خيرا او بشرى وما اشبه ذلك وكان الاحسن له ذكر هذا عند قوله فيما سبق ولا يخطب على خطبة اخيه لانه من مسائل تتعلق بالقسم بين الزوجات فقال ومن نكح امراة في عدتها بنكاح فسخ ولم يطأ ابدا فله ان يقدر على امراة غيرها اي ابا له ابن عمر في اسقاط الناس اشكالا وظاهر قوله بعد ان الكواه وهو كذلك على احد الاقوال وقول ابن عمر عن بعضهم ظاهر الرسالة ان ذلك من حق الزوجة غير ظاهر الا ان يكون لم يعني عليه او يكون الواقع في نسخته لها وبل

هو

صوص حقها معا وعلى انه حق لها فهل لها منعه من جميع تصرفاته حتى من الخروج للجماعة والجمعة
ورجحه بعض المتاخرين سحنون لا يخرج وهو حق لها في السنة حكاه عن بعض الناس ووجهه تقصيه له
اللخمي العادة اليوم لا يخرج ولا للصلاة وان كان خلو لها غيرها اذ عليها بخروجه وضرر وان يلزم بالعادة
انتهى وهذه عادة اهل مكة اليوم كذا سمعته منهم او ليس لها منعه من الخروج للجماعة
وهو المشهور وعلى انه من حقها فهل يقضي عليه به وعليه اقتصر صاحب المختصر او لا بل يومر به استحبابا
من غير قضا قولان وان اتهنا السبعة فهل يبتدي في القسم منها او من غيرها قولان واستحسن ابن المواز القرعة
والتسبيع للبكر دون سابقة ظاهره انه لو لم يكن له غيرها لا يقضي لها بالسبع وهو كما
على ما تقدم من ان الحق له واما على انه لها فالحكم عام كان له غيرها او لا وظاهر كلامه سواء كانت الزوجة
حرة او امة او ام ولد مسلمة او كتابية او لبعضهن بعضهن وهو كذلك ويتفرع على الخلاف لو زفت عليه
امراتان في ليلة فقيل يقرع بينهما وقيل يبدا بالحرة وعلى ان الحق له يخير دون قرعة ابن عرفة الا
ظهر ان سبقت احداهما بالدخول فرمته وان ابتدا بغيه العقد وان عقدا معا فالقرعة والثيب في نكاح الثيب
بقيم عندها ثلاثة ايام وان طلبت الثيب لم تجب لفعله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وقد سالته
منه ذلك ليس بك على اهلك يعني نفسه هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت
ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث قال ابن عبد البر حديث متصل صحيح انتهى وهو ظاهر في العدل
بانتوا القسم من غيرها قال القرافي التسبيع يبطل حقهم التثليث وقال ابن عبد السلام انه مورث بعد الثلاث
وكان الاحسن ذكر مسائل القسم عند قوله فيما سبق ويتعذر لبعض نسائه به ولا يجمع بين اختين بوطء
ملك واما في الملك لغير الوطء فجائز اجماعا ولا خصوصية للاختين بل كل من يحرم الجمع كالمراة
وعمتها كما تقدم فان شاء ابا اراد وطء الاخرى بعد وطء اختها فليحرم عليه فرج الاولى
وجوبا ببيع لا خيار فيه ولا عهدة ثلاث ولا اعتصار كبيعها لعبده مثلا وظاهره ولو
كان المعتق او هو كذلك ان مات وظاهره ولو بيعت وبها عيب او تدليس وهو كذلك في
المدونة ومشى عليه صاحب المختصر او كتابة لانها احرزت نفسها ومالها ومثله في الموطا والمدو
نة والتلقين وقيل لا تحل بالكتابة لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم او عتق ظاهره ولو لاجل وهو كذلك
وشبهه كصدقة وهبة لغير ثواب ممن لا يعتصر منه وبثواب حتى يعوض عليها او تفوت عند
الموهوب له بالقيمة قال عبد الوهاب وكذا تحل بكل عقد ليس له حله كتزويجها صحيحا لا فاسدا
كنكاح متعة او نكاح محرم موقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده الا ان يجيزه السيد ولا تحل بحرمتها لعارض
كحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبرا فان وطي الثانية قبل تحريم الاولى عوقب ووقف
عنهما حتى يختار واحدة ينفعها للوطء ويحرم الاخرى فان حرم الاولى فلا يطا الثانية حتى يستبريها
من

كمن لها الفاسد وان حرم الثانية فيعاد وعلى وطي الاولى وان عاد الى قبل تحريم الثانية لم يطا واحدة
منهما الا بعد الاستبراء ومن وطي امة بملك صحيح او فاسد يدرأ عنه فوقه فيها تقدم او شبهة
من نكاح او ملك لم تحل له امها قياسا على ام الزوجة ولا ابنتها قياسا على الربيبة
ابائه قياسا على حليلة الابن وابنه قياسا على زوجة الابن بتحريم المصاهرة يتحرر في الملك كما هي
في قوله كتحريم النكاح وفي معنى الوطي التلذذ بالقبلة وغيرها والطلاق بيد العبد المأذون
له في النكاح دون السيد ومن امضى له بغير الطلاق لمن اخذ بالساق ولانه لما اذن له فيه
ملك جميع احكامه وما يترتب عليه من طلاق ورجعة ولا طلاق لصبي اتفاقا لرفع القلم عنه
بعدم تكليفه وظاهره كظاهر المدونة ولو كان طلاقه معلقا وحنث فيه بعد بلوغه فانه
لا يلزمه وظاهره ولو مراهقا وهو كذلك ومفهوم صبي لزومه للبالغ السفيه وهو كذلك لتكليفه
وتردد بعض البغداديين في لزومه له من قول الغير ان عتق ام ولده رد ورده المازري ببقا الارش
له فيها واجابه ابن عرفة ببقا الخلع في زوجته ايضا فهو كالارش في ام الولد ورده الغبريني بان الارش
ذاتي بخلاف الخلع ويشمل المكلف السكران فيلزمه وشرب مسكرا بظنه حلالا او لم يعلم به او علم
وقصد التداوي قال الاصبغ في هذا الاخير ابن ناجي واما ان شربه تعديا فهل هو كالخمر
نظر التعدي به ام لا لان النفوس لا تدعو اليه فيه نظر انتهى وفي التعليل نظر فتامله ويشمل الكافر
وهو كذلك على احد القولين والاخر عدم لزومه واقتصر عليه صاحب المختصر ومنشا الخلاف خطابهم
وعدمه ويشمل المكره وهو كذلك على احد القولين والاخر وهو قول مالك اللزوم قال بعضهم و
هو كذلك ان اكره على اللفظ ولم ينوه بقلبه والا لزمه ولما كان التخيير والتمليك داخلان
في الطلاق ولم يبوب المولف لهما وقال بعض الشيوخ هما كتابان في المدونة تبرع المولف بذكرهما
من غير تبويب لهما فقال والمملكة هي التي يقول لها زوجها ملكتك امرك او امرك بيدك
او طلاقك بيدك او طلقي نفسك او انت طالق ان شئت او كلما شئت والمخيرة
هي التي يقول لها اختاريني واختاري نفسك لهما اي المملكة والمخيرة ان يقضيا بما جعل لها
ما دامتا في المجلس الذي جعل ذلك لهما فيه فقط فان تفرقا منه قبل القضا سقط الا ان
يعرضه مريدا قطع ذلك عنها قبل قولها او الناس انه يختار بخلافه فلا يسقط وهذا قول مالك
الاول ثم رجع عنه الى ان لهما في التمليك والتخيير المطلق العاري عن التقييد بالزمان
والمكان ولو انقضى المجلس ما لم يوقفها الحاكم او تمكنه من الوطي واختاره عبد الحميد وكلا
القولين في المدونة فان فيها وبالاول وهو السقوط اخذ ابن القاسم وجماعة الناس واحتج
بعض الشيوخ للقول الاخر بقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة لما خيرها الا عليك ان لا
تعجلي

نعم جاز حتى تستأمر ابو بكر واجيب بانه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك لها على هذا الوجه
والخلاف انما هو اذا لم ينص على انه بيدها بعد الافتراق ولا على عدمه ويروى كلام المولف
بالمثناة الفوقية في بعضها وبالمثناة الفوقية ايضا في داينا ويروى بعضها بالمثناة التحتية مضموما
دائما باسقاط التاء ويروى بعضها بالمثناة التحتية وذلك باضافة التاء ويصح كون القضا بمعنى الحكم
اي لها ان يحكم كقوله تعالى وقضى ربك ويصح كونه بمعنى الصنع او التقدير كقوله وعليهما مسرودتان قضاهما
داود او صنع السوابغ تبع او بمعنى الانها كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر اي انهينا ه
اليه نفسه لم يعلم من قولها حد المختصر ورجع مالك الى بقائها بيدها ما لم توقف او توطأ
واخذ ابن القاسم بالسقوط هل الراجح الاول لتصديره به او الثاني لموافقة ابن القاسم لمالك فيه
او تنسا او يبهما والتمليك ان يجعله لها تفويضا على جهة التوكيل وله العزل قبله اتفاقا الا ان
يتعلق به حق زايد على التوكيل كان تزوجت عليك مثلا فامرك او ان تزوجها بيدك توكيلا يعني فلا
عزل له ان ناكرت المملكة خاصة مطلقا دخل بها او لا دون المخيرة ومناكرتها فيما و
في لغو قوله اذا قضت بالزايد وهذا ان لم يكن اخر الثلاث فان كان اخرها فلا مناكرة
له فيها وان لم ينوها وان قضت دونها بطل تخييرها وان لم يقع عليه طلاق لعدولها عما جعله
الشرع لها وهذا اذا كان التخيير مطلقا واما المقيد كاختاري طلقة او من طلقتين لم يلزم غير
واحدة ان لم يكن مدخولا بها وظاهر كلام المصنف اعتبار تخييرها ولو كانت دون البلوغ وانها اذا
اختارت نفسها فهو طلاق وقاله مالك ثم المخيرة لا نكرة له فيها المدونة وهو مقيد بما اذا دخل وابقا
بما اذا لم يكن خلع بعد الدخول وله مناكرتها لانها لم تبن بالواحدة واما اذا لم يدخل بها فكما
للمملكة في المناكرة وعدمها فيما زاد على الواحدة وانما له مناكرتها بخمسة شروط لا بد من اجتماعها
ان اختار واحد منها فلا مناكرة له احدها ان ينوي الواحدة عند التفويض فلو لم ينوها عند ذلك بل بعده
او لم ينو شيئا لزم ما اوقعته وحكى ان نوى اكثر ثانيها ان يبادر بمناكرتها فورا عند سماع الزايد فلو لم
يبادر بل سكت واراد المناكرة فلا ولو ادعى الجهل في ذلك سقط حقه وهي احد المسايل السبع
التي يسقط فيها حق الساكت كما لو سكتت حتى وطيت وادعت الجهل فان حقها سقط وستذكر
بقيتها ثالثها ان يحلف انه لم ينو زايدا على الواحدة فان لم يحلف وقع ما زادته ولا ترد عليها اليمين
ابن رشد اتفاقا ووقت هذا الحلف التعجيل ان كان دخل بها الحكم الان بان طلاق التمليك رجعي
وقيل عند قصد ارتجاعها وان لم يكن دخل بها فعند ارادة الزوج الرجوع فيحلف حينئذ وانما
ان لم يرده فلا يمين اذ لعله لا يرتجعها رابعها ان لا يكرر قوله امرك بيدك فان كرر فلا مناكرة له فيها
زادته الا ان ينوي التاكيد فان لم ينوه او نوى التاسيس او لم ينو شيئا فلا مناكرة له ان دخل بها
له

له خامسها ان لا يشترط التمليك في اصل العقد فان شرط عليه فيه فلا مناكرة له دخل بها او لم يدخل الى شهور
لسحنون وغيره في انه لا رجعة له في المدخول بها قال ابن عات لم يرجع الى الخلع
لانها اسقطت من صداقها للشرط فان تطوع في اصل العقد فله المناكرة فان غير ما قد
تقدم بيانه الاول ان طوع التمليك عند العقد ولم يشترط به على شرط او تطوع به
بعد على الشرط وهو قول ابي الوليد وابن محرز وعلى التطوع وهو قول ابن العطار وقد
ذكرها صاحب المختصر بغير ترجيح الثاني انها كان له المناكرة في المملكة دون المخيرة
المدخول بها لان التمليك اعطاء ما لم يكن حاصلا فكان للزوج ان يناكرها لان الاصل
بقاء الملكة بيده واما التخيير فقال اهل اللغة خيرته بين الشيئين اي فوضت
له الخيار وعلى هذا المعنى تخيير الزوجة ان الزوج فوض لها البقاء على العصمة والذهاب
عنها وذلك انما يتأتى لها اذا حصلت على حالة لا يبقى للزوج عليها رجعة
وقيل لان العرف جار بمناكرة المملكة دون المخيرة وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس
العرف الثالث التمليك مباح اتفاقا واما التخيير فكذلك وهو نقل الباجي وعبد
الحق عن ابي عمران او غير مباح فيمنع وهو مقتضى قول اللخمي يمنع لمنع الزوج
من ايقاع الثلاث او يكره وهو نقل الباجي ايضا عن بعض القرويين وبالقولين
قول صاحب المختصر وفي جواز التخيير قولان الرابع قال ابن ناجي لا يكون الحلف
الا في الحاكم لانه يتوسع نكاح لا ينعقد الا بربع دينار الخامس ثانية المسايل
التي يسقط فيها حق الساكت من طلقت فراجعها زوجها وسكتت حتى
وطيها ثم ادعت انقضاء عدتها انا لثلثها من زوجها وهي حاضرة فسكتت حتى
دخل بها الزوج ثم انكرت النكاح رابعتها الامة تعتق تحت العبد فلا خيار لها ان وطيها وهو
ساكت خامستها الرجل يباع عليه متاعه ويقبضه المشتري وهو حاضر ساكت لم يحرك
الرضى بالبيع سادستها سكوت الشفيع في احداث المشتري في المبيع غرسا وبناء
لو لحال الرضا ثم اراد القيام سابعتها الحيازة اذا سكت المحوز عنه مدة يكون
الحيازة فيها عامله ثم قام بان حقه يبطل ونبه ثامنة وهي سكوت المشتري عن القيام
بالعيب من غير عذر فانه يمنع له من القيام به ونبه ابن ابي ان تكلم عليه من الطلاق والتمليك وا
التخيير تكلم على مسايل من الايلا والظهار لانها من الامتناع ثم استعمل فيها كان الامتناع
منه بيمين وهو من ابن رشد واليمين وهو قول الباجي وابن الحاجب
واصطلاحا قال المولف وكل زوج مكلف حرا وعبدا ولو سكران على الخلاف في
لزوم طلاقه حالف يمينا سواء كانت بالله او غيره
او بما فيه التزام من طلاق وعتق وصدقة وشبه على ترك الوطء سواء
كفائدة

[illegible] بيمينه صريحة في تركه كهو والله لا اطأها وسيتلزمه كقوله لا
التقي معها اذ هو اعم من الشغل بجماع وغيره ويفيد اللزوم بسيتلزم نفي الاخر
او لا اغتسل منها من جنابة وخرج به ما لو حلف لا يطأها او يهجرها وهو
مع ذلك يصيبها فانه غير مول عليه مالك اللخمي ويمنع من الضرر بها ويلزمها القيام
بالطلاق ولا جله من غير ضرب اجل الايلاء بل اذا تبين ذلك طلق عليه والطلاق بترك
الوطء والمراد بتركه في الزوجة لا المسرية وبالوطء والولد وظاهره وان كان بعد قربها
وحلف ان يطأها حتى تفطم ولدها وهو كذلك في جنابة اصبغ واختاره اللخمي وفي
المدونة لا يكون موليا ومثله في الموطأ والموازية واقتصر عليه صاحب المختصر
بين المدة التي يكون بترك الوطء فيها موليا بقوله اكثر من اربعة اشهر
يكون موليا بالاربعة فاقل وهو كذلك على المشهور وبه قال الشافعي واحمد
ومن وافقهما ولا يكفي مجرد الزيادة عليها ولو بيوم ونحوه وهو ظاهر كلام
المؤلف كالجلاب واختاره ابو عمران وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وابن
من كونها مؤثرة ولا يكفي اليوم ونحوه وهو قول عبد الوهاب يفهم ان من حلف
يكون موليا بالاربعة وقال ابو حنيفة ومن وافقه وبهذا الذي قاله الزوج
حرا وسياتي ان اجل الايلاء في العبد اكثر من شهرين وظاهره كان الزوج مسلما
او كافرا ويشترط كونه بالغا على الكافر ان اسلم بعد ذلك لا ان يعاود الوطء
مع الزوجة قاله ابن عبد البر ويكون موليا بحلفه على ما لو نبه عليها الاولى
اذا كان بيمينه صريحة في ترك الوطء مدة اجل الايلاء كما تقدم في الاجل يوم
اليمين وان كان يحتمله [illegible] من الاجل [illegible] حتى يقدم زيد
او يموت خالد وكونه او يكون على حنثه كان لم ادخل دار زيد فانت طالق ولا اجل
يوم الرفع والحكم على المشهور بخلاف حتى اموت او يموت ولم يقيد بمدة
او عمها وهو يشير به من قال ابن ماك والمول الثاني لو حلف ان لا يسافر حقها
او الوطء وارادت القيام بها بعد عشرة او اجل الايلاء ولو رجعت ان
بها النالث اذا ارضعت صغيره او سفهه او مجنونه بترك الوطء بلا يمين
للولي ان كان او غيره لا ان تصل الولي جاحدا بالاخلال وسيد الامة ينكر الزوج
رضيعا لا انه خوف الولد والبسر الامة استا ليد الرابع اذا منع وطئها بلا يمين
بل بماله له انه او هو كان المانع او عادا كالمرض ونحو ذلك عنه كالحيض

ولا يطالب عليه الا على الولي الا [illegible] وتعجيل اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد اذا امتنع من الفيئة حتى تربعه
الزوجة

الزوجة ويوقفه السلطان او يامره الفيئة فان اجاب انه يفي ويمهل
بعد اختبار مرة بعد اخرى الى المدونة وغيرها بالحيض المرتين
والثلاث بحسب الاجتهاد فان ترك الوطء وانكر صدق وسمنه خلافا للمدونة وان نكل
حلفت وطلقت عليه ان شاءت وان لم تحلف الا اختبار وليس لها الا الطلاق
فان وعد بوطء والا طلق الحاكم عليه رجعية والرجعة فيها شرط وهو انحلال
اليمين عنه في العدة بالوطء او بكفارة او تعجيل حنث كعتق وغيره وطلاق بائن
بقول بين الصغر [illegible] اذا انحل اليمين بالرجعة لعدم كالعدم وبه المولي
بقوله يوقفه السلطان على بان عند الفضوي مالك الاخر ابو حنيفة يقع الطلاق
بمضي الاجل ومنشأ الخلاف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاءوا فان الله غفور رحيم هل المراد الفيئة في داخل الاجل او بعده وظاهره
انتفاؤه ولو كانت حائضا وترجع بالنية حتى تطهر ونبل حتى تطهر بلا يقع
عليه الطلاق في الحيض بنفسها فان لا وقع ابن ناجي هذا من كلام الهوى حتى ترجعه
فيوقفه السلطان انه لا يفعله بل يجبر بالفيئة او الطلاق فان كان حرا وهو كذلك
في سماع اشهب وابن نافع انتهى فانه احدى من الحق يتفق لغايته وفيه
الثاني كاهر قولهم طلاق المولي رجعي انه واحدة لو طلق السلطان عليهم ثلاثا
خطا او جهلا سقط الزائد وهو قول ابن القاسم النالث الغيبة فان كانت
المختص تقييد الخشفة في القبل لا الدبر وفي اقتضاء البكر ان اجل الوطء
من حلق بترع جنون الزوج وانه في خبر المدونة ثم ان يجعل الوطء في الربع
فرحه يمنون الرابع على ما به كلام ابو واحد بن الزيادة على اربعة اشهر
او عمل شهرين خلف شراح وكذا انه بمجرد الزيادة على الاربعة ولا علم
الشهرين كما ذكرها في الرسالة لم [illegible] بالا وترجحانه عنده ولها انهى الكلام
على ما ذكره من شرائط الايلاء شرع في بيان شيء لا بد منه وهو

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ابي المنار تسعة جر ابرع بسبع مارس خمسة اغشام
ابرلز ثلاثة اغشام ومبيب اشتين للقطر واثنين جم بوبيو
بوليوز واحد اغشت ثمانية اشتين جتنبر وثلاثة اكتوبر
بخمسة نونبر بسبعة في جنبر وبعشرة

خامسها ان لا يشترط التمليك في اصل العقد فان اشترطه عليه فيه فلا منازعة له دخل او لم يدخل
على المشهور ولكن ان دخل فله الرجعة والا فلا خلافا في الرسالة وصدر بالاول ولهذا رجحانه عنده ولما انهى
الكلام على ما ذكره من مسائل الايلا شرع في بيان الكناية وحده شرعا ما قال ابن عرفة تشبيه زوج
زوجة او ذي امة حل وطيها اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل
واصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة بآدمية اياها او جزئها بظهر اجنبية او بمن حرم
ابدا او جزئه في الحرمة وقول المؤلف من زوجها من يزيد مسلم مكلف ولو سكران لا صبي ولو مراهقا ولا مجنون
من امرأته لا خصوصية لها بل وامته القن والمدبرة وام الولد بان شبهها او جزئها بظهر محرمة عليه
اصالة بنسب او رضاع او صهر ولا بطنها ان عاد حتى يكفر وخرج بالاصالة من حرمت لعارض حيض او
نفاس او احرام او صوم كقوله انت علي كظهر زوجتي الاخرى وهي حائض او نفساء فليس
ظهارا واما المظاهر من زوجته النفساء او محرمة او الصائمة فلزمه الظهار والتشبيه ابعضا وجه
جملة بجملة كانت علي كامي او بعض ببعض كيدك علي كرجل امي او جملة كانت علي كظهر امي
او بعض بجملة كيدك علي كامي وكلها يلزم فيها الظهار قال بعض النسا بعينه ولا يرد البعض على الكل
الا في هذه ويزاد عليه مسائل منها الانسان جعيه ديات كثيرة وجعله واحدة ومنها من له جدار بسكة
غير نافذة له رفع جميع الجدار وليس بفتح باب به ومنها عاقلة المرأة الرجل الثلث دية باذا بلغته
نقصت للنصف ويلزم من قوله من امرأته ان المرأة لو تظاهرت من زوجها لم يلزمها شي لا كفارة ظهار
ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الاول ولاسحق في الثاني ثم بين الكفارة الواجبة على المظاهر وهي احد
ثلاث تبرا الذمة بكل واحدة منها وهي مرتبة واشار لاولها بقوله بعتق رقبة كاملة
فعتق بعضها لا يجزئ ولا يجزئ عتق الجنين لعدم صحة الرقبة عليه قبل وضعه ويعتق عليه
بعد وضعه قاله في المدونة بقوله بعتق متعلق بقوله يكفر ثم وصف الرقبة بقوله
من العيوب والالف واللام ليست للعموم لان العيب اما في الذات كالكفر فلا يجزئ ايضا الا في
بعض الصور كما سيذكره واما في الافعال كالسرقة والزنى وشرب الخمر فيجزئ واما في النسب
ككونه ولد زنى فيجزئ واما في الذمة كان يعتقه على دين عليه فلا يجزئ كعتقه على دينار بمال
في ذمته واما على دينار معجل فيجزئ واما في الذمة واما عيب في البدن وهو ثلاثة
اقسام الاول ما يمنع الكسب ويشين كقطع احدى يديه او رجليه او هما او العمى
او البكم او الجنون او الهرم الشديد او المرض الذي لا يرجى برؤه وكالمشرد فلا يجزئ الثاني ما لا
يمنع الكسب ويشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الانملة وذهاب بعض الاسنان والصمم
الخفيف وجدع في اذن فيجزئ الثالث ما يشين ولا يمنع الكسب كالصمم والعور والمرض

المرجو وجدع الاذن وقطع الاصبع والمشهور في هذه عدم الاجزا وظاهر كلامهم سوا
كان الاصبع خنصرا او غيره من يد او رجل وانظر قولهم قطع هل يعتبر مفهومه فيجزي ناقصه
خلقة اولا قال البساطي لم ار فيه نصا ليس فيها شرك كعتقه بعضا والباقي لغيره وهو من يحمل
عليه بالحكم فانه لا يجزيه وكذا لو كان له نصف من عبد ونصف من اخر فاعتق ذلك عن ظهاره لم يجزه
ان الحكم بالجاري جد عليه التقويم صار ملكه غير تام وربما اشعر قوله بلا شرك بان من اعتق نصف
رقبة يملك جميعها عن ظهاره ثم اعتق النصف الثاني ثانيا مختارا او رفع للسلطان فجبره على
التكميل بالاجزا وهو كذلك في سماع عيسى ولكن المشهور عدم الاجزا لانه يشترط كون العتق دفعة
وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يجزي عتق رقبة فيها طرف من حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق لاجل وام ولد ونحوهم تنبيه يشترط كون الرقبة محررة للظهار وحده فلا يجزيه عتق
من يعتق عليه ويباع للغرما لم اذن في عتقه عن الواجب وربما اشعر قوله ليس فيها شرك بعدم
الاجزا في من اشتراها بشرط العتق وهو كذلك فان لم يجد رقبة وعجز عنها وقت الاداء فالوقت
الوجوب على المشهور صام شهرين متتابعين بالهلال ان ابتدا اول الشهر الاول وان ابتدا في اثنائه
صام بقيته بالعدد وكمله من الثالث وصام الثاني بالهلال وتجب عليه نية الكفارة ونية التتابع
لانها واجبان والواجب لابد منه نية وينقطع الصوم بفطر السفر لانه اختيار ولو بمرض
حركه السفر الا ان لم تحركه ولا يقطعه كما لا يقطعه الحيض في كفارة القتل ولا الفطر ان ظن
الغروب وفي المدونة لا يقطعه النسيان والمشهور القطع به ايضا وينقطع التتابع بالفطر العمد ان
تعمد صوم شهر لا ان جهله فلا ينقطع وهل عدم القطع ان صام العيد وايام التشريق يوما او بطن
ببستانه في الصوم او يعطر ايام النحر ويقضيها متصلة تاويلان من جهل رمضان كالعيد وفي عدم قطع
التتابع فالمختصر على الارجح ومفهوم ان لم يجد انه ان وجد ولو كانت قدرته بملك من تحتاج اليه
من عبد او غيره لمرض او منصب او تغيير لا ينحط اليه اوقدر على العتق بملك مال بمطلقه
منها بخيت لا تجزي الظهار الكفارة ولا ينتقل للصوم ويعتقها عن ظهاره منها واذا تزوجها
بعد العتق حلت له من غير كفارة فان لم يستطع صوما لمرض او غيره كالمستعطش والضعيف
البنية اطعم الحر غير المولى عليه ستين مسكينا ~~ومن لم يجد عليه الصلاة والسلام~~ وهذا
العدد معتبر عندنا اتفاقا خلافا لابي حنيفة وجماعة في قولهم يطعم مسكينا واحدا ستين
يوما والمعتبر في العجز يوم الاداء لا يوم الوجوب على المشهور مدين بالنصب لكل من ستين مسكينا
او كان منهما ملكا وبله بالمثنى اي اطعم ستين مسكينا مفصلة هذه التفصيل وهو ان لكل
مسكين مدا عليه الصلاة والسلام رواه اشهب واقتصر عليه الموبد ومذهب المدونة مد وثلثان
وهو

وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر وهل ينتقل للاطعام بمجرد عجزه ولو غلب على ظنه القدرة
في المستقبل اولا ينتقل الا ان ايس من قدرته على الصوم قولان لاشهب وابن القاسم وهما في المدونة وا
ختلف شيوخها هل هما وفاق او يرد احدهما للاخر وناولها بعضهم فان رجا القدرة في دخل في الكفارة
بصومه شهرا منها والا ولم يدخل والاخر انا يتبين العمر وبانها دون والبيد وهو بعض الفقهاء وبعض
واشار صاحب المختصر لهذا بقوله وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته على الصوم او ان شك قولان فيهما
وتوولت ايضا على ان الاولى وقد دخل في الكفارة تنبيه الاولى نكلم المولى على الاطعام على من يعطاه وغير
عليه جنسه قال في المختصر يطعم مدا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فيعدل به عياض ومعناه اذا
تشبع الرجل من مد حنطة ثم يشبعه من غيرها اي فيخرج ذلك انتهى ولا يجزي عرض ولا ثمن فيه وما
بالقيمة ونحوه في المدونة الثانية انما كان المشهور هنا انه لا يكفي الامد وثلثان لانها مطلقة في القرآن
غير مقيدة بالوسط ككفارة يمين محمد على الشبع العام الثالثة قال مالك لا احب الغدا والعشا
لانه لا يبلغ هذا باهشام وقال ابن المواز لو غدى وعشى لا اعادة عليه ويقيه ولا احب على
بانها وكفتها عدم الاجزا ولما اختلف نسبها ابن الحاجب للمدونة الرابعة عن المولى من التقدير بمد هشام
لمده صلى الله عليه وسلم تبركا بذكره وان كان قد ورد صلى الله عليه وسلم ومخالب فيه هل
هو مد وثلثان او ونصف او وثلث او مدان او تكرا بعة لكان بها امد هشام وكل من ظاهر منها فانه
لا يطاها في ليل او نهار ولو كانت كفارته بالصوم اشارة للرد على من يجيز وطيها ليلا
ولا يحتج فيه حتى تنقضي الكفارة ردا على من يجوز وطيها قبل ان يكفر اذا كانت الكفارة بالاطعام
ابن ناجي ورد كلامه على ان غير الظاهر منها نوطا وهو كذلك بالاطلاق وفي الاطعام ولها في
الصيام قبل وهذا مكرر مع قوله قبل ومن تظاهر من امراته فلا يطاها حتى يكفر واجيب بان الكلام
الاول معناه لا تبدا الكفارة واثنا بها وتمامها وهذا المخصص لاجل الاحتمالات فلا تكرار انتهى نعم لو
اكتفى بهذا عن الاول لكفاه فيقيه تكرار خفي وفي تخصيص المولى منع الوطء اشارة لجواز مقدماته وهو
ظاهر كلام صاحب المختصر ويحتمل ان يريد منع مقدماته ايضا وشهره الزناتي وتخصيصه الظاهر منها يقتضي
ان غيرها ليلا لا يقطع التتابع كما تقدم فان فعل الوطء عامدا على الاحتمال الاول او مطلقا ثم
على الثاني قبل الكفارة او قبل تمامها فليتب الى الله عز وجل وهو قول مالك وقال غيره كفارة
وقيد نا بالعمد لان النسيان لا يحتاج معه لتوبة لان الاثم مرفوع فيه فان كان وطيه بعد ان فعل
بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليستانف ظاهره ولو لم يبق الا مسكين
واحد او يوم واحد لعدم التتابع في الصوم وهو قول مالك وقال غيره اذا لم يبق الا اليسير
بانه يبني وظاهره سوا كان عامدا او ناسيا او جاهلا وهو كذلك ولا باس بعتق الاعور وهو

الذي

الا ان يكون مما يفدى عينيه فيعتق في الظهار وكذا في غير لا ينتفع بها في الاخرى ولا بامرهنا
لما عجز خير منه وقال عبد الملك لا يجزي ولذا عبر صاحب المختصر بيجزي في قوله بقول عبد الملك وبهذا
صدر ابن ناجي ثم قال وقيل ان يقول ان لا باس هنا لترجيح الاباحة لقول المدونة واجاز ان يعتق الاعور ولا باس
بعتق ولد الزنا وهو جايز اتفاقا في عطفه على ما قبله على الاحتمال الاول نشو ويجزي الصغير
اي عتقه في الظهار ظاهره ولو في المهد وهو كذلك وظاهره ولو كان كافرا وهو كذلك ومفهومه
ان الفاني الكبير لا يجزي وهو الذي اختصر المولف المدونة عليه حينئذ فان في اختصارها يجزي عتق
الاعجمي الذي يجبر على الاسلام اي والذي يجبر عليه انما هو الصغير وانها غير يجزي على اجزاء الكبير ايضا وذكر
التادلي عن ابن صاحب المختصر تنبيهات الاول يقال ابن ناجي يريد المولف ان من اعتق صغيرا فعليه نفقته الى
ان يبلغ الكسب وهو كذلك حسبما كان يفتي به بعض من لقيته من القرويين وقيل لا نص عليه ابو حفص
العطار ويوخذ ذلك من قولها من اعتق ابن امته الصغير فله بيع امه ويشترط على المبتاع نفقة الولد
ومونته انتهى وفي الاخذ بحث ثم لا يلزم من كونه له اشتراط نفقته عليه لزومها فتامله وافاد الشيوخ
ان من اعتق زمنا وجبت عليه نفقته ومثله في كتاب ابن المواز وقيل على السلطان وقيل على المسلمين الثانية
قال ظاهر كلام المولف ان عتق الصغير لا يشترط فيه العجز عن القدرة على الكبير وهو مخالف لقوله ويجزي
عتق الصغير الاعجمي في كفارة الظهار اذا كان من قصر النفقة فلذلك كذلك عند بعضهم نقله ابن عبد
السلام لكن يقيدها ابو عمران بان ذلك استحبابا الثالثة من اعتق مجوسيا ثم كفر والاخرس او اعابه
فهو اجزاه ولا شيء عليه ولا يجزي الشيخ الزمن والفرق بينه وبين الصغير يقدر على الكسب لما تخلا
الشيخ الكبير وعتق من صلى وصام اي عقل الصلاة والصوم وان لم يبلغ الحلم احب الينا ممن لم
يعقلهما الصغير ونحوه في المدونة وفسره ابن القاسم بما تقدم وقال عبد الوهاب من واجبا عليه لانه ان لا ان
المطلوب في العتق كمال الحرية وهي موجودة في الكبير وقيل لتمكن الكبير من معاشه بخلاف الصغير ولا يحتاج
من الضياع خاصة وجوب كفارة الظهار نشر وطه بالعود لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون الاية
لان دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يشتغل بالعلم فله درهم والعود
العود العزم على الوطء خاصة او العزم عليه مع الامساك وهما روايتان مشهورتان وهو تعاطي المدونة
وذكرهما صاحب المختصر على عادته في التشهير والتادلي وعن مالك ايضا العزم على الامساك وعنه ايضا
الوطء نفسه حكاه الجلاب رواية واذا قلنا انما تجب بالعود ولا يجزي اخراجها قبله واما ان وطئ
الظاهر منها قبل ان يكفر تحتم الوجوب ولا يسقطه بفقد الزوجة في العصمة وان ماتت او طلقها فلا
شيء عليه وفروع هذا الباب والذي قبله كثيرة اقتصرنا على ما ذكرناه خوف السامة والله اعلم
ولما فرغ مما اراده من الظهار شرع في ذكر مسايل من اللعان وهو لغة البعد وسمي به لما فيه من اللعن وا
بعد

لبعد الزوجين عن الاخر ولذكرهما ابدا ولذكر اللعنة فيه في خامسة الرجل فهو الذي سمي غضبا
ككل وخامسة المراة تغليبا للذكر ولسبقه ولكونه سببا في لعانها ولانه من جانبه اقوى وخامسته
اشد فقال واللعان ابتداء وحاصل شرعا بين كل زوجين حرين او رقيقين او احدهما
ان او فاسقين وخالف ابو حنيفة في المسالتين فقال لا يلاعن بين فاسقين ولا بين عبدين وانزلها
منزلة الشهادة وانزلهما مالك منزلة الايمان وسوا كان نكاحهما صحيحا او فاسدا يلحق فيه الولد
ويشمل من لم يدخل بزوجته وهو كذلك ويشمل العنين والهرم ولا خرس والخصي القايم الذكر المقطوع
الانثيين وعكسه ومن ذهبت بيضته اليسرى والمجبوب المقطوع ذكره وانثياه وهو
كذلك في الجميع في الرؤية والقذف واما في الحمل ففي الخصي بقسميه اذا انذر وجته بولد
لا لعان عليه عند ابن القاسم وابن حبيب اذ لا يلحق به ومشى عليه في الجلاب وقال في العدد يرجع
يرجع فيه لقول النساء وهذا مراد المولف بالكلية ولا فرق بين مسلمين او كافرين او كبيرين لان المسلم
يلاعن الكتابية والصغيرة لا يلاعن لان شرطه التكليف وخرج بقوله زوجين السيد مع امته لقوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم وللعان اسباب اشار لاحدها في نفي حمل يدعي الاستبراء
قبله وعدم الوطء وقدمه لانه المقصود في اللعان وظاهر قوله لا استبراء الاكتفاء بحيضة
وهو المشهور لانه ليس بعدة بل المراد براءة الرحم وقال المغيرة ثلاث حيض في الحرة وحيضتين
في الامة واوهم كلامه انه لا يلاعن في الحمل ولم يدع استبراء يكون يلحق به الولد وعن ابن
القاسم يلاعن وما ذكره من الاكتفاء على الاعتماد في نفي الحمل بمجرد الاستبراء دون رؤية الزنا
هو احد القولين وشهره عياض واقتصر عليه صاحب المختصر والرواية الاخرى لا بد من اجتماعهما
ويعتمد ايضا على انه لم يطا بعد الوضع مع طول ما بين الوضعين بحيث لا يكون الوضع الثاني من
بقية الاول او لم يكن وطيها بعده ويكون بين الوطء ووضعه مدة لا يلحق الولد فيها لقلة كخمسة
اشهر بدون او لكثرته كزيادة على خمس سنين ولا يجوز له ان يعتمد في نفي الحمل على عزل لان
الماء قد يسبقه ولا يشعر به وكذلك لا يعتمد في نفي الولد على مشابهته لغيره ولو بالسواد ولا
يجوز له ان يعتمد على ان وطئه بين الفخذين ان انزل لانه ربما يكون قد وصل من ماء شيء الى الفرج
ولا على وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل بين الانزال والوطء لانه ربما بقي شيء من المني في قناة
الذكر فيخرج مع هذا الوطء ولم يعلم به فان بال بينهما جاز له الاعتماد لان ما كان في قناة الذكر خرج
بالبول واشار لسبب ثان بقوله او رؤية الزنا كالمرود في المكحلة وهو قول مالك في العتبية
من سماع اشهب وابن نافع والمشهور وهو قول ابن القاسم الاكتفاء بمجرد الرؤية بغير زيادة كالمرود
في المكحلة وفهم من قوله رؤية ان هذا في غير الاعمى اذ لا يمكن منه رؤية بل يكفيه التيقن على المشهور

ابن القصار انه لا يجوز له اللعان حتى يقول حسبت الفرجين اي يبصر كرود المرود في المكحلة وقع
ولاعن الاخرس بما يفهم عنه من كتابة او اشارة وكذلك يعلم قذفه والبكم منها جواز شهادته وا
حتجاج ابو حفص العطار انها لا يجوز وافهم منها ايضا ان اشارته في صلاته بمنزلة كلام غيره فتبطل
نقله العبد ابن العربي ووقعت بدمشق وقال ابيها شيخنا ابو الفتح لا تبطل لان الاشارة لا تبطل الصلاة
… وقال شيخنا ابو حامد تبطل لان اشارته ككلامه والكلام يحرم على الابكم في الصلاة …
… شاهده الفهم تعول عليها لان اشارته ككلام غيره وفي ذلك خلاف … وعدمه …
… ابن عبد السلام … بامال الشهادة اشار بسبب … فيه بقوله
… اللعان في … المجرد عن دعوى حمل او روية كقوله واذا افترقا باللعان
من كل منهما لم يتناكحا ابدا قبل زوج ولا بعده … فلا سبيل له عليها …
تابدت حرمتها عليه ولها نصف الصداق ان لاعنا قبل الدخول … المدونة والجلاب …
من كلام المؤلف انه لو لم يتم لعانها بان نكل … ولو بمرة واحدة واكذب الزوج نفسه … نكاحها
وحلها وهو كذلك على المعروف من قول مالك واصحابه وقيل تنقطع العصمة بينهما بتمام لعان الزوج
وان لم تلتعن هي وهو ظاهر المؤلف وظاهر كلام المؤلف انه لا يحتاج الى حكم وهو ظاهر المذهب وقيل
لا بد من حكم … الخلاف في التوارث اذا مات احدهما من قال بلعان الزوج …
احدهما بعد ذلك لم يتوارثا … فان كان بعد … وقبل بعد الحكم يتوارثان ومن قال بالحكم
فانهما يتوارثان ما لم يحكم وان لاعن الزوج ثم مات احدهما بعد ذلك لم يتوارثا ومن قال بلعان الزوج
فقال ابن القاسم يقال لها لاعني فان لاعنت لم ترثه وان ابت … ورثته ثم ذكر صفة اللعان بقوله
وبدا الزوج … بالحلف كما في الاية والحديث … وجوبا او استحبابا قولان … ذلك
لو بدات … اللعان ايضا … بوجوب براءة الزوج … بمنزلة المدعي
الا حلف قبل المدعى عليه ثم حلف المدعى عليه فان المدعي يحلف ثانيا لانه حلف اولا قبل وجوب اليمين
عليه وهو قول اشهب واختاره ابن الكاتب واللخمي ابن عبد السلام وهو الاصح ومن قال استحبابا
لم تعد وهو قول ابن القاسم وشهر القولين صاحب المختصر … اعادتها … ثم ذكر صيغة اللعان
فقال وشهد اربع شهادات بالله … انه لمن الصا
دقين … واقتصر على هذا صاحب المختصر قال محمد بن يزيد الذي لا اله الا هو وزاد ابن كنانة …
محمد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وتقدم ان اللعان تارة يكون لنفي الحمل فيقول اربع مرات
اشهد بالله لزنت … المدونة وهو المشهور او يقول ما هذا الحمل مني وهو قول محمد المواز
ثم يختم ايمانه باللعنة … لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان كان لرؤية الزنى … اشهد بالله
اربعا

… لرايتها تزني … وعلى ما قال … يرى … في زوجها كالمرود في المكحلة
وتلتعن هي اربع شهادات … ايضا بالله … فايلة في نفي الحمل ما زنيت او انه منه وتقول في نفي الرؤية
… الرؤية لقد كذب … قوله اربع شهادات هو على الوجوب … ولا يجزي احلف ولا
اقسم على المشهور وكذلك لا يجزي ذكر اللعن في يمينه والغضب في يمينها وانما يتعين اللعن في خامسته
لانه … لها … فناسبه … وتعين الغضب في خامستها لانها مغضبة لربها وزوجها
واهلها فناسبه ذكره فلو ابدل اللعن بالغضب او عكسه لم يجز قاله عبد الوهاب ابن عبد السلام
اشار بعض اهل المعاني الى ان الغضب اشد … فلو ابدلته المراة لم يجزها واعادت الخامسة
على سنتها وان ابدل الرجل اجزاه انتهى وتمام كلام المؤلف كالارشاد ان هذه صفة اليمين … صاحب
المختصر … خامسته انه يزيد ذلك على اليمين … من كلام المؤلف كما …
بعظه … بل قوله لعنة الله عليه او قولها غضب الله عليها وفي المدونة زيادتها ومثله
لابن الحاجب والارشاد … يكون اللعان بحضور جماعة اقلها اربعة لاحتمال رجوعها
عن اللعان واعترافها بالزنا … الا باربعة … احد القولين … كونه باشرف مكان
في البلد وهو المسجد الاعظم … مسلمة واما الذمية … اللعان
لانه الموضع الذي تعظم … ويحضر الزوج في الحضور … ولا تدخل هي معه مسجدا لانها ممنوعة
منه ولم تجبر على اللعان ان امتنعت منه … ثم ترد من اهل ملتها …
… ويستحب تخويفهما وخصوصا عند الخامسة اذ هو محل نزول العذاب بها ويستحب
ان يقال لهما ان هذه الخامسة هي الموجبة العذاب عليهما وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
كذا … الله سبحانه قال ابن عمر انظر هل هو راجع الى صفة اللعان او الى قوله … بالغضب
انتهى وقد يقال بل هو راجع اليهما معا والله اعلم قال ابن شعبان يشترط … ان يكون
… بالقبلة في المسجد الاعظم فان كان في المدينة ففي الروضة مما يلي القبر وان كان بمكة
فبين الركن والمقام وان نكلت هي عن اللعان بعد حلف الزوج رجمت …
… ان الرجوع للعان … سحنون … الزوج بذلك وقال
ابو بكر بن عبد الرحمن … الرجوع … بالزنا وهذا
ان كانت حرة محصنة بوطء تقدم منها من هذا الزوج بان يكون زوجها بكرا و
دخل بها … او بوطء من زوج غيره … وطلقها او مات عنها …
والا بان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة … ان نكل الزوج عند
اللعان … جلد حد القذف … الولد … الرابع …
ولو

ولو اراد الرجوع بعد نكوله فقولان ومشى صاحب المختصر على قبول رجوع الزوج والمراة وقال
ولو عاد اليه قبل اي على الاصح كالمراة على الاظهر انتهى تنبيهان الاول لو كان الزوج صبيا وهي بالغة
جاز رميها بالزنا بلا لعان بينهما ولا حد عليه وان ظهر بها حمل لم يلحقه لانه لا يولد له وان كان بالغا وهي صغيرة
لا يوطأ مثلها فلا لعان ولا حد على الزوج وان كانت ممن يوطأ مثلها ويؤمن حملها فهل يحد لرميه
لها او لا قولان وعلى الاول لو تلاعنا [illegible] قولان وان كانت ممن لا يؤمن حملها وظهر بها حمل تلاعنا وان نكل
حد لها وان لاعن ونكلت حدت حد البكر اذا لم يثبت الوطء بعد البلوغ وان كان الزوج عبدا والزوجة
حرة تلاعنا وان نكل الزوج حد لها حد القذف وان لاعن ونكلت رجمت ان كانت محصنة والعبد
يحصن الحرة وان كان الزوج حرا وهي امة تلاعنا فان نكل الزوج فلا حد عليه وان لاعن ونكلت جلدت
خمسين ولم ترجم وان كانت كتابية تلاعنا فان نكل الزوج لم يحد لها التنبيه الثاني يترتب على اللعان
ستة احكام ثلاثة للعان الزوج وثلاثة على لعانها فاحد الثلاثة الاولى سقوط الحد عنه
ان كانت حرة مسلمة والادب ان كانت كتابية ثانيها وجوب حد الزنا عليها ان لم تلاعن وكانت
مسلمة بالغة والادب ان كانت ذمية ثالثها قطع النسب بنفيه وبنفيه ولدها الذي لاعن فيه والد
الثلاثة الثانية سقوط الحد عنها ان كانت مسلمة بالغة والادب ان كانت كتابية ثانيها الفراق
ثالثها تأبيد الحرمة وللمراة الحرة الثيب الرشيدة غير البائنة ان تفتدي من زوجها البالغ الرشيد
بصداقها كله او اقل او اكثر على المذهب بل بجميع مالها ولها ان لا تفتدي اذا لم تخف ضررا قال الله تعالى
ولا جناح عليهما فيما افتدت به فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وحديث حبيبة
بنت سهل الانصاري والاجماع على جوازه بها مطلقا اما الفاء فانما له ذلك محله اذا لم يكن عن ضرر بها فان
اخذ منها عن ضرر بها في بدنها ومالها رجعت عليه بما اعطته ولزمه الخلع وظاهره
ثبت الضرر ببينة قاطعة او بالسماع وهو كذلك اذا قلنا بالسماع بالمشهور العمل بقبول شهادة
السماع وهل بيمين او لا قولان لابن القاسم ولو انفرد واحد مع اليمين وهو واحد والمسائل التي يجوز
فيها السماع وظاهر كلام المؤلف جواز الخلع ولو كانت مريضة وهو كذلك على احد الاقوال وقيل لا يجوز
وقيل يجوز بقدر ميراثه منها فاقل ولا يجوز باكثر قاله ابن القاسم وفي المختصر ولم يجز خلع
المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تاويلان وعن المؤلف عن ابن القاسم
ولزمه الطلاق اي قوله لزمه الخلع اشارة [illegible] وان رجعت عليه وهو كذلك و[illegible]
مالك ان الطلاق رجعي اذا رجعت قال ابن عمر هذا الكلام في الخلع الذي ترجم له وقد
تقدم الكلام على بعض هذا الفصل اي فيكون زائدة مكرر والله اعلم والخلع طلقة
بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها وعقد بسح لا طلاق وقوله برضاها اي
ان

ان كانت غير مجبرة وقوله جديد اي بولي وصداق وشهود ويفهم منه المنع ان كانت مريضة
وهو مناف للتي قبلها ان لها هذه الجواز ولو مريضة فعلى اعتبار الامرين يجوز فقد ذكر القولين ويحتمل
ان احدهما لا اخر منها هذه سواء كانت في العدة او بعد خروجها قيل لا يجوز الا خارجها وفي المدونة
المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية هي التي تعطي بعض الذي لها والمبارئة هي التي
تباري زوجها قبل البناء تقول خذ الذي لك وتاركني ونزع محمد بن يحيى المبارئة هي التي لا تأخذ
ولا تعطي والمختلعة هي التي تعطي ما اعطاها وزيادة عليه والمفتدية هي التي تعطي
بعض ما اعطاها وتمسك بعضه ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم ان المفتدية التي تترك
لها اعطاها وقال ابو عمر ابن عبد البر الخلع والصلح اخذ البعض والفدية اخذ الاكثر والاقل
انتهى والذي يظهر من كلام المؤلف ان الخلع والفدا واحد والمعتقة كلها تحت عبد زوجها
العبد العزل او من فيه شائبة رق لها الخيار بين ان تقيم على الزوجية او تفارقه ولا يبيح لها
حتى تختار واختيارها بطلقة بائنة او اثنتين والمعتق بعضها والمكاتبة والمدبرة اولى
اجل لا خيار لها لان سبب عتقها عدم [illegible] بها بالرق والعبد حينئذ ليس كفؤا لها
ويفهم من قوله تحت العبد ان لا خيار لمن تحت الحر وهو كذلك عند مالك خلافا لابي حنيفة
ومنشأ الخلاف زوج بريرة فعند مالك انه عبد وعند ابي حنيفة حر واذا طلقت واحدة
وعتق زوجها في اثناء عدتها فلا رجعة عليها والطلاق في خيارها فظاهره ولو طلقها بائنا
وهو كذلك على احد القولين والاخر ليس لها ذلك وعليه ولو طلقت هل تجبر على الرجعة
حتى تطهر او لا قولان ولو اخر خيارها حتى تطهر وعتق ايام حيضها فهل يسقط خيارها قولان
ويكون خيارها ما لم تصرح بالبقاء معه او تمكنه من نفسها بعد العلم بالعتق وان ادعت عدم العلم
فلا خيار لها عند مالك في المدونة ولها ذلك عنده في الموازية ولو اتفقا على مسها وادعت
عدم العلم بعتقها فقولها لان الاصل عدم العلم وان ادعى مسها وانكرته
فقولها الا ان يكون هناك خلوة فقوله ولو طلقت نفسها بعد البناء فلها الصداق
كاملا واما قبله فلا شيء لها لان الفراق من قبلها قال ابن العربي كل امة عتقت تحت العبد لها الخيار
الا واحدة وهي امة لرجل قيمتها مائة وعنده مائة زوجها بمائة فلم يقبض السيد
الصداق ثم اعتقها قبل الدخول بالايصاء ومات فان اختارت نفسها رجع الزوج على التركة
بمائة وقيمتها فلم يحملها الثلث وانما حمل بعضها فيسقط خيارها لان اختيارها يودي
بيعها في الدين انتهى وكذا لو قبض سيدها الصداق واعتقها وهو عديم لم [illegible]
دينا عليه وهو عديم فيرد عتقه واذا رد عتقه سقط اختيارها وتعين زوجه

زوجة ومن اشترى زوجته او بعضها انفسخ نكاحه والخصوصية للشراء بل وكذلك لو ملكها بصدقة او هبة او ميراث وكذلك لو ملكته بوجه من هذه الوجوه ولا صداق لها ان ملكها قبل البناء على المشهور وفي الجلاب لها نصفه لان الفرقة من قبله وابعده ابن عبد السلام بانه فسخ ولا صداق في الفسخ قبله ووطيها بالملك قبل الاستبراء قال لابن القاسم واشهب ووجه الفسخ تعارض الحقوق كما تقدم في النكاح ومن اجل ان الملك والنكاح لا يجتمعان استثقل لك تزويج العبد ابنة سيده لان نكاحه يعرض للفسخ باحتمال موت ابيها فترث بعضه وقيل لانه ليس من مكارم الاخلاق وطلاق العبد طلقتان ولو كانت زوجته حرة لانه معتبر بالرجال وسواء كان رقيقا او بعضه واستشكله ابن عبد السلام بان مقتضى التشطير ان يكون عليه واحدة فقط وطلاق الحر ثلاث سواء كانت زوجته حرة او امة وعدة الامة القرؤ ومن فيها بقية رق حيضتان كان زوجها حرا او عبدا وتعقب بان صوابه طهران وفيه تسامح انتهى اي لان انما يعتبر بالاطهار لا بالحيض خلافا لابي حنيفة واجيب بان الحيضتين مستلزمان للطهرين وبانه اطلق الحيضة الثانية على بعضها وهو من باب اطلاق الكل على البعض والمقصود من ذلك معلوم مما سلف ومما سياتي في العدة وذكر هذا هنا ليرتب عليها قوله وكفارة العبد كالحر وتعقب هذا بان ظاهره ان يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ لا يكفر العبد بالعتق ولو اذن له السيد ولا بالاطعام ولو اذن على احد القولين واجاب بعضهم بانه كالحر في الاجزاء واخر بانه انما يريد انه لا يشترط في كفارته واما ما يكفر به وما لا يكفر به فمسالة اخرى واخر بانه كالحر في الصوم والاطعام اذا اذن له السيد على احد القولين واخر بانه كالحر في موجبات الكفارات عليه كما يجب على الحر يجب به العبد

والطلاق وبعض معاني الحدود

قيل هذه من مشكلات الرسالة واختلفوا في بيان المراد منها فقال عبد الوهاب معاني الحدود والطلاق الذي يشاطره فيه ولفظ معاني زايد لا حكم له وقال الجزولي معاني حقيقة الحد وهو قريب مما قبله وقال اخر معاني الحدود كشرب الخمر لانه يؤول الى الحد ورد عليه الفقيه ابن عمران الطلاق والعدة لانه اذا وطي زوجته بعد الطلقة الثالثة يحد وكذلك اذا وطيها في العدة وقال اخر معاني الحدود وهو الرجم فانه يجب على الحر ولا يجب على العبد لعدم الاحصان فيه وفي الطلاق يعني اجل المفقود والايلاء والاعتراض وكان الفاكهاني يقول معناه ان يعني الحد كشرب الخمر فان العبد يجلد فيه اربعين عندنا لان امره يؤول فيه الى الافتراء فيترتب عليه المفترى لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى

واذا

واذا هذى افترى واما معنى الطلاق فكالايلاء والفقد والاعتراض بالنسبة الى العبد فانه ينتصف عليه بهذا وان معنى الطلاق يشير بقوله وكل ومعاني الحدود والطلاق انفع وقال ابن عمر يساوي العبد الحر في ما لا يساويه فيه اربعة اقسام قسم يجب على الحر دون العبد كالحج والعمرة والغزو والجمعة والزكاة وقسم يجب عليهما على التساوي كالصلاة والصوم والكفارة وتحليل المحللات وتحريم المحرمات وقسم يشاطره فيه الحدود والطلاق والعدة وقسم اختلف فيه النكاح واجل المفقود والاعتراض والايلاء ثم شرع في الكلام على ما يتعلق بالرضاع فقال وكلما وصل الى جوف الرضيع يصل الى جوفه وسواء وصل من المدخل وغيره كالدبر والانف والاذن وفهم من قوله الرضيع ان جميع الجوف فلو استغنى عنه لكبره لم يؤثر رضاعه فقال في الحولين من يوم الولادة وما قاربهما يريد اللبن الخالص او المشوب الغالب على ما شيب به فانه يحرم حرمته ولو شهد فيه صغيرة او كبيرة بكرا وثيبا موطوءة او لا في سن من تحيض او لا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولا يخرج من شرب لبن من به احد او شربه وهي باقية لانا نقول الاية خرجت مخرج الغالب وهو شاذ وخرج بالانثى الذكر فلا يحرم لبنه ولا فرق بين قليل اللبن وكثيره ولو بلغ الخ ابيضا عن بعض اهل العلم انه يحرم وهو شاذ وخرج بالانثى الذكر فلا يحرم لبنه على المشهور وقيل يحرم لانه لو درّ من وطيه لبن حرم باحرى لبنه ولا فرق بين قليل اللبن وكثيره ولو مصة واحدة لعموم الاية والحديث واما قول عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس فضعيف

ولا يحرم رضاعة واحدة [illegible] ولا المصتان اي لبن [illegible] الرضاعة اي لبن ارضع بالبنات رواه عبد الملك عن مالك ابن عمر لكن نحوه لم يذكر عن عبد الملك وهو قول ابن القاسم في المدونة اذا كان بينهما داعي الرضاع عن اللبن

ولو فصل الرضيع قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك

ظاهره ولو كان بعد الاستغناء بمدة قريبة وهو المشهور وظاهر المدونة قال ابن عمر الا ان يعود الى الرضاع داخل الحولين من علة او غيرها فانه يحرم الا ان يكون غذاء وفي بعض النسخ ما ارضع مبني للمفعول مرفع لقوله بما ارضع بالبناء للفاعل ابن عمر والاولى ان يكون على اهل الصناعة اذا كان بان المجموع يطلق على نحو الشي

الشيء واذا كان بازاء المفرد يطلق على المثل وعلى الضد ابيكون فيه قوله او شهي
بين نكح ارتضاعه الثانية فعول المولف قول ابن القاسم في ثلاثة مواضع من هذا
الكتاب هنا وعند قوله وقيل بذلك في الخوارج وقيل عند قوله ينبهم لعل [illegible]
وكرم بالوجور الارضاع الحاصل بالوجور بفتح الواو وهو ما يدخل من وسط الفم وقيل
ما يصب تحت اللسان وقيل من تحت الحلق والسعوط بفتح السين ما يصب في
في الانف والحد وبه المصنفين هو ما يصب من جانب الفم اذا وصل يحتمل كله
الى الجوف على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب اذا لم يصل الى الجوف فيعم
لانه قد يصل الى الدماغ فيكتسب منه وهو ظاهر كلام المفتي ومشى عليه المختصر
على قول ابن القاسم ويحتمل ان يريد المولف قول ابن القاسم وانما لم يقل هنا وهل
اي الجود اعتمادا على ما قدمه من اشتراط الوصول اليه فيما دخل في الفم هنا اجرد [illegible]
ابن عمر كان حقه ان يقول رضعة ولكنه راعى اللفظ كقوله تعالى
ومن يقنت منكن اذ لو راعى المعنى لقال ومن تقنت بنات المراة من
محلها من غيره ما تقدم رضاعه على ذلك الصبي او تاخر عنه اخوة له
من غيرها ما تقدم او تاخر اخوة له كان حقه ان يقول اخوة له الا انه راعى لفظ ما
قبله فاصول التحريم بالرضاع ثلاثة الرضيع والمرضعة ومحلها فان كان ذكرا
حرمت عليه لانها امه من الرضاع وجميع اقاربها الا بنات اخوتها وبنات اخواتها
لانهن بنات اعمام وبنات عمات وان كانت انثى حرمت على اقارب المرضعة الا على
بني اخوتها وبني اخواتها وكذلك تحرم على اقارب الزوج الا على بني اخوته او بني
اخواته وتحرم الرضيعة على الزوج وما بينها [illegible] لانها ابنته وبناتها
حفدته وقوله اخوة له اي لمن رضع حقه ثم يرضعه ما تقدم من المراة او تاخر وكذا
ولد الزوج الذي كان اللبن منه قبل الرضاع وبعده ولبن الفحل يحرم بشيئين ان لم
يكن فيها لمن وطئ بوطئه او كان اللبن [illegible] بوطئه وسواء كان النكاح صحيحا
او فاسدا [illegible] الوطء [illegible] وقوله بنات تلك المراة اي اخواته
الشقيقة من الرضاع وهي التي رضع معها والتي للام وهي التي ولدتها المرضع من
غير ذلك الزوج قبل الرضاع وبعده والتي للاب وهي ما ولد الزوج من غير تلك
المراة قبل الرضاع وبعده وقوله ولاخيه نكاح بناتها اي بنات المرضعة
وكذلك هي وكذلك لابيه نكاح ابنته من الرضاع وابنة ابنه من الرضاع
ولا

١٤٧

ولاخيه من النسب لا من الرضاع نكاح بناتها وكذلك بنات الفحل وهو احرى لانه
اختلف في لبن الفحل ولم يختلف في لبن المرضعة باب في العدة والنفقة
والاستبراء قال ابن عرفة العدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او
طلاقه والنفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف فتدخل الكسوة وهو
مقتضى قول ابن رشد من لزمه نفقة انسان لزمته قال اردنا النفقة دون
الكسوة قلنا ما يجب عليه محتجا بقوله تعالى وارزقوهن [illegible] فاعفوا
عليهن والاستبراء مدة زمن براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق انتهى تنبيه
قال بعض الشيوخ زاد المولف على ترجمته شيئا وهي قوله والكسوة
لكن الحقه الى اخره الكلام على النفقة وقدم في الباب اخر [illegible] وهو لا
الاستبراء فيه [illegible] النفقة انتهى وكلام ابن غازي [illegible] وعدة الحرة المطلقة ان
لعدة اذا خلا بها زوجها خلوة يمكن فيها الوطء ثم طلقها ثلاثة قروء كانت مسلمة
او كتابية وهذه الاقراء الثلاثة للاستبراء وهو قول الابهري والاول وقيل الاجزاء ان
التعبد وهو قول القاضي ابي بكر ورجحه ابن يونس وابن رشد قول الابهري وقول ابن بشار صاحب
المختصر لمسالة بقوله والجميع للاستبراء لا الاول [illegible] على الارجح [illegible] والحيضة
الثانية والثالثة ان طلقت [illegible] الامة في الثانية والامة القن ومن فيها
بقية رق كالمكاتبة والمعتقة لاجل والمعتق بعضها وام الولد قرءان لان العر
يتبعض [illegible] كالطلاق العبد وسوا كان الزوج حرا او عبدا
الحر للحرة والامة القن ومن فيها بقية رق وقال بعض الشيوخ انما يعود على الامة
ومن فيها بقية رق وظاهر كلام المولف ولو كان الزوج مجبوب الذكر قائم الخصيتين او
خصيه وهو كذلك قاله ابن شعبان في زاهيه وقال ابن حبيب لا عدة عليها وفي
النكاح الاول من المدونة ان كان مجبوب الذكر قائم الخصا فان كان يولد لمثله فعليها
العدة وليسئل النساء عن ذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والا فلا على
الرجوع لقول النساء في المقطوع ذكره او انثياه [illegible] صاحب المختصر وقال ابن حبيب
من ذهب ببعضه اليسرى لا عدة عليها وقال ابن دينار لا يولد لا خر الخصي كيفما كان
على ظاهره ولو كان الذاهب بيضته اليسرى والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين
على المنصوص وخرج اللخمي انها الحيض من الخلاف في المذهب على [illegible] وتعقب كلامه
بان ظاهره ان ما بين الدمين اقراء واجيب بان المراد التي تصير [illegible] اذ ليس الثلاثة
تكون

تكون بمجرد مبين فان كان من عادتها انها تحيض في السنة مرة او في كل عشرة
اشهر مثلا فانها لا تخرج بذلك عن كونها من اهل الاقراء فتنتظر الاقراء الثلاثة
وان كانت ممن طلقت ممن لم تحض بعد ومثلها يجامع او لم يتقدم
كانت ممن قد يئست من الحيض فثلاثة اشهر او
وفي الامة عدتها في الحرة اتفاقا
على المشهور لان الحمل لا يظهر في اقل منها وقال ابو حنيفة في الامة
شهر ونصف واللي لم تحض اي كذلك ان ارتبتم والدليل للعموم قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن اي كذلك فان ارتبتم ان عدتها ثلاثة اشهر عملت على الاهلة في الجميع والا عملت على
الاهلة في الثانية والثالثة وكملت الاول من الرابع وهل يلغى يوم الطلاق واقتصر
عليه صاحب المختصر او لا ويحتسب الى مثله قولان ولها نظائر مما تقدم وقولنا
ومثلها يجامع تحرزا عن صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها كبنت خمس سنين
فانه لا عدة عليها ان طلقت بل قال ابن لبابة اذا كانت في سن من لا تحيض ويوطا مثلها
حملها فلا عدة عليها وقاله ان طلقت عبد الوهاب وعدة الحرة المستحاضة
او الامة المستحاضة في الطلاق سنة طاهرا كانت مميزة او لا وهو كذلك
في غير المميزة اتفاقا حكاه ابن حارث واما المميزة ففيها روايتان احداهما
بعمل التمييز فتعتد بالاقراء واختارها ابن القاسم وهو المشهور والثانية انها
كغير المميزة واختارها ابن وهب وظاهره ان جميع السنة عدتها وهو كذلك عند عبد
الملك ابن العربي في الاحكام وهو مشهور قول علمائنا انتهى وعلى انه لا فرق بين المميزة وغيرها
في العدة في السنة مشى المصنف وفي المدونة وهو المشهور ثلاثة اشهر بعد تسعة
اشهر استبراء ولم يعتمد صاحب المختصر تشهير ابن العربي بل مشى ان المميزة
تعتد بثلاثة اقراء لا بالسنة وان غير المميزة تتربص السنة تسعة اشهر استبراء ثم
ثلاثة اشهر ان لم تميز واذا علمت ما قررنا ظهر لك صحة كلام المؤلف وموافقته
للنقل فقول بعض محشيه الله اعلم بصحته فيه تعسف وعدة الحامل في وفاة
او طلاق وضع حملها كله عند مالك والجمهور خلافا لابن عباس في ان عليها اقصى الاجلين من الحمل والاربعة
اشهر وعشر كله متوالية كانت حرة او امة مسلمة او كتابية
لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كان في بطنها متعدد و
ضعت بعضه لم تحل الا بوضع الجميع ولزوجها رجعتها قبل وضع الباقي ولعله الحمل

يشمل

١٤٨

يشمل الكامل والعلقة والمضغة والدم المجتمع عند ابن القاسم الذي اذا وضع عليه
الماء الحار لا يذوب وهذا قول ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة وقال اشهب لا تحل
بوضع الدم المجتمع وهذا هو المعروف في النقل عنهما وعكس القاضي عياض النقل
عنهما في بعض نسخ التنبيهات ولعل الغلط اخذ منها فوهم ابن ناجي وبعض الشراح فانه نبه
عليه ابن عبد السلام تنبيه قال ابن عمر لو وضعت زوجة الصبي او المقطوع
ذكره الولد لا يولد لمثله لم تخرج بوضعها من العدة لانه لا يلحق به وتحد لانه ولد
زنى وعدتها عدة غير المدخول بها والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها هو
كذلك ظاهره ولو كان المطلق مريضا وهو المعروف في المذهب لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها غير المدخول بها والمفهوم لعله الا بها ان يخرج وجه مخرج الغالب
فلا فرق بين موته وحياته ولانها شرعت لاختبار الرحم وتحصيلا لبراءته من الوطء
هذا المنفي ولا حاجة اليها وعدة الحرة غير الحامل في الوفاة اربعة اشهر وعشر
سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وسواء كانت مسلمة
كانت او كتابية باتفاق على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون واما على
عدم خطابهم فلا عدة عليها لانها كالوثنية فتستبرئ بثلاث حيض ان كانت مدخولا بها
والا فلا شيء عليها وسواء كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مجنونا او عاقلا فتعتد
ما ذكر من ان العدة اربعة اشهر محله ما اذا حاضت داخلها ولو مرة سواء كان
ذلك في اولها او اخرها ما لم ترتفع الحيضة الثانية او الثالثة لريبة فتنتظرها ولو
حاضت في اول العدة وهو اذا كانت على عادتها ان تحيض في كل شهر او في الشهرين
او الثلاثة او الاربعة واما ان كانت لا تحيض الا في خمسة او ستة فاختلف فيها فقيل
تخرج من العدة بانقضاء الاربعة اشهر والعشر في غير المدخول بها بقصد والحامل
تقدم حكمها وكذا المدخول بها من اليائسات وغير المدخول بها من الحائضات ووقع
التفصيل في المدخول بها وسياتي الكلام في المستبرأة وهذا في الحرة في الوفاة وا
شار لحكم الامة بقوله وفي الامة ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة والمستو
لدة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل فعدتها في الوفاة من زوجها المسلم في النكاح
الصحيح اذا كانت غير حامل شهران وخمس ليال اي ايام وهذا اذا حاضت في

١٥

من

دخلها او ان كانت لا تحيض الا في اكثر من العدة بعد ان تنتظر الحيض او تنقضي العدة

بعد الشهرين والخمسة الايام واما المرتابة الكبيرة المدخول بها فان الحيض

ارتفع عنها اذا كانت تحيض داخل العدة فان زادت فتقعد حتى تذهب

حيضة او بتمام تسعة اشهر فتحل الا ان تحس بعدها بشيء فتمكث الى اقصى

امد الحمل ان لم تذهب الريبة واقصى امد الحمل اربعة سنين او خمس قولان مشهوران

وعن ابن العربي في الاحكام لا يشهد لا تحل الا بوضعه قال وهو الصحيح لانه اذا جاز ان

تبقى خمسة اعوام جاز ان تبقى اكثر ولذا ذكر حكم من تمضي فقال واما الامة التي لا تحيض

لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر لانها عوض من الحيض

المطلوبة في الحرة ولما انهى ما ذكره مما يتعلق بعدة الوفاة اعقبه بالكلام على

ما يتعلق بها ويتبعها وهو الاحداد فقال والاحداد وهو في اللغة الامتناع قال

الجوهري يقال احدت المراة اذا امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها

وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة ولو تعدم اكثر وجه المفقود شيئا من الزينة

من حلي بفتح الحاء واسكان اللام وتخفيف العشاة التحتية في المفرد والجمع وضم

الحاء وكسر اللام وتشديد الياء ما تتحلى به المراة من سوار وخاتم وخلخال او كحل

الا ان تضطر فتكتحل وتنوم بمعنى ليلا وتمسحه نهارا او غيره مما فيه

زينة كالقلم لشعث قال ابن عمر كحلق العانة ونتف الابط انتهى وفيه

حلق لقول الشيخ لا باس ان تستحد اي تزيل شعر عانتها وظاهر قوله

شيئا ما تتزين به مع ما لا تتزين به كالخاتم مع لبس الثياب الرثة وكذا قال

ابن عرفة في تعريف الاحداد ترك ما هو زينة ولو مع غيره اي لتدخل الصورة

التي ذكرنا وتجتنب الصباغ كله اي المصبوغ الا الاسود ولو ادكن

وهو لون فوق الحمرة ودون السواد لانه شعار اهل الحزن قال ابو محمد

صالح الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وظاهره جواز لبس الابيض ولو كان

فيه زينة وهو ظاهر المدونة وقول ابن القاسم وتجتنب الطيب

كله مذكره كالورد ومؤنثه كالزعفران وتجتنب عمله والتجر

فيه ولا تختضب بحناء بالمد لانه زينة وكذا الكتم بفتح الكاف

والمثناة الفوقية هو نبت يخلط بالوسمة تختضب به والوسمة

بكسر السين واسكانها لغة تختضب بها وهو العظلم

والعظلم

والعظلم نبت يصبغ به ولا تقرب دهنا مطيبا وفي بعض النسخ دهن مرباب

اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى ومسجد الجامع واما غير

المطيب كالشيرج والزيت فيجوز لها الادهان به ولا تمتشط بما

يختمر في راسها مماله رائحة طيبة وانما امتنعت منه زجرا لها عن نكاح

وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد وجوبا وما

ذكره في الكبيرة متفق عليه وما ذكره في الصغيرة هو المشهور لعموم خبر لا يحل لامراة

تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث ويتعقب ظاهره بانه مكرر مع قوله والاحداد ان

لا تقرب المعتدة الى اخره واجاب بعضهم بان لا تكرار لانه اولا بين الاحداد ما هو

وما ذكر هنا وجوبه واخر بعضهم التكرار وان رضه اذا كان في الكلام ولو انما اعاده

ليبين الخلاف في الكتابية ونكتة المتوفى عنها بذلك لان الزوج الحافظ النسب

معدوم فلذلك منع دواعي الوطء بخلاف المطلقة فان الزوج الحاضر يدفع عن نسبه

فاستغني عن الزاجر واختلف في الكتابية هل عليها احداد في موت زوجها المسلم

وهو قول ابن القاسم لخبر المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة

ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل اولا احداد عليها وهو قول اشهب وابن نافع

وابن كنانة لخبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد الحديث لانه

علق وجوبه بالايمان والقولان في المدونة واقتصر صاحب المختصر على الاول وليس

على المطلقة احداد سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا خلافا لابي حنيفة في ايجابه

على البائن وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة سواء دخل

بها او لا وفي الطلاق ان دخل بها لا قبل الدخول اذ لا عدة على مطلقة قبله

وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك ان اعتقها ظاهره ولو كانت مستبرأة

قبل موته وهو كذلك وتبع المصنف التهذيب في تسميتها عدة ونحوه في

ام الولد من وفاة سيدها او عتقه اياها حيضة انتهى وتعقب المواق بشيئين

الاول تسميتها عدة وانما هي استبراء والثاني انه جعل العدة في حيضة وانما

هي عندنا لاقرائه وظاهر كلام المدونة اعتقها تخصيصه بام الولد وليس

كذلك بل كل امة اعتقها سيدها لا تتزوج الا بعد استبرائها بحيضة وانما

خص ام الولد لان فيها شائبة حرية فربما يتوهم ان الحيضة فيها غير كافية والله

اعلم وهذا ان لم يكونا متزوجين ولا معتدتين انما هو كتشنبة وهي السبيح

وهو

وهو المشهور في المستولدة **وان تعذرت** ام الولد او المعتقة **عن المحيض** لكبر في ام الولد
او الكبر او صغر في المعتقة **فثلاثة اشهر** عدة كل منهما لانها بدل الحيض
وهي اقل زمن يظهر فيه الحمل خاصة لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يعلم
السابق منهما فان كان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمس ليال او جهل فعدة
حرة اربعة اشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال كونه [illegible] حيضة استبراء
لاحتمال كونه السيد وانما لم يجب بعد الزوج لانه بعد تربصت اربعة اشهر وليال لم تزد
ولم تحس بريبة حلت وان كان بين موتيهما بقدر عدة الامة فهل حكمها
حكم ما اذا كان بين موتيهما اقل فيكفيها عدة حرة واليه ذهب ابن شبلون او حكم ما
اذا كان بين موتيهما اكثر فيكفي في عدة حرة وحيضة وبه فسر ابن يونس المدونة
قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح ثم تكلم رحمه الله على الاستبراء وفيه
على النفقة المترتبة عليه واصله في اللغة الطلب والكشف عن الشيء فقال **و**
استبراء الامة في انتقال الملك حيضة وهو واجب شرعا لطلب براءة
الرحم كالعدة في الزوجات بلا موت تركه لاختلاط الانساب واسترقاق
الاحرار في الاماء وهو ... اذا خرجت عن ملك واطئ سيدا او
كاسر حية قال صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وقول
المؤلف حيضة وهو بيان الحكم وسواء **انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غيره**
كالغنيمة والصدقة والارث والوصية والفسخ والاقالة والاخذ في
العلم والارش ونحوها كانت علية او خسيسة بكرا او ثيبا وهو كذلك
قال الابهري وهو واجب باربعة شروط الاول حصول الملك
تحرزا عما لو تزوج امة فانه لا يجب استبراؤها الثاني ان لا يعلم
براءة رحمها فلو علمت لم يجب كما لو حاضت المودعة عند من
من انتقل اليه ملكها ثم اشتراها الثالث ان يكون وطئ تلك الامة مباحا في المستقبل
تحرزا عن من اشترى ذات زوج او محرما الرابع ان لا يكون الفرج مباحا له قبل ذلك
تحرزا من اشترى زوجته والشروط الثلاثة ماخوذة من كلام المؤلف الاول من قوله
ومن ابتاع حاملا والثاني من قوله ومن هي في حيازته والثالث من قوله والتي لا توطا
وسكت عن الرابع للعلم والله اعلم ثم اشار الى مفهوم الشرط الثاني **ومن هي**
في حيازته كالمودعة والمرهونة **قد حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبراء**
عليه

عليه فيها للعلم ببراءة الرحم **ان لم تكن تخرج** وتدخل واما ان كانت تخرج
فيجب وكذلك لو كان سيدها يدخل عليها والاستبراء هنا لسوء الظن عند
ابن القاسم خلافا لاشهب اذ لا يرى الاستبراء وان علم شغله وان لم يشك وجب
الاستبراء ولما تكلم على استبراء من يحيض اتبعه بالكلام على بيان حكم من لم يحض
فقال **واستبراء الصغيرة في البيع** وغيره كالهبة والصدقة وغيرها مما
تقدم **ان كانت ممن توطا ثلاثة اشهر** ظاهره اطاق الوطء ام لا كبنت سبع سنين
فاكثر وهو كذلك على المشهور ... وهو ... رواية ابن عبد الحكم
وابن غانم لا يجب وهو القياس لانتفاء الحمل عادة ومفهومه ان التي لم يوطا مثلها
كبنت خمس سنين فاقل لا استبراء عليها وهو كذلك اتفاقا اما ان لم يحملها كبنت
ثلاثة عشر سنة فاكثر واستبراؤها اتفاقا **والبائسة من المحيض** استبراؤها
ثلاثة اشهر ظاهره اطلق حملها ام لا كالمستحاضة ففي المدونة ثلاثة اشهر
وفي الموازية تسعة اشهر هذا في غير المميزة واما المميزة فتكتفي بحيضة مما
تميزه **والتي لا توطا فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره** سيدها ان
من البائع الذي لا يجوز له بيعها لانها ام ولد له او غيره فلا يقربها بوطء ولا بتلذذ
بها حتى تضع جميع حملها واما الحامل من المشتري بزوجية بعد حملها
لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ونبه بقوله لا بتلذذ على
خلاف ما نقل عن ابن حبيب من قوله لا يحرم من الحامل من زنا والمسبية الا الوطء ...
رحمه الله حسبما يشرع بها ولم يشرح بها في الباب لانها المقصودة بالعدة ولا
من النفقة فقال **والسكنى واجبة لكل مطلقة** بائنا او رجعية فان كان ...
الغائبة او غير قائم **بحوائجها** ويرد عليه وجوبها للملاعنة اذ هي غير مطلقة
ومن فسخ نكاحها بطلاق او غيره وهذا اذا فسخ بجنابة وان لم يفسخ [illegible]
... الا بعد مدته وفسخ حينئذ فلا سكنى لها في زمن الاستبراء لانه ... بحكم
بسببه واما غير المدخول بها فلا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق **ولا نفقة**
الا التي طلقت دون الثلاث رجعيا لان الرجعية في حكم الزوجية ومفهومه
ان البائن لا نفقة لها **ولو كانت مطلقة واحدة او ثلاث** سواء ... بان كان لها
النفقة الا ان يكون الزوجان او احدهما رقيقا او حرا في الحمل او هو في [illegible]

المتوفى عنها ولا نفقة لحمل ملاعنة لأنها بائن إلا أن تكون حاملا فلها النفقة
في الحمل ولها الكسوة وقوله في الحمل يحتمل بمجرد ظهوره وإن لم يتحرك وهو الوا
قع لمالك في غير ما كتاب ويحتمل بعد ظهوره وحركته لا بد بعد أهلها في المدارية
وهما قولان اقتصر صاحب المختصر على الأول وبه ظهورها قبلا عن ظهور
الحمل لم يختلفوا إذا انفق على الحمل ثم انفش أنها ترد ولا وإن حكم به لم
يرد وإن لم يحكم به فقولان وعكسه أربعة أقوال اقتصر صاحب المختصر على
الأول ونظيرها أيضا من وجد أحدا ثابت على صدقة لها بالزوم من الثواب
ومن حال بيده ثم نحلها بالزوم ولا نفقة للملاعنة إن لم تكن حاملا وإن كانت
حاملا لأن حملها غير لاحق به وتقدم أن لها السكنى لأنها محبوسة بسببه فإن
استلحقه حد ووجبت لها النفقة ورجعت عليه بما أنفقت إن أيسر ولا
نفقة لكل معتدة من وفاة لصيرورة تركة الميت للورثة بالموت وسواء كانت صغيرة
أو كبيرة مدخولا بها أو لا حاملا أو لا وإنما لها السكنى إن كانت الدار للميت ملكا
أو استحق ذلك بتحبيس الدار عليه أو بإمامة أو إمارة أو لغيره وقد نقد كراءها
فإن لم ينقده فلا سكنى لها وظاهره كالمدونة ولو كان الزوج موسرا وهو كذلك
زاد فيها ويؤدى ذلك من تركتها وظاهرها أن الكراء وجيبة أو مدة معينة كشهر
معلوم وسنة معلومة أو مشاهرة كل شهر بكذا وعلى هذا حمل المدونة الباجي وحملها
بعض القرويين على المشاهرة فقط قال وأما الوجيبة فهي أحق بنقد الكراء أم لا
وذكر التأويلين صاحب المختصر فقال والمتوفى عنها السكنى إن دخل والمسكن له
أو قد نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان وإن لم يسكن لا
بكونها انتقل بسببه ذكر المؤلف أن لها السكنى بشرط كون الدار لميت أو بغيره وقد
نقد كراءها وسكت عن شرطه كونها مدخولا بها لأنه إن لم يدخل بها فلا سكنى لها إلا
أن يكون قد أسكنها معه قبل موته فلها السكنى لأنها والحالة هذه كالمد
خول بها إلا أن يكون إنما أسكنها ليستمتع بها لكونها صغيرة ثم مات فلا سكنى لها
ولا تخرج من بيتها الساكنة فيه خروج انتقال وإنما تخرج في حوائجها نهارا
سحرا وترجع بينه وبين العشاء وقال بعض المتأخرين إنها تخرج بالنهار وسواء كانت
معتدة من طلاق أو وفاة فتتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار بعد انقضاء
مدة الكراء وأما إن لم تنقض فليس له ذلك وظاهر كلام المدونة جواز إخراجها وإن لم يكن له

عذر

عذر لكون الدار عنده ما في المدونة على أنه لا يخرجها إلا لعذر كسكنى أو بناء وشبهه قال وكذا
يقول ابن كنانة في الدينة والمستوطنة وإن أخرجه مع نزولها ذكر فيها
بالموضع الذي ينتقل إليه حتى تنقضي العدة محل إخراجه لها عند انقضاء العدة
وعن يقيل عن الكراء بنسبة كراء المثل ظاهره أنه إن الزيادة عليها في الكراء وقال ابن كنانة
ليس له زيادة على ما كان يكتفي زوجها وحملها عياض على ما إذا زاد عليها في قيمته
فسه وأما لو جاء من يكتري بما يكتري به أخرجها أن لم يلتزم الزيادة ولا تخرج
إلا حصل لها عذر لا يمكنها المقام معه كما إذا خافت سقوطه أو لصوصا أو جارا سوءا إلا
أن كانت بالدينة فلا تخرج بضرر الجوار بل يرفع ذلك للحاكم بين بالضرر وإن لم يفعل وقد
رضيت بذلك للحاكم وقع بينها وبين جيرانها وممن سكن معها فإن كان الشر منها أخرجها
أو من غيرها أخرجه وإن أشكل الأمر أقرع بينهما على أيهما تخرج وإن خرجت لأمر منها
ذكر جابها فيلزمها بالموضع الذي ينتقل إليه حتى تنقضي العدة وإن رحل بالبيع
في الثاني مكانه ثم يلزم الثاني والثالث وكذا ما بعده خاتمة في المدونة لا تخرج حتى يقدم
الأمير لو أعرضه قبل تمام العدة واضطرب الذهب في امرأة المام المسجد أو إمامة
وهو ساكن في دار المحبسة فقيل يجب لها ذلك ابن عتاب وعليه إذا أخرجها جماعة أهل المسجد
قاله أبو العطار وعليه أكثر الشيوخ وفرق بينها بأمور أحدها أن امرأة الأمير لها حق
في بيت المال وهذه الدار موقوفة لابنها أن أجرة الإمام مكروهة بالنسبة إن سكني الإمام
على معنى الإجارة بخلاف الإمارة وإلى هذا ذهب عبد الحق ثم ذكر مسائل من الرضاع
وهو بكسر الضاد في الماضي وفتحها في المضارع رضاعا قال الجوهري وأهل نجد يقولون
رضع يرضع بكسر الضاد في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا أو رضعنا لهم وأمراة مرضع
أي لها ولد ترضعه بأن وصفتها بإرضاعه فله مرضعة فقال وعلى المرأة أن ترضع ولدها
وجوبا عليها حال كونها في العصمة لأبيه لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن
وحمل ابن العربي الآية على موالي الأعصار في كل الأمصار والرجعية كالتي في العصمة إلا أن
يكون مثلها لا يرضع لشرف أو قلة لبن ولشرفها وعلو قدرها فلا يجب عليها لأن العرف
عدم تكليفها لذلك وهو كالشرط قال ابن العربي اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثنائها
من عموم الآية بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة فإن صفة ذات
الشرف بالإرضاع فلها الأجرة من الأب نص عليه اللخمي وابن بشير وابن عبد
السلام وقال الشيخ عبد الله المنوفي عن بعض أشياخه لا أجر لها إلا أن يعلم الوفاء
لها

طر... ولا يجبر مؤنة عليها في لبنها انتهى تنبيه لعدم وجود ارضاعه
عليها شروط منها ان يقبل الولد غيرها فان لم يقبل غيرها لزمها ارضاعه ومنها ان يكون
ابيه حيا موسرا فان مات او كان معدما لزمها ارضاعه ومنها ان يكون الولد له مال فان لم يكن
ابيه او عدمه فان لم يكن له مال لزمها ارضاعه وتجب لزمه ارضاعه فلم يعين لها ابا او
كان ولم يوجد بكفاية بانها تستاجر له من يرضعه على المشهور والمطلقة بائنا او
المنقضية العدة رضاع ولا رضاع على ابيه ولو وجد من يرضعه مجانا اذ هو حق لها هذه
مسئلة [illegible] المسئلة ثانية بقوله ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت
باجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا او بدون اجرة المثل وعليه حمل ابو يونس
في المدونة وحمله غيره على انها انما تكون احق باجرة المثل اذا لم يقبل غيرها ولم
يجد من يرضعه عنده مجانا او بدون اجرة المثل لا حجة لها وما ذكرناه من انهما
مسئلتان هو لبعض الشيوخ وجعلهما بعضهم مسئلة واحدة وحكى ابن الحاجب الا
تفاق على ان الاب اذا وجد من ترضعه عندها بدون اجرة المثل انها تجبر على رضاعه بها
وجد او تتركه للمرضعة وذكر قولين في جبرها اذ لم تجد من ترضعه عندها بعضهم
يحكيهما مطلقين وجعلهما [illegible] فان جانبه لا سعي للمرضع من رضاعه لان مسكنه حجر
امه وحكى ابن عبد السلام قوله بان لها ذلك على الاب والحضانة للام حق واجب
[illegible] مصلحة الولد وقيل حق للولد وقيل لهما وثمرة الخلاف ان كانت من حقها فلها اسقاطه
من حقها وان كانت من حق الولد فليس لها اخذ الاجرة وظاهر قوله للام سواء كانت حرة او امة
مسلمة او كتابية او مجوسية وهو كذلك ولا تمنع ان تطعمه او تسقيه ما لا يحل كخنزير
او خمر فلا ننزعه وهو كذلك ولو كانت سفيهة وهو كذلك في احد القولين [illegible] في ايام
الامير ابي يحيى وافتى ابن عبد السلام بان لا حضانة لها وافتى ابن هارون بانها لها فامر
الامير ابي يحيى بقول ابن هارون واستظهر لكونه ظاهر روايات المدونة وغيرها [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة بل لكل [illegible] ثم بين ابتداء [illegible] فقال لذكر وغايتها
مفعوله بعد الطلاق او الموت وغايته الى احتلام الذكر على المشهور ولو بلغ مجنونا
او عاجزا وقال ابن شعبان [illegible] بالعقل والبدن وقيل بالانغار وغايته في غير الذكر
الانثى دخولها على الزوج على المشهور وقيل بالبلوغ حكاه ابن شعبان ولا يسقط
قبل دخولها ولو بلغت صحيحة [illegible] انها تنزع عند الحاضنة [illegible]
الزوج ولو فارقها الزوج [illegible] والله اعلم
لا نيابا

152

ثابتة فيه وانما خص المولود بالطلاق لئلا يتوهم ان الحضانة لها مع وجود الاب
الحي في العصمة [illegible] بعد الايام انها ان ماتت او نكحت ودخل بها الزوج [illegible]
يعزله حضانة لها وهو قول ابن وهب وقال ابن القاسم ان نكحت يعزل الحضانة لم
تسقطه والنص عليه ما بيد ثم تحتضن الجدة ام الام وان علت بشرط ان يكون سكنى
الام في مسكن غير مسكن الام ثم بعد الجدة تنتقل للخالة اخت الام ان سقطت حضانة
الجدة بتزوجها وغيره وفي [illegible] خالة الخالة وهي اخت جدة الام بالخالة وهو المشهور
وقدم العمة [illegible] فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخت
والعمة له وقولنا المحرم تحرز عن ذي رحم لها غير محرم كبنت العمة وبنت الخالة ونحو
ها ويتعقب كلامه بامور منها انه يقتضي تقديم الاخت والعمة على الجدة ام الاب وجدة الاب
لابيه وليس كذلك بل هما مؤخرتان عليهما ومنها انه يقتضي تقديمها على الاب وليس كذلك
بل هو مقدم عليهما وعلى جدته لابيه على المشهور ومنها اجماله في الاخوات والعمات
في معرفة المقدم منهما وهو الاخت على العمة فان يكونوا اي الاخوات والعمات ولو قال
[illegible] لكان صوابا فالعصبة هم المستحقون وتعقبه هذا ايضا بامور منها ان كلامه
[illegible] الاخت والعمة ان دخل في العصبة والمشهور تقديمه عليهما وانهم يدخل
وحملت العصبة على غيره كان كلامه ظاهر الجواز لا حضانة له جملة وبيانه انه جعل
بعد ذوي رحم الام الاخت والعمة ثم العصبة ومنها ان ظاهره ان لا حضانة لبنت الاخ ولا
لبنت الاخت وليس كذلك بل هي مقدمة لبنت الاخ اتفاقا وبنت الاخت على المشهور
والخلاف انما هو هل تقدم بنت الاخ وبنت الاخت او الاكفأ منهما واستظهره ابن
رشد لانه اقوال ذكرها [illegible] منها على ما استظهره ابن رشد ومنها اجماله
في العصبة فلم يعلم منها المقدم على غيره والمقدم منهم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم
العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل على المشهور فيهما والشقيق منهم
على غيره كالشقيقة من النساء فان لم يكن شقيقا او كان وثم به مانع فالاب ولا تقدم
على الاخ للاب لانه اخو ان استويا في الرتبة تقدم من له صيانة وشفقة على غيره وليس
كذلك ومنها ان ظاهره ان لا حضانة للوصي والنص تقديمه على من تقدم عليه
الاب ومنها ان كلامه لا يتناول المولى الاسفل ولا الاعلى الا ان يتجوز بالعصبة عصبة
النسب وغيرهم وعليه فلا يعلم تأخره عن عصبة النسب الا من تأخره في كلامه فيه
مدخل والحضانة للام ثم امها ثم جدة الام لامها ثم الخالة ثم خالتها على المشهور ثم
الجدة

الجدة للاب ثم الاب ثم جدته لابيه ثم الاخت ثم العمة فان لم يكن للطراءة وله بنت اخ
وبنت اخت فيقدمها الثلاثة الاخر الا الكسابقة وللحضانة شروط منها العقل فلا حضا
نة لمجنون ولا ذي طيش ومنها الامانة فلا حضانة لغير مامون في نفسها ودينه لا يؤمن
على الشيء انه لا يومن من دخاله الفساد على المحضون ومنها الرشد فلا حضانة لسفيه والمسنون
الحال ومنها الكفاية فلا حضانة لزمن ولا لمريض او كبير لا يمكنه التصرف ومنها حرز المكان في
البنت يخاف عليها الفساد بخلاف صبي وصغيرة لا يخاف عليها في ذلك ومنها سلامة الحاضن
في الجذام والبرص ونحوهما لا يكون يضر فلا حضانة لمن به ذلك ويشترط في الذكر المستحق
انه ان يكون عنده من يحضن من زوجة او سرية ومن فروع هذا الفصل كثيرة فلا نطيل بها ولا يلزم الر
جل النفقة الا على زوجته الممكنة من الدخول ولا استمتاع المطيقة للوطء فلا يلزم بغير
ممكنة ولا الصغيرة غير المطيقة كانت غنية او فقيرة مسلمة او كتابية حرة او امة فلي
نفقتها بعوض فيفرض عليه ان انفقوا وطلوها لم تتزوجه على انه فقير ولا يطلق عليه حينئذ
بعسر النفقة وكذلك يلزمه كسوتها ومسكنها بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد
والسعر ولو كانت الوكالة وهي صبية ثم لقبه ولا يلزمه في عظلة الا كلام الا الفقير فلا
يفط فلو طلبت قوتا كالا لم يلزمه وقال ابو عمران يفرض لها بالوسط وتعرف العاقلة
اجنة وهل يقدر القمح او الاعيان وهو ظاهر كلام صاحب المختصر قال ويجوز اعطاء الثمن
عما لزم او ان كانت الاعيان فيها يجوز بيعها قبل قبضها لا … الثاني او يخير الحاكم
اقوال وتقدم الكلام على هذه المسئلة في باب النكاح عند قول المولف وعليه النفقة وا
لسكنى ويشترط في الزوج البلوغ فلا نفقة على صغير ولو كان مطيقا للوطء على المشهور
وان لا يكون احدهما مشرفا على الموت ولا على ابويه الفقيرين عاجزين كانا او غير عاجزين
او كافرين او مختلفين مجردين او متزوجين اذا لم يكن زوج الام قادرا على نفقتها وظاهر
كلامه ولو كان الابوان زادا دينهما على العمل وهو كذلك عند الباجي خلافا للخمي ولو كان للاب
دار لا فضل فيها فهي كالعدم ولا يشهد … زوج اباه وابن القاسم يثبت علم انه فوت
يلحق بالضرورة او نفقته فيلحق بالمكمل يفرض على الابن ان ينفق على زوجة ابيه وعلى
خادمها وعلى خادم ابويه وعلى الاولاد اثنان فعرفه لا يعين عند الاكثر وبه الفطر وعلى
الولد اثنان مقره ان ادعاه وهذا اذا انفرد الولد وان تعدد … وهل العدد وهو قول
ابن الماجشون واصبغ او بقدر اليسار وهو قول ابن المواز او بقدر الميراث وهو قول
مطرف وابن حبيب اقوال ذكرها صاحب المختصر يخير في جميع والفروع هنا كثيرة

تكميل

لا تبطل بذكرها ولا على اصاغر ولده الا ان لا مال لهم ولا يجد عليه غني منهم
لانها مواساة اذا كان الاب موسرا فينفق على الذكر حتى يحتلم او العاقل الا الزمانة
من جنون او عمى وغيرهما مما يمنع التكسب قال في الصحاح الزمانة افة في الحيوان ورجل
زمن مبتلى بين الزمانة وتجب على الاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن او يدعى الزوج البالغ
الى الدخول بهن مطيقات للوطء وظاهره ان الطرو الزمانة بعد بلوغ الذكر والدخول بالانثى لا
ولا تعود النفقة بحصولها وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون تعود
على الاب … نفقة لمن سواهم من الاقارب كالجد والجدة وابن الابن ولا الاخوة والا
خوات وفيه تنبيه على خلاف الشافعي في قوله ينفق على الجد والجدة وعلى خلاف ابي حنيفة
ينفق على كل ذي رحم مطلقا تنبيه لو كان الاب موسرا او الولد والاخر معسرا او بعد ان
المعسر في النفقة على نفسه ثم لم يكن له الرجوع بما يحمل على من وجبت عليه لانها مواساة
ليسد خلة المحتاج في زمنها فاذا اسند تلك الخلة بوجه سقط وجوبها بخلاف
نفقة الزوجة فانها لا تسقط عن المولي بمضي الزمان لانها بمعنى المعاوضة فلا تسقط
وعدم الرجوع بنفقة الاب على الابن او العكس مقيد بما اذا لم يفرضها الحاكم واما ان فرضه
فلا تسقط ويرجع من انفق ولو رشيدا وكذلك وكذلك لو تعذر انفاق الاب او الولد على
نفسه فانفق عليه اخر فيرجع على من وجبت عليه نفقته فانه يرجع بخلاف ما لو انفق
متبرعا فانه لا يرجع وان اتسع الزوج بعلية احد من زوجته ان كانت
اهلا لذلك لها فقره ولو ما كثر من خادم ان احتاجت وهو كذلك خلافا لابي حنيفة
والشافعي في انه لا يلزمه غير خادم واحد وان عجز عن اخدامها فهل يطلق عليه بذلك
او لا قولان لعبد الملك وابن القاسم وشهره صاحب البيان ولو تنازعا في كونها ممن يخدم فهل البينة
عليه او عليها قولان ولو قالت الزوجة اخدمها بخادمي او اكتري من يخدمني بقدر نفقة خادمها او اكثر فهل
يقبل قولها قولان ابن القاسم اولا وقاله بعبرة ابن عرفة يعتبر من اخدامها بكراء يقتضيه عليها
خصوصا ان كانت خادم مهرها وظاهر قول المولف ان اتسع انه يحمل على عدمه حتى يثبت وظاهر المدونة
وفيه قولان حكاهما صاحب … وقال ابن عمر في كلام المولف اجمال من وجوه الاول انه ان يكون الزوج
موسرا وهي شريفة فعليها خدمتها بنفسها او ينفق على خادمها او لو اخدمها من يخدمها او
يشتري لها خادما وان كان موسرا وهي دنيئة فلا خدمة عليه الا ان يكون ممن لا يخدم الزوجة
عنده فيخدمها وان كانا موسرين وهي من ذوات النسر فلا خدمة عليه لدخولها على ذلك وان كانا
معسرين فلا خدمة عليه وهذا كله في الخدمة الباطنة من طبخ وعجن وفرش واستقاء من داخل الدار

واما

واما الخدمة الظاهرة من شغل خارج اعز او نسج بل يبسر عليها وانه يجبرها على ذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يخدمها بعض اهلها بعض الخدمة بل يلزمها خدمة جرت بها العادة عند قومها مدخولها على ذلك انتهى **والمالك** عليه **وجوبا ان ينفق على عبده** ولو ركوبا فهم عادة بغير اسراف ولا اقتار بل يقدر وسعه وحال العبد اذ لبس الاسود الموعد النوى للخدمة والحرفة كالنبيل التاجر العارف بما يجب لطعام وقال ابن الانبار وجبر على البيع او العتق وكذلك يجب عليه علوفة دابته باسكان اللام وهو ما يعلف ونحوها ان كان فيها ما يقوم بها ان اجزئها الارض وجد علفها جاز ان تمنع امر ببيعها او ذبحها ان كانت مما يؤكل لحمها اذ في ابقائها عذاب لها وهو احق الناس بها ابن عرفة نقل ابي عمر يجبر على علفها بما يكفيها او بيعها قال شيخنا هذا القضاء لانه منكر وتغييره واجب الفضاء به وهذا اصوب من نقل ابن رشد يفتى للعبد على السيد ان ينفق عليه بما يجب له بالمعروف من طعامه وملبسه خلافه لما يملكه من البهائم فانه يومر بتقوى الله في ترك اجاعتها او بيع علفه ببعضها والفرق ان العبد مكلف تجري عليه الحقوق من الجناية وغيرها يقتضي ان ينفق له والدابة لا ينفق عليها ولا ينفق فلذا تعذر شكوى الدابة فوجب احروية القضاء لها انتهى ولا يجوز ان ياخذ من لبنها ما يضر بنتاجها ولا يجوز لمالك الدواب والرقيق تكليفهم من الاعمال الا ما يطيقون وقال المالك على سيد الرقيق ان لا يكلفه ما لا يطيق يقضي عليه بذلك انتهى وقول المالك وقال شاوجية ما لا يكلف الدوام عليه حسن تنبيه ان الاول الاصل في وجوب النفقة على الزوجة والرقيق خبر البخاري في اخر المدونة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني وخبر هذا الحديث ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال الفاكهاني والوالدين احسانا وليس من الاحسان ان يتولى واحدا غنيهما واحوجهما للتكفف وسؤال الناس وحكى ابن المنذر الاجماع على وجوب نفقتهما والجدين الذين لا كسب لهم ولا مال وعلى المولود وحكى ايضا ايجابها للاولاد الصغار الذين لا مال لهم الثانية العبيد خلاف الحر يشبه الذكر والانثى **وعليه تكفينهم اذا ماتوا** ودفنهم لانه من توابع الحياة بجوهري معنا لا يبقى وان لو علم انهم شيئا حيا فانه يكفنه ويكفنه ولا زالهم لهم يوما حوايهم ونحوه في رهوف المدونة ان ما بهم مثلها بعض متاخري القرويين ومع بهيمة ما انتهت بعد ما قوم على ربهم وبيه فوان حكاها في الطرر واسند اليه بان يؤخذ جلدها وهو ظاهر المذهب ورده الغبريني بان للادمي حرمة ليست لغيره **واختلف في كفن الزوجة** المحجور اليها ومن دعي زوجها لدخولها **فقال ابن القاسم في مالها** وهو المشهور وظاهره كانت غنية ام لا وقال عبد الملك على الزوج ومقابله الاستغناء وقوته وله قول اخر من سماع عيسى ان كانت بكرا فهي في مالها وان كانت مدخولا بها ففي مالها ان كانت غنية وان لم يكن لها ولد فذلك عليه **وقال عبد الملك في مال الزوج** للاستصحاب وبقاء اثار

الزوجية

الزوجية من التغسيل والنظر للعورة المتأكدة ونسبه المقيطي لرواية لا افف **وتوزع ان كانت مليئة في مالها وان كانت فقيرة في** [illegible] وهو استحسان لما راعى ابن القاسم في الاول ابن حبيب في العدم وهو المناسب بينهما ونسبه ابن شاس لسحنون خاتمة لم يذكر المولف حكم كفن الابوين والاولاد وفي ذلك ثلاثة اقوال احدها يلحق بنفقة الاخر او لا يلحق الاخ ويلحق الابن الابوين دون العكس وقول ابن عمر تحقيق انه سكت عن ذلك لعدم الخلاف فيه ظاهر لانه ذكر في مسئلة كفن الزوجة وفيها ثلاثة اقوال بل اربعة والله تعالى اعلم

باب في البيوع جمعه وان كان مصدرا جمعه ان لا يجمع لكنه جمعه باعتبار انواعه كالمعلوم والمجهول وحقيقته قال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فخرجت الاجارة والكراء والنكاح ودخلت هبة الثواب والصرف والمراطلة والمقاسمة والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه ذهب او فضة معين غير العين فيه فخرجت الاربعة المذكورة انتهى وتعريف بعضهم له بانه دفع عوض في معوض يشمل القاسم ان فيلها لم يشمله فالى التوضيح وارادت اخراجه زدت على وجه جائز انتهى وقد عرف المازري وغيره تعريف الحقائق الشرعية يصححها لانه المقصود بالذات وينقسم الى اربعة اقسام بيع مساومة وبيع مزايدة وهما جائزان اتفاقا وبيع مرابحة وهو جائز وقال المازري لكنه افتقر لفكرة حسابية وبيع استرسال واستيمان والاخير مما هو خاص بالمشتري قال ابن حبيب او فيه وفي البائع وحكاه ابن رشد قولان الغبان رابعها لا يجوز ان يقدم على فعل حتى يعلم احكام البيع والشراء قبل التلبس به وحكى الانباري الاجماع على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه انتهى وباب البيوع يجب الاعتناء به لعموم البلوى وقول بعض الناس يكفي ربع العبادات ليس بشيء اذ لا يخلو مكلف من بيع او شراء وغيره **وحل البيوع** اي شابهها من اجارة وشركة وتولية واقالة وقرض وقراض ومساقاة وجعالة وغيرها **واحل الله البيع** اباحه الله تعالى لعباده اباحة عامة واذن فيه اذنا مطلقا وهو لفظ عام لانه اسم مفرد دخل عليه الالف واللام فصار من الاسماء العموم ودخل تحته كل بيع الا ما خص منه بالدليل وهو بيوع كثيرة وبقي ما عداها على الاباحة والاصل قال ابن رشد البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد عنها نهي **وحرم الربا** بقسميه المشاهد ودمهمو زوهو النا خير و بالفضل وهو الزيادة وله قسم اخر وهو المزابنة

بيع معلوم بمجهول من جنسه كبيع التمر بالرطب
فالاول هو ربا الجاهلية كان الرجل يبايع الرجل الى اجل فاذا انقضى
الاجل قال اتقضيني ام تربي اي تزيد على ما لي عليك واصبر اجلا اخر
فحرمه الله ليتعافر الناس ولينظر بعضهم بعضا فان انقضى ...
على ما لي عليك واصبر اجلا اخر فحرمه الله ... ولينظر بعضهم بعضا قال الله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ... بهذه الآية ... ما سبق من قوله
وحرم الربا بقوله **وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه** عند الاجل
او يربي له اي في الدين ... الطالب بعد الاجل ... وجعل الجار كان له
اسلم على جعل ... يوم حل الاجل واخره لا بعد ان اجله لم يكن لانه سلف جر نفعا وان لا
... ونحوه ... عليه في حالة المدونة واما من اسلم وله ربا ان كان قبضه حل له وكذا بعضه
وان لم يقبضه لم يحل له ... عنه هو عليه ... موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
من اسلم على شيء فهو له والجاهلية ما كان قبل الاسلام واختلف في الجاهلية الاولى فقيل ما بين
آدم ونوح ثمان مائة سنة حكي ... او ما بين نوح وابراهيم او ما بين
موسى وعيسى او ما بين عيسى ومحمد او هي زمن داود اقوال ... قال ...
كما في ... المؤلف قصد التلاوة وعدمه فكان الاحسن والاول ان يقول
قال المصنف وحجة الآية لثلاثة اوجه الاول عدم الاجمال والتنصيص على التلاوة
الثاني التبرك بذكر الله تعالى ... التلاوة الثالثة ليكون قوله واحل الله البيع وحرم
الربا دعوى مجردة عن دليل ... الدليل قراني او سني ... من ذلك دأب
الناس ... عند استفتاح باب من الابواب يصدرونه باية او بحديث ... واني
تفعل الربا ... اما للاقرار استحله او ما سوغاه ... يستحله ومثله
العكس ... الا ... القافي ذكر ... **وصرف الربا غير**
النسيئة بالمدمع ... **مع التعصب** لبنت الاخ ولا لبنت الاخت
وليس ... بنت الاخ ... على المشهور والخلاف انما هو
هل تقدم بنت الاخ او بنت الاخت او الكلفة منهما واستظهره ابن رشد ثلاثة اقوال ذكرها
صاحب المختصر مقتصرا على ما استظهره ابن رشد ومنها ... العصبة ... بعلم ... الغرم
منهم على غيره المقدم منهم الادنى الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل
على المشهور فيها والشقيق منهم

بيع **الا يجوز ... هذه الاصناف ... بالذهب والفضة** ... بالذهب والربا ...
والتحريم عام في جميع الانواع ... مسكوك ومصوغ وتبر وجيد ورديء كخبر مسلم عن عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ... سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ... قوله
مثلا بمثل المماثلة ولها صور ... ان يجعل ... في كفة والذهب في الاخرى
ذا اعتدلا اخذ كل ذهبه ... الثانية ان يجعل الصنجة في كفة والذهب في الاخرى
فاذا اعتدلا ازيل الذهب ووضع الذهب الاخر فيها فاذا اعتدل اخذ كل ذهب صاحبه
ثم ان تساويا بجودة ورداءة جاز اتفاقا وان كان ذهب احدهما منفردا و...الاخر
نوعان احدهما ... اعلى من الاخر والنوع الثاني ادون منه فهذا لا يجوز اتفاقا وان
كان احد النوعين مثل المنفرد والنوع الاخر اعلى منه وادون ففي الجواز وعدمه قولان ...
... قوله مثلا بمثل ان من اشترى شيئا بعشرة دراهم ودفع للبائع ... عليه ... فيه
ممتنع وهو كذلك على احد الاقوال وهو لسحنون وصوبه ابن عبد السلام ثانيها جوازه
... ان كان اكثر من النصف ثالثها الكراهة رابعها ان زاد على الثلث خامسها
المنع ان كان بالبلد خراريب سادسها المنع ان زاد على النصف وهو المشهور والجواز
بشروط احدها كونه ثانيها كونها مسكوكين ثالثها اتحاد السكة رابعها ان يكونا
معا في الوزن خامسها ان يتقدم الجميع وعلى هذه الشروط ... صاحب المختصر ...
اختلف في علة الربا في النقود والمراد بها الذهب والفضة ... في الثمنية او
كونها اصول الاثمان غالبا ولا تدخل الفلوس ... التمنية من غير ... الغلبة ... تدخل
الفلوس وفيها ثلاثة اقوال المنع ... والجواز والكراهة واكثر المنع والكراهة
من قول مالك ليستحب ... التاخير فيها واجمع المسلمون على تحريم الربا قال ابن ...
... جاء رجل لمالك فقال يا ابا عبد الله ... رجلا سكرانا ... ان ياخذ ...
امراتي ... ان كان يدخل جوف ابن ادم اشر من الخمر فقال له ... ارجع حتى انظر في
مسالتك ... من العد فقال ... امراتك طالق ... كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ار شيئا اشد من الربا لان الله اذن فيه بالحرب ... قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ...
الصرف ... ويؤخذ ذلك من قول ... الاخذ ... وهو كذلك
وا

واخلو الابواب في الثنا جزء باب الصرف ثم يليه في الضبو الاتي له في الطعام فقال **والطعام من الحبوب** كحنطة
وشعير وسلت وذرة ودخن وارز وعلس **ومن القطنية** كفول وحمص وجلبان وكرسنة ولوبيا وترمس
في الاقتيات والادخار في الصحة وصيرها جنسا عوضه للقطنية ويحتمل الهاء للحبوب ووجهه
باعتبار اراداتها **او مما يدخر من نوى** كخمر وزبيب ولحم **او من ادام** كزيت وسمن وعسل وخل ولبن **لا**
ووجهه باعتبار افرادها **هو اي مدخر الجنس منه كجنسه الا بلا**
يدا بيد واكد ذلك بقوله **ولا يجوز بيعه بالتاخير** والا فهو مكرر مع قوله يدا بيد
وقول ابن الحاجب المطعومات ما يعد طعاما لا دواء واعتبره ابن عبد السلام بقوله
من يكل ما يعد للاكل او الشرب مما ليس بدواء واعترضه ابن عرفة بانه ان اراد الاكل
للقوت فقط خرج الملح لا اتخاذه لغير ذلك كالملح للابغ والا دخل الزعفران والحلى
تعسيره اغلب اتخاذه لاكل ادمي او صلاحه او شرب فيدخل الخل واللبن ويخرج الزعفران
جوز لعدم غلبة اتخاذه والاكل لما شبهها الاول اختلفوا في علة الربا في الطعام
وظاهر كلام المؤلف انها الاقتيات والادخار خاصة من قوله مما يدخر فقط
وبه قال قوم بعض المتاخرين هو المعول عليه ممن مذهب مالك وعليه الاكثر وقال
ابن رشد المدونة عليه وزاد بعضهم مع كونه متخذا للعيش غالبا وتاوله بعضهم على المد
على الاول ذكر صاحب المختصر فقال علة طعام الربا اقتيات
وادخار العيش وقيل الاقتيات التفكه او القوت والصلاحية وقيل في البر
الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوت وفي الملح كونه مؤتدما وقيل المالية وكل ما ليس
من جنس التفاضل بينهما ولا يباع ثوب بثوبين قاله ابن الماجشون قال ابن بشير
وهو يجري على الدور والارضين وقيل غير ذلك وهو ان الاعيان الاربعة المنصوص
عليها وهي البر والشعير والتمر والملح ينفرد كل منها بعلة تخصها ويلحق بها ما يشابهها
فعلة البر الاقتيات مع التوسع وعلة الشعير الاقتيات مع ضيق الحال وعلة
التمر التفكه مع معنى القوت وعلة الملح اصلاح الاقوات وهو ايضا كالادام وان
الخبز واللحم اذا لم يكن فيهما ملح فانه يصلح الطباع وهذه العلل الاربعة لا تتعدى الا الاخار
الثاني الاقتيات قيامه بالبنية وفسادها بتركه وفي الادخار انه
الا ان يخرج عن العادة ظاهر المذهب انه سمع في بعض المجالس
لسنة اشهر الثالث القطنية القطاني كالعدس
ونحوه وينقسم الطعام بحسبه لذلك ثلاثة اقسام قسم اتفق المذهب على ربويته وهو ما
اجتمع

اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة كالحنطة والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذ
رة والقطاني والتمر والزبيب واللحم والملح وما في معناه وقسم اتفق على عدم ربويته لخلوه
عن جملة الاوصاف المذكورة كالبقول والخس والهندبا وشبههما من الفواكه التي لا تدخر
غير وقسم اختلفوا فيه لاتصافه ببعض الاوصاف المذكورة وخلوه عن بعض كالجوز
واللوز والفستق وغيرها مما يدخر ولا يقتات ابن بشير ويتخرج على سلك هذا الاختلاف في الفواكه
الاخر دون اخرى كالخوخ والرمان والاجاص والكمثرى والمشهور ان البيض ربوي على
ان اللبن ربوي وان اختلفوا في بيع المخيض بالحليب والمضروب بالمضروب متفاضلا
واذا تبين لك ما تقدم علمت انه **لا يجوز طعام بطعام الى اجل** ابن عمر يعني بالاجل الاجل
لان الاجل يتضمن التاخير والتاخير لا يتضمن الاجل انتهى وسوا **كان من جنسه** كقمح بقمح او بشعير
مثله كيلا او جزافا مثلا **او من** جنس خلافه كقمح بفول اليوم مثلا **كان**
مما ينفع **او لا يدخر** كالبيض كخبز مسلم الساقي ابن عمر انه يدخل الادخار
العنب الذي لا يتزبب البلح لانه اختلفوا فيه الخلاف النظر لاصله او لحاله
اعتبر اجري فيه الربوي ومن اعتبره بحاله لم يجر فيه الربا **ولا ربا في الفواكه**
كلها كالخوخ والرمان والاترج والتفاح ونحوها مما جرى **و** لا باس ببيع
كخس والهندبا ونحوها مما **وما لا يدخر** ولا يقتات **متفاضلا وان من**
جنس واحد لانه ليس بربوي لفقد علة الربوية ولا باس هنا الا ما تقدم اذا كان
يدا بيد لا نسيئة لان بيع النساء يدخل الطعام وان لم يكن ربويا **ولا يجوز التفاضل في**
الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة كالبندق واللوز والجوز والفستق
والمشمش عند ابن نافع لانها عنده ربوية وتقدم ان الفواكه كلها لا يدخلها الربا ويجوز
التفاضل في الجنس الواحد منها ابن عمر فقد البقول لاجل اصله والخضر يتنوع
مع بقاء اصله ويستثنى من البقول البصل والثوم فيمنع التفاضل فيهما
ويجوز التفاضل فيهما قاله ابن العربي **و** لا **سائر الادام**
كالزيوت والعسول كالخل الادام ولا يباع شهده بعسل حتى يصفى لانه
طعام وعرض **الطعام** كالامراق واللحوم **والشراب** كنبيذ التمر والزبيب
وغير ذلك قال ابن عمر هذا مكرر مع قوله من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا
مثلا بمثل يدا بيد الا انه زاد الشراب كالعسل والخل والنبيذ وغير ذلك انتهى ثم استثنى الشراب
فقال

فقال [illegible] ـاه وحده فانه غير ربوي على المعروف من المذهب فيجوز بيع بعضه ببعض
[illegible] ... عن بعض شيوخه وظاهر كلام المؤلف ولو كان عوضا وهو كذلك ويجوز
للزهد وبيعه بالطعام لاجل وخرجت ربويته من رواية ابن نافع منع بيعه بالطعام لاجل
فيحرم التفاضل فيه ونقله المازري بان بيع النساء اعم من الفضل بالطعام من جوده
وجوده في البقول الفتا والهند باعدم فتاة فانتين لاجل ويجوز بذلك وعجم
عنه ابن الحاجب بقوله والمعروف ان الملح ليس بربوي وخرجه عبد الوهاب على غير المشهور
في منع بيع الماء بالطعام الى اجل ووهم فان هذا حكم الطعام غير الربوي وربويه
العلم بالادخار وذوائه مع كونه طعاما لا يوجد كونه ربويا وخرج المازري على الكحم
بيع دار باخرى وبكل منهما بئر عذب فانه لا يجوز على نفي الاتباع وجاز بكل لعلها ابن
عرفة فيلزم الثاني في بيع حوائط باخر بكل منهما تمر ربوي ويلزم رواية ابن نافع
ان لا تغتسل به ... انه ... جواز التفاضل بين الاجناس المختلفة بقال [illegible]
بنص لذا من سائر حبوب كحنطة وفول مثلا ومن سائر الثمار كخمس
بنقلا ومن سائر الطعام كالاخبار المختلفة اصلها كخبز قمح وخبز ذرة فهما
صنف والحوت والمشهور وقيل صنفان الا الكعك بابزار او ذهن فانهما صنفان بيباع احدهما
بالاخر متفاضلا ولذا قال بكاسر بالتفاضل به ... من الا وبين لذلك هذا عليه
واختلفوا على ما تعود الاشارة من قوله ذلك فقيل على الشراب وانما بعده كمكرر وقيل تكلم
هنا على ما يوخذ ومما لا يوخذ وتكلم اولا على ما يوخذ فلا تكرار وهذا على اثبات الواو في سائر
واما مع عدمها فما بعد الاشارة تفسير للاشارة ولا يجوز التفاضل في جنس الـ[illegible]
[illegible] ـخر والفواكه وهذا معروض قوله وما لا يوخذ منفاصلا فيه ولا يعطي الـ
البقول والفواكه عنده في الحكم سواء ولما كان اتحاد الجنس معتبرا في تحريم التفاضل
خلافه في اباحته بين ذلك بقوله والقمح والشعير وهما معروفان والسلت وهو
ضرب من الشعير ليس له قشر كانه كقمح الثلاثة كجنس واحد فيما تجري فيه الـ[illegible]
الجنس الواحد من الماكل وتحريم التفاضل فيمنع بعضها ببعض ويباح بما غيرها كالعلس
على المشهور وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ القمح والشعير جنسان وادركه
مرض السلت فيها هو المذهب وما يلحق بها العلس على المعروف وقيل يلحق وادخل الكاف على
جنس ليدبغه على الخلاف فيه وتخلل انها ابدان والمشهور ان العلس والدخن والارز اجناس
وا

والزبيب كله احمره واسوده واعلاه وادناه جديده وقديمه [illegible] واحد
وفي بعض النسخ صنف بدل جنس وليس مناسبا لجعله له في باب الزكاة اصنافا والمراد منه
هناك الانواع والتمر كله صيحانيه وبرنيه وعجوته وغير ذلك [illegible]
... وقديمه يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وقال ابن عبد الحكم لا يباع جديد
بقديم لانه يرطب من جنس واحد واما الزهو والرطب والبسر فكل واحد من الثلاثة
يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا لا يجوز متفاضلا ولا يجوز احدها بالاخر متماثلا ولا متفاضلا
واما الطلع والاغريض والبلح الصغير فكسائر العروض يجوز فيه التفاضل والتماثل ويجوز
فيه الى اجل بيع مع الطعام لانه غير طعام واما بلح ... فتعلق بين البسر او الطلع من خلال
ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا في الصحاح وفي الطرة عند ابي زكريا يجب ان يكون البلح من الخلال
وقال في تكملة الزاي من الصحاح الزهو البسر الملون انتهى تنبيه الابي في القفد بما ذكر العلة
على حلاوتها ولم تنته الى الحموضة كالتمر صنف واحد والخمور كلها صنف ولكن على
هذا درج صاحب المختصر متعقبا في توضيحه قول ابن الحاجب تبعا لـ... انه المشهور ان
بيع التمر والزبيب صنفا واحدا من مذهب المدونة وهو المشهور انهما ... في
الشامل بما اقتصر عليه صاحب المختصر قال المشهور ايضا اختلافها كالزبوت [illegible]
من فول وعدس وبسيلة وحمص وجلبان ولوبيا وكرسنة وترمس [illegible] على المشهور
واختلف فيها قول مالك مرة قال انها صنف واحد ومرة انها اصناف وفي الجلاب الحمص
واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس انتهى ولعل سبب الاختلاف ترددها في تقارب
المنفعة وتباينها ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد يضم بعضها لبعض وهو
المشهور وهو احتياط للربا في البيوع ولحظ الفقراء في الزكاة وحكى عبد الوهاب الخلاف
فيها في الزكاة فالخلاف على هذا في البيوع والزكاة فقيل صنف واحد فيهما وقيل اصناف
فيهما وقيل صنف واحد في الزكاة واصناف في البيوع ولحوم ذوات الاربع من الانعام
نسبة ابل وبقر وغنم ومن الوحشية بقر وحمر وظبا كلها صنف واحد يجوز بيع كل
واحد منها بعضه ببعض متماثلا لا متفاضلا اتفاقا ولحوم الطير كله انسيها و
وحشيها صنف واحد لتقارب منفعتها واختلاف مرقها وفي بعض النسخ كله موضع
كلها نظرا لكونه صنفا وكانه قال ولحوم هذا الصنف كله ولحوم ذوات الماء
كلها صنف واحد وهل العظم المبيع مع اللحم مطبوخا او نيا وزنا او تحريا
يعتبر في الحكم وهو المشهور واحتج له ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار نواه او يتحرى العظم ويسقط
وا

واستظهره سند معترفا ببعثه وبين التمر [illegible] بنزع النوى فولا على المشهور
اذا ابيع تحريا انما يحري المجموع وعن ابن شعبان لا بوس بخبز بيض ولا بخبز مطبوخ بانزاع فافلا
ولشبهه يجوز متفاضلا لان الطبخ صيره جنسا اخر ويجوز طري بمطبوخ بانزاع فاجلا
يباع يابسه بطريه وهل المطبوخ بالعسل صنو اخر فولان [illegible]
ولا خصوصية للشيخ بل وكذ
وما يبرز من [illegible] الجنس الواحد من شجر هو كجمه
لك ما اصله [illegible] وكرش وكبد وصريه [illegible] وجلود [illegible]
وشبهه كما في بعض الشراح وانهم منهما جوازا كل لحم الحجي وكذا الهمنه وهو كذلك كلاه
وعرف ان الاربع من ابل وبقر وغنم صنو وجنسه صنو [illegible]
والماء لذلك الصنف [illegible]
صنو يحرم فيه التفاضل بين كل منها [illegible] ثلاثا ويعد الادونه جواز الحليب بالحليب
مثله وانهم ينفقوا المماثلة بين ما في الحليبين من الزبد لان حاله كما له لو لم تحلب [illegible]
حصل المماثلة [illegible] ويجوز زبد بلبن [illegible] زبد لا لبن فيه زبد بزبد [illegible]
المماثلة بين الزبدين واختلفوا في المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا من منع التفاضل
بينهما منع ان يباع شيء منهما بحليب او زبد او سمن لانه كرطب بيابس ومن اجاز التفاضل
اجاز بيع احدهما بالاخر [illegible] تنبيه استشكل ابن عرفه قوله [illegible] من الحليب ومن غيره
صنو بانه لا يجري على الثلاثة صنو واحد [illegible] على انها اصناف لانها ان جعلت صنفا واحدا
وعلى انها اصناف لانها ان جعلت اصنافا جاز بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا هذا وجه
الاشكال فيه وذلك ان الالبان ستة جبن وزبد وحليب وسمن واقط و[illegible] المخيض
يباع كل واحد منها بعضه ببعض متماثلا لا متفاضلا فلا يجوز احدها بالاخر لا متماثلا ولا متفا
ضلا لان التماثل لا يحصل في ذلك والتفاضل ممنوع واختلفوا في المضروب والمخيض وهما اللذان
اخرج زبدهما هل يجوز التفاضل بينهما او لا وعلى القول بجوازه بينهما يجوز احدهما بواحد من
الخمسة وعلى القول بمنعه يمنع بيعه بواحد منها ثم ذكر [illegible] الجواب عن الاشكال [illegible]
ان الالبان ذلك الصنف [illegible] صنف واحد وانما منع بيع بعضه ببعض [illegible] انتهى
وكون الثلاثة صنفا واحدا هو ظاهر كلام ابن ناجي وظاهر قول [illegible] ايضا فانه قال
ظاهر قول الشيخ والبان ذلك الصنف الواحد [illegible]
[illegible] فلا يجوز جبن بجبن ولا سمن [illegible] فانه مشكل [illegible] الرسالة عندي انتهى
وهو خلاف [illegible] كلام المولف من ان كل واحد من الثلاثة صنو باعتباره والله
اعلم ومن ابتاع طعاما فلا يجوز له بيعه قبل ان يستوفيه لخبر الموطا والبخاري

وسلم

ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية
حتى يستوفيه وفي اخرى حتى يقبضه تنبيه [illegible] الاول لا خصوصية للبيع بل وكذلك اجرة
وفيه [illegible] او اجارة او صالح به عن دم عمد او [illegible] وكذلك النكاح الناشئ
[illegible] فهم من تخصيصه الطعام جواز العرض والحيوان والعقار قبل قبضه خلافا للشافعي
في تعميمه في كل بيع ولابي حنيفة في منعه كل ما سوى العقار [illegible] يفهم من قوله ابتاع
جواز البيع قبل القبض في الهبة والصدقة ولو تبت الطعام في الذمة عن تعد او غصب [illegible]
[illegible] لم يجز لسماع ابن القاسم لا خير فيه لانه بيع الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] هو مستثنى [illegible] اذا كان [illegible] الطعام [illegible]
وهل المنع من بيعه قبل قبضه تعبد او معلل قولان وعلى الثاني فعلل لان
اهل العينة كانوا يتوصلون الى الفساد ببيعه قبل قبضه فيأتي احدهم للاخر
ويقول له اشتر طعاما واشتريه منك [illegible] قبل قبضه [illegible] بذلك السلف
بزيادة فنهى عنه سدا للذريعة وقيل لان للشارع غرضا في ظهور الطعام [illegible]
اهل الاموال بعضهم لبعض بغير ظهور [illegible] وفي المنع من ذلك اظهاره [illegible]
نفوسهم وانتفاع الكيال والحمال [illegible] بيع الطعام [illegible] يجوز بيعه قبل
قبضه على المشهور اذ ليس فيه حق توفية [illegible] قبل استيفائه وقال
ابن عمر [illegible] الجزاف [illegible] في الحكم وليس كذلك [illegible]
الجزاف [illegible] الفعل [illegible] بالنظر وغيره
ولا يدخل في ضمانه الا بالقبض [illegible] على المشهور [illegible] الجزاف
من البائع [illegible] ابن غانم [illegible] نظرا لكونه جزافا وهو
قول اشهب [illegible] في ضمان البائع [illegible] ابن القاسم فولان وكذلك
طعام [illegible] وغيره اذا اشترى على كيل او وزن او عد على المشهور [illegible]
[illegible] ابن وهب في انه لا [illegible] في الربوي فقط وقيل المنع
في كل مكيل وموزون ومعدود وان كان غير مطعوم ابن عبد السلام وهو الصحيح لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن [illegible]
[illegible] يجوز بيعه قبل قبضه لعدم مشاحة الناس [illegible] وحده
[illegible] كسائر الطعام والا [illegible] وما يكون من الادوية
[illegible] والزراريع التي لا يعتصر منها زيت كبزر الهندبا والفجل والكرنب واللفت
وا

والجزر والبصل والكراث وما اشبه ذلك وجاز ذلك [illegible] من بيع الطعام [illegible]
[illegible] الحسن الواحد منه لانه ليس بطعام ولا [illegible] له
الخدمة [illegible] وطعام ولا يتناوله الحديث ولا باس ببيع الطعام القرض قبل
بالكيل وكذا يجوز وفا عن قرض ومن اقترضه جاز له ان يبيعه قبل ان
يقبضه لان [illegible] من بيع الطعام ما توالى فيه بيعتان لم يتخللهما قبض ولا باس
و[illegible] الطعام المكيل او الموزون او المعدود قبل قبضه والشركة هنا بعد [illegible] الغير بان يعطيه
باختياره بما اشتراه لنفسه بما من ثمنه ولا باس بعقد التولية فيه بان يولي ما اشتراه
لغيره [illegible] تمييز الجزاف قبل كيله [illegible] يشتركه او ان يعطي [illegible] والتولية
بالعين [illegible] من شركة من الثمن [illegible] سلفا ويشترط [illegible] العقد
المعقود [illegible] في الاجل وفي الكيل والرهن ان جاز وبشرط كون الثمن عينا فلو كان عرضا لم يجز
[illegible] يودي المشتري بالكسر والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وتسوى اي [illegible]
من البائع او المشتري ولا باس في هذه المسائل الاربعة للاباحة على وجه الرخصة في الثلاثة
الاخير كما صرح به ابن الحاجب وفي المدونة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة او تولية او اقالة
وهذا قول اهل المدينة لان هذه الثلاثة [illegible] معروف [illegible] كالوضيعة [illegible] فالثمن [illegible]
او غير [illegible] الربح او غيره [illegible] وان اطلق حمل على النصف وارسالها [illegible] شركاه
[illegible] اجله [illegible] ولولاه ما اشتراه ولم يعينه ما اشتراه ولم يعينه جاز
لكن ان لم يلزمه البيع بل له الخيار اذا راه وعلم الثمن وكل عقد بيع او عقد [illegible]
عقد [illegible] وقع مصاحبا [illegible] استهلا هذه
الجملة على تسع مسائل لان فيها ثلاثة عقود في كل عقد ثلاث مسائل بالخطر والغش
ان يبتاع منه سلعة بعبد ابق او بعير شارد مثلا ومثاله في المجهول [illegible]
او سمكا في البحر او طيرا في الهوى ومثاله في الاجل [illegible] الى ان يعطي الله [illegible] وفي المجهول
بعد الجنس او الابق والشارد ففي هذه ثلاث مسائل في البيع ومثلها في الاجارة
ثلاث مسائل [illegible] في عقد الابق وفي المجهول [illegible] لم يبد صلاحها وفي الاجل
حتى يقدم زيد وفي [illegible] الكراء [illegible] في الثمن [illegible] وفي الاجل [illegible] بلا
ذكر الاجل والثمن والمثمون [illegible] عن ذكر [illegible] في عقدة البيع وهو ممنوع كبيعتين
في بيعة وكبيع الحصاة وهو بيع منتهاها او على ما تقع عليه [illegible] بيع الحصاة او

لغرر

للغرر ثلاثة اقسام يسير جايز اجماعا كالشرب من السقا وكثير [illegible]
[illegible] ومتوسط مختلف فيه هل يلحق باليسير او الكثير [illegible] والخطر [illegible]
[illegible] العالم في [illegible] تم الغرر [illegible] اي [illegible] والا [illegible]
في [illegible] وقد [illegible]
هذا [illegible] الثمن [illegible] المثمون ولا يجوز بيع [illegible] الاجل مجهول
تجمع هذا [illegible] الا ان [illegible] الغاية [illegible] وهذا
[illegible] وهو [illegible] الغرر الذي [illegible]
او [illegible] والاجل وقد تقدم استيعابا [illegible] انتهى [illegible] يعني ما قبله
او بيع الغرر [illegible] كذلك [illegible] ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول وهو
هو بيع الغرر [illegible] عطف خاص على عام [illegible]
مقتضى [illegible] الجهل في المثمون والاجل [illegible] على جهل الثمن وقد يقال
ان المولف ذكر [illegible] السابقة بجملة [illegible] بهذا والله اعلم وقال القاضي عياض
الغرر ما ظاهره محبوب وباطنه ممنوع ولذا سميت الدنيا دار غرور ولا يجوز
في المبيع الدلسة كعلمه بعيب سلعته ويكتمه عن المشتري
والغش كان يجعل في اللبن الماء والعسل [illegible] بعد [illegible] وطرح عمر
رضي الله عنه [illegible] الناحية [illegible] الغاش [illegible] او اخراج
من السوق ان اعتاده وقيل [illegible] ابن حبيب يتصدق [illegible] الكثير
[illegible] ويباع عليه [illegible] على السلعة اكثر ولا الخلابة
[illegible] ولم [illegible] بكذا او كذا [illegible]
الكراهة فيه قال ابن ناجي [illegible] الغرر [illegible] بعض اسواق
التجار وهو [illegible] الثوب [illegible] ويظهر [illegible] انه لا علم له بها [illegible] البدوي
ويبيع [illegible] الاعتياد ثم ياخذ التاجر [illegible] وبحلفه انه لا علم له بها [illegible]
[illegible] مسالة [illegible] المشتري في [illegible] والرد [illegible]
كذا [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن ناجي [illegible] النهار [illegible] سوا
مساوته [illegible] ابن حبيب والصناع الرد
[illegible] فوجد [illegible] ياقوتة او [illegible] بيع
اشهب وابن نافع لا يقاله وهو المشهور وفي سماع [illegible] ابن رشد

وا

والخلاف انما هو اذا لم يسم الشيء بغير اسمه بل سماه بما يطلق عليه على كل حال كان يبيعك هذا
الحجر ولم يسم احدهما الشيء بغير اسمه كان يبيعك هذه الزجاجة فيجدها المشتري
ياقوتة ايلزم البايع اتفاقا في المختصر ولم يرد مختلطا ان سمي باسمه ولو ابتاع
رجل حجرا بجوهر فقال الاسماني هي له وقال الغيره هي للبايع ومحل الخلاف
مالم يهلك قبل واما لو وجدت مقدودة بلغة اتفاقا واما الخروة البوزيه فقال الابناجي
عن شيخه التعيسي نقلا عن ابن الحاج انها للمشتري اتفاقا لا ان الخديعة بالكلام حتي
يوقعه كان يقول له اترغب في كذا او هو حجر او جيد وشبه ذلك الكرم فهلك ابيها
المعيوب وهو قريب من التلبيس والخلط ذي بالهم يحيى كالمشترى
ادرده او يقيم بجديد ولا يجوز اتفاقا والا ان نظفه العبيشة وباع بغلة كانه ان ادرء
ـجوزـ [illegible] ام سلعته ما اي عيبا اذا ذكره البايع كرهته المشتري
ابعد التشديد الكيمياء التركة والثوب الجديد المتنجس ركان كمراي البايع
المبيع [illegible] بعضه الثمن كثوب الاجذم او المسلم
بعد بحرثه او الثوب المهد او اختلف فيه كلحم العلمة واخذ منها
مع بيع دراهم الكيمياء الا ان علم انه لا يغش بها ولا يمكنه البيان للخوف على
نفسه وابقي العودة فانه يطلقها وان ظن الزمن يجاب فريابه من بيان هذه الا العلة
قال ابن ناجي هو الصحيح لا على انها مزادقة كما قال بعضهم راجعة للتلبيس
العيوب وانها تختلف صورها ومن ابتاع عبدا مثلا فوجد به عيبا حدث
الحادث بالسلامة منه سواء كان بعض قيمته كالموجود ابقا او سارقا او كالمبيع
كالموجود فيه وفيها او في النحر كجوده اعسر فله ان يحبسه ولا شيء له
على البايع او برده ويأخذ ثمنه كله الا ان يدخله عند عيب مفسد عند جميع
نوع المقصود منه كالعيب المتوسط عور وشلل وعيب دابة وتزويج امة فله
للبايع ان يتمسك به ويرجع بقيمة ارش العيب القديم من الثمن لان للبايع
ابعض ما طرا عليه عند البايع او برده ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده
لان البايع لا يغرم ما طرا عنده المتاع لا يوم العقد ولا يوم الخصام بالعيب القديم
فاذا قوم سالما بعشرة دنانير وبالعيب القديم ثمانية فانه ان رجع للبايع دينارين
وان تمسك اخذ منه دينارين واما العيب المفسد المخرج عن المقصود كحمير الصغير وهرم
الكبير وفوت منفع الوفو فوجب الرجوع بارش العيب القديم لان ذهاب المنافع المقصودة منه

تصيرة

١٦٠

تصيرة تنبيهات الاول ظاهر كلام المدونة ان الخيار للمشتري ولو قال البايع انا
اقبله بالحادث والبه ذهب جميعهم حسينا وروايه يحيى عن ابن القاسم وبه قال ابن نافع
ورواه عيسى عنه ولكن قيدها بما لم يصرح بالرضى بان يقول البايع انا اقبله بلا ارش من
غير اوثق والمشتري بالخيار حينئذ اذ ان تمسك ولا شيء له في القديم او يرده ولا شيء
عليه لان العلة في تخيير المتاع انما كانت لئلا يلزمه من الغرم للحادث وقد ازيح
السبب وهو الغرم فيتبع مسببه وهو التخيير على هذا درج صاحب المختصر
الثاني فهم من تقييد العيب القديم ولا شيء عليه في العيب الحادث عنده والحادث عند
البايع الثالث لا خصوصية للعبد بل سائر المبيعات كذلك وقال ابن [illegible]
ذكره لان العبد مما يكثر فيهم العيب ويحتمل الكثير مما يعقبهم التيسير ويحتمل التمثيل
فقط انتهى وفي هذا الاخير نظر الرابع الاطلاق في ثبوت الرد بالعيب خبر لا قصر الغنم
ومن ابتاعها فهو يخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر وان رد المشتري عبدا مثلا بعيب اطلع عليه بعد [illegible]
فله غلته الحين حين البيع لان ضمانه من المبتاع بخبر الخراج بالضمان وفهم منه ان غير
الغلة كنتاج الحيوان وعبد المشتري وثمرة النخل التي اشتراها مابورة والصوف
الذي اشتراه تاما مع الغنم اذا رد المبيع بعيب رد النتاج والثمرة والصوف على
المشهور وهذا ان كان موجودا وان فات وعلم مكيلة الثمرة ورد الصوف ان كان
علما والا رد قيمة الثمرة وله اجرة سقيه وعلاجه ابن يونس ما لم تجاوز قيمة
الثمرة والغنم حصتها من الثمن تنبيهات الاول المادة المسالة ان نافع بن الرد
المشتري الغلة فيها الشفعة لا غلة للشفيع على من اخذ منه بالشفعة لانها
استغله والاستحقاق والتفليس والفساد وحكمها فغلة والمشتري
الغلات ان ردها اشتري بعيبها او البطلان عقد عليس وانه
بشفعة ورد بلا استحقاق وتبين الثانية اختلف فيها بمصيرته من الرد
في ضمان البايع هل بثبوت العيب ورضا البايع بقبضه او حتى يحكم القاضي وان لم
يحكم او حتى يحكم احوال الاقوال حد المختصر عليها ولم يقل بقيد يشترط في الرد
للعيب والبيع لما سواه ان انتهو الثمرة ولا يليسهم لا تجز على المشهور في نرد
في الشفعة والاستحقاق وازاد هذا مالم تيبس وان يبست لم تجد ويرد من
التفليس ولو يبست مالم تجد وهذا الحكم بفارق الاصول ولها ان فارقتها لم ترد

للبايع

للبايع والخيار فيما تقدم وترد على ما تقدم الكلام على الاول انتقاه بالثاني وسوا
كان الخيار لهما معا او للمشتري او لهما او على مشورة غيرهما يبين حكمه وهو الجواز
لبدخل من هولا على بصيرة بالثمن والمثمون الا كان اجله
يختلف باختلاف المبيعات اشار لذلك بقوله الى امد اي البايع والمشتري لاختبار
المبيع اشار الى انه مختلف بقدر ما يختبر به تلك السلعة او
المشتري وله اخر له على شهرين عند اهل المذهب في الدار الشهر على
المشهور لاختبار جدارها وحرمانها واسها وسقفها واختبار جيرانها
وبجانبها ونحو ذلك مما مونته لا يسرع اليها التغير ويجوز اشتراط السكنى فيها
ان احتاج لذلك مما يعرف بالنظر اليها ولا فرق بين كون المشتري من اهل المحلة
او لا وقيل ان كان من اهل محلتها لم يحتج الى السكنى لانه عالم بجيرانها وان لم يكن من
اهلها جاز شرط السكنى قاله وفي الرقيق جمعه دون غيره من الحيوان لاختبار حاله
وعمله لقدرته على كتمان عيوبه ويجوز للمبتاع استخدامه في زمن الخيار اذ لا يختبر
الا بذلك وفي كتابتها تجوز المكاتبة بخيار شهر انتفى المحرمة واما بقية
الحيوان فامد الخيار فيه ثلاثة ايام وان كان لا بد من الركوب فاليوم ونحوه قاله في المد
ونة واما امده في الثياب ونحوها ثلاثة ايام واذا وقع البيع على مشاورة شخص حاضر
او قريب الغيبة جاز وان كان بعيدا فسد البيع والله اعلم والمشترى بفتح الميم
واسكان الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو لغتان حكاهما الفاكهاني
تنبيه جميع ما قدمناه انما ذلك اذا وقع في المجلس وهو المشهور المعمول
به عندنا وعند ابي حنيفة وعليه الفقهاء السبعة ومن ابن حبيب والشافعي
انه معمول به لنا والاصل في العقود اللزوم لانها اسباب تحصيل المقاصد من
الاعيان والاصل ترتب المسببات على اسبابها ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة
والسلام المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هل المراد التفرق بالاقوال
او بالابدان حمله مالك على الاول والشافعي على الثاني
فربما كان اجلا لهما لو لم يشترطا اجلا جعلاه بجهولة كالى ان يمطر السماء
بيع وهو كذلك لانه غرر وجهالة المقود لما روي عن ابن القاسم من منعها بيعا على الخيار
رفقه لا يعرف والمنع وقيل ولا يجوز النقد في بيع الخيار بشرط ولا في
عهدة الثلاث بشرط ولا في المواضعة بشرط
ويجوز النقد تطوعا
محمد

تعتد بدا لميته او ذات امن حتى تخرج من الاستبراء بقدر ما يخرج جارية بعده
سلعا وتنقص ويكون زينا وذلك يفسد للبيع في المشا بل ان النقد
تهمه جاز ولا ذكر في المواضعة من الفساد مع الشرط ظاهر يكون يعود غيره
بان تنقد فيها ممنوع بغير شرط ايضا وكذلك النقد بشرط في الغائب ان لم يكن
وفي جعل على تحصيل الثمن او اجارة على حصد زرع بخرجه وفي اجير على عمل
شهر او على دابة يحمل عليها شيئا بعد شهر سوا كان المعقود عليه معينا او في الذمة
المنع لشهر ثم انه في كعشرة ايام وفي سماع اشهب كان ابن القاسم يقول الرجل يكون
للعاملين خمسة ايام واعيينه خمسة في حصاد الزرع او دراسه وحمله ابن رشد
على الرجوع ومنعه ضرر للناس لان الكثير منهم لا يقدر على استئجار واجرة
الاجارة بكلام من ابيع ذلك وانه يكون فيها قدره من الايام وان اختلف الاعصار
اشهب لا باس ان ياخذ الرجل اجيرا يعمل له اليوم على ان يعطيه عند الخياط يعمل له
غدا او انه احرف لي الصيف واحرث لك في الشتاء لا خير فيه والمراة تقول المراة
انسجي لي اليوم وانسج لك غدا لا باس به او النسج لي اليوم واغزل لك غدا اذا
اذا وصفت الغزل ابن عرفة عليه يخرج دولة النساء الواقعة عندنا يعمل باي اجنا
عن في الغزل البعض حتى يستوي بين ان يزيد مدة استيفا بعض الغزل لجميعهن
كالعشرة الايام ونحوها ويتمنى البعض الها ومن يليها الى اخرهن وفي الغزل
جاز ذلك وانه بسطت انتهى وزاد الغزالي على الحبيب المعمول به ابسا ذكرتها بشرط في
مواضع اخر ذكرتها في شرح المختصر اشار الى ثلاث مسائل يفسد فيها النقد
بشرط وغيره وهي بيع الغائب على الصفة والكرا المضمون كان يكون على ان يحمله البلد
كذا لعلى دابة غير معينة لانه يصبح دين بدين من السلم بخيار عند الكراء ولا يصح الطبع
بخلاف الرهن لان الكراء ليس في غير الرهن لانه تو يعلم والنفقة في ذلك المتقدم في
المسائل الثلاث والضمان فيها على البايع لان الملك لا يتم الا بمضي ايام الخيار وكذا
لك نفقة المبيع على العهدة والمواضعة في زمنها على البايع وان بيع الخيار
بان كان المبيع بيد البايع فضمانه منه كان مما يغاب عليه او لا وسوا كان الخيار له او
للمبتاع او لهما او لغيرهما وان كان في قبضه المبتاع وهو مما لا يغاب عليه فان ظهر
هلاكه من غير سببه فهو منه وان خفي ولم يعلم دليل على كذبه وادعى هلاكه
من غير سببه استظهر عليها بالثمن وان ظهر كذبه كدعواه موت دابة بحضور لم
يعلم

يعلم بذلك الجيران لم يحد فوضى حينئذ وان خاصما يعاد عليه حينها انه منع الا ان تقوم بينة
على هلاكه بغير سببه وهذا كله لا يعلم من كلام المؤلف وانما يجوز التبري للاستبرا في
ولو لم يعرف البائع بوطئها لان الغالب وطيها وتنزل الاغلب منزلة
المحقق وقوله في المحلب فعلوما لان الشراء لا يتواضع وتحمل تعلقه بمتواضع الا ستبرا ايضا
في الجيمة. في الوخش ان البائع بوطئها وان كلف وخشا ان لم تكن وخشا لتنوقع حملها
حينئذ تنبيه لم يرد المؤلف بانه الحصر والاكون عليه العهدة والرائعة والوخش التي لم
يطاها البائع والمستبراة من غصب والمردودة بعيب اذا لم يغب عليها المشتري او ماقالة
او فساد او صغيرة ولم توطأ وحامل ومتزوجة ولا يجوز البراءة من الحمل في رابعة الا
ان يكون حملا ظاهرا لانه يضع من ثمنها كثيرا وهو غرر [illegible] كانت وخشا جاز اشتراط
البراءة من حملها كالظاهر اي ان وجب احكاه بعضهم عن نص المدونة وغيرها قال وهذا الحكم ان كان
بكر السيد اقر بوطيها واما ان قربه لم يجز بيعها وان كانت وخشا لانه لا يلحق به البراءة لانه يبيع
من حامل منه على هذا في كلام المؤلف اجمال حيث لم يعرف بين رابعة وغيرها مع اختلاف حكمها
وفعلها [illegible] تقرير وحده تبعد حملا وهو كذلك نسخة ابي محمد صالح وفي بعض النسخ جوازا والظاهر
انه بالجيم [illegible] التفسير ولا تجوز البراءة من الحمل الا من حمل ظاهر وقال بعضهم انه بالربع واستشكله واعلم
انه اختلف في اشتراط [illegible] بيع الحامل كانت او ثابتة او يلحق [illegible] شاة منع مطلقا قصد البائع التبري
او استزادة الثمن وهو مذهب المدونة وعلله بانه اخذ ثمنا لجنينها هو ظاهر كلام صاحب
في المختصر او الجواز مطلقا او الجواز في الحمل الظاهر دون الخفي او الصحة ان قصد البراءة دون ما ان
قصد الاستزادة لم يجز اقوال وانظر بعضهم والمذهب كله على هذا الاخير والبراءة وهي ترك
القيام بعيب قديم في بيع الرقيق جائزة مفيدة ان لم يعلم البائع هو ظاهر كلامه
انها لا تفيد في غيره وهو نص المدونة والموازية [illegible] المدونة واقتصر عليه صاحب
المختصر وقيل تفيد في كل شيء من عرض وغيره وهو الذي في كتاب ابن حبيب وبه قال اشهب
وابن وهب وابن كنانة و[illegible] من المدونة وقيل تفيد في الحيوان مطلقا وهو نص الموطأ والواضحة
واخر قولي [illegible] الموازية وقيل تفيد [illegible] السلطان خاصة قاله [illegible] وفي بيع السلطان بيع براءة وقيل
تفيد من الورثة في قضاء دين ووصية وقيل تفيد في كل شيء اذا كان العيب [illegible] رواه ابن
القاسم وفيها اقوال غير ذلك. تنبيه والخلاف فيما لا يشترط فيه التبايع [illegible] اما ما يشترط فيه
يحدث في عقد البيع بلا يجوز اشتراط البراءة فيه لما يؤدي اليه من التقاطع وكذلك لا يجوز التبري صح
في عقد الغرض [illegible] عبد او ثمار من عيوبه لانه سلف جر نفعا [illegible] ذكر الباجي

النبي

الثالث وفي قوله الشيخ خليل وقال الغبريني في حول المسئلة لا وجه للخلاف اذ ليس ثم تفاظ البقية
لان الغرض ان الغرر واحد وكعارض لا حوال ان البقية تنقلب على تقدير الوجود وهي غير مضر
ويحوز [illegible] كالاجارة والنكاح وهبة الثواب ماهية عوض فانها هي التي يجب ان
كانا مسلمين او كافرين بان تسقط [illegible] اسقطت [illegible] تفرق على ما لم يسم وعليه [illegible] وفي الوارد في البيع على بعض
واذا بقي قبل التفريق بتسقط بيد الشفاة المعرفة واصله التفرقة التامة [illegible] ان تشفع فيه
التفرقة [illegible] الحرف الاصطلاحي الظاهر قال ابن عمر [illegible] بالسكون [illegible] ولا استغفار فيما
تشتد [illegible] انها انتهى بعلة الام [illegible] قال الشاعر [illegible] خندق والناس ابي والالام في
منعها خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة [illegible] صلى الله
عليه وسلم ايضا لا توله والدة على ولدها واختلف هل [illegible] بجوزه [illegible] او الولد
بلا تجوز ولو رضيت وتخصيصه بالام [illegible] جواز ذلك في الاب وغيره والمراد الام النسب لا الرضاعة
وتحديدها بالاثغار هو المشهور [illegible] لم يحتلم [illegible] في البيع [illegible] اذا التفريق [illegible]
والنكاح والهبة كذلك وهل بغير عوض كالايجار والصدقة وهبة غير الثواب كذلك او لا تاويلان
فان وقع التفريق ولو بقسمة في ميراث او ببيع احدهما للعبد [illegible] الفسخ لجمع التفرقة
وان لم يجمعا التفرقة لا حيث ان يعتق السيد عبده ولا يستثني ماله الا ان يجمعاه في ملك
الاخرة [illegible] تعالى في المؤلف يحتمل جمعهما في حوز واحد وهو كلام المدونة تنبيهات الاول يجوز
التفريق بالعتق لاحدهما دون الاخر ويجوز بيع بعضهما للعتق الثاني ان لم يعلم بان التفريق حتى حدث
التفرقة ثم البيع الثالث يجوز التفرقة للعاهر ويكره [illegible] الرابع لو ادعت مسببة
[illegible] انه ولدها [illegible] الخامس قال ابن حبيب [illegible] بائع التفرقة ومنافعها
ان علماها وجميعا وقاله [illegible] السادس الخلاف الا [illegible] العقلا وغيرهم [illegible] البهائم
لم اقف على نص في غير العقلا انتهى وروى عيسى عن ابن القاسم فيها لا يجوز [illegible] وقال
حد المعرفة ان تستغني [illegible] بالرعي [illegible] الناجي هي جائزة [illegible] الجواز
البهيم على ظاهر المذهب السابع قال ابن عرفة تثبت البنوة المانعة للتفريق بالبينة او اقرار
مالكيها ودعوى [illegible] مع قرينة صدقها الثامن قال يحيى بن عمر ان يجد الولد [illegible] بها اتقو
ولذا لا تتوارث بينهما اذ لا ميراث بشك وكذا يمنع بيع بشرط [illegible] او نحو ذلك لو
غير ذلك ما يفسد به البيع من نقص ركن او شرط او وجود مانع كالنسا والتفاضل في الربويات قاله
البائع لانه لم ينتقل ملكه للمشتري على المشهور كما ظاهره ولو تمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه
ونحوه قول صاحب المختصر وانما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه وقال اشهب ضمنه بالتمكين او بنقد الثمن
[illegible]

وناقض ابو عمران قول ابن القاسم بروايته عن مالك من تزوج امراة على عبد فهات قبل قبضه وايقاف
على منعها منه فضمانه من الزوج وقد يفرق بانه لا يلزم من الرواية الاخذ بها سلمنا ويفرق بان التكييف
في النكاح مستند لعقد صحيح بخلاف البيع او بان الكثير اخذ بما في الرواية وابن عبد الحكم الحكم
بنتقل ضمانه بمجرد عقده وهو كذلك وظاهره ان المراد بالفاسد ما كان حراما وخرج ابن بشير
المكروه في الفاسد قال بعض شيوخ ابن ناجي ان عني بالفاسد ما نهي عنه فقط فيندرج وان عنيه ما
سلبته خاصة البيع الصحيح عنه فغير مندرج فان قبضه المبتاع فاسدا المبيع فضمانه من المبتاع
على المشهور ينتقل الضمان اليه من يوم قبضه كما في المدونة في غير موضع لانه
قبضه على جهة التملك لا الامانة واستثنوا من ذلك خمس مسائل المحبوسة للاشهاد
شبها دجهانيها كالرهن والمبيع غايبا على الصفة او الرؤية فضمانه بقبضه وللمواضعة
الحيضة والثمار قبل لامن الجايحة واعلم ان الفساد يحتاز بخلاف فيه مضى بالثمن كالبيع
الصحيح ان كان متفقا عليه واشار الى بيان حكمه وبيان بعض ما به الفوات بقوله
بزيادة او نقص وهو غير مثلي وعقار او تغير في بدنه
اي المشتري قيمة يوم قبضه بتبايع لابرضاها لان التغير فعل لا يوم حواله ولا بردّه
ذلك للمشتري دلو قال وخذ انه موضع بدنه لشهد المثلي ايضا الطول والموحوالة السوق انما
تعتبر في العروض والحيوان خاصة لا في العقار والمثلي وان كان مما يوزن او يكال
لا اجاث فيكيال المثل فانه عند ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم واحترز بقوله مما يكال او يوزن عما
الجزاف فانه كالعروض يقوم ويغرم قيمته ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق عند ابن
القاسم خلافا لابن وهب وفي بعض النسخ بدل الاسواق وكان العقار لا يشترى للتجارة غالبا
بطلب فيه فلة الثمن والا كثر به وبقي على المولف من المفوتات امور منها نقل ما في نقله كلفة
من بلد لاخر من عرض ومثلي ومنها خروجه عن ملك المشتري ببيع او هبة او صدقة او عتق
او استيلاد وهو اخص من الوطء ومنها تعلق حق الغير برهن او اجارة او اخدام رمن يجري
بجري الاجارة ومنها طول الزمان في الحيوان وحده في المدونة تارة بشهر وتارة بشهرين
او نقول اللخمي والمازري ومنها اجراء عين او حفر بير او غرس شجر او احداث بناء ابن القاسم ويشترط
في البناء والغرس كونهما عظيمي المؤنة اصبغ ولذا غرس حول الارض شجرا حتى احاط بها عظمت المؤنة
الا كثر بما فاتت الارض كلها واذا لم يغرس الا ناحية منها فاتت تلك الناحية قال ابن رشد وذلك
اذا كانت فيمتها ثلث الجميع او ربعه وان كان انما غرس بيسير الامال يرد الارض جميعها وكان
على البايع فيمة ما غرس قال المازري وابن محرز والصواب ان يكون له فيمته قايما لانه غرسه بوجه شبهة

ابن

ابن القاسم وابن رشد درج صاحب المختصر ولا يجوز سلف يجر منفعة كسلف
ردي ليأخذ عنه جيدا او افضل في حاجة كذا السلف كذا وجوهها ان ما لا يجر منفعة
جائز وسنذكره والسلف اعطاء الغير على وجه القربة لله تعالى لينتفع به ويرده
وهو افضل من الصدقة لانه انما ياخذه محتاج اعطاء الغير على وجه وهي قد تقع
بيد محتاج او غيره واذا وقع بنوعا فسخ وهل يرد لصحيح مثله او لصحيح اصله
وهو البيع فيرد المثل فيما له مثل والقيمة في لا مثل له وابن الحاجب في القرض الفاسد
فيه على المنصوص وقيل المثل بنا على ان المستثنى الفاسد ولصحيح اصله ابن هارون
صحيح اصله وهو البيع الصحيح وصحيحه اي صحيح نفسه والشيوخ تونس في اقرابهم
وهل يرد لفساد اصله او صحيح نفسه لان صحيح فاسد اصله وبه اجيب عن ابن الحاجب
بلس كيف يضم الفاسد لفاسد اصله بعبارة ابن الحاجب تعذر رد الفاسد القرض
لصحيح اصله وهو البيع لان الواجب فيه الثمن والواجب في رد القرض الفاسد القيمة
برده اليه متعذر تصورا وتصريفا تنبيه السلف اما ان يكون نفعه للمسلف
او للمستلف او لهما او لاجنبي فالاول ممتنع اتفاقا والثاني جائز اتفاقا والثالث
ممتنع على المشهور والرابع قال ابن عرفة في ممنتع لان المنفعة اذا انتفع بها الاجنبي
من جهة المقرض فكانه هو انتفع بها وهو ما خوذ من ظهور المدونة ومن اصلها قال
ومفهوم من كلام المولف منع السفاتج وهو نصها في بيوع الاجال وزعم الباجي انه
المشهور وقيل جائز نقله عياض عن ابن عبد الحكم ولا يجوز بيع وسلف
لخبر الترمذي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع
وسلف وذكر الباجي الاجماع على منعه وفي كلام المولف اجمال لان السلف بغير شرط
جائز والممتنع انما هو مع الشرط وسواء كان من البايع او من المبتاع اذ هو من الاول زيادة
في الثمن ومن الثاني نقص فيه ولا انتفاع به ومحصوله ان اسقط مشترط السلف شرطه
صح عند ابن القاسم لزوال مانعه وهو المشهور ولا يصح عند ابن عبد الحكم ورواه
ابو عمر عن مالك ... اكثر الشيوخ المدونة وحملها الاقل على عدم الصحة فان فات
وغاب عليه وهو قول سحنون وابن حبيب وابن القاسم واما ان لم يسقطه المشترط
بالبيع فاسد اتفاقا فات السلعة في الثمن ... ان كان المسلف
المشتري فعليه الا كثر من الثمن والقيمة لانه اسلف ... عنه من الثمن
فصده وكذا لا يجوز ما قارن السلف من اجارة او كراء يشترطه المسلف لانه

من

من ماهية البيع فلا يجتمعان مع السلف كالبيع تنبيه لا خصوصية لما ذكر بل وكذلك يمتنع
سلف مع نكاح او قراض او شركة او مساقاة او صرف ونظم بعضهم هذه العقود الممتنع جمعها
فقال عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق والسلف جائز كالشيء
يملك ثم عاد الا في سلف الجوار فيمتنع لانه قرض يكون متمكنا من رد المثل او العين
وكان رد العين هو معنى عارية الفروج امتنع قرضهن وقال ابن عبد الحكم يجوز رد المثل واختار
بعضهم بان يشترط ان لا يرجع على مثل الا بعد جعفة وعدا ارادوا من انه لا يجبر على قبوله قال الشيخ
خليل وفيه نظر لجواز استثناء هذه الصورة المؤدية لاعارة الفروج وفي كلامهم لان المنع يعقوب
بغير المحارم او للنساء او لصبي يفترض له وليه او مغيرة لا تشتهى ونحوه ذكر المواق في المدونة وقيده
اللخمي وغيره بما تقدم تنبيه فان وقع قرض الجوار ورد عنا على المشهور فسخ ما لم يفت فان فاتت
وقبل المثل وهل العين لمجرد الغيبة عليها او بغيبة يتسبب عنها الوطء او الوطء اقوال لبعض الاصحاب
وعبد الوهاب والمازري تنبيه لا خصوصية لما ذكر بل وكذلك لا يجوز قرض ما لا يحل الوطء به كالادور
والارضين والبساتين والجواهر النفيسة وكذلك ما لا يحصره الصفة كتراب المعادن والصواغين والنقر
يقع عنه الناخون فقال ابن عبد السلام اختلفوا في قرض التراب والصواغين مالا لا اعرفه وكذلك لا يجوز
وكذلك لا يجوز قرض الجزاف الا ما ذكر غير مقر غيره ومخرجه وكذا يجوز قرض فداديين بعضها الا منها
ما عين رق وجزء من ارض بعينه ابن عرفة القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا
فتخرج المبادلة المثلية وحكم الندب ويشمل الواسم وكفى الصاحب من زيادة نفعا فيخط الا بحجر
امكان عارية تحل فتخلفا بذمة ويعرضه له ما يوجبه او كراهته وحرمته ويتيسر ابن الحاجب
انتهى عن المواق جاز بغير لما يتوهم قال التاذلي ظاهر الرسالة جواز قرض ثم الا ظاهري
وبه قول لان ذكرها اللخمي وجلد الميتة بعد دبغها ابن شاس حكم القرض التمليك ولو لا انه
ويمنع من الرجوع الا بعد مضي الانتفاع بشرط او عادة فان عدم اجرها جرى على العارية كذلك
وان لم يضرب للعارية اجلا فيقبل الغير بالخيار في الرد والاخذ وقيل يلزمه القدر الذي يرى
انه اعار اليه ولا يجوز الوضيعة من الاجر على تعجيله ظاهره كان الدين عينا او عرضا
او عرضا وهو كذلك بمعنى الدين كان يكون له عليه عشرة الى شهر ويقول له اعطني منها عشرة
الان واضع عنك العشرة الاخرى فهو سلف جر نفعا وكانه اسلفه الان عشرة على
ان يقتضي من نفسه عشرين عند الاجل لان من عجل ما اجل عد مسلفا ويدخله ايضا الكفيل
بين الكفيل والقضاء ويدخله النسا فهي ثلاث علل ويدخله في الطعام من قرض
اذا كان مما لا يجوز التفاضل فيه العلل الثلاث وان كان مما يجوز فيه التفاضل فلا تدخله

علمان

علمان من الثلاث مما يجوز فيه التفاضل دخله سلف جر نفعا والنسا وان كان الطعام
من بيع والنسا وان كان الطعام وحكمه ارجع اربع علل الثلاث السابقة والرابعة
بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا دخله سلف منفعة ومما ذكره المواق وهو المشهور
وحكى اللخمي عن القاسم جوازه في غير المستثنى وذكر بعض الشيوخ ان بعض الطلبة ذكر
في مجلس الفقه اهله كلامه في بيوع الاجال ان بعض تلك ليس بعض شيوخه في اجال المدونة قول
ابن القاسم هذا فانكر عليه فقال ان اللخمي حكاه فلما انقضى المجلس نظر اهله كلام اللخمي
في بيوع الاجال حيث ذكرها في المدونة فلم يجد واللخمي ما ذكر عنه فلما كان من الغد والى به
ما ذكر عن اللخمي غير صحيح وانما نقل الذي عنه في تم نشر يوما فاما من الليل رأى في نومه
اللخمي فقال له يا سيدي فقلت عنك وذكر له القصة وان الطلبة نظروا في بيوع الاجال
ولم يجد واجده النقل فقال لذي ذكرته في فصل الخلع فانتبه الطالب فرحا ونظر الكتاب فوجده
كما نقل فلم اصبح ذكر ذلك لاهل المجلس واشتهرت قضيته ولا يجوز التاخير به عن اجله
على الزيادة فيه وسواء كانت الزيادة فيه من جنسه او من غيره وسواء كانت الزيادة من
المدين او من اجنبي هذا وفي الجواهر السابق ومنه هديه المديان الا ان تكون عادة ذلك ثم
يعامله له عندنا تاجر على ان يؤخره به بعد الاجل او ان ياخذ منه رهنا او حميلا قبل الاجل على ان ياخذ
منه ذلك قبل الاجل ولا يجوز عرض من بيع قبل اجله على الزيادة فيه اذا كان من بيع كان يكون
عليه عشرة اثواب الى شهر فيعجلها له بزيادة ثوب مثلا او يعجل له عشرة اجود مما عليه لما فيه من
حط عني الضمان وازيدك الزيادة غير معتبر اذ لا يجوز في القدر او الجودة في مقابلة اسقاط الضمان
وهي من اكل المال بالباطل ومفهوم قوله على الزيادة غير معتبر اذ لا يجوز قبل الاجل ان يعجل في البيع
انقص او ارد بانه من باب ضع وتعجل وهو ممنوع ولا باس بتعجيله اي تعجيل من عليه الدين
ذلك العرض الزائد حال كونه من قرض قال العاقل في عن ابن عيسى صاحب الابانة والبعر وبقيتها
ان الاجل في القرض حق للمقترض دون المقرض فلم يسقط بالتعجيل حقه انه يتسبب الرانه بعد ذلك
لما حصل له من مقابلته من الزيادة لان الاجل يكون حقا له بخلاف ذلك في البيع لان الاجل حقا لهما
جميعا انتهى وهذا اذا كانت الزيادة في الصفة من نوع ما في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم
استسلف بكرا ورد رباعيا وقال خيار الناس احسنهم قضاء وان رجح الضمان وازيدك يابى حط
القرض بانه يلزمه قبوله قبل حلوله وضع وتعجل بيد خلاف الباجيين ولهذا لا يجوز في القرض ان يقبضه
قبل حلول الاجل ان كانت عليه هذا وعليه يدخل ضع وتعجل في البيع ولما لزم جواز القضا بافضل
صفة قال او من زيد في القرض لكثرة عدد ما اقترض في مجلس القضا وهو وقد اتقضى سواء كان
قبل

العبد تبع له الثالثة اذا اشترط المشتري بعض مال العبد لم يجز وقال اشهب يجوز الرابع
حكم الامة حكم العبد ولا باس بشرا [illegible] او العدل من النسا على البرنامج بحضرة
يكتبه البائع من دفتره ويشتري بها المشتري على تلك الصفة والبرنامج لغة فارسية
استعملتها العرب بفتح البا وكسر الميم ورواه الفاكهاني بفتح الميم ولا باس بهذا الجواز
وهو المشهور وعليه جا اهل المدينة لما في نشرها من المشقة على البائع ويكره مالك [illegible] الا ان
تنشر ولا يجوز شرا الثوب مطوي ولا ينشر ولا يوصف [illegible] الغرر [illegible] لا
اجزاء الحلي عادة ولا يستدل على باطنه بظاهره فلو نشر او وصف جاز وهو كلام في
الاول واما الثاني فقال بعض الشيوخ هو قول ابن المواز والمشهور المنع اذ لا مشقة
في خراجه انتهى وما ذكره هو احد قولين لمالك حكاهما ابن المواز [struck through]
اختلف قول مالك هل يجوز الساج المدرج في جرابه على الصفة ام لا انتهى [struck through]
قولين لمالك وهو خلاف قول ابن عبد البر بيع الثوب في طيه دون ان ينظر اليه لا يجوز
عند الجميع لانه في معنى بيع الملامسة وقوله او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا
يعلمانه قال بعض الشيوخ دليله لو تاملاه لجاز وقال غيره انما اراد به التعليل
ومعنى الكلام اذا لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وقول الشيوخ ظاهر كلامه يدل على الجواز وقول ابي
محمد [illegible] ابو محمد صالح تمسك بالقول الحد ونه لا يجوز شرا في ليل ولم يقيده ونقل الفا
كهاني انظر قوله مظلم فان حكمه كذلك لعدم التامل بيعهما انتهى وقد يقال لا يحتاج لنظر
لانه لا مفهوم له وكانه جا على ذكر الصورة الواضحة كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة لان غير المظلم حرام ايضا ويدخل في كلام المؤلف المنابذة وهي طرح الثوب
المنوه لا يلمسه ولا ينشره ولا يوصف له فيتبايعا على ذلك ويدخل فيه الملامسة
وهي لزوم البيع بلمسه ولا يعرف صفته وقد فسره ابن عمر حذو النوع [illegible] كانه
[illegible] بعكس [illegible] ان المشتري هو الذي [illegible]
او الا انه ذات [illegible] الا انه لا يجوز شرا [illegible] او بتلمسه او بهم
وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يجوز شراها بوكالة لان جنسه بالبد [illegible]
المقصود منه [illegible] يعرف [illegible] ويقول اشهب [illegible] كلام المؤلف
ولا يسوم احد على سوم اخيه هذا بعض حديث خرجه مالك ومسلم وابو
داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع [illegible] ولا يسوم
على سوم اخيه انتهى والسوم في المبايعة [illegible] النهي [illegible] على [illegible] الحديث

فقال

فقال وذلك [illegible] اذا ركنا وتقاربا قال ابن عمر وهو من تفسير الراسخين
[illegible] المتفقهين وهل خرج اخيه مخرج الغالب فيجوز على الذمي كما تقدم في النكاح
او خاص بالمسلم فيجوز السوم على سوم الذمي قولان والزيادة في السوم الزيادة في
الثمن وفي البيع اذا اراد ان يشتري سلعة فيقول له سلعتي خير من ذلك وانا ارخص لك والنهي
عن ذلك لما يؤدي اليه من التنافر والتباغض المنهي عنه وهل التراكن والتقارب بمعنى واحد
وهو ان ينعقد ما بينهما بان يبرا البائع من العيوب او يشترط على المبتاع الدراهم الوازنة
من الطيبة ولم يبق بينهما الا الايجاب والقبول او الركون [illegible] قال [illegible] ان يتبع [illegible]
المال ويشتري هو منه ويميل كل منهما لصاحبه ويعول عليه والتقارب اذا لم يبق بينهما
الا اليسير [illegible] في غش ونحو ذلك تشبيها ان لا [illegible] قال بعضهم هذا النهي
فيما عدا بيع القاضي للمفلس او التركة اذا باعها للايتام والغائب وغير ذلك مما يبيعه السلطان
لان المقصود فيه تنافي ثمنه وقيل لا يجوز مطلقا لان البائع السلطان او غيره لما فيه من اذاية الغير
الثاني جا النهي ايضا عن النجش وهو ان يزيد من لا يريد الشرا لكن ليغر غيره وعن تلقي الركبان
وعن بيع الحاضر للبادي وعن بيع [illegible] وعن بيع الغرر وعن بيع الاجنة وعن بيع المزابنة وبيع
الكالي بالكالي وعن المضامين والملاقيح وقد جا النهي عن بيعتين في بيعة الثالثة اذا وقعت هذه البيا
عات ففي بعضها الفسخ وفي بعضها عدمه ولا [illegible] بذكره والرابع قال الفاكهاني [illegible] ركن من كسر
[illegible] بركن وهي لغة [illegible] ركن يركن مثل قتل يقتل ولا يفتح فيهما قال الجوهري وهو على
الجمع بين اللغتين يعني في الثالثة لا [illegible] المساوم [illegible] بهذا على ان [illegible] مخالفة من [illegible]
المزايدة في السلع مخالفة الوقوع في النهي ويقول لك انما قبل التراكن والتقارب [illegible]
لو ترك ذلك لدخل الضرر على الباعة في سلعهم ببيعها بالبخس [illegible] مبايعة من لا يريد
صاحب السلعة مبايعته والبيع ينعقد بالكلام اذا نطقا بما [illegible] الماضي واما ان نطقا بها
مستقبل فلا ينعقد وان نطق احدهما بالماضي والاخر بالمستقبل فهل ينعقد بينهما او لا ينعقد
قولان وان بمعاطاة ولو يتوقف انعقاده على افتراقهما خلافا لقول الشافعي ومن وافقه
كابن حبيب وغيره على خيار المجلس [illegible] قال الفقها السبعة ونقله صاحب النوادر [illegible] سعيد
ابن المسيب [illegible] اتفاقا وهو [illegible] الفقها السبعة بعضهم نظما فقال الا كل
من لا يقتدي بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان ابو بكر
خارجة وليس مراد المؤلف انها ينعقد بالكلام فقط دون الفعل كقول الشافعي فانه ينعقد عندنا
بالمعاطاة وبالاشارة وقول الشافعية لا دلالة لها بالوضع ولا ينعقد بها البيع رد بانه لا يلزم من نفي

يعني مطلق الدلالة لبقاء الدلالة العرفية على الرضى وهو المقصود وللبيع اركان يتوقف وجوده
على وجودها وشروط لا يصح بدونها فالاركان ثلاثة ما يدل على الرضى كما تقدم من الطرفين والثاني العاقد
ولكل منهما شرطان شرط صحة وشرط لزوم فشرط الصحة التمييز فلا يصح من غير مميز وشرط اللزوم
البلوغ والرشد والطوع فلا يلزم غير بالغ وان كان مميزا ولا من سفيه بالغ وخرج بالطوع من اجبر
جبرا حراما والثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمون وله شروط كونه طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه معلوما ولما انهى الكلام على ما ذكره من البيع شرع في الكلام على الاجارة
فقال الاجارة جائزة وركنها وصيغتها قال ابن عرفة بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة
ولا حيوان ولا يعقل بعوض غير ناشي عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فيخرج كراء الدار والسفن
والرواحل والقراض والمساقاة والجعل انتهى ومحل جوازها اذا ضربا الاجل وهي كالبيع
في جميع الاركان والشروط والموانع وتعقبه ابن الفخار بان من الاجارة ما لا يحتاج لضرب
ما يكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج وانما يحتاج لضرب الاجل ما لا غاية له وهو الذي
تكلم عليه المؤلف وسواء كانت الاجارة على الاجير او في ذمته تنبيه قد تكون الاجارة مكروهة
كمؤاجرة نفسه لذمي لا يباله منه ذل او مؤاجرته نفسه للامامة وقد يكون محرمة كمؤاجرة نفسه
لذمي فيما فيه ذل او في شي يجب [illegible] مسلم او ماله ونحو ذلك وسبيلها التعجيل ولا يجوز الا
[illegible] معلومة ثم تكلم على الجعل بقوله ولا يضرب في الجعل اجل في رد عبد ابق او بعير
شارد او حفر بير او بناء حايط مثلا او في بيع ثوب ونحوه [illegible]
وانما لم يجز فيه ضرب الاجل لان الاصل عدم جوازه لما فيه من الغرر وانما جاز الجعل لاضطرار
الناس اليه واشتراط الاجل تزيده غررا اذ قد ينقضي الاجل قبل تمامه فيذهب عمله باطلا
او يتم العمل قبل انقضائه فيأخذ ما لا يستحقه ولا يشترط عليه ان يترك متى شاء فيجوز ضرب
الاجل حينئذ ويشترط ايقاع العقد فيه من الجانبين بلا ثمن يسمى الا لالتزام وجعله هو
لا جعله استحق ذلك فمن جاعله من اتى بعبدي الابق فله دينار مثلا فاتى به من سمعه استحق الدينار
سواء كان من شانه كطلب الاباق ام لا ولا شي له ان لم ياته لا يستحق شيئا بعمل العامل لا يستحق
شيئا الا بتمام العمل الا ان يستاجر ربه من يتمه له ذلك ان جاعل من يعمل ذلك بالاول نسبة الاجير
الثاني فاذا استوجر الاول على حمل شي الى موضع كذا بعشرة مثلا فحمله نصف الطريق
وتركه وجاعل ربه عليه في النصف الثاني بعشرين لكان للاول عشرة وهي نسبة جعل الثاني وتفقه
ذلك ابن يونس بان الاول رضي في حمله جميع الطريق بعشرة فلما رضي ان يعطى في نصفها الثاني
حمل نصف الطريق والمغابنة في الجعل جائزة وان اتى به من لم يسمع فلا شي له الا جعل مثله ان كانت عادته

الاباق

١٦٠

الاباق فو الامام يستحق شيئا وله ما انفق عليه بعد الاباق لسيده من ذلك والمشهور
ان عقد الجعل غير لازم قبل الشروع بل بشروع المجعول له لزم الجاعل فقط وتقدم انه
احد المسايل التي لا يجوز النقد فيها بشرط
ولا جبر على البيع ان ادعى الاجير بيع وله جميع الاجرة وان باع في نصف الطريق ما استوجر على بيعه
فله
بنصف الاجارة
الفاكهاني قال ابن بشير اجرة على بيع ثوب بدرهم على ان يعرضه اربعة
ايام فان باعه في اليوم الاول فله ربع الدرهم وكذا على النسبة الى ان يستكمل الدرهم
بتمام الاربعة ايام وان لم يبع بعد تمام الايام فله اخذ الدرهم كله وحكي قبل
تمثيله عن عبد الوهاب ان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء
من المنافع فاذا كانت المنافع معلومة تقدرت بالمدة وكل ما مضى جزء من المدة استحق جزء من
العوض بقدرها يقابله ثم قال فرع لو اعطاه ثوبا وقال له لا تبع حتى تشاورني فلا يجوز قاله
عبد الحق تنبيه الجعل يخالف الاجارة من ثلاثة اوجه الاول عدم افتقاره للاجل وان الاجارة
الثاني لا يستحق فيه الاجرة الا بتمام العمل بخلافها كما سبق الثالث عدم لزومه
بخلافها والكراء كالبيع فيما يحل منه ويحرم في الاجل المعلوم والاجارة المعلومة ويبين
ما يحل عليه وفيما يحل اي الكراء اومن جهل ما يحل عليها وجهل الاجل وغير ذلك مما
لا يجوز فكلما جاز ان يكون ثمنا جاز كونه اجرة وما فلا لان الاجارة بيع منافع
لا فرق بينها وبين الاعيان فيشترط في الاجرة ما يشترط في ثمن البيع ويشترط في عاقد
الاجارة ما يشترط في عاقد البيع تنبيه هذه الكلية منخرمة في كراء الارض
بالطعام او بما تنبته فانه يصح كونه ثمنا لا اجرة بالنسبة للارض ومن اكترى
دابة بعينها الى بلد فماتت بعينه انفسخ الكراء فيما بقي قبل وصولها وموتها
وصف طردي بل المراد تعذر السفر بها الى مرض او استحقاق او سرقة ونحو ذلك ارجوعه
لخوف الطريق او لحمل ولد منعه نهر خوف غرقا او خوف لصوص وكذا الركاب بها دون
تعذر ركبها الراكب وكذلك الاجير المعين مدة معينة على عمل معين يموت قبل تمامها
ينفسخ الاجارة بموته ويقال لم يوجر مثله في هذه المدة على هذا العمل فيقال ليعطى
بيوجر مثله في نصف الكراء وكذا يعمل فيما عطل من مرض واما ان كانت مضمونة في ذمته
فلا تنفسخ بموته ويوجر عليها من تركته وكذلك الدار تنهدم كلها او جلها
قبل تمام مدة الكراء تنفسخ الاجارة ويعطى اجرة ما سكن الفيه بينكما تقدم وان
انهدم منها مابحرجه خير المكتري بين فسخ الكراء عن نفسه ويؤدي الكراء الا ما حبها

نكسبب

بسبب ما سكن او يسكن مشاكنا ولا رجوع له بقيمة العيب على المشهور وقيل له الرجوع بقيمته وان انهدم منها الشي الخفيف او كالشرافات فلا قيام للمكتري به واشار المؤلف بما ذكر لقول اهل المذهب وكل عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الاجارة كموت الدابة المعينة والاجير وانهدام الدار وكل عين يستوفى بها المنفعة وهي المستاجر عليه فلا تنفسخ الاجارة على الاصح الا في اربع مسائل موت الصبي المستاجر على رضاعه والصبي المستاجر على تعليمه والفرس المستاجر على رياضته اكونها معلومة بتعذر الرحمة قبل تمام الاكرام او بموت الرابعة فرس النافة المارزي والخفوا جها خامسة وهي ما اذا استاجره على ان يحصد له زرعا بعينه فتلف او غيرها فلعن له حائطا مجهل ما نع من ذلك وزاد الشيوخ ابنا الحياه والحانك اذا دفع اليه ثوبا بعمله وهو البناس والتجارة وليس له غيره والخو الباجي الطبيب على برء العليل مدة فيموت قبلها والخو بعضهم من استوجر على صنع شي في الجواهر النفيسة والعلة في جميعها تعذر الخلف غالبا

ولا باس بتعليم المعلم القران على حذاق

قال في الصحاح حذق الصبي القران والعمل حذقا وحذاقة وحذاقا اذا مهر فيه وحذق الخل حذقا اذا حمض فيه ويقال اليوم الذي يختم فيه القران هذا يوم حذاقه وقال في صنعته حاذق وهو ابنا انتهى وقال القابسي هي الحذاقة وحفظ جميع القران قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل خرجه البخاري ومسلم قال ابن رشد ان الاجر اكره تعليم القران والكتابة باجرة ولا باس هنا للاباحة في اخذ الاجرة على تعليمه بقا لما غيره خير فيه لان ابا حنيفة يمنع الاجرة على تعليم القران وصرح في المدونة فلا باس به فعل المؤلف ويكون العقد على حفظ جميعه او جزء معين منه او سورة معينة ويجوز على ان كل سنة او شهر ... بكذا والفروع في هذا الفصل كثيرة ولنذكر ما يتعلق بهما فمنها ما قال ابن حبيب يقضي بالحذقة على قدر مال الاب وحفظ الصبي وتجويده الا ان يشترط الا ان يترك بهما الا ان اخرج الاب ولده من عند المعلم والباقي على محل الحذقة بسبير فيقضي بها له ولو كل السدس لم يلزمه شي الا ان يشترطها المعلم او يلزمه الاب بحساب ما مضى ولا يقضي بها في مثل الاعياد دون تراض ويستحب قال واما اعياد النصارى كالنيروز والمهرجان فلا يجوز لمن فعله ولا تحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك ابن عرفة وكثير من جهلة المسلمين تغبط لما فهم في اعيادهم كعيد الفطر عند اليهود ومنها اذا كلف يقضي بالحذقة بما ت قبل الاب فلا شي لورثته وكذا الوما تا المعلم لا شي لورثته على الاب ومنها استحبه سحنون ان يأتي المعلم اخذ من الصبيان غرب صبي ومنها ان لا تقبل شهادة بعضهم على بعض ومنها ان السوط ومكان

التعليم

[illegible]

التعليم على العلم ومنها اذا تخادر الصبي توعده وقرعه من غير شتم ولا لعن وان لم يعد ضربه بسوط لين من الثلاثة من غير تاثير وينتهي للعشرة فان تجاوز فيما الهروب وعدم البر الا له استئذان وليه وزاد في ضربه ومنها الحذقة ظاهر وهي حفظ القران يعدم ونظرا على ان يقرا في المصحف ومنها انه لا بعثهم في حوائجه وقضا الحوائج ومنها انه لا يجوز ان يحبسهم ويرسلهم لمن وله لتغولوا ...هم شيئا ويأخذ منه يا توته ومنها ان يرسلهم على العرد جائزة والعرف ايام الجمع والاعياد وايام المرابطة نصف النهار من يوم الخميس ومنها ان يرى الاب تعليم ولده القران للشيخ فيحتج ولعله عذر فان لم يكن له من اله ما سع الولي في تعليمه فان لم يكن له ولي فالقاضي فان لم يكن فجماعة المسلمين فان لم يكن له مال كعافه اقاربه الا قرب فالاقرب استحبابا والله اعلم ومنها انه يجب على المولي ان يعلم الصبي ما يعتقد في الله وفي الرسول ومعرفته باجابته الرسل وكذلك عزبه ما يتعلق بطلاته وصيامه وطهارته ولا يجب عليه ان يعلمه من القران الا ما يصلي به والباقي مندوب ومنها ان القصد تعليم القران حفظا وانقانا لقرائته من اعرابه وانهامه ونحوها وتعليم مخارج الحروف ورياضة الصبي في ذلك والكتابة على رسم المصحف وينهي عن تعليمهم بتابع لاحر ونحوه مما هو وسيلة للاخرين كعلم النجوم واحكامها ومنها ان المكاكره افو الاجر على تعليم العلم ومنها كراهة ابن القاسم الاجارة على تعليم النحو والشعر قال ابن حبيب لا باس بالاجارة على تعليم الشعر والرسائل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا واما الغناء والنواح فممنوع بكل حال وفي المدونة اكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض واكره بيع كتبها واكره الاجارة على تعليم الشعر والنحو وفي كتابة ذلك والاجارة على كتب فيها ذلك او بيعها وكره مالك ان يكتب القران بالالحان ويكيف بالغناء عياض وفي معناه نوح النصوص انا اشيرهم قال الجزائري ويكتب الصبي الفقه فيما يفهم

ومشاركة الطبيب على البرء في علاج العليل بقدر معلوم

اجازه فاذا برئ اخذه وان لم يبرا فلا شي له والدواء من عند العليل ولا يجوز كونه من الطبيب ويقول له ان برئت اعطيتك اجرتك وقيمة الدواء وان لم ابرا اعطيتك قيمة الدواء قال ابن القاسم هذا ان شرط انه بقي ثمن فلا يجوز ذلك واذا مات العليل قبل البرء وترك الطبيب العمل فلا شي له وان اختلف اذا جعل الاخر جعلا يبرا على الاول فقد ربما انتفع من عمله وهو الجاري على المشهور في تكميل العمل من غير الاول ولا شي له قياسا على المساقاة اذا عجز العامل فيها قبل تمام العمل وهل مشاركة الطبيب على البرء من باب الاجارة على البلاغ او من باب الجعل قال ابن عبد السلام ظاهر

ظاهر المذهب انها من باب الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ولا يجوز
ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعالة في ان الاجر فيها لا يجب الا بتمام العمل لانه لا يلزم من
استوائهما في هذا الوجه استواؤهما في غيره فان الاجارة على البلاغ بالعقد بخلاف الجعالة ولا يجوز
اشتراط النقد اذا دخل على وجه الجعل وفي منعه تطوعا واجازته قولان لاشهب وغيره
ولا ينفسخ الكرا بموت الراكب او الساكن اي لا ينفسخ للدابة
جائزة وظاهر كلامه وجوب الخلف وظاهره ايضا سواء كانت الغنم معينة حين عقد الاجارة ام لا وسواء
اشترط عليه خلف ما مات ام لا وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وسحنون نظرا الى ان المستأجر عليه
لا يتعين وان عين كحمل المتاع والطعام وفي المدونة وان واجره يرعى له غنما بعينها سنة واشترط عليه
في العقد ان ما هلك منها او باعه او ضاع اخلفه جاز ذلك والا لم يجز ابن القاسم ولو واجره على رعاية
مائة شاة غير معينة جاز وان لم يشترط خلف ما مات وان كانت معينة فلا بد من الشرط وهذا هو
المشهور **ومن اكترى كراء مضمونا بمائة الدابة قليلا فمات** الذي كراه فانها باقية لا ان المنفعة
متعلقة بالذمة لا بهذه العين فلا ينفسخ الكراء بموتها وصورتها ان يقول له اكرني دابة اذهب عليها
كذا الموضع كذا فهذا مضمون في ذمة المكري فان ماتت هذه الدابة فعليه خلفها ويذكر في المضمونة
جنسها ونوعها والذكورة والانوثة نص على ذلك غير واحد **وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء**
لكرره ليعود عليه قوله **ويكترى** اي ورثة الميت الكراء والمكري يكري الدابة
ووارث الميت اما يكريها لغيره فيصير كراءها وفي المعونة لا يحتاج للتعيين الراكب لتفاوت
الناس عادة ولا الولوحية وظاهره عدم لزوم ذكر كونه رجلا او امراة قال ابن ناجي عن بعض
شيوخه الاظهر لزوم تعيين احدهما لان ركوب النساء اشق ويصف معها الحمل بالسعة والضيق
وعلى المكري التسليم ما العادة تسليمه معها من اكاف وبردعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك
من المعتاد لان العرف كالشرط وهذا اذا وجد ورثة الميت من يكرون له وان لم يجدوا و ذو الكراء
فلا كالمال تركة الميت لتقصيرهم فان لم يكن له ورثة فالقاضي يكري له
ومن اكترى ماعونا او غيره وهو اسم جامع لمنافع البيت كقدر وفاس وقصعة ونحو ذلك من دابة
وحلي وغير ذلك **فلا ضمان عليه في هلاكه** بيده فيكن يضمن بيده فلو اكراه لغيره فهو وهو بناء
على انه لا يكري لغيره واما على انه يكري لغيره وهو فلا ضمان عليه والخلاف في غير الدكر واما الدار
فجائز اتفاقا وكذا الخلاف في منع الثوب **وهو مصدق** في دعواه هلاكه وقيل لا يصدق وعلى
تصديقه فهل بيمين او لا او يحلف المتهم دون غيره وهو قول ابن القاسم اقوال **الا ان يتبين كذبه** كقوله
هلك اول الشهر فيرى عنده بعد ذلك او يقول انكسرت الصحفة فيقال ابرز اجزاءها او ما تقوم الدا
بة

الدابة بموضع كذا فيسال اهل ذلك الموضع هل رأوا دابة ميتة فيقولون لا وغير ذلك
مما يتبين فيه كذبه فيضمن حينئذ والمالكي ان الاصل لا ضمان على الصناع لانهم اجراء مؤتمنون
واسقط صلى الله عليه وسلم الضمان على الاجراء عموما او هو محتمل للتخصيص فخصصه مالك واصحابه
ومن وافقهم بغير الصناع واخرجوهم من الاستثناء وخصوهم نظروا اجتهادا الفروع في الناس
لا سنجا لهم اذا لو علموا انهم لا يضمنون وانهم مصدقون في التلف لتسارعوا الى اتلاف
اموال الناس وللجواز اربابها السلع اشد الضرر او في اعطائها لهم تعريض للاتلاف وفي
امساكها ضرر بحاجتهم فكان من المصلحة العامة تضمينهم لحفظ المنافع للفريقين
وهذا قول مالك وقد به الخلفا ولم ينكر عليهم ولذا انهم شروط يؤخذ بعضها من
كلامه قال **والصناع** كالخياط والنساج والصباغ والصائغ والطحان ونحوهم
ضامنون لما ادعوا تلفه ولم يعلم ذلك الا من قولهم ولذا انهم شرطه منها كون الصانع
اخذه وغاب عليه واليه اشار بقوله **لما غابوا عليه** ومنها كونهم منتصبين للصنعة
لا الاجير الخاص لشخص معين او جماعة مخصوصين ولم ينصب نفسه لتلك الصنعة لا ضمان
عليه ومنها ان لا يعمله بحضرة ربه فان عمله بحضرة ربه وفاته فلا ضمان عليه ويؤخذ هذا
من قوله غابوا عليه ومنها ان لا يحضره لربه مصنوعا على صفة ما شرطه عليه ثم يتركه ربه عند
الصانع وادعى ضياعه فلا ضمان عليه لخروجه من الضمان الى الايداع فلو احضره على غير الصفة
المستأجر عليها او عاريه لا اخذه ولم يحضره فهو ضامن ومنها ان محل الضمان هو نفس
المصنوع فلا يضمن الناسخ اخذه ليفسخ او لا صنعة له فيه او جفيرا وضعه مع سيف المصنوع
له على نصله فضاع فلا ضمان في الجفير وكذا الظرف والقمح عند الطحان ونحو ذلك مما يحتاج اليه
المصنوع واحرى ما لا يحتاج اليه كاحد الخفين يحتاج لصنعة فيدفع له الزوج فيضيع الذي
لا صنعة له فيها وحيث ثبت الضمان فلا فرق بين ان يصنعه الصانع في بيته او حانوته وسواء **عملوا
باجر او بغير اجر** وسواء ايضا تلف بصنعة ام لم يكن في ذلك تغرير كنقش الفصوص وثقب
اللؤلؤ ووضع الثوب بقدر الصباغ الا ان يتعدى فيها ومنها ان لا يقوم على التلف بينة فلو
قامت على ذلك بغير تفريط فلا ضمان ويسقط اجرته عن ربه وهذا قول ابن القاسم وقال اشهب الضمان ولو قامت
البينة وهو ظاهر كلام المولف بنا على ان الضمان للتهمة او اصالة وظاهر كلامه ولو شرط نفي الضمان وهو كذلك
عند ابن القاسم خلافا لاشهب [illegible] زوي عن مالك قوله قال ابن عبد السلام والجاري على
اصليهما عكس قوليهما لان الضمان عند ابن القاسم للتهمة ويصح اشتراط سقوط موجبها كما اذا اشترط الوكيل
المخصوم سقوط البينة في قضاء الدين والجاري على قول اشهب الضمان لانه هنا اصالة تشترط سقوطه بنقض مخالفة

يقتضي

فهتي العقد وهذا باطل قلت ونحا بعض ابن القاسم بان شرط نفي الضمان مما يقوي التهمة وعن اشهب بان شرطه
كناسخ الضمان انتهى اذا ضمنا الصانع فيضمنها يوم دفعه ربه اليه قال في الموازية وليس لربه ان يقول انا ادفع
الاجرة واخذ قيمته معمولا قال ابن رشد الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل ولا ضمان على صاحب الحمام
فيما تلف بامر من الله او بسرقة وظاهره ولو دفع له اجرة وهو كذلك لانه كالمودع باجر على امانته
الا ان يظهر خيانته فيضمن وهو المشهور وقال ابو حنيفة يضمن وفي الموازية يضمن الا ان ياتي بحارس
ابن القاسم اذا قال الحارس جاءني انسان فتشبهته بكذا فدفعت له الثياب ضمن وكذا لو ان نكرانه صاحبها
ونزل ضمن و حارس النخل وغيره كذلك وكذا من اعطى قناعا ليبيعه فيضيع او يقع منه لا ضمان
عليه ولا اجرة له نقله ابن يونس عن ابن المواز ابن ناجي و قيده بعض شيوخنا بكونه في وقت نفوذه
المعتاد لا في نوبة في وقت حاجة المسافر والكري حسب ما قاله اللخمي في نوم الراعي نهارا انتهى
قال ابن ناجي ظاهر كلام المؤلف ان صاحب الحمام هو المكتري لا حارس الثياب وتبعه بعض شيوخنا في
وقال ابن عمر صاحب الحمام حارس الثياب **ولا ضمان على صاحب السفينة** فيما حمل فيها
وغرق من طعام او ادام وغيره اذا غرقت بريح او موج او بشيء وقع عليها او بسبب فعل
فعله فيها من علاج او مما لم يتعد ويخرق في المد والعلاج فيضمن ما هلك فيها من
الناس والمتاع وسواء كان صاحب المتاع معه او لا وفي المدونة اذا غرقت السفينة من النواتية بما صنعوا
ما يجوز لهم من المد والعلاج لم يضمنوا وان تعدوا واخرقوا في مد او علاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس
الحمولة انتهى وهل في اموالهم او الديات على عواقلهم قولان وظاهر كلام المؤلف كالمدونة والمختصر
انه لا فرق بين الطعام وغيره وقال ابن عمر يريد فيما عدا الطعام ونحوه قول ابن ناجي قال غير واحد
فيما حمل من غير الطعام والادام الا ان تقوم بينة بهلاكه **ولا كراء له** اي لصاحب السفينة
الا على البلاغ للموضع المستاجر على الحمل اليه عند مالك وابن القاسم ولو غرقت بالساحل وقال
ابن نافع فيما بلغ بحسابه [illegible] ان الاجارة على البلاغ غير مساوية للجعل [illegible] اذا هال البحر
وخيف وجب الرمي عاجلا ويرمي منها الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل [illegible]
ويبدا بطرح الامتعة ثم البهائم لشرب النفوس وقبله القرافي ابن ناجي ورده بعض شيوخنا بان
الشرب انما هو للنفس الادمية وهل جرم السفينة كغيره في الغرم او لا تاويلان ان قام دليل على
هلاكه لولا الطرح فالاول والا فالثاني لسحنون ورواية ابن القاسم وحكاية ابي محمد وهل يدخل
متاع القنية او لا قولان ولا شيء على الاحرار اتفاقا وقال يحيى بن عمر اذا بلغ المركب البلد المحمول اليه
وارسوا فيه مراكبهم [illegible] ولم يمكنهم التفريغ اخذ الهول حتى عطب المركب وذهب ما فيه فلا
كراء لصاحب المركب وحكمه حكم من لم يبلغ الا ان يكونوا بلغوا وارسوا واشتغلوا بغير تفريغ وتوانوا حتى

ركبهم

ركبهم الهول فعطب المركب فلصاحبه الكراء لان التفريط من قبلهم ولما انهى ما ذكره من الاجارة
والجعل اتبعه بالكلام على شيء من مسائل الشركة وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح
الشين وكسر الراء وافصحها الاولى وهي لغة الاختلاط وشرعا قال ابن عرفة الاعمية تقرر متمول
بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخص بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما
في الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث لا شركة التجر وهي في الثانية على العكس وشركة الابدان
والحرث باعتبار العمل في الثانية وبعوضه في الاولى وقد تبينا بان في الحكم شركة الشريك بالاولى جائزة
وبالثانية ممنوعة في المدونة ليس لاحدهما ان يعاوض شريكا دون اذن شريكه وله ان يبيع حظه في
سلعة بعينها دون اذنه انتهى وهي قسمان شركة اختيار وشركة جبر والاولى ثلاثة اقسام
ابدان واموال ووجوه وبدا بالشركة الابدان فقال **ولا باس بالشركة بالابدان** وهي شركة العمل
وحكمها الجواز اتفاقا فقوله لا باس لما استوى طرفاه ولجوازها شروط اخرها اتحاد
المكان واليه اشار بقوله **اذا عملا في موضع واحد** وهو مذهب المدونة ومشهور
ابن الحاجب ولم يشترطه في العتبية ومشى صاحب المختصر على ما في العتبية اذا حصل التعاون
ونفاق الصنعة وهل وفاق او خلاف تاويلان حكاهما في التنبيهات وثانيها اتحاد الصنعة
كخياطين او حدادين فلا يجوز بين حداد وخياط للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون الاخر
فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه بخلاف اتحادهما في الصنعة لانتفاء علة المنع والى هذا
اشار بقوله وكان **عملهما نوعا واحدا** او يكون عملهما **متقاربا** كما اذا كان احدهما ينسج
والاخر يجهز الرقيق والاخر [illegible] ولو كان عمل احدهما اكثر او اجود وهو كذلك
ان كان تكلا يقدر عمله والا فسدت ويختص تقاربهما في قدر العمل لو كان عمل احدهما بقدر عمل
الاخر مرتين فلا تجوز الشركة بينهما الا على النصف ولا يشترط التساوي حقيقة
بل انه متعذر وثالثها اشتراكهما في الالة بملك او كراء من غيرهما فان كانت الالة لاحدهما
واستاجر الاخر منه نصفها جاز على المشهور وهل يجوز ان يخرج كل منهما الة مساوية لالة
الاخر وهو قول سحنون او لابد ان يشتركا في الالة [illegible] تاويلان **وتجوز الشركة**
بالاموال ولكلامه اجمال نظهر عند بيان الشروط المشترط الاول كون المال ذهبا او ورقا
من الجانبين اتحد جنسهما او اختلف فلا يجوز كون احد الجانبين ذهبا والاخر ورقا على المشهور
لانه صرف وشركة وهو ممنوع والمحاصة اجتماع الذهب والورق من كل جانب فيشترط استواؤهما
قدرا وصفا والمحاصة بالعين من جانب والعرض من الاخر فهو مذهب المدونة واما محاصتها بالعرضين
فالاتفاق مع الاتفاق وكذا مع الاختلاف وعلى المشهور لا [illegible] راس المال كل ما قوم به عرضه فلا مانع
وا

[illegible]

والتقويم يوم احضار العرض للاشتراك لا يوم الفوات وهذا اذا وقعت صحيحة وان وقعت فاسدة فراس
مال كل منهما ما يبيع به عرضه اذ لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه بيوم البيع الشرط الثاني ان لا يكون راس المال
كل ما قوم طعاما من الجانبين لانه يلزم من جوازه بيع الطعام قبل قبضه لان كلا منهما باع نصف طعامه بنصف
طعام صاحبه واذا باع احدهما هذا الطعام على الشركة فقد باع ما اشتراه قبل قبضه كما زيد الاخ
فيه الشرط الثالث اشار له المؤلف بقوله ان يشتركا على ان يكون الربح والخسر بينهما بقدر
ما لكل واحد من المال وهو المراد المصنف والعمل عليهما بقدر ما شرطا
فلا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح بل لو قال المال النصف
العمل والربح كذلك ان ثلثا وثلثين كذلك وشركة الاموال هذه ثلاثة اقسام مفاوضة وعنان ومضاربة
فالاولى ان يجعل كل منهما لصاحبه التصرف في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولها شروط احدها ما تقدم وان
يكون راس المال طعامين مختلفين نوعا وصفة كسمرا ومحمولة ولا نقدين مختلفين كذهب من احدهما وفضة
من الاخر قال في المدونة لاجتماع صرف وشركة خلافا لاشهب وسحنون ولم يذكر المؤلف الثانية وهي شركة
العنان وهي ان يشترط كل منهما على صاحبه ان لا يستقل بالتصرف وهي جائزة كالاولى وبفتح
العين ويكسر ماخوذة من عنان الفرس لانه لا ينتفع به الا بجنبه وقيل من عن اذا عرض والثالثة هي
القراض وسياتي وظاهر كلام المؤلف الجواز سواء كان الشريكان رجلين او امراتين او رجلا وامراة وخص
الجواز في الاوليين وفي الثالثة ان كانت متجالة او شابة لا تباشر لان كثرة محادثة الشابة للرجال تفضي
الفتنة وان كانت بواسطة فلا باس وقيده بعض الشيوخ بالمامونة المتيقظ عن ابن الهندي انها تجوز اذا
كان [illegible] بين الدين والخير والا فلا تنبيه اخذ ابو ابراهيم من هذا انه لا يغلق على زوجته الباب [illegible]
وهو يوم الجمعة واخذ من قولها ليس للزوج منعها من التجارة وله منعها من الخروج وبه كان يفتي ابن
زرب القسم الثاني شركة الجبر وهي لمن يشتري من تجار سوق شيئا مع حضور غيره منهم ممن اراد منهم
الدخول معه اجبر له المشتري على ذلك ويجبر شروط منها ان يشتريها للتجارة فلو اشتراها للقنية
او للسفر ونحوه لم يجبر ومنها كون شرائها بالسوق فلو كانت ببيته لم يجبر وهل الزقاق كالبيت
يختص به مشتريه وهو قول اصبغ او لا يختص كما لو ابتاعه في السوق وهو قول ابن حبيب قولان [illegible]
فايدة المختص يجبر [illegible] ومنها ان يكون غيره من تجارها حاضرا معه لم يتكلم فلو غاب عن السوق لم يجبر
المشتري ان يكن له حظ وكذا لو كان حاضرا ولكن زايده فيها ولا حق له وكذا ان لم يكن من تجارها خلافا لعبد
الملك وهل يجبر من اشترى شيئا وهو مسافر مع رفقة [illegible] رفقته في السوق نزاع فيه قولان
وهو قول ابن حبيب او يختص به لان الذي ورد انما هو في السوق وهو قول اصبغ قولان واتفق مالك واصحابه
على شركة الجبر وبها قضى عمر رضي الله عنه تنبيه شركة الجبر فاسدة وهل هي [illegible] الشراء
الذمة

الذمة بغير مال ولا صنعة والربح بينهم لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك او هي
ان يشتري وجيه [illegible] من ربحه ويساويها لكونها اجارة مجهولة ويبيعها قد لبس على الغير لم يبعه
كثير من الناس في الشراء من الا الملياء انهم انما يتجرون في الجيد والفقراء على العكس من ذلك
خاتمة هل يلزم الشركة الجائزة بالعقد وهو المشهور عند طائفة او انما يلزم بالخلط
وظاهر كلام طائفة انه المشهور وجمع بعضهم بين القولين وفاقا من قال لازمة بعد العقد مراده
ليس لاحدهما رجوع بعد العقد ومن قال جائزة مراده الضمان لا يكون منهما الا بعد الخلط
[illegible] حتى لو انعقد بكلام ابن العربي او لغة من قول او فعل كخلط المالين والعمل بهما [illegible]
من قال فهو فيه لعين مصدق في الربح والتلف والخسر ما لم يظهر كذبه والى هنا استطراد
ثم تكلم على القسم الثالث من اقسام الشركة وهو القراض الذي [illegible] فقال والقراض
هذه لغة اهل الحجاز ماخوذ من القرض وهو القطع لان رب المال قطع من ماله قطعة للعامل
يتصرف بقطعة من الربح واما من المساواة يقال تقارض الشاعران اذا تساويا فيما انشداه
ولغة اهل العراق المضاربة اما لان كلا منهما يضرب في الربح بنصيب واما من الضرب في الارض الذي
هو السفر ومنه وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وحده ابن عرفة بقوله تمكين مال
لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الاجارة جائز وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف
بمنفعة قال الشيخ ابو الوليد وهو مما كان في الجاهلية واقر في الاسلام لان الضرورة دعت اليه
لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل احد يقدر على ذلك بنفسه
فاضطر فيه الى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل فيه باجارة لما جرت عادة الناس في
ذلك الى القراض فيرخص فيه ولكل حله عن نفسه قبل شغل المال على المعروف من المذهب [illegible]
المال [illegible] اذا تزود العامل ولم [illegible] ويلزم بشغل العامل المال او بسفره والطراز كل
ما يتعقد به العاقدان على انفسهما فليس لاحدهما حله الا برضا صاحبه الا المغارسة
والجعل قبل العمل والقراض والشركة والوكالة ما لم ينشب الوكيل ثلاثة مجالس او
[illegible] وقبول الوصي في صحة الموصي والكراء مشاهرة او مسابقة والابوين في الهبة
المعتصرة [illegible] والله [illegible] حكاه [illegible] وزاد القرافي القاضي [illegible]
[illegible] قراض بشركة وزراعة فيما اذا لم يعلم له الحل [illegible] وكالة
بغير خصام [illegible] قابل الجبر من [illegible]
[illegible] الوالدين كذا الكراء مشاهرة او مسابقة [illegible] وزاد [illegible] في [illegible]

وضمن ما تجده ان ساعده النقل وزاد القرافي بعد فقدها بالكلية اذا انتهى وفي حافظ
المثال ان يجمع الشيء كما بالدنانير والدراهم وزنا او عددا اتفاقا لانهما اصول الاثمان وقيم
المتلفات والجار والمجرور متعلق بجائز وقد ارخص في التعامل به ابو الفرج بنقار الذهب
ونقار الفضة وهو احدى الروايتين عن الامام واختارها عبد الوهاب وعللها بانها عين فالذهب
او فضة ولم يخرج عن حكم التعامل بها ولا تاثير لعدم السكة في الجواز والمنع والرواية المشهورة المنع ورجع
اليها الامام واقتصر عليها صاحب المختصر الحكم كذلك في الحلي والفلوس ومحل الخلاف اذا كان النقار والحلي
مثلهما المصوغ ببلد لم يتعامل به فيها واما ببلد يتعامل به فيه فيجوز القراض فا والقراض شروطه تؤخذ من قول ابن
الحاجب وصاحب المختصر واللفظ له في تعريفه له بقوله توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم
قدرهما ولو مغشوشا ولا يجوز القراض بالعروض اتفاقا فان وقع مضمونة كانت ... لانه رخصة اجمع
على جوازها بالدراهم والدنانير ويعني ما عداه على المنع ويكون ان نزل ذلك العقد الممنوع
بالعرض اجيرا في بيعها باجرة مثله في ذلك ان عثر عليه بعد البيع وان عثر عليه قبله فسخ ويكون
على قراض مثله في الربح الحاصل في الثمن الذي يبيعه به اذا اطلع على ذلك بعد الشراء به لا اجرة
مثله والفرق بين قراض المثل واجرة المثل ان قراض المثل في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء له واجرة المثل تتعلق
بذمة رب المال سواء حصل في المال ربح ام لا ولو قارضه على ان يعمل العرض برده عند المفاصلة فهو
غرر اذ قد يغلو عند المفاصلة كثيرا فيستغرق الربح فيؤدي لبطلان عمله او يرخص فيأخذ العامل
بعض راس المال وكذا لو قارضه على ان راس المال قيمته الان وعند المفاصلة لانه لا يتحرك العامل
به الا بعد بيعه فان لم يكن باجرة فقد ازداد رب المال على العامل وان كان باجرة فكانه قارضه وا
ستاجره في عقد واحد وهو غير جائز اذ هو رخصة لا يضم اليه عقد اخر وخرج عن محل الرخصة
وصيرورته اجارة مجهولة تتمة عد عياض من صور القراض الفاسد تسعا وهي القراض بالعرض
والى اجل وله صورتان تاجيل ابتدائه كلا تعمل الى وقت كذا وانتهائه كاعمل في المال الى وقت كذا وعلى
الضمان من العامل ثم يتجر به وبجزء مبهم كاعمل ولك جزء ولم يبين قدره وبدين ويشمل ما اذا كان
بقبضه العامل ثم يتجر به او لا يتبع الا بدين وعلى شرك فقرره شراح المختصر على شرك في
الربح وما عداه جائز به بقدر ذلك وفيه نظر لرجوعه لقولهم بجزء من الربح مبهم ورابعة في
كلام بعضهم مثلا يحيى على ان يكون شيء يكافي المال وهو ظاهر ان ساعده نقل الا تكرار حينئذ
وعلى ان لا يشتري الا سلعة كذا وهي مما يقل وجوده فيشتري غير ما امر به او على ان لا يشتري الا
بالدين فاشترى بالنقد او على ان يشتري عبد زيد ثم يبيعه ويتجر بثمنه وزيد عاشره
وليستف

وليستف من القراض الفاسد وهي اذا اختلفا في جزء الربح واتيا بما لا يشبه والى لو اتى العامل بما يشبه
وربه بما لا يشبه لكان القول للعامل وعكسه قول رب المال وزاد ابن رشد جارية عشر وهي ان يدفع
له دنانير على ان يصرفها ويتجر بثمنها ونظم بعضهم التسعة التي لعياض فقال تكذ ان او باسر
اجر تجله سرى نسخة قد فصلت ببيان قراض بدين او بعرض ومبهم
ولا تشتري الا بدين يشتري بنقد وان يبتاع عبد فلان وبالشرك التاجيل او بضمان ويتجر في اثمانه بعد بيعه ثم هذا
اذا عرف تمام ثمان ولا تشتري ما لا يقل وجوده فيشتري سواه اسبع خمس بيان كذا ذكر القاني
عياض ودانه خيبر بها بروي وصح لسان وفي التوضيح بدل فيشتري سواه فيما شرو غير البساطي
الا خير فقال وفيما سواه اتبع بعيبر نوافق فابلا انه وجد في اصل الشعر مكسورا او معلوما واما
المسائل التي فيها اجرة المثل اذا وقع القراض فاسدا فمنها اشتراط رب المال عمل يده مع العامل في التجارة
ومنها اشتراط مراجعته فيما يبيع او يشتري ومنها شرطه امينا عليه ومنها ان يشترط عليه ان
يخيط او يخرز ما يشتري من قماش او جلود مثلا ومنها ان لا يشتري بالمال حتى يبلغ موضع كذا
ثم يكون بعد ذلك مطلقا ومنها ان يشترط عليه خلط مال القراض بماله نفسه ومنها ان يشترط عليه
ان يبضع بمال القراض ومنها ان يشترط عليه ان يزرع بمال القراض في ارضه او في ارض يكتريها وغيره
وللعامل كسوته وطعامه من مال القراض بالمعروف لا سرفا ويدخل في ذلك ركوبه ومسكنه وحمامه
وحلق راسه وحجامته وغسل ثوبه ونحوه من المعتاد واخدامه ان كان اهلا اذا سافر من بلد القراض في
زمن سفره واقامته ببلد يتجر فيه حتى يرجع لبلده ومفهومه انه لا نفقة له في الحضر فيما يبلد القراض
ظاهره ولو في وقت شرائه وتجهيزه وهو كذلك في المدونة وغيرها وظاهره ولو شغله ذلك عن الوجوه
التي يقتات منها وهو كذلك وهو ظاهر كلام صاحب المختصر اذ لم يحك تقييد اللخمي ان شغله فله
النفقة كالمسافر ثم بين ان الانفاق انما يكون في المال الكثير بقوله في المال الذي له بال لا اليسير
ومن تفسيرهم اليسير والخلاف في قدره يعلم الكثير وللك في الموازية لا حد لليسير وقال محمد ان عند
عن خمسون وحكى ابن شعبان عن مالك سبعين يسيرة لا ينفق منها وفهم من قوله في المال انها ليست في ذمة
رب المال ولذا لو انفق من مال نفسه ثم هلك المال لا شيء له على رب المال وربما اشعر قوله نفقته بانه لو تزوج
في سفره لم يكن له نفقة وهو كذلك وربما اشعر ايضا بان السفر خاص بالمال فلو سافر لحج او غزو او لاهله
لم يكن له نفقة وهو كذلك واشعر قوله طعامه بانه لا ينفق ادوم من المال وهو كذلك ولما كان في قوله كسوته
احتمال فسره بقوله وانما يكتسي في السفر البعيد لاحتياجه فيه للكسوة غالبا العلمية ان عن بعض
المتاخرين البعيد مثل ما سفر الى سبتة ونحو ... بخلاف القريب ظاهره ولو كان او فا لابن القاسم له كسوة
في البعيد ورب المال والعامل لا يقتسمان الربح الحاصل من بيع بعض السلع ولا يقتسمان الربح
حتى

قال

ابن رشد لأنهما إذا اقتسما المال قبل النضوض ثم خسر المال جبراه بما اقتسماه من الربح
فلم يكن للاقتسام معنى خاتمة يصدق العامل في تلف المال كله أو بعضه وفي دعواه خسره وظاهر كلام صاحب
المختصر مطلقا وقيده اللخمي بما إذا أتى بما يشبه ويصدق في الرد إن قبضه بلا بينة وأما ببينة فلا إلا
ببينة على المشهور وفي قوله إنه قراض وقال ربه بضاعة بأجر أو بالعكس وفي قوله قراض مع دعوى ربه الغصب
وفي قوله أنفقت من غير مال القراض ويرجع بذلك في المال إن أشبه نفقة مثله ربح المال أو خسر إن قال ذلك
قبل المفاصلة لا بعدها وفي دعواه عقده على نصف الربح أو نحوه مع دعوى ربه غير ذلك بشرطين
دعواه مشبهة أن يعقد عليها وجمهور قبل الناس للعامل أو قبل رب المال إليه بقرابته أو نحوها سواء
ادعى رب المال ما يشبه أو لا فإن ادعى العامل ما لا يشبه حلفا ورد لقراض المثل ويشترط في العامل
جائز اللربح سواء كله رجل بين البقية للمال أو ما كان حوزه كلها بأن يكون وديعة عند أجنبي ولو
كان عند رب المال أو حبسها بأن يكون بيده هو والقول قول رب المال بيمينه إن ادعى القرض وقال
خروديعة لدعواه عدم القرض سواء كان نزاعهما قبل العمل أو بعده وكذا القول قول العامل في
جزء الربح قبل العمل ادعى مشبها أو لا وكذا إن قال هو قراض وقال ربه وديعة وقال العامل بل قراض فإنه يصدق
بعد العمل لدعواه الإذن والأصل عدمه وإن ضاع قبل العمل فلا ضمان عليه لأنه أمين على الوجهين
وإذا ادعى أحدهما ما يقتضي الصحة والآخر ما يقتضي الفساد فالقول قول مدعي الصحة كقول أحدهما على
من الربح مائة ونصفه ويقول الآخر بل نصف الربح فقط صدق الثاني لدعواه الصحة والله أعلم والمساقاة
مأخوذة من السقي لأنه جل عملها إذ به صلاح ثمرتها ونحوها ولعظمها بما علقها الأمر الواحد وهو جليل
كسماء أو أولو خطر بها العقد وهو منهما فهو من التعبير بالمتعلق عن المتعلق والأولى المعاقدة نفق
أن كلا منهما يسقي وعرفها ابن عرفة بأنها عقد على مؤنة النبات بقدر منها من غير غلته لا بلفظ بيع
أو إجارة أو جعل جائزة على المذهب وكان الأصل منعها لاشتمالها على أمور نهي عنها وهي النهي عن بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الغرر وعن المخابرة ونهى كراء الأرض بما يخرج
منها وعن الاستئجار بجزء مجهول أو معدوم مجردة منها إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر
يوم افتتحها في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف يؤدونه صلى الله عليه وسلم لا فجابد
فقال لهم أقركم ما أقركم الله على أن الثمرة بيننا وبينكم وكان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه
وبينهم ثم يقول لهم إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم وكانوا يأخذو
نه فكان ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا لما نهى عنه لأن النهي عموم وهذا فإنه يقول في
النخل خصوصا هذا دليل على الجواز وعمل بها الخلفاء بعده وجوازها على ثلاثة أوجه في الأصول الثابتة
التي تجني ثمرتها ويبقى أصلها ولم يبد صلاحها كالزيتون والنخل سواء عجز عنها ربها أم لا وفي الأصول
الخ

التي تجز وتخلف كالموز والبقل والريحان فيجوز بشرط مساقاتها وكونها تابعة لغيرها من أنواع
الشجر وفي الأصول الزائلة كالزرع والمقاثي فيجوز بشروط أربعة عجز ربها عن إتمامه الذي تم به
أو تنمو أو يبقى قاله الباجي ويخاف موتها لو تركت وبروزها من الأرض واستقلالها وعدم بدو
صلاحها إذ لو بدا صلاحها لم تجز مساقاتها وفي المدونة لا بأس بمساقاة الورد والياسمين
والقطن اختلف الشيوخ في فهمه فحمله بعضهم على الجواز بالشروط الأربعة السابقة و
وفهمها الأكثرون على أنها كالنخل يجوز من غير عجز وذكر التأويلين صاحب المختصر تنبيه
سكت المؤلف عن أكثر شروطها إذ ذكر منها واحدا فقط وهي كونها بجزء قل أو كثر وإليه أشار
بقوله على ما تراضيا عليه من الأجزاء وكذا سائر العقود خلا النكاح لتعلق حق الله تعالى بالعوض
فيه وكون الجزء شائعا في جميع الثمرة لا ربع ثمر النخل وثلث الزيتون مثلا ولا كثمرة هذه النخلات
المعينة مثلا ولا على أن لك عشرة أوسق أو صيعان ولا بجزء مجهول كل جزء بل لا بد من بيان
كونه ربعا أو ثمنا مثلا ومن شروطها صيغتها عند ابن القاسم ابن شعبان تنعقد بساقيت
لا بلفظ الإجارة كما لا تنعقد الإجارة بساقيته وعليه درج صاحب المختصر وقال سحنون
وابن المواز لا يشترط لفظها وهو مقتضى قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس من قال ساقيتك
وعاملتك على كذا ومن شروطها أن تكون من قوله والعمل الذي يفتقر إليه الثمرة عرفا كسقي
وإبار وتنقية وجذاذ وإقامة الأدوات كدلاء ومساحي وأجراء ودواب كله على المساقي
بفتح القاف وهو العامل وظاهره أنه لا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف وبه صرح
ابن الحاجب واختلف في عصر الزيتون فقال ابن القاسم هو بينهما ما لم تكن عادته على العامل
وقيل على العامل ولا يشترط على رب الحائط عليه أي على العامل عملا غير عمل الحائط
مما لا يتعلق بالثمرة وأما ما يتعلق بها ولا يبقى بعد ذهابها أو بعده يسير فيجوز اشتراطه
عليه وأما ما يبقى بعدها كثيرا فلا يجوز اشتراطه عليه ولا عمل شيء يبقيه
كحفر بئر أو بناء بيت وإنشاء غرس لأنه زيادة ممنوعة لم يرد الشرع بها وإذا امتنع ذلك في
الحائط ففي غيره أحرى إلا ما لا بال له كسد الحظيرة بالسين المهملة والظاء
المعجمة المشالة وهي عيدان تجعل في أعلى الحائط لتمنع من يتسور عليه ويروى بالشين المعجمة كالقرعة
تكون في الزرب فيشدها وأما بالمهملة فمن وإصلاح الضفيرة بالضاد وهي الصهريج
يجمع الماء لأنه مما يتعلق بإصلاح الثمرة من غير أن يشترط ولا يجوز اشتراطه عليه
وهو التلقيح على العامل في أحد قولي مالك وهو المشهور وقوله الآخر
على رب الحائط وجمع بعضهم بينهما بأن اشتراطه على رب الحائط وتعليقه على العامل

ومنافع الشجر جمع منفع بفتح الفاء وهو محل الذي ينتفع به الماء ويسر البعض
ثمر بانه زوال الطوابع الشجر فان تعاملا منه بحكم حسابه من الثمرة وكذلك التبن له منه نصيبه
منها بعد عن البياض على حسابه من الحب انتهى ولعله هو عرف بلاده واصلاح مسقط الماء بكسر القاف
وهو موضع سقوطه من الغرب بالسكون وهو الدلو الكبير وتنقية العين وشبه ذلك
كرم الفقر والحوض جاز ان يشترط على العامل لانه مما يتعلق باصلاح الثمرة وينقطع بانقطاعها
قال بعض الشراح هذا الاشتراط مما يوجبه الحكم وهو البين وقال بعضهم التأكيد على العامل وتنقية
منافع الشجر من تمام الكلام وهذا يكون عليه من غير شرط وما بعده لا يكون الا بالشرط وتجوز
المساقاة على اشتراط اخراج ما في الحائط من الدواب وتجب دخولها في العقد اشترطها العامل
او لا وما ذكره المولف مثله في المدونة وكذلك يدخل في المساقاة ما في الحائط من الرقيق والاجراء قال
ابن نافع لا يكون الرقيق والدواب للعامل الا بشرط ابن ناجي اختلف اذا اشترط اخراج ما في الحائط
ويلحق بذلك اذا اشترط العامل على رب الحائط ادخالها في المساقاة ولم يسر ابيه فقال في
المدونة الثمرة لربها وللعامل اجارة مثله وقال ابن المواز مساقاة مثله فيهما وعنه كالاول ابن
القاسم في المدونة اذا اشترط اخراج الرقيق كان للعامل مساقاة مثله انتهى وما مات
اي من دواب الحائط فعلى ربه خلفه وجوبا لان عمل العامل الى عمله على الوجه الذي دخل عليه
وقوله ما مات ومعطوف بلقول المولف او من كان من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب الحائط ان
يخلفه وهو معنى ما في المدونة ابن [illegible] وزاد في غيرها وان لم يشترط العامل ذلك تنبيه [illegible] ثم
المولف عن بيان حكم ما رث الحبل من آلة الحائط كالحبل والدلو والمساحي والزرانيق قال [illegible]
الزرنوق [illegible] على راس البير فتوضع عليهما النعامة وهي الخشبة المعترضة عليهما
ثم تعلق القامة وهي البكرة من النعامة فان كان الزرنوق من خشب فهو [illegible] وقال الكلابي اذا
كان من خشب فهما النعامتان والمعترضة عليهما في العجلة والغرب يعلق بالمحالة انتهى
هل خلفها على رب الحائط او على العامل وفيها قولان قال صاحب المختصر وشبهها انه يلزم رب
الحائط خلفه كما رث على الاصح وما حكى الباجي القولين استظهر الثاني وجه بهرام ما صححه
صاحب المختصر عليه وذكر بعض من حشاه ان في بعض النسخ لا ما رث بالنفي موافق لاستظهار الباجي
وهو خلاف ظاهر كلام صاحب المختصر والفرق على القول الثاني ان الدواب والرقيق [illegible]
حياتها مجهولة فلو لم يخلف لكثرة حيث بذمة رب الحائط يفسد المساقاة للغرر
واما الالة فاصل الانتفاع بها معلوم في العادة بوجه [illegible] على مقتضى الاعلى في التعيين وهو
سرف ما ذكر فعلى ربه خلفه اتفاقا ثم لذا مضى قدر الانتفاع به حال القولان تنبيه ما ذكره
هذا

هذا المحشى من ان في بعض النسخ لا ما رث انتهى هذه النسخة كانت في الاصل لذلك [illegible] المولف
رد عليها الشيخ زين الدين عبد الخالق بن الفرات تلميذ واثبت مكانها كما رث وهو الثابت بعد [illegible]
من النسخ فاثبت قال في الصحاح ونفقة الدواب اي علفها ونفقة الاجراء اطعامهم والكسوة هو الكا
من في الحائط قبل المساقاة على العامل ظاهره كان الكرا وجيبة او لا وهو كذلك عند الباجي وهو كلام
اطلاق صاحب المختصر وعند اللخمي الوجيبة على رب الحائط الى المدة التي واجبه عليها وان بقي من مدة المساقاة
عن مدة الوجيبة فعلى العامل وان كان غير وجيبة فحكمه ما لا اجرا به تنبيه ابهم اقتصاره على النفقتان
اجر من كان في الحائط يوم المساقاة على رب الحائط ويجب على العامل الاستعانة به وعليه اي على العامل
زريعة البياض اليسير الذي يدخل في المساقاة وعرفه ليعلم بياض النخل وبياض الزرع وما كان مجردا
على النخل والزرع ومكان انشاء السواد ولدخوله في المساقاة ثلاثة شروط احدها كون الزريعة على العامل
فلو كانت من عند رب الحائط لم تجز مساقاته ثانيها كون البياض يسيرا تابعا والتابع الثلث فاقل فلو كان
اكثر من الثلث لم تجز مساقاته قال [illegible] البياض [illegible] يسير ابين لصعاب السواد لم يذلك في اهل العلم
واشار المولف لهذين الشرطين بقوله زريعة البياض وثالثها ان يكون موافقة جزئه للجزء الذي وقعت به
المساقاة من ثلث او ربع او غيرهما خاتمة تشتمل على مسائل الاولى في تعيين الثلث يعتبر الثمرة
بعد اسقاط كلفتها فاذا كان كرا البياض منفردا يساوي مائة والثمرة تساوي بعد كلفتها
اربع مائة واذا سقطت كلفتها صارت تساوي ثلثمائة لم يجز وان صارت تساوي ما يتبين جاز
الثانية نقصان بعض الشروط الثلاثة يفسد المساقاة واحرى سقوط كلها الثالثة تسمى بياضا ما
لاشراق ارضه بضوء الشمس نهارا او نور الكواكب ليلا وسمي ما استتر من الزرع والنخل سوادا
لحجبها له عن جهة الاشراق الثالثة توقيت المساقاة بالجذاذ لا بالشهور والسنين ولو
كانت الشجرة تطعم بطنين في العام فالمسنة بالجذاذ لا وقال بعض الشيوخ ويكون التاريخ
بالعجمي لا بالعربي لانها به تنتقل وان وقع بالعربي وانتهت قبل الجذاذ فيجب [illegible] والكاع
عليه في الثمرة وان دخلا على ذلك فسخ لفساد العقد وان تقدم الجذاذ وبقي من السنة شيء لم يلزم
العامل العمل فيما بقي الرابعة لو قصر العامل عما شرط عليه عمله حط من نصيبه بنسبته كان شرط
عليه الحرث ثلاث مرات فحرث مرتين نظر ما يخرج المرة الثالثة ولو لم يقصر بان اغنى الله عن
الثالثة بالمطر لم يحط من نصيبه شيء ابن رشد بلا خلاف الخامسة هذه المسألة احدى المسائل
التي فيها الثلث يسير ومنها هبة ذات الزوج ثلث ماله ومنها الوصية بالثلث ومنها استثناء
ثلث الصبرة اذا باعها وكذا الثمار ومنها بيع الشاة واستثناء ثلثها عند اشهب ومنها حلية
السيف وغيره اذا كانت الثلث فلا بأس ببيعها بما فيها ومنها قطع ثلث الاذن او ذنب من الضحية على
احد

احد القولين ومنها دالية في دار بكنراه والثلث كثير في مسايل منها الجايحة ومنها
العاقلة ولا تحمل ما دونه ومنها معاقلة المراة الرجل الى ثلث دية فاذا بلغت الثلث رجعت الى
عقلها ومنها استحقاق ثلث الدور وكذا الطعام على خلاف فيه ونظمها بعضهم ابيات الاشياخ
كن مستفيدا بلولو نظم جار عقد امرعا فالثلث قليل في تبرع زوجة بلا قصر او مرافق في تلك
اذن في الضحية با علم كذا في الوصايا با ربح للمبتدا زرعا او حلية مع تباع تباع بحبسها وثلث الطعام
يستحق من النوع كذا الطعام بنقص الثلث في الشرا وكيرة دار في كرا تتبعا وقيل كثير في طعام بروده
في مسايله تحلى با تبعها ويكثر في وضع الجوايح بم في معاقلة كاكة لكن في دار وقيل جبيه يقطع
والاستحقاق يا طالبا سعى **ولا بأس ان يلغى ذلك** البياض اليسير **للعامل** قال صاحب
المختصر ان سكت عنه او اشترطه العامل فالكل **وهو اجله** ظاهره ولو كان اكثر من ثلث
نصيبه وهو كذلك على المشهور وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وبحمد ان يرد على ثلثه فلربه
تقسيمه قال في العين لو الغى له فزرعه لنفسه ثم اجيحت الثمرة كان عليه كرا البياض قاله
ابن شاس عن سحنون وهي جيدة قال ابن عمر احله اي احله فيحتمل ان يعود الضمير
على ربه لما يكن يخرج من كرا الارض نفسه ويحتمل ان يعود على عقد البياض ويحتمل ان يعود
على العامل ويحتمل ان يعود على البياض انتهى والظاهر هذا الاحتمال الاخير مع الثاني ولا بأس هنا
لما هو خير من غيره ففي المدونة احب الي ان يلغى البياض للعامل وهو احله قال ابن عبد السلام
يعني ليسلم من كرا الارض بالجزء مما يخرج منها غير انه لفظ فيه نظر ولا ينبغي ان يطلق
تفضيل الحلية لشئ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به ويحمل ان جاء على شئ
وعلله ابن ناجي بما ذكره اوردة عبد الحق وسوال واجاب عنه بانه جاء في حديث اخرانه
صلى الله عليه وسلم تركه لهم قال شيخنا الغبريني واعلم ان الحلال مشتق وما كان بلفظه
جلي او له ادلة كثيرة يوتى فيه بصيغة افعل وما كان على غير ذلك فبلفظ احلال والحلال
وحرام واحرم بخلاف لفظ المدونة فهو لما قد جاز ضرب للبيع اجلا قال فقد الكل احرم انه ونحو ذلك
المازري في تعليقه على المدونة انتهى **وان كان البياض اكثر من الثلث لم يجز ان يلغيه**
في مساقاة النخل الا ان يكون البياض قدر الثلث من الجميع فاقل ما في قدر مساقاة الشجر
الثاني من شروط المساقاة ولا يلغى للعامل الا في قدر خاصة يجوز للعامل ان يساقي عاملا اخر ولو كان
اقل امانة منه وان عجز عن العمل اسلم لكاتبه كرا به معا ناو لا شئ في مقابلة ما عمل لان المساقاة كالجعل
ونحوه في المدونة ولا شئ له فيه ما انتفع به من العمل وهذا انهى الكلام على ما ذكره من مسايل المساقاة ابعه بشئ
من مسايل الشركة في الزرع لانه يحتاج اليه قال **والشركة في الزرع جايزة** ولازمة بالبذر عند ابن
القاسم

القاسم في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر وبالعقد عند سحنون وابن الماجشون وابن كنانة
وبه جرت الفتوى بقرطبة ولم يعتبر ذلك صاحب المختصر وهي احدى المسايل التي لا تلزم بالعقد
وتقدمها نثرا ونظما واشار المصنف لما هو جايز بقوله **اذا كانت الزرعة مستويا** بان
اخرج كل منهما نصف ما شغلا **والزرع بينهما** نصفين **وكانت الارض لاحدهما والعمل** والمراد به هنا
الحرث **على الاخر** وهو مساو لاجرة الارض فالجواز والا فلا **والعمل بينهما** والبذر منهما والزرع بينهما و
لحال انه **اكترى الارض** والمسألة بحالها البذر منهما معا والزرع بينهما **او كانت** ارض الزرع
لهما و الزرع بينهما جازت والاولا **واما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض**
اي على صاحب الارض وحده والزرع بينهما لم يجز **والعمل عليهما** او على صاحب الارض **والزرع بينهما**
لما يودي اليه ذلك في هذه الصور من كرا الارض بما يخرج منها سواء كان مما تنبته كالحبوب او لا كالعسل والسمن ونحوهما خلافا للداودي والبلي ويحيى بن يحيى في الجواز بالجزء وخوف بجزء منه قبل لا الا
هذا عليه **ولو كانا اكتريا الارض** معا **والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تعادلا فيه**
وما العمل والبذر على المشهور كما لو كانت قيمة احدهما عشرة والاخر عشرة مثلا واحرى في الجواز تساويهما
على نسبة ما يلزم بهما والا فسد عقد المزارعة قال سحنون يجوز ولو تبايعا عند التعاقد على ان يكون لكل منهما من
الزرع بينهما على نسبة ما يلزمهما والا فسد المزارعة ووجه الجواز السلامة من كرا الارض بما يخرج منها
من نسبة لا يصح عقد المزارعة الا بشروط يوخذ بعضها من كلام المولف اخرها السلامة من كرا بها بما تنبته
ثانيها ان يكون مقابلها مساويا لاجرتها فمتى كان عند احدهما الارض ومن الاخر العمل ولو كان العمل ان يعمل كرا الها
كثير لم يصح عقدها ثالثها ان يعقد ابلفظ الشركة لا بلفظ الاجارة ولا ان اطلقا ولم يعينا لم يصح العقد كما في
المساقاة رابعها خلط البذر ان كان من عندهما جميعا وقد ينزل منزلة خلطه ان يخرج كل واحد منهما ما عليه
من البذر ويحمل بحيث لا يتميز موضع بذر كل وان تميز بان بذر كل في ناحية فقال سحنون لكل ما نبت حبه ويتراجعان
فضل الكرا ويتقاصان خامسها ان يتساويا في الربح على نسبة ما يلزمهما فيتساويا في البذر والعمل والارض
وتعادلهما ان يكون لاحدهما ثلثا الربح او الثلث او ربعا وما خطر نصيبين لم يصح ولو تبرع احدهما بعد العقد
بشئ لم يضر ذلك **ولا ينعقد في كراء ارض غير مامونة** للزرع كارض المطر وارض العين التي يخاف ان يقل
ماؤها واما ذات العين الثابتة والابار المعينة فيجوز النقد فيها **قبل ان تروى** لانها بقبضه تارة يكون كرا
وتارة سلفا وظاهر كلامه امتناع النقد ولو بغير شرط وهو ظاهر كلام غيره وظاهر المدونة انما الامتناع مع
الشرط وظاهر كلامه جواز العقد في غير المامونة دون النقد وهو المشهور ويفهم من كلامه جواز النقد في
المامونة بالشرط وغيره وفي النقد في كرا الارض عند ابن القاسم ثلاثة اقسام جايز في المامونة وممتنع في
غيرها وواجب في ارض النيل اذا رويت ويعني الوجوب ان صاحبها ان رضوا الطلب له قضى الحاكم له بذلك **ومن**
ابتاع

في رؤوس الشجر ولا جائحة في التمر يبرد بفتح الراء وهو الحصى او جراد وهو
جرود ... جليد او غيره قال في الصحاح الجليد الضريب والسقيط وهو ندى يسقط من السماء
فيجمد على الارض تقول منه جلدت الارض فهي مجلودة انتهى وريح الحمى او دودا او طيرا او غرا وسموم
وغبار ونحوها ان اجيح منها قدر الثلث من المكيلة عند ابن القاسم ما كثر و...
من التمر الذي يبيعه به الثمرة لظاهره ولا خيار للمشتري بان يقول اذا اجيح الثلث فاكثر
خذ ثمرتك واردد علي ثمني ولا خيار للبائع ايضا بان يقول خذ ثمنك واردد الي ثمرتي وانما يرجع بما فسد ولا كلام
لاحدهما على الآخر لخبر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمرة فقد وجب
على البائع الوضيعة وفي الحديث دليل على ان المعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة ولو كان عشر الثمرة مكيلا
يساوي نصف ثمنها مثلا لم يعتبر ولو كان نصفها مكيلا يساوي اقل من ثلثها فيه اعتبر وقد
علمت من هذا في قول المؤلف الثلث اجمالا وفي الحديث دليل ايضا على الغاء ما دون الثلث وقد علم
من هذا ان في قول المؤلف لدخول المشتري على الغاء اليسير وفهم من قوله في رؤوس الشجر ان الثمرة لو فصلت
بالعقد عن الاصل وهو كذلك اذ لو اشتريت مع الاصل فلا جائحة وكذا لو اشترى الاصل ثم الثمرة فلا جائحة
لانه حال الشراء لم يبد وعليه الانعقاد حقيقة واحرى اذا اشتراها ولم يشتر الاصل الذي هو محل الثمر
وظاهر كلام المؤلف ان الجائحة لا تختص بالآفة السماوية وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون
في اختصاصها ويدخل في قوله وغيره الجيش والسارق وهو كذلك على احد القولين المشهورين قال صاحب
المختصر وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف واذا علمت ما قلنا ظهر لك
ان قول بعض المعاصرين ظاهر كلام المؤلف ان الجائحة الآفة السماوية خاصة وهو قول ابن الماجشون
غير ظاهر الا ان يكون لفظة او غيره ليست ثابتة عنده والله اعلم وظاهر قوله من ابتاع ان الثمرة لو
كانت مهرا فلا جائحة وهو كذلك لان الصداق نحلة وهو كذلك عند ابن القاسم ... البيع ...
خلافا لابن الماجشون وضعف ابن رشد قول ابن القاسم بالجائحة في العرية مع انه ...
بيعا بمعارضة العتبي بانه بيع محض وانما العرية هبة الثمرة ... النزاع وظاهر كلام المؤلف
ثبوت الجائحة ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك في سماع ابن القاسم ولا يقضي عن ...
من المبتاع لدخوله عليه وهذا في غير جائحة العطش فان قليلها وكثيرها موضوع لان السقي
على البائع فاشبهت ما فيه حق توفية وظاهر كلام المؤلف وضع الثلث سواء كانت الجائحة جنسا او
اجناسا وهو كذلك فاذا اجيح ... وكذلك لا يلغى فيه ... ثلث مكيلته فاكثر وظاهره
انها توضع ولو كان يطعم بطونا واصيب بعضها وهو كذلك وينظر ما اصيب من البطون الى ما بقي منها مع ما
بقيه كل بطن منها في زمنه ولا جائحة في الزرع اذا اشتري بعد حصاده كما في الجلاب وكلها الا بيع

الا بعد يبسه من الحبوب كقمح وشعير وقطنية وشبهها و...
... فلا جائحة فيه وهو من ... لانها لا تباع حينئذ الا نادرا ولا جائحة في ...
يسير من الثمار على شجرة من شجر او نخيل او غيره بعد ان يشتري ... او زبيبا ونحوه
في المدونة في هذه المسألة والتعليل اي لان التاجر بعد الطيب ... من المشتري
من جائحة البقول ولو قلت على المشهور وكذا مغيب الاصل كالفجل والجزر ورؤوس البصل والكراث
والمقصود ورق ... والتوت فيما سما على الثمار وروى علي بن زياد ... وقيل انها يوضع لا قدر الثلث
وابن اشرس عن مالك ابن عمر والبقل هنا عام دخل فيه الثوم والبصل وغيرهما خلافا ... في الذي
هو قوله ولا باس في الفواكه والبقول ... ابن يونس في الوسيلة انتهى
وظاهر كلام المؤلف سواء كان مما يجز ويخلف او لا وقيل ان كان يخلف بعد الجز فعنه الجائحة ثم تكلم
رحمه الله تعالى على العرية وهي هبة ثمرة نخلة او نخلات او شجرة او شجرات ليستحق ... والعاني كانه
يستثنى ما يتبرعها بنوعها كيلا من غير تحقق المماثلة والشك فيها كتحقق المفاضلة ومن ربا النساء وهو الطعام
بالطعام الى اجل ومن المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه ومن رجوع الانسان في هبته ... او بسلطانه
ومن اعرى اي ... رجلا او امرأة او صبيا ... نخلة او خلاف او من شجرة او شجرات ان يشتريها
... اي تجوز له ... المعري بالكسر او من يتنزل منزلته
من المعرى بالفتح او من يتنزل منزلته بعقد بيع او هبة او ميراث يشتريه احدها وثانيها المعري والمعرى بالكسر
والفتح واشار لثالثها بقوله اذا ازهى لا قبله اتفاقا للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واشار لرابعها
بقوله بخرصها بكسر الخاء المعجمة اي كيلها ... فاتبيعه ولو وجدها ... وجد ...
من ذلك او اكثر ... يرجع كل منهما على صاحبه ... وجد اقل رجع المعرى بالفتح على المعري بالكسر وان وجد اكثر
بالعكس او هو حكم ... بقوله تمرا ... علا اجذاذ بالمعجمة
وهو القطع لا نقدا ... اتفاقا ... سادسها بقوله اي في الثمرة ... او في النخل
على المشهور ... بل المشهور ... في خمسة اوسق فاقل لشك الراوي حينئذ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شراء العرية كانت خمسة اوسق او اقل ... لكونه بيعا ما سواه
وليسا ... بقوله ... ياخذ منه ... العرية على المشهور ... الهبة ... والعطية ...
... خلافا لابن حبيب وغيره ... من المشتري ... ان يشتريها بنوعها ...
وان ... واجاز ابن القاسم ... الاجل ... وهو كونها في ذمة
المعري بالكسر ... بعينه ... كالعنب والجوز واللوز
ونحوه ... الجوز ونحوه ... العرية ... الا جع
الغرر

الضرر بدخول المعري بالفتح على المعري بالكسر في حايطه واما ان اشترى البعض العرض وبجاز بحوله بشرا
الكلا او البعض ومما كانت هذه الشروط السابقة انما تعتبر مراعاتها اذا لم يعتبر خرصها واما اذا بيعت
خرصها بلا ... اي هذه الشروط السابقة انما تعتبر مراعاتها ويجوز بيعها على مقتضى البيع
لوجود الحايط وغيره قال ولا يجوز لمعريها شرا اكثر من خمسة اوسق الا
بالعين والعرض تنبيه ما تقدم ومن هنا ان لمعريها شراؤها بخرصها اذا كانت
خمسة اوسق فاقل وان له شراها بالعين والعرض اذا كانت اكثر من خمسة اوسق واما بغير خرصها
فلا يشتريها الا بالعين والعرض شرا كانت خمسة اوسق او اقل او اكثر ويدخل في العرض الطعام وهو
كذلك لكن بشرط المناجزة وما ذكره المصنف من الجواز بالعين والعرض شهره ابن رشد وهبه
واقتصر عليه صاحب المختصر وخالفه مشهور قول مالك المنع بغير خرصها والجواز فلم يعد
الرخصة عن وجهها وظاهر كلام المؤلف انه لو اعراه عرايا في حيطان عدة انه لا يشتري الا خمسة
فقط والثاني انها عرية بعد عرية ورجحه ابن يونس واقتصر عليه صاحب المختصر باب

في بيان احكام الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولا

وبدا بالكلام على الوصية وهي كما قال ابن عرفة في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده
فقال ويندب لمن عليه مال ... وفي نسخة مال يوصي فيه ما ان يعجل بحكم او له من
الاستعداد وصيته قال ابو محمد ظاهر ... استحبابا وعليه اكثر الشيوخ وقال بعضهم ايجابا
ان كان عليه دين ويستحب في غير ذلك وقسم اللخمي وابن رشد حكمها بالاحكام الخمسة فتجب
ان كان عليه دين ... وتندب ان كانت بقربة في غير الواجب وتحرم بمحرم كالنياحة وتكره
ان كانت بمكروه او بمال قليل ... وتباح ان كانت بمباح من بيع او شراء وكذا زاد ابن رشد ...
ينقسم ابتداؤها على الخمسة الاحكام وفي الحديث ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته عنده مكتوبة وحمله ابو عمران على الصحيح والمريض ... ابن رشد وهو
الصحيح وحمله اهل الظاهر على الوجوب ورد بان معناه لا ينبغي لانه حق عليه وانما هو حق له
لا سيما على رواية يريد ان يوصي فصرف ذلك لارادته وحمله ... على المريض فلا معنى له ...
والمراد بالكتابة ...
...
هذا واذا اخذ او هي منزل بعلو الخطا او مقيدة بمرض او سفر وكذا المطلقة اتفاقا ان
عنده او ... عند غيره ... يسترجعها بعد ان اخرجها فتنفذ عنده بعد موته
ويبطل اتفاقا سواء استرجعها في صحته او مرضه ولا شهادة المجرد عن الكتابة.

المزوب

كالمغرب وبها والمقيدة ان المريض بكتابه بل باشهاده خاصة جاز بها من غير ذلك المرض والسفر
ولم يختلف قول مالك في بطلانها وان كانت بكتاب جاز وضعه عنده فيه بطلانها وعدمه قولان
من المدونة وان وضعها عند غيره فلم يختلف قول مالك في صحتها الا ان يسترجعها وان لم تقيد
بالمرض او السفر فكالمطلقة وان كانت او بعد الموصي بالكسر وهو المميز المالك قال ابن ناجي ظاهر
كلام المصنف صحتها من السفيه والصبي وهو كذلك اذا كان مميزا وخالف ابو حنيفة ...
من الكافر وهو كذلك ان كانت بشيء جاز واما عكسها فقال ابن القاسم جايز وقال اصبغ يجوز ...
... باسنادها للفاسق والكفاية لا يصح اسنادها للعاجز عن التصرف وشرط
الوصي المسنود اليه التكليف لا صبي ومعتوه والاسلام فلا يصح اسنادها للكافر والعدالة
فلا يصح اسنادها للفاسق والكفاية فلا يصح اسنادها للعاجز وهو ما يعجز عن التصرف ...
من ذلك ان للوصي اربعة شروط والموصى له ما يصح تملكه ... قبول ان يبلغ ... الوصية
بحمل ولانه ... بامره بان وضعت واستهل صارخا بعد تحقق وجوده ...
بشهر ... والموصى به وهو ما يصح ... شرعا فيصح بالمجهول كالحمل والثمرة ...
يدل على مراد الموصي بقول او فعل او اشارة ولا وصية لازمة لوارث اذا كان حيا ...
وارثا قبل ... حال الايصا وارثا ... غير وارث ... لا فيه ...
... وانما لم تصح للوارث لخبر ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر والوصايا خارجة من الثلث ... الموصى له اجنبيا او غيره
عليه الا ان يجيزه الورثة تنبيه ... والقابل ... بعضها وله اجازها الوارث
لما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة واختلف هل
العوض موصل او ... عبد الحق وهو المشهور وفي كونها بالاجازة ابتداء عطية
وهو مذهب المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر وتنفيذ قولان ... واختلف اذا اجاز
الوارث ... عليه فلم يفعل ذلك الموصى له حتى ... الوارث ...
ووارثه ...
اللخمي ولو اوصى لولده ...
فقيل عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ... وعكسه ...
كلام المؤلف انه يدخل في ثلث الميت ما ...
... بعد موته وهو كذلك على احد القولين ...

الغولين

القولين صاحب المختصر بغير ترجيح لا يدخل فيها اقر به في مرضه او اوصى به لوارث والمعتبر في كونه
ثلثا وزايدا او ناقصا يوم تنفيذ الوصية فالاولى كما في ما اختصر به [illegible] والاية [illegible]
اشبا الصلاة على الميت والعتايم [illegible] ان الاموال وارا ما والثلث عن الوصايا تحاصوا بالاجزا
لا الاقوى بالاقدم وصار [illegible] منزلة واحدة كما في التاكيد تحاصوا في الثلث وان كان بعضها اقوى من
بعض او لم ينص الموصي على تبدية بعضها على بعض فيبدا بما نص عليه اتباعا لوصيته وان
غيرها في الوصايا الا ما لم يخرج [illegible] الرجوع عنه كالمبتل والمدبر في المرض وفي الصحة
صيرورتها تجب اخراجه من راس المال مبدا على ما يجب اخراجه من الثلث وبدا الموصي [illegible] بالكلام على عتق
المعين فقال والعتق بعينه لرقبته كما يعتقوا عبدي فلان او اشتروا عبد فلان [illegible] لعتق المعتق
والعتق ايضا بعينه اي على الوصايا بالمال ونحوه وفي المدونة عن مالك انه صلى الله عليه وسلم امر
بتبدية العتق على الوصايا انتهى وهذا اذا خرج من الثلث فلو كان الثلث لا يحمله يعتق منه
كله او لا فيعتق الثلث ويبقى الباقي رقا والمدبر في الصحة مبدا على المبتل في المرض
وغيره لان مدبر الصحة اقوى من الوصية لرجوعه فيها دونه وظاهره تقديمه على صداق
المنكوحة في المرض وهو ظاهر المدونة وقيل ان الصداق مقدم وهو ظاهر كتاب الايمان بالطلاق
منها وقيل يتحاصان والثلاثة لابن القاسم [illegible] هذا واضح ان كان المدبر في الصحة واحدا
واما ان تعدد ووقع دفعة فيتحاصون وان كانوا متعاقبين قدم في الثلث الاول فالاول وان ضاق عن الجميع
يعتقون بالحصص وقيل يقرع بينهم ومدبر الصحة مبدا على ما فرط فيه من الزكاة
وصية فان ذلك المفرط فيه الموصى به بعد مدبر الصحة في ثلثه مبدا على الوصايا الا ان يعترف
بحلولها وانه لم يخرجها فمن راس المال اوصى بها او لا ويجبر الوارث باخراجها على المشهور
وان لم يوص لم تخرج واما ما حل من زكاة المواشي والحبوب والثمار فمن راس المال وزكاة
الفطر ابن عرفة [illegible] علم بماذا ادرك [illegible] يوصي من راس المال مطلقا
مما فرط فيه مما تكرر انه علم به قبله وقيل لا نكير ان زاد على [illegible] وتم الكلام عند قوله
من عتق وغيره وما فرط فيه ابتدائي الكلام وهو يعتقد [illegible] عليه على العتق بعينه
وهو يعتقد ايضا واذا اوصى بالثلث خارج فيه امر الوصايا التي لا تبدية فيها بنص
وانما بعتقه [illegible] احدهما [illegible] بغير مرجح ان يوصي لشخص بنصف ماله والاخر
بثلثه [illegible] الورثة اقتسماه [illegible] النصف والثلث [illegible] من اثنين والثلث
وضعهما [illegible] من ستة لصاحب النصف ثلثه ولصاحب الثلث اثنان يقتسمان
الثلث على خمسة اجزاء وقس على هذا اذا اختلف الجزء الموصى به وللرجل الرجوع عن وصيته
فيه

وليس ذكر الرجل شرطا وانما هو الغالب فلو قال وللموصي لكان اشمل من عتق وغيره
والمراد به ان يرجع في مرضه او صحته بقول كرجعت عنها او ابطلتها او لا تنفذوها او
[illegible] وهو واضح او بفعل كالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والاستيلاد وانما
كان له الرجوع لانها عدة للموصى له وللموصي الرجوع لعدم لزومها اذ لو كانت لازمة لامتنع
كثير من الناس عنها لتعذر تغيرهم السلامة من المرض وقول ابن عمر ظاهره العموم واما ما يتعلق
عتقه فلا يرجع فيه وكذا المدبر في المرض وقيل يرجع فيه كما هو بانه ليس
بوصية وقوله الثلث ايضا [illegible] العموم ظاهر انه يرجع فيه ايضا [illegible] الاخراج
لمظنة اقرار بما وجب عليه والله اعلم ونص صاحب المختصر على انه اذا ضاق
الثلث قدم فك الاسير ثم مدبر صداق والمريض ثم زكاة الوصي بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي في راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص والمدبر فيه ثم الموصي
بها ثم زكاة الفطر ثم عتق ظهار وقتل ويقرع بينهما ان لم يسعهما ثم كفارة
اليمين ثم كفارة فطر رمضان ثم كفارة التفريط في قضائه ثم النذر ثم العتق
والمبتل في المرض والمدبر فيه ثم الموصى بعتقه معينا وبشترى او لكشهر او بمال
يعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على
المعتق لاكثر منها ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزء ونظمها الشيخ العلامة بهرام فقال تقدم في الابتداء فك
اسير ثم وتتلوه ذو التدبير في صحة الجسم وتتلوه مهر المريض وبعده
زكاة بها اوصى من العين في السقم تليها زكاة الفطر ثم بعده
او القتل بلا جرم وبعدهما كفارة الحلف بعدها بكفارة الافطار في صوم
الخيم وكفارة التفريط عند قضائه تليها ونذر بعدها يا اخا الفهم
كذلك يليه عتق بتل بسقمه وتدبيره فيه بلا كسر وهم وبعدهما
بدا بعتق معين كان يشترى او لشهر من العزم وعتق على مال واحكمها
اذا عجل المال المعد في الرسم ويتبعها ايضا وكتابة وعتق بتاجيل
بعيد بلا وهم وعتق على مال اذا مات قبل ان يعجله [illegible]
[illegible] بعدهما من اجل ابعد عتقه الى سنة [illegible] من العلم كذلك يليها
عتق غير معين لانه يليها حج بابر كان ذا حاتم [illegible] كانه يعه يساويا
كعتق بلا تعيين او الرقبى الحكم مع الغير ذي التعيين او جزء غير ما يوصى به على
مقتضى

بفنه الى ... والتدبير لغة وشرعا عتق العبد عن دبر عباق ماخوذ من الدبر لانه بعد
موت المعتق ... زمان الحياة عنه وعرفه ابن الحاجب بانه عتق معلق على الموت على
غير الوصية واعترضه ابن عبد السلام وغيره ثم اعترضوا تعقيبا ابن عبد السلام
بما لا نطيل به وحده ابن عرفة بقوله هو عقد يوجب عتقه مملوك من ثلث مالكه بعد
موته لعتق لازم والمدبر هو المعتق من ثلث الى آخر ثم ذكر المولف صيغته من صيغته
فقال ان مت فانت حر او انت مدبر او انت حر عن دبر مني وكون ... [illegible]
التدبير وان قال انت حر بعد موتي فقال ابن القاسم ليس بتدبير وله ان يرجع فيه
وقال اشهب هو تدبير لا رجوع فيه وقد يخرج من التدبير الى الوصية اذا ... [illegible]
يدل على ذلك كانت حر عن دبر مني ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او افسخه ثم بعد التد
بير ... بيعه عنده لقوله عليه الصلاة والسلام لا يباع المدبر ولا يوهب وهو
حر من الثلث بالكل وهو الممتنع عليه عندنا ان بيع فسخ ابقا فان لم يعتق واختلف
اذا فات بعتق المشتري له هل يمضي ويكون الولاء للمشتري او يفسخ ويرجع مدبرا كما كان
قولان مالك ويفهم من قوله ان للغرماء بيعه ان كان الدين قبل التدبير في حياة السيد
ابن عمر وان تقدم التدبير على الدين فليس لهم ذلك في حياته ولهم ذلك بعد مماته
فيبيعه لهم القاضي ولا يجوز بيعه الا على صفة العتق ولا يجوز هبته كذا في
بعض النسخ ولا ... من هبة الثواب وغيرها مما فيه من عقد الحرية وله انتزاع
ماله لقوة الرق فيه ويدخل فيه صداقها ان كانت امة ... وفيه ... [illegible]
مال بان له اخذ خراجه وكذا اجنايته عليه ويكون له ما لم يمرض ... [illegible]
فليس له حينئذ انتزاع ماله لانه انتزاع الوارث ... وليس له انتزاع مال ام الولد
في المرض والمدبر في المرض والمعتق الى اجل ويقرب الاجل والمكاتب مطلقا والمعتق
بعضه والماذون له اذا اذن ... وله وطؤها ان كانت امة عند ما لكم بل يحرم
وقيل يكره ... انه مستثنى عنه وانها جارية له وطؤها الا انها ان حملت صارت ام
ولد فاذا ... عتق من راس المال وان كانت مدبرة ... من الثلث ... [illegible]
لا يجعلها ... على سيدها ... ولا يطا المعتقة الى اجل
من ... المتعة ... وطؤها ... وسقطت عنها ... [illegible]
عتقها حينئذ ... بعد ... [illegible]
بعد ذلك ... عتقها او ... الى اجلها ... [illegible]

١٧٩

... ولا يهبها ولا يتصدق بها لانها من عقد الحرية وله ... [illegible] وطؤها
بها ... الى انقضاء الاجل وله انتزاع ما لها ما لم يقرب الاجل ... للشهر وقيل
... واذا ات السيد ... [illegible] بخرج من ثلثه وتخرج
الى اجلها ... ماله والفرق بين المدبر والمعتق الى اجل ان التدبير جار مجرى الوصية
... العتق الى اجل ... مما ذكره من احكام التدبير ... [illegible]
الكتابة وهي كما قال ابن عرفة عتق على مال ... [illegible]
والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء ... وما ذكره المولف ... والحديث
خبر ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وحكمها الاستحباب على المشهور
وقال اهل الظاهر واجبة لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وعقد ما هو روية
على ما هو ... الكتابة دائرة بين العتق والبيع تنعقد ... الاجماع على ان احوال
لا يجبر ... جميع عبده ... على عتقه ... وكان بعض اهل العلم
اذا سئل عن هذه الآية قرا واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا
محملها على الاباحة ... ان ... يستوي الصغير والكبير سواء كان له مال
او لا ... عند ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر ... [illegible]
... وصغير ... وقول ابن عبد السلام ... [illegible]
... كتابة المكاتب اذا بلغ حد السعاية وهو عشر سنين واختلفوا في كتابة
الصغير والامة ... يستحبان بالجواز والكراهة وظاهر كلام اشهب ...
... كتابة الصغير ما لم يقو على الاكتساب ... [illegible]
ذلك على قول اشهب ... كتابة ... ابن عشر سنين وان زاد على
قول القاسم ... وان لم يبلغ عشر سنين والكتابة ... [illegible]
... ابن ... جواز ... [illegible]
في ... المدونة ... الوجوب ... [illegible]
... لا خلاف في جوازها ... [illegible] بما رضيه العبد وسيده من المال
... السيد ... عليه ... [illegible]
... او كثر ... [illegible]
ابن ... [illegible]
النجم

التنجيم وجهها والكتابة عند الناس منجمة والناس عنده الصحابة والتابعون
وجهها ايضا لا تكون حالة وجهها ايضا وان كانت على اليد رهم ولم يضرب لها اجلا نجمت
وجمع ابن رشد حلولها معتقدا كلام المدونة بانه غير صحيح ورد بان كلامه لا يدل على
نعتها حالة بل على عدم صدق الكتابة عليها وصرح صاحب المختصر بظاهر المدونة فقال
ونجمت بلا تنجيم وجعل خلافه الكاتبة عن ابا اذا ولا يجبر ربها غير مكاتب وصار
ايسيره مالا خذ منه مما اكتسبه لانه مال وله ان اعانه احد رجع المعين على
السيد ان لم يقصد الصدقة على المكاتب واما ان قصد الصدقة فلا رجوع له ولا بعجزه
ظاهر مطلقا كان له مال اولا وهو كذلك عند سحنون وكلام [illegible]
انه لا يتلوم له سواء كان يرجى له مال ام لا وهو كذلك والمشهور
انه يتلوم لمن لا يرجى له والتلوم المرتص ويختلف في قتله وكثرته بقدر ما يرى
له وهذا ان لم يكن معه احد في كتابته وظاهره انه لا يعجزه الا اذا امتنع ان
التعجيز مع شبهة كان له مال ظاهر ام لا وهو كذلك عندما لك وله ابطال كان
له مال ظاهر فلا بد من تعجيز السلطان وكره ذات زوج او ولد ولا ابنته
في العتق وفي الخدمة والغلة قال ابو محمد صالح ولا يدخل في هذا العموم الموصى بعتقها
لان ولدها في حياة السيد لا يدخل معها وانما يتبعها الولد بعد موت السيد ويعتق
معها واذا اوصى بها لاحد فانه لا يكون له وكذلك لا يدخل الخدمة ولا المواجرة وظاهره
العموم في البهائم وبعض ما تلده الا نسيبه مع الوحش وهو كذلك على خلاف فيه ثم شرع
في بيان ما دخل في الكلية بقوله من مكاتبة ويليها في الكلام عليها او مدبرة
مسوى ولانه قبل التدبير ولا يدخل او موصى بعتقها قبلها او معتقة الى اجل
قبل الاجل فيعتق بعد استيفاء من بيتها قبل هذا ام لم يرجع قوله وكذا ان تزوج مولاها
من كتبها وذكرها الكرة بنيه على خلاف من يقول انهم عبيد وخلافه من يقول احرار
ومال العبد ملك له الا ان ينتزعه السيد ويعود كونه ملكه عتق
من يعتق على سيده اذا اشتراه وحيث يحلفه الا يركب دابة زيد ويركب دابة
عبده فعلى هذا لو له وطء جاريته بملك اليمين لم يكن مأذونا له واما المأذون
فيطا اتفاقا وقيل لا يملك ماله ولا زكاة عليه ويتبعه بيعه
لا او كاتبه لم يستثنه او بشرط له ان اعتقه السيد وطء مكاتبته
لانها مكاتبة احرزت نفسها وما لها فصارت كالاجنبية فان وطئها حد عليه

ولا

ولا حد للشبهة ولا مهر لها اللخمي ان طاوعته فلا شيء لها وان اكرهها وهي
بكر لها ما نقصها وان كانت ثيبا فلا شيء لها وان لم تحمل بقيت كتابتها وان حملت خيرت
في البقاء على كتابتها والمصير الى الولد عند مالك خلافا لابن المسيب في بقائها على كتابتها والعتق
والتخيير في بقائها على كتابتها اي الذي وبها حدث بالكتابة بعد عتق
من ولد دخل معها في الكتابة وعتق بعتقها اما المسئلة للمكاتبة
ممكن ان رجع قوله وكذا ان زوج فولدها بمنزلتها وله الولد الحادث للمكاتبة فهو الذي
زايلها بعد عقد الكتابة والحادث الذي زايله قبل عقدها فيختلف المسمى
واما لو اختلف فقال السيد [illegible] وقال العبد نظرا وولد لا قل من ستة اشهر
للسيد ولستة فاكثر للمكاتبة وان اشكل الامر فلا صالة للسيد [illegible]
كان مراده المكاتب وله مراده السيد فللسيد والمراد اجنبي فللسيد [illegible]
حر فقال بعد لانه وتجعل قول المولى للمكاتبة والمكاتب اي اذا كوتبا معا وحينئذ
فلا تكرار وشمله التشبيه وهي قوله دخل معها وعتق بعتقها فان بعض الشارح
اذا كاتبه وامة حامل منه لم يدخل معه حملها لانه انفصل منه وانما يدخل ما كان في
صلبه حين الكتابة ويدخل المكاتبة ما كان في بطنها لان ما في البطن بمنزلة ما في
الظهر وما انفصل من الظهر بمنزلة ما انفصل من البطن وان كاتب جماعة
دفعة اذا كان الكتابة واحدة وانما الملك فلا يجوز اذا لو عجز احدهم او مات
لا دخل سيد مال صاحبه باطلا اذا وقعت على الوجه الجائز فانهم لا يعتقون
الا باداء الجميع لانهم حملة وان لم يشترط حمالتهم او كان احدهم زمنا
وتوزع على قدر قوتهم على الكسب لا على عدد رؤوسهم ولا على قولهم من
حيث القوة اذ يعجز القوي في نفسه عن الكسب ويقدر عليه الضعيف ويعتبر
التوزيع يوم عقد الكتابة لا يوم الاداء الخ ويؤخذ من المليء الجميع اذ هو حكم الحملاء
واذا دفع عن غيره رجع عليه لذلك المعتبر اذا اشتراه ان لا يكون المؤدي ممن
يعتق عليه بالقرابة والنسب والولاء ان لا يكون زوجا ولو مات واحد منهم لم يسقط
حصته عنهم وللسيد عتق احدهم ولو كان قويا على السعي بشرط رضى الجميع وقوتهم
على الوفاء فان اعتق السيد قويا منهم او صغيرا ثم عجزوا او رقوا اعتق من ردوا
عتقه لانه انما كان لحقهم فلما اسقط [illegible] صح عتقه
تنبيه لو وقعت على عبيد مشتركة حينئذ لا يجوز وقال اللخمي اختلف [illegible]

وتهض

...كتابة عليهم وتسقط حمالة احدهم عن الاخر وتفسخ [illegible]
او مرضى الكتابة ونصه ان دخلا على الحمالة واما ان عقدت على ان الحمالة فقال الباجي
ابطلت من جعل على كل عبد ما ينوبه من جملة الكتابة ولسيد المكاتب الا يجوزه
[illegible] ظاهره سواء اذن له سيده ام لا وهو كذلك عند غير ابن القاسم وفي
المدونة يا بلا لانه داعية الى رقه وقال ابن القاسم يجوز له ذلك باذن سيده [illegible]
في حياتها قال بعضهم والاقرب رجوعها للاول واحد محل قول غير ابن القاسم
ايلاد ما له فيه وقول ابن القاسم على التيسير واذا اذن له السيد في العتق واعتق او هبة
او صدقة ونحوها لانه يؤدي لعجزه ورقه نحو الله وللسيد ويفهم من قوله الا باذن جواز
تصدقه وهبته بالشيء الخفيف الذي جرت العادة بامثاله حتى يعتق فاذا عتق
[illegible] عتقه ونحو حتى يعلم وليس له [illegible] بحيث يعتق ولا يتزوج
بان تزوج بغير اذن سيده فله فسخه ويرجع على الزوجة بما زاد على ربع دينار او
يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجم قبل قدومه الا باذن سيده كان لم
يكن له عادة بمثله واما ان كانت له عادة فليس له منعه لدخوله على ذلك ويفهم منه ان له
السفر القريب [illegible] وله [illegible] في الاذن
[illegible] ما بقي عليه من نجوم الكتابة [illegible]
قال ابن عمر هذا ما علته ان ترك قدره فاكثر واما ان ترك اقل مما عليه فلا يحل بمؤنته وتكلم
المؤلف على ما اذا ترك [illegible] اكثر واما ان ترك اقل فسيأتي [illegible]
في الكتابة [illegible] بعد اداء [illegible] وهو في المدونة [illegible] من يعتق عليه
[illegible] معه في الكتابة وهذا بناء على انه [illegible] المكاتب لا عبد [illegible]
ذكرها تقدم الوعد به فقال [illegible] الذي تركه المكاتب [illegible]
لكتابة [illegible]
ان كانوا [illegible] على [illegible]
[illegible] السعي والامانة على الاداء
وبدفع لهم [illegible] يدفع لمن معه في الكتابة
من اجنبي او قريب غير الولد وهو كذلك قاله ابن القاسم في المدونة وقال الباجي
ان عتق فلا يعطى [illegible] عنهم وقال ابن عمر [illegible]
ويحمل [illegible] على [illegible] المكاتبين يسعون في الباقي عليه ولا اختيار [illegible]
[illegible] يدفع لمن معه [illegible]

وعلى

وعلى هذا التقدير [illegible] الولد [illegible] لا اختلاف [illegible] رجح [illegible]
[illegible] ان قوي على السعي [illegible]
[illegible] النجوم [illegible]
بان قووا على السعي ولا [illegible]
لهم قوة على السعي [illegible]
المكاتبة [illegible] على هذا الحد المختصر [illegible] ام الولد
[illegible] كتابته [illegible] اي اخذ ماله بالرفق [illegible]
وافهم قوله اذا مات [illegible] وهو
كذلك [illegible] مما ورده في الكتابة من احكام ام الولد فقال ومن ولد [illegible]
بالوطء [illegible] قبل الوطء [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] اعتقها ولدها [illegible]
بالحرية في امور [illegible] بيعها وهبتها والتصرف فيها واستخدامها الخدمة الكثيرة واستغلالها
لها وعدم اسلامها [illegible] في عدم شهادتها [illegible]
[illegible] استهلكها [illegible] على احد القولين [illegible] رجع [illegible]
على النكاح ولا يجوز بيعها لانعقاد الاجماع [illegible] عمر رضي الله عنه حكى
ابو سعيد البرادعي [illegible] انه خرج من بلاده الى بغداد [illegible] داود
الظاهري في مجلسه يقول [illegible] بيعها [illegible]
[illegible] لا يستجاب [illegible]
بالاستشهاد [illegible]
[illegible] تلك البلد [illegible]
في الارض [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] ابو سعيد البرادعي [illegible]
[illegible] البرادعي [illegible] ولا يجوز [illegible]
خدمة الا الخفيفة ولا له عليها غلة
برضاها [illegible] عليه [illegible] المختصر [illegible]
ما لم [illegible] ذلك
الاستغلال والخدمة في ولدها من غيره بعد استيلاد سيدها

اذا

اذا ان تجد المخدوم وزوجها او ما ولدته من زنى واما اولادها من سيدها جار وهو ان
ولاها من غير السيد بمنزلة مجمع العتق بعتق بعتقها اذا اما نفق واما
سيدها وهي حية وان تدان ام ولد ولا يعتق ولدها حتى يموت سيدها وان قتلها
سيدها عتقت وكذا يعتق ولدها وتقتل ان يموت قبله وكلها اسوطته الا ان
بعد وطي سيدها مما يعلم انه ولد وبعد يد ام ولد مضغة كانت او علقة او دما
مجتمعا عند ابن القاسم وروايته عن مالك في باب المدونة والبراذعي الاستبراء وقال اشهب
لا تكون ام ولد بالدم المجتمع الذي اذا انصب عليه الماء الحار لم يذب وعليه اقتصر ابن الحاجب
وصاحب المختصر وعكس عياض في الاكمال النقل عنهما بعزل الكل فيهما الا لاخر ونبه عوده
ابن عبد السلام ولو ادعت الامة الوطي وانكره السيد فالقول قوله بلا يمين ولا يتبعه العزل
اذا انكر ولدها واقر بالوطي بالايلاء قد سبقه من غير شعوريه وكذا قوله كنت اطا بين الفخذين
او في الدبر مع اعترافه بالانزال على المشهور وقيل يتبعه لان الماء يفسد بها بيني والعدل وانه لو انكره
لم يلحقه الولد على المشهور وعزله عن امته جائز اذا لا حق لها في الوطي واما امة غيره فلا يجوز
الا باذن سيدها ومن ادعى الولد حوفي ولدها ولا يجوز ذلك في الحرة الا باذنها ونهت لو الحمل الحامل
او سقط ما يقع به الجنين فان كان قبل الاربعين فمكروه وبعدها فحرام وبعد نفخ الروح
فيه فاشد حرمة جاز له ان استبرا بعد اعترافه بالوطي بحيضة وقيل بثلاث وان يولد
بيمينه بعده ونفي ما اتت به من ولد فيلحق به ما جاء من ولد بغير يمين عند الاكثرين
وتاتي على المدونة وقيل بيمين بشرط ان تلده لستة اشهر فصاعدا واما ان اتت به لاقل
به لحق اقرارا بالوطي والاستبراء باتفاق [illegible] الاتيان بالولد لاقل من ستة اشهر كما
في المدونة وغيرها ولما فرغ من الكلام على ام [illegible] العتق انه قد مر في الزوجة على ام
الولد وهو من القرب المرغب فيها شرعا فقال لا يجوز عتق من احاط الدين بماله
فانه لا ماله وكانه اعتق مال الغرماء فيرد عتقه وسواء احاط الدين بجميع ما اعتق
او ببعضه والاول واضح والثاني كمن له عبد لا يملك غيره وتعلق به دين فانه يصير كالمتلف
ماله لعلمه من يشتري بعضا الا ان يعلم رب الدين بالعتق ويسكت حتى يطول ذلك وهو
الطول الذي يشتهر بالحرية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة او يمضي اربع سنين
قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم واشهر عدم جواز العتق اذا احاط الدين شفي والعتاق
لو يرد الهبة والصدقة وسائر التبرعات التي لا عوض لها من بار او ولي لا ما هو واجب عليه
كنفقته ونفقة اولاده وابويه ورقيقه ومن اعتق بعض عبده او امته شايعا كالبعض

كتلك

كتلك مثلا او معينا كعتق يده او رجله مثلا استتم عليه عتق جميعه ظاهره من غير حكم
وهو كذلك على احد الروايتين وهي ظاهر قول المدونة ومن اعتق عبده يده كرة او رجله كره
ويسري عليه الاخر لكان الباقي له من غير حكم تتوقف على حكم وقيل بالحكم شهره ابن رشد
واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن ناجي وهو ظاهر قول المدونة استتم وحكم عبد عبده بعد
ومن اعتق نصف عبده في صحته فلم يرفع ذلك حتى مات لم يعتق منه الا ما عتق على المشهور
وقيل يسري العتق في جميعه ولو اعتق نصفه على اخر قوم على المعتق ولزمه نصف قيمته ويصدق
عليه بان كان المعتق والبائس قبل ان يستتم عليه عتقه بالمتعدد وعليه اولى ان صفه ببيتر قيمه
حوالي تصدق عليه بنصفه قبل عتق الصمد او بعده بالقيمة تلزمه في الوجهين كانه يرجع
ان يكون شريكا قاله مطرف وابن الماجشون انتهى وهذا ان كان الباقي له بدليل قوله وان كان
الباقي لغيره معه فيه شريكه قوم عليه نصيب شريكه بشروط منها كون العتق
موسرا واشار لبعضها بقوله بقيمته يوم يقام عليه لا يوم العتق وظاهر
كلام صاحب المختصر وشراحه يوم العتق وعتق عليه كله ان وجد له ما يؤدي عليه
قوله وان لم يوجد له ما يفي بسهم الشريك رق نصفا
لان التقويم على المعتق لاجل
مولد لضياع حق الشريك وان كان موسرا ببعض حصة الشريك قوم منه مقابل ما معه وبقي
البعض رقا للشريك ومنها كونه عتق اختيارا فلو ملك جزءا فعتق عليه بميراث لم
يقوم عليه ومنها كونه هو المبتدي للعتق ولو كان حر البعض وباقيه لا شريك فلا عتق
احدهما نصيبه لم يقوم عليه الباقي ومنها ان المعتبر في القيمة الموسر بها او ببعضها فاضلة
عما يترك المفلس شرعا ككسوته وعيشه الايام كما في المدونة ومنها كون المعتق مسلما
او العبد وذلك يشمل اربع صور تارة يكونان مسلمين وتارة ذميين يكون العتق مسلما دون
شريكه وتارة بالعكس وهذه اربع صور وكلها مع كون العبد مسلما او كافرا فهي ثمانية
فان كانا مسلمين وجب التقويم على من اعتق منهما سواء كان العبد مسلما او ذميا وان كان
المعتق ذميا وشريكه مسلما فثلاثة اقوال مذهب ابن القاسم في المدونة التقويم ان كان العبد
مسلما المعتبد التقويم او كافرا ولا يجد ويفهم من قوله قوم نصيب شريكه ظاهره بالعرديه وهو
المشهور وقيل يقوم جميع العبد وهو قول اشهب ولو قال رنة فتصلهم حر الا تقويم
فيه وهو نص المدونة ولو كانوا جماعة فاعتق اثنان منهم معا قوم عليهما انصافا وهكذا على قدر
حصتيهما وهو المشهور او على عدد رؤوسهما وهو للمغيرة قولان ومن مثل بعبده مثلة
بينة من قطع جارحة كيد او اصبع او انملة او ظفر ونحوه كوسم وجهه بالنار

وفي

وفي غير البادي الوجه قولان [illegible] صاحب المختصر ومثل ذلك حلق لحية عبد تاجر [illegible]
وانعواية [illegible] او افسد ذلك فسادا ابيقا بحيث لا يعود الى مكانه **اعتق عليه**
وفي قلنسوة بقلع سن واحدة قولان لابن القاسم واشهب وكذا ان يرد دها بالهبرد ويعتق ان
واقتصر عليه صاحب المختصر على قول ابن القاسم وظاهر كلام المولف انه لا فرق بين العهد والخطا
والمشهور العهد وان لم يقصد المثلة وهو كظاهر المدونة ففيها انما يعتق بما تعمد ونقل
اللخمي وعيسى بن دينار اشتراط تعمد المثلة وصحح لان الغالب على الانسان الشفقة على
ماله ولو اختلف السيد والعبد في العمد وعدمه فالقول قول السيد وشرط الممثل
كونه حرا بالغا عاقلا رشيدا غير مديان كظاهر كلام المولف ولو كان سفيها وهو
عند ابن القاسم ومشى صاحب المختصر على كلامه وظاهره ايضا ولو كان الممثل ذميا
لعبده الذمي وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم ومشى في المختصر على قول ابن
القاسم وظاهره العتق بمجرد المثلة وهو قول اشهب وقيل بالحكم وهو قول ابن القاسم
ودرج عليه صاحب المختصر تنبيهات الاول قال عياض المثلة بضم الميم وسكون المثلثة
ويقال بفتح الميم وضم المثلثة وبالضم فيهما وهي العقوبة الثانية نبه بذلك على خلاف
ابي حنيفة والشافعي في انه لا عتق بها لو خرج برقيقه رقيق غيره ولكن عليه ما نقصه ودخل
في رقيقه مدبره ومعتقه لاجل ومبعضه الثالثة قال ابن ناجي [illegible] يقوم من كلام المولف
ان الزوج اذا مثل بزوجته طلقت عليه وهو كذلك في العتبية وفي المبسوط طلقة
بائنة ابن رشد مثلة الزوج بزوجته وبيعه لها وانكاحه اياها واحد في المعنى وخرج من
بعضها الخلاف في بعض الرابعة المثلة من باب العقوبات بالمال وقيل لا بها فيه لذلك وقيل
يعاقب مع ذلك بالضرب والسجن الخامسة لو قال السيد اعتقته على ان خالعه العبد
بمهين **وما ملك بموهبه** بحار ونحوه او هبة او صدقة او ان تصدق عليه ويشترط في العتق
بالهبة والصدقة والوصية علم الواهب والمتصدق والموصي انه ممن يعتق على الموهوب له والمتصدق
عليه او الموصى له وسواء قبل او لم يقبل والولاء له في كل الاحوال **او ملك احد من ولده** ذكرا
كان او انثى **او ملك ولده** ذكرا كان او انثى **او ملك احدا من ولد بناته** هذا تصريح بقوله
ولد ولده **او ملك جده** من قبل ابيه او امه كان ممن يرث او لا يرث **او ملك جدته** من جهة
ابيه او امه كانت ترث او لا **او ملك اخاه لامه او لابيه او لابيهما جميعا اعتق عليه**
حذفه من المسائل السابقة لاجل انه هذا عليه وما ذكره المولف هو قول مالك في المدونة
او مسئلة من كتاب العتق الثاني هو المشهور وقيل باسقاط الاخوة قاله مالك من
رواية

فمن رواية ابن خويز منداد وقيل غير ذلك وظاهر كلامه انهم يعتقون عليه بمجرد دخولهم
في ملكه وهو كذلك قال صاحب المختصر وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا [illegible] وقيل انما
يعتقون بعد ذلك ومن ملك من يعتق عليه بارث او شراء وعليه دين لم يعتق عليه بل يباع
في الدين عند ابن القاسم وهو المشهور واما ان ملكه بهبة او صدقة فيعتقون عليه
اعتق امه حاملا كان جنينها حرا معها لان الحرية متشبهة بكل اجزائها فهو كبعضها فلا يصح
ولو استثناه وقيل لا بل يستثنيه والخلاف مبني على المستثنى مبقى او لا وما ذكرناه محله
ما اذا كان الحمل لك واحدا ولو وهبه لا لرجل وجنينها الآخر واعتقها صاحبها فقيل بدخل
الجنين في العتق وقيل يخرج حرا بعد الوضع ويحلبه القيمة لصاحب الجنين وقيل اذا
انفصل اخذه صاحبه وخرجت الام حرة ومفهوم اعتق امه او اعتق الجنين فقط لم
تتبعه امه قاعدة قال عبد الوهاب كل ولد حدث من غير ملك يمين تحت زوج او زنى فتابع
لامه رقا او حرية ولا يوجد الا امرأة حاملة بحر انتهى وذلك في ستة مسائل وهي التي تباع
فيها ام الولد الاولى المرهونة اذا وطئها الراهن بغير اذن المرتهن وكان معسرا الثانية
امة الشريك بين يطاها احدهما وهو معسر الثالثة امة المفلس اذا وقف البيع
ووطئها مفلسا الرابعة الجانية اذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو فقير
بيانها نسب الحكم عليه الخامسة اذا وطئها امة القراض بها لها العامل وراهم بعضهم
المكاتبة ونص بعضهم الست الاولى فقال تباع ام الولد في ستة بالجنية احبلها
راهنها او الشريك ما عدا وفلس وان جنت وسلم تسترد او اجبر الوارث
او بقارض فقيدي واضفت السابقة وقلت وامة سيدها مكاتبة ما عتق
قال في التوضيح يمكن ان يجعل لها ثابتة من وجه اخر بان يقال ان توجد امه حاملا
بحر انتهى واضفتها للنظم السابق بتنتيم الفائدة فقلت وهذه الستة لها تابعا
بذرة باسيدي من حر حامل لما ظهر به لتنقيد وقول عبد الوهاب لا يوجد في الاصول
حرة حامل بعبد يشكل على [illegible] وفي التوضيح بل وجد في عبد وطئ جارية فحملت واعتقها
ولم يعلم سيده بذلك حتى اعتقه بعتق الا فيما ماض وتكون حرة والولد في بطنها
رقيق للسيد قال ابن ناجي ونقلته في درس شيخنا ابي مهدي فقال هو لا بد هو
عندي على انها وضعته قبل عتق السيد العبد وان لو كانت في بطنها حين العتق لتبع
امه **ولا يعتق في الرقاب الواجبة** ككفارات الظهار والقتل وكفارة اليمين
بالله وكفارة رمضان وما في معناها **من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرها**
ممن فيه عقد حرية ظاهره كان عقد الحرية منه او من غيره وان كانت الكتابة منه
وا

والثاني كالمشتري يعلم بذلك ثم يبرأ او يعتقه ولا يعلم صاحبه عيب بنقصان الرقبة ولمعنيين
والواجب انما هو رقبة كاملة لقوله تعالى رقبة مؤمنة وبحكم فيها ولا على غير الاسلام
بالايمان وفي اجزاء الاعجمي الصغير قولان ذكرهما صاحب المختصر وبالنص ولا يجزئ
عتق الصبي عن المولى عليه لان شرط العتق التكليف ولا يصح من صبي ولا من مجنون
وقول عبد الوهاب الصبي كالمجنون لرفع القلم عنه رده المازري بانه يجوز وصيته من
شروطها التمييز بلا خلاف اعلمه والمجنون لا تمييز عنده فليس كالمجنون والمجد الصبي عليه
عتقه معدوم في الفرع وقوله لرفع القلم عنه انما رفع عنه القلم المؤاخذات لا في قربه
القربات بدليل ما عتبار الفرع وقوله لرفع القلم المؤاخذات لا في القربات
اسلامه وعدم قتله بارتداده ويقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الهذا حج قال
نعم ولك اجر انتهى معناه ومن شرط المكلف عدم السفه وتقدم ثالثها رهوان بحجه
الانكار له ان تصرف السفيه قبل الحجر عليه على الاجازة عند ابن القاسم
وعلى القولين لعكس في تصرفه اذا رشد بعده ولما ذكر العتق ذكر ما يترتب عليه
وهو الولاء وهو كما قال ابن عرفة لحمة بسبب العتق عنه ولو بعوض او بغير اذنه
ما لم ينفعه مانع فقال من اعتق عن الصحيح عن حر بذا بريه
يعني ان الولاء لمن اعتق والولاء لحمة كلحمة النسب وسواء كان العتق تطوعا
او نذرا او حلف بعتقه او اعتقه في كفارة وجب عليه او كان له
فادى او اعتق عليه بحكم لمثله او على جعل جعل له او باعه بنفسه او اعتقه
عنه غيره او اعتق عبد ابا له او اعتق عليه لقرابة بينه وبينه
فانه يرثه من جهة النسب ولا يبيعه ولا يهبه لنهيه عن ذلك ولا يجوز له بيعه ومن
اعتق لرجل فالولاء للرجل عند مالك لا للمعتق وسواء اذن له او لا لانه لم يعتق عن
نفسه وفيه تنبيه على خلاف ابي حنيفة والشافعي بانه للمعتق الا ان يأذن له المعتق
عنه ويلزم على قول مالك الجبر على قبول الهبة لانه الزمه ذلك لتعلق حق الغير به
وهم ورثة المعتق عنه لانه قد يموت فيصير ولاء العبد لهم ولا يكون الولاء لمن
اسلم على يديه عند مالك وهو للمسلمين ونبه بذلك على خلاف اسحاق بن راهويه
وجماعة من اهل العلم في قولهم الولاء لمن اسلم على يديه وهذه ولاية الاسلام وتقدم
ولاية العتاقة وعن عمر بن الخطاب انه جعل اسلامه على يديه موالاة وجعل له الولاء
عليه ان يوالي من شاء وهو قول ابن عبد العزيز والليث وقال ابن عبد السلام ان
حديث من اسلم على يد رجل فالولاء له وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام
وولاء

ولا ما اعتقت المرأة لها
عتقته او لها من يجر عتقها او فيه ما على من يعقل والاكثر استنبطها انها لا تعقل
وبه ابن يونس قال سحنون اجمع المسلمون على ان النساء لا يرثن من الولاء الا
عتقه ما اعتقن او اعتقه من اعتقن او جر من ولده او عبد اعتقه نحوه الجعدي ابن يونس
ذلك الولاء ذكورا وانثى انتهى وقال ابن عمر ولو من اعتقن جاز سعيل من ولد الذكور
اللاتي في ابناء التابع في اعتقنه وفي هذه من مشاكلة الرسالة لفظا وهي خاصة كان
اعتقه وللشيوخ عن هذا اجوبة احسنها انه لما كانت المرأة هي المعتقة
اخاف لها ذلك واما السبب فلها بالمباشرة بحيث تسببت في العتق الاول الذي لها العتق
الثاني بعد ما لها الذي الكائن بعتق عبد ابيح ان السبب الولاء ذلك العبد لسببه
لانه تسببت في عتقه وقال بعضهم التابع في اعتقته زائدة وقال اخرا انها تكلم فيها اذا
من اعتقته من ولد او عبد وقال اخر في الكلام حذف وتاخير وكانه يقول ولا
او عبدا اعتقه ومن اعتقته فلا الحكم كله على اللفظ والمعنى جلي وما اشتبه من
جهة المعنى فظاهره ان لها الولاء على من اعتقته بولادة لها وبه بتفصيل ان اعتقت امة
وكانت حاملا ظاهره لحمل يولد الامة وولاء الجنين لها وما حملت به بعد العتق لا يخلو اما ان
يكون من حر او من عبد او من زنى او من كافر او ينفيها العتق بولد فان كان من عبد او من كافر او من
زنى او من لعان فولاؤه لها ما لم يسلم الكافر او يعتق العبد او يستلحق الملاعن ولده فان ولده
يرجع لابيه ان كان حيا او لموالي ابيه بعده فان انقرضوا فالي بيت المال فقيل يرجع الولاء الى الام وقيل
لبيت المال وان كان الاب حرا فولاء الولد للاب او لمواليه فان لم يكن تزوج مولى لا يرجع ولا لها
الامة بقليل ما حملت به بعد العتق وقالت المعتقة حملت به بعد العتق تصدق ان
اتت به لستة اشهر فاكثر وان اشكل الامر فهو لموالي الاب وهذا انها باسلام الولد ثم
من ذكر او انثى واما ولد ولدها فولاؤه لها ولد الذكر لحقه سواء كان ذكرا او انثى
على التفصيل الا ان يكون من حر فلموالي الاب وولد الاناث
وهو ان لمن لعان وهو لها ما لم يسلم الكافر او يعتق العبد ويستلحق الملاعن ولده
فيرجع ولاء له او لموالي الاب انتهى ولا ترث المرأة من الولاء
مثل ان يموت معتق الاب ويترك ابناء ابنه ولا يرث الولاء الا بنون لابن البنت
معتق الابن ويترك لا بن ابنها وابا الا ولا يرث الولاء لاب دون الام او ابن ما اعتق غيرها من اب
او زوج مثل ان تعتق موجها ويترك
عاصبا

علمنا بالولاء للعاصب ولا شيء لهم فيه او غيره مثل ان يعتق اخوه عبدا ثم يموت
ويترك ولدا اختص بالولاء له ولا شيء لهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث النساء من الولاء
شيئا الا من اعتقن الحديث وميراث السائبة كقوله لعبده انت سائبة انت سائبة يريد
لذلك عتقه او سيبتك ولاؤه لجماعة المسلمين على المشهور وقيل لربه وابن بكير الولاء
وبكرهته ومنعه وجوازه ثلاثة اقوال لابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وانتقص صاحب
المختصر الاول وعنها هو كلاه ان الولاء للمسلمين ولو كان السائبة كسلا نسبيبه ما لكه
الكافر وهو كذلك وهو لا يرجع ونهليه ولو اسلم على المشهور تبعيته لو قال انت حر ولا ولاء
للمسلمين بحان الولاء له لا لهم ولو قال انت حر عن المسلمين ولو كبي كان الحكم كذلك واللفظ عن
ابن القاسم في المستلتين والولاء حق لا قعد اي الاقرب من عصبة العبد الاول ولابن
الاول او نحو ذلك للعتق وقول ابن عمر كان حقه ان يقول والولاء للاقرب من عصبة المعتق يوم
ان هذه المسئلة يفسرها قوله فان ترك المعتق سيد عبدا وبنا ومات ابنها فعرضها
نصفان والملوك الابن عن الولاء وهو لا يورث كانه مات يسببه والا فالولاء لا يورث
به فالعبد الوجاه ثم مات احدهما اي احد الولد من وترك ابنين رجع الولاء الى
اخيه الذي هو ابن السيد دون بنيه لان الابن اقرب من ابن الابن ولو تراخت بعد ما
وترك ولدا واحدا ذكرا ولا تلحقه وترك رجلا من ذكر بن ما لو كان بينهما
لا يستويان في العقد وكان معهم ابان من جانبه او جانبين لم يكن لهم شيء
الولاء ولو مات احدهم عن ابنين والاخر عن ثلاثة كان الولاء بينهم اخماسا وهو على
ذلك في الكافي والحاجب من سكن رحمه الله وهو في نعلم ما هو بكونه جعل احد
البنت لنبيه دون زوجته وجعل الولاء كما هو ميراث مع ان الولاء سبب يورث به ولا
يورث فهم اعام ان عاصب النسب مقدم على صاحب الولاء فاذا مات العتيق
وخلف موجب الاذا عتقه وعاصبه من النسب قدم عاصب النسب على معتقه
وابن المعتق وابن ابنه اقوى من الاب فلا شيء للاب مع وجود احدهما والاخ الشقيق
او للاب وابناؤهما يقدمون على الجد وهو مقدم على العم وابنه وهو في ذلك كالنكاح
يقدم الشقيق على غيره باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس
والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب هذه نسخة ابواب رتبها
على نحو ترتيبها في الترجمة وزاد على ما ترجم له فيها بالوديعة ومن استهلك عرضا فعليه
قيمته وهو جائز رفع مثله فيه تاو سنذكر الا ولقطة تلك بيومك باخرى والشافع جوابه
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم حين سئل عن آي الحديث في الطهور ما ؤه الحل ميتته والشفعة
باسكان الفاء وحكي ضمها وحدها ابن عرفة بانها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه
انتفى ويدخل في قوله بثمنه العبيد والمكيل والموزون اما ما لا مثل له كالشقص المصالح
به عن دم عمد او المدفوع صداقا او خولع به او كان مما لا يحل بيعه كخمر او خنزير والشفعة
بيده بقيمة الشقص وانما الشفعة في الرباع من ارض وما اتصل بها من الاصول وكم ترد بالها
لحصول الالاكثر مع قوله ولا شفعة بما لا ينقسم ولا شفعة لجار خلافا لابي حنيفة
في اثباتها لمرفق الشفعة غير الغائرة ولا شفعة في طريق خاص بين الشركاء الذي يمرون
عليهم عليهم لم تكن لهم نقض البيع وان جعل ممره من غير ذلك فللشركاء ان يشفعوا
على القول بالشفعة فيما لا ينقسم وان باع لاجنبي فالشركاء مخيرون في نقض البيع او يشفعوا
على القول بالشفعة في ذلك وجد لك الكلام اذا باع نصيبه من العرصة خاصة والاصل في الشفعة
خبر جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه وتضمن هذا الحديث احكاما منها
ان الشفعة في الرباع دون العروض والحيوان وقد اجمع على وجوبها للشريك في العقار
الذي لم ينقسم وقال الحكمة في وجوبها ضرر الشريك او متعين بها فلا ومنها انها خاصة بالعقار
لانه اكثر الانواع ضررا واتفق على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات
الا ان يكون الحيوان والرقيق في الحائط فيجب الشفعة تبعا ولا شفعة في البقول والزرع
ولو بيع مع ارضه ومنها ان لا شفعة لجار وفي كلام المولف ما تضمنه الحديث ولا شفعة
في نخل او في بير اذا قسمت النخل والارض راجع للنخل والارض راجع للبير وهو لو بشر
موات وجمهور الشيوخ ان النخل والبير اذا كانا في ارض غير مقسومة ففيها الشفعة
لانهما تابعان وهو كذلك على المشهور ومذهب المدونة وفي العتبية ان الشفعة في البير
واختلف هل ما في الكتابين خلاف واليه ذهب الباجي او وفاق واليه ذهب سحنون وابن
لبابة فقال الاول معنى المدونة انها بير واحدة ومعنى العتبية ابار متعددة وقال الثاني
معنى المدونة بير لا فناء لها ومعنى العتبية بير لها فناء وارض مشتركة يكون بيعها
الفعلة وصدر صاحب المختصر بان البير اذا لم تقسم ارضها الشفعة في البير وثم
ذكر التاويل بانه قال عليها على ما بعد الشفعة وكبير لم تقسم ارضها والاولى
ان قلت ايضا بالنحوه ولا شفعة الا في ارض وما يتصل بها من البناء والشجر
اذا كان مما ينقسم وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء وظاهر كلامه ان الشفعة
فيها

فيعفا وهو كذلك عند ابن الماجشون وقيل الشفعة فيها ثابتة قاله مالك في المدونة
وهذه المسألة احدى مسائل الاستحسان الاربع التي قال فيها ايضا والشفعة في [illegible]
او ثمارة والجعل وبهذه المعاني والفرع والفصل والتماذ [illegible] انتفيها القصاص بال
لشاهد واليمين وان بعضها في انملة لا ابهام خمس من الابل [illegible] اذ هي الشي
استحسنه ولم يقله احد قبلي وقد نظمها بعضهم فقال [illegible] الابنوا ان عدا بعض
فيتقارن فيها صاحب الونشريسي شفع ثمار وثمر والقصاص بشاهد وانملة ابهام [illegible]
خمس ترجع وزاد ابن خاصة ذكرها في قسمة المدونة اذا اوصت الام بالصبي [illegible]
فان كان يسير نحو الشيء [illegible] الذي يتبرع من الوصي استحسنه مالك وليس بقياس
قال اللخمي اختلف في اثنتي عشرة مسألة في الشفعة يحمل منها قولان وتفترق منها قال
احداها هذه والمساقاة الثانية الجار [illegible] والطريق الثالثة الطريق
والعرصة الرابعة النقض الخامسة البئر والعين والماجل السادسة الرحى السابعة
الكراء الثامنة المناقلة التاسعة والصدقة العاشرة الموصى بثلث داره للبيع ويفرق
ثمنها على المساكين الحادية عشر كون الشفيع والمشتري في بلد واحد الثانية عشر
النخلة الواحدة والشجرة الواحدة والشفعة للحاضر الساكت عن طلبها
بعد الشفعة مضي سنة وان جل الولي [illegible] بعدها وفيه خلاف فالتشهد ولو بعد [illegible]
الشهر من اخرها وقال ابن القاسم حتى يمضي ما يعلم فيه انه تارك وقال عبد الملك حتى
يمضي له اجل الخيار وهذا اذا لم يحضر العقد ما لم يصرح بالسقوط واما ان حضر
العقد وسكت شهرين سقط حقه وهذه احدى مسائل السنة وهي اثنتان
وعشرون واللقطة والمعترض والمجنون والابق والاجذم والابرص وعدة المستحاضة
والمرتابة والمريضة والجرح [illegible] به الا بعد السنة والبكر تمكث في بيت ابيها سنة
تحمل على الرشد او تطلق بعد تمام [illegible] عن زوجها سنة ثم رجع [illegible] على
المشهور وعهدة السنة والعمرة [illegible] بعلها في السنة غير مرة واحدة
وهذه ايضا احدى [illegible] مسقطاتها ومن مسقطاتها ان يشتري او يساوم او يقاسم او
بستان خرا او يبيع حصته او يسكت مع هدم المشتري وبنائه والغائب باق على
شفعته وان طالت غيبته اذا غاب قبل وجوبها له ووقع البيع بعد وان علم
وهو حاضر ثم غاب بعد وجوبها له [illegible] غيبته ترجع فيها قبل [illegible] امر ينقطع
فيه الشفعة ثم منعه عذر فهو على شفعته وان كان قادرا لا يرجع منه حتى يقضي

امد الشفعة فلا شفعة له لانه حين خرج بعد وجوبها وكانه بينه ان لا يرجع حتى
تخرج امدها فكانه تارك لها وغيبة المشتري غيبة بعيدة مع حضور الشفيع
غير مسقط لحقه وان غاب بعدها كالحاضر وكالحاضر في المكان الذي يجتمع فيه
فهو على شفعته ولم يكن في غيبة القريبة والبعيدة حد الاختلاف وذلك باختلاف
الاشخاص والامن والخوف ابن رشد ثلاثة ايام وما كثر بعيد اتفاقا وثلاثة بما دونها
قريب اتفاقا واختلفوا في اربعة ايام الى ثمانية هل هو من حيز البعيد والقريب
تنبيه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون المريض كالحاضر والصغير والبكر كالغائب
ولهم بعد زوال العذر ما للحاضر وسواء علم المريض والغائب بالشفعة ام لا وقال
اصبغ المريض الا ان يشهد في مرضه وقت الشفعة انه على شفعته وانه تركه التوكيل
عجزا عنه والا فلا شيء له وفرع لو ادعى المشتري علم الشفيع الحاضر وانكر
الشفيع صدق لان الاصل عدم العلم وعهدة الشفيع فحلف ان ذكر [illegible]
والا استحقها على المشتري وهو المشهور قال بعضهم وظاهره دفع الشفيع
الثمن للمشتري لا للبائع وقاله الفقهاء في هذا اذا بيع الشقص مرة واحدة واما
اذا بيع مرارا فقيل الاخذ بالشفعة عليه الاخذ باي الصفقات شاء وانما تكون العهدة
على المشتري بانه الذي اخذ الثمن من الشفيع واخذ الشفيع الشقص فيه فاذا استحق
اخذ الشقص فانه ياخذه من يد الشفيع من غير ان يرجع به شيئا ويرجع الشفيع على
المشتري ويرجع المشتري على البائع بالثمن وهذا هو المشهور وعن سحنون ان الشفيع
ان يجعل عهدته على من شاء من بائع او مبتاع وهو ظاهر قول صاحب المختصر واخذ باي بيع
وعهدته عليه ونقض ما بعده [illegible] ابن رشد عهدة الشفيع على المبتاع
الا في مسألتين وهما اذا اشترى المفاوض بمال القراض شقصا كان هو شفيعه والثانية
ان يشتري شقصا ويكون [illegible] الا هو الشفيع فان عهدة الشفيع هنا على البائع ويؤخر
الشفيع الساكت بان يطلبه المشتري الحاكم بعد الشراء فاما اخذ بالشفعة واما
ترك فان لم يعاجل والا اسقط الحاكم شفعته لما يلحق المشتري من الضرر بمنع التصرف
وقولنا بعد الشراء لانه لو اسقط قبله لم يسقط لانه اسقاط ما لم يجب المسألة نظائر
اختلف فيها في اسقاط الحق قبل وجوبه وهذا هو المشهور [illegible] قاله اللخمي وابن
رشد وقال ابن عبد الحكم يمهل ثلاثة ايام قياسا على المرتد وظاهر كلام الموطأ انه لا يمهل
وهو كذلك عند ابن المواز وفي الكتب [illegible] الساعة اذا كان المبيع غائبا او فيه

الشفيع

الشفيع نظيره ومشى عليه صاحب المختصر ولو اختلف الشفيع الآخذ وطلب الثاني
خير لا يبع النصيب الذي أخذ لتتمته أيام عند ابن القاسم واقتصر عليه صاحب المختصر وفي
المسألة أقوال أربعة ولا يرد الشفعة والاتباع لغير المشتري وهذا
النهي بغير الجواز وأما له مغابن ويجوز أن يصالحه على شيء يأخذه منه ويقسم
الحصة المستشفع فيها بين الشفعاء على قدر الانصباء كدار بين ثلاثة لأحدهم
النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فباع صاحب السدس اربع وصاحب النصف ثلاثة
أرباع وعلى كل قدر بها آخر من الخمس وهذا هو المشهور وقيل إنها على الرؤوس فيأخذ
كل من الشريكين نصف ما والمسألة نظائر في القسمة على الأنصباء أو الرؤوس وهذا إذا
كانوا اشتركوا بغير ميراث وإلا فأهل الجزء يختص بها أهل جزء كجدات وأخوات
مثلا فإذا باع أحد الزوجات فالبقية يختصون بحصتها ولا شيء للأخوات فهو ما يرجع فيها
أجاده فيما يتعلق بالشفعة شرع في الكلام على شيء من الهبة فقال وباب
هبة وهي بكسر الهاء كعدة الموجودة مصدر وهب يهب قيل وأصلها من هبوب
الريح [illegible] إذا استيقظ للإحسان ولا صدقة ولا حبس ولا العارية
ابن عرفة الهبة تمليك متمول بغير عوض إنشاء فيخرج الانكاح والحكم باستحقاق وارث
إرثه ويدخل العارية والحبس والعمرى والصدقة ولظاهر قوله لا لثواب أخرج الهبة للثواب
بالقول وهو كذلك ولا رجوع له فيها يقضى عليه بها وقوله للعاجيات لأنه لو كان
قبل حيازتها بطلت قال ابن عمر وحيازتها كالرهن في معاينة البينة فلو شهدت البينة
على الهبة أو الصدقة لم تنفع حتى يشهد على القبض وزاد ابن سهل وصاحب التحرير على
على الثلاثة الماء ذكر المؤلف [illegible] العطية والنحلة والمنحة والعرية
والإسكان والعارية والإرفاق والعمرى والإحرام والصلة والرهن والعمرى [illegible]
في الذخيرة وضع العرب لأنواع الإرفاق أسماء مختلفة فالعارية تمليك المنافع بغير
عوض وبعوض هي الإجارة والرقبى إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرا الآخر كلا أو أحدهما
يرقب صاحبه والعمرى تمليك المنفعة مدة عمره والمنحة هبة لبن الشاة ومنحها [illegible]
أخص من العارية والإفقار عارية الظهر للركوب مأخوذ من فقار الظهر وهي عظام
سلسلته والإسكان هبة [illegible] والنحلة والوصية تمليك بعد الموت والتمليك والعطاء عم
الجميع جميع ذلك انتهى وقال غيره الصدقة ما أريد به وجه الله والعطية بإرادة
وجه المعطى والنحلة بضم النون فعول بمعنى أعطيته والنحلى العطية والعرية [illegible]

وكذا

١٨٧

وكذا المنحة والهدية واحدة الهدايا يقال أهديت له وإليه والمهدى بكسر الميم ما يهدى
فيه كالطبق ونحوه قال ابن الأعرابي ولا يسمى مهدى إلا وفيه ما يهدى والإسكان والعارية
كما تقدم والإرفاق النفع يقال أرفقته والرفق من الأمر ما ارتفقت به واستعنت به والعمرى
والعدة الوعد والهاء عوض عن الواو وتجمع على عدات والإخدام إعطاء خادم وهو واحد
الخدم غلاما كان أو جارية والصلة معروفة والحباء بالكسر والمد العطاء والرهن معروف وصح
[illegible] الواهب أو المتصدق فلو المحبس قبل أن يحاز عنه واحدة من الثلاث بطل وإن
لورثته وتبطل من جعلت له وقيل إن ذلك راجع للهبة والصدقة دون الحبس إلا أن
يكون ذلك الموهوب أو المتصدق به أو الحبس وقع في المرض فذلك الصالح نافذ
من الثلث بعد الموت إن كان لغير وارث لأن المريض ليس له تصرف إلا في الثلث وحق الورثة
متعلق بالثلثين ومفهوم الشرط بطلان الوصية للوارث وهو كذلك وأما إن أجازها
فهو ابتداء عطية منهم وعليه اقتصر صاحب المختصر وقيل تنفيذ وإجازة الورثة إما
ابتداء تنفيذ والهبة لصلة الرحم بزيادة أو إعانة أو غيرها وهو من المحرم عليه
نكاحه لأجل القرابة غنيا أو فقيرا أو لأجل [illegible] أو لفقير قريب أو أجنبي كالصدقة
يتحرى بها وأما إذا كان كذلك فإنه ولا رجوع فيها ويؤيده قوله ومن تصدق على ولده
الصغير فلا رجوع له عليه لكن لا خصوصية لكونه الصغير بل الصدقة على الكبير
كذلك ويعضد إيهام قول ابن عمر إن هذا لا يعارض قوله وله أن يعتصر ما وهب
لولده الصغير أو الكبير لأن هذا في الصدقة على وجه الصلة والمراد الأب [illegible] وهو
رواية ابن القاسم في المدونة وهو المشهور [illegible] والأشهر أن الجد يلحق بالأب والاعتصار
الارتجاع [illegible] دون عوض لا تطوع المعطى بالفتح وقال بعض فقهاء السوس [illegible]
ابنه الصغير الاعتصار [illegible]
إلا أن يشهد عند بيعه أو قبله أن ذلك اعتصار [illegible]
ولده بقوله إن لم ينكح أي يتزوج لأجلها ذكرا كان أو أنثى [illegible]
أو إن [illegible] أو مرض [illegible] عند ابن القاسم وقال ابن دينار نكاح الذكر لا يمنع الاعتصار
لدخوله فيها المخرج [illegible] بخلاف الأنثى المخرج [illegible] حكاه غير واحد [illegible] الباجي
ابن [illegible] في الهبة [illegible]
[illegible] من العيوب [illegible]
يقصد به الدين [illegible] كلام المؤلف [illegible] الموهوبة بكرا

كانت

كانت او تبيطو ومنها الزيادة كحكبر الصغير وسمن الهزيل ومنها موت الواهب بلا الاعتصار
جنينا من وارث الولد وقد يكون اجنبيا من الواهب ومنها اختلاف الاسواق على خلاف فيه
فابن الحاجب نص على انه يفيت بعينه وابو صاحب التوضيح وتبعه بهرام وغيره بل
حكى بعضهم الاتفاق على ذلك ومشى في المختصر على انه يفيت ونعتبره وقد يجمع الخطيب
بان في المسألة طريقين احداهما تحكي الاتفاق على ذلك ومشى في المختصر على انه يفيت لانه
نقص صفة وهو يفيت في الرد بالعيب فهنا احرى اذ الاعتصار على خلاف الاصل فيبسقط
ادنى شيء والله اعلم وبمفهوم قوله ما لم ينكح او يدائن له لو وهبه ثم تزوج او دائن بله
الاعتصار في كلام ابن الحاجب وكذا لو وهب له وهو صحيح ثم مرض فان زال المرض فله الا
عتصار عند اللخمي ونحوه قول صاحب المختصر مستشكلا له ما فيه الاعتصار ان
يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار والام تعتصر ما وهبت لولدها
الصغير ان كان الاب حيا ظاهره ولو كان ابوه مجنونا جنونا مطبقا وجيز
الهبة الى من هو صحيح فليس بيتيم وهو كذلك عند ابن المواز وحج صاحب
المختصر على ان لها الاعتصار وهو اختيار اللخمي ولا تعتصر الام من ابنها
اليتيم من قبل الاب في الآدمي واما في الحيوان فمن قبل الام واما في الحيوان
فمن قبل الام ومن الطير من قبلهما وبين نحو الشيخ والاب تعتصر ما دام الاب حيا
فان مات لم تعتصر ابن عمر الظاهر قوله لا تعتصر من يتيم هل هو مع قوله فان مات
لم تعتصر او يبطل انما اتى به اسقط الاركانه يقول لا تعتصر من يتيم وما وهبت الاب
لابنه الصغير فحيازته له جائزة بانه يحوز له اذا وهب ويسكن الجبا
زته وان سكن بعضه ان كان بجمعه نطلت فيها سكن فقط وان سكن اوله والاكثر بطل الجميع
الجميع لان الاقل تبع للاكثر ويشترط في حوز ان يخرجه عن يده وتعاينه الشهود
خليلها من شواغل الاب او ان كان الموهوب غير مسكن فشرط حيازته الاشهاد عليه
الا ان يكون مما لا يعرف بعينه فانما يجوز ما لا يعرف بعينه كالذهب
والدراهم ونحوها كالمحبوب ما بيع الجوز والعرض فعليه ان تحضر البينة ولا بد من اقرا
جه عن يده ونحوه على يد غيره عند ابن القاسم وسائر المصريين وهو المشهور
وفي الدراهم الهر نحو فلس تحت يحوزونها فيحب ان اذا حضرها المشهور
وختم عليها كانه نبيه وعن سحنون ابن عمر وان وهب لابنه الصغير
للبالغ اليتيم ما علمه الى اخره معناه ظاهره انه لا يحوز للصغير الا الاب
هو

هو المشهور وكذلك الام يحوز له ان كانت وصية وقيل يحوز له الاخ الكبير
اذا وهبه نسيبا او الام او العم او الجد وغير ذلك من الاقارب وهو المشهور انه
يحوز له الاب او الام اذا كانت وصية بشرط كون الولد صغيرا وكذا لو كان كبيرا سفيها
ومن شرطه الحيازة ايضا كون الولد صغيرا او ان كان عبدا او ابن سبيلا يحوز له ومن شرط
حيازته ان يشهد على الحيازة وان يكون مما تعاينه البينة واذا بلغ رشيدا
يحوز لنفسه وان كانت انثى حالة ان تحوز لها وان بلغت حتى تدخل بها ويشهد على الرشد
الولد الكبير ولا تجوز حيازته في الادمية ان كان سفيها والاب يجوز له كما
يحوز للصغير على ما تقدم ولا يرجع الرجل فيما تصدق به للخصوصية ولو قلنا ابويه
المتصدق ظاهره ولو بيع او هبة او صدقة ظاهره ولو شرط الرجوع فيها لم يوف
له بذلك وهو كذلك على احد القولين والاخر يوفي له بشرطه حكاه الباجي وابن
الهندي واستشكل بان الصدقة تنافي الرجوع واجيب بان الحبس ينافيه انصا اذا
شرط بيعه فله ذلك وظاهره عدم الرجوع ولو بواقعة لا الا لاجل القرب وعن
ظاهر المذهب في الصدقة انه لا يشتري ظاهره جعلته من المتصدق عليه ولا يعلم من
كلام المؤلف عين الحكم وهو الكراهة وكلا حكمها ويحتمل المنع ولا يرجع اليه
الا بميراث الا الى المتصدق وصدقته غير رجع اليه بغير كراهة اذ لا التنبيه
ومنتهيه ويرجح اشعر سكوته على الرجوع في الهبة بجوازه وهو كذلك على المشهور
المذهب جواز الانفاق منها على الاب والاب اذا احتاجا وكره في المدونة قاله
ما لك في الموازية واختلف هل الكراهة على بابها او محموله على التحريم وحديث العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه قال التلمساني والقيء حرام واما استدلال اللخمي على
الكراهة بضرب المثل في الحديث بما ليس بحرام فرده ابن عرفة بان الفعل يدل على ذم الفاعل
لتشبيهه بالكلب والذم على الفعل يدل على حرمته اللخمي اختلف في خمسة مواضع هل
النهي على الوجوب او الندب وهل عن الشراء من المتصدق عليه او منه ومن جاز اليه
وهل يدخل في ذلك الصدقة الواجبة ام لا وهل الهبة كالصدقة ام لا وهل التابع كما
لو عاب ام لا وهل العود بالهبة او غيره انتهى ويؤخذ من قوله ولا يرجع اليه ان من تصدق على
مسكين بكسرة فلا ملك بعده ان ياكله وان لم يكن معينا تصدق بها على غيره ولا باس ان يشرب
المتصدق من لبن ما تصدق به الى جواز اظاهره على الجنبي او على ولده الصغير او الكبير
وهو كذلك ظاهر المدونة في كتاب الصدقة ومن تصدق على اجنبي بصدقة لم يجز له ان
باكل

يأكل من ثمرها ولا يركبها ان كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ونحوه قول ابن الحاجب
المختصر لا يركبها ولا يأكل غلتها انتهى وحمل بعضهم كلام المؤلف على ما اذا لم تكن
له رحلة [illegible] على قول المدونة وللرجل ان يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب
من لبنها ويكتسي من صوفها اذا رضي الولد وكذلك الام [illegible] هذا في الولد الكبير
واما الصغير فلا يفعل [illegible] لك واختلف الشيوخ هل تعتمد المدونة بما في
الموازية من اختصاص [illegible] بنصه وعلى ولد الصغير واما الكبير فيجوز برضاه وبه
قال بعضهم [illegible] في الكتابين [illegible] او تبقى المدونة على الملا فهما جواز الاكل مطلقا
صغيرا كان الولد او كبيرا [illegible] في الكتابين خلاف وبه قال الاخرون والى هذا اشار [illegible]
بقوله وهذا الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن ولابن [illegible] من تصدق وعلى [illegible] يوسف
من طعام لا بأس ان يأكل منه اللقمة واللقمتين ومن تصدق على مسجد او غيره بماء جاز له ان
يشرب منه لانه لم يقصد الفقراء فقط بل قصد الغني والفقير انتهى [illegible]
ربع ما تصدق به يجري على حكم اللبن [illegible] انتهى [illegible]
مثله انتهى وتشهير ابن عبد السلام جواز ركوبها [illegible] على اشتراط [illegible] ولا باس
بها **ولا يشتري ما تصدق به** [illegible] وهو الكراهة على المشهور
بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] في العرس الذي تصدق به لا تبتعه ولو [illegible]
موهوب له [illegible] **اما ان** [illegible] **القيمة** ويلزم الواهب اخذها **او رد** الواهب
للموهوب له مخير [illegible] القيمة على المشهور وقال [illegible] الواهب مخير ان شاء
بالقيمة وان شاء استرجعها حتى [illegible] انه مخير ولو قبضها وهو المشهور وعن
ابن الماجشون [illegible] **بان يفت** [illegible] الموهوب له **بعليه القيمة** [illegible]
منعها حتى يقبض القيمة وهو المشهور او لا [illegible] على المكارمة **فولا بد** [illegible]
لزوم القيمة للواهب **اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب له** ويعرف ذلك
[illegible] الاحوال فقد يكون الواهب ممن يقصد الثواب كهبة غني لفقير او لصالح او عالم ولا
ثوابه على واحد منهم وقد يكون ممن يقصد ذلك كفقير لغني [illegible] واما [illegible]
[illegible] للواهب [illegible] واما اشكل الامر [illegible] الواهب مع يمينه
[illegible] العرف له او لم يشهد له ولا عليه ويصدق الموهوب اذا شهد العرف **له مع يمينه**
[illegible] **الاولى** [illegible] القيمة يوم القبض وهو المشهور او يوم الهبة [illegible]
[illegible] الثاني الملا وكلاهما يشمل جميع الموهوب له ان يثيب على الهبة ما شاء من [illegible]
دنانير

او دنانير او حيوان او عرض لا لا يتعارف بين ذوي العيال والدواب [illegible] كلا نحو الحطب
والتبن خلافا وغيرها مما لا يعال له ولا [illegible] عموم هذا الحكم في [illegible]
والامور التي تستعد الناس فيها [illegible] كلام المؤلف جواز هبة الثواب عن كل
احد وهو كذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يهب
للثواب فيكون ان يهب له [illegible] **ويكره ان يهب** [illegible]
[illegible] او حله وهو المشهور وقيل حرام وقيل مباح وعلى المشهور [illegible] الموهوب
كثير [illegible] الحقوق [illegible] بعضهم [illegible]
يقوموا عليه [illegible] من ذلك مخافة [illegible] نفقته عليهم ذكره اللخمي ووجه
المشهور حديث النعمان بن بشير حيث جاء يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هبته لولده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل ولدك [illegible] هذا قال
نعم قال [illegible] فقال لا تشهدني [illegible] لا اشهد على جور
وفي طريق [illegible] فاشهد على هذا غيري ثم قال [illegible] ان يكونوا لك في البر سواء قال
[illegible] قال [illegible] هذا [illegible] كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم [illegible] يؤدي [illegible]
بعض الطرق [illegible] هذا المكروه [illegible] **واما هبة الشيء** اليسير **منه**
فذلك سائغ اي جائز وهذا اذا حازه الموهوب له قبل مرض الواهب [illegible]
[illegible] وبلبس سائغ كقصة الصديق وعائشة [illegible] جاد عشرين وسقا من
ماله بالغابة [illegible] فقال لها والله يا بنية ما من الناس احد احب الي منك [illegible]
[illegible] جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة [illegible] قبل [illegible] فقال لو كنت جذذتيه
[illegible] لكان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك واختاك ما
فاقتسموه على كتاب الله **ولا باس ان يتصدق** **بالمال** **على الفقراء** **على**
كله لله سبحانه وتعالى وقد اثنى الله تعالى على فاعله بقوله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وفي [illegible] منادين ينادي كل يوم من السماء اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا [illegible] كلام [illegible] له [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible]
الوهاب في الاول [illegible] في الثاني [illegible]
الصلاة والسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم على [illegible]
وغيره

وغيره وظاهر كلامه الجواز وهو مذهب العتبية واختلف في لا بأس هنا هل هي
راجحة الفعل فهي لما هو خير منه وهو ظاهر قول اللخمي بها أي ومن وافقه من
وزينة أو مرجوحة الفعل فهي لما غيره خير منه وهو ظاهر قول التادلي من حمل
الكراهة وقولنا المتطوع لا إخراج ما كان في يمين مخير فيه فإنه يجزيه في ذلك
التكلف وينبغي أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بعض ... فقهاء أهل
العلم وكذا المبارك وبين بعضهم النصح ويكل إلى كل امرئ من أجرها أن لا
يتشوفون إذا ابتغى بغير شيء إلا أن يفتح الله عليه وثانيهما أن يكون من رجوا
محل الهوى في الحيلة في الذي يتصدق به وأما إن كان ما يتصدق به حلالا ولا يخشى أن يكتنه
مثله بل حراما أو مشتبها بالمساكة لما له ولا يستغنيا به واجب
ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب كقضية أبي بكر
مع ابنته عائشة رضي الله عنهما أو فلس ولم يسره حتى قبضها
بقيام وجهه ابن عبد السلام المراد بقيام الوجه في هذا الموضع أن إحاطة الدين
بمال الواهب مانعة من الحيازة وفي غير هذا الموضع السلامة من التفليس وقيام الغرماء
بدين أحاط بماله ولو لم يحكم القاضي بفلسه انتهى والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وبه قال
مطرف وابن الماجشون ... وقال أصبغ إحاطة الدين مانعة من الحيازة حتى يفلس وتوقف
هبة المريض المخوف والمجنون إلى أن ... فإن اتصلا بموته بطلت ... وظاهر كلام المؤلف ... فيه
خلافا لقول ... من وهب هبة وأرسلها للغائب قبل وصولها إليه أن قبض الرسول إياها
قبض له ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح واختصاصه ...
حوز الموهوب ... بخلاف المريض ... تقدم أنه قال ابن عرفة في الهبة وصدقة التطوع
والصدقة الواجبة ... ابن عرفة ... انتهى وما ذكره المؤلف هو ...
في المدونة وسواء كان الموهوب له حرا أو عبدا ... سيده بعد موته والصدقة كالهبة
وفي كتاب الصدقة منها في الرسل ... يموت الرسل أو المرسل إليه قبل وصولها بأنها ترجع إلى المهدي
أو وارثه واستشكل ... بجواز الحوز يموت الواهب ... أن يقبل المهدى
له العطية لو وصلت إليه ... على البطلان ... الواهب أو الموهوب له العطية ...
وصولها إليه إن لم يشهد ... على ... ولا ... بالعطية ... العلان ...
لا ... والتقييد بالإشهاد مثله في كتاب الصدقة من المدونة وفيمن بعث بهدية أو صلة لغائب ثم
مات المعطي أو المعطى قبل وصولها فإن كان أشهد حين بعثها على إنفاذها فهي للمبعوث إليه أو وارثه وإن لم
يشهد

وإن لم يشهد عليها حين بعث بها فهي للذي أعطى أو وارثه انتهى وحكم من استصحب
هدية معه لغائب حكم من أرسلها ابن عرفة قول ابن الحاجب المرسل بعد ... يموت ... أخذها
... في المدونة المهدي ... وعلل ... الحوز ... بعد ... اللخمي ...
... لأنه إن حمل على حالتي الإشهاد وعدمه لم يصدق وإن حمل على الثاني ... وكان
... على التقييد وهو ... انتهى ولما فرغ من الكلام على الصدقة والهبة ...
على الحبس وهو الوقف ابن عرفة الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه
في ملك معطيها ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته
يموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه ... ويخرج ... لجواز بيعه برضاه مع معطاه
انتهى والوقف والحبس مترادفان نعم عند ابن رشد وغيره ... استعملها
أهل العرف ... عليه وقال عبد الوهاب الوقف ... في الدلالة ... التأبيد
من غير ضميمة ... ودرج المؤلف ... الحبس وهو بضم الحاء وسكون الباء الموحدة
فقال ومن حبس دارا أو غيرها بأن جعلها على معين لم ينقل لغيره أو على
مساكين معينين لم ينقل لغيرهم أو على غير معين كالفقراء والمساكين وهذا
وهو ما لم تدع ضرورة لخروجها ... عليه ... وطرأ ...
حبس ولم يعين له مصرفا ... صرف في غالب ما يحبس له الناس في ذلك الموضع إلا
... على الفقراء ... حبس على ... ولم يوجد ... في ...
والإ... استحسنه ... وظاهر كلامه جواز التحبيس بل هو مندوب إليه ...
... وجوبه خلاف الصدقة ومنعه أبو حنيفة وأصحابه ونزع أبو يوسف
... في مجلس الرشيد بقوله ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... وبقي ذلك بعدهم واقتصار المؤلف على قوله دارا
... أنه لا ... في الحيوان والعروض ... على ...
على ذلك وعليه درج صاحب المختصر فإنه قال صح وقف مملوك ...
لا يحتاج في صحة الوقف ... على ...
تردد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحتاج صحة الوقف لحكم حاكم وهو كذلك ولما كان شرط
صحته الحوز قال إن حيز عنه قبل موته ويشهد عليه بذلك ولا يكفي في ذلك
شاهد ... قال ابن عمران الصنهاجي وكذلك النكاح والطلاق والعتاق والولا
والتسمية والوصايا والعمرى ... رمضان ... ذي الحجة

والثبوت والعدد والإيجاب ونقل الشهادة والترشيد ونزيد على ذلك إسقاط
الحضانة وفي التعديل والتجريح خلاف وكذلك الوكالة وشاهد على تشهير رجل
أنه قدم ما ... على ولد ورجل قدم مائة وتركه فلا وذكر ابن القاسم الأدب بالشاهد
واليمين فيه بالغ على اشتراط الحيازة بقوله ولو كانت تلك الدار جميعا على
ولده أي ولد المحبس الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ الذكر ويونس رشده
والأنثى حتى يدخل بها زوجها ويونس رشدها وحال ولده الصغير محجوره من وصي
وكذا ولده البالغ السفيه والمجنون فيحوز لهم ويعرف العلة ... نفسه
حارجها في مصارف نفسه بطل الحبس على المشهور وكذا هو كلام الموثق سواء كانت الدار
الموقوفة على الصغير سكنها الأب فبلغ لكذا أولا وقوله حيازة الحبس أو عاد
لسكنى مسكنه قبل عام أنه كان يسكنها أولا وهو كذلك الصغير يحوز بسكناه أولا
واحترازه ... أنه لو لم يكن سكن أولا لم يبطل الوقف ظاهره ... أنه
لو عاد بغير كراء بطل الوقف وهو كذلك على أحد القولين وقيل لا يبطل فيرد أنها
ذكر كراها وهو غير شرط لبيعه على الشرط وهو قوله ولا يسكنها ولا خبره
ولو ترك سكناها ثم عاد له بعد حوزها عنه سنين وسكنها حتى مات بطل الوقف
قاله ابن عمر وهو المشهور ونبه علم مما ذكرناه عن صاحب المختصر فإن لم يرحل
أي يترك سكناها بل سكنها حتى مات بطلت حيازته كذا في بعض النسخ
ابن عمر صوابه بطلان الوقف ويفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يحوز لولده الكبير وهو
كذلك إن كان رشيدا فإن الفرض من حبس عليه الدار حبسا مؤبدا رجعت حبسا
على أقرب الناس بالمحبس من العصبة والعصبة القريب منهم يوم المرجع على
المشهور ولا يشاركهم الأغنياء ولو أخذ فقراؤهم ما هم أو أنه أغنياء وفضل
عنهم شيء فهو لهم وقيل الغير منهم ... الأغنياء وروى أشهب عن مالك ... على
المساكين وأهل الحاجة ... وقيل يدخل الأغنياء في السكنى لا الغلة ويدخل في
مرجع الأحباس من النساء من لو كانت رجلا كان عصبة كالبنت والأخت وبنت الأخ
وبنت العم وبنت المعتق لا الخالة وبنت البنت ولا الجدة للأم ولا الزوجة قال في
البيان بلا خلاف وأنه لا يدخل الأخوات للأم ولا الخالات ولا بنات البنات ولا بنات الأ
خوات ... في هذا المرجع خاصة أخذن الجميع ومن ... شرط ... أن الذكر
كحظ الأنثيين فهم ... في المرجع ذكر وأنثى أخذت الأنثى ما أخذ الذكر ...

المرجع

المرجع ليس فيه شرط فإن لم يكن للمحبس مرجع فالفقراء وإن كان والمرجع عن العصبة
والبنات قدم البنات وإن لم يضق عنهم فيه سواء قاله ابن القاسم تنبيه قال في الذخيرة
ينقسم الوقف إلى منقطع الأول ومنقطع الآخر ومنقطع الطرفين ومنقطع الوسط ومنقطع
الوسط والطرفين فهذه خمسة أقسام انظر أمثلتها وأحكامها في شرحنا الكبير للمختصر
قوله إلا ... لتركنا ... على ... خاتمة يجب اتباع شرط الواقف
إن جاز شرعا ... عنه ... ولم يرج عوده ... كذلك ...
في مثله وهو أحد القولين في نقل أنقاض المسجد إذا دثر ويئس من عمارته لخراب البلد
ونحوه لمسجد ... لا ... إنما ينبع ... ولا ... لقصده بدوام الانتفاع
بوقفه ومن أعمر رجلا حياته دارا ليسكنها رجعت بعد موت الساكن
... ظاهره جواز العمرى وهو كذلك لورود الترغيب فيها والإجماع ... وكذا
إن أعمر عقبه بالغرض ... رجعت لوارث المعمر بالكسر وصيغتها أعمرتك داري
أو ضيعتي أو أسكنتك هذه الدار عمرك أو وهبتك سكناها عمرك وسواء عند مالك
وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى أو الإعمار أو السكنى أو الاستغلال أو الإسكان أو الإ
خبار ... بموحدة وهو إجارة الناقة لينتفع بلبنها ... و
برسا يتعدى عليها وهو مثل الإ ... والعمرى مشتقة من العمر وهي تمليك
المنافع أو ... مدة العمر لو ... بخلاف الحبس أي المؤبد وأما غير
المؤبد فكالعمرى في كون الرقبة ترجع ملكا للمحبس بعد موت المحبس عليه
إن كان حيا ولوارثه إن مات بلا ... العمر بكسر القاف لا حرا عمرتك داري مدة
حياته إلا بعقد ... أعمرها كان لكل لوارثه يوم موته ملكا ولا يرجع
للمعمر بالفتح وإن قال أعمرتكها مدة حياتك فلا ترجع للمعمر بالكسر ولوارثه
إلا بعد موت المعمر بالفتح انظر قول ابن عمر قوله يوم ... أن يعود على يوم
التعمير ... على هذا إنما ملكوا الرقاب ... من المنافع ... أن يعود على يوم
موت المعمر ... هذا ... الرقاب والمنافع ومن مات من أهل الحبس
المعمر كزيد ... خلافا لابن زيد فنصيبه على من بقي منهم
... هذا ... وكذا ... ابن ... وفيه ... الذكر
... وكذلك قال ابن ... العراقي ابن ... وقول علي بن ... في
... وفيه ... لا يخلو ما أن يحبس الأصول في الغلة إما ... الثمار أو

بحمس

او بحبس غلة الثمار وان حبس الاصول والغلات ما عدا غلة الثمار وقيل من مات
رجع نصيبه على شركائه وقيل على المحبس او كان رجلا على المحبس وان كان
لا يقسم نصيبه على شركائه وقيل على المحبس وقيل ان كان المحبس وان حبس لكان
وان كان بعد الآباء وقيل الطبقة فهل يرجع نصيبه على شركائه او على المحبس ونصيبه
على المحبس او ان كان علاجه على المحبس ونصيبه للمحبس وان كان على المحبسين عليهم
ونصيبه لشركائه ولورثته اقوال وان مات بعد الطبقة فانه يرجع لورثته ويقدم
الناظر اي يقدم في المحبس اهل الحاجة على غيرهم بالسكنى والغلة وكانوا
كانوا محصورين او ذكر العقب اولا وقيل ان ذكر العقب قدم الآباء على الاولاد
وان لم يذكر فلا تفضيل وقيل لا يؤثر احدا على احد في الحبس ومن سكن في الحبس من اهل
الحاجة فلا يخرج لغيره وكذا اللخمي ان عن انه لا تؤخذ ولو كان غيره محتاجا جاز اذ
في المدونة ولو لم يكن مسكنا الا ان يكون في اصل الحبس شرط باخراج من استغنى
فيعمل الشرط ولو خرج من يسكن منهم الى الغيبة خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن
بعده اولى وان لا في المدونة من مات او غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه فاما
سافر لا يريد نقلة فهو على حقه اذا رجع واقام الغربي منها في جامع العتبية
ان جلس بموضع من المسجد في الصف الاول وقام يجدد وضوءا وغيره على ان يعود اليه فالقرب
فانه احق والقرب هو ان يكون ذلك المعنى الذي جلس اليه فاما مثل ان ينتظر الصلاة قال ابن ابي
من هذا المعنى قيام القائم من مجلس العلم لحاجة ويعود قال وكذا قال شيخنا ابو مهدي يجلس
غيره من اصحابه في مكانه اذا سبقه اذا كان لكل موضع معلوم به ما هو المالوف وعنه ابو يوسف
لا ان ذلك مقصود من المجلس للعرف المقتضي لذلك ولا يباع الحبس النهي للتحريم ولو خرب
وهو المعروف ومثله قول صاحب المختصر لا عقار وان خرب وروى ابو الفرج وان ظاهر كلام
المولف المنع سواء كان في بقائه ضرر ام لا وهو ظاهر كلام صاحب المختصر ايضا قيل ان كان في
بقائه ضرر ولا يرجى ان تعود منفعته جاز اتفاقا وان لم يكن في بقائه ضرر ويرجى عود منفعته لم
يجز بيعه اتفاقا وان خرب ولم يرج عود منفعته منعه مالك واجازه ابن القاسم وربيعة
ويباع الفرس الحبس يكلب اي يصيبه شيء يشبه الجنون ويجعل ثمنه الذي بيع به
في مثله لما هو من جنسه ان وجد او يعان به فيه ان لم يوجد مثله جرحا على الوقف بغرض المحبس
وعن مالك يغزى بثمنه سلاح وهو ظاهر كلام صاحب المختصر ولا خصوصية للفرس بل كل ما عدا العقار
اذا صار لحالة لا ينتفع به فيما حبس له كالعبد يهرم والثوب يخلق وما اشبه ذلك وظاهره كان عليه

في

في بيت المال او كان بيع في المروج وان كان بيع في المروج ولا ضرر في بقائه فيبعد خلعه الخلاف ومنعه مالك
واجازه ابن القاسم وربيعة وان كان علقه من بيت المال وفي بقائه ضرر فيباع اتفاقا واختلف فيهم مقصود
على المولف بعضهم قال لا يرد لقول الهول الكبير اذا كان عليه من بيت المال وفيه
على بقائه على حاله وهو قول ابن القاسم يكون مخالفا للقول لا يباع الحبس وان خرب وربما اشعر
كلامه بانه اذا لم يبلغ ثمنه ما يشترى به من جنسه لا يتصرف به وقال بعضهم يتصدق به على
المجاهدين واختلف في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب فحمله بعضهم
على ظاهره ان يعاوض بالربع الخرب بربع غير خرب ويبعد بعضهم في الربع الصحيح وحمله
الاكثر على انه لا يباع الربع الحبس الخرب بربع غير خرب ويشترى بقيمته مثله محبسا فيصير
بالكل حبسا غير حبس وانما اليس محبس حبسا فاما ما يباع يكون غير حبس والمشترى يكون
حبسا فاما هو البين خاصة لقول الواقف ان يكريه بنظره السنة والسنتين وان اكراه
لمن مرجعه له جازت الزيادة على ذلك وقال اللخمي يكريه مالكا كان عشر سنين
واستكثرت وقال ابن الحاجب ولا يفسخ كراؤه لزيادة قال ابن عبد السلام يعني اذا
عقد ما يعقد في عقده وان كان فيه غبن يحتمل فيه الزيادة قبل وسواء كان من هو
فيه حاضرا او غائبا واهل تونس استمروا على انه يكري ربع الحبس على قبول الزيادة
فيه ويجعلونه خلاف جهة الكري ينعقد من جهة المكتري وهو قول وعليه
في المذهب والرهن جائز عند ذلك وجل العلماء حضرا بالسنة فعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم درعه عند يهودي اشتراه منه طعاما وسيعر القول قال وان كنتم على سفر الاية
وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم رهن قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة
والراهن دافعه والمرتهن محسن اخره ويقال الكرهن مرتهن
على لغة لانه وضع عنده على الراهن لانه سبيله عنهم لا يقال ارهنته وقال الجوهري
والنووي يقال الرهن جمعه رهان و الاخفش رهن قبيحة لانه لا يجمع فعل
على فعل الا قليلا شاذا وذكر انهم يقولون سقف وسقف وقد يكون رهن
جمعا لرهان اي جمع الجمع انتهى ابن عرفة هو اسم مال قبضه يتوثق به في دين
الوديعة والمصنوع ومن الجني عليه عمدا
جنى عليه وان شارك في الحقيقة يجوز ان يشترط
بعقد وتنبيه ذكر الحق ولا الحميل ولا يخرج ما اشترطه منفعته كان شرطها الا في
فيه التوثق انتهى والرهن لازم بالقول ولا يتم الا بالحيازة اي القبض

المرتهن

المرتهن قبل فلس الراهن او موته اختص به عن سائر الغرماء وان لم يقبضه حتى مات
الراهن او فلس بطل الرهن وسواء ترك الراهن قبضه اختيارا او في [illegible] الى طلبه حتى
مات الراهن او فلس [illegible] والانفاق والتاسي على المشهور تنبيه لو وجدت سلعة [illegible]
بيد [illegible] من عنده بعد موته او فلسه وادعى انها رهن عنده لم يصدق وهو اسوة الغرماء
الراهن [illegible] على حوز الغرماء [illegible] الا ان يعلم انه حازه قبل الموت او الفلس
ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة الى قبضه مثله قول [illegible] لا بد
بالحيازة الا بمعاينة البينة تحوزه في حبس او رهن او هبة [illegible] ان الاول يكون [illegible]
في يده بعد الفلس او الموت [illegible] العدم وكلاهما محتمل الا ان يكون المراد بالحوز [illegible] وهو القبض
وان لم يحضر الحيازة وما عاينوه [illegible] الا انه حاز مقبوضا بيده فان [illegible]
ويحتمل ان يريد التحويز وهو معاينة تسليم الرهن للمرتهن [illegible]
وهل تكفي بينة على الحوز [illegible]
[illegible] وضمن المرتهن فيما يغاب عليه اذا كان بيده كالحلي
والثياب ونحوها اتفاقا في الجملة [illegible] ولو قامت البينة على هلاكه او احترقه [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] على ان الضمان ضمان [illegible] التهمة [illegible] بالشهادة
وقوله اذا كان بيده [illegible] لو كان بيد امين فضمانه من الراهن [illegible] او علم
احتراقه [illegible] وادعى احتراقه لم يصدق الا ان ياتي ببعضه محرقا ولو اشترط نفي الضمان
فقال ابن القاسم لا ينفعه وقال اشهب لا يضمن وقيل [illegible] منها اصله ولا
يضمن ما لا يغاب عليه كالعقار [illegible] في رؤوس الشجر والزرع اذا [illegible]
الحيوان [illegible] على اختلاف انواعه [illegible]
لو ادعى [illegible] بالضمان وثمرة النخل الرهن للراهن ولا تندرج [illegible]
في الرهن سواء كانت موجودة حين الرهن او [illegible] الا ان يشترطها المرتهن وعكسه
رهن الثمرة [illegible] لا يدخل [illegible] الا بشرط والولد رهن مع الامة المرهونة ان ولد بعد الرهن
سواء كانت حاملا به او حملت به بعد الرهن وكذلك نتاج الحيوان [illegible]
عدم دخول الولد في الرهن [illegible] وهو ما ذكره [illegible] من رهن نخلا [illegible]
[illegible] في الرهن [illegible] التلم عند
ابن القاسم خلافا لاشهب واتفقا على ان [illegible]
بين الثمرة [illegible] الصوف التام [illegible]
عنده

عنده [illegible] ادخاله في الرهن ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط [illegible]
[illegible] العبد لم يدخل العبد الا بشرط وما هلك من الرهن بيد امين [illegible]
[illegible] فهو من الراهن على المشهور وقيل يضمن المرتهن ما يغاب عليه ولو اختلفا
في قبضه فقال الراهن [illegible] المرتهن [illegible] يد امين [illegible]
في تعيين الامين [illegible] القول قول الراهن [illegible] والله اعلم العارية
[illegible] خبر العارية واختلف في [illegible]
حتى [illegible] الجوهري [illegible] منسوبة الى العار [illegible] العارية [illegible]
[illegible] يعني [illegible] بعض حواشي
الصحاح [illegible] العار [illegible] والصحيح انها من التعاور [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
على [illegible] من حيث الجملة لانها احسان والله يحب المحسنين [illegible] الوجوب
[illegible] والكراهة اذا [illegible]
والاباحة [illegible] يضمن ما يغاب عليه كالحلي والثياب [illegible]
اذا ادعى تلفه [illegible] ولو قامت البينة على هلاكه وهو كذلك عند اشهب [illegible]
[illegible] العارية [illegible] ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة [illegible]
[illegible] في الرهن [illegible] على ما لا يغاب عليه [illegible] الا ان يتعدى
والتعدي يكون [illegible] فهو بعد استعمالها [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] والثوب بعد [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] مطلقا وعلى خلافي
[illegible] مطلقا [illegible] عليه كونه
ولا يشترط كونه [illegible] بل يكفي كونه [illegible] او اعارة
[illegible] له ان يعير [illegible] لا [illegible]
تنبيه للمسألة [illegible] بما لا يغاب عليه المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكبير [illegible]

معرق

ضمن مع يمينه خائنة. اختلف في تلف الدابة المستعارة زمن العارية او بعد وهو كذلك ويبعث
هل على مالكها او على المستعير قولان لم يذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح [illegible]
[illegible] العارية او لا وهو كذلك ويبعث المختصر هو على الغير في الليلة والليلتين [illegible]
واما المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير واجرة حملها على المستعير [illegible]
عليه صاحب المختصر في اجرة ردها قولان استظهر ابن رشد انها على المستعير واقتصر
عليه صاحب المختصر وفروع هذا الباب كثيرة والظاهر تركها فانها الوديعة عرفها
ابن عرفة بقوله هي بمعنى الايداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل ايداع الوثائق بذكر الحقوق
ويخرج حفظ الابضاع والوكالة لانها لا زائد منه وحفظ الربع ثم قال وبمعنى الشيء المودع متملك نقل
مجرد حفظه ينقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ومن حيث ذاتها للفاعل والقابل مباح
وقد يعرض لها الوجوب كخائف فقدها الموجب هلاكها او فقره ان لم يودعها مع وجود قابل لها
يقدر على حفظها وحرمته كمودع شيء ولا يقدر القابل على حفظه [illegible] ردها الى ربها او بعض اوان
كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة من
مستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء ثم قال وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه
وكراهتها حيث تخشى ما يحرمها دون تحققه انتهى والوديعة من [illegible] به
التي عرضت على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه
كان ظلوما جهولا وهذه هي التي قدمها الموثق والكتاب في قوله وحفظ ما اودع [illegible]
شرايعه قال ابن رشد المراد بالانسان آدم عليه الصلاة والسلام حملها بجهله [illegible]
بعده ولما عرضت عليه [illegible] وان ضيعت عوقبت [illegible] اشفقن منها [illegible]
على ان لا تقوم بالواجب لله فيها وانها قبلها آدم [illegible] كان [illegible] بين صلاة العصر الى الليل
من ذلك اليوم حتى اصاب الخطيئة [illegible]
ولا تنافي [illegible] حديث الامانة [illegible] والصلاة والجنابة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقال تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه
وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واداء الامانة من علامات الايمان [illegible]
والخيانة من علامات النفاق ومن [illegible] واختلف فيمن استودع امانة فخان فيها المودع
ثم ائتمنه هو ايضا هل يجوز له الاخذ منها او لا على القولين اقتصر عليه صاحب المختصر على انه لا
يجوز له

[illegible]

يجوز له الاخذ لمن ظلمه مثلها لحديث ومقابل يجوز له اخذ مثل الذي اخذ له وقيل ثلاث [illegible]
[illegible] ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا خاصم فجر واذا ائتمن خان [illegible] كانت الوديعة امانة والاصل في الامانة عدم
الضمان وكان في المسألة تفصيلا افاده بقوله [illegible] والمودع ان قال رددت الوديعة
صدق [illegible] ظاهره [illegible] بغير يمين وعكس المدونة اليمين وعليه حمل
[illegible] في قول المودع ما بيدي [illegible] او لا [illegible] عبد الحق ومشى صاحب المختصر على
ان المتهم يحلف وغيره [illegible] استثنى المؤلف تصديقه في الرد فقال الا ان يكون قبضها
باشهاد فلا يصدق ومثله في المدونة لكن قيد غير واحد كعبد الحق اللخمي بما اذا
كانت مقصودة للتوثق لانه لم يأتمنه حينئذ على الرد بل على حفظها فقط ومفهوم
قوله باشهاد انه لو كان بغيره لكان القول قوله في ردها ومشى صاحب المختصر على انه
لا بد من كون الاشهاد للتوثق فلو كان اتفاقيا لا بقصد التوثق لكان كالعدم وكذا
لو كان خوف الموت ليأخذها من تركته او قال المودع بالفتح [illegible] ان يدعي انها سلف فشهد
ان انها وديعة ونحوه مما يعلم انه لم يقصد به التوثق فالقول قوله في ردها على المودع او
على وارثه وان قال المودع ذهبت [illegible] تلف او ضياع او ادعى هلاكها او عدم العلم
بالتلف والضياع فهو مصدق بيمين ان كان متهما لا غير المتهم على المشهور وقيل يحلف
المتهم وغيره وصوبه ابن عرفة بلا يمين ويجعله مراد المؤلف وانما صرف بانه لا يضمن
[illegible] حفظها بكل حال سواء قبضها ببينة او لا فان نكل المتهم حلف رب الوديعة وغرم المتهم
على المشهور وقيل لا يمين على ربها ومثل الخلاف جار في يمين التهمة ولا والعارية
لا يصدق المستعير في دعوى تلفها فيما يغاب عليه فيها واختلف الشراح في فهم
هذه العبارة [illegible] قوله والعارية مراده [illegible] يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه [illegible] يستفاد منه انه اذا اقام البينة على هلاكه لا ضمان عليه
خلافا لابن القاسم لانه اذا كان يضمن مع قيام البينة لم يكن لقوله لم يصدق فائدة الا
يقال ذلك لانه لعدم البينة ومقابل [illegible] الفرق بين الوديعة والعارية انتهى وهو الظاهر
ومن تعدى على وديعة ضمنها [illegible] وليس كذلك بل منه ما فيه
الضمان ومنه ما لا ضمان فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بيمينه

بمثله او فضة بفضة او ذهب بذهب وقيد عياض المدونة في خلط القمح بمثله بما اذا كان
ذلك للاحراز وجعل صاحب المختصر التقييد في الدنانير والدراهم وكانه راي ان لا
فرق والله اعلم او نقلها موضع خوف الحمل او سفرها من حيث لا اشهاد ولتهافتها فلعله
تضمينه قال صاحب المختصر ووجب الاشهاد بالعذر اي ولا يكفي ان يقول اشهدت اني
انما اودعت لعذر او قال كجعلها في صندوق ولم يقفل لم يضمن وان قفل عليها واشتد
الضمان وعدمه كثيرة فلا تحصل بعد كرها تلك الوديعة وان كانت دنانير او دراهم
وتسلفها المودع تعديا فردها ثم هلكت فقد اختلف في
تضمينه بتضمينه هو رواية المدنيين عن مالك وعدم تضمينه هو قول
ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم واصبغ وهو ما في المدونة فان جحد وهو
المشهور وعن مالك ايضا به اخذ ابن وهب ان اخذها باشهاد لم يبرأ بردها
وان كان بغير ذلك برئ وقال عبد الملك ان كانت مصرورة واخذها ورد بها برئ
وهلكت فضمن وان كانت منثورة فاخذها ثم ردها لم يضمن وظاهر كلام ابن ابي
تلك بعض الجعلها وصحة ذلك ظاهره ايضا انه بغير يمين وهو لمالك في المدونة
وقيل بيمين بعيد وان لم يبين المدونة شرطا وهو مسئلة الثاني علم
من ذكره الفرق ان الوديعة نقد وهو كذلك الثالث لم يعلم من كلامه حكم تسلفه
ولا حكم سلف المثلي والمقوم اما المقوم كالعروض والحيوان فيحرم تسلفه وا
النقد والمثلي فيكره تسلفه للملي والمعدم يحرم وان رد عند الحكم وهو النقد والمثلي
للملي قال صاحب المختصر وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجر
اذا قلنا بالضمان بمثل العين وكذا الغرض ما عدا المكيل والموزون فاما المثلي فهو مثلها
فيما يحط بعضها ويبرئ بعضه وان كان مما ينقص فيه خلاف كالطعام وغيره وكا
العروض وفيه القيمة السادس هل الحكم كذلك في العام قال واما غير مستودع
بعد ما ذكر في الحاضر وبعد غير المأمون ولم يسقط عنه سيده
وان كان صبيا او سفيها فلا ضمان عليه السابع تعدى بالتسلف بالتعدي بانه اذا
اذن له في التسلف ثم تلف او جحد ابا بعد ان اخذه فهو ضامن له
اخذه ولا يبرئه رده لان التسلف الخ لا يبرأ حتى يرد الثامن اذا اخذ
بعض الوديعة وضاع ما بقي ضمن الماخوذ فقط ومن تجر بوديعة
وعند مالك في سماع اشهب وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وفرده صاحب
المحمل

المحيط وهو مذهب البساطي على ظاهره ونكبه على التحريم ولمالك ترجيح عند بعض
مشايخنا كلام واحد منهما قال في كلام صاحب المختصر بتحريمهما والله اعلم تنبيه ان الولد
قال الشيخ ذكره التجر يرد وانه الهلاك تسلفها الثاني قال ابن عرفة هذا اذا كانت الو
ديعة عينا ان المودع مليا واما المعسر فلا يحل له ذلك لانه عرضها للتلف وكذا ان كانت
عرضا بتنزله تفويتها على ربها والربح له ان كانت عينا
في المدونة وزاد وليس له ان يتصدق بالربح وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وظاهره تحقيقا
وجعله سواء كانت عينا او عرضا واختلف شراح الرسالة فقال ابو عمران الجورائي ان ذلك
في هذا الشرط بل ولو كانت الوديعة عرضا وقال ابو محمد صالح وابن عمر ان العين تعتبر فيه
وفي العرض له الخيار في اخذ الثمن او القيمة وقال ابو عبد الله ساحي بين العين والعرض
فيما نشا عنهما من الارباح واما الربح الذي في السلعة بعينه فيحصل ان كانت الوديعة
عرضا وقد كان اشتراها المودع بعشرة ثلاثا ثم تعدى عليها المودع وباعها بتجرها
وقد باع بعشرين فما نشا من الربح بعد ذلك فهو للمودع والربح الذي حصل في ثمن السلعة انما
هو لربها وفي غيره قوله ومن تجر بوديعة فذلك مكروه هذا ان كانت عينا وما ان كانت عرضا
فلا يكون له ذلك وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في اخذ الثمن الذي بيعت
به وامضاء البيع او اخذ القيمة يوم التعدي قال ابن عرفة هذا اذا لم تفت السلعة
واما ان كانت قائمة فانه مخير في اخذها او الثمن ونحوه لابن عبد السلام قال ابن
عمر قوله في الثمن هذا اذا باعها بالعين وكذا اذا باعها بالعرض وان باع بثمن
او عكسه بان باع ذلك بنقد فله الخيار في امضاء البيع واخذ عينه وديعته
وان مضت لرب المال ولا خيار له لان فيه الضرر على الخيار والا فربه حر في اخذه
وهو جائز انتهى بلفظه الاول قال ابو الحسن في الثمن فان احب فسخ البيع والا
شتراه اولا شيء له وهو ظاهر اطلاقهم فاني لم ار فيه نصا الثاني توجيه الاقدام
ثم اعتبر به في ماله بنية رد الوديعة فربها واستحسنه اللخمي ونحوه قبول ابو
الحسن صاحب المختصر للتشهير بقوله عطفا على ما فيه الضمان وبجحدها ثم
في قولها بنية الرد خلاف على جاري عادته لانه فيما في كتابه ابادة من الشيخ تكلم
على اللقطة والثالثة عياض اللقطة بضم اللام وفتح القاف لما يلتقط وعليه الاكثر
ابن عبد السلام وهو كذا في القاموس اي لا ينكله بغم البا وفتح العين تسمية كثيرة منه وبعد
ذلك البعض بفتحه وبسكونها الزبيري وعلى الاول تحمل بسكون القاف للشيء الملتقط وفتحها

للملتقط

للملتقط بها الحاكم وان لم ينكر منه ذلك وحكى ابن الاثير القولين في لا والاول اصح العاملي
مشيها لغة ثابتة بفاله بضم الكاف وربعه بفتح اللام والقاف وبمطل الا انتقاط وجود الشيء
من غير طلب ولا قصد واما الضالة فقال ابن زهرون لا يقع الا على الحيوان واما الامتعة
وما سوى الحيوان فيقال فيه لقطة لا ضالة ابن عرفة اللقطة مال وجد بغير حرز
محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما بأرض حرب وما ليس بحال الحوزة
وحمام الدور ونحوها كالسمكة تقع في سفينة فهي لمن وقعت اليه قاله ابن عفان عن
الشعباني وابن شعبان ثم قال والاظهر في السمكة انها ان كان [illegible]
من سقطت اليه تحت نفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر
فهي كما قال ابن شعبان فجر اصيله والا فهي لرب السفينة كقولها فيمن صيد صيدا
حتى دخل دار قوم ان اضطره اليها فهو له وان لم يضطره وبعد عنه فهو لرب الدار
ومن وجد لقطة والتقطها فليعرفها ظاهره وجوب التعريف وهو استظهر
ابن عبد السلام استحبابه وكما هو قوله فليعرفها [?] ولو نوى تملكها عند
جاز بيعها بعضها وحركة ذلك على تفصيل ذكره اللخمي الا ان يضمنها من يراه وسأله
ليس لي ردها فلا ضمان عليه وظاهره تعريفها بنفسه وبمن كان له ان يعرفها
يعرف ويستأجر فيها لانه مصلحة لربها وظاهر قول اللخمي [illegible]
اجاز ابن شعبان ان يستأجر عليها منها ولو كان من يلي ذلك ان لم يلتزمه
وفي قوله من وجد عموم وليس مراد لا نعرف في مثل تمرة وتبن بعض وتركه بها
لا يطلبه ربه واما قليل يطلبه كدرهم وذكر بعضهم انه يعرف وهل سنة او
شهرا وكذلك قولان واما مثل الطعام فتخير بين التصدق به واكله وعدمه
كذلك بساده وهل يعرفه اولا وان اكله غرمه لا ان تصدق به اقوال وهذا في
الحضر وان في السفر فلا غرم عليه تصدق به او اكله وفي قوله من وجد عموم
لان الملتقط على ثلاثة اقسام ان علم من نفسه الخيانة حرم وان علمها الا انه
وهي سيكون بها وعليها اهل الخيانة ووجب التقاطها وان لم يخف الخونة و
علمها من نفسه فثلاثة اقوال الاستحباب والكراهة وكونه لا يستحب في
[illegible] ماخذ المختصر على الكراهة فانه قال ووجب اخذه لخوف خائن لا ان
علم خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن واختلف شارحه في الاستثناء فقال
بهرام من الامر بالسابق فيكون ان حمل الخونة ولا علمها من نفسه اي الخيانة وقال

البساطي

البساطي هو الثاني اي ان لم يعلم خيانة نفسه انتهى وهو غير ظاهر واشار لبيان زمن
التعريف بقوله سنة ومن احرى مسائل السنة وليس المراد جميع السنة بل في كل
يومين او ثلاث مرة رواه ابن نافع عن مالك واشار لبيان موضع التعريف بقوله
بمظنة التعريف بها اي من جوامع ... كتاب الجامع والمساجد والاسواق وفي
المدونة على ابواب المساجد انه يبيعها اجاز الحكومة في المسجد وهو مظنة رفع الصوت
فيه وكانه رآه من باب مذاكرة العلم فاستخفه او العلة الحكومة في زمانهم وهو خلاف
قول ابن الحاجب يعرفها في الجوامع والمساجد ابن عبد السلام لعله مع جعله المعرف ما
ينقص لها عند ذوي الجنس كلا ولا اذا فالمنضاع له شيء وليس يقل تباب ولا بعد وان
سنة من ابتدا التعريف ولو بان احد يعرفها ظاهره ولو كانت لقطة مكة وافقهم
عليه صاحب التنبيهات وعزاه عياض لمالك واصحابه وقيل تعرف لقطة مكة
ابدا القاهر خبر لا تحل لقطتها اي الا للانشاد فقط وتحمل قوله الا المنشد
اي فتحل له بعد الحول والله اعلم وان شاء الملتقط بعد السنة حبسها
امانة لربها وان شاء تصدق بها او يفعل بها غير ذلك وظاهر كلامه تساوي
حبسها وصدقتها وتملكها بالجلاد وزاد او تمليكها وضمانها ربها ان جاء
بعد بيعها والمال ان وجدها قائمة اخذها سواء كانت بيد الملتقط او المتصدق
عليه او مبتاع من المتصدق عليه وللملتقط الرجوع على المتصدق عليه بالقيمة
ان وجدها عنده وبعضها ان اخذ منها حيها بعينها الا ان يتصدق بها الملتقط
عن نفسه بلا رجوع له على المتصدق بشيء وان نقصت عند ملتقطها بعد نيته تملكها
بعد السنة فربها مخير بين اخذها ناقصة بغير شيء او يضمنها يوم تملكها وان
انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تعد اي بغير
تعد عليها لم يضمنها لانه امين وان اخذها وطالبه العفاء وهو الذي يجعل
فيه والوكاء اي الذي تربط به وقيل عكسه اخذها اي استحق اخذها بعد بيان
الوصفين خاصة خلافا لابن عبد الحكم في قوله لا ياخذها الا بجميع الصفات ولو كانت
عشرة في الحطاب واحدة منها لم ياخذها تنبيه لو وصفها اثنان بما ياخذها به الفرد
تحالفا وقسمت بينهما وان نكل احدهما اخذها الحالف اشهب ان نكلا لم تدفع لهما
وان ادعى ان يقتسماها فلو اخذها واحد بالصفة ثم اتى اخر فوصفها كالاول فقال اشهب
يقتسمانها بينهما على العجاج ولو بان بها الاول كانت له ولا يعتبر وصف الثاني

باخر

ولا ياخذ الرجل ثلاثة الا من الصرا مثله في المدونة وظاهره وان كانت
بموضع لا يومن عليها من السباع وهو كذلك في احد القولين بخبرها بان يعرها بسعافها
وحذا منها ترد الماء وتاكل الشجر والجزا بالحاء المهملة والزاي المعجمة بهذين ... عليه البعير من خوف العرس من حافر وعباخ فهو استعارة لحبرها على ... اياما كما
مجمعا فان بعض الشيوخ يحتمل ان لا يكون يحتاج حمهم لانه خرج مخرج ... وتحمل
ان يعهمهما ثم هو محتمل للموافقة لانه اذا امتنع التقاطها حينئذ يتوهم ضياعها
بان امتنع على حينئذ لا يتوهم اولى ويحتمل المبالغة بمعنى انها تلتقط في الجواز
لسهولة وجه ان بيتها ... بها في العمران لا يجد ... ما كالغالب انها تهلك ولا والاسعون
هل الدهب والهاي ... وان القائل ربما يلتقط الابل ... عن قبل الصحرا فيه
هل يلحق البقر والخيل والبغال والحمير بالابل لا ثلاثة اقوال ثالثها الالحاق الفاسد على
البقر دونها وحكى ابن الحاجب الثلاثة ابن عبد السلام وانما ينص على نوع من الحرج
ولم ياخذ الشاة واكلها ولا ضمان عليه بقيمتها لا ... فيها وان كانت حاجته
قال له مالك خيرا انما هي لك او لاخيك او للذيب وما ورد على اخيك قال له واذ قلنا
له اكلها بمعنى الفلاة وان يحجها الى غيبا كان او بغير اقل ... ويصير لها
وجلدها به ... الا من اعواله لا ضمان عليه في ذلك الا ان يحده ربها بيده فيكون له
والبعض ان لا شي فيها لربها بانه نقلها بعد ان ساغ له ... ولو ادرك ما نقلها
ومفهوم كلامه انه ان وجدها في غير فيفا فليس له اكلها وهو كذلك ومن التقطها
عرضا او ... وعليه ثمنها لربه على المشهور من ان استهلاكه سواء كان
ذلك عمدا او خطا لا استواء في اموال الناس ... او غيرها ويكون ...
سوا ... عليه او ولها ... ان او ... عليه ... والا في رمنته الا ...
او غيرها لم لم ... الاستهلاك او تسببه على المشهور ... او
بعض ما له يختلف ... كالجوز والبيض وعليه او على مستهلكه مثله في الموضع
الذي استهلكه فيه وظاهره ولو استهلكه في الزكاة وهو ربه في الشدة او عكسه
وهو كذلك على المشهور وهذا اعلم بكيله او وزنه واما اذا لم يعلم فهو كجزاف فيه
القيمة واختلف في الفور ... هل هو ... وعليه صاحب المختصر وهو قول ابن
القاسم او مثلي وهو قول اشهب ... في المدونة والحلاب وكيلة الرسالة ...
بغير ... ليس كذلك ... حكى ... عن بعض شيوخه انه
استثنى

استثنى من كلامه اربع مسائل الاولى مسألة الغزل الثانية من وجد ... سمن ... الكريب
اذا وهبه لغيره ... فيه ... بسلطان الاسلام ... لو اخرج المثل ... العنوي الثالثة
المشهور لابن القاسم الرابعة لو كان ... عليه قيمته عند ابن القاسم
نصفه يد خاصة ... بما ... الا ... احدهما
فعليه نصف قيمته لشريكه ... ربعا ... النصف الثاني ... قبضه
على الاصل انتهى اما مسألة الغول ... على قول اشهب لا ابن القاسم ... هذه المسألة
... على احد القولين ... ... المختصر ... واما مسألة ...
... الرسالة مثله ان كل مقوم يرجع فيه بالقيمة وفي الذخيرة ... بالمثل
بالمثل وغير المثليات في اربع مسائل احداها مسألة الغزل الثانية اذا ...
وجب عليه ... الثالثة اذا دفن في قبر غيره وجب عليه ... الرابعة
من ... ثوب او ... بنجاسة وهي ... اذا ... انتهى ... والعاصد
... وله ... واعلم انه ... على ... الابتدا ...
جبر الاسلام والذمة وعرف ابن عرفة الغصب بانه اخذ مال غير ... بلا ...
الا ... فيخرج اخذه ... اذ لا ... بانه ... مالكه وحرابة ... تبين
حكمه بقوله ضامن لما غصب وقد غصبه على المشهور ... ابن شعبان عن ابن وهب
وما بعده ... وما ... عليه ... وفي ... لم يرده فهو كالغاصب ...
قال في الذخيرة تنبيه ... قاعدة اصولية وهي ان ترتيب الحكم على الوصف يدل
على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت
حتى ترد ... على ... اللزوم والوجود ... على وهو الاخر ... وضع
... قاعدة ... وضع اليد ... يوضع اليد ...
... القيمة ... عليه الرد ان لم ... وان ... له ... عليه
فتغير في بدنه ولو حوالة اسواقه ولا شيء عليه غير الادب ... ما انتفع به
منه وان تغير المغصوب بنقص ... بسماوي او جناية ... بسبب جنايته
او من اجنبي ... ربه بين ... من غير ... على المشهور
بالبا بمعنى مع او تضمينه القيمة يوم الغصب على المشهور ...
وكبر

ويخير المالك احوال يحمل عليه وبه يعلم النسخ موضع قوله خير المالك اخرا به بين
اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ومعناهما واحد ولو كان النقص بتعديه خير ربه ايضا
بين اخذه بانقصه اختلف فيهم فقرره الاكهاني على ان سبق التخيير في الاول
اخذه مع بانقصه والسبق الثاني تضمينه القيمة يوم التعدي انتهى بمعناه وفيه
لا فرق بين التعديين فان يعني به حذف الشق الثاني لا دلالة قبله عليه … بعد
بخلاف الاول فان الخيير في اخذه واخذه بانقصه او اخذ القيمة لكان اولى وهو …
اذ لا فرق حينئذ بين النقص بالسماوي وبالتعدي وعلى ما قرره الاكهاني اي ان فصل الحرف
ظاهره اخذه في الاولى بانقصه لانه بسماوي وبحز اخذه في الثانية مع ارشه لان التعدي
بتعدي الغاصب وقرره ابن ناجي على ان المسئلة من باب التعدي لا من باب الغصب
ويعني به ان من خرق ثوبا فافسده او فسادا كبيرا خير ربه في اخذه واخذ ما نقصه او
اخذ القيمة بخلاف اليسير وهو قول مالك في المدونة … وهو اشهب
وابن القاسم في احد قوليه الا انه اخذه بانقصه ولا شيء له او اخذ القيمة قال
والوجه الاشار بقوله انتهى وهو بعيد لان الظهور في
نقصه للغاصب كما قررنا وعلى ما ذكر يعود وعلى غير مذكور وابن المشهور لا فرق بين
الكثير واليسير فما انتقص عليه صاحب المختصر كما قال ابو عبد الله … ما تقسيم
عنه وان تغير بزيادة كالو صبغ الغاصب الثوب خير ربه في اخذه ودفع قيمة
الصبغ ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة كالكراء المردود وما انتفع
به منها بنفسه اذ لا اجرة له على المشهور وقيل لا اجرة عليه لحديث الخراج بالضمان
ومشهوره انه اذا لم يستغل ولم يستعمل كان غلق الدار وبور الارض وعطل الجواز
لم يضمن وان اشهب الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في الغاصب عليه اجرة
ان ركب لانه المقصود … شبهة البينة وولده … كالغاصب
وولداه من زنا وعقد نكاح تابع لامه في الملك واحكام المال ولا يجب للغاصب
البار الربح الحاصل من تجارته به كحوله عن العين بتصرفه فيه غير ربه بتعليمه … حتى
يرد راس المال لا غاية يليه فان ادخل تصرفه … لانه سببا عنه لم تطب
نفس ربه لكن يتغلب بما اذا رد راس المال ساغ له انتهى وفي هذا التعليل بحث
تامله و… الغاصب بالذكر كان احبا في بعض اصحاب مالك وهو
اشهب

اشهب نحو فضيلة الصدقة ويكون كفارة لما اقترف من اثم الغصب كخبر الصدقة
تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار ويجعل قوله الى بعض اصحاب مالك دلالة على قول اخر
انه لا اجر فيه لانه … له التربح ربا يستحب له التصدق به وهو المشهور
وفي باب لا تضيق شيئا من ذلك المعنى … اي مما يتعلق بالغصب
في احكام الدماء والحدود
بيان … والجراح موجبات … وما يتعلق بذلك مما
تتندب به وما يترتب … من ادب ونحو من غير ذلك ويذكر فيه الجنايات
السبعة الموجبة للعقوبات وهي القتل والردة والقذف وشرب المسكر
والسرقة والحرابة والبغي يتكلم على جميعها وبدا منها بقتل النفس اذا
قتلها عمدا بغير حق من اعظم الذنوب واكبر الخطايا ليس بعد الشرك اعظم منه
وهو حرام كتابا وسنة واجماعا وفي قبول توبته وعدم قبولها قولان للصحابة
والتابعين ومذهب مالك ان من شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم منها ورد
تباعتهم ولا سبيل للقاتل لذلك الا ان يدرك المقتول حيا فيعفو عنه ويحلله
من دمه واختلف هل العفو منه كفارة له كخبر عبادة بن الصامت … كفارة له
فهلها وليس بكفارة له لان المقتول لا منفعة له في القصاص وانما المنفعة للاحياء
ليتناهى الناس عن القتل قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة …
… اجمع الملة على حفظ الاديان والعقول والنفوس والانساب والاعراض والاموال
وجعل بعضهم بدل الاعراض الانساب … ومما كان مذهب مالك لا …
… القاتل للمقتول حرية واسلاما وعيه قال المولف ولا يقتل … ولا يقتل نفس بنفس
… بما تقدم الا ان ينفذ القتل باحد امور ثلاثة ابتدابها بقوله بينة عدل
دلة رجلين لا رجل وامرأتين ولا احدهما مع يمين واحدة او باعتراف من القاتل
على نفسه بالقتل او بالقسامة وهي الايمان … واشار بشرط القتل بها
بقوله اذا وجبت … وهو … عليه …
وان يكون القاتل عاقلا بالغا غير مكره … والمقتول غير …
القتل يكونهم من اهل …
الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم …
والنسائي وابي داود عن سهل بن ابي حثمة ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فوجدوا
احدهم قتيلا الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد
الرحمن

الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي الموطا او مسلم
تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليهم برمته قالوا لم نشهد كيف
نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه من ابله
وانما قلنا الحكم بالقسامة واجب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بها وفي سنن
ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك قال مالك والقتل بها هو الذي اجتمعت عليه الائمة
في القديم والحديث وهي السنة التي لا اختلاف فيها وقال به [illegible] السبعة ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين لانها بمنزلة البينة [illegible] فقال مالك [illegible]
[illegible] عليه عندنا انتهى ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما عرضها على جماعة
واقلها اثنان [illegible] العصبة [illegible] من النسب [illegible] الا على واحد [illegible]
من قوله رجلين ان النساء لا يقسمن وهو كذلك لانهن لا يشهدن فيه ولا يقسم الا
لقسامة عند مالك [illegible] وفي الموطا لا نعلم قسامة كانت قط
الا على واحد انتهى وذلك لضعفها ولانه لا يدري [illegible] الكلام والبعض فالمحقق واحد
والباقي مشكوك فيه فيترك وصرح ابن كنانة [illegible] واحدا منهم ويقسمون عليه ابن
القاسم ويقولون في القسامة لمن ضربه مات وما يقولون من ضربهم واقتصر على هذا
صاحب المختصر وقال اشهب يقسموا على الجماعة وياخذون واحدا منهم بعد القسا
مة فيقتلونه اشار لاحدها بقوله ولا يقسم القسامة بقول الميت دمي عند
فلان وبه قال مالك واتبعه اصحابه [illegible] ابن سعد وخالفهم الجمهور ومشهوره
كون [illegible] بالغا حرا مسلما ولا يقتص [illegible] على المشهور ولا عبد لانه
[illegible] ولا ذمي على المشهور وظاهر كلام المؤلف انه جرحا او لا [illegible]
ابن وهب عن مالك وقاله اصبغ وقال ابن القاسم لا يقبل الا مع الجرح [illegible]
وبه العمل والحكم واقتصر عليه صاحب المختصر وكلام المؤلف [illegible] مذهب [illegible]
له من اثر بها واشار للثاني الاشياء بقوله او شاهد على معاينة القتل عمدا
وعبد عدل [illegible] اشترط ابن القاسم العدالة واقتصر عليه صاحب المختصر
بلا قسامة بشهادة غير عدل على المشهور واشار لثالثها بقوله او شاهدين
سواء قال [illegible] على الجرح [illegible] ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب ثم يموت في الجرح

فيه

فيه القسامة ابن عرفة لو مات عقب الجرح لثبت القتل فلا قسامة [illegible]
الموت فيما ذكره المؤلف [illegible] شاهدا عدلا على معاينة القتل [illegible]
في جرحه والمتهم قربه وعليه اثار القتل [illegible] باللوم والدية بيده وهو
المشهور ومن امثلته ان يشهد شاهدان [illegible] ولا جرح ولا اثر [illegible]
ذلك كان على وجه العمد او الخطأ ومن امثلته ان يشهد [illegible] ان المقتول
ان فلانا قتله عمدا [illegible] لو قال المؤلف تثبت القسامة والقود ان العمد [illegible] وفي القسا
[illegible] بالموت والخطا [illegible] تنبيهات الاول قال [illegible]
الموت فلا بد من القسامة [illegible] على الموت وقال المقتول [illegible] عند فلان
الثاني لا بد من ثبوت الموت في جميع امثلة اللوث لاحتمال كونه حيا ولا بد
في جميع الامثلة [illegible] بين حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
عدلا او مسخوطا مسلما او ذميا قاله [illegible] ولو كان اورع اهل زمانه وهو المشهور
وقال ابن عبد الحكم لا يقبل مسخوط على العدل [illegible] الكاف
في الماضي وضمها في المستقبل [illegible] الايمان [illegible] وان نكل
ان كانوا جماعة وكذا لو كان واحدا [illegible] خمسين يمينا [illegible] خمسين يمينا
[illegible] من حلف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] انه لو وجد من يعينه من عصبته استعان به وهو قول [illegible] وقال
مالك وابن القاسم ليس له الاستعانة فيها باحد من ولاته وهو المشهور ونسبه بعض
شيوخ [illegible] لابن القاسم قال وهو مقتضى كلام المؤلف انتهى وقد وقع للمؤلف
موضع التضعيف [illegible] ان يقولوا ان لم يجد من يحلف من ولاته معه [illegible]
المؤلف بانه اشترطه [illegible] على مذهب مالك [illegible] ليس كذلك [illegible]
[illegible] ما لم تجد
[illegible] من ولاته معه [illegible] وانما يحلف المدعى عليه وحده خمسين يمينا لانه يبرئ نفسه
بخلاف ولي الدم لا يجوز له ان يقسم وحده [illegible] لانه حلف على غيره انتهى وهذا
المنعقد [illegible] الطريقة الواقعة [illegible] يمينا
[illegible] ولا يرد هذا
واشباهه والله اعلم ولو ادعى الولي القتل على جماعة ونكل مدعو العمد فيجبر
او بعضهم سقط الدم [illegible] على المدعى عليهم حلف كل واحد منهم خمسين
يمينا

بيمينا لانه لا يدفع عن نفسه القتل بحلف احد غيره ولا يقبل يكون القسامة لا يقتل بها الا
واحد تحقيقا فلو نكل احد ممن توجهت عليه اليمين حبس ابدا حتى يحلف ويحتمل ان نكل
موجبوا الخطا رد الايمان على عاقلة العاقلة فان حلفوا برئوا وان نكلوا غرموا وان حلف بعض
ونكل بعض فلا غرم على من حلف ومن نكل غرم حصته فقط والقاتل كواحد منهم فالذي هذا
هو لابن القاسم ابن رشد وهو اعدل الاقوال ورده ابن عات بان الناكل يغرم الجميع ونكل
المعين وكذا تقبل الايمان خمسون رجلا خمسين قال الا يوجد هذا قول عبد
الملك الذي لا يجوز حلف اثنين وجود اكثر وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين وان كثر
وهذا ان طاع والا وبان تشاحوا في القرعة وقيل ان يحلف الاكثر يحلف كل يمينا وانتصر في المختصر
على قول ابن القاسم ويستنبط من كلام الموضح بمقتضى الفقه عمل ما قرره الا فقهيه والله
اعلم وان كانوا اقل من خمسين لا اثنين قسمت عليهم الايمان والقسمة بحسب
التساوي اثنين حلف كل خمسا وعشرين فان طاع احدهما باكثر من نصيبه لم
يجز وان طاع اثنان ولو كثر اذ يحلف بذلك لم يكن لما يحلفه من الحلف
ويستحق وجبت القسامة على المشهور ولا يحلف من ولاة الدم
لما تقدم انه لا يحلف فيه اقل من رجلين عصبة ولا مدخل للنساء في العصبة
ويحلف الوارث في الخطا لانه موروث عن الميت كسائر امواله
بقدر ما يرثون من العصبة من رجل او امراة مثل النصف او الربع فالحلف
على قدر ميراثهم لا يحلف بعضهم عن بعض بخلاف العمد فان ترك ابنا وبنتا
الايمان مقسمة على قدر ميراثهم فان لم يكن الا بنت واحدة حلفت وحدها
قال ابن الحاجب والقسامة ان يحلف الوارث المكلفون في الخطا واحدا كان
او اكثر ذكرا او انثى خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان اعمى او غائبا
وتوزع الايمان على الميراث انتهى وانما اشترط فيها التوالي لانه ارهب واوقع في
النفس وكونها بتا لانه الذي ورد به النص في قصة حويصة ومحيصة واما
العمى والغيبة فلا يمنعان تحصيل اسباب العلم وان كسرت عليهم
بين عدو التوزيع حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين المنكسرة على
المشهور فلو ترك ابنا وبنتا فالمسئلة من ثلاثة للذكر اثنان وثلاثون وثلث وللبنت
ستة عشر وثلثان لان بعضها من اليمين المنكسرة ثلثان فيحلف سبعة عشر
وقيل يحلف كل واحد ثلاثة عشر يمينا واما فان منعها لئلا يتوهم ان الذي يحلفها الكل

هم

اكثرهم نصيبا في الايمان وهي لو انفرد الخطا حاجب المقدمات وازاد وان قال عند الايمان وكان
بعض من يستحق دية الخطا غائبا او صغيرا وحضر بعض وريثة الخطا او بلغ
لم يحلف الا من حضر بقدره اي من حضر بضم اليا الموحدة وتشديد الدال المهلة اي مهر باو صحح من
اخذ نصيبه لا الا ان يحلف جميع الايمان الخمسين عند ما لك فاذا حلفها اخذ نصيبه
من الدية ولا يلزم العاقلة شي في الدية الا بعد ثبوت الدم ولا يثبت الا بعد حلف
جميعها ثم حلف من ياتي بعده من الغائبين او من بلغ من الصغار بقدر نصيبه من الميراث
ولا تجزيه يمين من حضر قبله وتكلم في القسامة فاما الباجي ... لانه
اردع للحالف ... لعله ... يرجع ان يكن بطلانه ... او امتنعوا
من القيام ... بقوله ... على المشهور وتكلف الحالف الى مكة
المشرفة والمدينة وبيت المقدس من اهل اعمالها الذين يعودون لها الزكاة نحو القطر
ولو كان مسافة ذلك عشرة ايام للقسامة ولا يجلبون لذلك في غير القسامة
لجلب عمر رضي الله عنه منبر النبي صلى الله عليه وسلم من العراق وقال الاعرابه حلبك على
غار يك ... هذا المنبر وقد يجلب لذلك في غير القسامة ...
هذا المنبر ... بقولك حبلك على غاربك ...
لم اصرفك ... الطلاق ولا يجلب في غيرها الا ... للقسامة
الا من الاماكن الثلاثة البعيد عشرة الى المسجد وقيل ثلاثة وقيل عشرة لخبر لا تحمل المطي
الا الى ثلاثة مساجد مكة والمدينة وايليا وظاهر كلامه انه لا يعتبر فيها زمن بعينه
وهو كذلك وقال ابن رشد بعد العصر يوم الجمعة وهو الذي يحكم به العمل عندنا وحلف
اليمين بالله الذي لا اله الا هو فقط وافتصر عليه صاحب المختصر في غير هذا الباب وزيد
الرد احيى والمف اقوال اربعة ولا قسامة في جرح بالضم لانها انما شرعت في
النفس لحرمة الجرح اخفض الا ترى انه لا كفارة فيه كما في النفس ولا في عبد قال الذمي
عند ملاك انه لا قسامة في الكافرين وان اقام السيد شاهدا على جرح فتل عبده
حلف سيده يمينا واحدا اخذ قيمته وسجن سنة قال ابن القاسم واشهب ولا قسامة
بين اهل الكتاب ومن المسلمين لنقصان حرمتهم عن المسلمين فاذا اقام كتابي
شاهدا ان مسلما قتل وليه الكتابي فقال ابن القاسم يحلف يمينا واحدة ويبرأ
وان قال ان مسلم دمي عند فلان الذمي فقسم اولياء المسلمين خمسين يمينا ويقتل
الذمي في العمد واخذوا منه الدية في الخطا على الصحيح وقال ولا قسامة في اهل الذمة كان
احسن

احسن ويحتمل كلام المولف ان لا قسامة بينهم اذا ادعوا البنا ولا قسامة في قتيل وجد
بين [...] فو دية كما في المدونة بانفاق بعضهم على كامل ما استواء ادعاء وقام له
شاهد فالقسامة وهو قول اشهب ومن وافقه ذكر بعضهم معنى قولها لا قسامة بين اهل
قال ومي عنده ولان لانه اذا اقدم على قتله هو بانفسكم كذبه عليه واما اذا قام له شاهد بالقتل
فالقسامة بفروهذا الشاذ من الترمذية والشاهد ذكر صاحب المختصر المسالة لقال
وان انفصلت بغاة على قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن بينة
او مع الشاهد وفقها تاويلات تنبيهات الاول اطلق المولف في الصفين كلامه ونه صيل
غيره بالبغاة لفايدة او عصبية بغير تاويل احترازا عن قتال العدل والمحاربين والمان
تاولنا فوم كل منهما هدرا او دية دون الاخرى فدم الباغية هدر قاله ابن القاسم الثاني
فيه ابن رشد للشاهد يكونه من غير الحاضرين فقال بعضهم ولا بد منه ولم يذكره
صاحب المختصر ولعله لوضوحه الثالث من قتل بين رجام في السوق والمسجد او في جمع الناس
من غير معين خلافا لابي حنيفة والشافعي وزجر القتل لمحلة قوم الحنفي
لهم ولا قسامة فيه او في بيتهم قال المالكية لانه لو اخذ بذلك لم يشا رجل ان يلطخ قوما الا
الا فعل لان العايد لمن قتله لا يتركه بموضع يتهم هو به وقتل الغيلة
واجاز ان لا يخرجه بيتهما وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه غدرا ويا خوماله
لا عفو فيه لانه من معنى الحرابة فهو من الفساد في الارض فيقتل القاتل ولو جعل المقتول
عفوا او دية وللرجل ولو سفيها العفو عن دية العمد اذا العيب وقاتله وهو
يجوزه كلام لوليه ان لذي دين عليه وبين هذا اختلاف الرجل الاخر فقتلته وجعد ابر انكه
من دمي وان هذا اعفى عن شي لم يكن له ولانا يجد ياوليا به واذا علقه عن اكمل مختار ان تعزير
بعض مشايخي لعفو العواقب وبين جعل العفو عن ديته بقوله اعلم ان المقتول عمدا اذا عفى عن
القاتل لم يعتبر عفوه لانه عفى عن شي لم يجب له والكون في الاولى بالاتساع قتلا او عفو
سبق وقلم ومثله ان لم يكن بنار عبك بل قتله بعداوة او حسد بينهما فيجوز عفوه
فيه وكليس تكرار والمقتول عفوه عن القاتل فيها الخطا وصية معتبرة به
ثلثه ان جعلهم ولا دفوا الزايد على اجازة الورثة وان عفى احد المتعين
عا فلا بل اما قتل بلا قتل يقتلهم لان الدم لا يتبعض وسقط نصيبا لعافي وجوه بان
الحق المشترك بين جماعة لا يسقط كله باسقاط بعضهم ولا كان للشركة فايرة
ولمن بقي من مستحقي الدم نصيبهم من الدية واما لو عفى بعضهم او كلهم عن الدية
و

لو جنت لهم دية عمد ولا عفو للبنات مع البنين اذا دخل [...]
فو دانيا فان دخل كل الاخوات مع الاخوة لان استيفاء القصاص في النفس يثبت عموما
بالنسا الا استيفاء مع العاصب عند المساوي ومثل البنات مع الاخوة او الاعمام وقد فكل
من الصنفين القتل ومنع عفو الاباجماعهم ومن عفى منهما من كلام المولف
العمد رجلا كان امراة حرة وعبدا مسلما كان المقتول او ذميا حرا او عبدا ان كان
العبد له او لغيره ضرب مائة وحبس سنة ولا يقال له وزجر الغيره ولظاهره انه يجلس بلده
بانه لم يذكر حبسه بغيره بل الولي يثبت القتل وحد اللوث ويكل مدعوا القتل عن القسامة
وردت اليمين وعلى فانه يضرب مائة ويحبس عاما رغبا للوث وما كان المرتب على الجناية
نوال فما يتبدا بالاول ذكر الانواعها بقوله والدية في الحر المسلم اذا قتل خطا على
اهل الابل ما هل البوادي مائة من الابل مخمسة كما ياتي وعلى اهل الذهب كا
الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي والفارسي والخرساني اثنا عشر الف
درهم وابهم خصيصة اخذها من هذه الانواع انها لا توخذ من غيرها فلا يوخذ
عروض ولا بقر ولا غنم وهو كذلك وقال الائمة يوخذ من اهل البقر بقر ومن اهل الغنم الف
شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة وصرف الدينار اثنا عشر درهما والدية مجمعة الكل قال الله
تعالى ودية مسلمة الى اهله من ودى اذا ادى واصلها من ودي وهو الهلاك ولما كانت عنه
سميت به لكونها مسببة وقيل غير ذلك ولما تكلم على دية الخطا اتبعها بدية العمد فقال
ودية العمد ان قبلت بان عفوا عليها او عفوا مطلقا وان اشترطوا اقل او اكثر فذلك
لهم تتعين الماخوذ والانواعه بقوله خمس وعشرين حقة وهي بنت اربع سنين
وخمسة وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمس وعشر
ين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين وخمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين ومن يبين شعر قوله ان قبلت بانه قول اشهب وان لم تقبل المقتول الخيار
والى قول ابن القاسم وروايته تعيين القود فلا ثمرة للخلاف لو قال الاولياء ناخذ الدية
وامتنع القاتل من تمكين نفسه للقصاص فعلى قول اشهب يجبر عليها وعلى قول ابن القاسم
لا يجبر على الدية ودية الخطا كمثله عند ذلك وجميع اصحابه وذهب جماعة
من السلف الى انها مربعة كالعمد عشرون بنت مخاض من الانواع الاربعة
السابقة ويزاد عشرون ابن لبون ذكورا ومعبر بعشرين لان الذكورة
تان الذكر اخفض الاناث ولما ذكر المربعة والمخمسة شرع في بيان المثلثة
المغلظة

المغلظة بقوله وانما تغلظ الدية في الاب وكذا الام وان علا كل منهما فالمراد
جنس الاباء والامهات من قبل الاب او من قبل الام وغيرهم من الاعمام وغيرهم ممن
ابيه كجد بجرح ونحوها غير قاصد قتله بولده ويقتل بما لا يقتل به كالعبد له
قتادة المدلجي بابنه رماه بسيف فوقع في ساقه فهو بريرا دمه فمات فغلظ عليه عمر
رضي الله عنه الدية واما لو قصد قتله كما لو اضجعه وذبحه او شق جوفه لقتل به
وفهم من الحصر عدم التغليظ في غير الاباء من الاقارب ثم ذكر صفة التغليظ بقوله
وثلثت عليه اي على الاب [illegible] ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بكسر اللام وهي الحامل ثم حالة عن ابن القاسم واشهب والام
غلظا على الاب لان حاله يحتمل التبري احد شبهيها من العمد ومن القصد وشبها
من الخطا لانه عنده من الحنان والشفقة ما لم يجز [illegible] باخذ ها ما يعطي حكما بين
حكمين العمد والخطا وفي ذلك قال على عاقلته اي قبيلته التي تعقل عنه وهو
قول اشهب لانها لما غلظت ابطا بالحلول ولان سببها اعلا من الخطا لانها من النوع
الذي يجب به القود وفي ذلك في ماله او الاب حال عن المشهور لانك ان الله مالك مرجوع له
تنبيه تكلم المؤلف على التغليظ بالابل وسكت عنه في الذهب والورق وفيه
قولان لمالك المشهور منهما ومشى عليه صاحب المختصر التغليظ والاخر عدمه
واليه رجع مالك وعلى المشهور في كيفيته خلاف المشهور منه قول اصبغ ومشى
عليه صاحب المختصر انه ينظر الى قيمة اسنان المخمسة واسنان المثلثة [illegible]
كانت تلك الابل او [illegible] بما زادت من ربع او ثلث او اقل او اكثر اخذ
نسبته وزيد على الف الذهب او الاثني عشر الف درهم واختلف هل تغلظ الدية
في الذهب والورق وهو قول اشهب او لا وهو قول ابن القاسم وتلخص في قتل الابن
ثلاثة اوجه خطا وحكمه كغيره وعمد يقتل به كما لو اضجعه وذبحه وحكمه
كغيره يقتل به وعمد لا يقتل به كقضية المدلجي ودية المراة الحرة المسلمة على
النصف من دية الرجل اجماعا وتكون في الخطا مخمسة وفي العمد اذا قبلت مربعة على
ما تقدم وكذلك دية الكتابيين يهودي او نصراني ونسائهم على النصف من
دية المسلم ونساؤهم على النصف من ذلك او مؤدية ذكورهم المجوسي وهو
المنتسب لكتاب في دينه ثمانمائة درهم من الورق ومن الذهب ستة وستون دينارا
وثلثا دينار ومن الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ونساؤهم على النصف من ذلك اي من
دية

دية رجالهم فعلى اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ومن الورق اربعمائة
درهم ومن الابل ثلاثة ابعرة وثلث بعير ودية جراحهم كذلك الاشارة عائدة
[illegible] دية جراح اناث كل واحد على النصف من جراح ذكور كل وعلى نسائهم وفي المراة
للرجل الثلث دية فاذا بلغتها رجعت الى ديتها [illegible] على قياس موضحة وفيها
نصف عشر ديتهن وذلك خمسة وعشرون دينارا ومن الورق [illegible] درهم [illegible]
موضحة المراة الكتابية [illegible] على [illegible] جنسها [illegible]
ديتها وذلك [illegible] دينار وثلاثة دنانير [illegible] وفي موضحة المجوسي
نصف عشر ديته وذلك اربعون درهما وموضحة نسائهم [illegible] دينه [illegible]
[illegible] درهم ستة وستون [illegible] وثلثا درهم ودية [illegible]
دية المجوسي عند ابن القاسم [illegible] قول اشهب واما الرقيق ففيه قيمته
وان زادت على دية الحر لانه مال كسائر السلع ولا خلاف فيه عندنا وسواء
قتل عمدا او خطا قال بعض الشراح جميع ما في الانسان من الديات ستة وعشرون
ستة عشر مفردة وعشرة مزدوجة فالمفردة زوال الشوى فهو جلدة الراس
وتسويد الوجه والاجرام والتنويه وقطع المارن والشم والذوق والكلام
واللسان والعقل والصلب وعظام الصدر وقطع الذكر والانعاظ وذهاب النسل
والابطان والعشر المزدوجة السمع واصطلام الاذنين والشفتان والعينان
والرجلان والعينان والانثيان والشعر اي المراة والبيتاها وثدياها والحاجبين
الاعور [illegible] التي على اكثر ذلك وفي
الابطان [illegible] الدية وهو كذلك عن ابن القاسم ومشى صاحب المختصر على ان فيه
حكومة ولما فرغ من بيان دية النفس اخذ في بيان دية الاعضاء والجراح فقال وفي
قطع اليدين الدية كاملة وسواء قطعت الاصابع وحدها او من المرفق
او من المنكب او الكوع وفيما بين ذلك حكومة وكذلك في قطع الرجلين
بين الفخذ او الركبة او الكعبين او الاصابع فقط وفيما بين ذلك حكومة
او في قطع العينين الدية كاملة وفي كل واحد منها اي مما سبق من اليدين
والرجلين والعينين نصفها اي الدية وسيذكر حكم عين الاعور كذا وفي الرجلين
والعينين والصواب الرجلان والعينان [illegible] ما رفعتم مشايخي وعلى ما قررته
لا يحتاج لتصويب ولا الدعوى انه لا عطف على حذف الجار وابقاء عمله الضعيفة والله
اعلم

اعلم ولم يذكره بعض من تكلم على ما وقع في نسخة المصنف من سقوط اللفظة في بعض [illegible]
وكذلك وهذا في الخطأ والعمد والقصاص وفي الانف يقطع مارنه وهو ما لان منه
الدية على المشهور وكذا لو قطع من اصله ويستوي ايضا الارنبة وان قطع بعضه
فبحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف وان ذهب الشم مع قطعه فديتان
وان ذهب الشم اولا وقطع بعد فدية وفي العقل الدية اي ازالته وان جن
من الشهر يوما وليلة فله جزء من ثلاثين جزءا وان جن من النهار دون الليل
فله جزء من ستين جزءا ولو ان زيدا قطع يديه فجن فدية له ودية
لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات وفي الصلب بكسر
الدية المشهور انها لا تجب الا اذا زالت منفعة القيام والجلوس
بسبب ذلك وهذا ظاهر كلام صاحب المختصر ولا تجب اذا زالت
منفعة احدهما فقط وعن ابن القاسم اذا زالت منفعة القيام فقط
وقال عبد الملك اذا انكسر الصلب ولم يقدر على الجلوس فالدية وفي
الانثيين الدية كاملة قطعتا او سلتا او رضتا بحجر ونحوه وفي
كتاب عمرو بن حزم وفي البيضتين الدية [illegible] كما تقدم وفي
الواحدة نصف الدية [illegible] اليسرى الدية كاملة لان النسل منها ولو قطعتا مع الذكر فديتان
وفي الحشفة وهي راس الذكر الدية كاملة وفي بعضها بحسابه يقاس من الحشفة لا من اصل
الذكر وتجب الدية كاملة في شفري المراة ان بدا العظم [illegible] وفي اللسان الناطق الدية
كاملة وفيما منع الكلام منه الدية كاملة وان لم يمنع النطق ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد
لان الدية للنطق لا له ولذا كان في لسان الاخرس حكومة وهنا كان يقوم المجني عليه عبدا
سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر الدية قاله في التوضيح [illegible]
اعلمه ان في النطق الدية وكذلك تجب الدية كاملة في [illegible] [illegible]
وفي قطع ثدي المراة الكبيرة من اصلها الدية وفي حلمتيها ان قطع اللبن او فسد
الدية والا فحكومة ولو بطل اللبن واخذت الدية ثم عاد [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] استوت [illegible] اخذت الدية وفي عين الاعور
الدية بالسنة وهو الذي عليه [illegible] والصحابة [illegible] اهل المعرفة [illegible]
الذي كان [illegible] جميعا [illegible] العين الباقية وفي الموضحة خمس من الابل [illegible]
في ذلك وفي السن الواحدة مؤنثة خمس من الابل سواء كانت ثنية او رباعية او ضرسا

فقال

قال في المختصر وان سودت بقلع او اسودت او بهما او بحمرة او صفرة ان كان عرفا كالسواد
وما اضطرب جدا او ان يثبت لكبير قبل العقل فاخرى كالجراحات الاربعة [illegible]
في الفم اثنان وثلاثون سنا خلافا [illegible] في قوله الاسنان اثنا عشر سنا والاضراس
عشرون [illegible] ابن شعبان للرجل [illegible] اثنان وثلاثون [illegible] والكوسج وهو الذي لا لحية له
ثمانية وعشرون [illegible]
المعنى الذي [illegible] فوق [illegible] الاسنان [illegible] اربعة ثنايا واربع رباعيات
اربعة انياب واربع ضواحك واثنا عشر رحى [illegible] واربع نواجذ وفي كل اصبع
عشر من الابل ولا فرق بين خنصر وابهام وظاهره ولو كانت زائدة وهو كذلك بشرط كونها
قوية وان قطع منفردة [illegible] غيرها [illegible] وسواء اصابع اليدين والرجلين وهذا
في الخطأ وفي العمد القصاص [illegible] في غير الزائدة [illegible]
وفي الانملة بفتح الهمزة والميم [illegible] واحدة الانامل وهي [illegible] ثلث
ثلث لان لكل اصبع ثلاث انامل غير الابهام [illegible] وفي الانملة من الابهام
[illegible] انتهى الكلام على دية الاعضاء شرع في الكلام على الجراح فقال وفي
المنقلة بكسر القاف مشددة [illegible] عشر ونصف عشر خمسة عشر من الابل ومن
الذهب مائة وخمسون دينارا ومن الورق الف وثمانمائة درهم [illegible] وفي
الموضحة بكسر الضاد المعجمة التي [illegible] خمسا من الابل [illegible] ما اوضح العظم
[illegible] الساتر [illegible] في الراس [illegible] الجبهة والخدين [illegible]
في [illegible] وفي الامة [illegible] ثلث الدية [illegible]
[illegible] وكذا الجائفة [illegible] الجوف من الظهر او البطن وفيها ثلث الدية
[illegible] الى الجهة الاخرى [illegible] بجائفتين وتتعدد الدية [illegible]
على [illegible] وليس فيما دون الموضحة اي ما لم يبلغها الا الاجتهاد وهو
الحكومة [illegible] الموضحة [illegible] وهي ستة [illegible]
في الجلد الدامية وهي التي [illegible] ويقال لها [illegible] بالعين المهملة [illegible]
ثم الحارصة [illegible] وهي التي [illegible]
ثم [illegible] الباضعة وهي التي [illegible] المتلاحمة [illegible]
[illegible] الملطاة [illegible]
[illegible] وما ذكر حكم جراح الراس والوجه ذكر حكم جراح الجسد فقال وكذلك

وفي جراح الجسد كاليد والرجل والأطراف خطأ حكومة بالاجتهاد مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل وفي البعد القفا وإذا أتاملت ما في زمان الظهر لكان فوق بعض الشراح لو أسقط فيه وقال ولا يحد لكل جراح الجسد لكان أنسب بما
بعد الاي قبله غير ظاهر والله أعلم ولا يعقل جرح إلا بعد البرء بأن تؤخذ ديته
كاملة ولو برئ قبل سنة وهو ظاهر المختصر بلا انتظار إلى النفس أو لما تحمله العاقلة وقال ابن شاس
السنة شرط فلا يعقل ما برئ قبلها وما برئ على غير شين أي عيب إلا دون الموضحة
فلا شيء فيه وأخواتها ما لم يسم فيه شيء وأما ما سمي فيه كالموضحة بالمسمى فقط ولو
لم يشن لأن الشارع المعلوم فيه من غير تقييد بشين وما عيب مع أن الجراح قد يشين وقد لا
كلا انه ما برئ على شين بعيبه إلا جنها كقطع الظفر والإبهام ولما تقدم جراح الخطا وقال
ومن جراح تقاص بالمساحة عند ابن القاسم وهو المشهور فلو عظم عضو
المجني عليه حتى كان القدر الذي جرح منه يزيد على العضو المماثل له من الجاني لم يكمل في غيره ... إلا
في العمد إلا في المتالف التي يخاف منها الموت على الجاني فلا قصاص فيها لعظم خطرها ثم
ذكر أمثلتها بقوله مثل المأمومة والجائفة والمنقلة فإن مالكا لم يبلغني
أنه أجاز قصاص المنقلة غير عبد الله ابن الزبير وكسر الفخذ ومن غيره من الأعضاء
فوالله ... وكسر الأنثيين وكسر الصلب ونحوه كعظم الصدر والعنق ففي كل
ذلك الدية الفرض فيه من كل ثلث أو عشر ونصفه على ما تقدم مع وجوب الأدب
على القول بالرواية ولا تحمل العاقلة عمدا تثبت بينة بل ذلك على الجاني
حالا ولا تحمل اعترافا به لأنه إقرار على الغير كذا في بعض النسخ موقوفا
ورواه القاضي بغير تنوين وصوب الأول الخبر ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا وتحمل من جراح الخطأ وغيره من جروح
ما كان قدر الثلث فأكثر إلى تمام الدية لخبر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم عاقل
بين قريش والأنصار فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعدا وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني حالا نجمها ت الأول والحول المؤلف الثلث شامل لدية المجني عليه أو
الجاني وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المشهور وقابله دية المجني عليه وهو قول أشهب
ومنهم من حكى الخلاف فيما إذا كان الجاني ~~وهو ما عند ابن القاسم~~ امرأة على رجل فقطعت
له أصبعين فعقلها عشرون وهو ربع ثلث ديته وهي أكثر من ثلث دية المرأة فالظاهر أنه لا وجه
مع المشهور تحمله العاقلة وعليه فالمراد الجماعة الثاني اختلف في حمل العاقلة فقيل سبعمائة

ينقسمون ... واحد وقيل الزائد على العقول ذكرها في المختصر بقوله ... التشعبون
الثالثة يشترك فيها فيها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل وفي البساطي ... إنها توجد
من الغني بقدره ومن دونه بقدره وأما المأمومة والجائفة عمدا فيها في ماله
رحمه الله تعالى وذلك على عقلها على العاقلة وهو المشهور لأنها لا يقاد من عمدها وأشبهها
الخطأ في سقوط القود وقال أيضا ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحملها العاقلة
ثم علل حمل العاقلة لها بقوله لأنهما لا يقاد من عمدهما فلو لم تحملهما العاقلة لأدى
إلى ترك حقوق الدماء فالتعليل للمستثنيين وجعله من الأول لأنه علة في الثانية وأما علة
هذا المشهور فإنه لم يصلح تعليلا للقول الثانية غير ظاهر وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يقاد منه لكونه متلفا وفيه الخلاف السابق وفي توسيع ابن عمر
في كلامه تكرار لأنه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة غير ظاهر
ذكر ذلك هنا ليفيد الخلاف فيه وهو غير معلوم مما سبق والله أعلم ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وهو هدر ولو قال الرجل اقتلني ولكم
وجوابا فقتله بطل الجعل ولا يقتل به ولكن يغلظ عليه الدية ويضرب مائة ويحبس عاما
وتعاقل المرأة الرجل من أهل ديته أي مساويه إلى ثلث الدية للرجل دية المغلظة
أي الدية رجعت إلى عقلها وتظهر ذلك في الأصابع فلها في ثلاثة أصابع ونصف
أنملة أحد وثلاثون بعيرا وثلثا بعير وهي والرجل في ذلك سواء وإن أصيب منها ثلاثة
وأنملة إلى عقلها وكان لها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ومثله في المواضح قال
وقال ربيعة لابن المسيب لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي
أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي يعني سنة قال ابن رشد
نسبت معاقلة المرأة التي تلك دية الرجل بقوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما
تزداد وما تغيض الأرحام وما تزداد معناه ما ينقص من التسعة
أشهر إلى ستة وما تزداد على التسعة أشهر إلى تمام السنة وقد علم أن
النطفة تبقى أربعين يوما بيضاء ثم تنتقل إلى أن تكون علقة أربعين أخرى ثم تنتقل
إلى أن تكون مضغة لأربعين فهذه أربعة أشهر ثم ينفخ فيها الروح ...
فبعد هذا ... فالزيادة أربعة لا تنقص من السنة نحوها ثلثا الحول في ...
تعاقل الرجل إلى ثلث ديته والنعر وهم عند الفقهاء الجماعة فلثلاثة وكثر يقتلون
رجلا خطأ سواء باشروا القتل كلهم أو جرحه كل واحد جرحا أو ضربه كل سوطا أو
باشر

او باشر القتل بعضهم القتل وحسبه الباقون او جهلوا الجرح والغوها عليه
كلهم ان تمالوا على ذلك قال عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم به
وهذا بشرط كونه عمدا او انشيت باقرار او ببينة وان تكافأ دمهم واما لو تمالوا على فعل
وحصل الموت بعد ذلك قتل به من ضربه اقوى ويقتص من غيره في الجراح ويعاقب ان لم يجرح
كما لو ضرب بعضهم ولم يجرح وهذا اذا تميزت الضربات او الجراحات واما ان لم تتميز ففي النوادر
عن ابن القاسم ان جماعة تحاربوا فقتلوا وان لم يعرف من قتل والقسامة ثم اختلف قول ابن القاسم اذا
لم يقتل رجل بقتل رجل جهز عليه آخر فقال مرة في سماع يحيى يقتل الاول ويعاقب
الثاني واختاره غير واحد وبه قال ابن رشد وقال مرة في سماع ابي زيد بعكسه
تنبيه البضع عند الفقهاء الجماعة ما دون العشرة وعند اهل اللغة قال عبد الحق في تلقينه
الى تسعة وما فوق التسعة الى العشرة رهط وما فوق العشرة الى الاربعين عصبة وما
فوق الاربعين الى المائة امه **والسكران ان قتل** والطلاق المولى شبه الطائع
وغيره وهو كذلك لانه ادخله على نفسه وكذا الطلاق غير واحد لكن باتفاق في عتقه
الطائع وفي الطائع خلاف وكذا يلزمه طلاقه وخلعه وعتقه ويحد ان زنى وفي لزوم
بيعه تردد قال احد المختصر في البيع شرط عاقد تمييز الا بسكر فتردد وفي تفسير
التردد كلام ذكرناه في شرح المختصر انظره فيه ان شئت ابن ناجي ولو تعمد [illegible]
العالي اسال الله العافية زنديق قال شيخنا ابو مهدي يلزمه حكمهم ما لم
يلط به كغيره ولا يختلف فيه لحرمة الجناب العالي وقال بعض من ذكرناه من شيوخنا من
الفرو بين لا فرق بين هذه المسألة وغيرها على ظاهر كلام ابن رشد والباجي يختلف فيها
كغيرها قلت ونص الشيخ ابو الحسن القابسي على انه يقبل قبله عياض في الشفا **وان
قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته** في حال جنونه كذا مرفوع القلم
عنه ولا قصاص عليه ولا قصد له في ذلك [illegible] فعله واما لو قتل في حال افاقته فلا تكلم
فيه نص عليه في المدونة ولو اشكل على البينة انقتله حال جنونه او افاقته فقال ابن
ناجي عن بعض [illegible] الفرق بين [illegible] وهو صواب **وعمد الصبي كخطائه**
في عدم القصاص منه **وذلك على عاقلته ان كان ثلث** [illegible] بلغ
دية **تلزم الدية العاقلة** [illegible] ثلث الدية [illegible]
والا اتبع به في ذمته وظاهر [illegible] وهو كذلك [illegible]
بعا وحكى ابن الحاجب في غيره ثلاثة اقوال [illegible] والدم على عاقلته [illegible]
هدرا

هدرا او كلاهما ولو اشترك صبي بالغ عاقل في قتل شخص اقتص من البالغ وحده
ان تمالا على قتله واما لو رماه كل منهما من غير تمالي لم يقتل البالغ العاقل
لاحتمال كون زهوق النفس من الصبي وهو الغالب وقال اشهب يقتل الكبير واما مع خطائهما او
خطأ الكبير فعليهما الدية عند ابن القاسم وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وكذا لا يقتل
على البالغ ان شارك مجنونا او كبير الخطائي فقتل اذ لا يدرى من ايهما مات ويكون عليه نصف
الدية على المشهور واختلف فيمن ضربه شخص ضربا يقتل مثله مع ضرب الاسد ونحوه هل
يقتل الضارب او عليه نصف الدية قولان لابن القاسم وكذلك من جرح نفسه جرحا يقتل
وجرحه آخر كذلك ثم مات فيه القولان وكذلك لو اتفق مسلم وحربي على قتل مسلم فيه
القولان وكذلك لو مرض مرضا يقتل غالبا فقتله شخص فيه القولان وكذا لو جرح
انسانا ثم حصل للمجروح مرض ومات ولا يدرى امن الجرح ام من المرض فيه القولان وهما
مستويان فيما ذكرناه من الفروع من غير ترجيح **وتقتل المرأة بالرجل** اتفاقا و
يقتل **الرجل بها** عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
فعم الرجل والمرأة والصحيح بالمريض والسليم بالمعيب والعكس واما قوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمنسوخ بالآية السابقة وهذا يقول الجمهور وقول
علي بن الحسن وعثمان البتي ان اولياء المرأة ان قتلوا الرجل بها ادوا نصف الدية وان لم يقتلوا
اخذوا ديتها الخيار لهم في ذلك **ويقتص بعضهم من بعض** فيقتص الرجال من الرجال والنساء
للنساء والعكس **في الجراح** لقوله تعالى والجروح قصاص فعم بعموم قوله تعالى والجروح قصاص
وقال ابو حنيفة لا تقطع يد الرجل بيد المرأة ولا يدها **ولا يقتل** مسلم **حر بعبد** مسلم قتله
بنفسه او غيره فنا كله او بعضه او فيه عقد حرية كلها كالمكاتب اذ ليس بكفء الرقيق الا القيمة ولو
زادت على دية الحر وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره الا ان يقتل قتل غيلة فيقتل به للفساد **ويقتل
العبد به** اتفاقا فانه اذا قتل الحر بالحر فالعبد اولى بعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس
ما لحر وبغير عبيره على حكم العموم وهذا اذا اراد الولي القتل واما ان استحياه فهي جنايته في المدونة
ان استحياه الولي خير السيد في اسلامه او فدائه بالدية وكذلك يخير في جرحه بالدية في قتله
خطأ **ولا يقتل مسلم** حر او عبد **بكافر** خلافا لابي حنيفة **ويقتل به الكافر** اتفاقا الا ان يكن قتله
غيلة **ولا قصاص** في جرح **بين حر وعبد** وان تحب العبد يقتله **ولا قصاص بين مسلم وكافر**
في جرح وان كان الكافر يقتله [illegible] وحذف في جرح من الاولى لانه هذه التابعة وهو ساقط في بعض النسخ
فيقتص في [illegible] **والمستلبين والسابق لدابة والقائد لها والراكب عليها** [illegible] **ضامن لما او طأته**

الدابة بيدها أو رجلها بجعلها واحد منهم فهو ضامن إن هدر وبه خرج في قوله أو كان ما إذا كان نحاه
من حجر حافرها بكسرة أي بقية هل لا فإنه ضامن وهو قول الاشبيلي لانه سبب رميها وقال ابن رشد
لا يضمن وذهب بعض المتأخرين إلى أن كانت بطرف حافرها ... إن كان من تحته وإن كان
السابق ومن عليه في الكتاب على أن السابق والقائد إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب فذلك
عليه خاصة إذا لم يكن فيه عون من السابق والقائد قال بعض الشيوخ والترتيب فإنه يضمن المقدم إلا
أن يكون المؤخر حركها فيضمنان معا وإن ضربها المؤخر من تحت بضربه فقتلت شخصا فعلى عاقلة
المؤخر فقط وإن كان المقدم صبيا قد ضبط الركوب فكالرجل ولا يضمن المقدم ما كر منه
إلا أن يكون ذلك بسببه وكذلك الراكب وحده وكذلك إن جمحت فوطئت إنسانا فهو هدر وإن
نخسها غيره فالدية على عاقلة الناخس ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير في أول القطار أو آخره
وفي الكتاب عن مالك في جمال عدلين على بعير يعبره بأذنه وهو أجير فسار به وسط السوق
فانقطع الحبل وسقط عدل على شخص فقتله فهو من الخطأ وصاحب البعير ومن سقط من دابة
على شخص فقتله فالساقط ضامن ذلك على عاقلته قال ابن المواز من أعنت ... فنادى رجلا ...
له فلما ذهب ليسيرها فأخرقه فمات فلا شيء عليه وهو من فعل العجماء إلا أن يكون المأمور عبدا أو صغيرا
وما كان منها من غير فعل منهم
جناية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله أي من الدابة ... ابن يعلى
تقدم قال عبد الوهاب كالسهو والغفلة فهدر أو ما كان منها وهي واقفة في الموضع الذي يجوز له
وقفها فيه كباب المسجد أو السوق أو في المرعى لغير شيء فعل بها فذلك هدر وأما الواقفة
بموضع لا يجوز له فإنه يضمن وما كان منها من غير ... أو غيره في سير أو في وقوف وإنما أخرجه على
من يفعل فيه منفردا من غير فعل أحد فهو هدر لا يؤاخذ به صاحبها ولا غيره إلا أن ... به لكلها
فلا يتعلق به ضمان والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام فعل العجماء جبار وفي رواية جرح العجماء
جبار وفي الركاز الخمس والعجماء البهيمة كل حيوان غير الآدمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
الذي لا شيء فيه وفي كلام المؤلف تغليب غير العاقل على العاقل كقوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في
السماوات ومن في الأرض واحترز بقوله من غير فعل أحد مما إذا كان بفعل أحد فإن كان بفعل جماعة
كل على عاقلته والآخر أن يكون ثلاثة فيلزم دية كل على عاقلة الآخر وهكذا لو كثروا التشبيه
كل من قتله وقتل من معه أنه بمنزلة من قتل نفسه ونوجرها فلذا مما تسبب في غيره
ونجمت الدية على العاقلة وهي العصبة أي تقسط قال ابن عبد البر كانت في الجاهلية
تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة
يجري الأمر على ذلك حتى جعل عمر رضي الله عنه الديوان فنقلوا الفرض بذلك انتهى وكلهم العاقلة

الآخر

الا خص بالأقرب فإن لم يكن عصبة فالموالي الأعلون فإن لم يكونوا فالأسفلون فإن لم يكونوا
فبيت المال إن كان الجاني مسلما وقيل بالحالة وقيل يسقط إن كان الجاني مسلما لا يورث المال إلا بقيد عن غيره
فإن لم يكن بيت مال فقيل في ماله وقيل يسقط وإن كان الجاني ذميا عقل عنه أهل
دينه فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا عكسه ويعقل عن الصلح أهل صلحه ولا يعقل
بدوي مع حضري ولا شامي مع مصري وحيث تجمعها الكاملة كمن جنى دية كاملة دية
مسلم أو غيره ذكرا وأنثى وما قال ابن عبد البر وما قيل إنها تنجم فان كانت ستين
في أربع سنين فشاذ وقد اتفق ويؤخذ في كل سنة ثلثها تحل بآخر السنة والابتداء
السنة من يوم الحكم لا يوم القتل ولا يوم الخصام ولا يوم قيام البينة والجاني كواحد
منهم وقيل لا يدخل معهم ويؤخذ من كل واحد بقدر حاله والمعتبر وقت توزيعها
ولا زوج عائب ولا تسقط بعسر حاضر ولا بموته ولا بغيبة قال اللخمي جملة يعقل
عنهم ولا يعقلون الصبيان والمجانين والنساء والفقير والغارم إذا كان عليه
من الدين بقدر ما في يديه ويفضل له ما يكون به في عداد الفقراء وإن كان لا شيء في
يديه فهو فقير أو وجب ثلثها بقدر ما أخذ في سنة على ما أجرها ونصفها
في سنتين الثلث في سنة والباقي وهو السدس في سنة وحملنا كلامه على هذا المشهور
ابن الحاجب له واقتصار صاحب المختصر عليه وإن تعقب تشهير ابن الحاجب بأنه
غير موجود فضلا عن كونه هو المشهور وحكى في الجلاب روايتين أحداهما تجتهد
الإمام فيه على ما يرى والأخرى في سنتين والرواية الثانية لأنها في ما اقتصر
عليه صاحب المختصر العمل على ما تقدم وحكى الروايتين في المدونة أيضا في النصف لكن ...
قال الرواية التي تجتهد فيها الإمام شاء جعلها الكافي في سنتين أو سنة ونصف ابن ...
القاسم في سنتين أحب إلي لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع وهذا هو الحامل ليوسف
بن عمر على أن قوله في سنتين وهذا على القول بأنها تنجم على أربع سنين وأما على القول بأنها في
ثلاث سنين وكان حقه أن يجعل النصف في سنة ونصف والدية موروثة على الفرائض المقررة
للرجال والنساء ما عدا القاتل وفي جنين الحرة المسلمة والكتابية من مسلم أن القتلة بضرب في
بطنها أو ظهرها أو رأسها أو عضو يحصل منه أن عاج للأنهار يحول بالضرب تخويفها كتسوره
عليها ليلا ونحوه وتشهره بسيف بأنها ... ذكرا وأنثى الفتنة وقد التخويف أو لازمها الفراش
موقنة إلى الغاية وسواء كان جنينها ذكرا أو أنثى مصورا أو علقة أو مضغة أو دما مجتمعا
عند ابن القاسم غرة بيانا أخبره في جنين الحرة ثم عطف بيان الغرة قوله عبد أو وليدة من وسط السودان
ويجوز كونه بدلا ويستحب كونها من البيض واشترط ابن العربي كونها من البيض إن كان السودان أن بن عمر
السلام

السلام ولم ار لاحد من اهل المذهب في سنها حدا وقال الشافعي اقل سنها سبع سنين والذهب ليس عليه
قبولها لعيبه ولما هو كلام الموطا تتعدد الغرة بتعدد الجنين وقال ابن عبد السلام انظر مع المراة وا
غير ذلك هل هي على الجاني وهو المشهور او على العاقلة وهذا الخلاف في الخطا اذا لم يبلغ ثلث دية الجاني
فان بلغها فعلى العاقلة والرواية الصحيحة التي عليها الجمهور تنوين غرة دون اضافة وعبد بدل
منه وحكى القاضي عن احد مشايخ ان الاول التنوين والاضافة انتهى وظاهر كلام الموطا الواجب
الغرة وان الجاني لو دفع ما يساويها لم يجب قبوله وهو ظاهر المدونة اللخمي الا ان
يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب ان الجاني بالخيار بين ان يعطي الغرة او يأتي بعشر دية الام
من كسبهم ذهب او ورق واقتصر عليه ابن الحاجب وغيره يقوم بخمسين دينارا او ستمائة
درهم حالا ولم يجعله مجرى الدية لما جاء فيه من الاثار وذلك نحو عشر دية ابيه او عشر دية له وانما
عبر العلماء هنا في قيمتها قياسا على اقل الجراح المنصوص عليها وهي الموضحة وفي جنين الحرة الكتا
بية من زوجها الكتابي خمسة بعشرة دنانير او ثلاثمائة درهم وفي جنين الامة عشر قيمة الام فخرجا
الا جنين الامة من سيدها الحر المسلم ففيه ما في جنين الحرة المسلمة واما جنين اليهودية او النصرانية
ما اخر عن الجنين على من العبد المسلم ففيه ما في جنين الحرة المسلمة واما جنين المسلمة وتورث
بهم ما اخر عن الجنين على حكم العراقي في كتاب الله تعالى ورجع اليه مالك وكان يقول لا يورث
الابوان على الثلث تنبيهات الاول ما تقدم في حكم الجنين هو
بما اذا انفصل كله عن امه في حال حياتها واما ان انفصل بعد انفصاله بالولادة ان اقسموا وان بعد
فتله بضرب بطنها او ظهرها او راسها فالقصاص ان اقسموا على المشهور الثاني تلخص مما قررنا في
مسئلة الجنين ثلاثة امور الاول سبب القاية الثاني في الطفل وحاله الثالث في الماخوذ فيه التنبيه
الثالث قول مالك وان الغود احدها اخذ من ان اللخمي يقتضي انفراد الاب قال عبد الحميد انما يتصور
ذلك اذا خرج الجنين بعد موتها على القول بان فيه جنينين الغرة واما على قول ابن القاسم في الكتاب والله
اعلم ولا يرث قاتل العمد من مال المقتول ولا من دية نوخذ عنه لانه استعجل الميراث فعوقب
بالحرمان ولانها وجبت عليه بفعله فيستحيل ان يجب عليه شي لنفسه ولا يحجب وارثا
لان كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال لانه لم يقصد استعجالا دون
الدية لانها من سببه والمتسبب لا يرث من سببه لان القتل اوجبها عليه والعاقلة تحملها عنه تخفيفا
ومحال ان تحمل عنه اليه لان الانسان لا يستحق على نفسه وقال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله وا
ورثه منها لم يكن مسلمة وحجب من يحجب ويرث ومن لهما ثلاثة اخوة لام
وام قتل احدهما الاخر لا ترث من الدية الثلث اذ ليس هنا غير اخ واحد القاتل والقاتل
لا يرث من الدية شيئا وترث الام من المال المتروك يحجبها الاخوان فيه عن الثلث الى السدس

في جنين الامة من سيدها المراد النفقة منها في جنين حرة من زوجها
الحر غرة عبد او امة وذلك نصف عشر دية ابيه قبل وفي الاطلاق على ام الولد امة خلاف
اصطلاح لان الامة انما تطلق على التي لم تحرر وان كان الجنين من غيره
السيد سواء كان من زوج حر او عبد او من زنا ففي عشر قيمتها اي قيمة امه
اذا النفقة منها ذكرا او انثى ابن ناجي ما ذكره هو المشهور وقيل ما نقصها كالبهيمة
وظاهر كلام الشيخ سواء زاد على الغرة او نقص كان ابوه حرا او عبدا وهو كذلك يقدم
الباجي من رواية ابن نافع واما ان النفقة حيا ثم مات فالاخلاف ان فيه قيمته بالغا ما
بلغت ومن قتل عبدا فعليه قيمته الحاله قن او بعضه والقاتل حر مسلم
ولو زادت على دية الحر لان القتل عمدا او خطا وتقدم ما اذا قتله رقيقا او كافرا وتقتل
الجماعة بالواحد مسلم حرا او عبدا او ذمي في الحرابة والغيلة وغيرهما
بالواحد في الحرابة والغيلة وان لم يحصل الا بمجموعهم وذلك لان القتل فيهما حق يتولى
العفو فيهما وهو ظاهر ويحتمل اعتبار مفهوم كلامه هنا وانه يشترط التمالي
جميعا كلاله فيما سيذكر الحرابة قال ابن الحاجب الحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال
على وجه يتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل او امراة ابن عرفة الحرابة الخروج لاخافة
سبيل باخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع السبيل
لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون والذين يسقون الناس السيكران
لياخذوا اموالهم محاربون الباجي عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية
لياخذ ماله انتهى وقال صاحب المختصر المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم
او غيره على وجه يتعذر معه الغوث والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل لياخذ المال
قتل الجماعة بالواحد فقال دون بعض واما الجماعة في غير الحرابة والغيلة
فلا يقتل منها الا من باشر القتل او اعان عليه او امسكه له ولا يجد على القاتل
او رده له من هو دونه حتى يحفه ثم تكلم على حكم الكفارة القتل فقال وكفارة القتل الخطا وا
جبة بشروط احدها كون القاتل حرا فلا تجب على عبد ثانيها كونه مسلما فلا تجب على كافر
لانها قربة وهو ليس من اهل القربة ثالثها كون المقتول حرا فلا تجب في قتل عبد رابعها كونه مسلما
فلا تجب في قتل كافر خامسها كونه معصوم الدم فلا تجب في قتل عمد ولا يشترط كون القاتل مكلفا
فلذا توخذ من مال الصبي والمجنون لانها من خطاب الوضع وهي من بيت المال
فيها اشترط في رقبة كفارة الظهار السابقة بان تعتق رقبة بالصفة عتق رقبة مومنة
بصيام شهرين
متتابعين

فقتل العهد [illegible] استحيا بالا [illegible] متعلقين [illegible] بعظم

ما ارتكبه من ذلك وسواء قتل حرا او عبدا مسلما او ذميا وان اكفر فان العهد
من المعترك ابن ناجي لا يقال كلام الشيخ دال اولا من باب احرى على ان الكفارة تجب في العهد وهو ما
يقول لقوله [illegible] ان يعفى عنه في العهد والذي الغرض في الاستحباب لانه اي العهد
موجب القتل فلم يوجب كفارة وان قتل المؤمن عمدا اعظم من ان يكفر وان لم يستطع عتقا فو
صوم [illegible] الجلاد [illegible] ينتظر احدهما [illegible] يجوز له [illegible] ويستحب الكفارة ايضا في قتل الصبي
عمدا او خطا وكذا في قتل [illegible] او رقيق غيره وظاهر كلام المصنف وجوبها في
مال الصبي والمجنون وهو كذلك عند ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولها فرع من احكام الجماعة
في الجنايات الموجبة للعقوبات فقال **ويقتل الزنديق** حدا وماله لوارثه من المسلمين
[illegible] على المعروف لانها لا تعرف اذ لم يكن منه ظاهر رجع عنه حتى يستدل على توبته
بتركه واما حرق علي للزنادقة فقال ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم لخبر لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم [illegible] **وهو الذي يسر الكفر** ويظهر الايمان وهذا اذا اسرته البينة
واما ان جاء تائبا [illegible] فيقبل توبته قال في المختصر وقتل المستسر بلا استتابة الا
ان ياتي تائبا وماله لوارثه انتهى وقول الشارح يقتل كفرا يخالف هذا **وكذلك** يقتل الساحر اذا
ظهر عليه ولا يستتاب وان جاء تائبا ترك حرا كان او عبدا رجلا او امراة وهذا اذا باشر السحر
بنفسه واما من [illegible] من يعمله ففي الموازية يؤدب ادبا شديدا وحده ابن العربي بانه كلام مؤلف
يعظم به غير الله عز وجل وتنسب به الكائنات والمقادير وقال غيره هو [illegible] بغير الطبع
وتقليب الشيء عن حقيقته وقال [illegible] وتعلمه كفر وان لم يعمل به ويؤدب الساحر الذمي الا ان يدخل ضررا
على مسلم بكفره فيقتل لنقضه العهد بذلك ولا تقبل منه توبته غير الاسلام [illegible]
[illegible] اهل ملته لا يقتل منهم احد فيقتل به [illegible] اذ لم [illegible] القتل وقال اصبغ
لا يقتل حتى يثبت [illegible] ان ما فعله من السحر الذي وصفه تعالى بانه كفر ويثبت ذلك
عند الامام ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته [illegible] الطرطوشي [illegible] **ويقتل [illegible]**
من [illegible] بعد اسلام [illegible]
لشهادتين مع التزام احكامها [illegible] الردة [illegible] بالكفر بالله ورسوله [illegible]
بجحد الصلاة ونحوها [illegible] علم من الدين بالضرورة [illegible] الزنا [illegible] الاسلام والسجود للصنم
ودعوى [illegible] النجوم والفعل [illegible] **الا ان يتوب**
فلا يقتل لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **ويؤخر [illegible]**
العقوبة

عقوبة ثلاثا بلا جوع ولا عطش ولا عقوبة وان تاب ولا شيء عليه والا قتل
[illegible] فلا يقتلوه وسواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى [illegible] وجه المسالة
[illegible] المولف **وكذا المراة** ذكرها ان دخلت في عموم من للتنبيه على خلاف ابو حنيفة [illegible]
قتلها للنهي عن قتل النساء والصبيان لكن عندنا ان كانت متزوجة او مطلقة رجعيا لم
تقتل حتى تستبرا بحيضة لحق الزوج خشية كونها حاملا وفي قوله ثلاثا [illegible]
على ان مراده [illegible] والمراد ثلاثة ايام وهو قوله [illegible] ولذا
[illegible] صاحب المختصر ايام [illegible] بعد قوله ثلاثة [illegible] كونها ثلاثة ايام [illegible]
قوله تمتعوا في داركم ثلاثة ايام **ومن لم يرتد** من المسلمين **واقر بالصلاة و**
[illegible] اخر حتى [illegible] صلاة واحدة [illegible] ولم [illegible] مضى وقتها
قتل [illegible] انه يقتل بالعانية [illegible] خلافه وانه انما يقتل [illegible] اذا بقي من
وقتها الضروري مقدار ما يسع ركعة بسجدتيها فيقتل حينئذ بعد [illegible]
[illegible] ولو قال انا اصلي ويقتل بالسيف حدا [illegible] عند الاكثر خلافا لابن حبيب يقتل
كفرا واذا قتل حدا صلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ودفن في مقابر المسلمين ويرثه
ورثته لا يطمس قبره [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض المتاخرين [illegible] رجوعه للاسلام [illegible]
منهما [illegible] اولى وهو احد القولين [illegible] الفوائد وهو خلاف المشهور **ومن**
امتنع من اداء الزكاة اخذت منه كرها [illegible] بوجوبها واجزاته لتعلقها بالمال ولا
يحتاج الى نية لظهور المنافاة بين الاكراه والنية ويؤدب على ذلك وان لم يقدر عليه الا بقتال
قوتل قاله مالك [illegible]
[illegible]
امتنع بانه معترف بالوجوب [illegible]
كما فعل ابو بكر رضي الله عنه [illegible] اجماعا والله اعلم **ومن ترك**
الحج المفروض مستطيعا لم [illegible] **والله حسيبه** [illegible] ولا يقتل لاختلاف العلماء في
وجوبه على الفور [illegible]
على التراخي الى خوف الفوات [illegible]
فظاهر كلام [illegible] عدم القتل ولو قلنا بفور **ومن ترك الصلاة جحدا لها** او لشيء من
فروضها

بروضها كما فعله اقربيا او شك في ذلك بهويتا المرتد بعستناب ثلاثا بان تام بتوابع
وان لم يتب قتل بغير الاحرار ملا يصلى عليه وميراثه لبيت المال لا لورثته تنبيه في قول ابن
الحاجب كالمرتد بالقول مسامح بل بالاجماع وقول العاكهاني انما حسن التشبيه في قوله كالمرتد
بانه لم يخرج من الاسلام بالكلية كما خرج المرتد عنه من حيث انه لا يصلي ولا ذلك في ذلك لانا اذا
قلنا انه مرتد صدق عليه انه كفر بعد ايمانه ولا يدفع في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته ولا يغسل وقال
الحنفي لا يقتل وردة السنة لا له تحديد لا يجادل امرء مسلم الا باحد ثلاث وتعقب ابن ناجي كلام الفا
كهاني قائلا انا اراد بقوله كالمرتد ان حكمه حكم من تكلم بالكفر فهو كافر حقيقة فاذا عرفته فلا اعلم
احدا من العلماء الفاكهاني معترض من وجهين احدهما ان في كلامه التناقض لانه اولا بانه ليس بكافر وفي
ردة على ابي حنيفة حكمه بكفره الثاني ان خلاف ابي حنيفة انما هو فيما سبق وهو لا اقرب وجوبها وقال ا
لا اصلي انتهى وظاهر كلام المؤلف ولو كان يزكي ويصوم ويحج وكذا لو جحد الزكاة واقر بالصلاة والصوم او جحد
الصوم واقر بالعاقي لانه كذب الله ورسوله ومن سب سيدنا وحبيبنا محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم او نبيا مجمعا على نبوته او سب ملكا مجمعا على كونه من الملائكة والنبي ام من الرسل
قتل حدا ان تاب ولا تقبل توبته لانه حد واجب على المشهور لانه حد وجب فلا تسقطه
التوبة اما ان لم يتب فقتل كفرا وكلام فيهما يوجد القتل بين التصريح والتعريض فالأول في المختصر
وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به
نقصا وان في دينه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب
له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب
حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور وعليه لعياض في الشفا ومن سبه صلى
الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفروا كما لو قال لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوّله
بعالم قتل الا ان يسلم ولا يقتل وهو احد قولي مالك ابن ناجي وهو المشهور ومشى عليه صاحب المختصر وقول
يوسف بن عمر ما قال ابو محمد غير المشهور وغيره كما هو والله اعلم والموسه بما به كفر كما حرر قول
النصراني انما رسولنا عيسى والبهود ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى لم يقتل قال عياض في الشفا وفي
عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء يقوله انه يقتل الله
ومعلى بقوله اختلقه من تلقاء نفسه ان سب الله عز وجل بغير ما به كفروا كقولهم غير كريم
مثلا قتل الا ان يسلم واما ان سبه بما كفر به كقول النصارى ثالث ثلاثة وقولهم المسيح ابن الله وقول اليهود
عزير ابن الله يد الله على ذلك يعطون الجزية فلا يعاقب قتل حدا الا ان يسلم لا قال والله هذا اعلم وا
ختلف في المسلم اذا سب الله تعالى فقيل يقتل من غير تقبل توبته لان ذلك كفر وهو يسقط بالتوبة

اولا

أو لا تقبل توبته قولان مشهوران وميراث المرتد الحر لجماعة المسلمين ومال العبد
لسيده قال في وقوله مال قال ابن ناجي ولا اعلم فيه خلافا وتقدم ان ميراث الزنديق لورثته
وهو قول ابن القاسم وقيل للمسلمين قاله اشهب وابن نافع والمحارب لا عفو فيه لا حد اذا
ظفر به واخذ الحرابة قبل توبته لانه حق لله تعالى جاز قتل الحر ولا بد من قتله وجوبا
وسواء كان المحارب ذكرا او امراة حرا او عبدا مسلما او ذميا ان قتل عمدا حرا او عبدا مسلما
او ذميا رجلا او امراة صغيرا او كبيرا وان لم يقتل احدا فيسعى الامام فيه اي واسع له
ان يقتل اجتهاده في اربعة انواع يفعل منها ما يرى انه اقرب الى الله والى الصواب
بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده بجرائه فيحكم من محاربه لم يقتل وهو اشد فسادا
ممن يقتل بالتدبير والاصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واختلف
في سبب نزولها هل المقصود منها هذه الجناية او نزلت في المشركين الحربيين او في قوم كان بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد انقضوه او في العرنيين المرتدين في قوله عليه الصلاة
والسلام اقوال والمحققون على الاول واختلف ايضا هل العقوبات الاربع الآتية على الترتيب او في التخيير
المرتدين وهو لما هو كلام المؤلف وحكى اللخمي عن مالك انه لا يخير في كل محارب وانما يفعل ما
هو نظر فمن لم يخف ولا قتل ولا اخذ مالا لا حد يؤخذ بيسره وهو الضرب والنفي وان اخاف ولم ياخذ
مالا او اخذ ولم يخف او جمع بين اخذ المال والخوف خير فيه بين القطع والقتل وكل ما اخذه بالا يسر وان
كان ذا راي وعلى الصحة واخذ ولم الا انه لم يقتل فتقتله ولا تخيير له فيه او على التخيير وهو المشهور ويكن
حمل كلام المؤلف عليه ثم اشار الى ما يفعل الامام باجتهاده بقوله فاما قتله بغير صلب او صلبه
ثم قتله مصلوبا بغير تنكيس وجمعها هكذا هو قول ابن القاسم وابن الماجشون واختلفوا ابن بكير
ومشى عليه صاحب المختصر والصلب غير حد بنفسه بل مضاف للقتل قال بعض الاشياخ وظاهر
القرآن انه حد مستقل وعند اشهب يقدم القتل على الصلب وله في النوادر ان يقدم القتل لا يختم قل فقتله
ثم يصلبه ولو صلبه ثم قتله مصلوبا فذلك له انتهى محمد لو حبسه الامام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه
ولو قتله انسان فيه صلبه الامام بعد بقية حده انتهى ولا تصلب المراة المحاربة بل يجب ستر عورتها
او يقطعه من خلاف فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في فور واحد وللامام تفريق القطع في
وقتين واذا راى قطعه في اخذ المال لم يشترط كونه نصابا لانه للحرابة ولا انه يشترط اخذه من حرز
بخلاف السرقة فان حارب ايضا قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وظاهر قوله من خلاف انه لو كان اشل
اليمنى او مقطوعها في قصاص او جناية او شبهه قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وهو قول ابن القاسم وقال
اشهب تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى لئلا يذهب المنافع ان لم يكن له الا يد واحدة او رجل واحدة قطعت وان كان

له

له يدان قطعت اليمنى فقط اللخمي وعلى هذا ان لم يكن له يدان وله رجلان قطعت اليسرى وحدها وكلام
المؤلف كالمختصر وغيره ان حد القطع كالسرقة وقيل في اليد من الاصابع وفي الرجل من نصف القدم
أو نفيه ان كان ذكرا الرجل كمسافة القصر كما في الزنا يسجن بها حتى تظهر توبته
بناء على ان معنى النفي في الآية كذلك واما على ان المراد به الحبس كما رواه مطرف عن مالك فتحبس المرأة وا
بعيد قاله اللخمي قال او لو قال يحبسهم العبد الا او حتى ان يكفي ولا يقطع ويكون على احكام الحرمة لك
وكذا المرأة اذا قاتلت انما اخرج الرجل ليسجن فيه حتى تظهر توبته او يموت
فقد لكن لظاهر ما نص عليها من القطع من خلاف ومن القتل ثم اجاد مفهوم تصريحه بقوله جاز لمن تقدر
عليه حقوق الى الامام ما سار فيقع عنه كل حق هو لله من ذلك اي من عقوبة الحرابة
وهو القتل ما بعده من نفي وحبس لان الله استثناهم من المحاربين بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم وقولنا من عقوبة الحرابة ليخرج حق الله في الزنى والسرقة فانه لا يسقط عنه وظاهر كلام المؤلف
ان توبته وسقوط حد الحرابة عنه انما يكون بمجيئه الامام وان ترك ما هو عليه وجلس في بيته وهو قول احكاه
في المدونة ولم يعزه ومذهب ابن القاسم سقوط حد الحرابة عنه باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه وا
نقص عليه صاحب المختصر ثم صرح المؤلف بمفهوم حق الله بقوله واخذ بحقوق الناس وبال
ادمي كما هو كالمختصر انه يؤخذ منه المال بعد مجيئه تائبا وتعقبه بهرام بقول المدونة واذا
اخذ المحاربون المال ثم اخذوا قبل ان يتوبوا واقيم عليهم الحد قطعوا او قتلوا ولهم اموال اخذ منها اموال
الناس من اموالهم انتهى ويحتمل ان يعنيه كلاهما جميعا وظاهر كلام المؤلف بل بصراحته انه لا وقال ابن
القاسم تعقب كلام المدونة السابق بريد وليس هم متصلين بعدم اخذه ثم قال في المدونة وان لم
يكن لهم شيء ما لم يتبعوا بشيء مما اخذوه كالسرقة وهو قول صاحب المختصر وابتع كالسارق
ويحتمل ان يفيده كلام المؤلف وكان واحد من اللصوص جميعهم ضامن لجميع ما
سلبوه من الاموال لان كل واحد انما قوي بهم فهم كالحملاء وهو قول مالك وابن القاسم واشهب وبرجع
على اصحابه بما غرم وقال ابن عبد الحكم انما يغرم ما اخذ فقط ورابني لبعض الشراح اللصوص السراق والخوان
الا حنيفة والليث فقال الناس على ان عبد الوهاب حكمه حكم المحارب وحضور المحتسم صار لها
كمن حضر القتال لا يستحق سهام الغنيمة وان لم يقاتل والسارق لا يقتل الناس ولا يقتل وعليه القطع
ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة ان ولي القتل واحد منهم
بشرطه السابق ويقتل المسلم بقتل الذمي من اضافة المصدر للمفعول وكذا بقتله للرقيق
اذا قتله قتل غيلة او حرابة ولا عفو فيه للولي لانه حق لله تعالى وظاهر هذا ان المحارب
اولا ابن ناجي وبه علم ان ينشد المحارب فان زنا به كان عليه للذمي ديته او لا والمسلم بذمي الا للغيلة فيه

او

او خرج ذمي او اسلم قبل انه عوتب قال ابن القاسم ديته دية الحر وقال اشهب دية المجوسي وجاء
ولما فرغ من الحرابة وما يتبعها تكلم على الزنا وهو بالقصر لغة اهل الحجاز وبالمد لغة تميم من نفرة
جعله اسم الشيء نفسه ومن مده ذهب الى انه من فعل اثنين كالمقاتلة وشرعا قال ابن عرفة ابن
الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا فيخرج المحلل ودخل
الابن ابنة لا زوجته انتهى بقوله آدمي يشمل المسلم والكافر وهو كذلك اذا اتى مجوسية وا
لبهيمة يطأها الكافر على مقابل المشهور وفي فرج آخر مخرج للبهيمة وما بين الفخذين ودون
شبهة حله عمدا مخرج لما حرمه والنكاح المختلف فيه كبلا ولي لان ابا حنيفة يجيزه او بلا شهود
لصحة العقد عندنا وبالمزوجة والامة غير محرمة وصيتها لعارض حيض ونفاس وصوم ومخرج
للامة المحرمة بسبب لا تعتق في التثليث وعتق المشتركة وعمدا مخرج للغالط والناسي والجاهل العقد
او الحكم ان كان يظن به ذلك كمتزوج خامسة واختي الجهل بتحريمه واما المستأجرة والخامسة والمعتدة
ثلاثا في كلمة تعنيه الحد خلاف ابي حنيفة في الاولى والظاهرية في الثانية والخلاف في الثالثة حتى عند من يعتبر
عشر تفعيصهم انه الكلام في الخلاف المعتبر وبه نظر لان الحد يدرا بالشبهة ولما كان حد الزنا ثلاثة
انواع رجم فقط وجلد مع تغريب بقوله وجلد فقط اشار للاول ومن زنى من حر محصن الا
كهاني في زناه بحسن الحادث الصواب الفتح رجم بحجارة معتدلة لا بعضها بالحجارة عظيمة كما قال
ابن شعبان خشية التشويه ولا بحصيات صغيرة خشية التعذيب ولا جلد مع الرجم بقوله صلى الله
عليه وسلم لما نزلت آية الجلد قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ثم نسخ اجتماع الجلد والرجم بخبر العسيف والرجم ماعز دون جلد ثم فسر
الاحصان ذاكر البعض شروطه فقال والاحصان ان يتزوج الرجل البالغ العاقل الحر المسلم امرأة
نكاحا صحيحا ويطؤها وطأ صحيحا وخرج بالبالغ الصبي ولو مراهقا وبالعاقل المجنون وبالحر
العبد وبالوطء الصحيح وطء الحائض والنفساء والمعتدة وبنكاح ولي الملك وبصحيح الفاسد الذي
يفسخ قبل البناء وبعده فان كان يثبت بالدخول وكذا التحليل ولا بالصحيح غير اللازم كنكاح المعتق بغير اذن
سيده ونكاح ذي العيب ولا بالعقد ولا يشترط تكرار الوطء بل ولا كماله بل يكفي مغيب الحشفة وقال
الفاكهاني انتهى بنا القاضي ابن الاثير بشيء لنفسه شروط الحصانة في سبعة تجمعها على
النحو منظومها بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما وعقد صحيح ووطء مباح
في اختلال شرطه بلن يرجها تنبيه ليس من شروط الرجم الاحصان من الجانبين فالامة تحصن زوجها
الحر البالغ ولا تحصنها والكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها وغير البالغة المطيقة للوطء
تحصن البالغ ولا يحصنها والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها واشار المؤلف للنوع الثاني بقوله

بجان

وإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغرب إلى بلد آخر أقل مسافته مثل فدك أو خيبر من المدينة
المشرفة وبينهما مسافة يومين والتغريب واجب لقوله عليه الصلاة والسلام إنما على
ابنك جلد مائة وتغريب عام ويحبس فيه عاما فجلده وغربه والأصل في ذلك السنة وأشار
للنوع الثالث بقوله وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة خمسون جلدة وإن كانا
متزوجين لفقد شرط إحصانهما وهو الحرية لقول الله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليهن ولا تغريب عليهما لما فيه من الضرر
بسيدهما ولا تغريب على امرأة حرة لما فيه من مواقعة مثل ما غربت لأجله ولثبوت الزنا
ثلاثة أسباب أشار لأحدها بقوله ولا يحد الزاني إلا باعتراف منه على نفسه ولو مرة خلافا
لمن اشترط في ذلك أربع مرات كأبي حنيفة وأحمد لحديث ماعز حيث رده رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أقر أربع مرات وأجيب بأنه اتهمه في عقله ولذا سأل أبه جنون فقيل ويشترط بقاؤه على إقراره
حتى يحد فلو رجع قبل الرجم أقيل وترك وأشار للسبب الثالث بقوله أو بشهادة أربعة رجال
لقوله تعالى لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإثبات تاء التأنيث دل على التذكير عدول لأن
النساء لا يقبلن في شيء إلا عند عدم غيرهن في باب العيوب على أن ذلك شهادة وعلى أنه من باب الخبر
فلا يرد يرونه أي ذكر الزاني في الفرج كالمرود في المكحلة بضم الميم والحاء ويشهدون
في وقت واحد فإن افترقوا حد عند ابن القاسم وهو المشهور لأنهم إذا افترقوا كان المتقدم قاذفا
ومن القذف لا شهادة في الحكم وعند أشهب كالشهادة على القتل والسرقة وهو ظاهر ما
ذكره المواق المذهب وروايته واحدة كما في المختصر بوقت ورؤيا اتحد ويكون قال ابن عرفة
سمع عيسى ابن القاسم في الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد وثوب واحد وساعة
واحدة في وقت واحد على صفة واحدة تنبيه قال ابن المواز وصفوا كلهم وصفا واحدا ثم يقولوا كالمرود
في المكحلة فالكلام على المشهور عليه وهذا إذا لم يكن شهادتهم أنه زنى وإنما شهدوا لما وصفوا وإن
لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أوصفوا حد القذف وقد حد عمر رضي الله عنه الثلاثة
الذين شهدوا على المغيرة لأنه توقف الرابع وإذا اجتمعوا فرق الحاكم بينهم في الشهادة فيشهد كل
واحد منفردا ويستحب له أن يسألهم كيف اجتمعتم ومن أين دخلتم ويكتب جميع عليه وصولكم حتى إنه
تنبيه وجه اختصاص شهادة الزنا بأربعة بين سائر الشهادات بأمور منها أن القاذف لا حد عليه للقذف
فغلظ عليه بزيادة العدد ليتعذر عليه ذلك غالبا فيكون زجرا له من معاودة القذف ومنها
الهجرة عن القذف ومنها أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره فيها خالف ما أمر به من الستر غلظ
عليه ومنها أن الزنا من اثنين فكان على كل واحد اثنان ولا حد على من لم يحتلم لخبر رفع القلم عن
ثلاث

زيادة ثم ذكر منها الصبي حتى يحتلم ولكن يؤدب كما في المختصر ويحد واطئ أمة والده لعدم شبهته
في ماله ولا تقوم عليه ويتكرم على أبيه ويستبرئها إن أراد وطئها أو شبه ولو أدى إلى الجد وإن علا
لأب لأنه كالأب في سقوط القود ونحوه الدية وعدم القطع خلافا لأشهب ولا يحد واطئ أمة ولده
لأن له شبهة في ماله وتقوم عليه أي على الأب يوم وطئها وإن كان معدما وإن لم تحمل لأنها حرمت على الولد
بمجرد يعني من قبلها وهذا إن لم يطأها قبل ذلك فإن وطئها ثم وطئها الأب حرمت عليهما معا
ويحد الأب إن علم بوطء ولده لها وإن حملت من الأب عتقت عليه وإن لم تحمل وكان مأمونا أمسكها
للخدمة وإلا بيعت عليه ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها إن لم يعذر بجهل على المشهور سواء
اتفقت الأنصباء أو اختلفت ويضمن قيمتها للشريك إن حملت إن كان له مال فإن لم يكن له مال
بيعت وهي إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد وإنما أدب لأنه اجتمع فيها أمران أحدهما مؤثر
في الإباحة وهو الملك والآخر مؤثر في المنع وهو عدم الملك في بقيتها فوجب تغليب المنع فإن لم
تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك بنصيبه ويبقى مشتركة ولا يغرم الواطئ
شيئا من عوض أو أرش نقصانها لأن الغيبة وجبت له بشريكها ويمسك بنصيبه ناقصا أو
تقوم عليه ويكون له هذه المسألة غير مسألة ما إذا ابتاع أحد الشريكين جارية
من الشركة فإن تلك ثلاثة أحوال أحدها أن يبتاعها لنفسه فإن لم يطأها فللشريك أن يمضي
له ذلك أو يردها للشركة ثانيها أن يبتاعها للتجارة ثم يطأها بإذن شريكه للوطء بإذن شريكه
بشريكه فقد أسلفه نصف ثمنها وإن بيعت وخسر فعليه ولا خيار له ثالثها أن يبتاعها للتجارة
ثم يطأها بإذن شريكه أو بغير إذنه فإن حملت وهو مليء فالمشهور ليس لشريكه إلا قيمة نصيبه
وإن لم تحمل وهو مليء فللشريك بقاؤها شركة أو تقويمها وإن حملت وهو معسر فللشريك
إتباعه بقيمة حصته منها يوم الوطء أو يوم الحمل ولا شيء عليه من قيمة الولد ويتبعه أيضا بحصته
من الولد وإن لم يحمل فإن شاء أن يبيع منها بقدر حصته ويتبعه بنصف قيمة الولد
ولا يباع من الولد شيء وهو حر ثابت النسب وهو إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد وإن لم
تحمل وهو معسر فالشريك مخير بين ردها للشركة أو تقويمها عليه ولا حد عليه للشبهة
وعليه الأدب بفعله إلا أن لا يتكلف وقد جمع بعض من نظم كلام المؤلف على هذه وإن ظهر بامرأة
حمل غير كارية ولا زوج لها أو أمة لا زوج لها ولا سيد حدت إلا أن تدعي أنها استكرهت
لم تصدق وحدت للذريعة والذريعة بالذال المعجمة قال في الصحاح هي الوسيلة وقد
تذرع فلان بذريعة أي توسل والجمع الذرائع إلا أن يدل على صدقها أحد أمور ثلاثة أشار لأحدها
بقوله إلا أن تعرف بينة قبل شاهد أربعة أنها احتملت حتى غاب عليها
غاصبها

غلا صبيها وخلابها واشار لثانيها بقوله الا ان تعرف بينة رد
جاءت مستغيثة عند وقوع بكر تدمى فبل شاهدان وقيل اربعة او
حها وهو المشهور وقيل يقبل قولها مطلقا حكاه ابن الحاجب وقيل ان كانت مشهورة بخير
وعفة والا فلا وقال الغماري قوله الا ان تعرف بينة من باب الخبر واخبار الواحد كان يكفي في رد
الحد عنها الا ترى انها اذا جاءت مستغيثة عند النازلة يدرا عنها الحد فاذا اسقطه
بهذا وهو شاهد حال فاحرى سقوطه بشاهد المقال وفي قوله لم تعد وتفصيل بين ان يكون
من اهل الصيانة والعفة فيقبل قولها او اذا جاءت مستغيثة والا كلوا ان تدعي على متهم
او غيره ففي الاول يسقط عنها الحد وعلى المدعى عليه الصداق ويعطيها وفي الثاني تحد حد الكذب
ولا صداق لها وانما شرط هذا الا الاعتضاد له امارات من صياح او استغاثة او نحوهما بان يوجد
الوطء عاريا من هذه الامارات كان زنا من عادته الاستتار به والنصراني ان غصب المسلمة
في الزنا بها قتل لنقضه العهد بذلك قال ابن حبيب والولد على دين امه ولا يلحق به اسلم او لم
يسلم وعليه صداق مثلها وهل يثبت ذلك بشاهدين او باربعة قولان ولا خصوصية للنصراني
بل واليهودي والحال من نزل بلادنا للتجارة كذلك وشمل قوله المسلمة الامة وهو كذلك
في العتبية والمشهور خلافه وفي الحطاب والتلقين عليه ما نقصها وان لم يقبل لانها
مال ولا ينقض عهده بجنايته على الاموال ولكن يعاقب شديدا وخرج بالمسلمة الذمية
ولا ينقض عهده بزناه بها ويفهم من الغصب ان الحرة المسلمة لو طاوعته لم يقتل وهو
كذلك ولكن يعاقب هو وتحد هي وقيل يقتل وعليه اكثر وان رجع المقر على نفسه بالزنى
عن اقراره به اقيل من الحد وترك بغير ادب وظاهره رجع لشبهة او غيرها وهو كذلك ان كان
لشبهة كوطيه زوجته حائضا او وطئ في نكاح فاسد فظننته زنى فلا خلاف وان كان
بغير شبهة كانه في اقراره كذلك على المشهور وهو قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
وقال اشهب لا يعذر بتكذيبه نفسه بل بامر يعذر به وروى هذا عن مالك وبه اخذ عبد الملك
تنبيه يقوم مقام رجوعه عن اقراره هروبه في اثناء الحد سواء اقيم عليه اكثره او اقله وعن
مالك ان اقيم عليه اكثره كمل عليه ولا رجوعه بعد ذلك ويقيم الرجل والمراة على عبده وامته حد الزنى
باحد امور ثلاثة احدها خاص بالامة وهو اذا ظهر بها حمل والثاني
والثالث عام فيهما واشار لذلك بقوله او قامت بينة على احدهما به غيره اي غير السيد لو
كان العبد زوجة حرة او امة لغير السيد فلا يقيم الحد عليهما الا السلطان لحق الاخر
من الزوجين ان كان حرا ولحق سيده ان كان رقا احترز بقوله لغيره مما اذا كانا معا للسيد فانه
يقيمه

يقيمه عليهما وكان في الموضعين تامة تنبيه لا خصوصية لحد الزنا لقول بعض الشيوخ
انه يقيم جميع الحدود الا حد السرقة فلا يقيمه الا السلطان قال في المدونة لانه ربما
الى التمثيل به ويدعي انه سرق انتهى وكذا هو كلام المؤلف انه لا فرق بين كون العبد والامة مسلمين
او كافرين وقال بعض الشراح يقيم السيد الحد على العبد والامة اذا كانا مسلمين ولا حد على
الكافرين والاصل في اقامة السيد الحد خبر اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليحدها وخبر
ابي داود عن علي رضي الله عنه في جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرت فقال عليه
الصلاة والسلام اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وان عمل عمل قوم لوط
بان فعل بذكر في دبر احترازا من الانثى فان اتيانها في دبرها زنى ان كانت اجنبية وان كانت
زوجته ففي تحريمه وهو المشهور وكراهته وجوازه اقوال بالغ خرج غيره فلا حد عليه
فاعلا او مفعولا كان بغا او مكرها اطاعه خرج المكره فيرجم الفاعل البالغ وحده فيهما
واذا وجد ذلك وما والذكر رجم الفاعل والمفعول رجما وهو للعموم ولذا قال احصنا او لم يحصنا
حرين كانا او مملوكين او مختلفين مسلمين او كافرين او مختلفين عند ابن القاسم لخبر اقتلوا
الفاعل والمفعول به وقال اشهب يحد العبدان خمسين خمسين ويؤدب الكافران وضعفه ابن عبد
السلام وهذه الفاحشة لا تستباح بوجه من الوجوه بخلاف فرج المراة فيستباح بوجوه قال
الله تعالى في حق قوم لوط ما سبقكم بها من احد من العالمين وذهب ابو حنيفة الى ان فاعل هذا
انما عليه التعزير خاصة حرا كان او عبدا محصنا او لا تنبيه ربما اشعر قوله بذكر ان لا حد في
الاستمناء باليد وهو كذلك وان كان حراما لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية واجازه
الحسن واحمد بن حنبل ورآه من فضلات الجسد كاستخراج الدم بالحجامة واشعر بذلك ايضا ان
لا حد على المساحقة وهو ما يفعله شرار النساء بعضهن ببعض وهو كذلك وفيه الادب باجتهاد الامام
قاله ابن القاسم وقال اصبغ خمسون خمسون ثم شرع في المسائل التي ذكر في الزنى شرع في القذف وهو في اللغة
بالرمي بالحجارة الى بعد ويسمى رميا رمي محصنة بغير ما به قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ويسمى فرية من الافتراء وهو الكذب وقد يكون من فرية الاديم اذا قطعته وشرعا
قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزنى او قطع نسب مسلم والاخص لايجاب الحد نسبة
آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء لزنى او قطع نسب مسلم ويخرج قذف
نفسه وهو من الكبائر لوجوب الحد فيه وبدا المصنف بهذا ادخره فقال وعلى القاذف الحر الحد
ثمانون وهو كذلك اجماعا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة واغنى ذكر النساء عن ذكر الرجال وكان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به والكافر الشنيع

مابي

بـ(ا) في معناه كمخبر من اعتق شركا له في عبد الحر به الامة وعلى العبد اربعون في القذف عند الجمهور
وبه قال الخلفاء الاربع ومجهل كالحر وظاهر كلام المؤلف كالمختصر وجماعة وان كان سكرانا وهو كذلك
على خلاف فيه وكاهر [?] ايضا ولو كان ابا لابنه وهو كذلك قاله ابن القاسم في المدونة قال واستثقله
مالك وسننته على المشهور في المسئلة وعلى العبد خمسون في الزنى مكرر وتقدم في بابه وللكافر [?]
ذميا او مستامنا او معاهدا يحد في القذف بثمانين وشرطه السابقة لانه حر عاقل بالغ ولاحد
على قاذف عبد او كافر حرا او عبدا اذ لا حرمة لعرضهم ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها
يوطأ للحوق المعرة به ولا حد على من لم يبلغ من صبي وصبية في قذف لعدم تكليفهم ولا حد
عليهما في وطء حصل من الصبي في صبية او بالغة ولا في الصبية من صبي او بالغ وهذه احدى المسائل الاتي لا يلزم
فيهن حد الزنى والنائمة والمستكرهة والمغصوبة والمجنونة والمراة اذا زنت بصبي لانه كالاصبع والمتهم
بغلط موطوءة لصبي فيه مكرهة والذات جرو ذات النوم بانها لا احراز وحيث منهن كذا المعز [?]
بينة فيهن ما اعتبر والمستكرهة من لم يكن معها من يحميها ويمنعها والمغصوبة من انتزعت
من زوجها واهلها فهرا ومن نفى رجلا من نسبه عن اب وان علا كلست ابن فلان فعليه الحد لانه رام
امه في الاول ويحد في الثانية ومنهم من قوله من النسبة انه لو نفاه عن امه لم يحد وهو كذلك لانه كذب
محض ويحد في التعريض بان يعبر عن المقصود بلفظ موضع لضده كاما انا فلست بزان او لي
معروف الاب عند الجمهور بشرط ان يفهم القذف خلافا لابي حنيفة والشافعي ويؤدب
فقط وكذا لو قال زنت يداك او رجلاك عند ابن القاسم في المدونة وتحده اشهب وان
يكون التعريض من غير الاب واما من الاب فلا حد فيه وهو الاذى وعدّنا ك بانا سنبينه
وقولهم بشرط ان يفهم القذف يفهم منه انه لو لم يفهم بل كان محتملا فانه لا حد وهو احد
قولين حكاهما عبد الوهاب حيث قال اختلفوا في اللفظة المحتملة للشتم والقذف الى انه يحد
على قولين ومن قال الرجل يا لوطي لانه بمنزلة زان بل اشد واعلم ان حد القذف يجب
بعشر شروط ثلاثة في القاذف البلوغ والعقل واقراره على نفسه بالقذف او بالبينة
وخمسة في المقذوف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفاف عما رمي به وكونه ممن يتاتى منه الوطء
غير مجبوب ولا خصي ولا حصور واثنان في المقذوف به ان يرمى بالزنى او اللواط او ان ينفيه عن نسبه لانه
قذف لابيه وامه فتلحقه المعرة ومن قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلام جمع واحد
حد واحد يلزمه قام به بعضهم وهو قول مالك في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر
وقيل يتعدد الحد مطلقا وقيل ان اجتمعوا فحد واحد والا تعدد وسواء اسمى المقذوف او لم يكن
يتتبع بفلانة او بلا تبرئة ذكر ابو عمران الصنهاجي لهذه المسئلة نظائر منها من اشترى

شيئا لها

شيئا لها مراة وردها فيرد جميعها فاعلا واحدا او لكل واحدة ومن قذف رجلا ولده وولد ولده
يحد واحد وقيل لكل حد ومن بطأ في قضاء رمضان حتى دخل ثان فثالث فكفارة واحدة
ومن كرر الوطء في يوم منه فكفارة واحدة واختلف ان وطء ثم كفر ثم وطء ومن كرر اليمين
بالله تعالى في شيء واحد فكفارة واحدة ومن كرر الطيب في الحج ففدية واحدة واذا
بلغ الكلب في اناء واحد فتسبيع يجزئ عن جميعهم ومن حلف بصدقة ماله ثم حلف فعليه ثلث
واحد وقيل ثلث ثم ثلث ما بقي ومن قذف رجلا فحد له ثم قذفه ثانية حد ايضا وقيل يؤدب
وزيد على ذلك لو ضرب بعض الحد ثم قذفه او غيره فقال ابن القاسم يبتدأ الا ان يبقى
يسير فيكمل ثم يستانف وقال اشهب مثله الا ان يبقى يسير فيبتدئ ويجزئ عنهما
ومن كرر شرب الخمر قبل الحد فيما قبله يحد واحد يلزمه او الزنى اذا كرره كذلك
يحد واحد وذلك كله كمن تكرر حدثه فطهر واحد يجزيه ومن حد واحد من الاول اولا اله
الثاني وان تعدد كل ولو باقر يحد منهما بانه لو جمع بينهما بان شرب الخمر وزنى فكان عليه حد ان
وهو كذلك لاختلاف موجبهما واما ان اتحد الموجب كقذف وشرب لا يحد حد وهو كذلك
وكذلك من قذف جماعة وكرر قذفه لهم يحد واحد وليس مكررا معه افوله ومن لزمه
حدود كشرب وزنى وسرقة وقذف ولزمه مع ذلك قتل فالقتل يجزئ عن ذلك كله الا في
القذف فلا يجزي عنه واذا لم يجز فيحد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة عن المقذوف فهو حق ادمي
ونحوه للقاضي عبد الوهاب وظاهر كلام المؤلف ثبوت الحد للمقذوف ولو كان هو القتيل واشار المؤلف
بما ذكر للتنبيه على خلاف ابن المنذر في قوله تقام الحدود كلها ولا يسقطه منها شيء وذكر بعض شراحها
عن عبد الوهاب لو اجتمع حق الله وحق ادمي قدم حق الادمي لو اجتمع حد سرقة وحد قصاص قطع السرقة
وسقط حد القصاص وكذلك لو اجتمع قتل قصاص وقتل حد فيقتل للحد وسقط القصاص ولما تم الكلام على
مسائل القذف شرع في الكلام على مسائل شرب الخمر وهو محرم كتابا وسنة واجماعا
قال الله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله لعلكم تفلحون وقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الى اخر الايتين وقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة وقوله ان على الله عهدا لمن شرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار واما الاجماع فمعلوم وعرف ابن عرفة الشرب الموجب للحد بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر
كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر فلاحد على مكره ولا ذي غصة ان حرمت ولا غالط انتهى فخرج
بمسلم مكلف الكافر والصبي والمجنون وقوله وان حد فهو خلاف ما مشى عليه صاحب المختصر

فجي

في باب الاطعمة من الاباحة بل قال في توضيحه لا يبعد الوجوب ابن عبد السلام والتحقيق انه
لا يختلف في الحرام والمنصوص عدم جواز شربها لجوع او عطش قال ابن رشد لا تزيده الا عطشا ...
... في الحال فيجري الريق الذي يبقى به الحياة ولو لحظة ولا فرق بين اباحتها لغصة
ولشدة العطش ومن يشرب خمرا وهو ما يعصر من العنب وشرب نبيذ اسم لما عمل
بمعنى منبوذ وهو ما يجعل في الماء من تمر او زبيب وقد روي ان عمر بن الخطاب خطب على منبر النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من
خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل مسكرا
صفة لنبيذ لا لخمر لانعقاد الاجماع على حد شارب الخمر سكر او لم يسكر واسكره العاشر بعد
الحرام وبه كثر لان الكاس التاسع اقوى من الاول والثاني وهكذا ثمانين
بعد صحوه ان كان حرا ... وبه شنابية قال ابو عمر العقل اجماع
الصحابة في حد الخمر على ثمانين ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور
فقهاء المسلمين انتهى وهذا اذا شربها مختارا لغير ضرورة كما قدمنا واشار بقوله
سكر او لم يسكر الى ان كل ما اسكر كثيره فقليله حرام ولو مصة واحدة وظاهره
وان كان بدويا ادعى جهل التحريم وهو كذلك عند مالك واصحابه وقد قال لما ظهر الاسلام
وفشى ولا يعذر جاهل في شيء من الحدود وقال ابن وهب لا حد ويعذر واختلف هل الحشيشة
مسكرة فيجب فيها الحد او مخدرة فالادب ... بالاول والاباحة الثاني اقوال ونحوه
على ان جوزة الطيب مسكرة ونحوه ... وانظره تنبيهات الاول عبر المؤلف بالشرب
لانه الغالب والا فلو شهد عليه بالشم لحد وسواء كان الشام ممن شربها اولا وقيل ان كان
ممن شربها كافرا ثم اسلم او عاصيا فتاب حد عليها والا فقولان الثاني ان شك شهود الرائحة
فان كان من اهل التمييز ترك والا نكل حكاه ابن ناجي عن سماع ابن القاسم في العتبية والموازية
الثالث لو شهد اثنان انها رائحة خمر واخران بنفيه فالمعروف ثبوت الحد واقتصر عليه صاحب
المختصر واختار ابن عبد السلام عدمه كاحد القولين في اختلاف المقومين في السرقة
الرابع لهذه المسئلة نظائر منها لو شهد اثنان ان فلانا قتل فلانا وشهد
اخران انه كان حينئذ في بلد نائي بحيث لا يمكنه قتله فقال سحنون يقتل لانهم اثبتوا حكما
... وهو مشهور المذهب وقال القاضي اسماعيل يقضي ببينة البراءة ومنها لو شهدت بينة
بالملا واخرى بالعدم وفيها ثلاثة اقوال ثالثها تقضي باعدلهما ومنها ان عدلت البينة رجلا
وجرحته ... في المرض واخرى في الصحة ... ثلاثة اقوال ثالثها يرجح

التي

التي هي اعدل ولا يجوز عليه بعد الحد من كاهره ولو تكرر ذلك منه وهو كذلك واستحب
مالك سجنه وظاهره ايضا انه لا يطاف به وقال ابن حبيب ان كان مشتهرا بالفسق يطاف به ويشهر
وتجرد المحدود اي الذي يراد حده من الذكر مثله قول المدونة ويجرد الرجل وظاهرها
انه لا يترك عليه شيء وظاهر الكتاب انه يترك ما يقيه الضرب فقط ولا تجرد المرأة الا مما يقيها
الضرب ... في القعود وينزع عليها ما يستر جميع جسدها لانه عورة ... موضع
العورة من الرجل وبلغني ان مالكا ان بعض الامراء اقعدها في قفة فاعجبه ذلك اللخمي
ويجعل فيها تراب ... للستر وتجلدان قاعدين ... كشف عورتهما القيام
ولان القيام زيادة في العقوبة ولا يشدان لا يربطان قال في المدونة لا قيام ولا يمد ... بلا ربط
ولا يشد يده بسوط لا بعصا وان يكون السوط بين سوطين لا ... ولا لين ...
لا رميا ولا خفيفا وان يكون ضربا بين ضربين في الظهر والكتفين دون غيرهما سائر الاعضاء
وجلد ... ويقبض على السوط بالخنصر والبنصر والوسطى لا بالسبابة والابهام ويقدم
الجلاد رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي الضرب ولا يفرقه على الايام الا ان يخشى موت المحدود
من تواليه وقال عبد ... في بعض النسخ قاعدان فهو خبر مبتدا ... قاعدان
ولا على امراة حامل بل ... حتى تضع لئلا يقتل ما في بطنها بغير حق تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى فيمهل ... ولا تؤخر بعد ... حتى ينظر لها النساء فان ظهر
انها اخر ... ان شك في حملها اخرت ... ثلاثة اشهر ...
حين زناها وان لم يدخل بها اربعون يوما اجاز اقامة الحد عليها لانتفاء حرمة الحمل حينئذ الا
ان يكون ذات زوج يمسها فان كانت استبرئت اقيم عليها الحد وان لم تستبرئ كان
مخيرا ... في الماء الذي له فيها يؤخر حتى ينظر هل حملت ام لا ويسقط حقه
فيحد واذا وضعت اخرت لنفاسها لانها مريضة ولا تؤخر بعد الوضع في الرجم الا اذا لم
تجد من يرضعه لخبر الغامدية حيث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حامل فقالت
له طهرني فقال لها اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتت اليه فقال لها اذهبي حتى تفطميه
او حتى ترضعيه فلما تم رضاعه اتت اليه فقال لها اذهبي حتى تستودعيه فلما استودعته اتت
لزوجها ولا بحد مريض مثقل في مرضه بالسوط حيث يخشى عليه الموت لانه ليس
حد ... بل يؤخر للبرء ... بالجلد لعذر البرد على المشهور وقولنا بالسوط اذ لو كان
حده الرجم لم ينتظر لان حده الموت اللخمي ان كان ضعيف الجسم ... وعليه الموت من الحد سقط
ويسجن ... رجع الا به وفي كونها في ماله ... او على العاقلة قولان وان ...

وفي

يحرم عليه وكذا حد الزنى والشرب ولا يقتل واطئ البهيمة وعن الشافعي يقتل هو وإياها
ولا يحد بما أنه كغيره بإتيان الذكر والأنثى وليعاقب في ارتكابه منكرا محرما قال في مختصر التوضيح
من أتى بهيمة فلا حد عليه خلافا للأوزاعي والشافعي في قوله انتهى الكلام على ما قصده من مسائل
الشرب ثم تكلم على السرقة وهي محرمة لوجوب حفظ الكليات الخمس في كل ملة العقل والأبدان
والأموال والأنساب والأعراض وحدها ابن عرفة بقوله هي أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا
محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فيخرج أخذ غير الأسير
مال الحربي وما اجتمع بتعدد إخراجه وقصد والأب مال ولده والمضطر في المجاعة انتهى وأورد عليه
سرقة خمر لذمي إذ هي بالنسبة للذمي مال محترم لآدمي ولذا يحكم له بالقيمة على متلفها
عليه ولا يقطع المسلم إذا سرقها لذمي وبدأ المؤلف بالكلام على قدر المسروق وحكم السارق
فقال تقطع يمنى من سرق في عموم يشمل الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم وغيره من الكافرين
وسرق بفتح الراء في الماضي وكسرها في المضارع ربع دينار فصاعدا ذهبا أو سرق ما قيمته
ثلاثة دراهم أو سرق من العروض ما قيمته ثلاثة دراهم خالصة سواء ساوت ربع
دينار ذهبا أم لا قوله يوم السرقة أن تعتبر السرقة لا بعد إلى يوم الحكم وما ذكره من القدر هو
أقل ما يقع به القطع عند الجمهور خلافا للحسن وغيره في قولهم تقطع فيما له بال من ماله
قدر وأيضا خلافا لأبي حنيفة في أن أقل النصاب عشرة دراهم وقيل درهم وقيل درهمان وقيل
أربعة وقيل خمسة وفي الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده وإن أراد بيضة الحديد وحبل السفينة ابن رشد وأجمع الأقوال ما للكوفيين بعد
وظاهر كلام المؤلف أن التقويم إنما يكون بالدراهم وهو كذلك وقيل يقوم بالغالب من النقدين وقول
على المدونة من قولها في الرهن إذا سرقه منه بربع دينار وقطع الشاة إن كانت قيمتها ربع دينار
قطع وقيل إنما يكون التقويم بالذهب ولو لم يكن فيه دراهم وحكى ابن عبد الحكم وبه قال الشافعي
تنبيهات الأول الطائفة الدراهم تشمل الخالصة وغيرها وهو كذلك على أحد القولين واقتصر
صاحب المختصر على اشتراط خلوصها من الغش الثاني إطلاقه في القطع في النصاب ولو يزيد إذا أخرجه
في مرة واحدة ولا في مرات وكل نصاب قطع ولو في وقت واحد خلافا لسحنون في قوله يقطع إذا أخرج في فور
واحد الثالث قطع لم يبين محله وهو الكوع ثم الإمام المختص بقطع اليمنى من الكوع ثم يحسم
بالنار من هو جوار الشرع الحد أو من حول المقطوع ويحسم حسمها بالنار حتى العفو من يكسر
في عدة كحسم بالزيت أن الزيت يغلي في النار ثم يجعل فيه فتنحسم رؤوس العروق الرابع لا يشترط
علم السارق بقدر المسروق ولو سرق من الذهب والفضة نصابا بجهله دون النصاب وسرق ثوبا بكنه

بارغا

بارغا هذا أحبه نصاب قطع ولا عبرة بظنه بخلاف الخامس يشترط في المقوم الانتفاع الشرعي
فلو سرق آلة لهو لم يقطع إلا أن يساوي بعد كسرها نصابا وإذا شرب الكرء يشترط الحرز بقوله
سرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا لما وضعه فيه عرفا ومن شروط القطع
أن يخرجه من الحرز فلو نقله فيه من مكان لآخر ولم يخرجه فلا قطع وأن يكون السارق عاقلا بالغا غير
مالك للمسروق منه ولا بشركة عليه ولا ذا غيره مختص للسرقة ويشترط في المسروق كونه مملوكا
لغير السارق وملكا تاما ولا قطع بالخلسة كخلسة على منتهب ولا حائز ولا مختلس
قطع والخمسة الاختطاف والنهب والمختلس من يأتي خفية ويرجع علانية والسارق من يأتي خفية
ويرجع خفية ويقطع في ذلك الإشارة للنصاب المسروق من الحرز الرجل حرا أو عبدا
مسلما أو ذميا أو مستأمنا والمرأة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية أو مستأمنة والعبد لعموم
قوله تعالى والسارق والسارقة ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ليكون قطعه
من خلاف ثم إن سرق ثالثة يده اليسرى ثم إن سرق رابعة رجله اليمنى ثم إن سرق خامسة جلد وسجن حتى
تظهر توبته أو يموت لخفة أذاه ولا يقتل على المشهور خلافا لأبي مصعب وأشار المؤلف بالترتيب للتنبيه على
خلاف عطاء في قوله لا يقطع له رجل وإنما تقطع الأيدي فقط تنبيه ما ذكره من قطع يده اليمنى أولا محله إذا
كانت موجودة سليمة فإن لم يكن أو كانت شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فرجله اليسرى واقتصر
عليه صاحب المختصر وفي المدونة إن سرق ولا يمين له أو لها يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قال مالك
ثم عرضتها عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب إلي وبه أقول
وهذه أحد المحوات الأربع والثانية مسألة الأضحية والثالثة مسألة الغدر من حلف لا
يكسو زوجته فافتك ثيابها من المرتهن والرابعة نكاح المريض ثم تكلم على ما تثبت به السرقة
فقال وثبت بسرقة قطع بإقرار ظاهره ولو أقر مكرها بوعيد أو قيد أو ضرب وهو قول سحنون
وهو أحد أقوال الخمسة وظاهره ولو كان إقراره مرة فقط وهو كذلك عندنا خلافا لأبي حنيفة
والشافعي وأبي يوسف وابن أبي ليلى في قولهم مرتين وأما إن أقر طائعا فالقطع اتفاقا فإن
حمل كلام المؤلف على ظاهره فهو قول سحنون وإن قيد بالطوع فلا يلزمه شيء إن أكره
ولو أخرج المسروق إلا أن يعين بذلك بعد الإكراه أيضا ونحوه في المدونة وسكت عن ثبوت
ذلك بالبينة لوضوحه فتثبت بشاهدين لا بواحد ويمين ولا بأربع نسوة ولا بامرأتين لأن القطع
من حقوق الأبدان وتقبل المال بشاهد ويمين ولا بامرأتين وثبتت القطع تنبيه لو
قامت البينة قبل القطع وهنا نبيه هذا الآخر يقطع وإن رجع
عن إقراره أقيل وإن دفع عنه القطع سواء رجع لشبهة كأخذت مالي المودع وظننت
ذلك سرقة أو بغير شبهة ككذبت في إقراري وغرم السرقة إن كانت معه وفيهما

ان

لمن لم يكن معه وهو ملي لانه حوز وفي قال المعياري الا في هذا الفعل ان يقال غرم بفتح
الزاي في الماضي وكسرها في المستقبل من زن يضرب والا بان لم يكن معه وهو معسر اتبع
وسكت المولف عن بيان ما لو لم يرجع بعد القطع ومن اخذ في الحرز وقد نقل
الامتعة فيه من مكان منه لاخر منه او عثر الامتعة التي يريد سرقتها لم يقطع حتى
يخرج المتاع من الحرز ويشهد عمارته مسائل من الفقه المتاع بخارج الحرز
وهو فيه فيقطع وكذا لو القاه موضع في نار فاحترق او كان زجاجا فتكسر او ابتلعه حيوانا
وكذا ان اخرج حصر المسجد او قناديله او بسطه ان كانت البسط متروكة فيه كان عليه غلق
او لا ليلا كان او نهارا او جعلوا ازالة باب المسجد او سقفه من محله خروجا من الحرز وكذا
الكعبة يقطع سارقه اذا اخرجه منه وان اخذ في القبر فلا اخراجه لم يقطع والقبر
للميت كالقبر وسواء كان القبر في الصحراء او لا وسواء سد الميت على خشبته ام لا والقطع في السا
ومن سرق من غير الازلة وقطع القبر هو مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة ومن وافقه في عدم القطع
في دخوله لم يقطع لانه مختلس لا سارق وفي قوله من سرق لا خصوصية لقوله بينها وعلو
او زنا جار بين خاطف له فيقلبه منه شيئا فيسرقه فاختلس منه شيئا فلا قطع وشمل كلام
المولف اخراج الزوجين كل الآخر شيئا من موضع في البيت ما ذون له فيه ولا من موضع محجور عنه
فالقطع وفرع على ذلك صاحب المختصر وكذلك حكم عبد الزوج في السرقة من حالها وظاهر كلام المولف
انه لا قطع لمن ارشد او يأتي من بعض بيوتها ولا قطع عليه وهو كذلك وكذا لا من دخل في صنع
ولا قطع كالضيف على المذهب واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد لزنى او شرب او قذف
او قطع كان ارك بسرقة ونصاب يلزمه لانه لا يتهم فيه اذ هو دونه وما كان من اقراره
في رقبته ولا اقراره فيه لانه اقرار على السيد لا على نفسه فيتهم على اضرار
السيد قال في الجلاب اذا اقر العبد بالسرقة ما في يده والتزم لكن سيده فعليه القطع والمال للسيد دون
المقر له واذا اقر العبد بالقتل او القذف او الزنى او شرب الخمر او غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه
في جسده لزمه ما اقر به وان انكر ذلك سيده وان اقر بغصب او جناية او غير ذلك مما يكون غرما في رقبته
او دينا في ذمته لم يقبل وذلك الا ان يصدقه سيده عليه انتهى والمكاتب والمدبر وام الولد كالقن
ولا يقطع المختلس ولا قطع هو مذكور ويقتضي في رواية المالكية ولم يتحقق عند غيره
في ثمر معلق عليه ومن السنن من اصل خلقته وظاهره ولو غلق وهو
كذلك عند ابن الماجشون وقال ابن المواز يقطع اذا كان عليه غلق وكلام المولف هنا صاحب المختصر
فان الباجي المالكي اذا كان الحائط واما في البراحة القطع انتهى ومفهوم قوله معلق انه لو قطع فالقطع
وفيه

وفيه تفصيل اشار اليه صاحب المختصر بعد قوله الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها
ان كدس اي لا قطع في ثمر معلق الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس وثالثها
القطع ان كدس اي جمع في مكان لتيبسه بان في الجرين ان لم يكدس بل بقي تحت شجره
بما وقفها وسيأتي هذا في كلام المولف والقول الاول القطع مطلقا والثاني كدس او لا
والثالث عدمه مطلقا كدس او لا تلخيص تبين من هذا منطوقا ومفهوما ان الثمر
اربعة احوال على راس الشجر بغير غلق او عليه وسيأتي بغلق او كبر ونوضع بمكانه
لتنقل الى الجرين او تنقل الى الجرين وعلم حكم كلها ولا قطع في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها دار عليها كان معها راع او لا بضم الميم
موضع تعقلها التي تأوي اليه فيقطع حينئذ وفي المدونة من احتمل بعيرا من القطار
في سيره وبان به قطع وروى ابن المواز اذا سيقت الابل والدواب للمرعى في غير مقطورة
ثم سرق منها قطع وللمقطورة وكذلك الرواحل وكذا اذا سيقت الابل والدواب على
غير مقطورة ثم سرق منها قطع والمقطورة لم ينته المرعى والقطع بين وكذلك
التمر المقطوع ولا قطع فيه حتى يسرق من الاندر وهو الجرين بعيدا او قريبا ظاهره
ولو كسرت هو احد الاقوال الثلاثة السابقة ولا يشفع ان بلغ الامام في امره
السرقة والزنى والخمر لانه اذا بلغه تعلق به حق الله فلا يجوز للامام العفو عنه
ولا لمن طلبه منه وظاهره ولو تاب السارق والزاني وحسن حالهما وهو كذلك ومفهوم
بلغ الامام جواز الشفاعة قبل بلوغه وهو كذلك لخبر تشفعوا فيما بينكم في الحدود
فاذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفوع له واختلف في ذلك اي في
الشفاعة بلوغ الامام في القذف فيها لك جوازه بناء على انه حق للمقذوف ومنعه
بناء على انه حق لله الا ان يريد سترا على نفسه والبدر رجع وكان او لا وبعده يجوز وقال
ابو الحسن لم يختلفوا في جوازه اذا اراد المقذوف الستر على نفسه قال وهذا ان في و الامام قاله
ابن القاسم واشهب ومن سرق من الحمام قطع لان حكم الثوب حوزه لما فيه وظاهره
ولو كان المسروق منه نائما وهو كذلك اتفاقا وكذلك الجيب اتفاقا واحرى لو سرق الكم
نفسه ولو سرق شيئا بحضرة صاحبه قطع لمفضية ولو سرق من غير احرار
من بيت اهله قطع وكذا لو سرق ما معه او ما عليه من بيت اهله اذا لم يضبط ما معه او من غير
بينهم ومعه حافظ وكذا لو سرق عبدا لم يميز او ميزه ولكن خدعه كما لو كان اعجميا فراك
طعمه فقال اشتر او بعثني سيدك والاما ان كان بخبر الا بخدع ولا قطع ومن
سرق من الهري قاله ابن العربي بضم الهاء وسكون الراء وقال الباجي وبناه مشدد
المثناة

المنتاة التخيية انتهى وهو بين يختص بالطعام وقال بعض شراحه ينبغي ان يجعل فيه الا
طعام المسلمين فيقطع ومالك فيقطع على المشهور وهو قول ابن القاسم ان
تجنيه عن معين وجزء فليقطع قال وابن لبابة هو اعلابه وقيل ان سرق
من الغنم ثلاثة دراهم قطع وهو قول عبد الملك واما في جهة بلا
قطع بانه جوز بورث تخنه بخلاف بيت المال وسارق الغنم عن الفرق بين الزام الجاني عليها
خمسمائة دينار وقطعها في ربع دينار قائلا تناقض ما لنا الا السكوت له وتستعين
بما ربها من النار يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار واجابه
القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى بقوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية
المال فافهم حكمة الباري واجاب غيره هناك لما كانت جانبها هنا لما خانت هانت
على الباري ويروى بيت القاضي صيانة بدل وقاية في الموضعين واشار رحمه الله الى ان الشا
رع لو لم يقطعها الا في خمسمائة دينار لا يبس الشراكو اموال الناس بان يسرقوا دون ذلك
دائما حتى لا يقطعوا الا سبحا والغالب ان السرقة لا يكون الا اقل من ذلك ولو ان الشارع لم
يجعل في الجناية على اليد الا ربع دينار لكثر الجناة على قطعها لسهولة الدية فالصيانة
هي العلة في الموضعين وهي الموجبة للحكمين المتضادين ومثل هذا يسمى جمع المفرق وهو كون
الشيء واحدا يوجدا من نقيضين متضادين ويقطع السارق اذا قطع بعده
وان فات من السرقة في ملكه وان لم يعد بالحاجة اخذه بعد القطع
فالقطع لا يلحقه اذا القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والملوم
في الملا والمراد بكونه مليا من حين السرقة الى حين القطع عند الاكثر وعند اشهب الى
حين القيام فلو كان عديما او اعدم في بعض المدة سقط عنه الغرم ويتبع بها ان
حال عدمه اذا قطع واعدم فلا يتبع عليه عقوبتان القطع والاتباع مع
العدم ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة اي الذي
دون النصاب والمسروق من غير حرز لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه
باب في الاقضية والشهادات القيام بالقضاء والامامة من فروض الكفاية
لما فيهما من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع التهاجر واقامة الحدود وكف الظالم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بينهم بالعدل والقسط ان الله يحب المقسطين وخطر الق
المقسطين على منابر من نور يوم القيامة والكن خطره عظيم قال صلى الله عليه وسلم
ان اعتى الناس على الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا

نشبها ثم لم يعدل بينهم وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار وقال صلى الله عليه وسلم ج القاضي لابن
... باذا جاء على يمينه وكرهه الشيطان والقضية جمع قضايا كعطية وعطايا وهو لغة الفصل في الحكم
الازهري هو على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وهو وان كان احد انواع الفقه الا انه
يتميز بامور لا يحسنها كل فقيه وقد يحسنها من ليس له باع في الفقه كما يعرف منه والعرب
من العربية لا يحسنها كل نحوي وقد يحسنه من لا باع له في النحو وكرهه جماعة لما تقدم
وتحذير من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية سكين وقد حرص على الدخول فيه كثير
وورد انكم تحرصون على الامارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت وبيست
الفاطمة واشتهر بعضهم في رواية نشحم لم يكن اهلا له وقال ان تولية القضايا
ورام الجهل من حيث يبطل ذبحت بغير سكين ويكنى به عن الذبح بالسكين
ايضا والاخبار الدالة على التحذير منه كثيرة وقال ابن عبد السلام العرائك فيه لما
طلبه قبل ان ياتيها انا ان جواز احتشى في زمرة الانبياء والعلماء احتشى في زمرة القضاة والسلا
طين لا اعطاء لكم ابدا وعلى قدر قدرهم منه وبعدهم عنه رغبة المتاخرين فيه وطلبه
بالتحرج ودفع الا حتى ما لا استطاعة فتشتان ما بين القبيلين الله اعلم بوفيتهم وكره
ولاية القضاء وليت القضاء لم يكن شيئا تولية او نعني في القضاء الفصل وما
قدمنا تبيينه واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ
حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فخرج التحكيم وولاية
الشرطة واخواتها وبعموم المصالح الخلافة فانها اعم من القضاء والشهادة لغة البيان
وبه سمي الشاهد لتبيينه الحق من الباطل واصطلاحا قال ابن عرفة ان حكي عن القرافي
انه تطلب الفرق بينها وبين الرواية ثماني سنين ثم وجده في كلام المازري في شرح البر
هان حيث قال هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فالرواية
كخبر الاعمال بالنيات لا تختص بمعين بل عام في كل المخلوقات والاعصار والامصار بخلاف قول
العدل عند حاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه فهو الشهادة ثم قال
والصواب انها قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع
تعدده او حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضي بما
ثبت عنده فاضيا اخر يجب الحكم بمقتضى ما كتب به اليه لعدم تعدد والحلف
وتدخل

ويدخل الشهادة قبل الأداء وغيره الفائدة لأن الحقيقة تحصل الصوابية بالفعل
حسبما ذكره في تعريف الدلالة انتهى وانظر بقية كلامه فإننا تركناه لطوله ووجه
تصويبه خلاف ما ذكر القرافي دخول الخبر عن معين كقضية عناق أبي بردة فإنه من
الرواية ولهذا زاد بعضهم في حد القرافي لفظ الإخبار عن عام لا ترافع فيه للرواية
وخلاف الشهادة وقول الشاهد أشهد بكذا إنشاء وفاقا في ابن عطية الشهادة فيها
لتخبير البينة وإنما نص ما لا إنشاء له القرافي في قواعده بعض الشافعية هي أخبار وهو كلام
كلام أهل اللغة وعن جمع الجوامع أخبار ونقض أنشأ لا محض أخذ بها وذكر المؤ
لو عوا لها بصيانة معرفة من أبواب تسبق بعضها كالعلم والاستحقاق والغصب والا
م ينافي التفليس والضمان والحوالة والوصية والحيازة وكون ذكر لتنبيه قبل الشروع في حد
كلام المؤلف بمعرفة ذكرها بعض منها نعني لا باس به وهي اللفظا الشروط في صحة الرواية وأداء
جاو ليست بشرط في تحملها إلا أن عدها ابن الحاجب العدل وهو وما مستحبة الأولى كونه عدلا وهو
المسلم الحر البالغ العاقل بلا محرمة عند قوله ولا يقبل إلا العدل وكونه ذكرا
وهما لا بحد من ان وجد ولا ما يثبت قال ابن رشد وأحد الثابتة وهي التي
ليست ولا دخل كونه بصير
يجمع فيه وجد عن له ما مضى من أحكامه وأما الآن فإن الاستحقاق
بحرية وأهل البلد مستفيض والنسب ليس
ابن لعان ولا ولد زنا ولا محدود في زنا أو قذف ولا مقطوع في سرقة ولا زائد في الربا غالبا
عن ملائمة السوء **والبينة على المدعي واليمين على من أنكر** هذا اللفظ حديث
تنبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر
ورواه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وقوله شاهدك
أو يمينه وقال ابن ناجي هذا الحصر عند ابن ما أنه لا ينتفع بها إلا بينة
والثاني المعروف البينة وتدعي الوطء قال ابن المسيب بين المدعي
وعليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل ونحوه وقول ابن عرفة المدعي من عريت دعواه عن مرجح
غير شاهد والمدعى عليه من اقترنت دعواه به وكان ظاهر كلام المؤلف سواء كانت بينهما
خلطة أولا واقتصر عليه المختصر على اشتراط الخلطة بينهما
عليه أنه ادعى

امرأة

امرأة لا ببينة جرحته وكلام المؤلف لا تطلب الخلطة إلا عند توجه اليمين وإن قال
ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة بكسر الظاء المعجمة الهمزة له أي التهمة
قال يحيى بن عمر مراده بالظنة التهمة التي تنزل منزلة ثبوت الخلطة في المعاملة وا
لخلطة أهل الخصوبات كالدعاوي على الصناع وقال غيره الظنة إنما يكون في حق السارق
والغاصب والخلطة في المعاملة والظنة لأهل الغصوبات قال الغرياني هذا بعيد والأشهر به
الغير أنه ظاهر المدونة لقولها من ادعى قبل رجل دينا أو غصبا أو استهلاكا فإن
كان يعرف بينهما مخالطة في معاملة أو علمت تهمة فيما ادعى قبله من التعدي والغصب نظر فيه
الإمام فإما أحلفه وإلا أخذه كفيلا حتى يأتي ببينة وإن لم تعلم خلطة ولا تهمة فيما ذكرنا لم يعرض
له انتهى وإذا أقام المدعي بينة بالخلطة فردها المدعى عليه بعداوة أو جرحة هل توجه
اليمين بهذه الدعوة لا وروى ابن القاسم أنها لا توجه وقيل توجه وقال ابن نافع لا
تشترط الخلطة وبه قال الأندلسيون وعليه عمل أهل وبه قال أبو حنيفة و
الشافعي وعليه قضاة مصر واستغنى المؤلف بكون اليمين لا تثبت إلا بخلطة بقوله **كذلك**
قضى حكام أهل المدينة كعلي رضي الله عنه والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
والفقهاء السبعة مع ابن القاسم اليمين إلا بعد إثبات المخالطة خافة أن يكثر من الناس
بها بوز الأباع صرفهم أن يحذر عنهم بتصرفهم وإذا علمت الخلطة بينهم
انتفت التهمة وتوقيف الدعوى **وقال عمر بن عبد العزيز** وهو من الأئمة
شير بن حتى جعله بعضهم خامس الخلفاء لا بهم بقوله في ما يحكم به أو يفتي أو قال
تحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص تستنبط
أحكامه مما وقع النص فيه بحسب الاجتهاد وذكر بعض أصحاب سحنون أنه حدث وكان القاضي ابن غانم
يحلف الناس بالطلاق تغليظا عليهم وكان غيره يحلف على المصحف تنبيه استثنوا مسائل لا يحتاج في
اليمين فيها إلى إثبات الخلطة منها الدعوى على متهم بما يتهم به كأن يدعي عليه أنه سرق متاعه لأن
التهمة عامة تشمل المدعي وغيره ومنها الدعوى على الصانع فيما استعمل يمونه بمخيطه أو وأنه توجه
عليه اليمين ومنها الدعوى على صبي تسلف أو اختلس مثلا ومنها الدعوى على شخص أنه ابتاع السلعة
معينة ومنها للسوق ومنها ادعى بوديعة بهلك مثلها على مودع عند مثلها ومنها المسافر يدعي على
بعض رفقته تسلفا أو كراء ومنها الدعوى على حاضر المزايدة في سلعة أنه ابتاعها ومنها الشخص
يقول عند موته لي عند فلان دين ومنها ما ذكره ابن ناجي عن المدونة لو ادعى غصبا على آخر ومنها لو ادعي
عليه استهلاكا ومنها في الإرشاد الغرياني ونظم الشيخ سراج الدين القلشاني منها خمسة فقال و
بينا

او للمدعى بن عبد هرين

بميناد ون اثبات خلطة على صانع او من بزن بريبة كذا من ركة وارد بودبعة
برفقة بابداع اموال الكذا من رباه ذو سبا وبر بن وهو اخر خمسة ثم اضف للخمسة المذكورة مسئلة التعز
يبين والضيف وحاضر المزايدة في البيع والعيب فقلت ويدسا دسا دعوى عريد على تمانية والضيف
اعدى كذا لمداع في العين بامثي وحاضر سوم في التبايع ما فيه ثم اضف اللتين زادهما ابن ناجي
عن نص المدونة فقلت وستهلك ضعه كذا غاصبا عداه تكذا عند الا اشباه باذا العفوي
وان نكل المدعى عليه لم يقض للطالب على المدعى عليه بادعاه
عن اليمين وقال لا احلف مثلا
حتى يحلف فيما يدعي فيه بمعرفة بان يقول لي عليه دينار مثلا او ثوب صفته كذا فيحلف المدعى
جميعه ويستحق بان النكول يقوم مقام شاهد ويفهم من قوله بمعرفة انه لو قال لي عنده شيء ونكل المدعى
عليه لم يحلف المدعي وهو خلاف قول المازري اشار لها في المختصر بقوله فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء
والا لم يسمع كالظن وربما اشعر قوله بمعرفة بان يمين التهمة لا ترد بل يغرم بمجرد نكوله وهو المشهور
واليمين في جميع الحقوق ولو لعانا بالله الذي لا اله الا هو ولا يزاد على ذلك ولا
ينقص فلو قال والله لم يكف في الحقوق وان نذر يمينا بكفر وكذا لو قال الذي لا اله الا هو لم يكف
ولابد من الجمع بينهما وما ذكره هو المشهور وقيل يزاد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ثم اخذ في بيان ان اليمين تغلظ بالهيئة والمكان واشار للاول بقوله ويحلف قائما مستقبلا
هو رواية ابن القاسم لو حلف جالسا لم يجزه وظاهر كلام المؤلف انه لا يشترط استقبال القبلة واشار
للثاني بقوله ويحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر لا بان
فلما له بال انتقلنا فيه اليمين ومنهم من قوله منبر النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلظ بمنبر غيره وهو كلام المدونة
وهذا في المدينة المشرفة لخبر من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار رواه مالك
وابو داود وفيه وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك ومنبره صلى الله عليه وسلم
كان موجودا في زمن مالك فانظر هل هذا الحكم في المنبر الذي بمسجد المدينة او موضعه
وفي غير المدينة يحلف في الجامع الذي يقام فيه الجمعة ولا يقام مقامه مسجد على المعروف ولو
مسجد جماعة وقيل وقول المؤلف عند غير قول ابن المواز يحلف عليه وظاهر كلام المؤلف انها لا تغلظ با
لزمان في المال وهو ظاهر كلام المختصر وقيل يغلظ وعليه فقيل وقت حضور الناس للصلاة واما في الدماء
واللعان فتغلظ بالزمان والمكان ويحلف في الجامع في موضع يعظم منه كالمحاريب
في ضبط يعظم بفتح الظاء المشالة وكسرها ويحلف الكافر ذميا او غيره بالله حيث يعظم
بكسر الظاء فيحلف النصراني في بيعته واليهودي بكنيسته والمجوسي في بيت ناره وظاهر اقتصاره على كون
الكافر بالله هو ظاهر المدونة وظاهر ما قدمه قبل في قوله واليمين بالله الذي لا اله الا هو عمومه في المسلم والكتابي

والكتابي وغيرهما وهو المشهور وقال ابن ناجي يريد بقوله بالله الذي لا اله الا هو فبالله ترجمة وانما
قلنا ذلك لانه اختصر المدونة عليه اي ينبغي لا يقال اذ قد تقدم ان الاقتصار على لفظ الله ظاهر المدونة وصاحب
المختصر جعله تاويلا حيث قال وتؤولت على ان النصراني يقول بالله فقط فكيف يكون تاويلا وهو ظاهرها
لانا نقول اصطلح المؤلف على انه يشير باختلاف شارحيها في فهمها بالتاويل وان كان ظاهرها حينئذ
فلا اعتراض اذ لا مشاحة في الاصطلاح وعلم مما تقدم ان النصراني لا يزيد الذي انزل الانجيل على عيسى
ولا يزيد اليهودي الذي انزل التوراة والله اعلم وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق في التغليظ بين الرجل
والمراة ولا بين مخدرة وغيرها قال في المختصر وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج
نهارا وان مستولدة ليلا وتحلف في اقل بيتها وان وجد الطالب بينة تشهد له على حقه
بعد يمين المطلوب ولم يكن علم بها الطالب حين حلف المطلوب قضى له بها على اسقاطه
اتفاقا كانت حاضرة وقت الحلف او غائبة وان كان علم بها فلا تقبل منه على المشهور
ونص عليه في المدونة مع زيادة تاركا لها قال ابو ابراهيم وسقط ذلك في بعض المواضع وقد قيل
يقبل منه رواه ابن نافع واخذه ابن وهب واستشهد بقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير
من اليمين الفاجرة واشار المؤلف لتضعيفه بامرين تقديم القول الاول عليه وقوله وقد قيل ولما فرغ
من المسائل التي ذكرها في القضاء شرع في ذكر مسائل من الشهادات وتقدم تعريفها اول باب
القضاء فقال ويقضى بشاهد ويمين في الاموال على المشهور وبه قال الخلفاء الاربعة
والفقهاء السبعة وخلق كثير خلافا ليحيى بن يحيى فيما انه لا يحكم بذلك شاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين وكذا ما ادى الى الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وجرح خطا او مال
واذا كان وايضا يتصرف فيه وبانه حكم له به كشراء زوجة وتقدم ومن عتقا واشار الى ما لا
يؤول الى مال وليس بمال لا يحكم فيه من شاهد ويمين بقوله ولا يقضى بذلك الشاهد واليمين في نكاح
كمن ادعى نكاح امراة وانكرته فاقام بذلك شاهدا فلا يمين له عليها او في طلاق كدعواها ان زوجها
طلقها واقامت بذلك شاهدا واحدا فانها لا تحلف معه ولا يلزمه طلاق وترد اليمين عليه فان حلف
برئ وان نكل سجن حتى يحلف او يطول عليه تنبيه هذا ما لم يقم شاهدا بالنكاح على ميت فقال ابن
القاسم يحلف ويرث وقال اشهب لا يرث بالاول ان لم يرث يقر ابتداء ولاه وبالثاني ان ورث بذلك وكذلك الثلاثة
في دعوى الرجل نكاحها بعد موتها او في عتق كدعواه ان سيده نجزه واقام بذلك شاهدا واحدا لم يحلف
معه ولا حر على السيد اتفاقا وترد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف وقيل العتق
والطلاق الرجعة والكتابة والتدبير والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل او
عزل القضاء وثبوت في النفس وفي الاطراف وثبوت النسب والموت والحرابة والسرقة والشرب والقذف ولا

بعفى

يقضى بشاهد ويمين في دم عمد جراح اي جراح قصاص كقطع يد او موضحة وخرج بجراح
القصاص ما لا يقتص منه كالجائفة والمأمومة وقوله او في قتل بقسامة اي ولا يقضى في ذلك بشاهد
ويمين او يكون ذلك مع القسامة في النفس فيقضى فيه بالشاهد واليمين وهذا القول خلاف
المشهور وقد قيل يقضى بذلك الشاهد واليمين في الجراح عمدا وان لم يكن الا ولا ابنه
وهو قول ابن القاسم الارجح وهذا الذي اشار اليه هنا بالضعيف هو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر
وهو احد مسائل الاستحسان الاربع وهذا الذي اشار اليه هنا بالضعيف هو الذي اقتصر عليه في
القسامة حيث قال وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهد على
الجرح ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال فتجوز كشهادتهن بهبة او بيع
وكذا تجوز فيما يؤول الى الاموال كالاجل وعدمه والخيار والبت ومائة امراة فيما يغلق فيه كا
مرأتين في انه لا ما شر لكثرتهن وفيه التنبيه على مخالفة من يقضي بشهادة اربع نسوة كما يقضى
بالرجلين وذلك الجمع الكثير منهن كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط تجوز لا بشهادتهن فقط يجوز
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ظاهره وان لم يحضر الجسد وهو كذلك عند ابن
القاسم خلافا لسحنون اللخمي اي ان كانت المناكرة قرب الولادة ان لا تجوز للغيبة على المبادرة
وان كان قد قبر او ان كان بعد طول لفوت من انكرها او كانت الام مغيرة ثم انكرت لا تجوز ولا
استهلال تجوز فيه اتفاقا وهل تجوز شهادتهن في كونه ذكرا او انثى وهو قول ابن القاسم لنحو
يمين القائم بشهادتهن وردها التهذيب وفيها انه لا يبلغ وشبهه قال شارح كالسقط
وقال ابن ناجي كالرضاع وعيوب النساء جائزة انتهى كدعوى زوج على زوجته عيبا ببدنها او
عورة فقيل تقبل فيه وهو ظاهر الايمان بالطلاق من المدونة وقيل ينفرد موضعه من الثوب وينظر
عليه الرجال واما دعواه عيبا بفرج فهي مصدقة ولو تنازعه بائع في امة تقبل فيه اتفاقا وهل يكفي
بواحدة او لا قولان بناء على انه خبر او شهادة قولا ولا تجوز شهادة خصم على خصمه لاتهامه اذ
حال القدرة عليه او جر منفعة لنفسه وهذا في التهمة الدنيوية واما الدينية كشهادة على بدعي او
كافر فلا ولو شهد لخصمه قبلت شهادته ولا تجوز شهادة ظنين اي متهم كشهادة ذي
دين لمدينه لانه متهم ان يقصد قبض ما اخذه وكشهادة منفق عليه لمنفقه لانه متهم على قطع نفقته
عنه ان لم يشهد له وما اصرته الملاطفة تصديقه وهل المراد التهمة في الدين او في الشهادة ويدخل في
ذلك شهادة العالم على مثله ابن عتاب تقبل شهادة القراء في كل شيء الا على بعضهم لتحاسدهم
كالقرابة والحسود لا تقبل شهادته على من يحسده ومن يدعي دينا على احد بغير امره لارادته القرب

بعداوة

لعداوة بينهما ولا يقبل في الشهادة الا العدول ابن عرفة العدالة هي صفة مظنة
لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فالصغائر الخسيسة مرتجة
فيما يشين ونادر الكذب في غير مفسدة غير مرتج في قليل الصغائر انتهى ولم يعرفها صاحب المختصر
بل قال العدل حر مسلم بالغ عاقل بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة
او كثير كذب او صغير خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غنا
ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس
ولا متأكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن
مع اب واحدة كل عند الاخر او على شهادته او حكمه انتهى وهو متأخر من كلام القاضي
عبد الوهاب بأتم فائدة في الوجيزة العدالة عندنا حق لله تعالى على الحاكم لا يجوز له
ان يحكم بغير عدل وان لم يطالبه الخصم بالعدالة وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
حق للخصم فاذا علم انه مسلم ظاهر احكم بها ولا يحتاج بحثا عنه عند النقها
الا ان يجرحها الخصم فيما سوى الحدود والقصاص ثم قال بعد ذلك بكثير عن النوادر
لو رضي الخصمان بشهادة كافر او مسخوط لا يحكم حاكم بذلك قاله ابن القاسم ولا
تجوز شهادة المحدود في القذف والخمر او السرقة فيما حد فيه ولو تاب وحسنت
حالته لانه يتهم على اشاعة هذه الفاحشة ليشارك في حقه ويستتر في الناس
ويزول عنه التعيير وتقبل بعد توبته فيما لم يحد فيه ولا تجوز شهادة
عبد ولا امة وسرا العتق ومن فيه بقية رق ولا تقبل شهادة صبي الا فيما سيذكره
ولا شهادة كافر وهذا اذا اداها كل واحد من الثلاثة وهو متصف بما ذكر واما ان تحملها
وهو كذلك واداها حال عدالته قبلت ما لم يكن ادا قبل ذلك ورد وان تاب المحدود
في الزنى قبلت شهادته الا في الزنى بعد توبته ولا تقبل فيه تهمة اختلف فيمن لنه
حد ولم يعد هل تجوز شهادته ويفرق بينه وبين من حد ولا قولان ولا تجوز شهادة
الابن اي الولد وان سفل فيشمل الذكر والانثى للابوين المراد جنسهما وان علو فيشمل الاب والام
والاجداد والجدات وظاهر كلامه ان شهادة الولد لاحد ابويه على الاخر لا تجوز وهو كذلك عند
سحنون وقال ابن نافع تجوز ما لم يكن يعق لجوازه للاب للابن بالصلة واقتصر عليه صاحب المختصر
على جواز شهادته لاحد ابويه على الاخر ان لم يظهر ميل ما ان ظهر ميل كشهادته للبار
على العاق او للصغير على الكبير لم تجز اتفاقا ابن رشد لو شهد لولده وليس في حجره على ابيه
او ابيه على ولده فيخرج على الخلاف في شهادته لاحد ابويه على الاخر ولو شهد لابيه على

جده

جده او لولده علو ولده وولد ولده لا ينبغي ان لا تجوز اتفاقا ولو كان على العكس لا ينبغي ان تجوز اتفاقا ولا اب

ابن الابوان وان علو لا تجوز شهادته له وان نزل ولا تجوز شهادة الزوج لزوجته

عندنا لا الى ابي حنيفة خلافا للشافعي وخرج بزوجته مبانته فتجوز لها ويجوز له

وان كان له بها ولد وهو كذلك وقال ابن عبدوس انما تجوز اذا كان طلقها البتة ولم تكن له حاجة

لا منهم وان كان عدلا وهم في نفقته لم تجز وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولو

لم يكن مبرزا ومثل هذا الاطلاق وقع من شهادات المدونة ووقع في باب الشهادات انه لها

ايضا اشتراط التبريز وقيل اختلاف وقيل لا واقتصر صاحب المختصر على اشتراطه وقال ابن

رشد انما اراد بالعدل المبرز انتهى وظاهره ولو كانت شهادته بتعديل وهو كذلك وكلام [illegible]

كالمختصر كان في عدالة او لا وفي المدونة ان لم يكن في عياله جازت شهادته له اذا كان

مبرزا في العدالة في الاموال والتعديل لتكثيره بخلاف كلامه كالمختصر شهادته له في

جراح العمد والمشهور منعها وانظره لمسئلة تبريز الاخ [illegible] المزكي والعتيق لمعتقه

والصديق الملاطف لصديقه والمفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة ومن زاد في شهادته او

نقص بعد ادائها ومن سئل عن شهادة بعد [illegible] تذكرها والاجير لمستاجره ان لم يكن في عياله

ونفقتها مقلله [illegible] عتيق [illegible] ام لاخ ثم الشريك المفاوض

ومن زاد او نقص بعد ادائها [illegible] بعد شك بعارض فيشترط التبريز

في كلها وفي [illegible] اجير [illegible] ولا تجوز شهادة مجرب في كذب هو حصول

المدونة ومما يجرح به الشاهد ان تشهد البينة بانه كذاب في غير شيء فانها صيغة مبالغة

تدل على التكرار فالكذبة الواحدة غير قادحة وفي قوله في غير شيء اشارة الى ان الكذب الجائز [illegible]

كالكذب المصلح بين الناس [illegible] او مظهر لكبيرة لا تجوز شهادته ولا مفهوم لقوله مظهر

ولو شهد عليه بفعل كبيرة مستترا الفرج وهو كذلك او باظهار [illegible] غيره كذلك ولا تجوز

شهادة جار لنفسه نفعا كشهادته لشريكه في شيء من مال الشركة واما شهادته له في غيرها

لها مجازة ان لم يكن [illegible] ولا دافع عنها ضررا كعتيق يشهد لمعتقه [illegible] عليه

ثابت قبل العتق بانه باع [illegible] من الدين ولا تجوز شهادة وصي ليتيمه ذكرها

للنص على اعيان المسائل وايضا اليتيم شهادته له [illegible] على المال [illegible] مع قوله

ولا جار لنفسه كما ادعاه من [illegible] السراج كالهواري وابن ناجي وبعض مشايخي ويجوز شهادته

عليه على المشهور لان كل من تجوز شهادته [illegible] الشاهد له بشهادته له عليه جائزة [illegible] في

المدونة ولا تجوز [illegible] النساء ولا تجوز [illegible] لرجال لا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال

والعدم مخالطتهن اذ من شانهن التستر

والعدم

[illegible] ولا [illegible] شهادة [illegible] ابن ناجي [illegible]

والعدم مخالطتهن اذ من شانهن التستر الى ما وقد علمت ان ابن القاسم [illegible] ابن ناجي باب

[illegible] الرماة وقد علمت ان ابن القاسم اجاز شهادتهن في ذلك قلت فان قلت فان بعض الشيوخ لما كان

لا تقصر [illegible] على الشهادة التي شهدن بها من جرحته بل يتعدى الى غيره وما اشبهه الشهادة

في البدن ولا يقبل في شهادة التزكية اي في اللفظ الذي يزكى به من القول الا اشهد انه عدل رضى

قال الفاكهاني في بغيته [illegible] وظاهر كلام المؤلف انه لا بد من جمعهما وهو كذلك في

الجلاب واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يكفي احدهما وقال بعض الاندلسيين المعلوم من المذهب

جواز الاقتصار على احدهما انتهى ولا يكفي [illegible] وقال بعض كثقة او صالح او رضا لي وعلي [illegible]

في بقوله المخالف وظاهره انه لا يحتاج للفظ اشهد وانه يكفي ما عليه او اعرفه عدلا رضى وفي

المختصر اشهد ويحتمل ان يريد المؤلف ولا يقبل في المزكي بفتح الكاف الا ان يقال عدل رضى او عدل

في اقواله رضى في تحمله ولا يقتصر على احدهما لانه قد يكون عدلا لورعه لا للتحمل لان من شرط التحمل

كونه ضابطا متحرزا من الحيل التي يوتى بها عليه وقد يكون رضى للتحمل غير عدل ولا تقبل في

ذلك اي التزكية ولا في التجريح واحد لان التجريح والتعديل امر ظاهر لا يكفي فيه شهادة واحد

في ذلك ربيعة خلافا لمطرف وابن الماجشون [illegible] الاكتفاء بعدل واحد ولا بد من اثنين وذكر ابن عبد البر عن

ابن لبابة لا يكون [illegible] من ثلاثة وشهود الزنى في التزكية كغيرهم على المشهور وقيل

لا يكفي فيهم الا اربعة وينبغي الجمع في التزكية بين السر والعلانية ولا بد ان يكون المزكي

[illegible] عارفا بالمزكي لان التصنع كثير [illegible] ولا يعتمد على سماع

من اهل سوقه او محلته الا لتعذر وهذا في غير الغريب واما الغريب فيقبل في تزكيته

[illegible] عند القاضي ويقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح [illegible]

بينهم كما هو لابن القاسم وهو كذلك عند اشهب ولمالك قبولها في الجراح باتفاق

[illegible] زعم ابن الحارث [illegible] على المشهور [illegible] طريقان وقال ابن عبد الحكم باطلة كشهادتهم

في الاموال [illegible] وقبولها هو الامر المجتمع عليه عندنا وقال ابن زياد

هو السنة وروي ذلك عن علي وجماعة هذا من النقل ومن جهة المعنى ان القتل

والجرح انما يكون [illegible] لا يحضره الشهود والناس ولان بهم حاجة لتعلم القتال

[illegible] عليه لاجل قتال العدو [illegible] الاحتياط في جراحهم ودمائهم اذ لا بد

ان يقع ذلك بينهم ولو لم يقبل بها شهادة بعضهم على بعض لاهدرت جراحهم

ودماؤهم غالبا ولا يشترط في شهادتهم جميع ما هو يشترط في البالغ العدل الا انتفاء جميع

الموانع بل اعتبر بعض كل منها [illegible] وقد ذكر المؤلف منها شروطا [illegible] اشار لاحدها بقوله

تمل

فعل ان يتفرقوا لان تفرقهم مظنة تعليمهم الا ان يشهد عليهم العدول قبل التفرق
فيعمل بذلك واشار للثاني بقوله او يدخل بينهم كبير ذكرا او انثى حرا او عبدا او
مسلما او كافرا ولا تقبل للعلة المذكورة في التفرق ومنها كون الشاهد حرا
لان العبد الكبير لا تقبل شهادته والصغير احرى ومنها كونه مميزا لان غير المميز
لا يشهد على ما يعاينه ولا ينضبط حاله ولا يخرج عليه بصورته من القول ومنها كونه
ذكرا فلا يقبل في ذلك البنات لان الصبيان يندبون في حقهم التمرن على اسباب الجناية
من تحاور ورمي وصراع ليقووا على حمل السلاح والكر والفر والبنات بخلاف ذلك وا
نص على هذا اصحاب المختصر وفي المعيار عن مالك لا تجوز شهادة غلام وجارية في خاصة
وقول ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان شهادة النساء في المآتم والاعراس مقبولة غير
ظاهر ومنها ان يشهد اثنان فصاعدا قياسا على الكبير ولا تجوز شهادة واحد منهم بالقتل
وعند مالك وابن القاسم ولا قسامة فيه بخلاف الاثنين من كتاب ابن عمر عن ابن نافع
يقسم بشهادة الواحد والزمه ابن هارون ان يحلف مع شهادته في الجرح ويكون فيها الدية
ومنها ان لا يكون قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه سواء كانت العداوة بينهم او في انفسهم
او فيمن بين آبائهم لان العداوة للموروثة اعظم من غيرها ومنها ان لا يحصل بينهم اختلاف في الشهادة
ظاهره كانا اثنين او اكثر ولا اشكال اذا كانا اثنين فعدم كمال النصاب واما ان كانوا جماعة ففيه
الاختلاف بما يبطل به شهادة الكبار كان يشهد اثنان منهم ان فلانا قتله فلان وشهد آخران ان فلانا
لغيره والبطلان قول مالك ومنها ان لا يشهد لكبير ولا عليه فلو شهد لصغير على كبير بجرح او قتل
لم يقبل وكذلك عكسه لان هذه الشهادة رخصة فلا يتجاوز محلها ومنها انه لا يقدح في
شهادتهم رجوعهم عنها ولا تجريحهم وسواء رجعوا قبل الحكم او بعده لان الكلام انما
شهد به اولا هو الواقع وان التاني من التعليم واما لو تأخر الحكم بشهادتهم حتى بلغوا وعدلوا
لو انهم رجعوا قبل رجوعهم قاله في كتاب ابن محرز قال ولو شكوا بعد بلوغهم لم يضر حتى يو
قنوا انهم شهدوا بباطل وإذا اختلف المتبايعان يحلف كل من البائع والمبتاع انه
بايع لانه خرج عن ملكه بعوض اي ملك غيره بعوض والتثنية بسبب التغليب كما قيل واختلافهما
في قدر الثمن بان يقول البائع بعتها بعشرة ويقول المشتري بخمسة استحلف البائع او بيع
على المشهور وهو نص المدونة في الاكرية دون المبتاع على نفي دعوى خصمه فيقول والله ما بعتها
بخمسة وعلى تحقيق دعواه ولقد بعتها بعشرة مع تحقيق دعواه ثم بعد حلفه يأخذ المبتاع
المبيع بما حلف عليه البائع وهو انه انما ابتاعه بخمسة ويبرأ من الخمسة الزائدة ويأخذ المبيع وان
نكل

نكل المبتاع ايضا فسخ البيع لا يوم العقود ولا يوم الحكم والقول قوله فيها ان اشبه ويشمل
قوله اختلف المتبايعان اختلافهما في جنس الثمن كدعوى احدهما انه عين والآخر طعام او في
نوعه كقول احدهما ذهب والآخر دراهم او في المثمون او في الاجل او في رهن فيه او حميل
تبيعهما ان الاولى حينئذ قلنا بالفسخ ولا يتم حكم الحاكم به على المشهور خلافا لسحنون
في قوله يفسخ بمجرد تخالفهما الثاني يحمل المؤلف اشار بقوله ان يحلف الى بيان الخلاف
في البداءة بهما والقول الثاني حلف المبتاع قاله في العتبية وإذا اختلف المتبايعان
في شيء بايديهما معا او بيد غيرهما ولم يحز به لاخذهما وادعاه كل منهما ولا بينة له
كل على دعواه عند سحنون وعامة القرويين وقال الاندلسيون لا يحلف وقسم بينهما لتساويهما
فيها في الدعوى ولا مرجح وقولنا ولم يقر به لاحدهما احترازا عما لو اقر به لاحدهما فانه يقضي له به
مع يمينه واحترز بقوله بايديهما عما لو كان بيد احدهما ولا مرجح فانه يقضي بيد حائزه ولو
ادعى احدهما الجميع والآخر النصف لقسم على قدر الدعوى ونبين ذلك بان نقول مدعي الجميع اثلاثا
ومدعي النصف الثلث وينبغي ان يكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع لانه
سلم النصف لمدعي الكل وتنازعا في النصف فيقسم بينهما ولو ادعى ثالث الثلث معهما الثلثة
وهي بيد الجميع او بيد غيرهم ولا مرجح بالمشهور وهو قول مالك من يعطى بقسم
على عول الفرائض وهو الزيادة في القسمة المصور المال عن استيفائها بالنقص في كل على
نصيبه على نسبته فاصل المسالة من ستة فيعطي لمدعي النصف ولمدعي الثلث سهمان ولمدعي الكل النصف
وإلى النصف والثلث وتعول بنصفها وثلثها وهو خمسة الجميع احد عشر لمدعي
الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان وقال ابن القاسم تقسم من ستة
وثلاثين اصلها من ستة لمدعي النصف ومدعي الثلث سهمان لمدعي الكل النصف وهو
ثلاثة لا ينازعانه فيه ويسلم مدعي الثلث سدسا آخر ينازعه مدعي الكل النصف فيكسر
عليهما فيقسم بينهما بالسوية وانضربها في المسالة يكن اثني عشر لمدعي الكل سبعة
ولمدعي النصف واحد فيبقى اربعة كل منهم يدعيها فيقسم بينهم بالسوية فينكسر على ثلاثة
تضرب في اثني عشر يكن ستة وثلاثين لمدعي الكل خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة
ولمدعي الثلث اربعة ولكن في ذلك طريق اخر وهو اصلها ستة كما تقدم ونصرف اثني
عشر لان مدعي النصف والثلث يسلمان لمدعي الكل سدسا فيبقى خمسة يتنازعها فيها مدعي
الكل فيقسم بينه وبينهما نصفين اثنان ونصف ثم يسلم عن نصيبه خمسة بقاسمة لهما
فلمدعي النصف ثلاثة بالنظر للاصل ولمدعي الثلث اثنان وهو بالاخر وهو تسعها من اربعة
وعشرين

وعشرين فيقول الباعث لصاحب الكل السوس بتسليم غريمه وهو اربعة دنانير عانه في الثاني
نصفه وهو عشرة ثم ابطل كالتقدم وبانها بسبقين ومع وضمن شهود تاريخ احداهما بخلاف
ما شهدت الاخرى فاما ان يكن من جمع او يا ان امكن الترجيح فيعمل بالراجحة والترجيح يحصل بوجوه
احدها زيادة العدالة فاذا زادت عدالة رجالها على الاخرى رجحت بذلك واليه اشار بقوله وبمزيد عدالة
ويفهم منه انه لا يقضي بزيادة عدد احداهما على الاخرى وهو كذلك وقيل يرجح بزيادة
العدد ومنها الترجيح بالتاريخ فترجح المؤرخة على من لم تؤرخ وكذلك اذا تقدم تاريخها رجحت على
من تاخر تاريخها ومنها الناقلة ترجح على المستصحبة مثلا ان تشهد بينة ان هذه الدار لبكر
انشاها ولا يعلمون خروجها عن ملكه الى الان وتشهد اخرى ان زيدا اشتراها منه بعد ذلك فتقدم
الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومنها ترجيح بينة الملك على بينة الحوز لان الحوز قد يكون بامور
غير الملك والاعم لا دلالة له على الاخص لكن لترجيح بينة الملك [illegible] اربعة شروط طول الحيازة
كعشرة اشهر وتصرفه تصرف المالك وعدم منازع وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم واختلف
هل هذا الاخير شرط صحة او كمال قولان ومنها تعيين سبب الملك فاذا عينته فقالت انه اشهد
انه ملكه من ابيه او اشتراه من زيد مثلا والمطلقة الاخرى فقالت نشهد انه ملكه فترجح من
بينت السبب ومنها الترجيح بشاهدين على شاهد ويمين او على شاهد وامراتين للاتفاق على
جواز الشاهدين والاختلاف في الشاهد واليمين ومرتبة الشاهد والمراتين متاخرة عن رتبة
الشاهدين والله اعلم فان امكن [illegible] ولم يمكن ترجيح بوجه مما سبق حلفا وكان بينهما
بالسوية ثم تكلم على مسالة تتعلق بالرجوع عن الشهادة فقال واذا رجع الشاهدان [illegible]
شهرته بعد الحكم لم ينقض الحكم وغرما ما اتلفاه ما رجع عنه بشهادتهما
دية [illegible] الاولى بالاكان او دية ان اعترفا بانه شهدا بزور [illegible] لانه اقر
بانه اتلفه على المشهود عليه ولا سبيل لنقض الحكم او لا [illegible] من كونه كاذبا في قوله
الثاني ايضا والعمد والخطا في اموال الناس سواء وتعقيب [illegible] المولف به
ان جميع اصحاب مالك [illegible] انه يعترف بالزور لا دية ان اغرم به غرم وان
فاتته [illegible] لم يغرم وتبع في [illegible] النقل ابن المواز وليس كذلك [illegible]
عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا [illegible] والاطلاق
هو المشهور وان اتبع المولف ابن المواز فتعقبه ابن [illegible] ظاهر نقل عياض
من نقل كلامه متعقبا لا يتعقب عليه وانما التعقب على [illegible] ويفهم من قوله بعد الحكم
انه لو رجع قبله لا غرم عليه وهو كذلك اذ الحكم ينقض الشهادة واذا رجع الشا
هدان

الشاهدان عن الحق غرماه وان رجع احدهما غرم نصفه وان رجع عن نصفه غرم
ربعه وهكذا ويفهم من قوله ما اتلفاه انه لو لم يتلف برجوعه شيئا فلا غرم عليه وهو كذلك
كما لو رجعا عن شهادتهما بطلاق بعد دخول بها لان الصداق قد وجب بالدخول اذ لا يغرمان
عليه غير الاستمتاع وهو لا قيمة له واما ان لم يكن دخل بها غرما لها نصف الصداق وهو
الذي [illegible] عليه ولو شهدا على مستحق قصاص انه عفى عن القاتل ثم رجعا فلا غرم عليهما
انما فوتا عليه استحقاق الدم ولا قيمة له وان شهدا بعتق ثم رجعا غرما قيمة
العبد لانهما اتلفاه من سيده والانتفاع به وتاول لسحنون لا غرم عليهما [illegible] بذلك وان
شهدا بعتق الى اجل ثم رجعا بعد الحكم فلا غرم لانهما انما فوتا كالاستمتاع ومن
قال رددت اليك ما وكلتني عليه او لموكله رددت اليك ما وكلتني على بيعه
او بعثت ما وكلتني على بيعه او ثمنه او [illegible] او قال المودع لرب
الوديعة رددت اليك وديعتك او قال عامل القراض لرب المال دفعت اليك قراضك
وانكر كل واحد منهم فالقول قوله اي الوكيل والمودع والعامل لان كلا ائتمنه على ذلك
واطلق المولف في قبول قوله هل بيمين ام لا وقال الباجي يريد بيمين لان جميع من ذكر
مؤتمنون اما لو قبض احدهم ببينة مقصودة للتوثق لا اتفاقية لم يؤمن في الرد
الا ببينة قاله عبد الحق واللخمي وابن يونس [illegible] منهم حينئذ وحمل المولف
ما شرحنا على ما قاله شيوخ المدونة انه اذا قبل قوله فلا بد من اليمين وان حقق
او بغير يمين حينئذ بلا خلاف ومن قال لمن ارسله بما ابيعه الى فلان [illegible] او
[illegible] اليه [illegible] المسكين فقال دفعته الى فلان [illegible] امرتني [illegible] فلان
المامور بالدفع اليه [illegible] الدافع البينة انه دفع اليه [illegible] لم تكن له بينة
بالدفع ضمن ان امره بالاشهاد ولو كانت العادة الاشهاد [illegible]
[illegible] تركه بلا ضمان وكذلك علي [illegible] البينة انه انفق عليهم
نفقة الولي على الايتام او دفع اليهم اذا كانوا عند غيره [illegible] عليهم
[illegible] الاشهاد حينئذ وان كانوا في حضانته
صدق في النفقة بما يشبه [illegible] اشتراط [illegible] في حضانته [illegible]
بما لا يشبه من سرف [illegible] وهذان الامران ذكرهما في المدونة ولم يذكرهما صاحب المختصر
[illegible] القول قوله في قدر النفقة [illegible] الذي نص عليه
مالك وابن القاسم وغيرهما انه لا بد من يمينه واختلف لو اراد ان يحسب اقل ما يمكن ويسقط
الزائد

الزايد ولا يحلف هالة ذلك وهو قول ابي عمران او لا بد من يمينه اذ قد يكون اقل مما حسب
وهو قول عياض او دفع اليهم وصيهم اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم ثم لم يقبل الا
ببينة تشهد له بذلك وان لم يكن بينة فالقول قول الصبي على المشهور وظاهره وان
قاموا بعد طول من رشدهم على ظاهر المذهب واستدل له مالك بقوله تعالى فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فلولا انهم لا يصدقوا وقال ابن الماجشون لئلا
يحلفوا ثم شرع في الكلام على مسايل من الصلح وهو لغة قطع المنازعة وكذا الاصطلاح
والمصالحة ماخوذ من صلح الشي بفتح اللام وضمها اذا كمل ويذكر ويونث يقال صالحه مصا
لحة وصلاحا بكسر الصاد ورسمه ابن عرفة انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع
نزاع او خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع وقول عياض
هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الاقرار وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس الصلح
معاوضة كالبيع وابرا واسقاط تقسيم له لا تعريف فلا يتوهم نقضه بمحض البيع
وهبة كل الدين او بعضه لعموم انه راجحها تحت مورد التقسيم وهو من حيث ذاته مندوب
اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزام مفسدة واجبة
الدرء او راجحته كما مر في النكاح والصلح جائز الا الحرام فالصلح على الاقرار عما يحرم
او خنزير او شبهه او حرم حلالا كان يأخذ ثمرا لم يبد صلاحه او زرعا على التبقية
ويجوز على الاقرار بالمصالح عليه اتفاقا كمصالحة مقر بماية على عشرة لانه حط وعلى
دنانير بانه صرف ما في الذمة ويتعدى الصلح على المتروك ممن عنه والماخوذ بعلم والا يجوز
على الانكار على المشهور خلافا لابن الجهم وما ذكره المؤلف من الجواز هو كذلك من حيث
الجملة والا فالجواز ثلاثة شروط عند مالك وتركها المصنف لعدم ذكرها صاحب
المختصر وهي كونه جائزا على دعوى المدعي وانكار المنكر وظاهر الحكم واشترط ابن القاسم
الاولين فقط واصبغ شرطها فقط وهو ان لا يتقوا دعواها على بساد النظر امثلتها في
غير هذا الموضع تنبيه ترك المؤلف الصلح على السكوت من غير اقرار ولا انكار [illegible]
لانه كالاقرار على المشهور وانكر ابن ناجي الخلاف فقال لا اعرفه الا انه جار على قواعد المذهب
في السكوت هل هو كالاقرار ام لا ويجوز الصلح على الافتداء من يمين توجهت عليه اذا
لم يعلم براءته مما توجهت عليه اليمين بسببه واما ان علم براءته منه فذلك قيل يحلف او يفتدي
لانه ان افتدى كان انما من اربعة اوجه الاول انه اذل نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم
عن ذلك الرابع انه جرا على غيره كما جرا على نفسه يخرجنها
والامة الغارة تتزوج

تتزوج على انها حرة فتزوجها وحملت منه ثم تبين انها امة وللمستحق
اخذها لانها لم تخرج عن ملكه واخذ قيمة الولد لان بعض منافعها ملك له
والمعتبر في قيمته يوم الحكم له اي تستحقها على المشهور والولد حر لاحق بابيه
على ذلك وعليه اجماع الصحابة وقيل قيمته يوم الولادة وثمرة الخلاف لو مات قبل الحكم
فلا شيء فيه على المشهور وعلى مقابله فيه قيمته تنبيهات الاول اطلق المؤلف في قيمة الولد
وهو مقيد بما اذا لم يكن سيدها ابا او ابنا للواطئ وممن يعتق الولد عليه واما لو كان السيد
ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة له فيه على الواطئ الثاني لو كان المغرور عبدا لكان الولد رقيقا
لسيدها الثالث يلزم الزوج الاقل من المسمى لها صداقا والمثل لانه ان كان المسمى اقل فقد رضيت به
على انها حرة فرضاها به على انها امة احرى وان كان صداق المثل اقل فلا يلزمه غيره
وقيمتها ومن استحق امة قد ولدت من مشتريها او موهوبة له او وارث فله
اي مستحقها قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم معا اي مستحقها والى هذا
رجع مالك قال في المدونة وعليه جماعة الناس وبه اخذ ابن القاسم وهو المشهور وقيل باخذ
وباخذ قيمة الولد والولد حر ابن كنانة والى هذا رجع مالك وعليه مات وقيل قيمتها فقط
يوم الوطئ لا قيمة له في ولدها وبه افتى مالك لما استحقت ام ولده ابراهيم وتابعه على ذلك
جماعة من اصحابه وقال عياض في العصر ام ولده محمد ومثله لابن رشد قال الشيخ خليل رحمه الله
تعالى قيل هو الصواب الا ان يختار الثمن المستحق دون القيمة فيأخذه من الغاصب
الذي باعها المستحق فهو حينئذ كالمجيز لبيع الغاصب والاقوال الثلاثة لمالك وعموم
اذا كانت انه لو لم يولد كان له اخذها ولا شيء له بسبب ما نقصها الوطء كما في المدونة خلافا
لسحنون في قوله ما نقصها الوطء مختص باستحقاق الثوب بعد لبسه ولو كانت
لان المستحقة بعد غصب او لدها الغاصب فعليه الحد وولده رقيق
لربها فيأخذها المستحق لانها ماله ولا شبهة للغاصب ولا حرمة لاستيلاده كما قرره
بعض من شراحها والذي يظهر لي ان المسألة من بين هو الذي ولدها ابيح عليه بانه
اخذها من غاصب شراء او بتزويج او هبة او نحوها لكلها مكررة بالنسبة لغير هذا الباب
كباب الغصب والله اعلم وفي نظائر هذه المسألة احدى المسايل التي نص صاحب الرسالة فيها على
ثلاثة اقوال ومنها هل يتيمم لكل صلاة ام لا ومنها من ترك الفاتحة من ركعة ومنها تقديم الظهر
وتاخيرها ومنها ما تجبر الزوجة عليها او لا ومنها تغليظ الدية على الاب يرمي ابنه بحديدة
من صاحب شبهة بعد ان [illegible] بناء فيها او غرسا ان مستحقها بربع
قاله ابن رافع ولا يلتفت الى ما انفق كان البناء قليلا او كثيرا جديدا او دارسا وقيل العمارة [illegible]
يرجع

يرجع بما أنفق فيما عمر من الناس من عمل القاسم وأما بنا الأمر فلا أدري ما هو قاله الكوا إذا قلنا
يرجع القيمة قائما بغير أو لا لأنه أقوى سببا لكونها أرضه والحيي عمر بشبهة ملك فكان صاحب
الملك مقدما ولهذا كانت له القيمة قائما لأنه لم يتعد وكان لبنايه حرمة فإن أبى المستحق من ذلك
دفع المستحق قيمة البقعة ثم الأهر أو من تنزل منزلته وهو المستحق من يده
براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة بغير بناء ولا غرس على المشهور من ذلك
واحد منهما هذا القيمة أرضه براحا وهذا بقيمة بنايه أو غرسه فإن كانت قيمة الأرض مائة وقيمة
البناء أو الغرس كذلك كانا شريكين بالنصف وإن كانت قيمة الغرس ثلاثمائة كانا شريكين لصاحب الأرض الربع
ولصاحب الغرس أو البناء ثلاثة أرباع ونبه على ذلك بقوله تنبيهات الأول المعتبر في القيمة يوم الحكم كما درج عليه
صاحب المختصر لا يوم البناء وإن قال بعضهم إنه الأقرب الثاني إذا استحقت بحبس فليس للباني إلا أخذ
نقضه إذ ليس ثم من يدفع له قيمة بنايه قائما وليس له هو أن يدفع قيمة الأرض لأن فيه بيع الحبس
وهو ممنوع والغاصب يؤمر بقلع بنايه وزرعه وشجره من الأرض المغصوبة إن
شاء رب الأرض وإن شاء أعطاه ربها قيمته بعد القلع بضم القاف وسكون اللام أي المنقوض
قيمة الشجر ملقى اتفاقا والواو بمعنى أو لأنه لا شبهة له وإعطاؤه القيمة يكون بعد قيمة أجرة من
يقلع ذلك كما قال ابن المواز ونقله لابن شعبان ودرج عليه المولف وقيد ابن رشد ذلك بما إذا كان
الغاصب يتولى ذلك بنفسه أو بعبيده ولم يذكره المولف وذكر التقييد صاحب المختصر جازما به
من غير عزو لأنه قيد تنبيه قوله قيمته ملقى قال الفاكهاني هذا إذا كان الشجر لا ينبت بعد قلعه وأما
إن كان ينبت بعد قلعه فإنه يعطيه قيمته على أنه ينبت لا ملقى بعد قيمة أجرة من يقلع ذلك قاله ابن المواز
انتهى ولم يعتبر صاحب المختصر ما زاده الفاكهاني ولا شيء عليه أي المغصوب منه للغاصب فيما
لا قيمة له بعد القلع والهدم كطلاء الجدران بالجص وكالنقش وربما يؤخذ من هذا ما ذكر
الفاكهاني أن الشجر الملقى إذا كان ينبت أنه يعطي قيمته إذا كانت تنبت بقيمته أطلق المولف في قلع
الزرع وفيه تفصيل وهو إذا زرع الغاصب أو المتعدي الأرض فقام عليه رب الأرض قبل الانتفاع بها
لزرع فإن لربها أخذ ذلك بغير شيء سواء ظهر الزرع أو لا قاله ابن القاسم وأشهب ومثل ذلك ما
إذا حرثها ولم يزرعها فإن لربها أخذها بغير شيء يلزمه بسبب الحرث وإن كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع
به فلرب الأرض أن يأمر الزارع بقلعه إن لم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الأرض واختار
اللخمي أن يأخذ الزرع بقيمته ويبقيه في أرضه لنفسه وأما إن فات وقت الزرع بالنسبة لما يزرع
فيها فليس لرب الأرض أن يأمره بقلعه إذ لا فائدة له في ذلك بل فيه إدخال الضرر على الزارع خاصة وإنما
يكون له كراء تلك السنة على المعروف من المذهب ويرد الغاصب الغلة على المشهور لخبر ليس
لعرق ظالم حق في المدونة وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو
حلب

وتعليه من البعير فإنه يرد ذلك كله مع ما غصبه لمستحقه وأما الكراء فالمنافع فيما لا يقضى بمثله ويسير له
ابتياع المستحق بما أنفق في ذلك وسقي وعالج ورعي وكذلك له المقاصة فيما بيده من غلة فإن
عجزت الغلة عنه لم يرجع على المستحق بشيء والغلة لا يرد ما غنم الغاصب وهو من
وضع يده من جهة شبهة كالوارث من الغاصب أو وهبه له أو اشتراه منه إذا تحقق عدم علمه بالغصب
أو جهل هل هو عالم بالغصب أو لا فيحمل على عدم العلم استصحابا بحال المسلم وأما العالم بالغصب
فحكمه حكم الغاصب وهي له إلى الحكم بأخذها من يده لخبر الخراج بالضمان والولد في المغصوب
البهيمة في الأمة إذا كان الولد من غير السيد الحر يأخذه المستحق كالأمهات من زوج أو غيره
من هرب أو منصوص عليه أو مأخوذ عن أرش جناية أو مهر يرجع المبتاع ومن ابتدأه عوضا
بشيء ما على الغاصب لأن حكم الولاد تبع للأمهات ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق لسيدها
وعليه الحد لأنه زان نحوه في الجلاب وزاد وعليه ما نقصها والحرة كالقاتم شرع في الكلام على ما يتعلق
بالارتفاق فقال وإصلاح السفل إذا كان العلو لغيره على صاحب السفل إذا أصعد عن حمل العلو فيقع
على العلو السفوط وأيضا الخشب للسقف الساتر بينه وبين الأسفل عليه إذ لا يسمى السفل بيتا
إلا به وفي بعض النسخ والخشب للسقف ومثله في المدونة لابن رشد ولا خلاف فيه وتعليق العلو إلى
على سقفه عليه أي على صاحب السفل إذا وهى السفل وهدم ما هي محمولة تحته وهو
ظاهر المدونة في أحد نقلي أبي عمران وعن ابن القاسم هو على صاحب العلو ابن شعبان إن هدم من غير حاجة
فعلى صاحب السفل تنبيهات الأول قوله وهدم قال بعض الشيوخ فإن أراد أن يهدم وقال الفاكهاني
يحتمل أن يكون على بابه وهو ظاهر المدونة الثاني إذا كان لصاحب العلو فضلة في رحاء الأسفل فهل هي
على الأسفل أو عليهما على الجماجم قولان لأشهب وابن وهب وابن فهم ويستمر حكم ذلك التعليق حتى
يبنى وهو أن يعيد ما هدم وجبر صاحب السفل على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح مثله في المدونة
وزاد فيها ما عم يبنيه فإن امتنع أجبر المبتاع على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه واستدل المولف لذلك والذي بعده
بحديث صحيح خرجه في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهل هما بمعنى التأكيد
كأنه قال لا يضر ولا يضر وبه يندفع قول بعض الشارحين في التأكيد نبه لأن التأكيد إنما يكون إذا كان معنى اللفظين
واحدا أو لا وعليه يقيل الضرار بمعنى أخاك ما ينفعه ولا يضرك والضرار أن تمنعه ما لا ينفعك ويضره وقيل معنى الأول
لا تضر من لم يضرك والثاني لا تضر من أضرك الفاكهاني عند معنى لا ضرر استمرار أحدهما بالضرر ولا ضرار اشتراكهما في
الضرر لأن الضرار مصدر ضار يضار أفعل وبه لا يكون إلا بين اثنين فيكون المعنى على النهي عن أن يضر أحدهما
بنفسه قوة صاحبه أو يضر كل منهما الآخر ثم فرع على ما تقدم قوله
لا يسلم بضر كارة من تنور بفتح الكاف وهي الطاقة ووصفها بقوله قريبة من جاره يكتنف جاره منها لو كانت
عالية

عاليه مرتفعة لا يمكنه الاطلاع على جاره منها فلا يمنع عند مالك وابن القاسم زاد ابن وهب ولا يكلف
ان يجعل بنيانا امامه حتى لا يراه وهذا اذا انشا فتحها فان كانت قديمة وغلقها ثم اراد فتحها لم يمنع **او**
من **فتح باب قبالة بابه** ظاهره وهذا اذا انشا فتحها فان كانت السكة نافذة اولا
وهو قول سحنون ومشى صاحب المختصر على الجواز ان كانت السكة نافذة ومفهوم كلام المصنف الجواز
ان لم يقابل ولو كانت السكة غير نافذة ولا يفتقر الى اذن وهو كذلك عند ابن القاسم في المدونة وعند
ابن وهب في العتبية الا انهما جعلا المقارب كالمقابل **او من حفر ما يضر بجاره في حفره وان**
كان الحفر في ملكه وهو مذهب المدونة وكحفر مرحاض بجانب بير او بير بجانب اخرى وجوزه ابن
كنانة وقيل ان استغرق ما ببيره منع والا فلا قاله اشهب وقال الغماري ان كانت بعيدة
مختلطا فيه ذراع والارض صلبة جاز وان كانت رخوة فالبعد ذراع فهذا لا يخشى عليه التغيير الا نادرا
انتهى **ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود** من الجارين عند تنازعهما في ذلك ولا بينة
لواحد منهما واما معها فالاعتماد عليها والقمط بالكسر واحدها قماط والقمط الشرو وها ما خرا
دبان وهو تداخل بعض البناء في بعض او مختلفان فالقمط الخشب الذي بين البنيان والعقود او كان الكتابة
من داخل البنيان فان لم يكن لاحدهما شيء من ذلك او كان اليهما جميعا فبينهما وظاهر كلام المؤلف انه بغير يمين وقيل
بيمين وسبب الخلاف هل ينزل العرف منزلة الشاهد فيحلف او الشاهدين فلا واحد وفي هذا الاصل اختلاف وفي المسالة
نظائر تصديق الزوجة في المسيس بارخاء الستر عليهما في خلوة الاهتداء والحكم لاحد الزوجين بما
يصلح له في اختلافهما في متاع البيت وتصديق المغصوبة اذا جاءت مستغيثة او تدمي وتصديق احد الا
فيبين مع المحوز وتصديق المرتهن في مبلغ قيمة الرهن وذكر الغربي في ارخاء الستور موضع هذه النظير تكد
يو الراهن في دفع الدين اذا قبض الرهن احد **ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا** هذا اللفظ حديث
خصص بالآثار المختصرة في الصحارى وهو من سد الذرائع منع الشارع ان يمنع فضل الماء لئلا يتوصل
بذلك الى منع الكلا الذي هو بين الناس كافة لان اهل المواشي اذا علموا انهم يمنعون من الماء
للسقي تركوا الكلا الذي هم فيه حوز والكلا مقصور العشب ويطلق على الرطب
واليابس الفاكهاني رايت بعض الفقهاء ان الكلا يختص بالرطب من الربيع ولم ادر من اين اخذه
انتهى ولا يجوز لصاحب البير بيعه ولا هبته ولا يورث عنه وهذا ان لم يبين الملكية فان بينها
او لا واستشهد لذلك بل المنع وفي الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى اكثر
مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع
فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك . **واهل ابار الماشية**
المختصة

المختصة في الصحراء غير المملوكة **احق بها** من غيرهم فيقدمون في مائها بانفسهم
حتى يسقوا ثم يفضل عنهم فيقدم بعده المارة حتى يرووا ثم مواشي اهل الابار
ثم دواب المارة **ثم الناس فيما فضل سواء** وان لم يكن في الماء فضل بدي من بلغ الجهد
من العطش على غيره فان لم يبلغ الا نفس الجهد فدي دواب من بلغت دوابه الجهد
ثم حكمه يسكت المؤلف عن كون المسافر يستحق على الحاضر عارية الدلو والرشا والحوض
او لا وفي المختصر وله على الحاضر عارية الدلو او الرشا والحوض ونحو ذلك **ومن**
كان له ارض عليها بير وبها ماء فله منعه من غيره على المذهب المعهود
جواز بيعه لان الاصل ان من له ملك له منع غيره من التصرف فيه ثم استثنى من
جواز المنع مسألة يجب فيها بذل مائه بشروط اربعة منها ثلاثة ماخوذة من كلامه
اشار لاحدها وهو كون جاره زرع على اصل ماء بقوله **الا ان يهدم بير جاره**
فان زرع على غير اصل ماء فلا يلزمه ذلك واشار لثانيها وهو خوف الهلاك على الزرع بقوله
وله اي للجار **زرع يخاف عليه** اي على الجار **ان لم يسق** ورجحه ابن يونس
او لا يمن عليه وهو مذهب المدونة ولم يذكرها صاحب المختصر وصورته ببلاغه ان يكون
مقدرا ان الوقت بجميع ليبا اسقي به من الظهر الى العصر مرتين او ثلاثا الى ما يكفيه
ما يسقي به كذا كذا وتحرزه **وينبغي** استحبابا **ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز**
خشبة في جداره لما فيه من المعونة والارفاق وحسن المجاورة والتواصل ونفي الضرر
لخبر ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه
في جداره ولما توقفوا لهاية في ذلك قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم روي بالمثناة الفوقية وبالنون وروي خشبة بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين
لتنبيه وروي بصيغة الجمع بضم الخاء والشين وروي خشبة بالافراد لما كان اللفظ
بنفي يستشكل فيها ذكرنا وفي الوجوب دفع الثاني بقوله **ولا يقضي عليه** بذلك لان
ولا يقضي به تكميل اذا المعارة الجدار وغرز خشبه فله الرجوع في ذلك ان طال الزمان
او قصر انقضت الجدار او انهدم او احتاج الى جداره ام لا على المشهور كذا ذكر بعض
شيوخ والذي مشى عليه صاحب المختصر ان الاعارة ان قيدت بعمل او اجل لزمت الى انقضائه والا
فالمعتاد ثم قال وله الاخراج في كفناه ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمة ما انفق وهل خلاف
او فيه ما انفق ان لم يشتره او ان طال او ان اشتراه بغبن كثير تاويلات وتبعهما على ذلك
صاحبه [illegible]
بيهدم

ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه فليس له أن يعيده إلا بعارية مبتدأة وربما أشعر قوله إلا
يمنع الرجل جاره بأن الجار لو كان هدمه لم يمنع من غرز خشبه في جداره أو الوفاق على العطل
أو بيع ففيه خلاف واختلف في التحليق على جدار المسجد الجامع فيمنع كما نقله في العرف
وفي جواز الغلق في غير المسجد الجامع وأما المسجد الجامع فيمنع اتفاقا وما أتلفته
الماشية المأكولة اللحم وغيرها من الزرع والحوائط المأكولة بالنهار إن غفلها
ربها منه كانت أو أو جعت أو كانت في غير بالليل فذلك الذي يسمونه ضمان
على أرباب الماشية وإن زاد على قيمتها على المشهور وظاهره أنه ليس له أن
يسلمها في قيمة ما أفسدت وقال يحيى بن عمر إنما يلزمه ما نقص أو يسارونها أو زاد به
رفع الماشية كما يعقل الجاني والفرق على المشهور أن العداء منسوب فلا يلزم ربه الحفظ
فيه والماشية لا تعقل فالعداء منسوب لربها حيث لم يحفظ يحبسها تنبيه إلا
ضمن أربابها ذلك فعلى الرجاء يتعذر بتمامه والخوف يتعذر بأن لا يتم ولا شيء عليه
في ما أفسدت من النهار إذا لم يكن معها راع ...
وأخرجها ربها عن مزارع الغربة وتركها بالمسرح وأما إن لم يخرجها وأمكن إخراجها
فلم يخرجها عن مزارع الغربة فهو ضامن وإن كان معها راع فالضمان على الراعي أو ربها أو صح ابن
رشد وهذا حد أهل الحديث عبد الموطأ أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها نهارا وعلى أهل المواشي
حفظها ليلا تنبيهات الأولى قول المؤلف الماشية مشعر بعدم الضمان فيما يفسده الحيوان
الذي يمكنه الاحتراز منه في الطير ونحوه بعضهم على الذي يوديه دجاج جاره في زرعه
فقال على الجيران يمنعوا دجاجهم ويقصرونها عنه وهذا إذا كانت الدجاج كانت لا يستطاع
الاحتراس منها وإن كانت محصورة فهي كالماشية وأصبغ يقول غير هذا عن ابن القاسم
قيل له فإن يغلق الباب على الدجاج ويسيبها بعد الظهر ما أفسدته الماشية قوله والكلام
يقتضي والزروع كما هو عدم الفرق بين أن تخالو والمهملة الإعارة أو غيره ليلا أو نهارا إذا هاز
على أربابها وبه قال ابن الماجشون والأمر الثالث يجوز الذي لا يخرج ماشيته كالحمام
والنحل هل يمنع أربابها من اتخاذها إذا آذت الناس وهو في رواية مطرف عن مالك أو لا وعلى
أرباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن حبيب الرابعة قال ابن
ناجي يقوم من كلام الشيخ أن الثور إذا جعل ثيابه في شيء ولم يخرجها إلا ينتشر فيه
أو يغض إجماع الشيخ فإنه يحمل ذلك بين الليل والنهار ثم قال الأول وقع في نظائر ابن عمران

على

على بائعه الثور ومنع بيع عصفين أو دينارا في حجره أو دجاجة لقطعة فما في حجره
صاحب القليل فهل على البيع من صاحب الكثير ليرفع من ضوله ومن مما تكلم فيه على
الإرفاق الخامسة لم يتعرض المؤلف وتبعه صاحب المختصر لتنبيه الباجي للضمان بالمواضع التي
يكون فيه الزرع والحوائط مع المسارح وأما لو كان مختصا بالمزارع دون المسارح
فزرع فيه إنسان على خلاف العادة من غير إذن الإمام فهل يضمن عليه ليلا ونهارا أو لا
التفليس قال ابن رشد الفلس عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه
والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس ابن عرفة التفليس الأخص حكم الحاكم بخلع
كل ماله لغرمائه عن قضاء المزية فيخرج بخلع إلى أخره خلع كل ماله بالاستحقاق
عينه موجبة لعود ذم لدين سابق عليه على الأخر بعاملة بعده والأعم قيام ذي
موجبة لعود دخول الدين ذي دين على من يفي بمتاعه به وإن منعوا بالأمر فيه وحالوا
بينه وبين ماله والبيع والشراء موجبه لعود دخول الدين على تقدم دينه يتصرف
إلا أول ومن وجد من الغرماء سلعته الذي باعها له وإن قبض له شيء أتبع ذمة المفلس
والأخذ إن لم يحاصص أخذ سلعته وإن كانت تغيرت عينها بعوضه أو نقيصة أو نحو خلطه بجنسها
كزيت أو حنطة بمثلها ولو لم يكن المفلس غيرها قال ابن المواز وسواء أو نقص في سوق
أو بدن ومشى عليه صاحب المختصر وإن كان العرض أن النقد لا يسمى سلعة وظاهره
ولو كانت أبقا وهو كذلك عند ابن القاسم بشرط أنه إن وجده أخذه وإن لم يجده فلا شيء
له على المفلس ومشى عليه صاحب المختصر ظاهره كان ذلك في بيع أو قرض وهو أحد القولين
قاله المختصر وقيل إنما ذلك في البيع لا القرض وذكر تشهير القولين صاحب المختصر وظاهره
هو أنه يأخذه ولو دفع الغرماء له ثمن سلعته من مال المفلس أو من مالهم وهو قول ابن
كنانة وأما مذهب المدونة ومشى صاحب المختصر خلافه فيقيد كلام المؤلف
بما إذا لم يدفعوا له الثمن ليوافق ما في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر
قوله سلعته أنها لو تغيرت حتى تخرج إلى ذات المقصود منها أنه لا يأخذها كما لو جعل الزبد
سمنا أو فصل الشقة قميصا أو طحن الحنطة ونحو ذلك وهو كذلك وربما أشعر قوله أخذ
سلعته بأنه ما كان استيفاء العوض فلا رجوع له في نكاح إذ لا يمكن الزوجة إذا أفلس الزوج
أن يفسخ نكاحها عند تعذر الصداق منه ولا في خلع كما لو خالعها على شيء وأفلست
ولم يقبض على أخذ العوض فإنه لا يمكنه الرجوع في العصمة ولا في صلح عمد إذا أفلس الجاني
لعدم الرجوع في القصاص وظاهره الرجوع في جميعه ولو كان بعضا منه كما لو باعه ثوبين

يوجر

وفي حرا عدها الا ان اخذه بحصة من الثمن ويحاصص بثمن الاخرى وكما هو ان له الرجوع
بثمن ما خرج سلعته ولو قبض بعض ثمنها وهو كذلك ويخير بين رد ما قبض او يحاصص بباقيه
ويتركه الغرماء وهو اي صاحب السلعة اذا وجدها عند مناعها منه اسوة الغرماء
ويحاصص بثمنها ان لم يقبض منه شيئا او بعضه ان قبض البعض والفرق بين الفلس والموت
رجوع الغريم في الفلس المحوز وفي الموت لا يرجعون انفسهم فلا ما له ولو اخذوها لرجع
بها عليهما اذا تغير المجلس الحاكم سهوا او من الفلس او من اجنبي انظر حكمها في غيرها اذ
المحل فلا نطيل به ونرتبها كعليه ثم اراد التكلم على الضمان وذكره هنا مستلنين
وسيذكر من ذلك مسايل في اقتضاء الحوالة وعرفه صاحب المختصر تبعا لابن الحاجب وصاحب التلقين
بانه شغل ذمة اخرى بالحق وتبعه ابن عبد السلام انه لا يبقى ولو لا ان شغل ذمة اخرى يشبه
من ذلك انما هو لازم الحوالة لا نفسها بانها كنسبة والشغل حكم نجم كنسبه
نشا عن مكتسب كالملك في البيع ثم عرفه ثم انه التزام دين لا يسقط او طلب من هو
عليه لمن هو له والضامن غارم اتفاقا فالخبر الزعيم غارم والزعيم الكفيل والمشهور
ان الضامن لا يطالب والغريم حاضر مليء الا ان يشترط الطالب ان ياخذ بحقه من شاء منهما
فله ذلك وهذا الذي عليه الموطا انه سيقول ولا يغرم الكفيل الا بعدم الغريم او غيبته
واليه رجع مالك وهذا بلا المشهور وقوله الاول يطالب الضامن مطلقا سواء كان المدين
حاضرا او غايبا مليا او معدوما او كلام الموثق يشمل ضمان المعلوم والمجهول وهو
كذلك خلافا للشافعي في منعه في المجهول ويشمل الغايب والحاضر والعين المنذ بامر الحق
او بغير امره وهذا مهينا وقال الملخا لو لا يجوز الا عن الحاضر باجره ويشمل ايضا الحمالة
المترتبة كعاملنا او انا ضامن بما يكون عليه فان عامله بقلة حالة الناس لزمه
وان عامله بالا انبعاثه بمثله يقبل بلزمه وقيل لا ويشمل الجماعة لواحد وتحمل
كل واحد منه بنوبه الا ان يشترط ان ياخذ الحاضر بالغايب والحي بالميت والموسر بالمعسر
وبعضهم بذلك وابهم قوله غارم انه لا يكون الا فيما يقبل النيابة من المال او ما يؤول اليه واما ما
في الابدان كالقتل والحد والتعزير ولا تصح فيه الحمالة اذ لا تصح فيه النيابة وتصح
الوجه ان لم يشترط به اي بالعقد بالوجه عند الاجل ان كان الحق اذا لا بالوفاء في الابدان به
فله عوض ما عليه من المال حتى يشترط انه لا يغرم كان يقول لا اضمن الا وجهه او لنشد
منها المالي شي والمراد بمال الوجه ضمان احضار ذاته للطالب وقت الحاجة ونسبها ان الاول
لا خصوصية للوجه بل كل عضو معين كالجميع الثاني عبر في الاول بالضامن وهنا بالحمل البيس
انهما

انها يعني وكذا قبيل وزعيم واذين وصبير وكوين وعزير وحميل وقرابين هذه المتين بينها
متفاه بحيثية قال في التنبيهات واشتقاق الكل من الحفظ والحياطة ثم بين اركانه فهي
فالنظره ان تشتبه ومن المناطة في المدونة على ولي ورعندي وقيل الكل من الطلب
كقوله انا حميل بطلبه او على طلبه لا اغرم او لا اضمن الا طلبه او انا مطالب بطلبه ويلزمه
طلبه بما يقوى عليه عادة وما لا يقوى عليه لا يكلفه قال ابن الهندي يكلف حينئذ الطلب بما يقوى
في طلب الغريم وان لم يدر بيه ولا يعلم له مستقرا وان ... الحاضرة وجرما وانزله فيهم
ما عليه وعوقب الرابع بشرط ان يسهله يكان ياخذه حيله الا احكام ولو كان السجن الخامس
انه لا يغرم بعد حبسه للتلوم واي ان الغيبة قريبة والحي البعيدة بعد تلوم ثم شرع في الكلام
على مسايل تتعلق بالحوالة وهي ماخوذة من التحول من شيء الى اخر لان الطالب يتحول من طلبه غريمه
عن غريمه لغريم غريمه وعرفها عبد الوهاب بانها تحويل الحق من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى وتبعه
ابن الحاجب الا انه عبر بنقل الحق بدل تحويل الحق وعرفها ابن عرفة بقوله هي طرح الدين عن ذمة
بمثله في اخرى لامتناع تعلق الدين بما هو عليه عياض الا كثر انها رخصة مستثناة من
الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لانها معروف ومن احيل على غير مدين لم يرجع على المحال
عليه الا ان يغره هذا الضمير الظاهر عايد على المحال والمستتر عايد على المحيل
اي من دينه المحال به كما حاله على عديم يعلم عدمه او على ظالم يعلم ظلمه وانه لا يبرا
فيرجع عليه المحال بدينه قال في المدونة لان المحال انما ابرا الغريم على ان يسلم له ذمته
فاذا اغره بعدمها فقد دلس عليه بعيبها فوجب له الرجوع فيما دفع عوضا عنها وهي
ذمة غريمه وجهوده لم يغره او كانا عالمين بفلسه او ... لم يرجع ولو ادعى المحال
على المحيل انه كان عالما فالمحال عليه من غير بينة حلف على نفي العلم بذلك
ان كان ممن يتهم به الرضى بمثل ذلك والا فلا يمين عليه وانما الحوالة على اصل دين لازم ان
حقيقتها نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى ولانها عقد لازم ولا يتصور لزومه
مع عدم لزوم الدين وهذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك تكون على غير دين حضر له من دين
ترتب على العبد بغير اذن سيده وشبهه والا تكن على اصل دين فهو حمالة اي ضمان ومن
ذلك ان المحتال لا يرجع على المحيل وتبرا ذمته بالتحول والفصل بانه شغل ذمة اخرى لا تبرا
بها الاولى وما ذكره الموثق من كونها على اصل دين هو احد شروطها وتذكر بقيتها
لتتميم الفائدة فنقول وبالله المستعان ثانيها رضى المحيل والمحال لا المحال عليه
ثالثها صيغتها وهي ان يقع عقدها بلفظ الحوالة ... شم من امر لا ان ياخذ من رجل
كذا

كذا او امر لا اخرا لومع لبس هذا نحو الله وقال في موضع اخر لو قال اخر من هذا حقك
وانا ابرئ من دينك لبس نحو الله رابعها ان يكون الدين المحال به حالا وفي حلول المحال به
حلول ما على المحال عليه خامسها كون الدينين متساويين في القدر والصفة كما به
يكتريه بدينه زمن حابة لك ساوها ان لا يكونا طعامين من بيع لما به حله بيع الطعام
قبل قبضه ونحو قدم ان الحاكم عارضه ثم قال ولا يغرم الحميل ان لم يحضر به المضمون له ان
عدم الغريم اي اعساره او غيبته غيبة شاقة في طلبه زمن الطلب به فهو كالحاضر
قال ابو سعيد بن عمر معناه ان غاب دون ماله اخذ من ماله وان غاب بماله فلا يرجع به
به على الحميل انتهى وهو كما هو هو من قول المدونة وما قاله الموثق هو الذي رجع اليه
مالك وهو المشهور ان كان او لا يقول له ان ياخذ من شاء منهما **ويحل بموت المدين المؤجل**
بالدين كان عليه مؤجلا من اجله او بعد وهو المشهور لان في بقائه ضرر على الغرماء
لان تركته تضيع ولان الدين كان متعلقا بالذمة وقد ذهبت بالموت ولم يصبر الغرماء
بما لم يتعلق به توجيه الحلول وان لا تنقل من الذمة التركة لانه لا يتعلق بغيرها
فاذا ذهب احدهما تعين الاخر **او بتفليسه** المحكوم به يحل به ايضا **كل دين عليه**
لان الغرماء دخلوا على ذمة عامرة وبالتفليس خربت فاشبه ذلك موته ولو قال بعض
الغرماء لا ارضى بحلول ديني فله ذلك بعد التفليس لان الشرع حكم بحلول ما عليه
وجبر المستحق على ذلك **ولا يحل** بموت المطلوب ولا بتفليسه **ما كان له** من دين على
غيره لان ذمة الغريم لم تبطل ولم تخرب وانما حلت على كل منهما لبطلان ذمتها وبموافقة
ولا تباع رقبة العبد المأذون له في التجارة على المشهور **فيما عليه** من دين خلافا
لسحنون لان الناس انما عاملوه على ما بيده كالحر لا تباع رقبته في دينه ولانه اجير
ابتياع رقبة العبد ليست ماله بل لغيره **ولا تتبع به** اي بدين العبد **سيده** لان
انما العلو به في شيء مخصوص لينتفع به في تنميته فاذا خرج لمن يكرم عليه
سيده ويؤخذ بدينه ما بيده ولو من هبة او صدقة به عليه وتباع في ذلك
ام ولده ان لم يتبعها شابه حرة ولا الكائنة انثى ويتبعها ولا يؤخذ من خلقه
بانها لسيده ان يقي عليه شيء انتفع به في ذمته سواء بقي في ملك سيده او اعتقه
ما لم يسقطه عنه سيده او السلطان ان غاب سيده **وحبس لجهل حاله** المجهول حاله
ليستبرأ حاله من يسر او عسر ان يسأل عنه لكن من جيرانه ومخالطيه هل له مال
ظاهر او باطن ويرجع قدر الحبس لاجتهاد الحاكم من غير تحديد لاختلاف حال الناس
وقال

وما اعتبره الملك ان كان الا اعتبرا ما بلغه اشهر وقيل بخمسة عشر يوما وهو
سبك الشهران ويحسب الشخص ايضا بعد يكون وجيها او ضعيفا لا يستطيع
طول المقام في السجن وقد يكون نحو الا ذلك او متوسطا لحال فيراعى حبسه بحسب
ذلك ومحل حبس المجهول الحال ما لم يسأل الصبر عليه بحميل بالوجه واما ان اتى به
ونحوه في المدونة واذا قبل منه حميل الوجه ثم غاب الغريم ولم يستطع الحميل
الاتيان به غرم ما عليه من الدين ولو اثبت عدمه من اجل اليمين اللازمة له واذا اثبت
عدم الغريم وانقضاء حبسه وحلف يطلق حتى يستحلف انه ما له الظاهر ولا باطن وان وجد
لا يؤدي اليه حقه زاد بعضهم وان يحلف لا دين فيؤدي اليه بعد طول وليس
ان فيه الا ما لا في الصبر بجعل الاوبة والادا وانما وجه الحلف مع ثبوت عدمه لان البينة
انها تشهد على نفي العلم لا على القطع فاذا احلفه خلى سبيله ولا شيء للطالب عليه حتى يتبين
انه افاد مالا **ولا حبس على معدم** ثبت عدمه قبل حبسه لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز بالمعدوم عمن يعلم انه يخفي ما عليه من الدين ويترك
الوفاء لدداً فانه يسجن ويضرب بالدرة المرة حتى يؤدي ما عليه ثبت لو شهدت بينة بالعدم
واخرى بالملا فقال ابن ناجي بقيها اضطراب شهير في المذهب والعمل في تونس بتقديم بينة العدم
ما لم تقل بينة الملا انه ما باطنا اخفاه فان قالت ذلك قدمت اتفاقا ثم تكلم رحمه الله على
على حساب من القسمة وعرفها ابن عرفة بقوله هي تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا
ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض فيدخل فيه ما على مدين لو كان غائبا وكذا تعيين
متعلق احد عبد به احدهما وتعيين مشترى احد عبدين احدهما وتعيين ما هو عدد موصى
به اكثر منه بموت الموصى عليه فيد تعيينه بالقسمة واعلم ان القسمة على ثلاثة اضرب
الاول قسمة مهاياة والثاني مراضاة والثالثة تعدل وتقويم واشار المؤلف للاول بقوله **وما**
انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار كالبناء كأرض وشجر وحيوان ومثله بكل ولا
يجوز على المشهور ولو قدم من ربع وما بعده على قوله قسم لكان احسن ويكون قسمة مهايأة
باة بان يقسم منافع الربع مثلا والدار واحسنه المهايأة الاجارة فيشترط للزمان ويجوز
فيها ما يجوز في الاجارة ويلزم فيها ما يلزم فيجوز ان يتراضيا على سكنى كل منهما مدة معلومة
قلت او كثرت وتسمى مهايأة بالمثناة التحتية لان كل واحد منهما هيأ
لشريكه وجهزه له وتسمى مهانأة بالنون موضع الياء لان كل واحد صاحبه بما جعله له
وهذا النوع خاص بالمنافع وهو اختصاص واحد من الشركاء بمنفعة موضع مع بقاء
الرقاب مشتركة وعرفه ابن عرفة بقوله هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه
زمنه

فيه زمنا معينا في نحو دار او نحو دابة يجوز في منفعته لا في غلته انتهى واذا دعى
احدهما الى القسم وجب ومن امتنع اجبر [illegible] بشرط ان يحصل
لكل واحد في حصته ما ينتفع به والا فلا جبر ويشترط في الجبر ان لا يكون من يريد البيع
قد اشترى حصته منفردة فان كان اشتراها منفردة فلا جبر وكذا لا جبر لو كان
المبيع ربع غلة لان رباع الغلة لا ينقص بعضها اذا بيع مفردا والقرب الثاني
في مراضاة وسمي بذلك لانه انما يكون برضى الشريكين وهو بيع يلزم فيه ما يلزم
في البيع ولا يشترط فيه اتحاد الجنس ولا التساوي فيه ولا الجمع فيه في القيمة
كدار بدار [illegible] بينهما وما لم ينقسم بغير ضرر بل يجوز [illegible] ويجوز [illegible]
العبد الواحد [illegible] كالحجرين وكالرحا [illegible]
ذلك فهذا الضرب لا يجوز قسمه لان القسمة انما هي لاهل الكفو وينتفع كل منهما
[illegible] على الانتفاع به شائعا واراد احدهما البيع اجبر له الاخر ان يبيع حصته
[illegible] مجردة [illegible] وفي بعض النسخ موضع قوله وما لم ينقسم بغير ضرر وما لم
ينقسم الا بضرر [illegible] واحد [illegible] الى البيع اجبر عليه من اباه والقرعة
الثالثة قسمة تعديل [illegible] تسمى قسمة قرعة وهو المقصود بهذا الباب وعرفه ابن
عرفة بقوله هو ان يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمنع عليه [illegible] بجزء
المقوم بالقيمة على عدد [illegible] واشار له المؤلف بقوله ولا يجمع احد
الشركاء [illegible] ولا يجوز [illegible] تميما وان كان في ذلك تراجع
لانه [illegible] من احد الشريكين على الاخر كثوبين بينهما
قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخر [illegible] على ربع [illegible]
[illegible] عشرة لم يجز القسم [illegible] الا بتراضي [illegible] ذلك جبر على بيع بعض [illegible]
ومن منع [illegible] الشيء اليسير كالدرهم والدرهمين [illegible]
الفرع الثاني الذي [illegible] [illegible] الموثق [illegible] القرعة [illegible]
ان يعين القاسم [illegible] الشركاء [illegible] [illegible] بعضه [illegible]
ذلك تحت ساتر [illegible] الانصباء ثم يرمي كل [illegible] في جهة ثم [illegible]
اسمه في جهة اخرى [illegible] في تلك الجهة وقيل يكتب الاسماء والجهات ثم يجعل
تحت ساتر على حدة ثم ياخذ واحدا من الاسماء وواحدا من الجهات [illegible]
[illegible] الثاني يكفي [illegible] على المشهور [illegible] المقوم [illegible]
اجره على عدد الشركاء على المشهور [illegible] على الخصص الرابع يكره [illegible] اجر القاسم
على

خلو الفسم [illegible] في المدونة وغيرها لانهم انما يعرضون [illegible] الابتداء ابن
حبيب [illegible] لهم شيء من بعد [illegible] [illegible] في الاول
جواز قسم نخلة واحدة [illegible] القرعة ان اعتدلتا في القسم تراضيا ولد
[illegible] ان يحيوا او لم يعتدلا [illegible] الا بالقسم [illegible] بعضهم
هي قسمة مراضاة [illegible] لها او تراضيا [illegible] اللخمي انما جاز [illegible] والوهبي
[illegible] المختصر بقوله وهل هي فرعة للغلة او مراضاة تاويلان السادس قال ابن
[illegible] في القسمة [illegible] الجهالة والربى [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يقتسماها قال ابن القاسم الا ان [illegible] لها [illegible]
[illegible] [illegible] او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية [illegible] الى
[illegible] النخلة الواحدة خشبا والؤلؤة السابع لا يجوز قسم القرعة الا فيما
[illegible] والتسوية في الجنس الواحد وفي غير المكيل والموزون [illegible] قال ابن الحاجب
القاطع القسمة مشروعة في [illegible] مسئلة هذه وبين الخلفاء [illegible]
والمؤذنين في المغرب ولا ازدحام على الصف الاول ولا [illegible] على غسل الميت
والحضانة وبين الاولياء عند [illegible] في [illegible] ابن القصار وابن [illegible]
[illegible] وبين الزوجات [illegible] وبين الخصوم للحكم وبين [illegible]
[illegible] او من [illegible] في الحرم [illegible] الثلث ولا ازدحام على اللقطة
[illegible] الابتداء [illegible] بعد [illegible] على غير المشهور [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الزوجين في [illegible] الصداق [illegible] الوثائق [illegible]
[illegible] كل [illegible] في القضاء على احد الاقوال
[illegible] اليمين [illegible] على الاولياء والمشهور انها على الاكثر [illegible]
في الكسر [illegible] الاقارب [illegible] ومن [illegible] [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] المدعي والمدعى عليه وبعد
قسم الغنيمة اخماسا [illegible] الجنان ومشاهير [illegible]
[illegible] بالرعو [illegible] وكذا [illegible]
الى [illegible] المقيمون [illegible] عليه الاول [illegible]
الا على [illegible] عبد الرحيم [illegible] الكتب
الا [illegible] الى الفقه [illegible] واحد [illegible] ثم كتبه وتاليف

ق واول صف ثم في غسل ميت ... وفي خلواء عينوا دون فارق
وما بين زوجات اذا السبق حوا ... وبين زوجات في زوجتين بعاتق
د وولو صلاة او اذان لمحترب ... وعتق اذا ما الثلث جاء بعاتق
ه وعتق ظهار ثم كفارة غولة ... لقتل اذا لم يستجمعان لعاتق
د وفي حلف من لم يكن غير انها ... وزوجين في قدر الصداق او الموافق
ك وفي ابوة مجهول اذا كان متنعا ... وفي حاضنه عنه في فصل التعارق
د وفي اولياء المشترا اذا استووا ... وفي الزوج حوز والاختلاف اللاحق
ش وفي مرع مع حقمة ان تشابها ... وفي جنس الانفال ايام الحقائق
ه وبين خصوم حيث سبق وكثرة ... مقتسمين فاعمد عمهم دون حاجق

ولما انهى الكلام على ما يتعلق من مسائل القسمة شرع في شيء من مسائل الوصية وجمعها وصايا كهدية وهدايا الازهري اشتقاقها من وصا الشيء يصيه اذا وصله فالموصي وصل ما كان في حياته بعد مماته او وصل خير دنياه بعقباه ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده وقسمها اللخمي وابن رشد للاحكام الخمسة فتجب اذا كان عليه دين او نحوه وتندب اذا كانت بقربة في غير الواجب وتحرم بمحرم كالنياحة وتكره بمكروه او في مال قليل وتباح بمباح كبيع وشراء ونحوه ابن رشد وكونها ينقسم انقسامها على الخمسة المذكورة ثم ذكر حكم الوصي وان يعقد كالوصي ان من فاجتهد ليس لمقدم القاضي ان يوصي ولا وصية للام كما في المدونة خلافا للشافعي قال صاحب المختصر وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل المال وورث عنها ابن الحاجب لا وصية للام وفيما ينصب اليتيم كمشتري بيارا واخ او ما للاب فتارة يقول انت وصيي او توصي لغيرك او من قبله او وصي فقط فالاول ليس له ان يوصي اتفاقا والثاني له ذلك اتفاقا والثالث له ذلك خلافا للشافعي ودرج صاحب المختصر على الجواز وقال ابن عبد السلام الشيخ ما يخالف رسمها بحسب عرف الفقهاء انما تطلق مضافة لما بعد الموت فهي في الشرع البسائط التي يتعلق بها المكلف فقد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما يشملهما التميمي والابضاع مقصور او وصيته بتفرقة المال او وصيته له وبالراء او وصيته اليه والمعنى مختلف وللوصي
خـ في اموال من يلي باموال اليتامى كما هي خطوة بنفسه وهو احد القولين لجزء جنسه

وعمر وابنه

وعمر وابنه اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة والقول الآخر ليس له ذلك بنفسه لاحتياجه الى العقد نصبه بنفسه ولم يبح بعض من تعرض له فرضا وينبني على هذا صاحب المختصر فان التجر بها بنفسه نظر الامام فيه فان راى المصلحة امضاه والا رده وحمل بعضهم كلام المدونة على انه يتجر فيه بغير شيء وظاهر كلام المدونة انه مخير ولا يجبر وهو كذلك وظاهره بزاد وحمر او يهود كذلك ويزوج بغير واحد منهم من الامر وان يزوج اماءهم على وجه النظر لما هو دون عبيدهم وهو كذلك على احد القولين وقال بعض الشيوخ وكذلك يزوج عبيدهم على وجه النظر ثم ذكر شرطها من شروط الوصي وهو العدالة بقوله وحق اوصيا عدول مامون فانه يعزل لان غير المامون ليس بعدل ومن شرط الوصي العدالة ولو طرا فسقه وجب عزله وظاهره وان اوصاه مع علمه بفسقه وهو كذلك عند سحنون لان الاب انما جعله بعينه وكان فاسقا غير مامون على ماله وولده يمنع من التصرف فيه بكان لا ينفذ تصرفه او لو كان المغيرة لا بعزل غير المامون وظاهر كلامه صحة الايصاء للمامون ولو كان اعمى او امراة وهو كذلك وشروط الوصي خمسة ذكر منها ثلاثة في قوله مامون وهي العدالة والاسلام والتكليف ويبقى عليه كونه ذا كفاية وتصرف والظاهر ان المراد بالعدالة هنا الحديث ولذا قالوا تصح الوصية للعبد ويتصرف باذن سيده ويبدا من تركة الميت من ابن ... وجوب على جميع ماله بالكفن وتوابعه من مؤن التجهيز كالغسل والحمل وحفر القبر ان كان في موضع لا الا باجرة وهذا ان لم يتعلق بعين التركة حق فان تعلق بها حق وجب تقديمه على الكفن كالمرهون ولو كفن الميت لتعلق حق المرتهن به ... يتعلق حق المجني عليه برقبته زاد يوسف بن عمر بعد المعينات كام الولد والمعتق الى اجل والزكاة اذا حل حولها في مرضه وزكاة الحبوب والثمار اذا كانت في مرضه ثم الدين على الوصية ايضا لكونه حقا واجبا عليه وانما قدمت عليه في الذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لتشبيهها بالميراث من جهة اخذها بغير عوض فيقدم عليه للمسارعة لاخراجها ... والتسوية بينهما في الوجوب والتخيير ... الارث عنهما جميعا ثم الوصية من ثلث الباقي ويتقدم على الارث للاية السابقة ولتعجيل المصلحة للميت في حياته ثم الميراث على تعجيله الاتي تنبيه تلخص ان ما ان الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة الاول المتعلق بعين التركة

والثاني يموت الفجهني والثالث المدين والرابع الوصية والخامس الارث في انبع ذلك
بالكلام على شيء من مسائل الحوز فقال ومن حاز دارا او ربعا او عقارا على حاضر عشر
سنين تنسب الدار المحوزة اليه الحائز وصاحبها المنازع للحائز حاضر معه
مستغني عنه بها فبله او غائب غيبة قريبة نحو الاربعة الايام والمانع البعيدة كالاسبعة
الايام فبله المقام ويسمع بصفته عالم تحوز لحائز ومحكام المدعي ونقدم ... اخبر
فان الجاري ونكر ابن السبكي في الكلام من حاز دارا تنسب على حاضر عشر سنين نحو
اجوبها فان ابن سنين من سماع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق والحيازة لا تنقل الملك
على المحوز عنه للحائز اتفاقا لكنها تدل على الملك كارخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء
فيكون القول قول الحائز مع يمينه وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر الواقف على كلام العلامة
البساطي ايضا بعباره وتبعها بعض شيوخ حينئذ فالحيازة بشروطها بنقل الملك
انتهى ولا ... على الملك بشروطها احدها كون المتصرف بنفسه مدة العشر سنين
بالهدم والبناء والاجارة والعمارة ونحو ذلك لنفسه وظاهر كلام المصنف ان مجرد
هذه الحيازة تمنع الدعوى وانه ... ثانيها كون المدعي حاضرا مع الحائز
ويشاهد افعاله ... ساكتا غير خائف ولا يذكر له ... حقا ومن ...
لا يدعي شيئا بلا قيام له لشهادة العرف بان الانسان اذا راى ملكه بيد غيره
يتصرف فيه بالهدم والبناء والاجارة ونحو ذلك وهو حاضر معه ...
... ولا يذكر انه ملكه ثم يقوم بعد عشر سنين يدعيه فهو خلاف العرف والعادة
وقال يوسف بن عمر هذا ... قبل تقدم البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا ظاهر هذا ... اقام المدعي ... بينة انها لا تقبل منه انتهى ... مخالفة لانه
عن العبادي ... لو نازع الحائز في المدة او في بعضها كان له القيام ... قال
يوسف بن عمر في شرحه هذا ما معناه ان ... عند المعيرة انما يكون في محل الحكم ... موضع
السبابة ... بانها ملكه بل لو كان وادعى عدم العلم وقال انما
وجدت الوثيقة عند فلان ... لا يكون له مانع ...
خوف سلطان او غيره من الطلب ... من الحقوق ... وبين ...
ولا صهارة ولا شركة في ميراث او شبهة ... النفرة والاصهار بينهم في
اقامة احدهم ... الشركة لنفسه لنفسه ... عن جميع ذلك ثم ... هذه
المدة يدعيها لنفسه ... بينة بذلك ودعواه غير مسموعة ويبقى ذلك بيد
حائزه

حائزه الا ان يكون دعوى يشبهها العرف وتكذبها العادة مرفوضة لخبر ابي داود المرسل
عن زيد بن اسلم عنه صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له وبه تفرد
هذا جواب ... يوسف بن عمر ... تنبيهات الاول قوله عشر سنين كذا
قاله جميع اصحاب مالك ... والمرجع العرف الثاني اطلق
في العشر سنين وهي انما تكون بين الحائز والشريك الاجنبي ... يكون
للفوت ... سعوه ... ولا يخشى
... تعالى ... وانما حوز الله سبحانه
وتعالى فلا ينتفع فيه بالحيازة وان ... احدث ضررا على المسلمين ... بهم
بانقطاع شيء منها الرابع في حيازة الشريك القريب مع الغريب مع الهدم والبناء
قول ابن القاسم ... ان عشر سنين حيازة ومن قال لا تكون حيازة الا مع الطول ...
الاربعين وسواء كانوا اخوة او غيرهم ولا ... بالسكنى والزراع
قال ابن رشد الا ما تاوله بعض الناس على المدونة وهو بعيد وذكر القولين صاحب
المختصر بغير ترجيح ولا حيازة بين الاقرباء في هذه المدة اي العشر سنين مع
الهدم والبناء ... بين الاقرباء شركاء او لا ... في التنبيه الرابع
الخلاف في حيازة القريب الشريك ... في قوله الاقرباء الاب وابنه
وذكر صاحب المختصر ان الحيازة لا تعتبر بينهما الا بما يحصل التفويت
يكره به او صدقة ونحو ذلك مما لا يفعله الرجل الا في ماله ولا يكفي الهدم
والبناء ... به ... وينقطع العلم فتعتبر الحيازة بينهما الا
... ولا حيازة بين الاصهار في مثل هذه المدة ... وهذا من
التي قبلها ... وذكر ابن رشد في الاقارب غير الشركاء والموالي
والاصهار الشركاء مع الهدم والبناء ثلاثة اقوال احدها تعمل حيازة في العشر
سنين بالسكنى والازدراع وقيل ليس بحيازة فيها الا مع الهدم والبناء وقيل
ليس بحيازة فيها الا مع الطول جدا انتهى وسكت المصنف عن حيازة غير الوارث
قال صاحب المختصر وانما تعتبر ... في حيازة الاجنبي في الدار ... بالنسبة
لركوب الاجنبي ... الحرة ... عمر ... انتهى
... رحمه الله تلك الزكية ... في الجنة ... الطيبة
... الخواطر ... من ... ترجع كالجهاد
المتقدم

المنفعة من الاول لم يعلم راجحه من مرجوحه الصفية تنبيه ثم ذكر المولف بعض
شيء من مسايل الاقرار قال الجوهري في الجواهر بانه ان غرفه لم يرجع فيه وحكايته عنهم
بل بعين ومن انصف لم يجع بدا هته لان مقتضى حال عن غيها انه قول يوجب حقا على قايله
والاظهر انه نظير بعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط بلفظه او لفظ نايبه فيخرج
ذلك اثر الوكيل ويخرج الانشاء اذ كبعته وطلقته ونحو الكاذب بالتشهد فيه والزم بهما لا الا
خبار عنها ككشت بعت وطلقت واسلمت ويخرج الدعوى والرواية والشهادة وقوله زيد زان
لانه وان اوجب حكما على غير قايله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه ولا يجوز
اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه الذي يتهم عليه بدين كاقراره لاخ او لولد او اخوته
او عمته ومن الاخ بيقول انه علي كذا وكذا دينارا مثلا وكذا لا يجوز اقراره لوارثه الاقرب مع وجود
الابعد كابنه مع وجود اخيه تنبيه ان الاول عندي بلا يجوز ولابيع لان الاصل فيها
لا يجوز انه لابيع وقلنا الوارث الذي يتهم عليه لانه لو اقر لوارثه الذي لا يتهم عليه لجاز كاقراره
للاخ مع وجود ابنة الشافعي بخروج الوارث الى الزوجة وبما تحصيل ان علم بعضه لسماع الاقرار
ولا علم صيلة اليها او جهل حاله معا وورثته ابن واخ لم يصح او كبير منهما ام غير حكم او ورثه
او ذكر وانثى مع اقراره لها وان يحرم فالولد الصغير ليس اقراره لما وجب جواز اقراره لها
مع اولاد الثلاث والعصبة ومنعه قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير جمع قال في توضيحه
وحكم اقراره لها كحكم اقراره لها الثالثة من خرج المريض الحامل اذا دخلت في الشهر السا
دس وهو كذلك وفيه الكسايح او اقرار المريض بقبض دين كل وارث على وارثه المتهم عليه
كان يقول قبضت ما كان لي عليه فلا يجوز وامراة صنعج بان معاجل من يجع عنه افضل ومنه
من ثلثه كسايل الوصايا من علف لم يقول ان لم يحج في حياته وجب عليه ان يحج من ماله بالحج
به عنه بعد وفاته وفي بعض النسخ موضع ان يخرج وصيته ان يخرج عنه تنبيه النافلة الحجة
لان الاستنابة الصحيح في الفرض ممنوعة وفي التطوع مكروهة والاستنابة العاجز في الفرض والنفل
مكروهة والظاهر قول ابن الحاجب ولا استنابة للعاجز على المشهور المنع ولما كان الحكم كذلك
وكان يكره التسخير ايضا ان يواجر نفسه لان الركة قال الجزولي وقال ابن كنانة لا يبغي لانه عمل بدني
والوصية بالصدقة بالمال احب الينا من الوصية بالحج لوصولها للميت اتفاقا بخلاف الحج قال
ابن ناجي ويفهم من كلام الشيخ ان الوصية بالمال افضل من الحج ولو قصد الاجر لكنه لو يرجع عليه العفو ان
به لانه مختلف فيه من افضل العلم نقل ثوابه للميت ام لا ومذهب مالك انه لا ينتفع به الميت قال
عبد الحق ولا خلاف انه لا تنقل الاجر في صلاة الجنازة انتهى فتنبيه احيد في كلام الشيخ ليس على بابه

المولف

لعموم تنبيه الكما

لعموم اشتراكها في الوصول ان هذه مستحبة وتلك مكروهة كما ذكرنا ولما كانت
الاجارة في الحج على وجهين اجارة ضمان واجارة بلاغ والاول وهي ان يعطي الاجير مالا
عوضا عن جميع عمله معلوما ويملكه بتخيره من الاجارات في عمل الحج والعمل له والنقص
عليه نبه على ان الاجارة التي هي اجارة الضمان قيل
ان يفضل ما اذا استاجر للحج بشيء بسهم له يحسبانه تبيان
من الطريق باعتبار سهولتها وصعوبتها
وخوفها وامنها لا باعتبار فتح المسافة لانه قد يكون بعض المسافة بعيد
لمه يساوي نصف الكراء لانه لو لم يعط لذهب عمله باطلا لا بقان المستاجر لم ينتفع
بما عمل لانا نقول غير صراعي كونه بعد اجارة بانه لو لم ينتفع بعمله وان لم يوجد
ويرد ما بقي من المال ومات هلك منه بيده بعده فانه لانه ضامن بالقبض وا
شار للوجه الثاني وهو اجارة البلاغ بقوله الا ان ياخذ المال على ان ينفق
منه على نفسه ذهابا وايابا بالعرف على البلاغ فهذا اذا هلك كان التلف
على الذي دفعه او اجره اي اخذه على ذلك لان اجارة البلاغ ان يعطي الاجير المال
ليحج به فان انتهى بعمل كان له جميعه وان لم يكمله يستوفي منها وان احتاج
لزيادة اعطيها ويرد ما فضل ان فضل شيء لانه يستحق كما له فان يسر وبقي
النفقة فاشترى هدية او غيرها مما لا تعلق له بالحج وعلم عدم التبعية وجميع
لها اصحابه واشترى بما تدعوا الضرورة اليه بانه يرجع عنه بالتسرع
وان ضاع المال قبل الاحرام رجع من الحج وان تمادى فلا شيء له في ذهابه ولا في
رجوعه الى موضع الضياع وان ضاع بعد الاحرام تمادى وان تم الحج بابن ينفق
وتعففه على المستاجر تبقيهم حينئذ بسبب الاجارة مضمونة كان الميت
مال ولا الا ان يكون الميت اوصى بالبلاغ فيجب بقيته ثلثه لانه منهما المقاول
اجارة الضمان افضل من اجارة البلاغ مع كراهتهما على المشهور لان
الاجير في المضمونة اذا اخذ جزءا بما عارله واخذت النفقة من تركته يعني
ان الاجارة فيها معلومة مسماة والسبرة تلزم غيرها الثاني الثاني اذا
اطلق الوصي بالحج ولم يعين صفة المستاجر عليه من ضمان او بلاغ تعين فيه
المضمونة لانها احوط والله اعلم باب في علم الفرايض وهو علم المواريث
وذكر فيه من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وغير ذلك وعلم المواريث
من علم فرد اني عظيم القدر جزيل الاجر وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى تولى قسمة مواريثكم الى ملك مقرب ولا نبي

سنبلة

نبي مرسل ولكن تولى قسمتها أتم قسمة لا وصية لوارث وقد حض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فإني امرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه عبد الله بن مسعود وقال صلى الله عليه
وسلم من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة وفي ذلك ذم للطالبين
الذين يغفلون بأكثر من خمسين قطعه بالجهل بالعلم في نفسه أو بالتهور قال ابن يونس
وحض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين وروى أبو هريرة تعلموا الفرائض
فإنها من دينكم وهو أول ما ينسى وهي نصف العلم وهي أول العلم ينزع من أمتي وينسى
واختلفوا هل كونها نصف العلم تعبدي أو معقول المعنى قولان وبالأول [illegible]
اتباعه عطفا جماعة وعلى الثاني في تسميته فيستشكل بقوله عليه الصلاة
والسلام حسن السؤال نصف العلم وبعضه أمور كثيرة من العلم والفقه إلا أنه
أكثر من تطهير وبيان مسائله قليلة بالنسبة للفقه فضلا عن العلم فكيف
يكون في الثلث نصفه وأجيب بأنه لا كلام أنه نصف ما يعلم كما في التودد نصف
والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الأمور بالنسبة
لما جعلت فيها نسبته إليه وإنما المراد المبالغة في الثناء على عظيم جدواه
في الآخرة وهل هو نصف باعتبار حالتي الحياة والموت والحياة سبب لوقوع
سائر العلوم والموت سبب لوقوع علم الفرائض وأحوال الناس مجموعهما فقط
وهو باعتبار السببين لأن السبب الذي ينتقل به الملك نوعان اختياري وقهري
فالأول كالشراء وقبول الهبة ونحوه والقهري كالإرث وأن العلم
نوعان علم يحصل به معرفة الأسباب وعلم يحصل به معرفة الأنساب
والأول لسائر العلوم والثاني الفرائض أو باعتبار الثواب لأن مسائله
وإن قلت بالنسبة لبقية العلوم يثاب على جميعها والطريق
الواحد نصف الطريقين أو على وجه التقدير بمعنى أنه لو قسم هو ومن
الخير أن ينفع جم غفير وسائر الكتب يستويان والأنتر تقسيمه
لأنه أول العلم ينسى وأول علم ينزع فيستشكل هذا بما ورد أنه عليه
الصلاة والسلام قال العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة
فجعل الفرائض في هذا الحديث ثلثا وأجيب بأن النصف في الحديث السابق
بمعنى الحظ فلا ينافي الثلث ويشهد لذلك قول الشاعر إذا مت

كان

كان الناس شامت   وآخر مثن بالذي كنت أفعل
ابن عرفة علم الفرائض
لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة
وموضوعه التركات لا العدد خلافا للمصري وفائدته في الفقه ثم من يستحق التعصيب
وابتدأ المصنف بعدد من يرث على طريق الاختصار فقال والوارث من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وإن سفل بفتح الفاء وضمها قال النووي والفتح
أشهر والأب والجد للأب وإن علا وفي نسخة وإن علا وهي بمعنى
وقال في الابن وإن سفل لانفصاله من غيره وفي الأب وإن علا لانفصاله عنه منه والأخ
وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة وهو
المعتق بالكسر ويدخل فيه مولى المولى ولا حاجة لزيادته في أجمل وإنما على طريق البسط
فعدتهم خمسة عشر فتندرج الخمسة في العشرة السابقة الابن وابن الابن وإن سفل
والأب والجد للأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق
وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج
والمولى واحترز بابن الأخ الشقيق أو للأب من ابن الأخ للأم فإنه فرع ذوي الأرحام
تنبيه قال العلامة اللقاني لو قال الأب وأبوه لكان أحسن ليخرج الجد للأم وقوله
لو قال وابن الأخ العاصب لكان أحسن ليخرج ابن الأخ للأم وكذلك في العم وكلهم
يرث بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم وكلهم يرث بالنسب إلا الزوج ومولى النعمة انتهى
والزوج قد يرث بالنسب أيضا إذا كان ابن عم وبالولاء أيضا إذا كان معتقا ومولى
النعمة قد يرث بالنسب كما لو أعتق رجل المعتق أحد الأولاد أباه أو كان ولدا أو أخا
وقول العلامة اللقاني لو قال الأب وأبوه لكان أحسن وكذا قوله والأخ وابن الأخ العاصب
وكذا في العم كله ظاهر لو اقتصر المؤلف عليه ولكنه سيأتي من بيان كل في محله
والله أعلم والوارث من النساء سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة
والأخت والزوجة ومولاة النعمة وهذا أيضا على طريق البسط فهن عشر البنت
وبنت الابن والأم والجدة للأم والجدة للأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت
للأم والزوجة ومولاة النعمة كلهن يرثن بالنسب إلا الزوجة ومولاة النعمة وكلهن
يرثن بالفرض إلا الأخوات من غير الأم مع البنات أو بنات الابن والزوجة ومولاة النعمة ثم
أخذ في بيان قدر ميراث كل مما تقدم له فقال وميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا
ولا ولد ابن النصف وترث النصف أيضا بنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة
والأخت

والاخت للاب معهم خمسة والولد يشمل الذكر والانثى فان تركت ولدا ذكرا
او انثى او ترك ولد ابن منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنى او لعان
فله اي للزوج الربع وترث هي منه والربع ان لم يكن له ولد او ولد
ابن فان كان له ولد [redacted] او ولد ابن ذكرا او انثى منها او من غيرها
فلها الثمن ان كان لاحقا به وقيد ولد هنا باللاحق دون ... بخلاف الزنى
دونه تنبيه ما ذكر من حكم ربع الزوجة قد يدخله النقص في كل منهما با
لعول والله اعلم واصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد او ولد الولد والزوجة او
الزوجات مع عدم الولد وولد الولد والاصل في المسئلتين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وفرض الزوجة واخر به الزوج
حينئذ باخذ النصف باخذ الربع فيصير على هذا الذي ... الا ... وسواء
كانت زوجة واحدة او زوجات ويقتسمنه بينهن على عددهن وسهن ... بينهن
واحدة ... ولا ... واحدة ... الا في صورة نادرة كمن له اربع
زوجات طلق احداهن بائنا ثم تزوج امراة ثم مات وجهلت المطلقة وعلمت الجديدة
وكل من الاربع تقول انا زوجة ... الاربع ... مثلا ... سبعة
عشر للزوجات في عدم الولد والوارث ... الجديدة اربعة والباقي اثنى عشر
بين الزوجات الاربع ... واحدة ثلاثة لان الجديدة تخلف نصف الثلثة
بلها اربعة ... وثلاثة ارباع الربع بين الاربع ... وان ... عشر
زوجات واسلم معه ... ان يختار منهن الربع او ... الجاجة بالسواء
... واحدة ... بان اسلم ... ان يختار ... اربع لوجود
النصاب من الكافرات لانها لا يختار ... اسلم منهن سبع ومات ولم يختر
ورث السبع المسلمات ... الربع ... بالسواء ... من الكافرات
وان ترك اربع نسوة ... احداهن ... والثانية عكسها وللثالثة
الصداق ... الميراث وللرابعة عكسها ... عكسها ... دخل
بها ولم يدخل ... بالدخول اجماعا والثانية نكحها في المرض المخوف
ولم يدخل بها ولا ميراث لها لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة كتابية

لها

لها الصداق دون الميراث والرابعة مطلقة ... قبل الدخول فلها
وقبل الدخول لها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم ... بقرر
... الوطء ... قبل الدخول ... بشطر ما فرض ... بالسبب
... الزوجين ... الزوجية ... بالسبب ... ذكرها
ثلاثة ... الثلث من راس المال ... من
الاولى بقوله وميراث الام من ابنها الثلث او ابنتها لو فقدوا ولدها ... ابيها
... للذكر والانثى لان الابن ... ان لم يرثه
ولدها ولد ذكرا او انثى ... او ذكورا او اناثا او ... اشقاء او ... لقوله
الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث واشار للحالة الثانية بقوله
الا في فريضتين احداهما في زوجة وابوين لها ثلث الباقي وهو ربع جميع المال لان
اصلها من اربعة ... للزوجة الربع واحد وللام ثلث ما بقي واحد وهو ربع جميع
المال وما بقي وهو النصف للاب ... ثلثيها ... بيقا المراة ...
الربع بالفرض ... والثانية في زوج وابوين اصلها من ستة
للزوج النصف ثلثة وللام واحد وهو ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال
وما بقي وهو الثلثان للاب ... لو ... الثلث ...
... الثلث ... الا انها ترث مع الحجب بالفرض ومع الاب بالتعصيب
وهذا مذهب الجمهور ... ان ... الثلث في المسئلتين ... قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ... الجمهور ... الثلث
فيها يؤدي ... القواعد لانها ... في مسئلة الزوج الثلث من راس
المال ... ذكر انثى ... بجهة
واحدة ... الانثى ... المسئلتان ... بين
الغريتين ... او بالام ... الحكم المذكور في مسئلتي الغراوين
الثلث ... نصف العول ... زوج واخت ... وام ...
مسئلة ونعول ... ثلث الام ... هالكة ... بان
... الغرا ... ان شاء الله تعالى ... الغرا ... خوذة من
غرة الفرس وهو البياض في جبهتها ... وجه الشبه بينهما ... بين
المسئلتين ... فيه ... مشاركة في علم الفرائض ... كظهور غرة
الفرس

او باخوين ... [illegible]

العرس او الاخوة كما مر من قولهم (وهو الصحيح) بالغرة فوهما اي سدسهم ونسبهم
وما شطر ابنهما من حساب المسائل وخبرها وقيل للاب والام غرة بينهما لانها لا تكذ المقطع
لفظها لا معنى فانه اخذت الربع في الاولى والسدس في الثانية والعمر بقيت [illegible] او لي من
رفع الجواب بينها وبين [illegible] والغرتين لان الزوجين لها الغرة [illegible]
بعض حتى اخذت الام الثلث ثم استثنى من استحقاقها الثلث وانتقالها الى [illegible]
حجبا بقوله الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كان
مطلقا ذكورا او اناثا او خناثي او مختلطين اشقا او لاب او لام او بعضهم بعض
فلها السدس حينئذ قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وا
فنص المولف على حجبها باثنين من الاخوة للتنبيه على خلاف ابن عباس رضي الله عنه
بانه لا يحجبها الا ثلاثة من الاخوة فصاعدا مستدلا بالاية السابقة وروي انه قال
لعثمان رضي الله عنه لم صار الاخوان يردان الام الى السدس وانما قال الله تعالى فان
كان له اخوة والاخوان ليسا باخوة فقال لا ينبغي ان [illegible] حجبها بالاخوين [illegible]
نقض حكم من كان قبلي ومضى [illegible] بالاجماع وقيل انه قال له حجبها قومك يا غلام او ان
قومه وهو قريش من اهل الحج عندهم اثنان وقال الابياري في [illegible] ان اهل الحج
[illegible] عدة العرب ان حكم الاثنين [illegible] حكم الثلاثة
انتهى [illegible] الحكمة [illegible] الاخوة [illegible]
الجمعية المطلقة من غير [illegible] والتثنية [illegible] كالتثليث والتربيع
بجمع باللفظ الدال على مطلقها ليكون شاملا لكل ما فيه معنى الجمعية الشامل
للاثنين [illegible] بالتثنية [illegible] الفهم عليها وان زاد لا
يكون [illegible] اثنان من الاخوة [illegible] محجوبين كالام وا
خوين لام وجد لاب [illegible] السدس والباقي للجد [illegible] فقولهم
المحجوب لا يحجب الثاني [illegible] الاخوين [illegible] كذا
وصورتها ما قال بعض شيوخ مشايخي من ترك اما ونصف اخت ونصف اخت
اخرى فانه اختلف في ذلك [illegible] من العلماء من اعطى الام السدس واعطى
الاثنين نصف اخت واحدة [illegible] واستشكل [illegible] الحجاب
[illegible] في الميراث واحدة الثالث [illegible] عن شيخه
[illegible] جملة ما للام على قول الجماعة سبعة عشر [illegible] على اختلاف

احوالها

احوالها اي الا الغرض على الموريين المذكورين [illegible] الاحالة لمن [illegible] ذلك وهنا
[illegible] في شرحنا الكبير على المختصر ولما كان للاب ثلاث حالات بينها بقال
وورث الاب من ولده ذكرا او انثى اذا انفرد [illegible] المال كله تعصيبا [illegible]
هي الحالة الاولى واشار الى الحالة الثانية بقوله ويفرض له مع الولد الذكر او
ولد الابن السدس ولا يزاد على ذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس واشار الى الحالة الثالثة وهي ان يجتمع له ذو السهام بقوله [illegible]
[illegible] اي الولد [illegible] ذكر ولا ولد ابن ذكر [illegible] الاب السدس [illegible]
التركة واعطى من شركه من اهل السهام اي زاحمه [illegible]
بنات الصلب وبنات الابن [illegible] فتكون الحالات ثلاثا غير [illegible]
ان تكون هذه الثلاثة كلها حالة واحدة [illegible] قوله من شركه من
اهل السهام البنت او بنت الابن او [illegible]
اولا [illegible] المذكور [illegible] الولد او ولد
الابن الذكر ثم حاز له ما بقي ان كان فياخذه تعصيبا لخبر الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر [illegible] الشركة انما تكون في النصيب
الواحد كالربع والثلث والثمن وميراث الولد الذكر من ابويه جميع المال ان
كان وحده ليس معه ذو سهم لانه عاصب بل اقوى العصبة لانهم [illegible]
اما ان يسقطهم جملة كالاعمام وبنيهم او يصير من ذوي السهام كالاب والجد [illegible]
كان ميراثهم مع الانفراد جميع المال [illegible]
المال [illegible] البنوة او اخته او اخوات لكان للذكر مثل حظ الانثيين او
كان معه ذو سهم فانه ياخذ ما بقي بعد اخذ السهام من زوجة او زوجة او ابوين
او جد او جدة [illegible] ازوج لو اسقط [illegible] من زوجة [illegible] الزوج والزوجة لكان احسن
والربع عنه [illegible] الزوج كذلك وهو خارج [illegible] واما اخذ الباقي بعد ذوي
السهام لان ذوي السهام اهل بالنسبة الى العصبة لان العاصب [illegible]
[illegible] في السهام [illegible]
وسنة ولو قدم العصبة عليهم لا [illegible]
الابن بقوله وابن الابن بمنزلته [illegible] في بعض الاحوال اذا لم يكن للميت ابن [illegible]
في بعض الاحوال [illegible] ابنتان [illegible]
يسقط

جانبه يسقطه ولو كان موضع ابن الابن ابن جانبه لا يسقطه قال العلامة الكرماني وكذلك
ان كان فيها زوجا او زوجة فهي ثلاث مسائل قال ونعرفه غالبا المسلم من هذه
ولنبين المسئلة الاولى عول وان العول في الثالثة انتهى وكذلك لو كان ابوان وبنت
وزوج وابن ابن لعولها في نقص بنصف سدسها ونعلم التفي بينهما على ان ابن
الابن كالابن فيما يرث ويحجب والمالوفي دعوى انه مثله في جوازه للمال الى التعصيب
واخذ ما فضل ان كان معه ذو فرض لم يحتج لقولنا في بعض الاحوال لخروج … ان كان
كذلك لم يخص بذلك لان غيره بمنزلته فيه فتامله وان كان في الفريضة ابن
وبنت عصبا اخته وقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ربما حصل ان
يتوهم ان الحكم يختلف مع كثرة البنين والبنات او قلتهم او اختلاف جهتهم فدفع ذلك الوهم
بقوله وكذلك الحكم في كثرت البنين والبنات وقلتهم من ثم يكون كذلك جميع
المال للذكر مثل حظ الانثيين فليس لكل واحد منهم منه قوله وان كان ابن وبنت والاصل
في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ان لم
يكن في الفريضة صاحب سهم فان كان فعلى ما تقدم لم بيانه بقوله او يقتسمون ما
فضل عنه من المال بعد من شركهم من اهل السهام كزوج وابن وبنت المسئلة
من اربعة للزوجة الربع واحد وما فضل وهو ثلاثة للابن سهمان وللبنة سهم
او ابن وبنت وزوجة اصلها من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين وابن الابن
كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب تقدم التعقب على قوله فيما يرث وكانه اعاده
ليرتب عليه قوله ويحجب فانه كهو في الحجب عند الجمهور خلافا لمجاهد في
قوله ابن الابن لا يحجب الزوج … الزوجة محتجا بقوله تعالى ان كان له ولد
وهذا ليس بولد قال عبد الوهاب وهو غلط لان تعصيب الولادة يكفي
في الحجب انتهى وقال العلامة … اختلف هل هو ولد مجازا وحقيقة
واختار السهيلي انه حقيقة انتهى وتعقب الاقفهسي كلام عبد الوهاب
قائلا ما ادعى انه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت الابن
ولا يحجبها ابن الابن وميراث البنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان واختلفوا هل ذلك بالقران لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على ان كلمة فوق زائدة … اذ
كلام الله منزه عن الزيادة … فوق … على ما زاد فوق اثنتين والتقدير
اثنتين

بجانبه يسقطه ولو كان موضع ابن الابن والتقدير اثنتين اثنتين فما فوقهما او بالـ
السنة لانه صلى الله عليه وسلم ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين فخرج
الترمذي عن عبد الله بن محمد عن عقيل بن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد
بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ابنتا سعد قتل ابوهما معك واخذ عمهما مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال
قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمهما فقال … وهو اول ميراث قسم في الاسلام قال اعطهما الثلثين و…
امهما الثمن ولك ما بقي قيل وفيهم نزل يوصيكم الله في اولادكم الاية
بان زدن على الثلثين لم يزدن على الثلثين اجماعا وابنة الابن كالبنت اذا
لم تكن بنت فيكون لها ما كان للبنت وهو النصف اجماعا لان ابن الابن يقوم مقام
الابن عند عدمه منفردا او بعد وكذلك بناته اي الابن كالبنات في عدم البنات
يرث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثان اتفاقا وان كانت ابنة واحدة ومعها ابنة
ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وفي صحيح البخاري عن ابي موسى
الاشعري عن بنت واخت وبنت ابن فقال للبنت النصف وما بقي للاخت ولا شيء
لبنت الابن وقال للسائل اذهب الى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذن وما انا
من المهتدين بل بما قضى فيها به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس وللاخت ما بقي وهذه سنة في ذلك وما حكى في
ذلك الامام ابو بكر عن بعض اهل الشيعة انه لا شيء لبنت الابن كما قال ابو موسى الاشعري
فان كثرن بنات الابن مع البنت لم يزدن على السدس الذي هو تمام الثلثين
شيئا واذا لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب وبنات الصلب لا يزدن عن الثلثين
شيئا فاحرى ان لا يزدن وانما لهن السدس فقط والثلث الباقي للعصبة ثم ذكر
مفهوم قوله فان كانت ابنة بقوله فان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء
اذ لا ترث بنت الابن وبنات الابن الا بالفرض من الثلثين او بالتعصيب مع ذكر ولا فاضل
الا ان يكون معهن اي مع بنات الابن اخ … فيكون ما بقي بينه وبينهن
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مذهب الجماعة قال ابن مسعود انما لهن الا
قل من السدس او المقاسمة ويكون لهن في التعصيب اكثر مما يكون لهن على الا
نفراد وهذا خصوص في هذه المسئلة وانما عبر ببنات الابناء الى ان معهن من
يعصبهن

بعضهن فإنه ينقص عما كان لهن في الانفراد وإنما يكون لهن من يكون
لهن السدس مع بنت الصلب فإن كانت ابنتي ابن مع ابنة الصلب كان لهما
فإن كانت ابنتي ابن مع ابنة الصلب كان لهما السدس وإن كان معهما أخ كان
النصف بينهم فيكون لهما في هذه المسألة ربع المال والربع لأنهما أولى
الموتى فيكون ... إلى آخره أي أن بقي شيء وأما إن لم يبق شيء فلا شيء لهن
ولو بنت وابنة ابن وابنة ابن ابن ... لها أو ابن عم ولا شيء لهن ولو كان ابن الابن
معهن كابن ابن مع ابنة ابنة ابن ابن فإنه يأخذ ما زاد على فرض البنات وحده
ولا شيء لهن تحته من بنات الابن إلا أن يكون ذلك الذكر أسفل منهن فيعصب من فوقه من
عماته وكذا من يساويه ممن هو في درجته ولذا قال وكذلك لو كان تحت الذكر
الذي مع بنات الابن تحتهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ
الأنثيين ثم ذكر أن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه وذكر مثال الأول
بقوله وكذلك لو ورث بنات الابن مع البنت التي للصلب السدس وكان
أي تحت بنات الابن بنات عمهن ذكر في درجتهن وأشار لمثال الثاني بقوله
وكذلك لو ورث بنات الابن مع البنت التي للصلب السدس وتحتهن ...
تحت بنات الابن بنات عمهن ذكر في درجتهن
أو تحتهن وبنات ابن تحتهن بنات ابن ابن وتحتهن ابن ابن ذكر وبين حكم المثال الأول
بقوله كان ذلك أي الثلث الباقي بعد البنت وبنت الابن بينه وبين أخواته
وأشار لبيان حكم الثاني بقوله أو كان ذلك بينه وبين من فوقه من عماته وبينهم
ما قررناه من كلام الشيخ التام وبالله أستعين ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي
من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الأولى لأن من دخل فيهما حصلت
له جهة وراثتها وإنما يرث بالتعصيب من لولاه لم يرث وما ذكره من تعصيب ابن الابن
مع استيفاء من فوقهن الثلثين هو مذهب الجمهور وقال ابن مسعود هو ... بعصبة
من في درجته ولا من فوقه ... إلا أنه خير بين أن يعطي بنات الابن التي
معه السدس الذي كان لهن مع البنت أو يقاسمهن ... الحكم ... والأخوات
للأب ... الإضرار ... الذكر بالإناث إلا في ... الأخ ...
مع السدس ... بين البنات والأخوات مشاركة في المشاركة في الحكم من أن
إحداهن ترث النصف إذا انفردت والاثنتين فأكثر الثلثين وتعصيب الأخ لهن

فقال

فقال وترث الأخت الشقيقة النصف لقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يريد الشقيقة ...
والتي للأب وسميت الشقيقة شقيقة لأنه يشق الصلب والرحم مع أخيه
ميراث ... و الاثنتين فما فوق الثلثان لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وشمل الشقيقتين واللتين للأب وإن كانوا إخوة وأخوات
شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فلوا أو كثروا
لقوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات
شقائق أو لأب أو الواحدة مع البنات أو مع البنت الواحدة أو مع بنات ابن أو
مع بنت ابن كالعصبة لهن ما بقي بعد فرضهن فلو كانت بنت واحدة فلها
النصف ولو كانت بنت واحدة وبنت ابن فلهما الثلثان والباقي للأخوات وبنات الصلب
وبنات الابن في هذا سواء فإن اجتمع الشقائق واللاتي للأب مع البنات أو
مع بنات الابن فلا شيء للواتي للأب مع الشقائق وأما مع عدمهن فهن بمنزلتهن يرثن
ما بقي عن البنات أو عن بنات الابن تشبيها لهن بالعصبة ولم يقل عصبة لأن
المشبه بالشيء لا يقوى قوته وبيانه هنا أنهن يشبهن العصبة في أنهن يرثن
الفاضل عن البنات ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن ... يرجع
لهن أي يفرض لهن عمهن لا ...
في حيازة المال لا بعد إلهٍ ثم شرع في الكلام على شيء من مسائل الحجب وهو لغة المنع
والستر واصطلاحا منع مخصوص قال العقباني هو تعلق ... أهلية استحقاق الميراث
عن ميراثه إلا ... جملة أو عن نوعه أو عن بعضه انتهى وإن قال ... ولا يتصور ...
علم الفرائض ... لجهله إذ قد يورث من هو محجوب أو يحجب من هو وارث ...
حرمه على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض لئلا يمنع المستحق ويعطي غيره والحجب
ضربان حجب حرمان وحجب نقصان ... قوله ولا ميراث للإخوة الأشقاء
والأخوات الشقائق واللاتي للأب ... مجتمعين أو مفترقين مع الأب ... وحجبهم
حرمان إلا أنهم يدلون به ... مع وجوده ولا للإخوة للأم ...
يدلون بالأم ويرثون مع وجودها ولا للإخوة والأخوات سواء كانوا مع الولد
الذكر لأنه أقوى تعصيبا لأنه يدلي بنفسه والأخ يدلي بغيره أو كانوا مع ولد
الذكر لأن البنوة تشبه ... بمنزلة الابن ... بالذكر

بابد

بابو فيه للزوج ابن البنت فانه لا يرث ولا يحجب وقريبا الاخراج للتنفيذ
لانه محجوب من النافي لا بالة فما قبله عليه تنبيه تلخص من كلامه ان الاخوة الاشقاء
يحجبهم حرمانا ثلاثة الاب والابن وابن الابن والاخوة للاب في عدم الاخوة
الشقايق كالشقايق يريد في غير المشركة كما سياتي ذكرها وانا
فالاخوة للاب مع الاشقاء بمنزلة بني الابن مع بنت الصلب الا انه ان كانت
اخت شقيقة فقط ومعها اخت للاب او اخوات للاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخت للاب او الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين كما
كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس فهنا كذلك وقولنا فقط احترازا
من ان كانتا شقيقتين فانه لم يكن للاخوات للاب شيء لاستكمال الشقيقتين الثلثين
ولا للاخوات للاب شيء في غير السدس الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن فيأخذون
هو وهن ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين وعبر ان الاخ
والاخت للام سواء السدس لكل واحد منهما ان انفرد وان كثروا بان
زادوا على واحد فالثلث يقسم بينهم الذكر والانثى فيه سواء ذكورا
كانوا فقط او اناثا خاصة او ذكرا وانانا وحدهم فيه سواء وهو قوله
تعالى فهم فيه شركاء والاصل في الشركة التساوي قال ابن مسعود
للذكر مثل حظ الانثيين قال العبادي في شرحه من حاجه يستوي الذكر والانثى
في الفرايض في ستة احدها هذا اما انتهما الاخوات مع البنات فانه تفضل الشقيقة
ثم اذا استوى ولد الابوين على ذكور واناث على الصحيح ربعها فيأخذ الولاء خالص
منها بنت وابوان او ابن ابن او بنت سدسها شقيقان اخوان لام واخ واخت لاب انتهى
ولا خصوصية لاخوة الام في الثانية بل وكذلك الاخوات في تعصيب البنات والاصل
في هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اخ او اخت لام اجماعا
وصرح بذلك في قراءة ابن مسعود والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها والانبيهات
الاول فهم من قوله عصبهن انه لو كان اسفل منهن كابن اخ فانه لا يعصبهن وليس
هو كابن الابن الذي يعصب اخواته ومن فوقه من عماته والفرق بينهما ان ابن الابن لما
يعصب اخواته فكذلك يعصب عماته وايضا ابن الابن تشمله البنوة وابن الاخ لا
تشمله الاخوة وايضا ابن الابن يجتمع مع عمته في صلب دون الجدة وابن الاخ لا يجتمع
مع

تنفيذ صح

التلثين صح

للتشبيه صح

مع عمته في صلب فوق الجدة الثاني الاخوة للاب يعصبون اخواتهم دون غيرهم من
العصبة مثل ابن الاخ والعم او ابن العم الثالث قوله عصبهن قوله كذهب الجمهور
وقال ابن مسعود لا يعصبهن وانما له ما بقي دونهن كما ذكرناه فيها الرابع
انما ساوى الذكر الانثى في اخوة للام ولم يتفاضلوا كالاشقاء والاخوة للاب
لان الله فرض لكل واحد السدس وهما لا يفرض لا يعصب بعضهم والاخوة للام
يحجبهم عن الميراث ثلاثة الابن وابنه والاب والجد للاب وهذا على طريق
الاختصار وعلى طريق البسط ستة الابن ذكرا كان او انثى وابنه كذلك والاب
والجد للاب واما الجد للام فلا يرث ولا يحجب وارثا وعدهم بعضهم
اربعة فجعل الابن وابنه واحدا والبنت وبنت الابن واحدا والاب والجد واحدا والجد
لعدم وبعضهم عدهم بانهم الاولاد والاباء وما ذكره المولف هو المشهور
وقيل انه لا يحجبهم الا الابن وابنه وقيل الابن وابنه والاب والاخ بالاخت
المال كله ان انفرد سواء كان شقيقا او لاب لقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فابدة قال السهيلي حين قال الله عز وجل وهو يرثها ان
الوارث قد احاط بجميع المال تقول ورثت زيدا اذا ورثت ماله كله فان كان معك
وارث اخر قلت ورثت منه والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب لا سقوط
بما في الدرجة وزاد الشقيق بالام وهذه قاعدة كل من ساوى غيره في جهة وزاد
بولادة الام فهو اولى وان كان اخ او اخت فاكثر اشقايق او لاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كرر هذا لينبه عليه قوله وان كان مع الاخ ذو سهم
بدئ باهل السهام وكان له اي للاخ ما بقي ولا خصوصية للاخ بهذا بل
بل كل عاصب كذلك كثير الحقوا الفرائض باهلها انما يبدا بالسهام فلاولى رجل ذكر
وكذلك يكون ما بقي عن اهل السهام فيقسموما للاخوة والاخوات اشقاء او
لاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء من ذوي السهام
وانما نص في الاخ على الكلام على مسالة تتعلق به وهي قوله الا ان يكون في اهل
السهام اخوة لام ذكورا واناثا او هما قد ورثوا الثلث اثنين فما عدا اماتة
عنها امراة عن زوج وام او جدة وترك بقي عاصب او اخ شقيق او اخوة ذكورا
واناثا تشتقين معهم اي مع ذوي السهام اهلها نسبة للزوج النصف ثلاثة
وللام او الجدة السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان فلما فرغ المال رجع الاشقاء
على

لا صح

الاشقاء على الذين للام وشارك كل الاخوة للام في الثلث لا ينقص اجمعهم من ولد
الام فيكون بينهم اي بين الاخوة للام والاشقاء بالسواء الذكر كالانثى فانه
كان الشقيق واحدا فتصح من اثنتي عشر قال ابن يونس نزلت هذه في زمن عمر رضي الله
عنه في ثاني عام من خلافته بعد ان قضى بها اول عام من خلافته ان لا شيء للاشقاء
فاحتجوا عليه فقالوا يا امير المومنين هب ان اباهم كان حمارا [illegible]
امهم وهي امنا فهب ابانا انه حمار اليس الام تجمعنا فاشرك بينهم وقال
تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي قال المصنف وهي الفريضة التي
تسمى المشتركة وهو اشهر اسمائها قالوا شيخنا الماردبني وعند بالفاء عند المالكية
بفتح الراء وكسرها وعند الشافعية بفتحها انتهى وسميت ايضا الحمارية لقول
الاشقاء هب ابانا انه حمار ويروى انه قال لو ابانا انه حجر ملقى في اليم وتسمى
بالحجرية واليمية والمشهور عن زيد انه شرك وعن علي انه لم يشرك قال ابو بكر
عقيب ما علمت احدا من الصحابة ممن تكلم في الفرائض الا وقد اختلف قوله فيها فمرة شرك
ومرة لم يشرك تنبيه قال العصنوني انما تكون مشتركة باجتماع ثلاثة شروط
الاول ان يستكمل نصيب الاخوة للام المال اي ان لم يبق لهم شيء بلا مشاركة لهم الثاني ان يكون الاشقاء
ذكورا الثالث ان يكون [illegible] ذكورا واناثا انتهى صواب الشرط الثاني ان يكون الاخوة
للام اثنين ولو كان من بقي عن اهل السهام اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام [illegible]
بانتفاء سبب المشاركة وان جعل الاشقاء والمسئلة بحالها وكان من بقي اخوات لابوين
او لاب اعيل لهن ولم تكن مشتركة لان ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض فيعال للاخت الواحدة بالنصف
ثلاثة فتعول الى تسعة قال ابن يونس وتسمى ايضا الغراء قال شيخنا الماردبني بالجيم وانما
تعين على ذلك لانه [illegible] خط بعض الشراح [illegible] مضبوطة
من فوقها وان بقي اخت شقيقة واخت لاب اعيل للشقيقة بالنصف وللتي للاب
بالسدس وذلك ثلثان [illegible] بالمشتركة جد [illegible] ومذهب زيد
النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة الاشقاء كذلك [illegible] السدس الباقي
للجد واختلف فيها [illegible] مالك [illegible] ان للاشقاء [illegible]
فاذا حجب [illegible] الام في للاشقاء سهم [illegible] الجد [illegible]
الثلث كله للجد ولو لم يكن مع الجد الا اخوة لام [illegible] ابو [illegible]
عن مالك [illegible] ان الجد يقول لهم ارايتم لو لم اكن اما كان لكم شيء [illegible]

بابنكم

بابنكم [illegible] لا يحجبون [illegible] حضورهم بالذي يوجبه لهم نبيا والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق [illegible] والاخ للاب في المشتركة [illegible] وابن
الاخ كالاخ في عدم الاخ من الاخ شقيقا كان او لاب [illegible] في التعصيب
فقط لا من كل وجه بل يخالفه في خمسة مواضع [illegible] بقوله وابن ابن الاخ
لا ام لانه ولا ابن الام حظه في التعصيب وهو من ذوي الارحام [illegible]
[illegible] الارحام [illegible] والارحام [illegible] ابن الاخ لا [illegible]
[illegible] الام لا يحجبها اثنان من ولد الاخوة ويحجبها [illegible] الاخوة ورابعها ان
الجد يحجب ابن الاخ ولا يحجب الاخ وخامسها [illegible] ابيه في المشتركة
لم مشتركة [illegible] موضع الثاني ان ابن الاخ لا يعصب اخته والاخ
يعصبها والاخ لابوين يحجب الاخ للاب يحجبه رحما وتعصيبا والبعض في
الاخ للاب [illegible] التعصيب [illegible] القوي [illegible] يحجبه [illegible]
عليها قوله والاخ للاب اولى بالميراث واحوته من ابن اخ شقيق لانه اقرب
بدرجة وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب في درجة [illegible] اقوى وتعليل
بعض [illegible] بقوله لان من يقرب بدرجة [illegible] وابن
اخ لاب يحجب عما لابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم بولادة الجد وعم لابوين
يحجب عما لاب يحجبه رحما وتعصيبا [illegible] لا جهة تعصيبه [illegible] وعم
لاب يحجب ابن عم لابوين لعلوه عليه بدرجة وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب
في درجته لانه يدلي بسببين وهكذا يكون الاقرب [illegible] الاخوة وابناؤهم والا
عمام وابناؤهم تنبيه لم يذكر المولى في الاعمام وبنيهم جار على حكم الاخوة وبنيهم
[illegible] الجد [illegible] واعلم ان الولد لا يحجب ابدا وابن الابن يحجبه والجد
وهو الابن الشقيق يحجبه ثلاثة الابن وابن الابن [illegible] الاب والاخ للاب يحجبه
خمسة الاخ الشقيق ومن يحجبه والاخوات الشقائق مع البنات او بنات الابن
والاخوات مع البنات والجد وبنو الاخوة للاب يحجبهم تسعة بنو الاخوة الشقائق
[illegible] والعمومة الشقائق يحجبهم عشرة بنو الاخوة للاب ومن يحجبهم
والعمومة للاب يحجبهم احد عشر العمومة الشقائق ومن يحجبهم وبنو العمومة
للابنة بنو العمومة للاب يحجبهم [illegible] بنو العمومة الشقائق ومن يحجبهم
[illegible] ميراث ذوي الارحام [illegible] على جهة الانتصار

وهم

وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقال ولا يرث بنو الإخوات
كان شقيقا أو لأب وبنات أب بنهن أخرى ولا يرث بنو البنات وبنات الأخ
بنات الأخ لما كان شقيقا أو لأب أو لأم ولا بنات العم ولا جد لأم و
عم أخو أبيك لأمه وعدهم ابن يونس على جهة البسط ثلاثة عشر صنف
من الرجال ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ للأم والعم للأم والخال والجد للأم
وستة من النساء بنت البنت وبنت الأخت وبنت الأخ وبنت العم والخالة
والعمة والجدة أم أبي الأم انتهى وزاد في الجلاب وأولاد الخال وأولاد الخالة وهو
تحصيل الحاصل لأن الخال والخالة لا يرثان فأولى ولدهما ولما كان حجب الإسقاط
قسمين حجب بسبب وحجب بسبب قدمنا وذكر الثاني وهو شرع في موانع الميراث
وذكر بعضها منها ما في هذا الأخير فعنده الرقيق لا يرث ولا يورث لما فيه
من الرق [illegible] المال كله من يملك الجزء والرقيق وقيل عكسه وعليه فيه
من الحرية وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية [illegible] وتقدم الكلام [illegible]
تبذ في الجنابة ولا يرث المسلم الكافر عند الجمهور [illegible]
المدينة وغيرهم ولا يرث الكافر المسلم إجماعا لما روى الشيخان [illegible]
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجدنا لا ميراث بين أهل ملتين شتى ولا يرث
ابن أخ لأم مع [illegible] ولا جد لأم ولا أم أبي الأم لأن الجد للأم وأبي الأم
من ذوي الأرحام ولا ترث أم أبي الأب مع وجود ابنها الذي هو الأب يعني أن الجدة
تحجب الجدة من قبله وإن علت لأنها [illegible] قال أبو سعيد بن عمرون [illegible]
في كلام [illegible] إشكال [illegible] علم أنها أم الجد [illegible]
انتفى فيه الإشكال لأن الجد [illegible] فالثاني بالزيادة
فقال ولا يرث إخوة لأم مع الجد لأب ولا يرث إخوة لأم مع الولد وولد
إعادها [illegible] على [illegible]
قوله ذكرا كان الولد أو أنثى والله أعلم ولا ميراث للإخوة مع الأب [illegible]
أشقاء أو لأب لأنهم يدلون بالأب فلا يرثون مع وجوده ولا الإخوة لأم [illegible]
من السنة الذين [illegible] كما تقدم وجود [illegible] ولا يرث عم مع
[illegible] ولا يرث ابن الأخ مع الجد عند الجمهور لأن الجد [illegible]
فهو كالأخ والأخ يحجب ابن الأخ ولا يرث [illegible] العم [illegible]

فقال

٢٢٦

فقال الإمام من يرثه ببينة أو إقرار [illegible] على أحد قولين حكاهما ابن القصار وقال
[illegible] يرث [illegible] انتهى [illegible] وحينئذ لا يرث [illegible]
ابن العربي [illegible] أن يترك المقتول أخوين أحدهما قاتله وأما [illegible]
الثلث [illegible] الأخ [illegible] انتهى [illegible]
بخبر [illegible] قاتل العمد [illegible] قاتل الموصى لا يرث من مال ولا دية
[illegible] ولا يورث عنه
[illegible] كبير ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال [illegible]
في موضع [illegible] ابن العربي [illegible] قاتل العمد [illegible] فأقل
[illegible] الأم مع أخيه إلى السدس وورثناها الثلث الباقي ولا يرث الأخ القاتل
[illegible] من الدية [illegible] المسببا [illegible] التقدم
[illegible] في الموت [illegible] في الوجود [illegible] وما أحسن [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] سنة [illegible] تمنع منه البينة [illegible] والرق وقتل العمد
والشك واللعان [illegible] واحد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وكل من لا يرث لا يحجب وارثا
[illegible] كان [illegible] فقال بعض الشيوخ [illegible]
أو العبد أو الكافر وأما الإخوة مع الأب أو الإخوة للأم مع الجد [illegible]
[illegible] هذه الحالة [illegible] وهذا عام [illegible] واستثنوا من ذلك مسائل
منها الإخوة للأم [illegible] يحجبون الأم إلى السدس [illegible]
والأخوين [illegible] الأب [illegible] عن الميراث [illegible] أبوان وإخوة [illegible] الأخ للأب
في مسائل المعادة [illegible] شقيق وأخ لأب وجد فالشقيق يعد الأخ للأب على الجد [illegible]
[illegible] ثم يرجع الشقيق على الذي للأب بما أخذ بيده [illegible]
النصف [illegible] ولم يرث شيئا [illegible] جمهور من الصحابة [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] القاتل والعبد والكافر يحجبون [illegible]
[illegible] زوجة وإخوة للأم وأخوات شقائق [illegible]
[illegible] أربعة [illegible]
[illegible] ابن مسعود يحجب [illegible] الأم إلى السدس [illegible]
يسقط الإخوة للأم [illegible] الميراث [illegible]

أصله

ادله ذوو الارحام والاربعة والعشرون لا تخرج عند الجمهور عن هذه ولعدم الى
سعقو عشر رحمه الله اعلم وما احسن قول التلمساني في مسئلة الاخوة لهم [illegible]
وكثره نوع من الميراث به من جملة الذكور والاناث [illegible] وليس في فريضة حجارية بل عدمهم
حاضرا كالعابد [illegible] واستثنى منهم اخوة الميت فقط فيفعلون لهم [illegible] وفيهم
في الفرض امر عجبه لانهم حجبوا وحجبوا والمطلقة في المرض الخ [illegible]
زوجها ان كان من مرضه ذلك لان فيه اخراج وارث يتهم بقصده وسوله قبل
انقضاء عدتها او بعدها لانهم يتهمونه على منعها من الميراث فترث ولو تزوجت بعد
انقضاء عدتها ازواجا ويلغز بها فيقال امراة ورثت ازواجا في شهر واحد وهي في
عصمة رجل وصحيح هذا مالك واهل المدينة واهل العراق وقد طلق عبد الرحمن بن عوف اخرى
زوجاته وهو مريض فقضى لها عثمان رضي الله عنه بالميراث بالميراث انه [illegible] ان عبد الرحمن لا يتهم
وانما منعها من الميراث ولكن عدم الارث انما هو المطلقة ولا يضر تخالعها في بعض القول
واختلفوا في المطلقة اوردها وهو مريض فيقعد وابطله بعد العدة وبعد
موته فقال الامام ان ترثه ومال [illegible] يجشون لا ترثه وجعل ابن شاس وابن الحاجب
من ذلك التلاعن في العرف ان مات قبله لبينونتها والمتبع في كل هذه في باب النكاح
[illegible] ان كان الطلاق واحدة بغير عوض ولا بلفظ خلع لا يرثها هو وترثه
وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة معاملة له بنقيض قصده ولو مات
قبل انقضاء عدتها توارثا لانها رجعية ولو كان الطلاق بائنا لم ترثه في العدة ولا بعدها
ومفهوم مات من مرضه انه لو صح منه ثم مرض ومات بعد انقضاء عدتها ومفهوم بعد
العدة انه لو مات فيها لتوارثا [illegible] زوجته طلقة واحدة بغير عوض
لانها [illegible] ما كان في العدة فان انقضت عدتها فلا ميراث [illegible]
بعد [illegible] تاكيد لقوله انقضت ومن تزوج امراة في مرضه المخوف ترثه ولا
يرثها على المشهور من قول مالك واجابه لا [illegible] وارثا وقد جا الموت في النكاح
وسنتكلم عليها ان شاء الله وما تقدم من منع [illegible] المريض للنهي عن اخراج
وارث وورثك ايضا النهي عن ادخال وارث وهو نكاح المريض [illegible] الحاكم [illegible]
يمنع من واحدها المخوف وان [illegible] الوارث اوان [illegible] نكاح [illegible] خلاف [illegible]
ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمتعارف [illegible] وقد تقدم الكلام
على هذه المسئلة باب النكاح ومنع عباته شرع في الكلام على ميراث الجدات
انفرادا

انفرادا واجتماعا وما يتعلق بذلك فقال وترث الجدة للام السدس اذا
انفردت بالسنة وكذلك الجدة التي للاب اذا انفردت بالقياس فان
اجتمعتا في فريضة واحدة بالسدس بينهما على التساوي وان كانت
التي للام اقرب بدرجة تتكون [illegible] من التي للاب فتحجبها عنه لا ابوها
بينهما التي وان كانت التي للاب اقربهما بالسدس بينهما بالسنة
نصفين وروى مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق عن قبيصة بن ذويب قال
جاءت الجدة ام التي للام الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك
في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها
فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها ولا ترث عنده الا جدتان رحمه الله تعالى الا كثر من
جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما عقد عن جهل وعليه الجمهور
واعلم ان الجدة لا ترث الا ان تقرب الى الميت بانثى مثلها او كانت متصلة
بالاب ثم خلت تخذ هذا القانون جدتان ام الام وامهاتها وان علت لانهن يتقربن
بانثى وام الاب وامها وام امها وان علت لوصول القرب بينها وبين الاب والمالكي
يتقربن بانثى مثلهن ويذكر عن زيد رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب وهي ام الام وهما ام الاب والا
حوى ام ابي الاب وروي وجاء ومحمد عن زيد من منع بن بكر وعنا هاواحد عن
ان رواية الذكر اصح وقال برواية زيد علي بن ابي طالب وابن مسعود وعن
زيد هو الصحة الجمهور ايضا عن الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وروي عن زيد اكثر من ذلك والزهري لا يعلم ورثت في الاسلام الا جدتين
ام الام وام الاب وامهاتهما وان علون ولا يورث ام الجد وقال ابن ربرد والمشهور
عن زيد وغيره اسقاطها ولا يعرف ما الذي الرواية يتوريثها حتى قال الا اعلم احدا
من وجه انه ورثها خمس جدات بتا الى اليوم انتهى ويحكى كلام النووي على انه لم
يعلمه

[illegible] اذا اجتمع [illegible] ملك [illegible] مع [illegible] السدس [illegible]

يعلمه من طريق صحيح عنده وقول بعض مشايخي قوله ويذكر عن زيد بفضي ابا براده بولد
وليس كذلك غير ظاهر بل يحمل انه انما قال ذلك اشارة لتضعيفه وان الراجح منه موافقة
الجمهور والله اعلم **وهو من الجد** للاب في عموم الاب بقسم الى خمسة احوال اشار لاحدها
بقوله **اذا انفرد اخذ المال** كله تعصيبا اجماعا لانه يقوم مقام الاب واشار للثانية بقوله **فان
شركه احد من اهل السهام** خاصة **غير الاخوة والاخوات فليفرض له بالسدس**
اصل المال والمراد باهل السهام البنت او بنت الابن او اثنتان فاكثر من ذلك اذ لا يفرض له السدس
سدس ذي فرض والا مع الذكور اناث وحدهن او مع غيرهن كما تقدم في الاب واما ان كان معه
ذو فرض من غيرهن كاحد الزوجين او الام او الجدة كان له ما بقي بعد ذلك تعصيبا وفي رواية
فيعطون ويأخذ اصحاب السهام سهامهم **فان بقي شيء من المال كان له** تعصيبا فمن
في هذه الحالة بالفرض والتعصيب كميراث الاب مع البنت او بنت الابن او الاثنتين
ذلك فصاعدا تنبيه قوله غير الاخوة هذا استثناء منقطع لانه لو حمل على الاتصال
لم يصح اذ لم يقل احد انهم من اهل السهام وكذلك الاخوات عصبنا اذا لم يرثن مع الجد فانما يرثن
بالتعصيب واما من حمله على الاتصال فحمل في عبارة المصنف اشكالا وفي استثنائه
الاخوة من اهل السهام نظر لانه لا يطلق والسهام الا على من يرث بالفرض فقط وان عنى به
التعصيب في بعض الاحوال فليس في الاخوات فغير ظاهر واشار للحالة الرابعة بقوله **با
ويخير** في اخذ الافضل له من **ثلاثة اوجه يأخذ منها** أيهما كان افضل له **اما
مقاسمة الاخوة** وهي افضل له من السدس ومن ثلث الباقي في بعض الفرائض كالزوج
جدة واخ المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر وبما قررنا يندفع ما عسى ان يعترض
في تعبيره بالتخيير انه انما يأخذ الافضل منها **او السدس من راس المال** الافضل له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كزوج وام واخوين وجد للزوج النصف وللام السدس وسدس المال للجد
واحد خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي والباقي للاخوين اصلها من ستة واصلها ثمانية عشر
او ثلث ما بقي افضل له من المقاسمة ومن السدس وذلك اذا زاد عدد الاخوة على اثنين
وعدد الاخوات على اربع كام وجد وثلاثة اخوة ذكور للام السدس وللجد [illegible] من ستة
واحدة للام واحد يبقى خمسة [illegible] ان قاسم الاخوة اخذ ربعها [illegible] وان
اخذ السدس واحدا وان اخذ ثلث الباقي اخذ واحدا وثلثين [illegible] تستوي
المقاسمة والسدس من اصل المال كزوج وام وجد واخ اصلها من ستة [illegible]

من

من اثني عشر وقد يستوي له المقاسمة وثلث الباقي اذا كان الاخوة مثليه كام وجد
واخوين للام السدس ثم ان اعتبرت الثلث الباقي كان اصلها على راي الاقل ثمانية عشر
ومنها تصح للام ثلاثة ويكون للجد والاخوين خمسة وان اعتبرت له المقاسمة كان اصلها
من ستة للام سهم يبقى خمسة على ثلاثة تباين بينهما فاضرب الثلاثة في ستة تصح من ثمانية عشر
[illegible] الاحوال وجد واخ واخت او اربع اخوات استوى له ثلث الباقي والمقاسمة فان اعتبرت
المقاسمة كان اصلها من ستة للام سهم تبقى خمسة بين الجد والاخوة تباين بينهما فاضرب
الستة في الستة تصح من ستة وثلاثين ترجع الى اثني عشر وقد تستوي الثلاثة المقاسمة
وسدس راس المال وثلث الباقي كجد وزوج وجدة واثنان من الاخوة او اربع اخوات
او اخ واخت ان اصلها على التقدير من ستة وتصح من اثنا عشر واشار للحالة
الخامسة بقوله **واما ان كان معه غير الاخوة بعض** [illegible] على ثلاثة احوال [illegible]
لاحدها بقوله **بقسم مع الاخوات** وهي من [illegible] اخا من ثلاثة او اختين فما دونها او اخا
واختا واخا واختين **او اخوين ثلاثة او عددها اربع اخوات** [illegible]
لهما من ستة قال ابن مسعود وان الاخوات مع الجد يرثون بالفرض وله ما بقي فهو
من ثلاثة والله اعلم **فان زادوا** على مثليه كجد وثلاثة اخوة او اخوين واخت
فله الثلث مع الاخوة برضا لا ينقص عنه **الا ان تكون المقاسمة افضل له** من
الثلث او يستويا كجد واخوين يتقاسم وهي الحالة الثالثة [illegible]
اراد انه اذا لم يكن معه غير الاخوة فله حالان وهما اللذان ذكرناهما [illegible] او
[illegible] ذكرها بقوله فيعطى الثلث اعني في الحالة الثانية الا ان تكون المقا
سمة افضل له فيقاسم تنبيه انما وجبت المقاسمة لانهم وهم اولى منه [illegible]
لا ان [illegible] بجميع الاب وهم بنوه وهو ابوه [illegible] اقرب اليه من ابيه
[illegible] ان قوى منهم [illegible] جهة ورجع الفقهاء وهم اقرب منهم جهة
كانوا ولد الاب وجهة له المقاسمة [illegible] للنزاع واعلم ان الجد ليس له [illegible]
في القرءان قال بعض الشيوخ ولا [illegible] فيه حديثا صحيحا ولا حسنا وانما ورث باجماع
الصحابة ومن بعدهم وقال القرطبي [illegible] اضاف الجد وبنوا البنين
والاعمام وبنوهم وروي عن عمر انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وكان هذا او غيره يقول [illegible] من مسائل الجد والاخوة فانها [illegible]
[illegible] المعضلة [illegible] القول [illegible] وتفضيله وقد روي ان عمر

قال

[illegible]

قال على المنبر تشوف امرؤ ان يسهم في الجد بشيء الا اخبرني به وقال عطا بن يسار
وروى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الجد السدس وقال ابن عمر فلا
لا ادري وروي عن عمر ايضا انه قال في الجد لا حياه الله ولا بياه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اجرؤكم في الجد على النار ... وعنه اجراكم على الجد اجراكم على النار وعنه
ايضا انه قال قضيت في الجد سبعين قضية مختلفة ٤٧ في قضية بينهما عن الجد
ورجح نومه البقل تقربته والاخوة للاب معه اي مع الجد مع الا
خوة الاشقاء كالشقائق في جميع الاحكام السابقة الا في المشتركة كما
تقدم فان اجتمعوا اشقاء ولاب مع جد عاد الشقيق الجد بالذي للاب ودخلوا في عدا
دهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث ثم كانوا اي بسببهم اي الاشقاء اخذ
منه اي من الجد بذلك الذي نقصه اخوة الاب من نصيبه فان اجتمعوا عادوا الاشقا
بيوتا للذين للاب فيمنعونه بهم كثرة الميراث ثم كانوا اخوتهم فيما كان حق الجد ان يقول
وتجانوا اي الاشقاء اخوتهم او من الذين للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فلا
لشقيق بعد الاخ للاب يعول الجد فللجد الثلث مقاسمة ثم يرجع الشقيق على اخيه
ما اخذه والقول بالمعادة انفرد به زيد بن ثابت من الصحابة وتابعه علي ابن مالك وجماعة
من العلماء ووجهه ان من حجة الشقيق ان يقول للجد انا لو لم اكن لم تفض
الاخ للاب فانه يستحق ما يستحقه لاني انا الذي منعته وقال علي رضي الله عنه
وابن مسعود لا يعاد ولا بالاخوة للاب لانهم لا يرثون مع الشقائق لما كانا ما تقدم
من حكم الاخوة الذكور استثنى استثناء منفصلا بقوله الا ان يكون مع الجد
اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او لهن اخت لاب فتاخذ نصفها
بعد فيه كل واحدة من المسائل الثلاث كما كانت المسائل كما كانت تاخذه مع
عدم الجد تعصيبا لان الجد يعصب الاخوات فتسلم ما بقي لهم اي للاخ وذكر
واخ لاب او اخت لاب ان بقي شي فمثال المسئلة الاولى وهي ما بقي شي جد واخت شقيقة
واخ لاب من خمسة للجد اثنان وللاخ مثله وللاخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ للاب
بتمام النصف ولا نصف للخمسة فتضرب في مقام النصف اثنين تحصل عشرة فتاخذ الشقيقة
النصف خمسة والجد الاربعة والاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية وهي ما لم
يبق شي جد واخت شقيقة واخت لاب من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد
ثم ترجع الشقيقة على التي للاب بما اخذته بيدها فيكمل نصفها فلم يبق للتي للاب
شي

ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت للاب من ستة للجد اثنان وللاخ
اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما فتاخذ تمام النصف فتاخذ من الاخ
واحدا وتاخذ من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب على اخيها بتقاسمه
في الذي بيده على المعاطفة وهو واحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسئلة في مقام
الثلث تحصل ثمانية عشر ومنها تصح ويحتمل الاستثناء ان يكون من الكلام الاول في العا
ذكره والثاني في نفيها ولا يرث ابن الاخوات معه او لا يعصب الجد والا ابن نومه
تعصيبا لانه يحجب كالاخ عند مالك وزيد وابن وابن مسعود الا في الغراء وجه
لهن معه وسنذكرها بعد هذا في اخر الباب ثم تكلم على تعصيب من بالولاء بقوله
الولاء وهو وداد الولاية بفتحها انما في النسب واما من الولاية والتقديم فيه الكسر
وقيل بالوجهين فيهما فقال ويرث المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء اي العوفيله
اذا انفرد عن ذي فرض وعاصب نسب جميع المال تعصيبا كان او امراة
واحترز بالا على عن الاسفل فانه لا ميراث له وعرف ابن عرفة المعتق بالكسر بقوله
هو من ثبت العتق عنه ولو بعوض او بغير اذنه ما لم يمنعه مانع فان كان معه
اي مع المعتق اهل سهام ورث صاحب السهم سهمه وكان للمولى الاعلى ما بقي
بعد اهل السهام وعلى هذا اجمع فقهاء الامصار وانما لم يرث المولى الاعلى مع
صاحب النسب لان الولاء شبيه بالنسب لا النسب اصل والولاء فرع والفرع لا يقدم
مع الاصل ولا يرث ذو رحم ومن الارحام عندنا الاخ له سهم في كتاب الله عز وجل
وهم الاخوة والاخوات للام ولا يرث المولى الاعلى نسبا مع العصبة اي عصبة
العتيق وهو ابن المولى الاعلى اخو بالميراث من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم
في كتاب الله عز وجل ولما كان مفهوم قوله وهو اخو انه لو لم يكن هناك مولى ورث
ذوو الارحام وليس كذلك على اطلاقه بينه بتقسيم ذوي الارحام على قسمين قسم
يرث وهم الاخوة للام وقسم لا يرث وهو من ليس له في كتاب الله شيء وغيره الملقب
على من لا يرث واحتج من ورث ذوي الارحام بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله قالوا بانه على عمومها وبقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون قال ومن ذوي الارحام من الا قربين وبانه في الباب من قدر النصيب غير مذكور
واجيب عن الاية الاولى بان معناها هم العصبة الذين كانوا لا يتوارثون قبل الهجرة
ولو كان ذلك في اهل الارحام غير العصبة لما جهل اهل دار الرسول عليهم
انزلت

أي التي يحوز ميراثهم فان سحنون قال وما علمت بين اهل المدينة من ورث ذوي الارحام
من غير العصبة الا ترى ان العمة اقرب من ابن العم ثم له الميراث وبها عمل جماعة
العلماء وعن الاية الثانية بوجهين احدهما انه تعالى قال في اخرها نصيبا مفروضا
ولا اجماع على ان ذوي الارحام من غير العصبة لا نصيب لهم مفروضا بل قد خلو تحت
الاية ثانيهما ان هذه الاية مخصصة بالاقربين ولا نسلم انهم من الاقربين فان
الاقرب ليس الا اصوله وفصوله فتكون الاية مختصة بهم ومن يرثه من الرجال والنساء ان
اعتق او اعتق عنهن كمن اعتقت عبدا مثلا او اعتق عنها باذنها او بغير اذنها
فعن ماله لم يترك وارثا من النسب [illegible] لموته او جر
اعتق ليس بولادة كمن اعتقت امة مثلا واعتقت الامة امة واعتقت الامة عبدا
مثلا ومات ثم العبد ولم يترك وارثا من النسب فميراثه لمولاته
بالجر وايضا من اعتقت جارية حبلى [illegible] والام ولدته بعد العتق
فولد ولدها لها لولاية قال الجعدي لا يكون ولد ولا لمرأة لمواليها الا في اربعة مواضع اذا
كانوا من زنى او اغتصاب او من لعان او كان لهم نسب بين رقيق او كان ابوهم حربيا [illegible]
او عتق كمن اعتقت عبدا فتزوج امرأة من [illegible] ولدا ومات الابن ثم [illegible] ولم يترك
وارثا من النسب حاز ميراثه بولاء ابيه ثم شرع في الكلام على العول وهو يطلق
على الميل كقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تميلوا وتجوروا على البعض كقوله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى وعلى الزيادة في الفرائض وهو المقصود هنا وهي ان تزيد سهامها على
سهام المسألة بحيث لا يفي المال وان الحقه لا ينقص بالجهد وذلك اذا اجتمع ذو
سهم معلوم في كتاب الله تعالى كنصف وثلثين وسدس مثلا مكان اكثر من المال
ادخل عليهم النقص بالضرب في نصيب كل وقسمة الفريضة على مبلغ سهامهم
والعدد الذي يخرج منه سهام الفريضة محصور في سبعة اصول اثنان وضعفها اربعة
وضعفها ثمانية وثلاثة وضعفها ستة وضعفها اثنى عشر وضعفها اربعة وعشرون
وان شئت قلت بناء على الثلاثة الثمانية ونصفها اربعة ونصفها اثنان والاربعة والعشرين
ونصفها اثنى عشر ونصفها ستة ونصفها ثلاثة وانما كانت هذه السبعة اصولا
لان الله تعالى لما ذكر في كتابه العزيز ستة فروض محدودة وهي النصف ونصفه وهو
الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس
لم يكن بد من قسمة التركة على اقل عدد توجد فيه تلك الفروض ليتميز كل
فرض.

فرض واقل عدد توجد فيه صار ذا اصول هذه الفروض خمسة اعداد الاثنان
وهما اقل عدد توجد فيه فرض نصفها مستغرقة وكان تمام كل فرض اقل عدد توجد
فيه صار ذا اصول هذه الفروض خمسة اعداد الاثنان وهما اقل عدد توجد فيه النصف
لانه جزء من اثنين وضعفها وهو اربعة وهو اقل عدد يوجد فيه الربع لانه جزء من
اربعة وضعفها وهو ثمانية وهو اقل عدد يوجد فيه الثلث والثلثان لان الثلث
جزء من ثلاثة وكذلك الثلثان والستة اقل عدد يوجد فيه السدس وهو جزء من
ستة ولما كان بعض هذه الخمسة قد يجتمع مع بعض في مسألة واحدة لم يكن بد من قسمة
التركة على اقل عدد يوجد فيه النصف والربع يوجدان في اربعة والثمن والنصف يوجدان
في الثمانية والنصف والثلث والثلثان والسدس يوجد في ستة واذا اجتمع الربع مع
الثلث والثلثين او السدس او مع بعضها كان اقل عدد يوجد فيه اثنى عشر واذا
اجتمع مع بعضها الثمن او السدس مع الربع كان اقل عدد يوجد فيه اربعة وعشرون
فهذه الاعداد السبعة اصول عند الجمهور نص عليها الحوفي وغيره وزاد المتاخرون
الموالي وابن رشد وغيرهما اصلان احدهما ثمانية عشر في تركيب سدس وثلث ما بقي وستة وثلاثين في
تركيب سدس وربع وثلث ما بقي وذلك في مسائل الجد والاخوة مثال الاول جدة وجد
واخوة ومثال الثاني هؤلاء وزوجة للجد فيهما ثلث الباقي هو احظ له فالاول
من ثمانية عشر والثانية ضعفها لان العشرة الاصل والمخرج اقل الحوفي على لغة منه
الكسور واقل عدد يخرج منه كسور الاول ثمانية عشر والثاني ضعفها وقال
الجمهور هما الاصلان منشأ من اصل ستة وضعفها لان الخارج موضوعة على الفروض
المفروضة في الكتاب والسنة وثلث ما بقي لم يرد فيهما والاصول اما عائل وغير
عائل والعائل منها ثلاثة الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول
وينتهي عولها لعشرة كعم واخ لام وتسمى ام الفروخ لكثرة السهام العائلة
والشريحية لقضاء شريح بها والاثنى عشر تعول للاوتار للسبعة عشر فعولها
لثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر
وهو اخ لام والاربعة والعشرون تعول لسبعة وعشرين خاصة كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى المنبرية والبخيلية لقول علي لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر خطبة
على جذع العين فقال صار ثمنها تسعا والعول هو الزيادة على اصل المسألة بما بقي من
سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون بالمحاصة

حايدن

فيقوله اذا اردت ان تعرف مقدار ما ينقص لكل وارث فيتبع لك وجهان احدهما ان
تنسب عودها الى اصل الفريضة من الفريضة بعولها وبتلك النسبة ينتقص لكل
وارث مثال ذلك اول فريضة عالت في الاسلام وهي ان عمر رضي الله عنه سئل عن امراة
ماتت عن زوج واخت وام المسألة من ستة وتعول بثلثها الى ثمانية ونسبة اثنين
من ثمانية ربع وهو ما ينقص لكل واحد منهم قال ابن يونس لم يقع العول في زمانه صلى الله
عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر وانما وقع في زمن عمر فقال لا ادري من قدمه الكتاب فاقدمه
ولا من اخره فاوخره ولكن رايت رايا فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن
عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه فرضا انتقص
فحكم بالعول ويقال ان الذي اشار عليه به العباس بن عبد المطلب ولم يخالفه احد من
الصحابة الا ابن عباس ولكن لم يظهر الخلاف الا بعد موت عمر وعلل ذلك بان عمر كان
رجلا مهيبا قال ابن العربي لم يقل بما قال ابن عباس احد من الصحابة ولا من غيرهم والثاني
الوجهين ان تضرب الفريضة بغير عولها فيها بعولها ثم تقسم الخارج على سهام
الفريضة عائلة وغير عائلة فما بينهما من التفاضل هو الذي ينقص لكل وارث ومثاله في
الفريضة المذكورة انك اذا ضربت ستة في ثمانية كان ثمانية واربعين فان
قسمتها على ستة خرج ثمانية وعلى ثمانية خرج ستة والتفاوت بينهما اثنين وهما ربع وهو
الذي ينقص واما ان اردت ان تعرف ما عالت به الفريضة فتنسب ما عالت به الى الفريضة بغير
عولها فتلك النسبة هي التي عالت به الفريضة مسألتنا عالت باثنين فاذا نسبتها الى الستة
كانا ثلثها وهو الذي عالت به الفريضة ولا يعال للاخت مع الجد او لا يفرض لها معه بل
فترثه تعصيبا لانه مع الاخوة اخ الا في المسألة المعروفة بالاكدرية والغراء
وحدها بعد اسمائها كذلك فيفرض لها معه النصف ثم يعال فيه ما ياتي بيانه وسميت
بها لانها غرة العرس اذ لا يعرف مسألة يفرض فيها للاخت مع الجد غيرها
وكانت شهرتها في مسائل الجد وبيانها كغرة الفرس وقيل من الغرر لان الجد غرها
بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد عليها وقاسمها وسميت بالاكدرية
لانها كدرت اصل زيد لانه لا يفرض في باب الجد والاخوة للاخت ولا يعيل وقيل
واعال او لان الميتة امراة من اكدر او ان عبد الملك سأل عنها رجلا يقال له
اكدر او ابو اكدر او لان الزوج كان اسمه اكدر وقيل غير ذلك وهي كما قال المصنف
صورتها امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدا اصلها

من

من ستة فاذا قسمت بينهم على مذهب مالك وزيد ومن وافقهما فللزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال اعيل
للاخت النصف ثلاثة فبلغت تسعة ثم يجمع اليها سهم الجد وهو واحد
فصارت اربعة تقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له وهو
لا ينقسم ولا يوافق فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليهم في
تسعة وهي الفريضة بعولها فتبلغ سبعة وعشرين سهما ومنها
تصح من له شيء في تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فقسموه على
ثلاثة للجد ثمانية وللاخت اربعة وقد صار للزوج ثلث المال ويلغز بها فيقال
اربعة ورثوا مالا اخذ احدهم ثلث المال واخذ الثاني ثلث الباقي والثالث ثلث
الباقي والرابع ما بقي ابن عرفة ويلغز بها من وجه اخر فيقال ما فريضة اخر قسمها
لحمل فان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث قال وفيها ايضا للزوجة ولا بأس بالمجهول
من يقوله ... عكسه ... فجعل
بانثى جاء في الاكدرية لها ارثها فيها وزادت ... والذكر الحرمان
دون زيادة انتهى وصورتها ماتت امراة عن زوجها وجدها وامها وحامل
بان وضعته انثى فهي الاكدرية وان وضعت ذكرا فعاصب لم يفضل له شيء فالعوم
اصحاب الفروض وقد كان بعضهم اختار في الاكدرية الرجوع الى السدس بالتعصيب
من الاخوة وقالوا يكون للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس
واحد وهو المقاسمة هنا سواء وبه تعقد شيخنا المازري رحمه الله تعالى
قوله الغراء لا يعرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية مسائل كثيرة منها جد وشقيقة
وجهل ولا الاب اخوان او اخ واخت او اربع اخوات والكثير من ذلك يفرض للجد الثلث
وللشقيقة النصف والباقي لولد الاب بالعصوبة اصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة
ثلاثة ولولد الاب سهم على عدد رؤوسهم ولا تنحصر صورهم ثم ذكر صورا اخرى
ثم قال المرادونه عليه ما تقدم انتهى واجيب بان معنى قول العراء لا يعرض لها الا
في الاكدرية اي حيث يستغرق ذوو الفروض ولم يبق الا الغراء وحرمانها كما ذكره
عبد الوهاب والجعدي وابن الحاجب وغيرهم والله اعلم **باب** بيان جامع الغائب
وجامع من السنن الواجبة اي المؤكدة وجامع من الرغائب ابي المستحبات لاهل عبد

فيها

فيها فهي من جملة المستحب وغاير بين الرغائب والمستحب بناء على اصطلاح
الفقهاء من تغايرهما قال ابن ناجي سها ابو محمد رحمه الله تعالى عن وضعه لهذا
الباب وما قصد به مع ان فيه كثيرا من المكرر وما لا يشترط اختصاره وقال الماري
الفاسي وهذه اي العلم بجميع الاحكام قصد به الى تحديد عيون ما تقدم اذ
الواجب على كل مكلف ان يحفظ جميع ما يخصه ويعلم على الجزم بما يطلب به وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك بامته سبيلا فاذا راى بهم خلافا
سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكلل انتهى ومن هذا الباب
مسائل كثيرة ليس لذكرها محل هنا سيما ما تقدم في نوع فيه وبدا من الجدل
مسائل تقدم بعضها واعادها ليجدد العهد بها فقال **الوضوء للصلاة**
على اختلاف انواعها فرضا كانت او سنة او نافلة وهو مخصوص بان الصلاة بغير
طهارة معصية **وهو** اي الوضوء **مشتق من الوضاءة** اي الحسن والنظافة
يقال وجه وضيء اي حسن نظيف سالم مما يشين عن تحسينه ويرفع حكم
الحدث عنها للاستباحة العبادة الممنوعة قبل **الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان ذلك سنة** اقتصر في السنن على ذكر هذه الثلاثة
تنبيها على خلاف القائل بوجوب كل منها وعلى الخلاف في الثالثة هل هما سنة
او يغسلان مع الوجه او يمسح مقدمهما بالرأس ويغسل ما يلي الوجه مع
الوجه وبهذا التقرير يندفع عن المؤلف التعقيب بان كلامه يوهم ان الوضوء
ليس له من السنن سوى هذه الثلاثة وليس كذلك بل سننه تسعة وقد بها
مهامني **والسواك مستحب** واكد ذلك بقوله **مرغب فيه** لقوله لولا
ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة ونبه بذلك على خلاف اهل الظاهر
القائلين بوجوبه ومواضعه عند انتقاض الوضوء وانتباه من النوم وتغير
الفم ... وادابه عند الصلاة من الوضوء ويستاك بالاراك وبالاصبع وبا
... وسائر الاشجار الا الريحان ... وبالاصبع ... ويكره
... للصائم بالاخضر ... وفوائده كثيرة منها انه مرضاة للرب
ومطهرة للفم ويصفي الخلق ويذهب بالحفر ويزيد في الفصاحة
ويجلو البصر ومن اعظم فوائده انه يذكر الشهادة عند الموت عكس
الحشيشة ويشهي الطعام ويزيد في العقل **والمسح على الخفين رخصة**

رخصة في فعل الا كثر وقيل من خفف قيل سنة والرخصة بضم الراء وسكون
الخاء ... وهي ما شرع لعذر مع قيام السبب المانع وهي
التخفيف والتيسير ابن ناجي وعلى كونها رخصة فقال ابن ... بالاوكد
وعلى السنية تكون راجحة الفعل والمسح عشرة شروطه خمسة في الماسح
وخمسة في الممسوح وتقدم اول الكتاب قوله **وتخفيف** عطف بيان
او تاكيد **والغسل من الجنابة** بانزال او تغييب حشفة او
قدرها من مقطوعها **فريضة ومن انقطاع دم الحيض فريضة ومن**
انقطاع دم **النفاس فريضة** وخروجه من الذي فيلم لولاده
هذا على ... وعلى هذا التقييد يخرج الولد جافا وهو الرواية الثانية
والرواية الاولى هي ظاهر قول صاحب المختصر النفاس دم خرج للولادة
وسكت المؤلف عن حكم دم الاستحاضة هنا لانه قدم اول
الكتاب انه واجب وقدمنا هناك انه خلاف المشهور **وغسل
الجمعة** لاجل صلاتها **سنة** على المشهور ويشترط اتصاله با
لرواح لها وهذا يبين ان المراد بقوله فيما تقدم واجب انه وجوب السنن
وغسل العيدين مستحب اقتصر على هذا صاحب المختصر
وشهره عبد الوهاب وقيل سنة شهره الفاكهاني ولم
يعتمد صاحب المختصر تشهيره ولذا لم يقل خلاف على عادته
في التشهير ... بان الجمعة فرض والعيدين سنة وسبب
الفرض اكد من سبب السنة ويستحب كونه بعد صلاة الصبح **وا
لغسل على من اسلم فريضة** وعلله بقوله **لانه جنب** ومقتضاه
ان الكافر لم يتقدم له جنابة لم يجب وهو كذلك على المشهور
ومثل الجنابة ... وهذا على انه مخاطب بالفروع
تعبيرا ... حتى بلغ ... ظاهره انه اسلم انه نطق بالشهادتين
دينين او اجمع على ... وهو المشهور ... **وغسل
الميت** يعني غير الشهيد **سنة** عند ابن ... واجب عند العراقيين
وشهر كل منهما والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا من
لم يستهل صارخا **والصلاة على الميت فريضة** كفاية وسنة واجماعا
... فان قام بها كافر ... والا قتل من اقر بوجوبها
و ا

واستنجع من يعلها اخر البقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري
جاز لم يفعل فقل جدا ولو قالا اثابا افعل وتكبيرة الاحرام
وهو من الدخول لحرمات الصلاة فريضة في حق القادر عليها من
امام وفذ وماموم وقيل يحملها الامام عن الماموم وفي قوله فريضة نص
القول المشهور منصوصا وتقدم في صفة العمل في الصلاة الاحرام في
ان يقول الله اكبر فجعل الاحرام هو نفس التكبير واضاف هنا
التكبير للاحرام فهو من اضافة الشيء الى نفسه وخرج بالقادر العاجز
فلا يجب عليه ويدخلها بالنية او بما دخل به الاسلام فو
ان وما سواه اي التكبير سنة يحتمل كله وهو قول اشهب
ويحتمل كل تكبيرة وهو المشهور وهو الذي ذكره عن ابن القاسم
في جامع الصلاة فحمل بعضهم كلامه على قولين ورد الاخر الى
الاول فيتفق على الخلاف اذا ترك اكثر من تكبيرة هل يسجد ام لا
والخلاف فيه مشهور ونية الدخول في الصلاة المعينة كظهر او
عصر او غيرهما بنية الفرض فريضة ويشترط اقترانها بتكبيرة
الاحرام فان تقدمت بيسير فقولان مشهوران وبكثير لم تجز اتفاقا وان
تاخرت لم تجز اتفاقا والاكمل [illegible] بها وبعضهم [illegible] وتجاز
بعضها بعض عندها تنبيهات الاول قال ابو يوسف من عمر محلها بين الالف
من الله والراء من اكبر انتهى وهو ظاهر على القول بالا [illegible] ان على
المشهورين وهو جواز تقدمها بيسير الثاني هل يشترط نية
الخروج منها بالسلام ام لا قولان مشهوران الثالث قال ابن ناجي لو
خلطها بنية العصر فقولان والاصح عدم الاجزاء الرابع قال الغماري
والاخرى في المسنونات بعينه السكتة ورفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام فاتن سنة وقيل مستحب كما في التلقين
والجواهر وهو المشهور ولابن [illegible] في غير ذلك عن ابن
القاسم لم يذكرها هنا حد الرفع وقال في اول الكتاب حذو اذنيه
او دون ذلك انتهى قوله او دون ذلك يحتمل انه تتميم للقول الذي
او هو قول اخر وهل فولان قيل الى الصدر وقيل غير ذلك وجمع
بعضهم بين الاقوال السابقة بان يكون اصول الكفين عند صدره وكفيه

عند

عند تكبيره والمراد اصابعه عند اذنيه والقراءة بام القرآن في
الصلاة فريضة يريد في حق الامام والفذ واما الماموم فالامام يحملها
عنه ان تركها وهل يقرا خلف الامام فان ما لك يقرا معه في السر لا في الجهر
وقيل لا يقرا مطلقا وقيل يقرا مطلقا فائدة قال القرافي من الورع
القراءة للخروج من الخلاف وفيه بقوله بام القرآن على حجة
ابي حنيفة القائل بانها لا تتعين ويقرا ما تيسر من غيرها وهل
تجب في كل الركعات وهو ظاهر كلام المؤلف او في الجل قولان مشهوران
وقيل واجبة في ركعة وقوله في الصلاة تشمل الفرض والسنة والنافلة
وقيل قراءتها في النافلة مستحب وقيل سنة وعلى انه سنة فلا سجود
فيه بخلاف الفريضة فيسجد ولو ترك قراءتها فيها بطلت مطلقا
او ان لحن في الفاتحة بطلت دون غيرها فولان مشهوران سواء
كان اللحن يغير المعنى كانعمت بضم التاء او كسرها ام لا ولو ترك
اية منها سجد قبل السلام وبطلت وسبعه كثيرة وان
الشافعية يقولون لو ترك منها تشديدة واحدة بطلت
صلاته وانسع مجالا قال ابو حنيفة لو تركها جملة وقرا ما
تيسر صحت صلاته وما زاد على قراءة الفاتحة سنة واجبة
اي مؤكدة وظاهر كلامه انه يطلق الزيادة على ام القرآن
سنة لا ان حكم السورة سنة وعليه في السورة الكاملة
عصيلة كما في الارشاد قال ابن ناجي وهذا ابين نسبه الى
العرض واما ماضراه نهاي النهل جوز ابن رشد مستحبة لسماع
ابن القاسم بالتسمية الى الفرج لتركها في الوتر والقيام
في صلاة الفرض لتكبيرة الاحرام على القادر غير المسبوق
فريضة واما المسبوق فظاهر المدونة عدم وجوبها عند
الباجي وابن بشير وقيل تجب لها والاحرم كعالم نحمله تلك
الركعة وتاولت المدونة عليه عياض وهو المشهور والقيام
للفاتحة

للفاتحة فريضة فهل لنفسه او لاجلها وثمرة الخلاف من قدر
عليه وعجز عنها والركوع فريضة من تركه بطلت صلاته
وكذلك الرفع منه على خلاف فيه والسجود فريضة وكذا
الرفع منه اتفاقا وحرف فريضة من الاولين لدلالة هذا والجلسة
الاولى للتشهد مما فيه تشهدان سنة على المشهور والجلسة
الثانية مما فيه جلوسان فقدر ما يوقع فيه السلام فريضة وا
لزايد عليه سنة خلافا للشافعية في وجوبه كله والسلام
من الصلاة المعرف بال فريضة وفيه تنبيه على قول الحنفية انه
يسوغ له الخروج بغيره من الكلام والحدث والتيامن
قبلا سنة قاله في القبس وحوّه ان نرى صحة وجه وا
قتصر عليه صاحب المختصر على انه فضيلة قال ابن ناجي
وهو ظاهر كلام غير واحد وترك الكلام في الصلاة لغير اصلا
حها فريضة والاصل فيه كذا ما رواه زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة
يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي هذا الحديث دليل على
الشيخ ابي بكر القايل بانه سنة فالمنافية على القول الاول ايضا
او جهلا او اكراها مبطل لوجيه كما نفاذ من يريد الوقوع في صلاة
مثلا

مثلا وانما لا صلاحها فلا تبطل الا بالكثير على المشهور واما
سهوا فانما ان يقل او يكثر فان قل انجبر بالسجود وان كثر
بطلت للخروج عن نمط الصلاة والتشهدان لفظ كل واحد منهما
سنة وهو التحيات لله الى اخره وقيل فضيلة والقولان مشهوران
والقنوت وهو اللهم انا نستعينك الى اخره في الصبح
سرا حسن اي فضيلة وقوله وليس بسنة تاكيد ولا
سجود في تركه فان سجد له قبل السلام بطلت صلاته
ولا يكبر له ولا يرفع يديه على المشهور وقيل سنة
وقوله في الصبح اي لا في غيره مطلقا ولا في رمضان
ولا في الوتر فيه قال يوسف بن عمر الظاهر انه يطلق الحسن
على المستحب من السنة والواجب بقوله في غسل
العيد حسن وليس بلازم واستقبال القبلة عينا
او جهة فريضة اي شرط في صحة الصلاة المفروضة الا في
حالة الالتحام وصلاة النافلة للمسافر في السفر الطويل
المبيح

المبيح للفجر والفطر قال ابو سعد بن عمر يعتبر اخذا قبلة
الانبيا مطلقا وهي قبلة اهل مكة وكذلك قبلة الوحي وهي قبلة
المدينة وكذلك قبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاصي
لاجتماع الصحابة على بنائها وقبلة تقليد وهي الحاسة قبلة
الاعمى والجاهل بوجوه الاستدلال فيجب على المكلف تعلم
الاستدلال على القبلة وصلاة الجمعة فرض عين على المنصوص
المعروف وروى ابن وهب سنة فقد حملها بعضهم على ظاهرها
ولو لم يرتضه ابن عبد البر والسعي اليها لمن على غير الجامع
فريضة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووقته الاذان الثاني لمن
بالمصر واما الخارج عنها فبقدر ما له اتيان فيجد السعي بقدر
ما يدرك الخطبة عند من يشترط سماعها او الصلاة عند من لا
يشترطه وحرم وجوبه من الاول والاول لا هذا عليه والوتر بفتح
الواو وكسرها صلاته سنة واجبة اي مؤكدة وهل شرط صحته
تقدم شفع عليه اولا قولان وعلى الاول فقيل من الشفع عليه لمحله
لا للفضيلة على المذهب ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق الطلوع
الفجر ودخل وجوبه وكذلك صلاة العيدين الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وقيل فرض كفاية على من يؤمر بالجمعة وقيل فرض بالجد
عليه وصلاة الخسوف للشمس سنة مؤكدة واما صلاة
خسوف القمر فضيلة ونقص متصفة صلاة كل في بابه وصلاة
الاستسقا

في بابه وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ونعقد بذ جعلها و اكد هذه الخمسة
الوتر ثم العيد ثم الخسوف ثم الاستسقا ولو رتبها بشر لا ناذلك وصلاة الخوف
واجبة امر الله سبحانه وجوب السنن المؤكدة ومراد ابن يونس بسنيتها
اي كتاب الصلاة وقدم المولف في بابها انها رخصة حضرا وسفرا او نا منا ما ثبت كلامه
لان الرخصة تتنوع للسنة وغيرها وهو اي صلاتها على هيئتها يفعل بتفرقة
به فضل الجماعة اي يحصلون به السنة ونعقد بن بو يوسف بن عمر حينئذ قال النظر
قوله هو يعل بتفرقة يكون به الى آخره وا صلاة الرجل في جماعة نفسه في الجماعة بفضيلة
واقامة الصلاة في الجماعة سنة انتهى ويوا تشعر كلام ابن ناجي وغيره بان القايلين خففها
على القايل بالسنية والغسل لدخول مكة مستحب بغير الحايض ومفهوم قول
بعض الشراح اي مسنون فهو اطلاق المستحب على السنة كطريق الجلاب غير ظاهر بل
هو مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر الاينان لكنه بلا يعيد التشعث او يغتسل الا
ومثله الغسل للعرفة وللاحرام ويتولى في غسله للاحرام لانه لم يدخل فيه وهذه هي اغسال الا
الحج الثلاثة والجمع ليلة المطر لاجل المطر بين للطين والظلمة خفيف
على وجه الرخصة كما قال والكتاب انه رخصة وهي ما بعض العذر مع قيام السبب المانع
وهو هنا تقديم الصلاة على وقتها وقول ابن ناجي كما النخعي انه سنة ونقله عن ابن عبد الحكم
انه سنة وان ابن فسبط قال انه سنة ماضية قد مناقب بان الرخصة لا تنافي السنة والجواب
عن المولف من انه استدل على ذلك بقوله وقد فعله الخلفا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بان فعله عليه الصلاة والسلام يتطرق اليه الناس
الصح غير ظاهر لا من ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم تنبيهات الاول في قول
المولف ليلة المطر دليل على عدم الجمع للمطر بين الظهر والعصر وهو كذلك عندنا الثاني
ظاهر كلامه عمومه في كل مسجد وهو كذلك على المشهور وقيل
انه مختص بالمساجد الثلاثة الثالث استشكل القرافي الجمع بان
رعاية الاوقات واجبة وفضيلة الجمع تحصيل فضل الجماعة وهو
مندوب ولا يترك واجب لتحصيل مندوب ورد بان الجمع سنة
واستشكال السنة لا يجوز وبين صاحب التوضيح فيه كلام القرافي ولا نطيل بذكره وقد بينا ذلك
محله وراجعه ان شئت الرابع استدلال المولف بفعل الخلفا مشعر بترجيح فعل هذه الر
خصة ويكونها راجحة او مرجوحة قولان لابن رشد واللخمي ولما ذكر افعالها بعضهم حكم بوجوبها
والله

والله وتقدمت صفة الجمع اول الكتاب والجمع بعرفة بين الظهر والعصر والجمع في
المزدلفة بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق سنة واجبة اي مؤكدة ومشى
صاحب المختصر على ان الجمع مستحب في المسائلتين والمصنف ذكر مسئلة الجمع بعرفة
في جامع الصلاة وفي الحج وهنا وتقدم كما بيع لو بها اطرافه في جامع الصلاة تنبيه
لو خالف السنة وصلى المغرب بعد الغروب بعرفة فقيل يعيدها بالمزدلفة وقيل لا يعيد وقيل يعيد ابدا
او بين عرفة ومزدلفة سنة الجبال في البر بين صلاتي الظهر والعصر سواء كان
سفرا تقصر فيه الصلاة اولا وجمع المسافر في جد السير رخصة غير مكروه وتبع المولف في
في اشتراط جد السير المدونة لكنه زاد فيها كونه لادراك امر ومشى صاحب المختصر على ان
الجمع سواء جد السير ام لا وظاهر كلام المولف عموم الجمع في المغرب والعشاء وهو كذلك على احد
التاويلين على كلام المدونة وتعقيد اطلاقه السفر بانه سفر الحرام كقطع الطريق والمكروه
كصيد اللهو وذلك انها رخص في الواجب والمندوب او المباح انتهى وقد يجاب بانها بترك
ذلك لوضوحه لان العاصي لا يترخص له وبان اللهو ليس من المباح وجمع المريض بين الظهر
والعصر بان يقدم العصر عند الزوال وكذلك يقدم العشاء الى المغرب عند الغروب
حين يخاف ان يغلب على عقله عند الصلاة الثانية تخفيف ورخصة على المشهور
واذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فانه يعيدها وقيل يؤخر الاولى للثانية ويجمعها
وتعبيره في الاولى بالرخصة وفي الثانية بالتخفيف مع اتحاد معناهما تفنن في العبارة وقال بعض
الشيوخ ليس بتخفيف بل تثقيل لانه ان اغمي عليه في وقتها سقطت عنه وان كان في عقله صلاها
وكذلك جمعه اي المريض الصلاتين لعلة به فيكون الجمع ارفق به على المشهور
لانه اذا جمع كان له قيام واحد وهو واحد وان لم يجمع كان عليه قيامان قال ابن ناجي والخلاف
في كيفية الجمع كما سبق اي في التي قبلها واما ما سبق للمولف في اول الكتاب حيث قال وان كان الجمع
ارفق به لبطن ونحوه جمع وسط الظهر وعند غيبوبة الشفق فهو غير القولين المذكورين هنا
تنبيه قول بعض مشايخي ليس هذا خاصا بالمريض بل الصحيح يفعله فيجمع جمعا صوريا بتغيير ظاهر
لا باحته للمريض وبعله للصحيح خلاف الاولى والفطر في السفر الذي تقصر الرباعية
رخصة والصوم افضل منه لمن قدر عليه على المشهور والاقصار من الرباعية فيه واجب وهو
احد الاقوال الاربعة وهو كقوله في باب السفر وعليه ان يقصر الصلاة وحمله عبد الوهاب على وجوب
السنن ليوافق المشهور وكذا الفاكهاني وبعض مشايخي والفرق بينها وبين التي قبلها ان الذمة
مشغولة بفعل الصوم ولا كذلك الصلاة لبراءة الذمة في الصلاة والاقصار من الصلاة لغة في فرض

وركعتا

وركعتا الفجر من الرغائب في احد قولي مالك واقتصر عليه صاحب المختصر
فيفتقر الى نية تخصها وقيل من السنن وهو لمالك ايضا وصححه ابن الحاجب كابن
عبد البر وثمرة الخلاف تظهر في الثواب فهو في السنة اكثر منه في الرغيبة وصلاة
الضحى هي صلاة التي تفعل في ... واوله ارتفاع الشمس حتى تذهب حمرتها واما الحدود
فهو الذي عند الزوال وهو اخره وفيها نافلة اي زائدة على الفرض واقله ركعتان واكثره
ثمان وقال ابن العربي ستة عشر وتقدم في باب صفة العمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل خمسة الضحى وقبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وجاء في فضل الضحى من صلى ركعتي الضحى ولم يكتب من الغافلين
في ذلك اليوم ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين وكذلك
قيام شهر رمضان نافلة عند ابن حبيب ثم اردف بهذا بقوله وفيه فضل كبير
ورد بالمواعدة وبالمقلقة بل ينبغي ان تكون الفضيلة هي اقوى من النافلة وقال ابن عبد البر قيامه
سنة في الحديث كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة بل قال ومن قامه ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ايمانا اي قصد بقيامه وجه الله وطلب من الثواب
وقيل تصديقا بوجوب فرضه واحتسابا اي يحتسب اجره على الله ولا يقوم رياء ولا سمعة
قال يوسف بن عمر وقيل هو من الاحتساب الذي هو العد اي يعده من اعماله وقيل معناه يكتفي به
كقولك حسبي وخوفهم من النار ما عبدوه وقالت الصوفية الاحتساب ان يعمل العمل محبة في المعبود
لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته انتهى محبا حكاه بعض الفقهاء بل العمل انما هو امتثال امر الله وترك ما نهى
عنه المتضمن ذلك لدخول الجنة والنجاة من النار ولا مخالفة بين الفقهاء والصوفية فيما له بل اداء
الليل في رمضان وغيره له فضيلة على غيره كصلاة النهار فقال وان القيام من الليل في
رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها خبر القيام صفة النوافل وقد كان قيام
الليل فرضا ثم نسخ ولم يعين المولف مقدار ما يقام منه فقيل قدر حلب شاة واختلف في عدد
تهجده عليه الصلاة والسلام من سبع عشرة الى تسع وهو المشهور ان قيام جميعه منهي قال الله
تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وجاء في قيام الليل فضل كبير
وجاء ان الله تعالى ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الاخير من الليل فيقول هل من داع فاستجيب
له هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ولذا كان اخر الليل افضل في القيام ونوم
المرغب فيها لما فيه من حضور القلب وخلو البال وهدوء الاصوات قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي
اشد وطئا اي مواطاة القلب اللسان واقوم قيلا اي اصوب واهنا واختلف في ناشئة الليل فقيل ما
ينشئه الانسان من الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل القيام بعد النوم من قام او لم يقم وقيل القيام

من

من ساعاته كلها لانها لا نهما تنشأ شيئا فشيئا فهي على هذا القول كالاناء في قوله ومن آناء الليل
الاية اي ساعاته وقيل ما كان بعد العشاء فناشية وما كان قبلها فليس بناشية وافضل الليل عندنا
اخره لخبر ينزل ربنا وعند الشافعي اوسطه لخبر كان داود ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه
وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه يريد غير الكبائر واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال بعضهم الذ
نوب كالامراض منها ما يكفر بالصلاة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ومنها ما لا يذهب
بالصوم ومنها ما يكفر بالوضوء ومنها ما يكفر بالسعي على الاولاد ومنها ما يكفر بالتوبة ومنها
يكفر بقيام رمضان ومنها ما يكفر بقيام الليل ومنها ما يكفر بالجهاد ومنها ما يكفر بالحج وغير ذلك من
الطاعات وهذه الامور تكفر ما وجد من الذنوب وان لم يجد ما تكفر رفع له بها درجات والصلاة
على موتى المسلمين غير الشهداء فريضة من فروض الكفاية عامة قام بها عن من لم يقم وقيل
سنة والقولان مشهوران وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم غير الشهداء اتفاقا
واجبة يقوم بها بعضهم عن بعض وقيل فرض كفاية والقولان مشهوران تنبيهات
الاول ظاهر كلامه سقوط الفرض ولو قام بالصلاة واحد لا تعدد وقيل تعدد واما اثنان فلا اتفاقا
الثاني اورد القرافي على القول الاول سؤالا وهو اذا انفرد الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية
فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره مع ان الفعل البدني كصلاة الجنازة والجهاد مثلا لا يجزئ
فيه احد عن احد فكيف يسوي الشرع بين من فعل ومن لم يفعل واجاب بان الفاعل يساوي غير الفاعل
في سقوط التكليف لا في الثواب وعمومه انتهى ملخصا وتعقب بان غير الفاعل يثاب ايضا كما يثبت بنية الفعل
اذا الحكمة الثالث قال ابن ناجي لا اعلم خلافا ان المواراة فرض كفاية خلاف ما افاده انه احد القولين
المشهورين واعلم ان الاولى بحمل غسل الميت في هذا الخ نقدمه في بابه ايضا وكذلك طلب العلم فر
يضة عامة على جميع المسلمين يحملها من قام بها عن غيره الا فيما يلزم الرجل
او المرأة في خاصة نفسه فيلزمه عينا كالتوحيد فيما يجب لله وما يجوز عليه ويستحيل
وكذلك معرفة الرسول وكالوضوء والتيمم والصلاة وما يتعلق بها والزكاة ان وجبت والحج
كذلك وكذا كل شيء يلبس به من نكاح او بيع او شراء او غير ذلك مما يريد الدخول فيه فيجب تعلمه قبل
الدخول فيه ... من كلام المؤلف عدم لزوم الزائد على فرض العين على من فيه قابلية وهو صح
خلاف قول سحنون بحمل عليه ابن ناجي وجعله شيخنا ابو مهدي المذهب قائلا لا اعرف خلافه
اختلف في معنى خبر اطلبوا العلم ولو بالصين فقال الفقهاء المراد معرفة الحلال والحرام وقال المفسرون
معرفة الكتاب العزيز وقال المحدثون معرفة الحديث وقال الصوفية معرفة النفس وان كان العلم
يشمل هذا كله وفريضة الجهاد عامة على المسلمين يحملها من قام بها عن غيره ويسقط
عن

عن الباقين الا ان يفجأ العدو محلة قوم فيجب فرضا عينا عليهم كلهم
رجالا ونساء جماعة النصر ومن معهم اذا كانوا اي الكفار مثلي عددهم وان
كانوا اكثر من ذلك وجب على من يليهم وهكذا حتى يقوموا بهم فان كانوا اكثر من ذلك
جاز الفرار الا ان يبلغوا اثني عشر الفا فلا يجوز الفرار حينئذ من اثني عشر الفا من قلة وقوله
مثلي عددهم هو مذهب ابن القاسم وقال عبد الملك المراد مثلاهم في القوة والرباط وهو الا
قامة في ثغور المسلمين وهي الفرج المكاينة بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها
حفظها بالخيل والرجال واجب يحمله من قام به عن غيره قال مالك
ليس من سكن باهله كالاسكندرية وطرابلس ونحوهما من السواحل مرابطين انما الرباط خروج
من منزله فرابط نحو العدو حيث الخوف قال الباجي وعندي ان من اختار اسكان ثغر للرباط
فقط ولولا ذلك لا امكنه المقام يجري له حكم المرابط انتهى وبه يفسر كلام مالك
عليه وفي الرباط فضل كبير وجاء ان من رابط فواق ناقة حرم على النار وهو ما بين الحلبتين
وجاء ثلاثة اعين لا تمسها النار وذكر عينا باتت تحرس في سبيل الله وعين بكت من خشية
الله وعين كفت عن محارم الله تنبيه اذا استنقذ الثغور وجب على الامام اخراج طائفة
في كل سنة تغزو في سبيل الله وصوم شهر رمضان فريضة على المسلم العاقل الصحيح
المقيم ويتحقق وجوبه برؤية الهلال بشرطه او بكمال شعبان او بالرؤية المستفيضة فا
لواجب من الصوم رمضان وقضاؤه واجب ومن الصوم الواجب كفارة التمتع وكفارة الاذى
وكفارة قتل الصيد وكفارة قتل النفس وكفارة اليمين وكفارة الظهار ثم هذا الواجب ثلاثة
اقسام الاول ابتداء كرمضان وقضاؤه والثاني لا يفعل الا بعد عدم البر كصوم التمتع لا يفعل
الا بعد عدم الهدي وقتل النفس لا يصوم الا بعد عدم الرقبة واليمين لا يصوم كذلك الا بعد عدم
الرقبة والكسوة والاطعام والظهار لا يصوم الا بعد عدم الرقبة والثالث مخير فيه مع
غيره وهو صوم الاذى وصوم قتل الصيد تنبيه قدم قبل هذا رمضان بغير ذكر شهر قال ابن
ناجي اختلف العلماء في اطلاق رمضان على الشهر على ثلاثة مذاهب ثالثها ان كان هناك قرينة
تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره والقول بالكراهة به قال اصحاب مالك انتهى ورمضان اسم
من اسماء الله تعالى والاعتكاف وهو لغة اللزوم والاقامة وفي الشرع ملازمة مسلم مميز
مسجدا لعبادة نافلة وقال في بابه الاعتكاف من نوافل الخير انتهى وهو المشهور وهو مكروه
عند مالك مخافة ان لا يوفي به لانه شاق ليله ونهاره وسواء كان في رمضان او غيره وقال
ابن العربي في رمضان وابن عبد البر سنة في رمضان جائز في غيره وتقدم الكلام على ما يتعلق
به

به وفي بابه **والتطوع بالصوم مرغب فيه** وقد جاء الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وجاء ان جميع الاعمال توزن الا
الصوم فانه تخفى حسناته ويعرف عن [illegible] وقيل في قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب هم الصائمون واذا علمنا بفضله فافضله صيام داود عليه الصلاة والسلام
وتأكد من المرغب فيه **صوم يوم عاشوراء** بالمد ابن رشد هو افضل الصيام
بعد رمضان انتهى وهو يكفر السنة التي قبله وسمي بذلك لانه عاشر المحرم وقيل
لان عشرة من الانبياء اكرمهم الله فيه بعشر كرامات ادم تاب الله عليه فيه واستوت
فيه سفينة نوح على الجودي وفيه رفع ادريس مكانا عليا وفيه نصر الله موسى على
فرعون وفيه نجا ابراهيم من النار وفيه اخرج يوسف من الجب ويونس من بطن الحوت وتاب الله
على داود وفيه عافى ايوب من بلايه وفيه رفع عيسى الى السماء ويستحب ايضا صوم تاسوعا وهذا
وما بعده من عطف الخاص على العام **وصوم رجب** ظاهره كله مرغب فيه [illegible]
الترجيب وهو التعظيم ويسمى ايضا الاصم لان العرب كانت لا تسمع صوت السلاح فيه وهو
فرد من الاشهر الحرم وبقيتها الثلاثة سرد متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم **وصوم**
شعبان مرغب فيه سمي بذلك لتشعب القبائل فيه للقتال وكان صلى الله عليه وسلم
يصومه حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم **وصوم يوم عرفة** مرغب فيه لانه يكفر
ذنوب السنة التي قبله والسنة التي بعده وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وتكفيره سنتين
تعقب الفاكهاني قول ابن رشد صوم عاشورا افضل الصيام بعد رمضان انتهى **وصوم يوم التروية**
مرغب فيه لما جاء انه يكفر سنة وهو ثامن الحجة **وصوم يوم عرفة لغير الحاج احسن**
منه للحاج لان المطلوب من الحاج في ذلك اليوم الدعاء والتضرع وفي الفطر تقوية على ذلك
بخلاف غير الحاج **وزكاة العين** الذهب والفضة وقيل العين الذهب فقط والعين
تشمل [illegible] وغيره فريضة **وزكاة الحرث** الحبوب والتمر والزبيب والزيتون فريضة **و**
زكاة الماشية الابل والبقر والغنم **فريضة** وتقدم الكلام عليها في بابها **وزكاة**
الفطر سنة اي واجبة [illegible] وجوبها والمخرج منه **وحج البيت** الحرام الذي بمكة
فريضة مرة في العمر والمشهور ان الاسلام شرط صحة وشروط وجوبه اربعة البلوغ
والحرية والعقل والاستطاعة بالنفس والمال والامن في الطريق وتقدم الكلام عليه في بابه
والعمرة سنة واجبة مرة في العمر وهذا كقوله في باب الحج سنة مؤكدة على ان ذكرها
ثم ظاهر كلامه في الحج فرضيتها **والنية بالحج فريضة** لخبر انما الاعمال بالنية
والباء في كيفما الطريقة والزيادة **والطواف للافاضة فريضة** اتفاقا وهو ركن [illegible]
بذلك

بذلك لانه يفعل بعد الرجوع من عرفة او لاجل السرعة فوات **وكذلك السعي بين الصفا**
والمروة فريضة والصفا الحجر الاملس والمروة الحجر البراق **وكذلك الطواف** و[illegible]
الشرح على ان المراد به طواف القدوم **المتصل السعي به واجب** غير ركن وانتصر
صاحب المختصر على وجوبه وقول يوسف بن عمر [illegible] واجب وجوب السنن المؤكدة
يعتمد وكانه تمسك في ذلك بقول المؤلف **وطواف الافاضة اوكد منه** بل هذا
يدل على وجوبه وان طواف الافاضة اوكد منه لركنيتها [illegible] وكذا قولها ما شرع فيه
ان كليهما يشتركان في الطلب لان احدهما يطلب فعله على جهة الفريضة والاخر على جهة
السنية انتهى وقال [illegible] ان اراد به طواف القدوم سنة لانحصار الطواف في ثلاثة
اقسام فرض وهو الافاضة وسنة وهو طواف القدوم وفضيلة وهو طواف الوداع
وعده ابو محمد سنة الا ان يريد ان السعي لا يكون الا اثر طواف فيكون سنة لاجل
السعي واما قوله طواف الافاضة اوكد منه لا مزية لبعضها على بعض [illegible] دون
الفرض لكن ظاهر كلامه يقتضي انهما متقاربان في الوجوب انتهى ويجاب بان الفرائض لا مزية
لبعضها على بعض نظر لمن [illegible] والله اعلم **والطواف للوداع سنة**
وقيل مستحب فنص صاحب المختصر على الثاني **والمبيت بالمزدلفة يوم عرفة**
سنة لا دم في تركه **والجمع** بين الظهر والعصر **بعرفة واجب** وجوب السنن [illegible]
فهو مكرر **والوقوف بعرفة فريضة** وهو اعظم اركان الحج وتقدم الكلام
عليه وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة والافضل الوقوف على الدابة ان كانت والا
فقائما ولا يجلس الا من علة او عذر والثاني في الوقوف مستقبل الكعبة ويدعوا
بما شاء ويذكر الله لانه موضع تغفر فيه الذنوب **والمبيت بالمزدلفة سنة واجبة**
اي مؤكدة ومشى صاحب المختصر على انه يستحب وان ترك النزول بها فعليه دم وسميت
بذلك لقربها من معنى الازدلاف القرب وقيل مشتقة من اجتماع الناس فيها ويسمى
المشعر وسمي بجمع **ووقوف المشعر** الحرام للدعاء والتكبير والتهليل [illegible] استحبابا
كما درج عليه صاحب المختصر وقال ابو يوسف بن عمر على جهة السنية ووقت الو
قوف به من صلاة الصبح الى قرب الطلوع ثم يدفع الى منى في طريقه [illegible] في بطن محسر
يستحب له الاسراع فيه **ورمي الجمار** للعقبة او غيرها **سنة واجبة** اي مؤ
كدة خلافا لعبد الملك في قوله بفرضية جمرة العقبة فلو ترك جميع الجمار او [illegible]
حدة او حصاة فعليه دم ان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة **وكذلك الحلاق سنة**
[illegible]

لكن اتفاقا وهو نسك في تركه الدم وفي الطافه اجال الا ان الناس فيه ثلاثة اقسام
فالنساء البالغات سنتهن التقصير ومن سنتها عشر او اكثر الى ما دون البلوغ
سنتها التقصير وقيل كالرجال ومن سنتها اقل فكالرجال والقسم الثاني التقصير
الشعر من الرجال والاقرع والملبد والمعقص والمظفر سنته الحلاق والقسم الثالث
من له وفرة من الرجال ولم يلبد ولم يعقص ولم يظفر يخير بين الحلاق والتقصير
والحلاق افضل وتقبيل الركن وهو الحجر الاسود سنة واجبة وهل يصوت او لا
قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح وهذا في المجيء والشروع واما في الطواف الذي
بعد الاول فيستحب وكل هذا مع القدرة وان لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه
فان لم يقدر فبعود والغسل قبل الصلاة للاحرام سنة للرجال والنساء وتفعله
الحائض والنفساء وتتدلك فيه لانه للنظافة والركوع او الاتيان بصلاة نفل
عند الدخول في الاحرام سنة من نوع مستحب وقد زنا هذا البنوا فقوله في
الحج ويحرم الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة اذ ليس المراد ان الصلاة عند
الاحرام سنة ولو احرم عقب فرض اجزاه وذكر حكم الاحرام هنا لانه لم يسبق فيما تقدم
وانما قال هناك ويؤمر ان يغتسل للاحرام قبل ان يحرم وغسل عرفة لاجل الوقوف
سنة والغسل لدخول مكة مستحب تكرر في هذا الكتاب ونلخص
من كلامه ان اغتسالات الحج ثلاثة للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وقول
متنا بخي وكلها مسنونة فيه نظر لان الثالث مستحب والصلاة في الجماعة اثنان
فصاعدا في المسجد الجامع او غيره رجال فقط او مع نساء افضل من صلاة الفذ با
لذال المعجمة او المنفرد بسبع وعشرين درجة كما في حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة بخمس
وعشرين صلاة قال السراج البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى وجه المعنى لسبعة
وعشرين ان اقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فالربح الحاصل غير الثاني به
لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحد حضور الثلاثة وايجان الحكم الشرعي في
اقل الجماعة امام ومأموم لكن من فضله تعالى ان اعطى لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة
واما رواية خمس وعشرين فما ذاك الا اذا ضربت الخمس والعشرين في السبع والعشرين حصل منها
ستمائة وخمس وسبعون والخمسة والعشرون تكملة لها سبع مائة صح انتهى تنبيهات الاولى
ذكر المؤلف فضلها ولم يذكر حكمها وهو السنة ولا تحصل الا بركعة الثانية قول البلقيني
والخمسة والعشرون تكملة لها اي الخمسة والعشرون التي هي غير الربح لان من صلى وحده كا
نت

صلاة له درجة واحدة ومن صلى في الجماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة فيكون له درجة في
مقابلة التي تخذ للعفو وسبع وعشرون يفضله بها التي كانت من اجل الجماعة الثالثة حديث
خمس وعشرين يخ والحاصل ان الحركة للدرجة مجهولة فكيف بخمس وعشرين صلاة ويحمل
ان الجزء اكثر من الدرجة بقدر يتساوى مع السبع والعشرين فلا منافاة بين الاحاديث
الثلاثة والله اعلم الرابعة سكت المؤلف عن حكم الصلاة في بيت المقدس وقال القاضي عبد
الوهاب الصلاة في كل من المساجد الثلاثة بالف فيما سواه من غيرها والصلاة
في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
افضل من الصلاة في سائر المساجد تنبيهان الاول قال ابو يوسف بن
عمر سكت عن مسجد ايليا وهو افضل من بقية جميع المساجد اتفاقا وهو دون المسجدين
انتهى لا يقال هذا مناف لما تقدم عن عبد الوهاب لانا نقول لا يلزم من كونه دونهما ان لا
يكون الصلاة فيه بالف فيما سواه من غيرهما والله اعلم الثاني قال ابو يوسف بن عمر يؤخذ من هذا
ان من صلى في مسجد الرسول لا يعيد في غيره مع جماعة ومن صلى وحده في غيره يعيد فيه فذا
وان من صلى في غيره مع جماعة يعيد فيه فذا وكذلك يعيد فيه في جماعة ومن فاتته صلاة
الجماعة فيه لا يخرج منه لغيره ان علم انه يدرك الجماعة في غيره ويصلي فيه وحده واختلف
في مقدار التضعيف اي الزيادة بذلك التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام قال ابو يوسف بن عمر لم ير فيه باتفاق المشايخ
به ظاهر من انه اختلف هل ذا افضل امر المسجدين الا خروا اراد فيما ان الخلاف الواقع
بين العلماء هل مكة افضل او المدينة ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى من الكعبة
باجماع ومعنى التفضيل بين البلدين ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخر
ولم يختلفوا ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل
من الصلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واختلفوا
هل الصلاة فيه افضل او في المسجد الحرام واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه الى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون
الالف قيل بسبع مائة وقال الشافعي الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول
عليه افضل الصلاة واتم السلام بمائة وهذا كله في الفرائض واما النوافل ففي
البيوت افضل والتنفل بالركوع لخبر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
لاهل

لا بل مكة من سكانها أحد البنا من الطواف لعدم مزاحمة الغربا والطواف
للغربا أحد البنا من الركوع للغربا الغلبة وجود ذلك لهم لأن الركوع بالنفل يكون
حيث شاء ولا يكون الطواف إلا بالبيت الحرام وبهذا انتهى بنا الكلام على ما يتعلق بالمسائل
المتعلقة بالصفة ثم شرع فيما يجب على الجوارح السبعة وهي من نعم الله فيتعين عليه أن لا
يعصيه بما أنعم به عليه وبدأ بحفظ البصر فقال ومن الفرائض غض البصر عن المحارم أي
بصرف عينها في القرآن قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ويدخل فيهم
النساء ثم أكد ذلك في النساء بقوله وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فمن ثم يتعين ولا يقع إلا
أحل الله له من زوجة وأمة ولو قال يغضضن أبصارهن لعم حتى الطريق وفي الحديث العينان يزنيان
وزناهما النظر وقوله عن المحارم قيل عن المحرمات من النساء وقيل عام لأن حمل اللفظ على فوائد
أولى من حمله على واحدة ويدخل النساء والصورة الجميلة الحسنة كالأمرد قاله يوسف بن
عمر والنظر على وجه الاحتقار وعورات الناس ولما يكره المالك النظر من كتاب أو غيره قيل
وكان حفظ الولي البداية بالبصر قبل اللسان لكونه أشبه وأقواهما في الكشاف فإن قلت لم قدم
غض البصر على حفظ الفرج قلت إذا نظر بريد الزنا وزاد الفجور والبلوى فيه أشد
وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه انتهى وفي الحديث ثلاثة أعين لا تمسهن
النار يوم ... عين غضت عن محارم الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وعين بكت من
خشية الله وقد اختلفوا فيمن الواقعة في هذه الآية فقيل للتبعيض قال ابن عطية
وهو أظهر ما فيها والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز أن يكون
للجنس ولا يبعد الغاية وجوز الأخفش كونها زائدة وأباه سيبويه يعني لأنها إنما
تزاد عنه في النفي ونحوه لتأكيد العموم وليس في النظرة الأولى
المحارم بغير تعمد جرح أي إثم وكذا جرح في النظر إلى المتجالة التي لا
لا أرب للرجال فيها ولا لذة في نظرها وكذا لا جرح في النظر إلى الشابة لعذر
من شهادة عليها في نكاح أو بيع ونحوه كطبيب وجراح يجوز كان في الوجه
واليدين قيل وإن كان في العورة لكن بقدر الضرورة فقط ... لا غيره
وغيرها ... الأمرد فإنه جائز بلا خلاف أعلمه في مذهبنا بشرط عدم التلذذ
بالنظر إليه والشهوة له وبالجملة فحكمها حكم النساء وقيل بتحريم النظر إليه مطلقا
ونحوها انتهى والناظر الذي أشار إليه هو سيدي الشيخ محيي الدين النووي
رحمه الله تعالى ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب قال الله تعالى

إن

إن لعنة الله على الكاذبين وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وقال هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ولخبر لا خير في الكذب ومن وقاه الله شر اثنتين
دخل الجنة ... ما بين لحييه وما بين رجليه وثلاث من كن فيه فهو منافق وذكر الكذب
وخلف الوعد وخيانة المؤتمن وقسمه ابن رشد وغيره خمسة أقسام واجب وهو الكذب به
ممنوع وهو أن يفيد المظلوم من الظالم أو مال المسلم من ظالم ويسأل الظالم عن مظلوم
يسلك فيه سبيلا ... مثلا أو عن ماله فكذب له في ذلك ولو حلف على ذلك
بلا كفارة عليه وحرام وهو قسمان قسم يكفره التوبة كالأخبار عن النبي ... كذا
هو عليه لغير ضرورة والثاني أن يقطع بكذبه حق امرئ فيجد منه التوبة ويستحل
من قطع حقه بكذبه والقسم الثالث مندوب إليه كأن يخبر الكفار بأن المسلمين لهم
قوة لإيقاع الرعب في قلوبهم والقسم الرابع والكذب بين المسلمين للصلح قيل مندوب
وقيل مباح والقسم الخامس الكذب للزوجة مكروه وقال ابن رشد مباح لتطييب نفسها
وقد قيل إن أبا بكر الصديق كان يجعل في فيه حصاة يتذكر بها ما يقول أو نحو ذلك ورآه
عمر بن الخطاب يجبذ لسانه فقال له مه يغفر الله لك فقال إن هذا أوردني الموارد وكان أبو علي
البياني يقول لما جعل الله للإنسان لسانا واحدا وأذنين ... ليسمع أكثر مما يقول قال أبو يوسف
بن عمر ومن الكذب أن يثني الإنسان على الآخر في الكتاب ... غيره بالتسمية ونحوه أن يقول الرجل
لآخر أنه أعتقد ولم يعزم على ذلك بقلبه وإنما قال ذلك حياء منه أو لعله ينتفع من ذلك ويستكم
عرضه ومن الفرائض صون اللسان عن الزور وهو يعني الكذب إلا أنه اختص بالشهادة
فليس مرادف الكذب ولخبر هل أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت ولخبر لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى يوجب
لسانه في النار ... قال رحمه الله امرؤ قال فغنم أو سكت فسلم والزور مأخوذ من زور الصدر
وهو اعوجاجه لأنه من تزوير الكلام الذي هو تحسينه ومنه قول عمر إني زورت في نفسي كلاما
وتعقب قول القائل إن الزور الكذب فإنهما مترادفان بأنه أخص منه لاختصاصه بالشهادة
ومن الفرائض صون اللسان عن الفحشاء وهي كل قبيح من قول أو فعل أو ما جاوز الحد مثل
ما يعبر به السفهاء عن الجماع وعن الفرج ويعبر عنها من قبيح الكلام فإن فعل ذلك مكروه
قال الله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون وقال إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولخبر ليس المؤمن بالطعان

ولا

ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي ومن الفرايض صون اللسان عن **الغيبة** الا ما استثني منها
كما سياتي وحدها ذكر الانسان في غيبته بما يكره هو لو سمعه قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فقرن سبحانه غيبته باكل لحم ميتا لما فيهما من
الاذاية له الداعية للبغض والمقاطعة وناكر **العفو والعداوة** ضد المامور به من الا
لفة في كتاب الله تعالى وفي الخبر تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تذكر
اخاك بما يكره فقيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته قال النووي
سواء ذكرته بلفظك او في كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك وضابطه
كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فغيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا
او مطاطيا او على غير ذلك من الهيآت مريدا حكاية هيئة من ينقصه بذلك حرام بلا
خلاف ومن ذلك اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا قال فلان كذا مريدا
تنقيصه بذلك والشنا عنه عليه حرام فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد او بيان ضعفه في العلم
لئلا يغتر به ويقبل قوله فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها اذا اراد ذلك وا
نتهى بقية كلامه تنبيهان الاول فهم من قولهم ان تذكر اخاك بما يكره امران الاول انه الغيبة
في كافر والثاني لو ذكره بما لا يكره كقوله لمحارب ولص او غاصب يا فصيح بذلك يا محارب او يا
لص او يا غاصب فليس غيبة عندهم كذلك التنبيه الثاني كما تحرم الغيبة تحرم استماعها واقرا
رها وما احسن قول القائل ٥ وسمعك صن عن سماع القبيح ٥ كصون اللسان عن النطق به ٥ فانك
عند سماع القبيح ٥ شريك لقائله فانتبه ٥ ومن الفرايض صون اللسان عن **النميمة**
وهي نقل الكلام عن المتكلم به لغيره على وجه الافساد بين الناس كان يقول فلان يقول فيك كذا
هذا قال الغزالي انما يطلق في الغالب على هذا وليست مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول او الكتابة
او الرمز او الايماء او نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال او الاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة
النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وما كانت آفات اللسان كثيرة تتعذر
استيفاوها ذكر لها ضابطا فقال ومن الفرايض صون اللسان عن **الباطل كله** وهو خلاف الحق
فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص ثم استدل لما تقدم كله بشيء احدها في الصحيح
قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وظاهر هذا الحديث انه مخير بين قول الخير والسكوت عنه وهذا غير صحيح
فلا يبقى على ظاهره لان الكلام قد يكون في بعض الاحيان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
من

من الواجبات ولو اخلفوا في تاويله هل هو على بابه او بعد احد الشيئين اي فليقل خيرا يثاب عليه
او يسكت عن شر يعاقب عليه او يقول خيرا او يجهد بلسانه وينكر بقلبه او هي بمعنى الواو
اي فليقل خيرا ويصمت عن الشر ويقال العبادة عشرة اجزاء تسعة في السكوت وواحد في طلب
المعيشة ويقال ايضا لو كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب كذا. الحديث الثاني قال عليه
الصلاة والسلام **دم المسلم** بغير حق فقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ومن دمائهم جراحاتهم وكذلك دما اهل الذمة والمعاهد الا انه لا يقتل مسلم بكافر **و** حرم
اعراضهم فقال ولا يغتب بعضكم بعضا وهذا في المسلمين واما عرض الكافر فهل محرم وعن
ابي الليث والقصار لا يحل عرضه ويبعد ان يريد المولف لعطفه على ما قبله **و** حرم **اموالهم**
وكذا اموال الذميين والمعاهدين اشار صلى الله عليه وسلم لذلك كله بقوله ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا **ليخصها** ثلاثة
وهذا راجع للثلاثة نحو الاموال تقدم في قوله من استهلك عرضا فعليه قيمته وكذا الغصب ونحوه
ونحو الاعراض الغيبة والنميمة وذكر حواشي احد الدماء بقوله **ولا يحل دم مسلم الا ان**
يكفر بعد ايمانه بان يرتد والعياذ بالله ويمتنع من التوبة وقيل لا يستتاب **و** يزني
بعد احصانه بشروطه فيرجم كما تقدم **او يقتل نفسا بغير نفس** تحرز اعماله وقتله
قصاصا **او فساد في الارض** كالمحارب **او يمرق من الدين** بان يعتقد اعتقاد اهل الاهواء باتفاق
الشيوخ وهو راجع الى الكفر بعد الايمان الوارد فيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وهل يقتلون كفرا او حدا قولان وفي الخبر افترقت بنو اسرائيل اثنين وسبعين فرقة وستفترق
هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة وخير هذه الفرق ما كان عليه هو واصحابه قال ابو يعقوب الهم
في كثرة هذه الفرق مع اننا كلها ولم يكن يعرفنا منها غير اثنين العكازون وهم الذين يكفرون من
لا يؤمن بالهوى الذي يعتقدونه على زعمهم والثانية السلبية تبو ونغفر لهم فان تابوا والا
فيقتلون الها ولا خمسة وتقدم في باب الدماء والحدود قتل الزنديق والساحر والساب لله
والساب للرسول ومن اقر بالصلاة وامتنع من ادائها وزاد بعضهم مانع الزكاة فهي اهدى عشرة
بحل بها دم المسلم **وتكف يدك عما لا يحل لك** لان كبيرة من الله فيجب ان لا
تعنية بعينه بل تحفظ عن جميع المحرمات **من مال** بسرقة او غصب او اختلاس او
غيره **او من جسد** محرم عليك تلتذ به من امراة او ذكر او بهيمة **او من دم** جرحا
او قتلا ولا تكتب بهما ما لا يجوز نطقك به **و** من نعمة عليك فرماك فيجب عليك حفظها
وفي

وفي هذه تكرار مع قوله رحمه الله دما المسلمين الى اخره ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك
المشي اليه كحرابة وزنا ومجالسة اهل البدع ومن يغتاب الناس او لولاة الجور او الوقوف بابوابهم
فانه حرام الا لحاجة او نفع مسلم او دفع ضر عنه فيباح للضرورة ولا خصوصية لقدميك بل
ولو راكبا ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك غير زوجك او امتك
قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
الى قوله فاولئك هم العادون وقد نسب لبعض الائمة دخول المملوك الذكر في ملك اليمين وقد ابتلي
قوم في هذا العمل في الجولي الكبير وسموها مسئلة التراجم وكل من نسبت اليه ترجم بها المناسب
انتهى وهذه مصيبة عمت بها البلوى في هذا الزمان حتى شاع عن بعض مدرسي المدارس ولا يحل
للمراة فعل ذلك لغير زوجها ولا بين امراة اخرى كالمساحقة قال ابو سعيد ابن عمر وتلك ان تفعل
المراة كفعل الرجل وتربط على فرجها وتركب على الاخرى وتفعل بها كما يفعل الرجل ويحد فاعلها
فيه عطف عام على خاص واما من قال يستثني من قوله بفرجك وهي الشبهة ومن قوله او بشيء من
جسدك مباشرة جسد اجنبية للعلاج فغير صحيح لان هذين لا يوصفان بالحرمة حتى يستثنيا
فتامله وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهي كل مستقبح من قول وفعل ما ظهر
منها وما بطن اي ما كان ظاهرها علنا او خفيا وقيل ما ظهر الزنا وما بطن [illegible] وخفي
ويدخل في هذا الغيبة بالقلب قال النووي سوء الظن حرام فيحرم ان تحدث نفسك بمساوي
انسان وتسمى الغيبة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ورد في صحيح البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء واما الخواطر وحديث النفس
اذا لم تستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه اتفاقا لانه لا اختيار له في وقوعه ولا
طريق له الى الانفكاك عنه وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل قال المراد الخواطر التي لا تستقر وسواء كان
ذلك الخاطر غيبة او كفرا او غيره فمن خطر له الكفر مجرد خطران من غير تعمد لتحصيله
ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه انتهى ومما هو محرم ان يطأ النساء في دم
حيضهن او في نفاسهن بجماع في الفرج حتى يطهرن من الحيض عند ابي حنيفة ان
طهرن لعشرة ايام فاكثر وان قل فلا يجوز الا بعد الغسل والمنع عند مالك حتى
يتطهرن بالماء لقوله تعالى فاذا تطهرن [illegible] الاستمتاع بما فوق الازار جائز اتفاقا وبما

تحته

[illegible] في غير الفرج بالمستمتع الخ وحرم الله سبحانه عليك من النساء نكاح
ما نكح اباؤكم [illegible] حيث قال في باب النكاح وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالرضاع
او الصهر وفي تعبيره عن النساء بما تسامح لان ما لا يكون للعاقل الا مع غيره لقوله [illegible]
يسبح لله ما في السماوات وما في الارض وامر الله رسله والمومنين وجوبا باكل الطيب
وهو الحلال فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا لان العمل انما يكون
من اكل الحلال وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ونسب سحنون الطيب
بالحلال كما قال المصنف والحلال ما لم يتعلق به حق لله ولا لغيره وهو ما جهل اصله [illegible]
امرت باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا وهو المولف بالاكل لانه [illegible] اكثر من غيره
وقد اخبر سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد يرفع الحديث
الى عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من المومن قال الذي
اذا اصبح سال من اين قرصاه قلت يا رسول الله لو علمه الناس لتكلفوه فقال قد
علموا ولكنهم غشموا المعيشة غشما قال الشيخ ابو محمد تعسفوها تعسفا قال بعض
الشيوخ اصول الحلال صيد البر وصيد البحر وتجارة [illegible] واجارة [illegible] ومغنم وقسم
بعد او ميراث [illegible] وما [illegible] او نبات من ارض غير مستهلكة وهبة [illegible] وسواء [illegible]
جائحة ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا ولا ان تركب الا طيبا مركوبا لا مغصوبا ولا
تشتري به احرام ولا تسكن الا طيبا لا مغصوبا ولا ما لحرام وتنازع الافعال في طيبا
طيبا ثم اشار لضابط ذلك بقوله وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا اي في
وهو خبر معناه الامر كقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ولا يجوز ان يكون
على حقيقته [illegible] لانه لا يجوز الا في الشعر كقوله [illegible] نفسك كل
نفس [illegible] على وجوب استعمال الطيب في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
ومن وراء ذلك مشتبهات اختلف فيها بالتحليل والتحريم [illegible] فيها
العلماء [illegible] من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول
الحمى [illegible] من الاخوف [illegible]
[illegible] ان يقع فيه [illegible] على هذا انما هو في
الحلال وهذا ابعض حديث اوله الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى

الله

الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا فسدت فسد الجسد كله واذا صلحت
صلح الجسد كله الا وهي القلب قال بعضهم يجب على المكلف طلب الحلال والمتفق
عليه عند اهل العلم فان لم يجد فالمتفق عليه عند اهل المذهب فان
لم يجد فالمختلف فيه الى غيره فان لم يجد فليتحر في معرفة امرنا فيشتري
بان تعوزه شراء الخبز اولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق اولى من شراء القمح وشراء
القمح المجلوب وعند فقد ذلك اولى من شراء ما عز بعد وفي وجوب السؤال عن صنعة اهل
حله قولان ومن كان عنده حلال ومتشابه اكل الحلال واستعمل المتشابه في استعماله
الباقي وقال الفاكهاني لا ينبغي اليوم ان يسال عن اصل شيء فان الاصول فيه قد ينسرف
واستحكم فسادها بل الاخذ الطيب على ظاهر الشرع اولى به من ان يسال عن شيء
فيتعين له تحريمه فهو الارفق بالناس لا فرق من الحلال الا ما عرف اصله والذي عندي
في هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما [illegible] كان
يدفع العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة وقال الغير للمضطر على تفصيل تقدم فيها بالاحرى
الاباحة في هذا الزمان لخلو فيه اليوم وحرم الله سبحانه وتعالى اكلا اي اخذ المال
بالباطل ما لا يباح شرعا قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال القاضي ما يربه من
الفواكه والثمار ولبن الغنم يحلبها قال ابن العربي لا خلاف في الحل والجناح من هذه الاشيا وازمه
باذن ربها وفي جواز ذلك بغير جناح وعدمه ثلاثة يجوز للصديق الملاطف دون غيره رابعها يجوز
في اللبن دون الفواكه والثمار ثم ذكر وجوه الباطل فقال ومن الباطل الغصب
وهو اخذ المال على وجه القهر والغلبة من غير حرابة والتعدي وهو بعد تقدم الاذن
كتعديه في العارية او الكراء في زيادة المسافة او الحمل والخيانة فيما ائتمن عليه
من مال المسلم اوكان قد ولو اسيرا ابينه طابعا ومنه الربا كالتفاضل في البيوع بين الربويين
او العينين او الصنف الواحد مما يدخر من الطعام وقيل المراد به ما كانت الجاهلية
تفعله من فسخ الدين في الدين كقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا سواء علينا وزدنا
في اول البيع وعند محل الاجل تكذيبهم الله تعالى قال مجاهد وغيره والالف واللام
على هذا القول في قوله تعالى وحرم الربا للعهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه
لان الربا في اللسان الزيادة والالف واللام على هذا القول للجنس وقيل المراد به كل بيع
محرم بلا خلاف ومنه السحت وهو الرشوة على افعال الحكم ومهر البغي الذي تاخذه
المراة على فرجها لزينتها ومهرها وحلوان الكاهن وثمن الكلب وثمن الجاه لخبر كل لحم نبت من سحت

فالنار

فالنار اولى به ومنه الغلول الكثير لان اليسير لا يتطلع عنه وهو ما خرج على العبد ما
يزيد او ينتشر وغيره ومنه الغرر الكثير لان اليسير لا يتعطل عنه ومنه الغش
بفتح الغين المعجمة وكسرها وهو خلط الردي بالجيد من جنسه او الجنس
بغير جنسه ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل كتسوية الغارليه ومنه الخلابة
قال ابن عمر ان تنتفع على السلعة اكثر مما اشتراها به وتخبر عن ذلك بلسانه وقال
العاكهاني في البيوع الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام الخديعة وفي الصحاح
ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل
لا خلابة اي لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي لا يلزمني خديعتك كذا فسره فيكون
ذكر المولف الخديعة من باب ما اختلف لفظه والمتفق معناه وحرم الله سبحانه
وتعالى اكل الميتة بجميع اجزائها وهي ذلك ما تعطن او تعفن وهو ما يحيط
لا كلمن المسعر قولان والملوق في الميتة وهي اربعة اقسام ميتة بهيمة الانعام وما
يوكل من الصيد وهي محرمة وميتة البحر وهي حلال عندنا وميتة ما لا نفس له سائلة
من البري فالمنع عند القابس لا بد من ذكاتها والجواز على القول بعدم افتقارها ميتة
ما يعيش في البحر والبر فمن راعى البر حرمها ومن راعى البحر اباحها وحرم اكل الدم المسفوح
عند موجب خروجه بالذبح مثلا ومن اللحم عند تقطيعه لا الباقي في العروق قال يوسف بن عمر لو
شوى بقرة بجلدها بلا غسل بلا عبرة بالدم الباقي فيها اتفاقا انتهى وعلى هذا يجوز اكل السمك
او اغتسل موضع الذبح قبل سمطه اذ لا عبرة بما يخرج بعد ذلك ويدل على ذلك قول عائشة
رضي الله عنها في الدم الذي يعلو البرمة خلافا لما يفعله الحاج من منع اكل السمك او
اذا غسل موضع الذبح قبل سمطه وحرم اكل لحم الخنزير وجميع اجزائه وتقدم في باب الحكم
شعره واكل ما اي الذي اهل لغير الله به اي ذبح او ذكر وا هل موضع اسم الله اسم غيره
كالمسيح وحرم ما ذبح لغير الله كالمذبوح للصنم او للكنيسة وكرهها يعيسى قال
بو سيف بن عمر وبو خدمن هذا حرمة اكل ما ذبح للكفر او للجن تنبيه غوضنا بقوله
في الضحايا ولا باس بطعام اهل الكتاب واجيب بحمل ما هنا على ذبح المجوس ويقولها في النهي باكل
على الطلاقه واجيب ايضا بان هذا مخصوص بما في الضحايا فيقال ولا باس باكل طعام اهل الكتاب
ما لم يذبح لغير الله قال وبخرج هذه الاشياء واحرى بجعل المكلف الى غير الميتة وغيرها من الحرام
وقضى صاحب المختصر على كراهة ما ذبح للصنم [illegible] اشد في الحرمة مما قبلها وحرم
الله اكل [illegible] اي الذي اعان على موته ترد ومن حبل ثم ذكر لاختلاف موته من التردية [illegible]

من

من موقوذة كضربة بعصى او غيرها كحجر اعان على موته ومثلها المنخنقة
بحبل او غيره اي بغير الحبل كبين عودين او حجرين مثلا ومثلها المنخنقة من داخل حلقها
بما يقف عليها هنالك قاله بعض الشيوخ ومثلها النطيحة ومن خطف منها الخ واكيلة
السبع الا ان يضطر الى اكل ذلك ولا تحرم عليه المتردية وما بعدها وهي كالميتة
في ذلك اذا صارت لذلك العقل المتردي وما بعده الى حال لا حياة لها بعده بان انفذت
مقاتلها فلا ذكاة تفيد فيها عند عبد الملك ابن الماجشون وتفيد عند ابن القاسم واما ان لم
تنفذ مقاتلها فالذكاة مفيدة فيها اتفاقا ومحل استيفاء الكلام على هذه المسألة باب الذكاة
عند ذكر الدليل وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وكون الاستثناء متصلا او منقطعا ولا باس
للمضطر الذي بلغ به الجوع مبلغا يخاف منه الهلاك ان ياكل الميتة حضرا وسفرا
وقيد السفر بالمباح واما في السفر الحرام فلا يترخص له فيها على المعصية وظاهر كلام صاحب المختصر
الا هلاك ولا يشترط ان يصير الحال يشرف معه على الموت لان الاكل حينئذ لا ينعش والظن كالعلم
والهلاك والموقوذ الميتة يشمل ميتة الادمي والخنزير وهو كذلك واذا وجد الميتة وخنزيرا قدم الميتة
على الخنزير لانها تباح في حالة الحياة وهو لا يباح مطلقا ونظيرها لو اكره على وطء اخته ولا
واجنبية فانه يطا الاجنبية لانها تحل له في حال التزويج واذا لم يجد الا الخنزير فهل يحتاج الى ذكاة
او لا قولان والظاهر الثاني لان الذكاة لا تفيد في محرم الاكل على المشهور واذا قلنا يذكى فهل وجوبا
او استحبابا قولان وانما قلنا يذكى فقال ابو يوسف بن عمر بعض واذا احتاج الى الميتة فانه يشبع
ويتزود وكذا في الجواهر وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون واكثر اهل المذهب ابن الفاكهاني
وهو المشهور ابن ناجي وبه الفتوى فان استغنى عنها بعد ان تزود طرحها تنبيهات
الاول قال في المختصر في باب الجنائز في ميتة الادمي النص عدم جواز اكله للمضطر وصحح خلافه وا
قتصر في هذا الباب على ذكر المنصوص الثاني قول المؤلف لا باس يفيد ما يتوهم والاباحة كل واحد اجماعا
الثالث اقتصر في المختصر على اباحة ما يسد الرمق فقط فلا يشبع ولا يتزود وهو قول عبد الملك وابن
حبيب الرابع كما يباح له اكل الميتة يباح له شرب المياه النجسة لدفع العطش وكذا
وغيره فانه ياكل ان وجد ما يجد على سبيل القطع وان خاف ان لا يصدقوه وخاف القطع
فانه ياكل الميتة واذا امن من القطع فاتفقوا على انه لا يزيد على ما يسد الرمق ولا باس بالا
نتفاع من الميتة بجلدها اذا دبغ مطلقا في اليابسات وغيرها عند سحنون وغيره
وقيل طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده دون غيره واليابسات لان الماء يدفع عن نفسه
وهو المشهور ومفهوم اذا دبغ انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك وظاهر كلام ابن القاسم انه
ينتفع

ينتفع به ولا يصلى عليه على المشهور ولا يباع على المشهور ولو دبغ وقيل يجوز ان دبغ ولا باس
بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها لما تعمل الذكاة فيهما وكذلك
ينتفع الميتة بشعرها وما ينزع منها من صوف وشعر حال الحياة اذا جز وا
ما ان نتف فلا لان ما ينتف به من جلدها نجس واحب الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يغسل
ولا ينتفع من الميتة بريشها يريد قصبته واما زغبه فكالشعر ولا ينتفع بقرونها
مطلقا ظاهرها واصلها وهو كذلك ولا اظلافها اي اخفافها ولا انيابها ولا خصوصية للا
نياب بل سائر اسنانها وكانه خص الانياب لقوله وكره الانتفاع بانياب الفيل مثله في المدونة
ونقل نسبة لها لانه حكم قبله بنجاسة العاج فجار كالمحال لو لذلك اي او كراهة لا تقتضي التنجيس
الا ان تحمل على التحريم كما حمل المدونة عليه بعضهم تنبيه قال الفاكهاني تقدم في الضحايا في قوله
لا باس بالجهنا ولذا اسقط من بعض النسخ نبه يوسف بن عمر فقال اكله مستحلا بعد الاستتابة
ومن اكله معتقدا التحريم عوقب وهل عقوبته تعبدا ومعلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة قولان والظاهر
الكلية دخول شعره وهو كذلك عند اصبغ وقيل ينتفع به فيما عدا البيع من خرز وغيره
وقيل ينتفع به كشعر الميتة ان جز وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر في بعض النسخ وقد
ارخص في الانتفاع بشعره اي لان الحياة لا تحله فلا يتنجس بالموت بناء على المشهور
من طهارته عينا وانما على القول بنجاسة عينه فلا ينبغي ان يكون شعره طاهرا في حال الحياة
ولا بعدها وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر وهل هي مشتقة من التخمير
وهو التغطية لانها تغطي العقل او من الترك لتركها حتى تختمر تجدها او من المخالطة
للعقل اقوال وكلها موجودة فيها واختلفوا هل هو عصير العنب اذا اشتد قبل الطبخ
او عصير العنب اذا غلى وقذف بالزبد او عصير العنب والتمر والزبيب او عصير العنب والتمر والقمح
والشعير والعسل وهذا قول عمر بن الخطاب وكل ما اسكر فهو خمر وهو قول مالك اقوال
واختلف هل حرمت بالسنة او بالكتاب وهو المشهور قولان وهل دل الكتاب بالنص او بالتاويل
قولان ويدل على تحريمها من القران ثلاث ايات قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الاية ثانيتها قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم هو الخمر وثالثها
قوله فلا اثم فيهما وفي التحريم على طاعم يطعمه الاية والرجس الخمر وقليلها
وكثيرها لا فرق بينهما وفيه اشارة للرد على من يقول انما يحرم كثيرها وشراب العرب
من الصحابة وغيرهم يومئذ اي يوم تحريمها فضيخ التمر يهرس ويجعل مع ماء في الاواني
ويترك حتى يختمر ثم يشرب وقال الجوهري الفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه
النار

النار وكلام المؤلف فيه اشارة للرد على من يقول انما الخمر من العنب ويطبخ بعد ما [illegible]
مجهات وبين الاخير من ثناه تحتيه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ان كل
ما اسكر كثيره فقليله حرام من كل الاشربة [illegible] حينئذ فقال ان نبيذ [illegible] وكل مسكر حرام وفيه
اشارة للرد على من يقول انما يحرم من النبيذ القدر الذي يسكر وهو الجزء الاخير الاجل
الاسكار واما ما قبله فلا ووجه الرد ان الجزء الاخير انما سكر بانضمامه الى ما قبله [illegible]
العقل بما يسكره العقل [illegible] ويجوز عود الضمير اسكره للعقل [illegible]
اسكره بسنزه [illegible] من كل شراب خمر [illegible] خبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام ويوخذ من كلام المؤلف القياس في اللغة وهو مذهب [illegible] فيه قياس المسكر
من غير عصير العنب [illegible] بانه يحرم الخمر وبالظواهر الواردة في تحريمها
وقيل لا يجوز القياس في اللغة وعلى هذا القول [illegible] خمر يعني في الحكم وسكت المؤلف عن
تحريمها [illegible] ذلك حكم الحشيشة وقد اختلف فيها [illegible] هل هي مسكرة
او مخدرة وعلى الاول [illegible] فانه يحرم قليلها وكثيرها [illegible] وعلى الثاني وبه قال القرافي [illegible]
على الادب [illegible] قال الرسول عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها
حرم بيعها وفي الترمذي عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له
فالمعنى كانت الخمر اول الاسلام حلالا في قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية
حرمت في وقت دون وقت بقوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم حرمت في كل وقت بقوله انما الخمر
والميسر الاية ونهى المؤلف عليه الصلاة والسلام عن الخليطين من الاشربة [illegible]
مسلم من حديث ابي قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط
التمر والزبيب وعن خليط الزهو والرطب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب منكم
النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار [illegible] الخليطين [illegible] الاخر [illegible] وكراهة [illegible]
او بسرعة الاسكار [illegible] خلاف المخلوطين [illegible]
نبيذ تمر [illegible] او نبيذ زبيب [illegible] او نبيذ عسل [illegible] فحكى عياض عليه الاجماع
وحكى [illegible] فيه خلافا [illegible] ونهى ايضا صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الدباء وهو القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون الزاي وروي بفتح الزاي وشد
القاف [illegible] الزفت لان السكر يسرع [illegible] ولا خصوصية [illegible] ونهى عن

النقير

النقير وهو [illegible] النخلة تنقر منه الانية وكذا عن الحنتم ابن حبيب وهو الجرار كلها كان من [illegible]
ابيض او اخضر والمشهور ان الشرب فيها مكروه وان الانتباذ فيها [illegible] الدباء والمزفت جائز [illegible]
مكروه ونهى عليه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد وال
والضبع والثعلب والذئب والنمر والنهي تحريم كما في الموطا [illegible] للتحريم
المطوي بعده وهو لحوم الحمر الاهلية المحرمة بغير شك وقال عبد الوهاب نهي كراهة لا تحريم
[illegible] فلا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
[illegible]
[illegible] وهو الكراهة ومعنى الكراهة [illegible] ونهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية
نهي تحريم [illegible] خيبر وهو المشهور [illegible] عبد الوهاب نهي كراهة مقابل
المشهور ودخل في ذلك [illegible] الخيل والبغال
لقوله تعالى لتركبوها وزينة [illegible]
فيما يحرم اكله ثم استثنى استثناء منفصلا فقال [illegible] ابو حنيفة [illegible]
كانت موثرة في حلها وطاهرة ولو [illegible]
ان [illegible] وقول ابن ناجي وبعض شياخي [illegible] ذكاة [illegible] جواز [illegible]
كية السباع والفهود والنمور والذئاب [illegible] اذا ذكيت جاز
[illegible] جلودها ولباسها والصلاة عليها [illegible] الزكاة لا تؤثر في جواز اكل لحومها
[illegible] المستوى [illegible]
[illegible] والله اعلم ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها وهو
الطير الذي يعتري به كالبازي والعقاب وهذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
[illegible] سباع الطير [illegible]
[illegible] كلام المؤلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك الفار [illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر [illegible] اجماع العلماء على تفضيل الام [illegible] في الصحيحين عن ابن مسعود [illegible] سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى فقال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت

ثم

ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وحديث الثلاثة التي ان لم يقدر عليهم الغرم كان في الحج
وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوي يمنعاني من [illegible]
في الصغر فهذا هو قضيتهما قال الوالد انهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك وانت تفعل ذلك
وانت تريد موتهما وتجبيرهما وان كانا مشركين بجارحة او اعتقاد وان كانا
مشركين اذ لا يسقط ذلك حقوقهما ولا دينهما فلو قال الذمي ان كان كره اخلفني للكنيسة
فهل يحملها اليها او لا قولان لابن القاسم وسحنون واتفقا على منعه من اعانتهما لتطلبه الكنيسة
او للكنيسة لان ذلك معصية والبر يكون بالقول ويقول لهما قولا لينا قال الحسن
كقول العبد الذليل بين يدي السيد الفظ الغليظ ويعاشرهما بالمعروف قال الله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ويحسن عشرتهما ويطيعهما فيما يامرانه به او بفعله
من جايز او واجب او يامرانه بتركه ما لم يكن واجبا ولا يطيعهما في معصية
قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ولا يكون عقوقا واذا وجب البر حرم العقوق وان امره بالنكاح
فيه ضرر عليه سقطت الطاعة وان لم يكن ضرر وجبت الطاعة فان لم يكن له مال
العنت وعزما عليه ان يفطر شفقة عليه فليطعهما ولا يطع غيرهما الا ان حلف
حنثه وهل الاجداد كالابوين او لا قولان وقال الطرطوشي لم اجد نصا للعلماء في الاجداد
لا وعندهم انهم يبلغون مبلغ الاباء واستقرائي يقتضي انهم لا يبلغون حقيقة وقوله
تعالى احدهما او كلاهما ولو كان حكم الاجداد كذلك لاتى بصيغة الجمع وقال عياض في الاكمال
الذي عندي خلاف ما ذهب اليه كلهم والمعروف من قول مالك ومن وافقه من اصحابه و
غيرهم لزوم بر الاجداد ويقدم بعضهم على بعض من بر الاباء ونص رأي مالك واصحابه انه لا يقتص
من الجد في ابن ابنه الا ان يفعل به ما لا يشك في قصده قتله كالاب سواء ويجب على المو
من ان يستغفر لابويه المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
ويتصدق عليهما ويبر صديقهما واهل ودهما وقيل من اراد ان يبرهما ان يصلي ليلة الخميس
ركعتين يقرا في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب باية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد
خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا سلم منها استغفر الله خمس عشرة مرة ثم يهب ذلك
لابويه فانه يبرهما بذلك وهذا معنى حديث ابي هريرة وفي الحديث اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث وولد صالح يدعو له والاجماع على انتفاع الميت بالدعاء والصدقة
واختلفوا في ثواب القراءة على قولين اثبتها القرافي ويبرئونها عند القبر فتصل او لا فلا يستحق

لهم

لهم يستغفرون في الاية وفي استغفارهم لهم حال الحياة ادرك الاسلام وغيره
قولان والمومن يجب عليه موالاة اخوانه المومنين بالالفة والاجتماع
وحب الخير لهم قال ابو سعيد بن عمر لو وقع الكافر فعاد الحيتان او غيره ودعا
مسلما ففعل يجيبه او لا قولان لابن القاسم وابن نافع ويجب عليه النصيحة لهم بتبيين
رشدهم وصلاحهم من امر دينهم ودنياهم وعلمهم ما استغفلوا او لا وفي صحيح مسلم
عن تميم بن اوس الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وفي حفظ النصيحة كما قال الجزولي قال ابو
محمد اذا رايت من يفسد صلاته او وضوءه او غيره ولم تعلمه فانك ماثوم وقيل الا ان
تعلم انه لا يسمع فيسقط عنك ذلك انتهى واذا كان هناك من يشاركك في النصيحة فهل
يجب عليك سواء طلب منك او لا كمن رايته يفسد عبادته يفسد عبادته وقال ابن العربي
لا وقال الغزالي يجب ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى لا يحب لاخيه المو
من ما يحب لنفسه كذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى انس بن مالك لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه في الظاهر
والباطن فلا يحقره ولا يحسده ولا يحقده قال بعض الشيوخ ظاهر حديث انس التساوي
وبو والامره الى التفضيل لانه يحب لنفسه ان يكون اعلم الناس واصلحهم واورعهم
فاذا احب ذلك لاخيه كان هو من جملة الناس المفضولين واحب في اخيه اعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يكون مومنا حتى يكون احب اليه من ماله وولده ونفسه
ويجب عليه ان يصل رحمه بالزيادة والمعونة في شغله وفي اعطائه ويصل من قطعه
منهم ومن قطعه وقد قيل ليس الواصل واصل من وصله وانما الواصل من قطعه واما من
واصله فبايع ومستنم نفسه وهذا الي يكن ينكر عليه ويستحي من نسبته اليه
وهل الرحم كل من يحرم عليه نكاحه او من يليه او بينه قرابة قولان وفي الحديث
الرحم متعلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وخبر صلة الرحم
تزيد في العمر هل الزيادة حقيقية او معنوية قولان ويحرم هجر المومن
على اخيه المومن ان يسلم عليه اذا لقيه لا شك انه من حقه وكان الصحابة
يتماشون فاذا القيتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا واذا التقوا من ورائها سلم
بعضهم على بعض وياتي كلامه على حكم السلام ابتداء وانتهاء ومن حقه عليه ان يعوده

اذا

نه إذا مرض مخافة أن لا يكون هناك من يقوم به فيضيع فإن مرض فيه واجب على أقاربه
فإن لم يكونوا فعلى أصحابه فإن لم يكونوا فعلى أهل موضعه فإن تركوا ذلك عصوا وفي أبي
داود عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وفيه
أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يعادون صاحب الضرس وصاحب
الرمد وصاحب الدمل وضعفه عبد الحق في أحكامه وعموم كلام أهل المذهب في عموم
المرض يدخل فيه عيادة الرمد لابن أرقم ويحصل كمال الأجر للزائر بشروط منها أن يقل عليه
السؤال وأن يظهر من نفسه الشفقة له مما أصابه وأن يقل الجلوس عنده إلا أن يسأله
وأن يدعو له وأن يضع يده وجاء أنه إذا وضع يده عليه يعرف ما به وأن لا يكثر في عوده نفسه
وأن لا يغبطه وجاء أنه إذا وضع يده على جبينه وقال نسأل الله العظيم رب العرش
العظيم أن يشفيك يقول ذلك سبعا إلا شفاه الله إن لم يحضر أجله ويجوز زيارته
في كل وقت وقال ربيعة إلا عند الهاجرة تنبيه للمريض آداب يكون بها كالزائر للمريض
منها أن لا يضيع ما عليه من طاعة الله وأن يكثر من الرجاء وأن لا يستكثر من التشكي إلا
لمن يرجو في حالة دعائه ويغتنم الدعاء بذلك وأن لا يقنط في مرضه وأن لا يخرج
في كلامه وأن لا يتكل على صاحب الدواء إذا داوى وقبل الدواء ومن حقه أن يشمته
إذا عطس ويرحمك الله كما سيأتي والتشميت بالسين المهملة ومعناه الدعاء له
برجوعه إلى حسن هيئته وبالمعجمة ومعناه أن يدعو له على ترك بقائه على حاله مشو
هة لأن الإنسان يتغير في حال عطاسه ولا يلزم من كونه حقه لزومه لأن المذهب
أن التشميت سنة كفاية ومن حقه عليه أن يشهد جنازته إذا مات
من فروض الكفاية ومن حقه أن يحفظه إذا غاب في السر من أذية الباطن
كشتم وغيبة وغير ذلك ويحفظه في العلانية وهي أذية الظاهر كالضرب
الأول والزوجة وغير ذلك فيعد راعيه في عرضه وماله وجميع أحواله وروى مسلم عن أبي
هريرة عنه صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا لقيته تسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك
فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه ولا
يهجر أخاه فوق ثلاث ليال هذا نهي وهو حديث ولفظه ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وهذا
إذا هجره لحظ نفسه وأما لحق الله فقد ورد بفتح أبواب تجوز الزيادة وهي حتى يقلع

عن

عما جرى عليه والليالي تقتضي الأيام ولما كان الهجران ضد المواصلة وهي ممنوعة
إلا ما دون الثلاث تجاوز والزائد ممنوع في غير حق الله لما ورد تفتح أبواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت
بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا والسلام يخرج
المسلم من الهجران الممنوع إذا نوى به ذلك ويذكر أن أبا عمران نص على ذلك وأن
رد الآخر فقد خرجا من الهجران وإن لم يرد المسلم فقط ولا ينبغي له أن يترك
كلامه بعد السلام ونظر لا ينبغي أنه مستحب وقيل لا يخرج من الهجران حتى
يكلمه ويكف التطهير عما كان قبل ذلك ولما كان أهل الهجران الحظر ما ذكر أن في الجز
النفل الموجود قال والهجران الجائز أي الواجب هجران ذي البدعة والظاهر
وهو ينقسم للأحكام الخمسة واجب كتعلم أصول الفقه وأصول الدين والعربية واللغة
التي يتوقف عليها فهم الشرع وكتابة ذلك حفظا له من الضياع وكذلك الرد
على المبتدعة وكتابة ذلك والجرح والتعديل ومندوب كإحداث المدارس والربط
وحرام كالرقص والاعتزال وغير ذلك من البدع المحرمة وكخضوع المكوس ونقض العهود
والبغايا ومكروه كتحلية الثياب وتوسيعها والمبالغة في علوها وتزيين الجدار
والدواب في غير الجهاد والمباح كالتوسع في المآكل والمشرب والملبس والمسكن
والمركب والمراد من الخمسة هجران صاحب البدعة المحرمة دعا إليها أولا دون غيرها
من الأقسام المذكورة قال الفاكهاني ويجب هجران صاحب المكروه نظر هل على هجران
تركها أم لا أو مجاهر للكبائر كشرب خمر وزنا وسرقة خلافا لمن ذكر كونه لا
يصل إلى عفو الله النهي غيبة من جهة وغيره ولا يقدر على موعظته لعدم تمكنه أو
يمكن ولكنه لا يقبلها ولما كانت الغيبة محرمة وتباح في أحوال لا يمكن الوصول
إليها إلا بها قال ولا غيبة في هذين أي صاحب البدعة والمجاهر أي لا إثم في
غيبتهما في ذكر حالهما فيما يتركان بغير ذلك وكان تشهيرا لتحذير الناس منهما
عن ذلك أو لا وقيل يجوز غيبة فاسق التحذير منهما لأنه غيره وأفتى بعض متأخري علماء
بمنع غيبة الفاسق قائلا لعدم صحة حديث لا غيبة في فاسق
على من يتجرح بذلك ومنهم من قوله لا يقدر أنه لو زال لم يكتف بالهجران
في الهجر أنه صلى الله عليه وسلم أمر بهجر كعب بن مالك وصاحبيه حتى بلغوا
ما أخبر الله عنهم بقوله حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت الآية فذلك أصل في الهجران من

خالق

خالف امر الله ورسوله ولا فيه مزاد به ليرتدع عما هو عليه وليلا ينسب مخالطه لتلك الرفقة
والرضى بها ولا اثم في ذكر ما يشاور فيه الانسان شرعا كنكاح جاي السنة كما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في معاوية وابي جهم لفاطمة بنت قيس حين خطباها فقال اما ابو جهم
فلا يضع العصى عن عاتقه واما معوية فصعلوك انكحي اسامة بن زيد او مخالطة كمشاركة
او ايداع او معاملة ولا اثم في جرح شاهد يذكر حاله ليرد شهادته وكذلك ان الشاهد
هو المجرح لغيره ونحوه كالراوي للحديث وفي جامع المقدمات لابن رشد لا غيبة في
الامام الجائر والبدعي الداعي لبدعته والفاسق المعلن بفسقه وجمع بعضهم المواضع التي
تجوز فيها الغيبة وهي سبعة في بيت فقال ه نظم واستفت حذر وعرف بدعة فسق
المجاهر ه يجوز للمظلوم التظلم للسلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية
او قدرة على انصافه والاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي للصواب
والاستفتاء بقوله ظلمني فلان فهل يجوز له ذلك ام لا وكيف الطريق في الخلاص منه
~~منه او قدرة على انصافه والاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي للصواب~~
مثلا والتحذير من الشر للمسلمين ~~طريق الثقات~~ ونصحهم والتعريف باللقب كالاعرج والا
عمش والاصم والاحول ونحو ذلك لا على وجه التنقيص وتكلم المجاهر ومن مكارم الا
خلاق ان تعفو عمن ظلمك قال الله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال واذا ما غضبوا هم يغفرون والظلم وضع
الشيء في غير محله فمن مكارم الاخلاق العفو عنه وتعطي من حرمك سواء طلبه او لم
يطلبه وفعل الكامل ابلغ في حسن الخلق وتصل من قطعك خبر امرني ربي ان اصل من قطعني
واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وقيل ان هذه الخلال الثلاثة تفسير قوله تعالى خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهل قوله تصل من قطعك عام في الرحم وغيره او خاص بالرحم
قولان واختلف هل يشترط التحلل بين الظلامات والتباعات ام لا على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم
~~البيع~~ يستحب مطلقا وقال غيره بعكسه مطلقا ومالك بين الظلامات فلا يحلل بخلاف الديون
ويكرهها ووجهه انه رأى ترك التحلل من الظالم عقابا له وامرا هو عليه محمود ولما في ذلك من الاخافة
له والردع عن الاقدام على العود الى مثله وظاهر كلام المؤلف موافقة القول بخلافه فوائد الكلام على
ابواب الخير كلها الظاهرة والباطنة في امتثال المامورات واجتناب المنهيات وان
منه التي يقاد بها ويضبطه ويجمعه ما خوذ من الزمام وهو الوقير ويسمى الخطام لانه
يضبطها ويكتبها تتفرع اي تتفرع عن اربعة احاديث من اربعة احدها قول النبي
عليه

عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا معناه
يؤجر عليه او ليصمت عن شيء يعاقب عليه واذا كان بين ان ظهور خير وما منه عن منكر فقد غنم
وسلم وهذا بعض حديث تمامه في الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وثانيها في الموطأ مرسلا واخرجه الترمذي
في كتاب الزهد قوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ما لا يعود منفعة دنيوية ولا اخروية ولا يعنيه عكسه وهو ما يعود عليه منفعة لدينه
ودنياه الموصلة لآخرته ومن ضعف من اسلام المرء اشتغاله بما لا يعنيه وثالثها في البخاري قوله
صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية حين سأله فقال له يا رسول الله علمني
كلمات اعيش بهن ولا يكثر علي فانسى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
قوله اعيش بهن اي استعين على عيشتي وتدبر ما البس بهن في مدة حياتي فقوله لا تغضب نهاه
عن موجبات الغضب لا عن الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال الشافعي من استغضب
فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان وورد اذا غضبت وانت قائم فا
قعد واذا كنت قاعدا فاضطجع وقوله لا تغضب يحتمل ان يكون الغالب على هذا الرجل
الغضب ونحو ذلك اختصر له هذا الكلام ورابعها قوله عليه الصلاة والسلام
المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وهو في رواية البخاري بلفظ لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي مسلم حتى يحب لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في
مسند عبد بن حميد قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم
يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية
النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وتقدم في ... عن بعضهم
ان هذا عند النسائي ... والحديث الثاني احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام وحديث انما الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وازهد في الدنيا يحبك الله
ونظمها ابو الحسن طاهر بن المغوز فقال ه عمدة الشرع عندنا كلمات ه اربع قالهن
خير البرية ه اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية ه ولما كان الباطل
انواعا كالغيبة والنميمة والكذب والنحو وغيرها قال ولا يحل لك ان تتعمد
سماع شيء من الباطل كله والسمع احد الجوارح السبعة قال الله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وخرج الذاكر لسماع الباطل بقوله
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه ومفهوم تتعمد جوازه لغير المتعمد كالنظرة الاولى
ولا

ولا يجوز لك أن تلتذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك لأنه نوع من الاستمتاع
فيحرم كالنظر واللمس وجمهور أهل السماع من غير تلذذ جائز كما يجوز عند إرادة النكاح
وخرج كلام من تحل له كزوجته وأمته وقوله امرأة مخرج للرجل وقال ابن شعبان يحرم سماع
الأمرد من الصبيان إذا كان فيه لين يخشى منه اللذة وقال التتائي البالغ في النظر للأمرد
ولا يلتذ ولم يقل أن تسمع لأن كلام الأجنبية [illegible] وفي معناها جائز ولا يحل لك أن تستمع شيئا
من الآلات الملاهي كالعود والطنبور والمزمار وغيرها لأنه من الباطل واستثنى المولف
في النكاح وأجاز صاحب المختصر في نوبة العرس الغربال وهو المشهور ثم قال وفي الكبر
والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة ويجوز الزمارة والبوق انتهى وظاهره المنع في
غير العرس وكثير كل لهو يلهو به المومن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه
فرسه ورميه عن قوسه وتعقب الغزالي الاستدلال بهذا على منع سماع اللهو فإنما
الحكم عليه بأنه باطل لا يدل على تحريمه وإنما يدل على عدم الفائدة وهو مسلم انتهى وقد يرد
بأن الباطل خلاف الحق فيكون منهيا عنه والأصل في النهي التحريم وقال الفاكهاني لا أعلم في
كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثا صحيحا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات
يتأنس بها لا أدلة قطعية ولا يحل سماع شيء من الغناء المحرم وهو مد الصوت وتقطيعه
لتحسين الصوت بكلام يفهم معنى محرك للقلب طلبا للطرب سواء كان بآلة أو
غيرها على المذهب وفي كراهته لأهل النفوس وجوازه قولان وتعقب الفاكهاني استدلال
ابن رشد لهذا بقوله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وبقوله فماذا بعد الحق إلا الضلال
بأنه لا دليل فيه على التحريم حتى نص [illegible] بعين المسألة وإنما هي عمومات وظواهر يستأنس
بها لا أدلة قطعية وقد يقال في الجواب قد ذكر بعضهم بأن مثل هذا [illegible] في الاستدلال
كما استدل بنهيه صلى الله عليه وسلم [illegible] والسلعة بغيرها وغير ذلك مما هو
مشتمل على الغرر والله أعلم ولا يحل قراءة القرآن بحيث أن سماعها باللحون المرجعة
[illegible] كترجيع الغناء المطربة للسامع المشبهة له وعلى هذا [illegible] الفارسي [illegible]
ويحتمل [illegible] عدم الحل [illegible] هذا والذي في المدونة الكراهة قراءة القرآن بالألحان [illegible] قال
بعض الشيوخ انظر هل المراد الكراهة على بابها أو المراد المنع [illegible] الثاني هو الظاهر
من كلام المؤلف والأول مشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن رشد [illegible] قال ولا يجوز
تعمد حضور شيء من اللهو ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والمزمار وما كان في معناه ولا قراءة القرآن

بالالحان

بالالحان المطربة كالغناء الملهية سماعها عن الخشوع والاعتبار [illegible]
الله ويحرم التوبة عند سماع مواعظه والواجد [illegible] بأن القرآن والخشية
الذي يخشع القلب ويزيد في الإيمان والشوق [illegible] عند ذلك ولا [illegible] الوجه
إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا [illegible] كما قال تعالى إنما المومنون الذين
وأما سماع الغناء العاري عن اللهو والتصفيق [illegible] وعلى ربهم يتوكلون
سماع القرآن بالصوت الحسن والقراءة المجودة [illegible] بالأيدي والضرب بالعكاكيز فليس بحرام وأما
[illegible] بالصوت الحسن [illegible] وقد قال عمر لأبي موسى الأشعري ذكرنا
[illegible] وقد اختلف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يتغن بالقرآن اختلافا كثيرا وأحسن ما يؤول ذلك عندي [illegible] أهل الغناء بسماع
سماع غنائهم انتهى وكره هذا قول المولف
ويجل كتاب الله العزيز أن لا يتلى إلا بسكينة ووقار [illegible] تعظيم [illegible] وبنزه
[illegible] الله [illegible] مع [illegible] أحضار الفهم لذلك [illegible] من القلوب
[illegible] كل آية [illegible] أمر بآية أمر يعرف أنه المأمور بها وبآية نهي يعرف أنه هو المنهي أو بآية
عذاب خاف وعبد [illegible] وآية رجاء رجا [illegible] وغير ذلك قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة
لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها ومن الفرائض الأمر بالمعروف [illegible] وهو الأمر بما أمر الله ورسوله
به [illegible] والنهي عن المنكر وهو ما نهى الله ورسوله عنه [illegible]
[illegible] الله [illegible] لأنه [illegible] للملائكة أو لأن القلوب تنكره [illegible] الأول
[illegible] فقد نهى [illegible] أمر الثاني [illegible] المعروف على المنكر لأن الله تعالى أمر إبليس
بالسجود [illegible] آدم بعده عن أكل الشجرة وإذا قلنا بالوجوب [illegible] وشرط
في الجواز وشرط في الوجوب [illegible] أن يكون الآمر والناهي عالما [illegible] أن يعكس الأمر [illegible]
[illegible] أعظم منه كنهيه عن [illegible] للقتل والشرط
الثالثة في الوجوب أن يكون [illegible] أو يعلم أو يغلب على ظنه أن يسمع منه وإلا انتفى الوجوب
[illegible] الجواز أو الندب [illegible] شرطان آخران [illegible] أو إذن الإمام والمشهور عدم [illegible]
الشرط [illegible] وجد عليه أن لا يتجسس على الناس [illegible] ولا يتعرض إلا إلى ما ظهر في الوجود [illegible]
[illegible] التجسس [illegible] حرام لقوله تعالى ولا تجسسوا [illegible] عن عمر أنه
[illegible] رجلا [illegible] فتسور عليه فرآه على منكر [illegible] عليه فقال الرجل يا أمير المومنين أنا عصيت
الله في واحدة [illegible] عصيته [illegible] وقد قال الله ولا تجسسوا [illegible]
عنه وأتوا البيوت من ظهورها وقد أمر الله بأن تأتوا البيوت من أبوابها [illegible] بيتا غير بيتك [illegible] تستأذن وتسلم

وتد

وقوامر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه صدقت واستغفر لنا وقال غفر الله لنا ولكم يا
امير المومنين وان احد ابعد الله ان يعرفه بذنبه فان لم يرجع وعظه بالكلام فان لم يرجع اغلظ
بالكلام فان لم يرجع هدده بالضرب فان لم يرجع ضربه فان لم يرجع اشهر له السلاح ان
القتل ولا ينتقل من مرتبة الى ما بعدها الا اذا لم ينته بها وهذا على من يسكت بيده او بكونه
في الارض من امير والوقاف وقاض ممن يتولى امور الناس واحكامهم وفي الترمذي عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم
ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
وبعضهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن لم يقدر
بيده الا بلسانه فيلزمه الانكار وقيل هذا في حق الاب على ابنائه والسيد على عبيده والزوج
على زوجته فان لم يقدر في ذلك التغيير بيده فبلسانه فان لم يقدر بلسانه
فبقلبه فرض عين وهو اضعف الايمان وان تركه فهو عاص لرضاه بذلك
وصورة تغيير القلب اذا راى منكرا يقول في نفسه لو كنت اقدر على تغييره لغيرته واذا
سمع منكرا يقول في نفسه كذلك ومن سمع يقول في نفسه لو كنت اقدر على الامر به لامرت
به ويبغض ترك الفعل والامر وفاعله وتارك المعروف وهي السنة ومخالطة او مشاركة
منكر او مواكلة او موافقة ويتركه على ذلك كله الا ان يخافه فينتقل الى المواتاة
ويرضى على كل مومن مكلف ذكر او انثى حر او عبد امر بذلك او مجتهد ان يريد اي
ينوي بكل قول يقوله او عمل يعمله من البر وهو الطاعة ولحما وخدمة وجه
الله الكريم فيتقبل عمله ومن اراد بذلك غير وجه الله لم يقبل عمله قال الله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال [illegible] انما الاعمال بالنيات الحديث كما
هو كذلك ان يوجر على نيته ولو كان العمل لا يحتاج اليها كدفع النفقة واداء الديون
ورد الودائع ونحو ذلك وكذلك المباح ينقلب طاعة بالنية كالاكل والشرب
بنية التقوي على العبادة والاخلاص هو افراد المعبود بالعبادة وقيل تصفية العمل
من شائبة وقيل هو جعل الله في قلبه من احد من عباده وقيل سر بين العبد وربه لا يطلع
عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده وقيل استواء البسر والعلانية قال
يوسف بن عمر وهذه الالفاظ يقرب بعضها من بعض ويقرب منها قال ابو محمد ثم قال
واختلف في النية مع الاخلاص فقيل هما شيئان وقيل هما بمعنى واحد والنية هي القصد والا
خلاص هو افراد المعبود بالعبادة فمن نظر الى النية لا تنفع الا بالاخلاص قال هما بمعنى واحد

وا

والنابية هي القصد والاخلاص هو افراد المعبود بالعبادة فمن نظر الى النية لا تنفع
الا بالاخلاص قال هما بمعنى واحد ومن نظر الى النية تحصل للكافر ومن الرياء قال هما
شيئان فالنية على هذا روح العمل والاخلاص روح النية انتهى والرياء
هو ان يريد بعمله غير الله او يشرك غيره فيه وهو الشرك الاصغر قال ابن ناجي
وتفسيره يقول بعضهم هو ان يعمل لحسن ورد الشرك الاصغر قال يا رسول الله
وما الشرك الاصغر قال الرياء وورد الشرك بكم اخفى من دبيب النمل على الصخر الصماء
او نحو ذلك وما دواؤه ان تقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم ومفهوم الاصغر الاكبر وهو ان يجعل مع الله الها اخر والتوبة
وشرعا الرجوع من افعال مذمومة الى افعال محمودة فريضة على المكلف من كل ذنب
كتوبة الكافر وتوبة العاصي وتوبة المبتدع وقد يكون مستحبة كالرجوع عن
مكروه وكالتوبة عن الشهوات كتوبة الزهاد وعن الغفلة المستحبة كما ذكر
يوسف بن عمر وعدها ستة اقسام وبه كمل واستدل للفريضة بقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة الاية ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله في اليوم
بها مائة مرة وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل
حتى تطلع الشمس من مغربها وباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت [illegible] بها وهي مقبولة ما لم يغرغر وهل قبولها قطعا او ظنا قولان
واما من الكافر فمقبولة قطعا وفي غيره قولان وهذا ظاهر كلام المولف فيما تقدم
حيث قال وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته بل على ان التائب مقبول التوبة
مقبول له قطعا وعموم قوله هنا كل ذنب يشمل الصغير والكبير وهو كذلك فهو رد على
من يقول الصغير لا توبة منه لانها مكفرة باجتناب الكبائر وفي المسالة
قولان قال بعض الشيوخ ومما خوذ ان من كلام المولف لعله من جعل العموم اذا قابله
الصغيرة بمفردها وما تقدم الا ان يتبعه بالكبيرة كما قالوا الزنا والمشي اليه ثم
يتوب من الزنا فيغفر له الا ان يتوب عن الوقوع فيه من غير اصرار على الذنب ان شوهد
فهي واجبة فورا وتاخيرها معصية اخرى يقال ان عجلة من الشيطان في تاخيرها

التوبة

التوبة والصلاة اذا حل وقتها ودفن الميت عند موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام
للضيف اذا قدم وقضاء الدين اذا حل فهذه ستة تعجلهم بسر الاصرار بقوله والاصرار
الدائم بعم الهم اي الافاقة على الذنب واعتقاد العود اليه ويحتمل ان الواو بمعنى
ما بها فيهما تنبيه يحتمل انها بمعنى او فيكون الاصرار جامعا لكل واحد منهما وكلامه كان
الذنب معلوما او مجهولا وهو كذلك قاله ابو علي ناصر الدين بن محمد التوبة من المعلوم مجملا ومن
المجهول اجمالا وذكرنا بعض هذه الفروع وان تقدم للبعض عنه ومن شروط التوبة اداء
المظالم والظلم اخذ المال ووضع الشيء في غير محله وقسمان اموال وغيرها اما الاموال
بردها لاربابها ولو انه على جميع ما يملك وقوله بعضهم يترك له ما يترك للمفلس رد بان المفلس
اخذ مال الغرماء عن طيب انفسهم فرعاه عليه على ابقاء شيء بيده بخلاف الآخذ ظلما فينبغي
اخذ جميع ما بيده ان وجدهم والا فلورثتهم فان لم يجدهم تصدق بها عنهم والاعراض يستحل
من اغتاب او قذف او غير ذلك وان مات فليكثر من الحسنات ليجد ما يؤديه حق من عليه
حق من شرطها اجتناب المحارم اي المحرمات ومن شروطها النية ان لا يعود اليه
اي الى المحرم الذي اجتنبه وان يقع ذلك في حال التكليف والاختيار والشرطان الاولان واجبان
غير شرط في صحتها والثالث شرط صحة ويستغفر ربه ظاهره انه شرط والذي
قوم من اهل العلم قال الله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ويقول استغفر الله
كان نجارا او [illegible] صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن
كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وجاء انه الامن لهذه الامة والثاني النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
تنبيه المراد الاستغفار الموافق فيه اللسان للجنان لا اللسان فقط واما من [illegible] بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية واستغفاره يحتاج الى استغفار [illegible]
بالكبير وروي عن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار وفي صحيح مسلم
عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة
عبده المومن من رجل في ارض [illegible] معه راحلته عليها طعامه
وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم وضع راسه على ساعده
ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة
العبد المومن من هذا براحلته ومن جوارحه بالطمع فيها ولا يكون الرجاء الا مع العمل والا

فهو

فهو تمني الرجاء حالة المومن والرجاء هو المومن والرجاء هو الله لا غيره لا ان غيره لا يملك
[illegible] لكن لذلك هو لله ويخاف عقابه بتالم قلبه بسبب توقع مكروه
في الاخرة وعن الحسن البصري قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ربكم عز وجل
لا يجمع على عبده خوفين من خافني في الدنيا امنته في الاخرة ومن امنني في الدنيا اخفته في
الاخرة وفي الحديث فيما يحكي عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا وفيه ايضا
لو ادرك خوف المومن ورجاؤه لاعتدلا واختلفوا هل الخوف افضل من الرجاء او الرجاء افضل منه
اختلافا كثيرا واصحه قول الفضيل الخوف افضل ما دام العبد صحيحا فاذا قرب الموت
فالرجاء افضل [illegible] واسما الخوف والجزع والفزع والرهبة [illegible] وخشع وهو
خوف الاخذ بالذنب [illegible] خاف منه هرب من الذنب وانما يكون خوفه من الله خاصة
ولا يخاف من احد سواه [illegible] الله من خاف الله خافه كل شيء ويتذكر نعمة ربه فيشكره
بقلبه ولسانه حينئذ ويقفه للتوبة لانه اذا تذكر ذلك استحيا ان يعصيه قال الله تعالى اذكروا
نعمة الله عليكم ويشكر فعله عليه [illegible] قال الله تعالى اعملوا
ال داود شكرا وتقدم الكلام على الشكر ويحتمل كونه هنا بجعل الفرائض ويحتمل كونه للتوفيق
على ادائها وقد قام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ويترك ما يكره فعله قال ابن عمر والمكروه
[illegible] ويتقرب الى ربه بما تيسر له من نوافل الخير صلاة او صوم او غيره
وان قل لان الحسنة بعشر امثالها [illegible] ما تقرب الي المتقربون باعظم من اداء
ما افترضته عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا
ويدا ومويدا وكل ما ضيع التائب من الفرائض صلاة او صوم او زكاة او غيرها فليفعله الان
عند توبته [illegible] عليه [illegible] حتى [illegible] قال عبد الوهاب [illegible] فليفعله
الان لان الفرائض [illegible] لا يسقط بالنسيان فاذا ضيعه قضاه لقوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الحديث [illegible] عليه الا
[illegible] وان لم [illegible] عليه [illegible] ويرغب بالتضرع الى الله في
تقبله [illegible] ويتوب [illegible] في وقته
من تضييعه [illegible]
عن ذنبها [illegible]
بان يتضرع الى الله [illegible] فيما عسر عليه [illegible]

حينئذ

حيث كان يعود بها للطاعة وينجر عنها المعصية لانه سبحانه هو الميسر والمسهل
الاعمال فهذه ويجعل من جملة دعائه اللهم ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا ويفزع اليه
في محاولة امره اي ما اشكل عليه من حاله مما يظهر له صلاحه لا ضرره لعلمه سبحانه
وتعالى بطاعته على ذلك موفقا اي مصدقا انه المالك لصلاح شانه اي امره وانه
المالك لتوبته ونشر مرته وتقدم في صدر الكتاب قوله وييسر الموفقين وكل ميسر
فهدى من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله واذا كان كذلك فيرجع الاسباب اليه في جميع
احواله والتقيد بالاستقامة على الطاعة بالاعراض عن ذلك الجا والتجبر ويبقي ويفزع
على ما اي على الذي هو فيه من حسن وهو الطاعة او قبيح هو المعصية قال الله تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها الاية وما توفيقي الا بالله رب اشرح لي صدري ويسر لي
امري ان الله يحب التوابين وصيغة المبالغة تقتضي محبة الرجاع العائد للتوبة تنكيت في
كلامه رحمه الله العائد المتراخي كون الصلة طرد وهو غير جائز لان الطرد لا كان يستقل بالوصل
لم يبق على ارادة الخلاف دليل ولا يياس بان يقنط لاجل ما هو عليه من السوء من رحمة
الله قال الله تعالى ولا تياسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون ولان
القنوط من الكبائر والفكرة في امر الله بالفكر في مخلوقاته العلوية والسفلية الدالة على
وحدانيته وكمال قدرته واتقان صنعته لا في ذاته لان الفكر لا يحيط بها مفتاح العبادة للاخرة
قال الله تعالى ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب والفكر
وهل هو فعل القلب في طلب الدليل او تردده في طلب العلم او النظر او استعمال او تشبيه
الشيء بالشيء واحراكه عليه اقوال قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر
فيها وروي ان رجلا … ولم … وكان الرجل من بني اسرائيل اذا عبد الله ثلاثين سنة
اظلته سحابة فعبد الله فتى من فتيانهم فلم تظله سحابة فقالت له امه لعلك فرطة فرطتها
… منك فاما ما ادري شيئا الا … مرة الى السماء ولم تعتبر فقال العلماء …
او … الا من ذلك ثم ذكر امورا توقظ المومن على عمل اخرته فقال واستعن بذكر الموت
لقصر املك والمراد ذكر هادم اللذات وذكر الفكرة فيما بعده فان الفكرة فيها منفعة
للعبادة من هو في الدنيا من غفلة … وتفكر في عفو ربك عنك وامهاله لك
لتتوب من ذنوبك واخذه لغيرك من الامم السابقة بذنبه في الحال ففي ذلك باعث لك على
الاقبال على الطاعة وفي عاقبة امرك … عباداته … بالاحسان اليك بانها
تكره وتفكر في سالف ذنبك للندم عليه والاستغفار منه والاقبال على الطاعة وفي عاقبة امرك

ان لا

المرء ان لا تدري بما يختم لك فيحملك ذلك على التقرب الى الله بما يرضيه لعل ان يكون عاقبتك
محمودة وعنده وتفكر في مبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك حمل هو قليل او كثير
وفي ذلك تسهيل الطاعة وتقليل الامل والحرص على الدنيا لانك اذا تفكرت في الموت تاكدا انك
تستعد له والا انك تحيى كما يفعل القوم جعلنا الله ممن وفقه لذلك بمنه وكرمه باب في
بيان خصال الفطرة التي يكمل بها المرء حتى يكون اجمل الصفات فهل هذه الخصال من سنن
الانبياء او الفطرة الاسلام او الخلقة او الاقرار بالله حين اخراجهم من ظهر ادم اقوال وعلى الاول
الاكثر وقال القرافي اولاها الثالث وحكم الختان وهو من عطف الخاص على العام وافرده
لينبه على فرق الختان لوجوبه وهذا احسن من الجواب بان الواو زائدة وبيان حكم حلق
الشعر من الجسد غير العانة وهذا التقدير يغني عن القول التعقيب بان عطف
الختان على الفطرة يقتضي انه ليس منها ويرد على من قال ان حلق الشعر داخل في الفطرة
وانما الذي هو منها حلق العانة فقط وبيان حكم اللباس ما يجوز منه وما لا يجوز وبيان
العورة وما يجب من ستر العورة وما يتصل بذلك مما يتعلق بالتوجه والكلام لم
يذكر فيها صبغ الشعر ودخول الحمام والتماثيل والصور ونحو ذلك وبدا بالاول فقال ومن
الفطرة خمس اولها قص الشارب يعني قص الشارب وتسميته بالكسائي اللحوق وهو
الاطار بكسر الهمزة وفتحها والاطار هو طرف الشعر على المستدير على
الشفة لا اخفاؤه والله اعلم بان يحلق ويستاصله خلافا لابي حنيفة والشافعي
في جواز حلقه واجابه اخذ الخبر احفوا الشوارب واعفوا اللحى واخذه لكن بقص
الشوارب وجمع بعضهم بين الخبرين بان يقص ما علاه ويحلق من طرفه وباسرة في قصه فوائد
اولها ظهور الحاشية ثانيتها تسهيل الاكل والشرب ثالثها التشبه بابراهيم في القصاص رابعها
زوال الادران المتعلقة به خامسها مخالفة من العبادة وكره مالك واهل المدينة واكثر اهل
العلم قال ابن المسيب واول من قص الشارب ابراهيم عليه الصلاة والسلام وثانيها تقليم الاظفار
للرجال والنساء وينبغي ان يكون يوم الجمعة الى مثله واما كيفية في قصها فقيل
بسبابة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم اصابع الشمال على التوالي ثم تختم بالابهام
وقال الغزالي تقلم من اليمنى على ترتيب حروف خوابس اوخسب وخسب يمنى ثم اليسرى ثالثها
نتف الابطين وهما الابطان ويبدا بالايمن ورابعها حلق شعر العانة للرجال والنساء
كذا في الحديث ابن العربي اهل مصر يشتهون شعر العانة وهو من التنظيف …
… وبيطل بكثير اخر ما بعده قال ابن عمر … ويجزي ازالة العانة
بالنورة.

بالنورة وروي انه عليه الصلاة والسلام وذكر ابن خويز منداد انه صلى الله عليه وسلم اطلى
ننه بالنورة وروي انه عليه الصلاة والسلام كان لا ينور ويحمل على الغالب جمعا بين الحديثين ويجا
الفطرة عشرة وقيل هي الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم خمس في الجسد والتي في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب ومسح الاذنين وقيل الختان من اعفا اللحية والخمس التي
في الجسد نتف الابطين وقص الاظفار وحلق العانة والختان والاستنجا وهذا الابتدا في
قول المولف من الفطرة خمس واما حديث الفطرة خمس والدهاره الحصر فيجمع بينهما
بان مفهوم العدد غير معتبر واما من قال العلو وجه الجمع ان الخمس المذكورات اكد يحتاج
للنص على انها اكد ولا باس بحلاق غيرها اي غير العانة من شعر الجسد كشعر اليدين
والرجلين والصدر وظاهر لا باس الاباحة اذ لا ادلة فيه يقتضي الكراهة ومن نص في كلامه اباحة
حلق الدبر وهو كذلك على احد القولين وقوله الجسد مخرج لحلق الراس فانه زينة وحلقه
بدعة وحالة مذمومة وهو من شعار الخوارج لخبر سيماهم التسبيد اي الحلق وجعله
قلنا لا يحلق فيجوز ان تحلق وجهه وهو ما احاط بنابت الشعر ودبره وهو ما زاد على ذلك ومن تحلق
شحمة الاذنين فيجوز الطول من ذلك عن عائشة رضي الله عنها كان شعره صلى الله عليه وسلم
فوق الجمة ودون الوفرة ويكره القزع وهو حلق البعض وترك البعض تشبيها بقزع السحاب
اي بقطعه ابو عبيد القزع تعدد مواضع الحلق حتى تتعدد متفرقا في الراس وخاصة
الختان للرجال وهو زوال الغرلة من الذكر سنة وقال في الضيا بالذكور والذكر يطلق على الكبير
والصغير واختلف في الكبير الذي لم يطق وخيف عليه الهلاك ان اختتن فقال سحنون يختتن
واخذه من [illegible] وقال ابن عبد الحكم لا يختتن وزاد في الضيا او اجبر وقال ايضا سنة يعني ولا
والخفاض في النساء وهو قطع ما في اعلى فرجهن كانه عرف الديك مكرمة بفتح الميم
وضم الراء اي كرامة يعني يستحب يامر عليه الصلاة والسلام بذلك وامر صلى الله
عليه وسلم ان تعفى اللحية اي توفر لقوله وتوفر ولا تقص تاكيد قال [illegible] رحمه
الله ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا قال الباجي فياخذ ما زاد على القبضة وكان
عبد الله بن عمر وابو هريرة ياخذان منها ما زاد على القبضة وقاله اي الاخذ من طولها
غير واحد من الصحابة اي اكثر من واحد من الصحابة واكثر من واحد من التابعين وعن مالك
كراهة حلقها تحت الذقن [illegible] الشعر وقال هو من فعل المجوس ولا باس هنا بما هو خير من غيره
ويعتمد انه لا غيره خير منه لانه روي عن مالك ترك طولها جدا حتى يبلغ حد التشويه
ويكره صباغ الشعر بالسواد لخبر ابي قحافة الذي خرجه مسلم اتي به يوم فتح مكة
وراسه

[illegible]

وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا
السواد يحتمل النهي الكراهة والتحريم وان قال الباجي غير ثابت وذكر انا مالك لم اسمع
في صبغ الشعر بالسواد شيئا معلوما وخرج النسائي غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
قال الباجي وخضب بالسواد عقبة بن عامر والحسن والحسين وتركه [illegible] وقول
ابن [illegible] لم يصبغ الشيخ وتركه عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وغيرهما والكلام المولف
[illegible] من فعله ارهابا للعدو وهو خلاف قول ابن رشد لو نقر الشيخ الصبغ بالسواد لارهاب
العدو ولا اجر عليه ويحرم البضاعة صبغ [illegible] ارادة بيعه مع انه حرام ومن صبغ لحيته
على من تزوجها ولما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه وهو فوق ذلك هنا وتطلق
ويراد بها التحريم دفع هذا الثاني بقوله من غير تحريم فهو تاكيد معنوي ولا باس به
اي الصباغ بالحناء وهو معلوم وسميت بذلك لانها حنت [illegible] جيزا [illegible]
بكان لما اخذ من اوراق الشعر يستتر به كانت عنه [illegible] بالحناء ولا باس به والكتم
بفتح الكاف والتاء وهو ورق السلم والحناء عام الشعر والكتم يجعل وجوازه للرجال
في شعر الراس واللحية دون اليدين والرجلين فلا يجوز لان فيه تشبها بالنساء ويجوز
ذلك للمراة وحرمه عمر في اليدين [illegible] السواد ونهى عن التطرف واجازه مالك
وفي كلام المولف اجمال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكور عن لباس
حرير لخبر الصحيح في حلة عطارد انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وخبر من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ونهيه يشمل قوله الذكور الكبار والصغار وهو
كذلك عند مالك ورخص صلى الله عليه وسلم لبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في غزو الحرير لحكة كانت بهما ونهى اللبس الجلوس والارتفاق عليه
وهو كذلك وقيل يجلس [illegible] ويضطجع عليه واجاز ابن العربي الاضطجاع الرجل
[illegible] على ما اشبها الحرير تبعا لها ونهى صلى الله عليه وسلم الذكور عن تختم الذهب
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب هذان حرام على ذكور امتي وحلال
لاناثهم وروي انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب [illegible] اتخذ الناس خواتيم
من ذهب ثم طرحه ثم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم
الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب خذ خاتمك وانتفع به فقال
لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره الخاتم الحديد
ونهي عن التختم بالحديد لانه صلى الله عليه وسلم لما طرح الخاتم الحديد قال هذه
حلية

عليه قال الباجي وهذا يدل على انهن لم يكن يلبسن خفافا ولا جوارب بل النعال او يمشين حافيات
قال وتعقب بن مجال ترخيها الذيل على الشبر وقولها اذن ينكشف اقدامهن يقتضي انه انما اباح ذلك للتي
ترى ولعجز هو ذكر من الازار والثوب الى الكعبين لخبر ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين وما سفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه بطرا وهو
الى كونه الى الكعبين انظر التوبيه وازاره والنعل به لما فيه من نفي الكبر والعجب وفي مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في برديه قد اعجبته نفسه فخسف
الله به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة تنبيه قال يوسف بن عمر انظر كيف اتى بلا ثم الامر ذلك الاباحة
ثم اجاب بانه ذكره بعد الحظر ومعناه الاباحة واشار بذلك الى مسئلة اصولية وهي اذا صيغة الوجوب
بعد الجواز ثم اشار الى اشكال اخر في كلام المولف بقوله انظر كيف استعمل افعل بين شيئين لم
يشتركا في الوصف في المستلقي لانه اذا جره ايضا فقد عصى انتهى وقد يجاب عن الاشكال في الوصف
بان افعل ليس على بابه من اقتضاء التفضيل والله اعلم ونهي اي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما
وهي اي الحالة [illegible] على غير ثوب ثم فسرها بما عند الفقها بقوله بان يرفع ذلك الطرف من الثوب للمنكب
به من جهة واحدة وهي اليمنى ويسدل الجهة الاخرى وهي اليسرى لانها عند الفقها ان يرتدي
فيبدو ضبعه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفسرها بعض الشراح بان الجهة التي يرفعها هي
اليسرى ويسدل اليمنى وقول المولف من جهة واحدة تحتمل التفسيرين ونقله ابو عبد الحق
انما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب انتهى وتفسير الفقها
وما فوقها وفسرها اهل اللغة بان يلبس ثوبا يلتف فيه ولا يجعل ليديه مخرجا فاذا اراد ان يخرج
يديه بدت عورته واذا قدم واراد ان يدفع عن نفسه شيئا لم يستطع وذلك النهي عن اشتمالها اذا لم
يكن تحتها ثوب هو مستفاد مما قدمه من تخصيص النهي عنها بعدم ثوب تحتها و
حملوا فيه اي في حكمها على ثوب اي ازار على قولين الكراهة والمنع لعموم الحديث وتابعه
الجواز لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة كذا في رجاعة وقرره بعض شراحها على
الكراهة والجواز ويومر المكلف بستر العورة وجوبا عن اعين الناس وفي الخلوة استحبابا على
المشهور وحدها مختلف بين الرجال والنساء الحراير والاما ومحل ذلك كتاب الصلاة تنبيه
عبر بقوله يومر ليشمل الامر للوجوب والمستحب في الخلوة والخلوة كما قررناه ومقابل القول المشهور
انه فرض عين في الخلوة ايضا الى انصاف ساقيه وابتداوها من السرة وبهذا يظهر لك بعد قول من
قال العد المراد بالساق الرجل كلها لتكون الازرة الى الركبة والفخذ عورة لخبر لا ينظر الله في فخذ
حبي

حبي او ميت وليستر كل العورة نفسها ولذا لا يعبد الرجل اذا اخل بادية ولا يدخل الرجل الحمام ولو كان
خاليا الا بمئزر صفيق لا تظهر منه العورة والنهي يشمل الوجوب ان لم يكن خاليا والاستحباب ان كان
خاليا وظاهر كلامه سواء كان بنية التداوي او بنية ازالة الاوساخ او الغسل الواجب والمندوب
وظاهره ايضا لا يشترط كونه خاليا وجعل القاضي ابو بكر هذه الثلاثة شروطا في جواز دخوله
والرابع غض بصره حتى لا يقع على محرم والخامس ان يعصم بدنه والسادس ان لا يمكن من لمس عورته
الا ان يكون زوجته او امته والسابع ان يكون باجرة معلومة بشرط او عادة والثامن ان يستعمل من الماء
بقدر الحاجة التاسع ان يتذكر به عذاب جهنم وحالة الموت وهذه الخمسة تجمع محنة بدخول
الحمام فلذا لم يقبه عليها [illegible] وما شبهه الحمام بالمعروف لا مرية تركه ابن عرفة ذكر
بجر دخل امراة ومليس ويجمعه من كان ذلك مبين وذكر القاضي ابو بكر الشروط التسعة لمن
كثر وزاد شرطا عاشرا وهو انه ان عجز عن دخوله وحده ابتغى قوم يحفظون ادبا انهم على كثير
الكلام من نظر عوراته بعضهم وبعض يستره النظر ولا تدخل امراة الا من علة هذا
احد اقوال الاربعة وثانيها لا تدخل مطلقا وهو قول القاضي ابي بكر واما النساء فلا سبيل الى دخولهن
لان جميع المراة عورة على الرجال والنساء وثالثها الكراهة وهو قول ابن رشد لحكمه في دخوله الكراهة
لا التحريم ورابعها جواز دخولهن مطلقا وهو ظاهر كلام المولف كان مع زوجها ام لا وهو خلاف نقل ابن
الحاجب في جامعه ان اختلف في دخوله من حيض او نفاس او جنابة او مرض لعليه خارج زوجها
تنبيه تعقب ابن رشد كلام القاضي ابي بكر بانه لا يصح ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
بانه حرم عليهن دخوله تنكيت ما ذكره القاضي ابو بكر من ان المراة عورة على الرجال والنساء غير
صحيح لان المراة ليست عورة مع المراة بل عورتها معها كعورة الرجل مع الرجل تنبيه ثان الاولى
قوله المراة ليشمل الحرتين والحرة والامة ذات الشابة ودرج صاحب المختصر على ان عورة الامة
ما بين السرة والركبة كالرجل الثاني ظاهره ولو مسلمة مع مشركة وهو كذلك ظاهر كلام صاحب المختصر
وصححه ابن العربي في الاحكام وقيل كلها الا وجهها عورة والمشهور [illegible] وقتضي كلام
عيسوي عبيد الله بن الحاج ان الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة واما الكافرة مع المسلمة وهي اي
اجنبية مع الرجل اتفاقا انتهى قال القرطبي في تفسيره وابن عطية انها لا تحل لها ان تكشف شيئا من بدنها
بين يدي المشركة الا ان تكون امة لها وهكذا ذكر ابن العربي ورجح في الجواز انتهى وعلى هذا في ذكره
ابن الحاج ومن وافقه يطرب ولا يتلاصق رجلان في لحاف واحد او ثوب واحد ولا امراتان في
لحاف واحد او ثوب واحد غير مستوري العورة وان كان ذلك بليل للتلذذ الاجسام بعضها
ببعض وسواء كانا قريبين او اجنبيين لخبر ابي داود من رواية ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة
والسلام

عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة وفي خبر ابي داود ايضا
ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا يفضي المراة الى المراة في ثوب واحد انتهى والمراد
بالرجل والمراة الذكر والانثى لا البالغ لقول الكتاب في قوله ويفرق بينهم في المضاجع عند
ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين او عشر عند ابن وهب ابن ناجي في تمام الحديث يجوز
اضطجاع الرجلين والمراتين في كساء واحد اذا كانا معا كساء نحية يكون وسطه الكساء
بلا ستر ... وفي بعض من لقيناه من الفرق بين ولا تخرج امراة الا مستترة في ما
اي الذي تحتاج لها منه ولا غنى لها عنه من شهود موت ابويها او احدهما او ذي قرابتها
فيه خلاف فيه جدها وجدتها وعمها وعمتها وغير ذلك من اقاربها والفتى بعضهم هذا
على عهود وقال الاخرون الى ما في المدونة من الابوين والاخ والزوج او حجة ...
الخروج له كزيارة ابويها في المرض والموسم والتصرف في حوائجها الا تجد من يكفيها
ولا تحضر من ذلك الذي يجتمع لها الخروج اليه ما فيه نوح نائحة وهو الصراخ او ما فيه لهو
يجر اللهو باطلا والباطل في الذات ثم بينه بقوله من مزمار وهو معروف وقال كنانة يجوز
الزمارة والبوق او عود وهو آلة يجعلها بين اصابعه ويحركها فينطق منها صوت
مطربا وشبهه من الاوتار كالرباب والطنبور من الملاهي الملهية والله هو كله باطل
حرام الا الدف ... من الدال ونحوها وهي الغربال في جهة واحدة فيجوز في النكاح في
غيره على المشهور او يكون في نوح السلمين بعد ومغاييب والاعياد الختان ونحوه
الفرع اي اقل المراد الجواز الذي لا اجر في فعله ولا في تركه والذي يفعله افضل من تركه
او الذي تركه افضل من فعله اقوال وقال بخنصر خرمة بالنساء وهو قول اصبغ او الرجال والنساء
لكل منهما وهو المشهور خلاف وعدا الكبر ... فيجوز ... الصغير الا الذي
من جهة واحدة والمزهر وهو الغربال من جهتين على ثلاثة اقوال الجواز لابن حبيب قياسا على
الغربال ومنعه في العرس وغيره وهو لاصبغ والثالث لابن القاسم يكره في العرس دون غيره
وحكى الاقوال الثلاثة بغير ترجيح صاحب المختصر وقسم بعض الشيوخ النساء ثلاثة اقسام
قسم تخرج اتفاقا وهن المتجالات وقسم لا تخرج اتفاقا وهن الفتيات وقسم تخرج
ولا يكثر عنه وهن المتوسطات وجعلهن ابن رشد اربعا يجوز ان تخرج اي الرجال
منها فهي كالرجل ومتجالة لم ينقطع حاجتهم منها فتخرج للمسجد شابة وشابة ...
النساء ... تخرج لها في الفرض وفي جنازة اهلها وقرابتها وشابة بادية في الشباب
والنجابة لا تخرج اصلا انتهى وذكر وجهها في خمسة شروط ان يكون في طرفي النهار وان لا يتعطر
خروجها

او وجها في غيرها ... الثاني ان تلبس ادنى ثيابها الثالث ان تمشي في حافتي الطريق
دون وسطه لتبتعد عن الرجال الرابع عدم تطيبها الخامس ... لا يجوز للرجال
النظر اليها الا الوجه والكفين وهذا لابد منه ... ولا يخلو رجل بامراة
ليست منه بمحرم هو لعنه حديث ... ابن رشد معناه ابو شيوش
فوانعة المعصية مع الخلوة بغية تخونه نفسه بها واداء زوج غيرها ان يكون يخشى
ان يطلع عليه وان تحدثه بنفسه بذلك والنهي للتحريم وسواء كان الرجل حرا او عبدا الا ما
اول زوجها وقيل بجوازها ابن رشد يجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يراه
منها ذو محرمها لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الا ان يكون له منظر فيكره له
ذلك الا وجهها وله ان يراه كله اي ان وعدا ابو من اللاذن بخلاف ابن باب
انتهى قال ابن شعبان لا يدخل الخصي على المراة الا ان يكون عبدها واستحب
كونه لزوجها المشفقة الا ... منه وهو ... ولو كان الرجل شيخا فانيا
او كانت هي عجوزا لا ارب للرجال فيها وقيل يجوز للعاني استيجار الشابة
ايضا اذا او جوز رجل مع امراة في خلوة عوقبا ولو ادعيا الزوجية الا ان
يثبت ذلك او يكونا طاريين ومفهوم جواز الخلوة بذات المحرم بنسب او
رضاع او صهر ولا بأس ان يراها الرجل الاجنبي لعذر من شهادة
عليها او لها ونحوها كالطبيب يجوز له النظر بغير الخلوة حتى الفرج
... لا يجوز للقابلة نظر الفرج اي اذا ... ويقتصر منها
الوجه والكفين ولا يستغفلها وهذا في الشهادة والطبيب والخاطب
في غير الخلوة وان المتجالة يجوز للاجنبي ان يرى وجهها على كل حال
... الحقيقة فيها قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة
وتنهى النساء اي ورد نهيهن تحريما عن وصل الشعر ابن عمر وغيره
ان تصل المراة الشعر بشعرها الشابة وهذا عندنا ...
بغير ... الواصلة والمستوصلة بعد الله ... والكاية لذلك وقيل
النهي لانه تغيير خلق الله بما يزين بغير الخلقة على خمسة اوجه
قسم يطلب شرعا وهو في الفطرة خمس وقسم يحرم وهو الا ... وقسم
يكره وهو ... وقسم يباح ... وقسم مختلف فيه وهو
وصل

عقد النساء

وصل الشعر وفيه اربعة اقوال الحرمة لمالك والجواز لعائشة وا
لتفصيل بين الشعر وغيره وهو لربيعة **تنبيه** قوله يشبه النساء الاعز
الطالبات لذلك نحالنا وانا في الرجال كذلك قاله ابن ناجي فانظر ظاهر كلام
العارضي انه لم يقف على نص في الرجال ولا يجوز عند المالكية ان تاخذ المراة عن
حاجبيها او تنزع من جبهتها وجبينها او شيئا من عارضها وفي ذلك كلها تغيير
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة ولعن الله الفالجة
والمتفلجة والواشرة والمستوشرة والمتفلجة التي تبرد اسنا
نها ليتباعد بعضها من بعض وهو الوشر وقوله وصل الشعر بالحجة
وقوله وصل الشعر يفيد الوصول وهو ظاهر وقد قال عن ابن عمر فتحمل
الموصوله وتحليها وعلى الثاني تجوز وصله بغير الشعر كالصوف وهو قول
ربيعة وعلى الثالث المنع مطلقا وكان الموصول او الموصول به ويفهم من قوله وصل
انها لو جعلته ولا ابها لو جعلته على راسها وعلقته على الدربا ولم
تصله جاز قال القاضي عياض اما وصل الشعر بالخيوط الملونة ونحوها ما لا يشبه
الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا مقصودا به الوصل وانما هو للتجمل
والتحسين **ونهي عن الوشم** وهو ان توشم بالابرة او بالشرط او تجرحه
في جسدها او وجهها او رجليها او سائر جسدها وتجعل عليه ما يسوده من الكحل او غيره
والنهي للتحريم لخبر لعن الله الواشمة والمستوشمة لعن الفاعلة والطالبة وعن
عائشة يجوز ان تزين المراة لزوجها وقوله ان ذلك كان في اسماء رضي الله
عنها وصرح ابن رشد وابن شاس بان الوشم من الكبائر يلعن فاعله وقال بعض الهنا
خرجين يكره وان كانت الكراهة للتحريم فواضح والا بان حملت للتنزيه فمخالف
لظاهر الحديث **ومن لبس رجلا** اي اراد لبسه **او اراد نعلا بدا** في لبسه
بيمينه واذا نزع ذلك بدا بالشمال استحبابا فيهما لخبر الموطا والصحيحين
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال لتكون اليمين اولهما
يلبس واخرها ينزع وتكره للنهي يفاد ذكر القدر اليسير وكثير منهم
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في نعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله قال النووي قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب
التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك

والانتعال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو تسريحه وتنف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو بمعناه يستحب التياسر فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها انتهى وهو ظاهر الا ما ذكره من حلق الراس وقد تقدم انه يكره وهو عندنا قد يختلف في ثلاث مسائل نقلها عن النووي في الخاتم ومسح الخف من اسفله وازالة الاذى عن الوجه **ولا باس بالانتعال قائما** ويجوز جالسا اي وهذا فيما ينزع جالسا واما الخفاف فلا يلبس جالسا فيجوز جالسا وانما فيجوز قائما والاجوز واستقل العدم الانتعال قائما بالحديث ورده النفراوي عن ذلك قال عبد الوهاب عن الحج وان صح فقال عبد الوهاب يشبه ان يكون في مثل نعل العرب لعله الذي لا يمكن لبسها مع القيام **ويكره المشي في نعل واحدة** لخبر الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا لان الشيطان يمشي في نعل واحدة وظاهره سواء لبسهما كذلك ابتداء او انقطعت احداهما واشتغل باصلاحها وهو يمشي ويفهم من قوله لا يمشي انه لو وقف في النعل الواحدة لاصلاح لم يكره وهو كذلك على احد القولين وكذلك الخف ولو وقف لمشي ولا يشتغل باصلاح لم يكره وهو قول ابن القاسم وقال اصبغ يكره والنهي في الحديث محمول على الكراهة ويمسك اهل الظاهر على المنع بظاهره وقول الذي يعلق تخرج من له رجل واحدة فلا باس ان يمشي بالنعل الواحدة ~~لان الكراهة~~ ~~على~~ على اهل المعتدلين وكذلك الخلاف للضرورة **ويكره التماثيل بالصور في الاسرة** بكسر السين المهملة جمع سرير وهو معروف **وفي القباب** جمع قبة بضم القاف على الهودج مثلا **وفي الجدران** بضم الجيم جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط **وفي الخاتم** بفتح التاء وكسرها وفيه عشر لغات تعدد في نحو ما ذكره الهولي في صلاة المدونة قال يكره التماثيل التي في الاسرة والقباب والمنابر وليس كالثياب والبسط التي تمتهن انتهى والتماثيل ثلاثة اقسام محرم باجماع قال ابن رشد وهي الصور المتخذة على صورة الانسان او على صورة نوع من الحيوان مما له ظل قائم على هيئة ان يعمل ليوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون ويقال لهم

اجيوا

اجيوا ما خلقتم الثاني مباح عند الاكثر مطلقا وهو ما ليس له ظل بل يكون على هيئة حيوان كالتخاطيط لسقوط الفواكه وما اشبهها الثالث مختلف فيه كالرسوم في الحيطان والرقم في الستور التي تنشر والحصر التي تفرش والوسائد التي يرتفق بها ويتكا عليها وفي ذلك اربعة اقوال التحريم مطلقا والاباحة مطلقا والاباحة فيما عدا المرسوم في الحيطان والحجر والرابع ما عدا المرسوم منها في الستور التي تعلق ورقمه في الستر ولها والجلوس عليها والصحيح من الاقوال الذي يلبس على الشبهات للنعارض الاثار فيه فهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات استبرأ لدينه **ويلبس الرقيم في الثوب وغيره** انتهى الا انه ينبغي عن اتخاذه لانه يختص **وتركه** اي الرقيم **في الثوب احسن** وفي بعض النسخ **وغيره** اي غير الرقم لحسن منه او غير الثوب المرقوم وهو ما لا رقم فيه احسن مما فيه الرقم فيه مراعاة لمقابل بعموم التحريم وفي تركه خروج من الخلاف فهو احسن

باب في اداب الطعام والشراب

قال ابن العربي جعلهما الله تعالى لعباده اي يتقوون بهما على طاعته سبحانه وعلى هذا فينبغي للانسان ان يقصد باكله وشربه القوة على الطاعة ويوجر على ذلك فان المباح قد ينقلب مندوبا بالنية واداب ذلك ثلاثة اقسام سوابق تفعل قبل الشروع فيه ومقارنة تفعل مصاحبة له ولواحق تفعل بعده وبدا بالكلام على السوابق فقال **واذا اكلت او شربت** اي اذا اردت ذلك **فواجب عليك** قال الفاكهاني في وجوب السنن التي لا اثم في تركها وتبعه ابن ناجي فاولى قول الجلاب يستحب للمرء ان يسمي الله عند طعامه وشرابه اراد يستحب السنة لانها عبارة العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب انتهى وفيه نظر لان هذا انما يتم لو كان كل موضع يطلقون فيه الاستحباب على السنة واذا كانوا يطلقون ذلك في بعض دون بعض فلا خصوصا والمذهب المشهور هنا ان ذلك يستحب ليس بواجب ولا سنة **ان تقول بسم الله** ظاهره الاقتصار على ذلك فلا يزيد الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه وقال بعض الشراح بزيادتها وفي الحديث زيادة وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان الطعام لبنا قال وزدنا منه تنبيه من سنة التسمية هنا الجهر بها ليقتدي العاقل ويعلم الجاهل وان نسيها في اوله ففي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل في اوله واخره حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن عمر بن ابي سلمة قال كنت

في

في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. وفيه أيضا عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال أدركتم المبيت
والعشاء وأشار للثاني بقوله **وتناول** ما تأكله أو تشربه **بيمينك** استحبابا
لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل
أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله. **تنبيه** اختلف هل يأكل حقيقة أو لا فقال القاضي عياض الأ
كل حقيقة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال إنه
زاد إخوانكم من الجن وقيل أكلهم الشم ولا يسمى أكلا إلا مجازا وأشار للثالثة بقوله **وإذا
فرغت** من الأكل والشرب **فقل** استحبابا **الحمد لله** وفي صحيح مسلم عن أنس
أن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها
وفي أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ
من طعامه قال الحمد لله الذي … ومنه أيضا **حسن** أو مستحب **أن تلعق يدك قبل
مسحها** لفعله صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه حتى تحمر وفي أبي داود عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعقها أو يلعقها قال أبو يوسف بن عمر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه لا يدري
لما ينقص البركة وقد جاء أنه من لعق القصعة من الطعام … وشربة …
في نفسه من الجنون والجذام والبرص وولده أو نحو هذا من الفقه تأمل …
وأكلها أكلا أنظف خفيفة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور العين
وجاء أنه من داوم على ذلك لم يزل في سعة وظاهر قوله يلعق يدك أنه يأكل بكلها
وهو ظاهر قول الفاكهاني لأنه قال يبدأ في لعق أصابعه من الخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى
ثم السبابة وقوله قبل مسحها باللعق … المسح ثم الغسل انتهى ومن آداب
الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس لأنه إذا أكثر
من الطعام ثم يبقى له موضع الأعلى … وإذا اكثر … بقي للنفس
موضع الأعلى خلفه … وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى … ما ملأ ابن آدم وعاء شرا
في

من بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولما كان الشبع
مباحا على أحد القولين والآخر مكروه ندب الشرع إلى تركه وهو من زي العلماء العاملين
والصلحاء المسلكين قال إبراهيم بن أدهم صحبت أكثر رجال الله تعالى في جبل لبنان
فكانوا يوصون إذا رجعت إلى أبناء الدنيا فعظهم بأربع فإن من يكثر الأكل
لا يجد لذة ومن ينم كثيرا لم ير في عمره بركة ومن طلب رضى الناس فلا ينتظر رضى
الرب ومن يكثر الكلام بفضول وغيبة فلا يخرج من الدنيا على دين الإسلام قال سهل
الخير كله في هذه الخصال الأربع وبهذه صارت الأبدال أبدالا إخماص البطون وال
صمت والعزلة عن الخلق وسهر الليل انتهى وقال سحنون كل شيء يعاب على الشبع
إلا ابن آدم إذا شبع رقد وفي الحديث أن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل
كل داء البردة والحمية ملء البطن من الطعام والبردة إدخال الطعام وإن
ثم يستهضمه واختلف في مقدار الثلث فقيل نحو المد وقيل أن تعلم غاية ما يشبع
فتقتصر على ثلثه ومن الآداب **إذا أكلت مع غيرك مما يليك** إذ من أكل ما بين
جاره يقع في قلبه لخبر عمر ابن أبي سلمة المتقدم قال الله ربي هذا إذا كان
الطعام واحدا وأما إن كان مختلفا كالتمر ونحوه فلا بأس أن تجول يدك
في الإناء لتأكل منه ما تريد وقال هذا أيضا إذا كان مع غير أهله وأما مع أهله
فإنه يجوز له أن يأكل من بين أيديهم قال … لأنه لا يلزمه الأدب معهم
ومع … وقال لم يفعلوا أمرهم بذلك ابن … ومن … إذا
أكل مع قوم أن يأكل بما يأكلون من صغير اللقمة والترسل في الأكل وإن كان أبو
ذلك عادته انتهى ومن آدابه أن لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق وأن لا
ينفخ أو ينفض اللقمة ويردها وأن لا يعطي لمن ليس معهم من الطعام شيئا
إلا بإذن أصحابه ومن آدابه أن يكثروا الكلام عليه بحكاية الصالحين …
الصحابة وأن لا ينظر بعضهم إلى بعض وأن لا يقوم عن أصحابه قبل أن يفرغوا من
الطعام ويكره الحلف على الطعام وإباحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول كل
كل ثلاثا وقيل يجوز أن يحلف عليه بالله فإن حلف فلا يبر به إلا أن يكون حتى يشبع
ومن آدابه **لا يأخذ لقمة حتى يفرغ الأخرى** ولا يبلع بلا مضغ ولا يتنفس في …
ولم يأخذ الشرف ومن آدابه لا تشرب **بنفس واحد لا ما عند شربك**
لخبر

لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وعلة النهي لئلا يقع في
فضله ومتقذرها غيره وقيل خوف اذاية لان نفس الانسان سم ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شئت وفي النسائي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنأ وامرأ وعن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلاثا ويقول انه اروى
وابرأ وامرأ وكان يسمون ويقول بسم الله ثم يشرب ثم يبعد الاناء عن فيه ويقول
الحمد لله ثم يقول بسم الله عند الثانية ثم يبينه ويقول الحمد لله ثم يعود بسم الله
ثم يبينه ويقول الحمد لله ويؤخذ من كلام المؤلف جواز الشرب في نفس واحد ويظهر
ذلك من الحديث ايضا وهو قوله لانه لان النهي انما هو عن التنفس في الاناء وقيل يكره
الشرب من ثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم في نفس واحد وجاء انه عليه الصلاة
والسلام كان يشرب من ثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم وهو اهنأ وابرأ وامرأ
ولا تعب الماء عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة للنهي عن ذلك وتعب
بفتح العين مضارع مضعف بالكسر عبا بل ابلعه شيئا فشيئا لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فليمصه مصا فانه اهنأ وامرأ وابرأ ومن اداب
الاكل انك تلوك اي تمضغ طعامك وتنعمه مضغا بان تبالغ في لوكه
لانه اسهل على المعدة وفي ترك ذلك اذاية في بلعه وتتاذى المعدة به ومن
الاداب انك تنظف فاك بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك
لدفع ما يبقى فيه من فضلات الطعام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا فمضمض فاه وقال ان له دسما وان غسلت يدك من الغمر ومن اللبن
فحسن الغمر بفتح الغين المعجمة والميم وهو زنخ اللحم والسمك قاله الجوهري
واقتصر عليه الفاكهاني وهو خلاف قول عياض هو بفتح الغين المعجمة وفتح
الميم هو الودك وبسكونها هو الماء الكثير وانها بضم الغين وسكون الميم والرجل
الجاهل وبكسر الغين الحقد وظاهر كلام المؤلف ان الغسل مطلوب سواء اراد الصلاة ام لا
وهو كذلك صرح به غير واحد من [illegible] ولا لذلك نسب ابن الحاجب المسالة للمدونة
وقال فيها احب ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل اذا اراد الصلاة فان جهولها
اذا لم يرد الصلاة لا يغسل وليس كذلك نعم يتاكد الغسل عند ارادة الصلاة ويرد
المتاخرون [illegible] تفسيرين هل قولها ويغسل معطوف على قوله يتمضمض فيكون الاستحباب
على

على حد سواء او هو استحباب فقط وكلام المؤلف يحتمل الامرين [illegible] فعله والاطباء ذكره
الشيخ اخرجه ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من بات وفي يده غمر لم يغسله
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والغمر [illegible] لا يغسله ومن الاداب المستحبة
انك تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك وتخلل بينها من الطعام لخبر رحم الله
المتخللين ولانه من التنظيف واذا تغير به تجر بلعه ونهى الرسول عليه
الصلاة والسلام عن الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي للكراهة
في حق غير المضطر [illegible] ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله اي بشمال
الشيطان [illegible] ومن اداب الشرب [illegible] انك تناول اذا
شربت من على يمينك لما روى مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ونحوه في البخاري عن انس وهي سنة
وفي حديث اخر في مسلم عن سهل بن سعد اتي بالشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره [illegible] فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول
الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي اعطاه قال
الفاكهاني هذه قاعدة الشرع ان القرب لا يؤثر بها [illegible] وهذه القاعدة لا
مسئلة واحدة وهو اذن عائشة لعمر في دفنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان كانت [illegible] لنفسها فنظرها [illegible] واجاب بعض الشارحين بانها
يحتمل انها اعتقدت ان دفنه عنده اقرب الى خاطره صلى الله عليه وسلم فاثرت
ابيه رضاه على الحكم من الوقف عنده لانه عندها اعظم من التقرب به فلم
تنتقل عن قربة الا الى اعظم منها [illegible] ما ذكر من السنة في الماء وله في
الشرب مثله في الطعام وكذلك الشهادة قال ابن عمر ويؤخذ من [illegible] اذا دخل
على اليمين ان يعطي لمن على يساره جاز لانه ترك حقه ويعطي الساقي ابدا للعاطش
ثم لمن على يمينه ثم ياتي على اخرهم وان نسي وابتدا الفضل بدا بمن على
يمين الساقي وينهى [illegible] عن النفخ في الطعام والشراب
وهل محل النهي اذا كان مع الغير او عام كان معه غيره ام لا وهل العلة
في ذلك من الاهانة او كونه ما ينبعث من ريقه وهو سم فيتاذى به الغير
وعلة

وعلة التقذر يجري مع الغير واذا كان يتقذر منه فضله وينعكس اذا كانت
مع من لا يتقذره او كان الطعام او الشراب لا يقربه وعلة ازالة الريح يجري
مع الغير مطلقا وكذا ان يغير ذلك فضله ولا تجري في غير ذلك وعلة الاهانة
تجري مطلقا **وينهى عن النفخ في الكتاب** وهذا انفرد به المروي [illegible]
فيكون حاجبا به او خوف عدم تعظيمه لاحتمال ان يكون فيه اسم الله تعالى فيكون على الوجوه
التفاؤل بعدم المقصود اذا كان للتراسل وانما المقصود منه التتريب فاذا نفخ فيه
كان تفاؤلا بعدم المقصود والتراب ابرك وقد كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابين وترب احدهما ولم يترب الآخر فاسلم الذين ارسل اليهم
المترب ولم يسلم الآخرون ولذا يقال [illegible] الناس [illegible] كتاب ترتيب اعلم
ان العراقي وغيره ذكروا حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
ولما لم يحفظه يوسف بن عمر قال هذا مما انفرد به المؤلف ولم يوجد لغيره كما
انفرد بقوله فيما يجب منه الغسل او الاستحاضة فجعل دم الاستحاضة يجب الغسل
منه فقيل انما انفرد بذلك لانه كان من حفاظ اهل زمانه وكان يسمى مالك الصغير
وينهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة في صحيح مسلم عن ام
سلمة من شرب في اناء ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم زاد
الدارقطني او اناء فيه شيء من ذلك وعلى هذه الزيادة فرع المغشي والمموه والمضبب
والحلقة فهو كذلك على احد القولين عندنا والآخر الجواز وحكى القولين صاحب المختصر
بغير ترجيح [illegible] قال الفاكهاني يجرجر بالكسر نارا بالضم اي يصوت [illegible]
[illegible] هذا **الاول** سكت المؤلف عن الاكل فيهما وحكمه كالشرب ففي البخاري عن
حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة الثاني لا خصوصية للاكل والشرب بل مطلق الاستعمال كذلك [illegible]
[illegible] منع الشرب منع الاقتناء لانه ذريعة للشرب فيه والاكل [illegible]
واقتصر على منعه صاحب المختصر ولما هو في المدونة الجواز الرابع يفهم من كلامه
جواز الشرب في النحاس والرصاص والحديد وهو كذلك الخامس هل يلحق بالنقدين
في المنع الجواهر النفيسة كالياقوت والزبرجد او لا قولان ابن العربي والباجي وابن
الجواز واختاره ابن رشد وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح

ولا بأس بالشرب قائما قال ابن رشد جائز لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه شرب قائما وكذلك عمر وعثمان وعلي انتهى وزاد غيره وعائشة وابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعلى هذا فلا بأس للاباحة
[illegible] عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال
قتادة قلنا فالاكل قال ذلك اشر واخبث وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ [illegible] في اسناده
عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وقال الباجي لم يصح عند مالك احاديث النهي فجوزه
ولم يكرهه وكرهه في المدونة في باب شرب الرجل قائما وكرهه قوم لاجلها وقال
الشعبي انما كره الشرب قائما لانه يأخذ في البطن وحمل بعضهم النهي عنه على الشرب
حال المشي ولا خلاف في جواز الاكل قائما وبه يترجح جواز الشرب كذلك **ولا ينبغي لمن اكل**
الكراث او الثوم او البصل نيئا [illegible] **ان يدخل المسجد** مفهومه جواز
اكله كذلك لمن لم يدخله وكذا لا يجوز دخوله الاسواق ومفهومه ايضا جواز اكله
مطبوخا ويدخل المسجد والاصل في ذلك ما في الصحيحين [illegible] جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر
بما فيها فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا
تناجي والكلام على هذه المسألة في مواضع الاول قوله لا ينبغي حمله ابن ناجي
وجماعة على الكراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ليس بي تحريم ما احل
الله لي ولكن اكرهها وبدليل اباحته اياها لبعض اصحابه وخصوصيته بنفسه [illegible]
بعلة التي ذكرها الثاني هو كذلك في سماع ابن القاسم يكره دخوله بريح الثوم قيل
البصل والكراث مثله [illegible] وغيره [illegible] ان يؤذي الناس [illegible] ابن رشد
ترك اذا [illegible] واجب لا مستحب انتهى وحملها غيرهم على التحريم [illegible]
المدونة في مواضع من بدايتها الوجوب منها هذا ومنها لا ينبغي ان يفسر الرجل [illegible]
[illegible] وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه ومنها وينبغي للجالس ان يحفظ
لسانه وجوارحه الثالث يفهم [illegible] جواز اكلها فيه لغيره وهو كذلك
لقوله فاني اناجي من لا تناجي الا انه لا يدخل المسجد المشهور ومفهومه
في

في كل المساجد لا خوا اراده التعميم لان الادلة تحمل الادميين والملائكة
الحاضرين وذهب بعضهم الى ان النهي خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام
لانه روي مسجدنا الرابع قوله اي يقرب منه صح هو ابن يقرب بالباب للغائب وهو
الصنو يقدر [illegible] مسيرا به في موضع اخر الخامس توسع القابسيون فهذا عم
اجراء البصل وغيره مما يستقبح ريحه حتى انه يجري [illegible] لك السادس
ذهب ابو عبد الله المرابط الى ان من به بخرا وجرح له ريح ذكر ذلك السابع قاس بعضهم
المجامع التي ليست بمساجد كمصلى العيدين ومجالس العلم وحلق الذكر مجمع
الولائم مجرى المساجد الثامن توسع بعضهم بالحق من يغتاب الناس بأكل
الثوم وافتى الغير بن بعدم ذلك لان [illegible] ويكره للشخص
ان ياكل متكئا قيل معنى الاتكاء ان يميل على مرفقه الايسر وقيل ان يجلس متربعا
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام اما انا فلا اكل وانا متكئ لان ذلك فعل
الاعاجم والجبابرة ويورث العجب والخيلاء قال الكرمي السنة ان يكون
جالسا على الارض على هيئة يطمين عليها وانا منضجعا على جنبه ولا متكئا
على ظهره لما فيه من البعد على التواضع وقد قال الاكل قعدة تواضع وشكر لله على نعمه
انتهى وقول عياض الاتكاء التمكن والتقعد في الجلوس كالتربع وشبهه لان
الجلوس على هذه الهيئة يستدعي كثرة الاكل وانما كان جلوسه صلى
الله عليه وسلم جلوس المستوفز انتهى وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل على الشق
عند المحققين واعترضه الفاكهاني بان الذي يحقق انه الميل على الشق انه يسمع
الى الصفو السابع من يعط الاتكاء وانه غير الجلوس لان [illegible] الراوي في الحديث
الصحيح [illegible] يجلس ليلزم على ما قال عياض ان يكون معنى الكلام وكان ان يجلس
وهذا احتمال انتهى وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه كان [illegible] احدى ركبتيه
على الاخرى [illegible] سابقه على الاخرى كما يجلس في التشهد ويقول انما انا عبد اجلس
كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ونحوه كلام ويكره الاكل من راس الثريد بل
من ثلثه الجوهري ثردت الخبز ثردا كسرته فهو ثريد ومثرود انتهى وفي ابي
داود عن ابن عباس اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من
اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها ابن ناجي فمن نهيه ان تعميم النهي الكراهة
لتوجيه لا يفهم منه انتهى واذا [illegible] القريب [illegible] ابن عمر هو كلما يترد به العرف [illegible]

خصص

تخصيص ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر بان يقرن
الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه كذا اخرجه مسلم عن ابن عمر قال مسلم
عن شعبة لا ادري هذه الكلمة اي الاستيذان الا من قول ابن عمر انتهى هذا
النهي عام على المشهور وقيل ان ذلك لا القران مع الاجتماع الشركا
فيه بملك او شراء او هبة او غير ذلك ويقال قرن يقرن بالكسر والضم قال
عبد الوهاب لان الشركة تقتضي التساوي فاذا اراد احد الشركاء القران ينبغي
ان يعلم صاحبه ليساويه ولا يستبد دونه بالزيادة انتهى تنبيهات الاول
تعقبه الفاكهاني بان ينبغي ظاهر في عدم الوجوب وظاهر الحديث الوجوب لقوله
نهى انتهى وفيه نظر لان ينبغي يستعمل للوجوب وغيره والنهي ايضا يرد
لهما الثاني هذا النهي للادب اولا ستقذار فعلى الاول يكون للكراهة وعلى الثاني
للتحريم قاله الاقفهسي الثالث قال بعضهم لم يتكلم المؤلف على حكم الضيف هل اذا
يملك الطعام هل بالدخول او التقديم او بالاكل اقوال وعلى هذا لا يجوز لاحد
من الاكلين ان يعطي احدا منه شيئا على كل قول لانا ان قلنا اكلوه على ملك وهو لم
يجز الا باذنه وان قلنا بالتقديم لم يجز الا باذنهم الرابع ما يصنع للعلماء والمحاربين
هل يملكونه بالتقديم ولا يجوز الكل الى ان يكونه لانه طعام [illegible] للاذة او انما اكلوه
على ملك وهو لم يجز [illegible] يجوز اكله واخراجه على الخلاف السابق الخامس
مفهوم التمر مفهوم لقب وهو ضعيف وعمم عند الاكثر فيدخل في النهي
ما شابه التمر من تين وزبيب ونحوها والله اعلم ثم تمم القول الثاني بقوله ولا
باس بذلك مع اهلك او مع قوم تكون انت اطعمتهم القران [illegible] من التعليل
بشرف الادب اذا كان مع الغير لا مع الاهل اذ ليس فيه اسقاط حقوق الغير ولا
باس [illegible] فيما لا كل من التمر ونحوه كعنب وتين وغيرهما من الفواكه
بان [illegible] وسها [illegible] وغيره وكذا [illegible] الطعام
المراد [illegible] ذلك [illegible] اي الذي [illegible] باختلاف النوع
[illegible] وغيره وكذا الوان الطعام اصناف كان ان [illegible]
هذا [illegible] من [illegible] هذا [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] انه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يا عمر [illegible]
من [illegible] انه [illegible] وليس غسل اليد قبل اكل الطعام

اذا

ما اذا كانت طاهرة. ش العمر هو قول ابن القاسم في العتبية لانه من زي العجم
انتهى واذا لم يكن من السنة فهو بدعة وهو مكروه عنده [illegible] واختلف الشراح
في قوله الا ان يكون بها اذى فقال ابن ناجي الاقرب انه متصل يعني ان الامر بالغسل
جاء والمراد به الوجوب لا [illegible] السنة وقال ابو يوسف بن عمر منقطع لانه اذا كان
بها اذى وجب غسلها من الادران فيستحب وظاهر كلام المؤلف ان الغسل
وقال ابو محمد صالح له ان ياكل بغير غسل وهو بعيد وليغسل
من اكل يداه وفاه قبل الطعام من الغمر وهو الودك وفيه
تكرار بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن
الا ان يفرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل لان الامر هنا للندب وانما
كرره هنا لانه تكلم على غسل اليد قبل الطعام ذكر حكمه بعده وليمضمض
فاه من اللبن لما صح مطلق اللبن وقال ابو يوسف بن عمر الحليب لا [illegible]
وسيأتي [illegible] وظاهره استحباب الغسل سواء اراد الصلاة ام الخبز
[illegible] وعلى [illegible] او في لا يلوث الا نفسه وهو خلاف قول المدونة
ان اراد الصلاة [illegible] غسله او انه [illegible] وفيها [illegible]
الاخلاف وكره غسل اليد بالطعام فيه [illegible]
من اهانة الطعام [illegible] غسلها به ان [illegible] في الوضوء او [illegible] في
الماء [illegible] او جسده او يغسل يده بشيء من القطاني [illegible]
لما فيه من اهانتها ومن السرف والبطر ورويت الكراهة عن جماعة من
السلف وعطف القطاني على الطعام من عطف [illegible] على العام [illegible]
بالذكر لان [illegible] السعة [illegible]
يكره غسل اليد بالنخالة [illegible] الطعام [illegible]
والمراد بالنخالة القشر لا الشعير وقد اختلف [illegible] كراهة وجواز
الاشارة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
ومن رفع [illegible] الطعام [illegible]
ذلك جواز غسل اليد بالطعام [illegible] ونقل المؤلف
وغيره الكراهة وقيل الاشارة راجعة لاقرب مذكور وهو النخالة وقوله

وفعل [illegible] بالقطاني وقيل بالجمع وظاهر كلام المؤلف انه لا يرى غسل النخالة [illegible]
من الرخا وغيره [illegible] بعض [illegible] وبين [illegible] الرخا والشدة
بالكراهة في زمن الرخا بعدم [illegible] استعمال الطعام فيها والجواز في الغلاء
[illegible] قال ابن ناجي وكانه اراد الجمع بين القولين وليس ببعيد ولما
انهى الكلام على ما اراده مما ترجم له من الطعام والشراب تكلم على مسئلة
تتعلق بالوليمة العرس وما يتفرع عليها فقال ويستحب اذا دعيت الى وليمة
العرس وهو النكاح لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة العرس فليجبها وظاهر كلام المؤلف وجوب
الاجابة وهو كذلك ان دعي معينا بان يقول له الزوج او وكيله [illegible]
وعلمنا [illegible] على الصحابة [illegible] من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله [illegible]
او على [illegible] على وجه التوبيخ [illegible] عن السنة [illegible]
التعيين [illegible] الاجابة لعدم التعيين [illegible] لوجوب
الاجابة شروط اشار الشيخ لها بقوله ان لم يكن هناك اي بالمكان المدعو
اليه فهو مشهور اي ممنوع [illegible] الالات التي لم تبح في النكاح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ولا يكون هناك منكر
بين [illegible] اجتماع النساء [illegible] كشف العورة [illegible]
[illegible] والظاهر ان هذا [illegible] على قوله لهو مشهور [illegible] وانت بالاكل بالخيار
ان كنت مفطرا لان الواجب انما هو الاجابة لا الاكل [illegible] خارج المذهب
في وجوبه على المفطر [illegible] الباجي [illegible]
[illegible]
[illegible] المفطر [illegible]
عليه بالطلاق [illegible] فقال وقد ارخص مالك رحمه
الله تعالى في التخلف عن حضورها لكثرة زحام الناس بها لما في الحضور
معه من الضرر [illegible]
لانه [illegible]
والسفلة [illegible]
بانه [illegible]

ثناو

تنافٍ بل هو اصل الخ جد الاثري الابتدا بالسلام سنة والرد فريضة جاءت السنة
والقول بانها فرض كفاية سنة ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من كتم الاعوة
فقد عصى الله ورسوله واجاب عن ذلك ابو جعفر احمد بن سلمة وما ذكرناه لانه
محمول على المنع عنها على وجه التزيع والرغبة عن السنة والطعن بفتنة ذلك
في كلامه باب في ذكر السلام وصفته وفي الاستئذان وصفته وعن
ذكر دعة التشليح وذاكر في موضع القراءة الذي يقرء فيه القارئ
... يقرءه وعن الزمان الذي يقرء فيه القارئ القرآن وذكر
الدعاء الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواضعه وفي ذكر
الله عز وجل وهو ما ذكره معاذ بن جبل ما عمل ادمي وكذلك عمر رضي الله عنه
والقول الذي يقوله الانسان اذا اراد الشروع في السفر ثم تذكر الموبو
بهذه الابواب على اللف والنشر المرتب بل عكس في بعضها بتقديم الذكر على الوار
والدعاء وذم الدعاء على الغ... وهو جايز وارد في الكتاب العزيز فالاية بعد
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم بعد في الاية التي
بعدها هو ... خيروا سوا رحمة الله من هو ... الاباب بالرد فقال ورد السلام واجب
على الكفاية وهو المشهور وقيل فرض عين وابتدا بالرد وان كان الابتدا اولى لا الابتدا
لان الرد واجب والابتدا سنة وتقدم الواجب اهم والابتدا به سنة مرغب
فيها اي موكدة على المشهور وقيل فرض كفاية قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم اي بعضكم على بعض تحية من عند الله مباركة طيبة وخرج مسلم عن ابي هـ
يرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ...
الاول انها قال ... السنة مرغب فيها فهو مستغنى عنه ... على ما جاء
ان من قال السلام عليك كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتبت له عشرون
حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه الثاني يرد ...
هو الرد ... لانه مختصر ... والابتدا ... وسنة ...
بعض سنة وسمي ... فان ... للحصر ...
... حاجة ...
... بعد السلام على ... انتهى ...

بعضهم

واذا قال ...

بعضهم رد السلام واجب الاعلى من في صلاة او باكل مشغلا به او شرب او
قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية او في قضاء حاجة الانسان او
في اقامة او الاذان او سلم الطفل او السكران او حالة الجماع او كان ... او
شابا يخشى ... او ناعس او نايم او حالة الجماع او يحاكم او كان في الحمام او مجنونا
فواحد من بعده عشرونا ... والسلام صفته في الابتدا ان يقول الرجل او
المراة السلام عليكم بصيغة الجمع سوا كان المسلم عليه واحدا او اكثر لو
جود ... مع الواحد وانا خص الموالف الرجل ...
على الرجال لانه الغالب في التصرف ويجوز ان تسلم المراة على المراة والرجال على
الرجال واختلف هل تسلم الشابة على الرجال او لا ويسلم الرجل على المتجالة
لا الشابة الراد عليكم السلام بتقديم الخبر ويقدم المجرور وضا
هو على انه خبر من تعريفه باللام ... ان يقول المبتدا السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا وهو خلاف قول ابن شاس صيغة الابتدا السلام عليكم وصيغة الرد
وعليكم السلام فاتى بصيغة الابتدا بالتنكير قال الفاكهاني لم اره في شيء من الحديث
لا معرفا ... ونحا ... ان المبتدي او الراد لو قال السلام عليكم وفيه
... الصلاة ... من الفقهاء من العرب ...
... الصواب هو لا ...
عبادة ... الصلاة ولا اعلم ... اذا قال في الصلاة السلام
... في كتاب مجهول شرح فيه الرسالة قال
... واذا كان المسلم بعيدا عن المسلم عليه فيجوز له ان يشير اليه بيده او براسه
... انه سلم عليه قلت وهو صحيح لا اعلم فيه خلافا ... شيخنا
ابي محمد ...
ولا اشارة ... او يقول الراد سلام عليكم ... السلام
... خبر ...
ويقول الراد ... السلام ... او السلام عليكم كما ...
... ولا ينبغي للانسان ان يسلم بلسانه ويكون قلبه موافقا لما
نطق به لسانه ... واكثرها ... السلام الى
البركة

البركة انتهى اورد ان يقول ابو زيد وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ومعنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
باحسن منها كان يقول المبتدئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيرد مثلها
ولا يزيد شيئا هذا قول مالك وقال الغيري يزيد على ما ذكر على ظاهر الاية وقد سلم رجل
على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمته وبركاته ولا يقول في الرد
سلام الله عليك لعدم وروده بل قيل انه تحية اهل القبور وفي بعض النسخ
موضع سلام الله عليك سلام الله عليك لانه لم يرد به سنة فلو اخذ وقيل
ممتنع لانه كذب [illegible] ما جاء به من نعي الاخبار بالوحي واذا سلم واحد من
الجماعة اجزا عنهم اي عن بقيتهم وهو المذهب ووجه تشبيه على خلاف قول ابي يوسف
لابد من رد جميعهم وقول ابو يوسف بن عمر هذا احسن شيء المختلف فيه ما هو
عليه بعضهم من ان الخلاف في المذهب [illegible] عليه قوله [illegible] ابو محمد هو
المشهور فانه اذا كان كذلك فكيف يكون شبيه المتفق عليه بالمختلف فيه
حسما فتامله وفي خبر ابي داود احدهم ووجه الرد على ابي يوسف [illegible] استفاده
كلام وعموم قوله احدهم ان رد واحد من غير الجماعة التي سلم عليهم يسقط
فرض الرد عنهم وهو كذلك لكنه اختلف هل يكون من سلم برد السلام [illegible] السقوط
الفرض عنه او لا لان الاجر مرتب على العمل ولم يعمل وانما الاجر لمن رد وبنوا على هذا
المسئلة مسئلة الكفار يعبرون على قرية فيها كفار ومسلمون فهل الكفار
المامنون الذين في القرية الكفار الغائبين دون المسلمين الذين في القرية لانه لم يقم
بهذا الفرض احد منهم [illegible] ويسلم الراكب على الماشي كذا في الحديث وعلله
المازري بتفضيل الراكب عليه في الدنيا فعدل الشارع بان جعل للماشي فضيلة البداءة
وخوفا على الراكب من الكبر اذا حاز الفضيلتين ويسلم الماشي على الجالس في
الحديث وعلله المازري بان القاعدة [illegible] شرا من [illegible] في نفسه خيفة
فاذا ابتداه بالسلام انس اليه ولو كان الجالس [illegible] يسلم على الماشي [illegible] عليه
[illegible] وفي الصحيح عن ابي هريرة انه [illegible] يسلم الصغير على الكبير والمار على
القاعد والقليل على الكثير انتهى ومن زيد العبد على الحر والنساء على الرجال والذي
على المكروه والداخل على [illegible] والمصافحة وهي ان يضع كل واحد يده على يد صاحبه
حسنة [illegible] ولا يقبل احدهما يد صاحبه ولا يد نفسه وهل
بشد

بشد احدهما يده على يد صاحبه لانه ابلغ في التودد ولا قولان بجوازه او يستحب
على المشهور عند مالك خبر تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وقال ابن رشد
عن رسول الله تصافحوا يذهب عنكم الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
وفي الحديث ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وكره
مالك في رواية اشهب وكره مالك المعانقة وهي جعل الرجل عنقه على عنق الاخر
لانها من فعل الاعاجم ولم يعرف بعد [illegible] عن قول عيينة [illegible] واجازها
سفيان بن عيينة وذكر غير واحد ان ابن عيينة دخل على مالك فصافحه وقال له
يا ابا محمد لولا انها بدعة لعانقتك فقال سفيان بن عيينة عانق من هو خير منك ومنا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مالك جعفر قال نعم قال ذاك خاص يا ابا محمد
ليس بعام [illegible] لما قدم جعفر من ارض الحبشة اعتنقه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له مالك وقبله بين عينيه وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي [illegible] لما قدم من ارض الحبشة [illegible] لم يعمل
من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في كل وقت او لا يكون في الغالب الا للوداع لطول السفر ولغيبة الاهل وما اشبه
ذلك ابن ناجي قال بعض اصحابنا [illegible] مالك [illegible] بهذا
الحديث بل غلبه كلام مالك والتبيان يحتمل هذا لا يبحث الا بما لا يعلم انتهى وقد
يقال انه انما حدث به لانه [illegible] ويكانه يشير الى قوله والله اعلم ولا يد
المشهور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قد قبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وابنه [illegible] حسن [illegible] ابو سفيان [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله وكره مالك تقبيل اليد [illegible]
[illegible] الولادة وكذا الاجير والعالم والصالح لا
من زي الاعاجم [illegible] وكذلك سائر الاعضاء انتهى وقيل يجوز وعليه
فيقبل [illegible] ابويه والاخ [illegible] الاخت [illegible] والزوجة في [illegible] يوسف
بن عمر وانكر مالك ما روي فيه [illegible] رسول الله ان
ابنه [illegible] الشجرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الشجرة

المتنحنح بيمينها وشمالا واما ما خلعوا واقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهي تقول السلام عليك يا رسول الله فقال لها قال ارجعي فرجعت كما كانت
فقبل الاعرابي يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واسلم وقال الذي رويته
ان اليهود سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع ايات بينات فاجابهم
فيما سالوا فقبلوا يده ورجله **ولا تبتدئ اليهود والنصارى بالسلام**
لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى با
لسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اي وعن السلام اي في السلام
تحية واكرام وقال تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة فيجب ان لا يكون الكافر اهلا
لها ويعز غير المتقين من الكفار احرى فيجب ترك السلام عليهم واذا قلنا لا نبدؤا بالسلام
من خالف و سلم على ذمي او سلم عليه ظانا انه مسلم او ناسيا **فلا يستقيله**
بان يقول له اقلني من سلامي عليك اذ لا فائدة في استقالته لان استقالته انما هي
اخذ ما اعطي وهو غير مقصود هنا وقال ابن عمر رضي الله عنه يستقيله وبه قال الداودي
والشافعية لانه اذا استقاله احزنه بذلك كما ابرحه اولا بسلامه **وان سلم عليه**
اي على المسلم **اليهودي او النصراني فليقل** في رده **عليك** لخبر الموطا
فقل عليك بغير واو وفي مسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام
عليكم فقل وعليك وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت اولم تسمع ما قالوا قال قد قلت
وعليكم انتهى ومعنى السام الموت وما ذكره المؤلف من الرد عليهم هو كما في الجلاب
واما ما رواه اشهب عن مالك في جامع العتبية لا يسلم على اهل الذمة ولا يرد عليهم
قال ابن رشد معناه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين ويقتصر في الرد عليهم
بان يقال عليكم كما جاء في الحديث **ومن قال** في الرد عليه **وعليك السلام**
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك اي يجوز ان يقال ذلك وذلك
يعني الحجارة الذي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقولوا عليكم وكما في الموطا
فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت والسلام بكسر السين
وهي الحجارة فان تيقنت فقل وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا ثم قال ان لم تتحقق ذلك فقل وعليك بالواو لانك وقوله

بغير

٢٨١

بغير واو وكان قد قال السلام عليك كنت قد قلت السلام على نفسك ورددته
عليه ولنختم الكلام على السلام وبابه وفي ان اعطاء حق الطريق ففي
البخاري ومالك وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر زاد ابو داود وارشاد ابن السبيل وتشميت
العاطس اذا حمد زاد سعيد بن منصور واغاثة الملهوف زاد البزار اعينوا على الحمولة
زاد الطبراني اغاثة المظلوم وذكر الله كثيرا ومن حق الطريق احسان الكلام فهي
ثلاثة عشر ونظمها العلامة ابن حجر فقال جمعت اداب من رام الجلوس
على الطريق من قول خير الخلق انسانا افش السلام واحسن في الكلام وشمت
العاطس ردا احسانا واعن عاونوا مظلوما اغث لهفان واهد سبيلا واهد
حيرانا بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا انتهى وشرع
في الكلام على الاستئذان فقال **والاستئذان** وهو طلب الاذن في الدخول
على اهل بيت **واجب** وحكمه حجة كونهم على صورة لا ينبغي ان
يكرهون ان يطلع عليه ووجوبه وجوب الفرائض عينا **فلا تدخل بيتا**
فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك دخلت **والا رجعت**
وسواء كان ذلك البيت لاحد محرم او غيره ممن لا يحل لك النظر الى عورته كالاب والزو
جة والامة وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال
اني خادمها قال استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة وفي طريق اخر اتحب ان
تنظر منها ما لا تحب والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها قال ابن رشد الاستئذان سنة لا ينبغي تركها على الصحيح
من الاقوال ثم حكي الاجماع على وجوبه وبين تاركه بينه كما هو كلامه في كل مكان
وهو كذلك الا في المسجد والحمام والفندق ودار العالم ودار القاضي والطبيب
وكما هو ابن ناجي عن غيره وهو كذلك في الاجانب واما العبد والصبي فلا زمان فيه
ثلاثة اوقات قبل صلاة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة وبعد صلاة
العشاء لانها مظنة الانكشاف للعورة واما غير هذه الاوقات فالعورة فيها
وما رويناه في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا في مجلس عند ابي بن
كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم بالله هل سمع احد منكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي

وما

فإذا أكثر الاستئذان حتى يؤذن لك فلقد استأذنت على عمر بن الخطاب
ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فاخبرته أني جئته أمس فاستأذنت
ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت
اليوم فاخبرته أني جئته أمس فقال قد سمعناك ولكن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت
حتى يؤذن لك فقلت استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا فقال أبي
فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال ابن رشد واختلفوا هل
يبدأ بالسلام وهو الاستئذان أو يقدم الاستئذان فإن أذن له قال
ادخل سلم على قول الجمهور وقال غير واحد واختلفوا في الزيادة على ثلاث إذا ظن
أنه لم يسمع أو يشك ففي ذلك على قولين قال ابن العربي وما يقول في الجواب أنا لما في
مسلم جابر بن عبد الله أنه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من
هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا قال ... بقوله أنا ربكم الأعلى وبقوله الصرح وهلك ما
دون بقوله أنا ... فإن هلاك ... وبقوله ... أنا خير
هلك ... أنا ربكم الأعلى وبقوله البس لي ملك
مصر وهلك قارون بقوله إنما أوتيته على علم عندي قال ابن ناجي وشيخنا أبو
مهدي الاستدلال بالآية الأولى فإن فرعون أجابه البغي عليه بزيادة قوله ربكم
الأعلى بقوله أنا خير ... الباب ... علم أن الاستئذان إن
كانت الأبواب مفتحة أو مغلقة قال التادلي ... إليه ...
أم لا ويعرف ... عن بعض أن يستأذن والأولى ... وعبا
دة المريض تقدم في الجامع قال ابن سعد بن عمر وهي أجنبية عن هذا الباب ولا
بينها وبين ما قبلها وما بعدها مناسبة وفي مسلم عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه ولم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع وفي
أخرى ما خرفة الجنة قال جناها ... إذا عاد المريض خاض في الرحمة ولا
يناجي اثنان دون واحد الخبر أي لا ... ثلاثة ولا يتناجى اثنان
دون ... واحد ... لخبر ... وعنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لثلاثة ... أن يتناجى اثنان

دون

دون صاحبهم واعترض بأن النهي عند الأجر ... إلا أن ... أباحته في
الحضر ... الأحاديث التي ... السفر على وجهها ... به
وجا ... السفر على ... النهي ... صرح ... إلى الجلاد
بأن النهي للكراهة وتكرر ... جماعة ... إلا بقولوا واحد منهم لا يتناجون
دونه ... الجماعة بالكراهة بأن ... مهم ... اجابة وهو المشهور
وقيل لا يجوز ... أن لا يتبين عنده ... جماعة عنده لك
وعند قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه ما ... أذن جاز ... قوله وهو المشهور
وقيل لا يجوز ... وقد اختلف في المسألة من حيث ... وقيل يجوز التناجي
دون واحد ... كان النهي أو الإسلام ... وقيل يجوز ... بإذن
وقيل ... وقيل يجوز ... السفر ... التناجي
حقيقة ... الكلام بالعجمية ... لا يعرفه ... عن
... وقال إنها ... عبارة ... الراء ... وفتح الميم
المهملة كلام ... وجيد بكسر الجيم ... الباء ... أبو عبس
أنا ... المساحة وقيل بأنه ... ابن ناجي ... ولمكان
المناسبة هنا ذكر الهجرة بأن في التناجي نوعا منه ... قد تقدم ... وذكر
الهجرة تقدم في باب ... هذا الباب ... بتكلم على الكسر
في الترجمة بقال أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... إن الله تعالى يقول ... بالمم أعلم ...
... جبريل ... الذكر ... ولم يقل هو العبد
... وقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال ذكر
ذكر الله ... علمكم ... يقول
الله ... أفضل العبادة الذكر ...
... ذكر الله تعالى ... خشوع ...
... الله تعالى ... ويقول
... لا يعرف ... وقول العالم قال
بعض السلف ... عبادة ... الأكثر
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ... الذين يذكرون

الله

الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولم يفترقا قال ابو القاسم القشيري
الذكر ركن قوي في طريق الحق بل هو العمدة في الطريق ولا يصل احد الى الله تعالى الا
بدوام الذكر فاما الذكر على ضربين ذكر باللسان وذكر بالقلب فذكر اللسان به
يصل الى استدامة ذكر القلب والتاثير لذكر القلب فاذا كان العبد ذاكرا بلسانه
وقلبه فهو الكامل في وصفه حال سلوكه ومن خصائصه انه غير موقت
بوقت بل ما من وقت من الاوقات الا والعبد مامور به اما فرضا او نفلا
والصلاة وان كانت اشرف العبادات فلا تجوز في بعض الاوقات والذكر
بالقلب مستدام في جميع الحالات قال الاستاذ ابو علي الدقاق الذكر
منشور الولاية فمن وفق له فقد اعطي المنشور ومن سلبه فقد عزل قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافضل ذكر الله باللسان ذكر عند امره
ونهيه قال الفاكهاني الذي يظهر لي من قوله ذكر الله عند امره ونهيه
انه الوقوف عند الحدود اذ لو راى واجبا ذكر الله تعالى بفعله وان راى
محظورا ذكر الله فاجتنبه ومعنى ذكر الله اي ذكر ثوابه وعذابه الخ
قال ابو يوسف بن عمر يحتمل عندي ظاهره ان الذكر افضل ما يشتغل به الا
نساء وقال المولف فيما سمعت البحيرة في امر الله مفتاح العبادة فلا
اولى العبادة اولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون لصلاح الخير
القلوب ولا المومنين قال بعد هذا والعلم افضل الاعمال ان يقي هذه
الاشيا انفع والجواب ان هذا يختلف باختلاف الابواب فيرجع في كل باب
بما يليق به انتهى واعلم انه اختلف هل الذكر او الدعاء وتقدم الخلاف
عليه فشعر بما يغلبه الذكر عليه واختلف فيه هل يرد القضا او لا او يرد
ما وقع فقط وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد
القضا الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وعن ابي هريرة وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه وعنه ليس شيء اكرم
على الله من الدعاء وله اداب منها ان الله سبحانه مالك جميع الاشياء لا
نفع ولا ضر الا منه ومنها ان يعظم فيه ومنها ان يدعو بما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن السلف الصالح ولا يخترع من نفسه ومنها ان يكون غير
جزء لما فيه من التكلف ومنها عدم الاكثار فيه ومنها البداة بالحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها العزم فيه لخبر مسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم
اعطني

اعطني ان شئت ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فانه لا مكره له وعنه صلى الله
عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة
فان الله لا يتعاظمه شيء ومنها ان يتحرى اوقات الاجابة كالسحر وعند النداء وعند المطر وفي سبيل
الله وعند نزول الغيث وفي السجود وعند ختم القرآن وغير ذلك ومنها ان لا يدعو بالعجلة
ومنها ان يبدا بنفسه ومنها ان لا يستعجل بان يقول دعوت فلم يستجب ومنها ان لا يدعوا
بما فيه مطلب لم يخبر نكاح ولا تيسر وغير ذلك ومنها ان يدعوا بسكينة ووقار واختلف
هل يشير باصبعه في الدعاء او لا واذا قلنا يشير فهل يمسح وجهه ففي الترمذي عن عمر بن
الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
حتى يمسح بهما وجهه قال ابن العربي اختلفوا في حكم الدعاء فقيل واجب
وقيل مندوب اختلفوا في حكم الدعاء فقيل واجب وقيل مندوب والفقه على الخلاف في الامر
هل يحمل على الوجوب او الندب وعلى الوجوب يخرج عن عهدته بالمرة الواحدة وشروطه
كثيرة ثم تكلم على ما دخل في الترجمة وهو الدعاء الماثور فقال ومن دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى هذه العبارة تقتضي المدا
ومة على هذا الدعاء والترغيب فيه اللهم اي يا الله حذفت يا النداء وابدلت
بميم الجمع ويقال فيها يا اللهم بالجمع بينهما الا في ضرورة الشعر كقوله اني
اذا ما حدث الم اقول يا اللهم يا اللهما بك قال الفاكهاني يقدر فيه
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه نصبح بقدرتك نمسي وبك
نحيى وبك نموت يقول في الصباح واليك النشور هذه استعارة
تبعية القيام من النوم بالبعث يوم النشور وهو انتشار الناس من قبورهم يوم
الحشر وروي عنه انه كان اذا استيقظ من نومه يقول الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور ويقول في المساء واليك المصير موضع واليك
النشور وهو انتشار الناس اي اليك المرجع شبه النوم ايضا بالموت وان لا
تمام انه اقبل الى النوم كانه اقبل الى الموت وهذا الحديث خرجه اهل السنن بلفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك نحيى وبك
نموت واليك المصير وروي انه يقول بعد ذلك الدعاء السابق في الصلح
اللهم اجعلني من اعظم اي اكثر وافضل عبادك عندك مما تقسمه عليهم
حظا ونصيبا معناهما واحد في كل خير اي نفع لا ضر معه تنبيه بيومه وليس
وكفره

وتحقيره لان كل مقسوم فى الازل لا يزيد ولا ينقص في هذا اليوم وفيما بعده ثم فى
الخير هنا بعونه من نور تهديه والهدى هو خلق القدرة على الطاعة وفى الحديث ان
النور اذا دخل القلب انفتح وانشرح قيل يا رسول الله هل لذلك من علامة قال التجافي عن دار
الغرور والانابة الى دار الخلود او كما قال صلى الله عليه وسلم او رحمة اي نعمة تنشرها
اي تظهرها او رزق حلال تبسطه تكثره وفيه ان الرزق يكون حلالا واذ لا يدعو بطلبه الكرام
وان كان يطلق عند اهل السنة على ما ينتفع به الانسان من حلال وحرام او ضر وهو
ما يؤذي الانسان في بدنه وغيره تكشفه تزيله او بلاء وفيه النهي عنه من الله
او من الرسول صلى الله عليه وسلم تغيره بستر كربه وشدة ضيق بعلا وغيره من
كرب وغم وحزن تدفعها بازالتها او فتنة وهي كل ما يشغل عن الله وتطلق
الفتنة على الاختبار او الافتتان وغير ذلك او معافاة سالمات من بها تنفعلا
عنك بوجهك اي ارادتك انك على كل شيء قدير على ما تشاء من الخير ودفع الضر ومن الانفس
بان هذا الدعاء ونحوه ومن دعائه عليه الصلاة والسلام عند نصر النوم على ما اخرجه
اهل الصحة انه كان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن بعد اضطجاعه عليه و
يجعل يده اليسرى على فخذه اليسرى ثم يقول اللهم باسمك اي
بحولك اي بالمسمى وهو الذات عند اهل السنة يعني بقدرتك وضعت جنبي وباسمك
اي بقدرتك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك من الشر والهلك وحق وهذا القول تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى
اجل مسمى وفي هذا اشارة الى ان الروح تذهب من البدن عند النوم ثم تعود اليه عند الاستيقاظ
ولذا قال صلى الله عليه وسلم النوم اخو الموت وفيه تنبيه على مرتبة الصالحين اللهم اي
اسلمت نفسي اليك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها ولا على دفع ما يضرها
امرها مسلم اليك تفعل بها ما تريد والاستسلام بما تفعله بها من غير معارضة والجأت
ظهري اسندته اليك لتقويني وتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء يقوى به
والاستناد هنا معنى لا حسا وكني بالظهر عن نفسه وفوضت اي وكلت امري اليك
تفعل ما تريد ووجهت وجهي اليك بكليتي وذاتي اي قصدتك بالعبادة وخص
الوجه لانه اشرف الجسد كما ان السجود عبادة خاصة وفي الصلاة لا نها اشرف الاعضاء
لانه محل السجود وهو اشرفها رغبة خوفا منك ومن اليم عقوبتك ورغبة

وتفويض البكم القرآن لطاعتك اي لك انت المقصود بالعبادة المستحق
لها لما انت عليه من النعمة والعظمة او المراد بالخوف لازمه لان الخوف
والرغبة هما يهيجان العبادة ولو قالت رابعة العدوية سبحانك
ما عبدتك خوفا من نارك ولا رغبة في جنتك اي بل احتقارا للامر لا
غير مهموز لا ملجا ولا مهرب منك الا اليك ولا منجا مهموز اي مرجع
او نجاة لاحد منك ولا مخلص منه يعني اليمن لا ملجا اليه ولا منجا
الا الله من غيره ولا منجا الا اليك لان لا يلجا الى غيرك منك غير نافع استغفرك
المطيع غفرانك وهو الستر للذنوب واتوب اليك من فعل ما ذكر من الافعال
المحمودة وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم وصدقت برسولك الذي
ارسلت هذا الحديث خرجه مسلم عن البراء بن عازب واجعله اخر كلامك
فان مت من ليلتك مت على الفطرة قال الباحثون وقول النبي ورسولك
كانه يحرم لان الذي في مسلم ونبيك الذي ارسلت انما كان الاولى ونبيك دون
الرسول لكون النبي ينبئ الاتيان بخلاف النبي ويحسن في قول الرسول ونبيك
وهو تامه ورد ايضا كذلك ولذا قال النووي ينبغي ان يجمع بينهما وفي هذا
الحديث امور ثلاثة مستحبة الاول ما ورد في الباب النوم على الشق الايمن
لما يوضح في خبره قيل يستحب لاجل التيامن وقيل لانه ايسر فيه لا يطاق
من النوم على الايسر لان القلب في ناحية اليسار فاذا اضطجع على شقه
الايمن تعلق قلبه فلا يستغرقه النوم واذا نام على الايسر يكون القلب
في محله فيتعاد عليه من استغراق النوم قال الغزالي النوم على الشق الايمن
سنة وعلى الظهر تركه وعلى الايسر اضطجاع الملوك وعلى البطن اضطجاع
الشيطان واهل النار الثاني من الامور الثلاثة ذكر الله تعالى خاتمة عمله
الثالث الوضوء ولم يذكره المؤلف وفائدة الوضوء انه ان يموت في ليلته ويكون
على طهارة والبعد من تلعب الشيطان في منامه اي المراد بتعليم الامة وقوله
الحديث فاغفر لي ما قدمت وما اخرت من معصية وما اسررت وما
عملته سرا وما اعلنت جهرا انت الهي لا اله الا انت لا رب في
عذابك يوم تبعث عبادك لانه خلقه على التعليم احسن من حاله

على

علي ان التوبة والاستغفار منه صلى الله عليه وسلم يكون باعتبار امته
ارهما عنه من باب التواضع واعترافا بالتقصير وارتكاب الفضل او ما تقدم
من ذنبه ادعوه اخرته ... اي اما قومه من المعاصي وما اخرته من التوبة
او ما تقدم من حديث ... بريرة وما اخرته من حديث زيد بن حارثة والله اعلم
ومما روى في كتاب الشفا الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء
عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل اي ابعد عن الحق او
اضل او يضلني غيرك او ازل او ازل اي ازيغ عن الحق او ازل اي يوقعني غيرك عنه او ا
ظلم غيري او اظلم بان تظلمني غيري او اجهل او يجهل علي احد بسببه او يجهل علي
قيل الفضل الا الدوام والزلل واحدة والجهل والظلم قيل هما سواء وقيل الظلم
الشيء في غير محله عمدا والجهل وضعه في غير محله بغير علم وروى اي دواء الشيطان
عن ابي هريرة انه قال ... في دبر اي عقب كل صلاة من الفرائض صلاة
ثلاثا وثلاثين اي يقول سبحان الله ويكبر الله ثلاثا وثلاثين يقول
الله اكبر ويحمد الله ثلاثا وثلاثين بقول الحمد لله وقدم المولف هنا
التكبير على التحميد واخره عنه في باب الصلاة لاختلاف الروايتين في حديثه
فاستعمل الروايتين في كتابه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال السهيل التفريد
في ملكه من القضايا والتدبيرات وله الحمد وخزائن الخير كله منه والثناء عايد
اليه وهو على كل شيء قدير لم يمسه فيه لغوب لانه بما ظهر خاصة بل بما ظهر وما
لم يظهر وسبب هذا الحديث ان فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك
قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من
سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما
صنعتم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشاء تنبيه قال ابن بطال ان يجمع هذه الكلمات فيقول سبحان

الله

الله والحمد لله والله اكبر وتسمى المعقبات لكونها عقب الصلوات ان الانسان يخلو
عند ذلك وعند الخروج من الخلا بالمد وهو موضع قضاء حاجة الانسان وسمي
بذلك لان الانسان يخلو عند ذلك عن الناس يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
عند ادخاله جسدي كان نفعا ما واخرج عني مشقته التي ينتفع بها منه واعاد الضرر
... مع انه لم ينقطع له ذكر لعصمته من الكلام وكان هو كلامه عموم هذا القول عند ارادة
الدخول وعند الخروج وتدبرا عن لعله الخروج لم المولف بما ذكره غيره من هذا الذكر هو الذي
يقال عند الخروج وعلى ما ذكره المولف يقال عند ارادة الدخول وذكر الشيخان ان الذي
يقال عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث استعاذ من ذكران الشياطين
واناثهم وعند الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم
الباء الموحدة وسكونها ويتعوذ من كل شيء مخافة من انس وجن وحيوان
يخشى عند الخلا ويخشى في كل مكان ويتعوذ بالله عند ما يحل موضعا ويجلس
بمكان او ينام فيه هذه والتي قبلها من عطف الخاص على العام لان الحلول اعم منهما
يقول في تعوذه اعوذ بكلمات الله التامات قيل لا يدخلها نقص ولا عيب ... وقيل
النافعة ... وقيل التامات اي كلها وقيل القرآن وعليه اخذ اهل العلم من ... ان
القرآن علم غير مخلوق وهذا الحديث خرجه اهل الصحاح والتعوذ والاستعاذة
لانه صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق وقيل التامات الفاضلة ولا يفهم ان التامات
ان كلامه تعالى كله تام من شر ما خلق عام في كل مخلوق وهذا الحديث خرجه اهل الصحيح
والتعوذ والاستعاذة الاستجارة والاعتصام ومعنى اعوذ بالله استجير به واعتصم
ومن التعوذ ان يقول اعوذ اي احصن وامتنع بوجه الله فيه في كتابه عن
صفته وقيل كنايه عن ذاته كانه يقول اعوذ بالله الكريم تعبد بالتوجه او بالله
وبكلمات الله التامات تقدم ما قيل فيها التي لا يجاوزهن اي لا يبلغ من تحصن بهن
بر ولا فاجر اي لا يتجاوزه ... والسر المحصن المطيع والفاجر ضده وقيل
وقيل التي لا ينتهي علم احد الى ان يزيد عليها او ينقص منها سواء كان برا او فاجرا والمراد
يكون مرابطة ... والفاجر لا يكون الا من الانس ... الملائكة كلهم
ابرار وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم قيل وفهم من قوله
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاسماء الحسنى كلها وانها اكثر من تسعة وتسعين
قال الغزالي يروى ان لله تعالى الف اسم ثلثمائة في التوراة وثلاثمائة في الزبور وثلاثمائة في الانجيل
وتسعة

ونسعه وتسعون في القرآن واحد في صحاح ابن هشام من شر ما خلق وذرأ وبرأ
قيل معناها الخلق قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه
تحشرون وقال فتوبوا الى بارئكم اي خالقكم وذكرها للبيان لاتحاد معناها وافادة ذلك
بعد سبقه وقيل بعض جبل والخلق والخلق لا بالفرقية ذلك ومن شر ما ينزل من السماء
من الصواعق وما في معناها من العذاب ومن شر ما يعرج فيها اي يصعد في السماء
هو سببه لنزول البلاء وهو سيء الاعمال ومن شر ما ذرأ في الأرض اي خلق في الأرض ومن شر ما يخرج
منها اي من باطنها على وجهها ما له شر او دابة كالحيات وغيرهما ومن فتن الليل
والنهار الواقعة فيهما وقيل من العنت الذي يستعان عليها بظلام الليل والعنت الذي
يستعان عليها بضوء النهار واعوذ بالله من طوارق الليل ومن طوارق النهار
كذا ثبت في بعض الروايات طوارق النهار وليس في الرواية الصحيحة في الحديث لان
الطارق كما قيل لا يكون الا بالليل وفي اضافته في كلام المصنف للنهار توسع وانما جاز الطارق
جاء في خبر والتعبير استثنى فقال الا طارقا يطرق بخير يا رحمان والطارق ما يأتي
بغتة ويقال يوجد لك التعوذ والطارق ابعاد ومن شر كل دابة نوع من وجه لا ترى لها
اذاية انت ربي آخذ بناصيتها والناصية مقدم الرأس وهو استعارة الحكم في كل شيء
بقهره بناصيته في كلام العرب عبر عن ذلك واخذ الرب بها قهره وغلبته لا امتناع كذلك
ان امر او رسوله على صراط اي طريق مستقيم معناه ان تصريفه لا نقص فيه ولا قصور
ويستحب لمن دخل منزله ان يقول يعني السلام عليكم ان كان فيه احد وان لم
يكن فيه فالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ما شاء الله لا قوة الا بالله
ذلك كان حرز المنزله ويروى ان من قال اربعا أمن من اربع من قال الحمد أمن من هذا
ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل امن من كيد الناس قال الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ومن قال وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء
العذاب ومن قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين أمن من الغم ويكره
العمل في المساجد من خياطة ونحوها كالبيع والشراء والرقم والكتابة لان ذلك
يشوش على المصلي ولانها انما وضعت لذكر قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
ولا اعمل فيها بصبرها كالاستواء فيه خلطها من اللغو والكذب والغيبة
وهو مما لا ينبغي بقوله صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله خير البقاع المساجد وشرها
الاسواق

الاسواق ولا يغسل يديه فيه ان لم يكن بهما نجاسة فان كانت
بهما حرم ذلك ولا يأكل فيه شيئا الا مثل الشيء الخفيف
كالسويق ونحوه وهو دقيق شعير مقلو ونحوه مما لا يلوث فيه وانما ابيح
اكله يلوث كالطعام والطبيخ ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره
وان فعل كره ثم بالغ على الكراهة بقوله وان اخذه اي يلقيه او يلقي في
ثوبه لانه لا يجوز من يفعل شيئا من ذلك فيه لان المساجد منزهة عما يحدث
من هذا لا يعارض الاقدار والاوساخ ولقوله وجنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا لانه يضيعه بان يطرحه ثم اكله
والتعبير ثبت في بعض نسخ الرسالة هنا ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا والنهي فيه
للكراهة وبنى عليه صاحب المختصر وفي المدونة يجوز طرح القملة خارجه حية
واستشكله الشيوخ لانه من تعذيب الحيوان واليه اشار صاحب المختصر
بقوله وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وارخص في النوم
في المسجد للغرباء في مسجد البادية للضرورة ونهم عدم رفقة لذلك
في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها الا ان وجد لذلك والاباحة
وما خصوصية لكراهة الجهر بالقرآن رفع الصوت ولو بالعلم وانشاد
الضالة كثيرة ولا ينبغي شرع في قوله بعد ذكر في القراءة
فقال ولا ينبغي للنهي للكراهة ان يقرأ في الحمام شيء من القرآن الا الآيات
جمع قلة اليسيرة تأكيد ولا يكثر تأكيد ايضا لان القراءة قربة وفعل
خير ومن افضل الطاعات والحمام موضع الاقذار والاوساخ ومن بيوت الشياطين
فيكره له القراءة فيها ويقرأ الراكب والمضطجع جوازا وكذا من قربه الى
قريبه ما في ذلك اعانة له وتبرك بالقراءة وحراسة من العدو قال الله تعالى
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقراءة القرآن ذكر وجاء من قرأ القرآن
على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه على طهارة في غير الصلاة كان
له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في الصلاة قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة
وان كان في الصلاة قائما كان له بكل حرف مائة حسنة والقراءة في المصحف افضل
ويكره ذلك لما ثبت في الشيوخ على ذلك احدها استقرار الموضع غالبا
ثانيها

ثانيها عدم التدبر والوفاء ثالثها خوف الرياء فلما هو كلامه فواسرا او جهرا
كان السوق سوق حاضرة او بادية وقال ابو يوسف بن عمر سوق الحاضرة واما سوق البادية
فمحال ليس من يرجع الى ذكره وقد قيل ان ذلك لمن يتعلم او يسمع او جاء من الحضرة وغيره قوله
وقيل راجع للماشي الى السوق وقيل للماشي من الحضرة الى الحضرة وقيل الثلاثة الجاه وما بعده قال
ابن ناجي واشار الشيخ بقوله وقد قيل ليتبعهم لكل صلاة ومن قرأ القرآن في سبع او
ثلاث فذلك حسن اي مستحب لانه عمل اكثر السلف ولكن التفهم مع قلة
القراءة افضل بان يزيد على سبع افضل لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال ابن عطية
معناه تمهل وفرق بين الحروف حتى تتبين ولقوله تعالى افلا يتدبرون
القرآن الآية امر سبحانه وتعالى انه لا يقرأ القرآن الا بالتدبر والتفهم لانها
حينئذ ينبغي للقارئ واو قرأ جلا واحدة وتنبيهه على حكمه وعجائبه و
يقف بها على وقائعه ويتامل في معانيه ونقل المازري عن القابسي انه
ختم القرآن في ليلة فكان يستغفر الله من ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقرأه في اقل من ثلاث وهذا [illegible] صلى الله عليه وسلم معا
به ونحو ما به دون غيره وصح ذلك بقراءته في اقل من ثلاث وترتيله صلى الله
عليه وسلم لا يشبهه سرعة غيره لترتيل قراءته حتى لو شاء احد ان يعد الحروف
لعدها [illegible] الحروف والاوقاف فقال بعض شيوخه
الله انه صلى الله عليه وسلم كانت الحروف تطوى له قال ابن ناجي اتفق بعض [illegible]
من الغر وبين غير ما امره بان من يقرأ القرآن بلا فهم لا ثواب له [illegible] ابن عبد
البر نص على ذلك وقال [illegible] اسفارا وكتبها ان [illegible] هذه [illegible]
ونحوه مما ذكر عن ابن عبد البر [illegible] الى ان [illegible] القرآن [illegible]
في الكلام على السفر الذي [illegible] ويستحب للمسافر وكذا ارادة السفر
ان يقول اذا [illegible] في الصحيح عند ركوبه جميع رجله في غرز ركابه بسم الله
اللهم انت الصاحب اي الحافظ في السفر بان تسهله وتيسره وتعينه
ويوفقه ومعينه له [illegible] والخليفة في الاهل
اي الوكيل بحفظهم على [illegible] عنهم والقائم بامورهم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر بالعين المهملة وبالمثلثة اي مشقته [illegible]
بل

الرواية في الرسالة وفي الحديث بالعين المهملة وبالغين المعجمة واعوذ بك من
كآبة بفتح الكاف مهموز ممدود والمنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح
اللام والباء الموحدة اي اعوذ بك ان انقلب حزين وسوء في [illegible] ما اربع
ووقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر اي ما يسوء المنظر اليه في
الاهل والمال استعاذ به تعالى في رجوعه الى اهله في حال تكون رغبته حزينا في نفسه
مما ناله او في اهله مما حصل لهم بعده وهذا حديث رواه اهل الصحيح وغيرهم بالفاظ مختلفة
وفي بعض نسخ الرسالة زيادة والولد والمال ويقول الراكب مسافرا وكذا المقيم على
ظهر الدابة والماشي اذا شرع في المشي سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين اي مطيقين فاذا ركب وان ركب سفينة قال بسم الله
مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون قال
ابو يوسف بن عمر ركبوا ايضا مسالة من حلف لا يركب دابة فلان فوضع رجله في الغرز والاخرى
بالارض لم يحنث وان رفع الثانية ووضعها على الدابة على موضعها ولم يطلع عليها قيل
يحنث وقيل لا ان وضع الثانية في الغرز واستوى حنث اتفاقا ويكره التجارة الى ارض
العدو الكافر لما فيه من التغرير بنفسه وماله واذلال الاسلام اذ لانهم يجري عليه
ويري الكفر ولا يمكنه دفعه ويامن على نفسه الفتنة وقول الفاكهاني لا خلاف اعلمه
ان ذلك يسقط شهادة العدل ويفسقه اذا سافر الى بلاد العدو اختيارا ينبغي
ان يحمل ما قال الشيخ من الكراهة على التحريم اذ لا تسقط شهادة من فعل المكروه مرة او
مرتين فيه نظر لان العدالة تسقط بارتكاب بعض المباحات وقد ربو سف بن عمر هذا المحل
تقريرا حسنا وقال الاتخلو سفره من ثلاثة اوجه الاول ان يجبر على الكفر او شرب او اكل خنزير
[illegible] لك من المعاصي حرام يجري عليه احكام الكفار من غير ان يوخذ منه المغارم وان كان لا يجبر
شيء من ذلك وكانت تجري عليه الكفار من غير ان يوخذ منه شيء فقال انكره مشهور الكراهة
وان كان يسلم من تلك الاشياء كلها ولا يجري عليه احكام الكفار فذلك مباح انظر كلام ابي محمد على
ما اذا يجري انتهى وكذا يكره التجارة الى بلد السودان يعني الكفار منهم وكان يقول انكره التجارة
الى ارض العدو وسودانا كانوا او غيرهم وبهذا النظر يرتفع قول من قال من عطف السودان على العدو
شيء لان بقائه اراد العدو الروم انتهى وقد يقال لا شيء فيه ولم يرد الروم لانه من عطف الخاص على
العام وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قيل من عذاب الدنيا
وقيل

وقيل من عذاب الدنيا والآخرة أما الدنيا فممتزجة معها بكل سرور فيه خير في الدنيا فهو
في الجنة وكل هم وحزن وعذاب إنما هو من النار وهذا الذي ذكره الموطأ هو حديث خرجه مالك
في الموطأ عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وتمامه يمنع أحدكم نومه وشرابه وطعامه فإذا قضى
أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله انتهى وكان قطعة من العذاب لما فيه من ترك الرا
حة واجتهاد النفس وتشتت الخاطر ونظر من لا يشتهي نظره ومخالطته زحاما وهذا اعتبا
حسا ومعنى وهذا غالبه وما ندر منه لا يحصل فيه ذلك فنادر ومن لا ينبغي أن تسافر المرأة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر لخبر أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا مع ذي محرم وفي لفظ البخاري مسيرة يوم وروي ليلة وروي يومين وروي ثلاث ليال وروي
يوم وثلاث وروي بريدا وحمل هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن
وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وقاس العلماء الزوج على ذي المحرم بطريق
الأولى على أنه وقع مصرحا به في بعض الروايات وإطلاق الموطأ يشمل البر والبحر وهو كذلك وعن مالك
إذا لم تجد سبيلا إلا في البحر لم يلزمها حجة بغير تفصيل ذكره ابن بزيزة ويشمل الشابة والـ
متجالة وقيده ابن رشد بالشابة قال وأما المتجالة فيجوز لها ذلك ومفهوم جميع الروايات
المتقدمة غير معتبر لأنه لا يحل لها أن تسافر مع غير ذي محرم في دون مسافة ما ذكر وكان الموطأ
لم يذكر ذلك هنا لما قدمه في قوله لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم أو ذاك في منفرد وهنا
مع جماعة إلا في الفرض فقط صح في قول مالك فتسافر إذا كانت مع رفقة يؤمن الرا
مأمونة ثم بالغ على جواز سفرها مع الرفقة المأمونة بقوله وإن لم يكن معها ذو محرم
منها فإن لم تجد رفقة مأمونة لم يجز لها ذلك وما ذهب إليه مالك من أن وجوبه عليها في الر
فقة لا يتوقف على محرم أو زوج وافقه على ذلك الجمهور لأنه محل ضرورة لوجوبه عليها لا يتوقف على
محرم أو زوج وافقه على ذلك مع الرفقة المأمونة وهل يكتفي برجال أو نساء أو بالمجموع
قال ابن حاجب المشهور وفي الاكتفاء بالنساء أو رجال أو بالمجموع تردد انتهى قال الأبهري كما قال ابن سهل
بدار الحرب فإنه يجب عليها الخروج لدار الإسلام ولو مع غير محرم ونحاه ابن أسرى وقدرت على
الهرب القرافي وكذلك في كل فرض يتوجه عليها وفيه تنبيه على قول أبي حنيفة القائل المحرم والزوج
من شروط الاستطاعة في حقها وتقدم أن الموطأ يطلق لا ينبغي على الوجوب وعلى غيره غير عالم
الناظر وتقدم أن هذا الموضع من جملة المواضع التي أطلقها على الوجوب وإذا كان كذلك فلا يعتقد

بأنه

بأنه خلاف المتبادر الى الذهن. نقل الحديث بعلقة لا ينبغي **باب في التعالج** وهو معالجة
المريض الدوا وما يجوز التعالج به وما لا يجوز **وبيان ذكر حكم الرقي** وبيان ما يجوز منه **وبيان**
حكم **الطيرة** بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن الياء التحتية وهي التشاؤم بسماع ما يكره او برؤ
يته وبيان ما يتطير منه **وبيان** ما يجب العمل به من علم **النجوم** وبيان حكم **الخصي** وما
يجوز ان يخصى من الحيوان وما لا يجوز وهو ازالة الانثيين او ما في معناه مما يبطل
النسل **وبيان** حكم **الوسم** بالسين المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان لاجله وبيان
المحل الذي يجعل فيه **وفي** بيان ما يتخذ من **الكلاب** وما لا يجوز **وفي بيان الرفق بالمملوك**
من بني آدم اذ لا يسمى بالمملوك غيره وبدا بغير ما صدر به في الترجمة فقال لا باس
بالاسترقاء من العين تكلم هنا على الاسترقاء منها وسيذكر في وجه الكشف العاين
وحقيقة العين سم في عين الناظر يحصل منها الهوا يصيب به المنظور اليه فيهلك
وسواء كان من ذلك كلام اولا بسحر او بموت ونظير ذلك الحايض تضع يدها
في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد والصحيح ينظر في عين الارمد
يرمد ويتثاءب شخص بحضرته اخر فيتثاءب وقال ابن فرحان في كتاب الطب النبوي
زعم بعض الحكماء ان العاين تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد
ولا يستنكر ذلك لان نوعا من الافاعي اذا وقع بصره على انسان هلك وابطل ذلك بعض العلماء
وقال تنبعث من العين جواهر لطيفة غير مرئية تنفصل من العيون ان يصيب عند
نظر العاين بعادة اجراها الله ان يخلق الضرر عند مقابلة شخص باخر ودليل
وبتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم
عادة لا ضرورة ولا طبيعة الجا اليها العقل اليها عبا في مذهب اهل السنة ان العين
انما يفسد عند نظر العاين بعادة اجراها الله ان يخلق الضرر عند مقابلة شخص لاخر
ودليل جواز الاسترقاء قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان رقاه
جبريل فقال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر كل ذي
عين وعنها كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى قرا على نفسه بالمعوذات وينفث
وفي مسلم عن عثمان بن العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده
في جسده فقال ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله من شر ما اجد واحاذر قال
ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم **وغيرها**
كاللدغة والوجع والاصل فيه قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

وقوله

٢٨٩

وقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاخبر تعالى ببركته وجواز الاستشفاء به
والتعوذ بالجر عطفا على الاسترقاء وغيرها اي لا باس بالتعوذ لقوله تعالى فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وقوله تعالى واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقوله قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **والتعالج** من المرض اي لا باس بمعالجة المريض قال الله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا وانزل
له شفاء وافضل ما يتعالج به الحمية وقد ذكر رجل عند الرشيد حين سال نصراني هل
في كتابكم شيء من علم الابدان وهل في كتابكم ولا نبيكم شيء منه فقال الرجل في كتابنا
شطر آية كلوا واشربوا ولا تسرفوا ومن كلام نبينا كلمات المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء واصل كل داء البردة فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس
طبا **وشرب الدواء** بالمد **والفصد** وهو قطع العرق بالنار وامر به صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين انه كوى سعد بن معاذ مرة للقوة واكتوى جماعة من الصحابة وهذه الثلاثة
داخلة في التعالج مساوية له في الجواز فلو اقتصر على التعالج لاجزا عنها وذكر النص على
اعيان المسايل احسن وايضا لما كان في الكي خلاف بين العلماء ذكره ليدفع ذلك لا باس بكل
منها اي لا باس في هذه لما استوى طرفاه **والحجامة حسنة** وهي معروفة اي مستحبة
ولو غير الاسلوب يعبر فيها قبلها فلا باس وقد احتجم صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة
واعطاه اجره وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال التادلي في كل ايام السنة خلاف لبعض
شيوخ العقول في تركها يوم السبت والاربعا قال ابن رشد ونحوه ابان لك بالقدر لحاجة
لا يترك الحجامة ولا شيئا من الاشياء يوم السبت والاربعا ولا يعتمد ذلك فيهما وفي الحديث
الشفاء في ثلاث شرطة محجم وفي الترمذي خير ما تداويتم به الحجامة قال ابن رشد لا خلاف
اعلمه في ان التداوي بما عدى الكي من الحجامة وقطع العرق واخذ الدوا مباح غير محظور وا
ختلف السلف في التداوي بالكي والاكثر على جوازه **تنبيه** لما كان الفقه المعلوم عند اهل
المذهب ان من قال منهم لا خلاف في كذا انما المراد نفيه في المذهب لا خارجه لم يحتج الى التنبيه على
ان [illegible] في الخلاف وهو الخلاف فيما تقدم بان المسالة مختلف فيها خارج المذهب **وا**
لا باس بالتداوي للرجال الظاهر من الحكم عطفا على الاسترقاء او على غيرها يكون
جائزا ويحتمل انه مرفوع على الابتداء والخبر محذوف [illegible] لا باس فعله عليه اي بالكي للرجال
للنساء [illegible] حسن [illegible] انه لغيره غير جائز وهو كذلك على احد القولين
وعلى جوازه فقيل يقتضي اثنان للبيسرى واحد وقيل ثلاث لكل منهما **وهو** اي الاكتحال

من

من زينة النساء فيجوز لهن ولو بغير ضرورة ولا بأس بالتعالج بالحجامة ابي للتحول
وان فيها نفعا في باطن الجسد وظاهره وهو كذلك اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني وا
ستشفوا جواز ذلك بالبغضة حاجة لا العطش وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ان طارق بن سويد
الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس
بدواء ولكنها داء، وذكر الامام الدارقطني عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسقى
البهائم الخمر لتنتهي ومثله قولهم لا تجر الجيفة للكلاب ومن لا يتداوى بالنجاسة من غير الخمر
ظاهرة ذاتية او عارضة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها ومن
هذا المعنى غسل القرحة بالبول ثم يغسل ومنه المداواة بلبن الخنزير وقيل يجوز
اشعر بمنع التداوي بجواز الانتفاع بذلك في غيره وهو كذلك على تفصيل فيه اشار اليه ما
حد الغنم بقوله وينتفع بمتنجس لا بنجس في غير مسجد وادمي ولا باس بالاكتواء عند
الاكثر ومقابله ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا
بغير حساب وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون اشارة لمذهب الذي يقول لا يجوز الاكتواء في
ظاهر ولا باس بالرقى جمع رقية وتكون بكتاب الله تعالى قال الله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وما يرقى به سورة الفاتحة واخر البقرة وما في معناهما ولا باس بالتعوذ
الرقية ايضا بالكلام الطيب المفهوم معناه وسئل مالك عن الاسماء العجمية فقال ما يدري
لعلها كفر وقال بعض الاشياخ الكلام الطيب الحلال وقال اخر انما يعني بالطيب الحسن
كقوله اعوذ بكلمات الله وقدرته من شر ما اجد وغيره ويوخذ منه انها لا تجوز بما لا يعرف
معناه ولو ادعى اربابه تجربته كحل المعقود وما يكتب للربع ونحو ذلك وكمعالجة المصروع
والابن مجنون بعض من ادعى كتابه من ذوي المذاهب مختلفة في جواز ذلك ومنعه واما ما يكتب للقرحة
فالظاهر انه لا يجوز الا بما عرف معناه اولا ويجوز الاجرة على الرقى قال ابو سعيد بن عمر والحرز
لحرز انتهى وذكر المؤلف هنا انه مفهوم من قوله فيما تقدم ولا باس بالاسترقاء انها
لبيان النص فيه قال في البيان كره مالك الرقى بالحديد والملح وعقد الخيط لان الشفاء لا يكون
بتعليق ... الله واسمائه وما يعرف من ذكره ولا باس بالمعاذة ما لم تنزل العجمة وهي
التميمة وقيل انها الحرز تعلق في العنق وفيها القرآن وكذا الكلام الطيب وسائر
المتعلقة فيها تتعلق بالتعالج يقتضي خصوصها بالمريض من بني ادم وقيل عام في الادمي
وغيره والمريض والصحيح قال التادلي وفيها اربعة اقوال ثالثها يجوز للمريض دون الصحيح وا

الحيوان

[illegible]

الحيوان وفي رابعها يجوز للادمي دون الحيوان واذا وقع الوبا وياتي تفسيره بارض
قوم فلا يقدم عليه من ليس من اهلها ومن كان بها من اهلها او من غيرهم فلا يخرج منها
فرارا منه لما روينا في صحيح مسلم عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي تخصيص النهي عن الخروج بالفرار اشعار بجواز
لغير الفرار كخروجه لامر عرض له وهو كذلك اتفاقا وكذا يجوز الخروج منها في الوجه
لغيرها وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم وفي
غير الصحيح ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من
عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل اجر شهيد قال بعض العلماء الطاعون قروح تخرج في البدن تكون في المراق والاباط والا
يدي والاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب
ويسود ما حولها او تخضر او تحمر حمرة بنفسجية وتحصل معه خفقان القلب والقيء واما
الوبا فقال قوم هو الطاعون وقال اخرون هو كل مرض عام قال النووي والصحيح الذي قاله المحققون
انه مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد في
الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة
قالوا وكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا لان الاول الوبا يقتصر على الافصح والاشهر فيه
وهو مهموز وفيها الثانية ما تقدم من النهي عن الدخول والخروج فرارا هو قول الاكثر وهو في
الدخول والخروج فرارا والنهي في الموضعين للكراهة وفي رواية لا تخرجوا الا فرارا منه برفع الفرار ونصبه
قال ... هي مشكل من جهة العربية والمعنى انتهى قال بعضهم وهو ظاهر في رواية الرفع واما
رواية النصب فانما يشكل من جهة المعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا الفرار وهو ضد
المراد لا من جهة العربية فيها بنصبه على الحال وقال جماعة لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب
حذفها هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي عياض وخرج بعض محققي العربية لرواية
النصب وجها صحيحا وهو نصبه على الحال وجعل الا للايجاب والتقدير لا تخرجوا الا
يكن خروجكم الا فرارا منه ثم شرع في الكلام على الطيرة التي ترجم لها فقال وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الشؤم ان كان ففي المسكن والمراة اي ان كان او على
ما يعتقده الناس في الشؤم وهذا الحديث في الموطا عن سهل بن عبد الله مع الشك وبعده في حديث ابن
عمر على الجزم الشؤم في الدار والمراة والفرس وذكر المؤلف الاول وترك الثاني والحديث معارض حديث

لا عدوى

لا عدوى ولا هامة ولا صفر والشؤم في المسكن شؤم جيرانه والشؤم في المرأة قلة نسلها وشؤم
الفرس ترك الغزو عليها وقيل شؤم المسكن كثرة ثمنه وضيق مسكنه وسوء جيرانه وشؤم
المرأة قلة نسلها وكثرة مهرها وسوء خلقها وشؤم الفرس قلة نسلها وعدم الجهاد عليها
وصعوبة ركوبها وخص المسكن والمرأة والفرس بما ذكر من الثلاثة في كل واحد قال ابن رشد التعارض
بان ما اثبته احد الحديثين غير الذي نفاه الاخر فنفى في احدهما ان يكون لشيء عدوى وفي شؤم الا
شيئا او تاثير فيه واثبت بعض الدور واتخاذ بعض النساء ونحو ذلك مما يفعل الله عز
وجل وقدر السابق لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبراها فعلم انه يعني بقوله لا عدوى ولا طيرة وجود ما هو موجود وانما نفى ان يكون للشيء بعينه تاثير
وقال الباجي لا يبعد ان يجعل الله تعالى في دار ان من دخلها وسكنها قل ماله وولده كما في حديث
المرأة التي قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة وقد انكرت عائشة حديث
الشؤم وتأولته فالحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لانه مخالف للاصول الاربع وقد قال الله تعالى
ما اصاب من مصيبة الا باذن الله وكان عليه الصلاة والسلام يكره سيء الاسماء كحزن
وحرب ويعجبه حسنها فقد قال للقحة من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك فقال
مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال يعيش فقال له
احلب وغير صلى الله عليه وسلم اسماء رجال ونساء حين اسلموا واحبها الى الله عبد الله وعبد
الرحمان واصدقها حارث وهمام لان كل احد همام وحارث في الدنيا وروينا في صحيح مسلم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة عن ابن عباس قال كانت جو
يرية اسمها برة وقال عمر بن الخطاب لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك
اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر هذه من فراسته رضي الله عنه وكان رسول
الله صلى الله عليه يعجبه الفأل الحسن والكلمة الصالحة كالخروج الى السفر فيسمع يا سالم
او خرج لعيادة مريض فيسمع يا سالم او غير ذلك وهذا ما لم يقصده كان ينتظر حتى يسمع
ان سمع خيرا خرج وان سمع شرا رجع فانه من الازلام المحرمة التي كانت تفعلها الجاهلية
وهي قداح في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل والثالث لا شيء فيه فكان اذا اراد احدهم السفر او
ضربها فان خرج افعل مشى وان خرج لا تفعل رجع وان خرج الذي لا شيء فيه اعاده ومثله الاستفتاح
في المصحف فانه مكروه عندنا فان اراد امرا وسمع ما يسوء لا يرجع عن امره وليقل اللهم لا ياتي بالخير
الا انت ولا ياتي بالشر الا انت ولا يضر شيء ورواية اخرى لا ياتي بالخير الا انت ولا يدفع الشر الا انت وما

يضره

ولا يضره ايضا شيء والغسل من العين صفته ان يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره قال ابن العربي
يعني ما يلي فرجه وهذا من حسن العبارة ولطيف الاشارة وقال الباجي عن مالك
داخلة الازار ما يلي الجسد وجميع ذلك في قدح ثم يصب على العين قال ابن الحاجب
مواضع العاين والامر في هذا حديث سهل بن حنيف قال راى عامر بن ربيعة سهل
سهل بن حنيف يغتسل وهو حديث وكان سهل رجلا ابيض حسن الجسد فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد عذراء مخباة في حجلها فلبط سهل وفي الحديث الاخر فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له هل لك في سهل
بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه
هلا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس والحديث
في الموطأ فقوله ان يغسل العاين وجهه لم يكمل الموطأ صفة غسل العين وقد اختلف
فيها اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيها ما روي عن ابن شهاب وهو ان يجعل الماء في قدح
طاهر ويكون الماء طاهرا ويتوضأ العاين ويكون طاهر الاعضاء فيجعل القدح فوق الارض ويدخل
العاين يده اليمنى ويخرجها ثم يدخل يده اليسرى فيغرف الماء فيغسل يده اليمنى
الى الكوع ثم يدخل يده اليمنى فيأخذ بها الماء فيغسل يده اليسرى الى الكوع ثم
يدخل يده اليسرى فيأخذ بها الماء فيغسل مرفقه الايمن ثم مرفقه الايسر بيده
اليمنى يعني ظاهرهما خاصة ولا يغسل بطونهما ثم ركبته اليمنى من اعلاها بيده اليسرى
ثم ركبته اليسرى من اعلاها بيده اليمنى ثم اصابع رجله اليمنى بيده اليسرى ثم اصابع رجله
اليسرى بيده اليمنى هذا على ما قال المولف ويحتمل وقيل يغسل القدمين كليهما
ثم يغسل داخلة ازاره واختلف في معناه فقيل طرف الازار الذي يضع او على الجانب
الايمن من جسده وقيل فرجه ومن لا ازار له فليغسل موضع الازار من اسفله وكلما
غسل عضوا او تمضمض رد ذلك الماء الى القدح المغسول فوق الارض ثم يصب عليه من خلفه
ويقلب القدح وقال بعضهم يستقبله بالماء فهي رقية من اصيب بالعين ويكره
العاين على الغسل ان امتنع من ذلك على المشهور ان خشي المعيون الهلاك ولم يتعين
الصلاة الا به وقيل يومر ولا يجبر ومن عرف انه عيان ان يعزله ما يهلك

بسببه

بنفسه بعد التقدم اما بالاشهاد عليه او لا ويجزئ ذلك الا عند القاضي وينبغي للامام
ان يسجنه في منزله وينفق عليه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال انتهى
ثم الكلام على ما يتعلق بالنجوم فقال ولا ينظر في النجوم والنهي تحتمل الحرمة والكراهة
الا ما يستدل به على جهة القبلة لمن بعد عنها فيجب عليه كما تقدم ذلك فان كان من
الشموخ تستقبل بوجهك السطح ثم تجعله على يسارك ثم ما استقبلت فهو ناحية القبلة
وقال سحنون وغيره عن ابن القاسم قبلة لافريقية ما بين السنبلة الى النوبات وقيل قبلة الافريقية
من تونس الى طنجة النوبات لتونس وقال ابن حبيب قبلتنا في قرطبة مطلع القلب لا بمطلع
على ركن الحجر الاسود ومعرفة اجزاء الليل وهذا يندب الى معرفته ويجب معرفة اخر وقت
العشاء اما ثلث الليل او نصفه ووقت اذان الصبح والامساك في الصوم على القول بانه يجب امساك
جزء من الليل ليستغرق اطراف النهار وكذلك يجوز ان ينظر الى ما يهتدى به فيها في البر والبحر وقال
وبالنجم هم يهتدون بان يعرف بها ويعرف الشمال منها والجنوب ووقت طلوعها وغروبها لان الله
تعالى حكم العالم انه خلقها لهذا ويترك النظر فيها في ما سوى ذلك كالنظر فيها من جهة
دعوى المنجم في الاحكام وما يحدث من التاثيرات في العالم كان يقول في حلول النجم
الفلاني في موضع كذا يكون كذا ان نسب ذلك الى انه الفعال فهو كفر يقتل ان كان
مظهرا لذلك ولم يتب وان كان مستترا بذلك ففيه تردد وان كان يقول اجرى عادة الله
انه متى حل كذا في كذا يكون كذا فيغلب العادة فيؤدب ويزجر على المشهور وقيل
يجوز لان اعتقاده ان الله هو الفعال وان ذلك انما هو منه وقد قال عليه الصلاة والسلام
اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة اي اذا انشات السحابة من جهة البحر
ومالت الى الشام فتلك السحابة غزيرة المطر قال ابو سعيد بن عمر يظهر من قوله ويترك
ما سوى ذلك التكرار مع قوله ولا ينظر في النجوم ثم انتقل الكلام على ما يتعلق بقوله
في الترجمة وذكر الكلاب فقال ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية
ثم استثنى من ذلك ثلاث مسائل اشار للاولى بقوله الا لكلب تتخذه لزرع او غيره من الثمار
يحرسه قال ابن عمر في العوادين في المستقر واشار للثانية بقوله او ماشية
يصحبها لحراستها في الصحراء من اللصوص ونحوهم ثم يروح معها اي يرجع معها ويجوز ان يبيت معها
حينئذ بانه للحفظ واشار للثالثة بقوله او لصيد يصيده لعيشه قربة وقوت عياله
لا للهو فلا يجوز ولا في صيد اللهو اتلافا للحيوان بغير منفعة والا فمن اتخذه الى كله قوله صلى
الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا لصيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية

قيراطان عن قوله عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
خرجه البخاري قال الفاكهاني وانظر على قول من اجاز الصيد للهو بغير كراهة هل يجوز له
اتخاذ الكلب لذلك وهو الذي يظهر وهل يجوز اتخاذه لحراسة الدور والعوايد الكبار من
زيادة اللصوص فيه خلاف حكاه بعض الشراح عن الشافعية ويذكر ان المولف وقع له حاجة في
دار هو كان يخاف من السرقة على نفسه فاتخذ كلبا لذلك تنبيه قد تقدم ما ذكرنا
هنا انه لا يجوز قتل كلب الصيد ونحوه وهو مذهب كثير من العلماء وهل الامر بقتل الكلاب
منسوخ اوله ثم اخرج من العموم او خاص بما سواه وحاصله انه اختلف هل هو عام فنسخ
او عام اريد به الخصوص تنبيه الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة ملائكة
يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون
الانسان في حال لانهم مامورون باحصاء اعمال بني ادم وكتبها ثم انتقل يشرع في الكلام على
ما يتعلق بخصا الحيوان فقال ولا باس بخصا الغنم بالحاء لما فيه من صلاح لحومها
والخصا يطيبه ويصلحه وروي انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين
والوجي الخصي ولم ينقل انه انكر ذلك على فاعله ولانه يحل للغنم فانه لا كراهة في خصا
ما عدا الخيل من سائر البهائم ولا اقال وينهى عن خصا الخيل لانها انما تراد للركوب
والجهاد عليها وذلك ينقص قواها ويضعفها ويقلل نسلها قال في التلقين
ويكره خصا الخيل ويجوز خصا سائر البهائم سواها ويجوز خصا العرس اذا احلت ويكره
الوسم بالسين المهملة وهو العلامة بالنار او بالشرط في الوجه لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر به حمار كوي في وجهه فعاب ذلك وفي رواية فانكر ذلك وابو عن
جهة المعنى بانه يضر بها ويؤذيها ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي غير الوجه
من اجسامها ربما يحتاج اليه من علامات يعرف بها الانعام والدواب واما الغنم فان في
اذ يوسم في اذانها اذ لا يمكن ان يوسم في اجسادها لغيبة الصوف في جوانبها وهذا في
الحيوان غير الادمي وقد تقدم انه يحرم الوسم في وجهه وغيره قال الفاكهاني في شرح
الرسالة الوشم بالشين المعجمة ليس الاتي ثم انتقل في الكلام على ما في الترجمة من الرفق بالمملوك
المملوك فقال ويرفق بالمملوك لخبر اتقوا الله في الضعيفين العبد والمراة ولا
يكلف المملوك من العمل ما لا يطيق ... عمله لا بمشقة قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقال في الموطا عنه صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقوله صلى الله

عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقوله
صلى الله عليه وسلم إن الله ملككم رقابهم ولو شاء لملكهم رقابكم ولا يجوز للسيد
أن يكلف عبده إذا منعه ما يشق عليه وما لا يحمله لأنه من الخرق بل هو مأمور بالتخفيف
عنه وهو من أدب أهل الدين والمروءة وقد كان صلى الله عليه وسلم يمتهن مع الخادم وكذا
بعض الصحابة وسبيل ذلك أن يستعان به بالليل فلم يزد ذلك ولا يخدم بالليل لما فيه
من العمل وإذا كلفه ما لا يطيق منع من ذلك وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي كل يوم
سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وقال عثمان لا تكلف الأمة غير ذات
الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير فإنه إذا لم
يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله تتمة يدخل في قوله المملوك سائر الحيوان فلا يجوز
له أن يجيع دابته ما لا يطيق ولا يجري ظهرها وإن لم يحز الحيوان فإنه يقال له إما أن
تحقها والإتباع عليكم فإن كانت البهائم بموضع جدب ولا يجد لها خصبا وهو يقدر
في ذلك المكان فقيل هو مخير يتقي حتى تموت وقيل يذبحها حتى يفرح عنها ومن كانت له
ثمرة ضيعها بترك السقي لم يعرفها فإنه يؤمر بالقيام بها فإن لم يفعل أثم لتضييع المال
المنهي عن إضاعته ولم نسمع أنه يؤمر بسقيه ذلك إذا افرط فيه ذكر ابن عمر

باب

في الرؤيا وما يراه الإنسان في منامه وما يقوله الرائي وفيمن يتأول ما يفعل في التفاؤل
وحكم اللعب بالنرد وغيرها كالشطرنج وما يقال في العطاس من العاطس والراد
عليه وفي حكم السبق بالخيل والإبل وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وفي الرمي بالسهام
ما يجوز من ذلك وما لا يجوز وغير ذلك كقتل الهوام والضفادع وغير ذلك وأفضل العلوم
وبعد فمن ذلك الكلام على الرؤيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وقال صلى الله
عليه وسلم لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها
المسلم أو ترى له قال أبو إسحاق الأسفرايني الرؤيا عبارة عن أمثلة يدركها الرائي في حال
لم تضبطه آفة النوم وتلك الأمثلة تنزل على الرائي وقيل هي رؤية القلب وما ذكره من أنها
هو أحد الروايات في هذا الحديث وروي خمسة وأربعين جزءا وروي من سبعين جزءا وا
ختلف في ذلك وقيل ذلك وتستر كون الرؤيا الحسنة جزءا من كذا قال الإمام أبو عبد الله
المازري قال بعض العلماء إنه صلى الله عليه وسلم أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرين سنة
عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه

إليه

وسنة
إليه الملك وذلك نصف ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا
وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد خص دون الخليقة بضروب وفنون وجعل له إلى العلم
طرق لم يجعلها لغيره فيكون المراد أن المقامات نسبتها بما حصل له وميز به جزء
من ستة وأربعين جزءا فإن قيل لا يبعد على هذا إلا أن يقال يعرف هذه الأجزاء والأنواع
أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه وتعالى للعالم حدا يقف عنده
فمنها ما لا يعلمه إلا ومنها ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا منه ومنها ما يعلمه جملة وتفصيلا
لا سيما طريقه السمع ولا مدخل للعقل فيه وإنما يعرف قدر ما عرف به السمع لأن ثمرة
المنام الإخبار بالغيب وإن كان يتبع ذلك إنذار وتنبيه والإخبار بالغيب أحد ثمرات
النبوة وأحد فوائدها وهو في جنب المقصود منها يسير لأنه يصح أن يبعث نبي يشرع
ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود
منها وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقا ولا يقع
إلا حقا والرؤيا ربما دلت ولم يقع ما دلت عليه إما لكونها من الشيطان أو من حديث
النفس أو من غلط من يعبر في أصل العبارة إلى غير ذلك إلا بوجه التبعة بدلالة المنام
بالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها لكنه لا يقع إلا حقا في اليقظة
وثمرة المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة في هذا بقدر
ما قدم في الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلعه الله تعالى عليه ولا يعلم حقا في نبوته
لأنه علمه نص وفي بعض الروايات من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفي بعضها من
سبعين جزءا وفيها رواية تتالى لهما القول الأول والحسنة بالصالح لإخراج لغيرها
ولا يكون جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل
عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي
وعنه صلى الله عليه وسلم إن رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث بها الآخر يحب وفي النسائي عن أبي قتادة إذا رأى
أحدكم الشيء يعجبه فليعرضه على ذي ود ناصح فليقل خيرا أو ليقل خيرا وفي رواية
ولا يحدث بها إلا حبيبا وفي الفرد وعن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم
أصدق الرؤيا بالأسحار وفي بعض الروايات فإذا رأى بعضكم ما يكره فليتفل
في الرؤيا المكروهة فلينفث عن يساره ثلاث مرات وفي بعضها ثلاثا وليتعوذ بالله
من شرها فإنها لا تضره وفي بعضها فليبصق عن يساره حين يقوم من نومه ثلاث مرات
وفي بعضها فليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه

الذي

الذي كان عليه بالحاضرة لاشيء وابان وليبتغه وليبصق والتنفل والختم الروايات انها
قال بعضهم بالتنفل كما يفعل الحنفية والختم قال بعضهم يقع لكيفيها ديق وقيل معه
ريق قال والصحيح الاول وقال عياض اختلف في التفل والنفث والتفل في معنى واحد
ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث
وقيل عكسه ثم شرع في الكلام على التثاؤب فقال **ومن تثاءب** فلا بأس ان يعرف الوزن
تفاعل قاله الجوهري ما الا يقال تثاوب وقال عياض يقال اتثا وبيا ابواو وهو الثابت في
في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها كالاول **وليضع يده على فيه** استحبابا وليسد
البعض شرطا لكل غيرها كذلك لان المقصود عدم ما لداخل يسد فاه والملون المولى في الجو
فيتناول اليمنى واليسرى لكن ان رجع باليمنى فظاهرها وباطنها سواء لان الغالب ظهرها
وتها ان سدها باليسرى فظاهرها لان الغالب ظهرها دون باطنها تنبيه سكت المولى
عن النفث وذكر في المدونة حيث قال واذا ازاله عن فيه نفث ثلاثا ان كان في غير
صلاة وان كان في صلاة وضع يده على فيه فاذا زال عنه استانف القراءة ولم ينفث ولا ينفث
حال تثاوبه والتثاوب من الشيطان والرعاف والقيء والنوم الكثير وشدة العطاس
والتباهي والنسيان قال ابن عمر هذا كله في الصلاة **ومن عطس فليقل الحمد لله**
استحبابا جهرا ليسمع فيشمت لخبر مسلم ومن عطس فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد
لم يشمت وهذا اذا لم يكن في الصلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون
يمنع مطلقا سرا او جهرا او بعضهم من قوله الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود
يقول رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد على كل حال والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه هو افضل الا انه
لو اتى بغير الحمد لم يشمت **وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله**
هذا ما لم يبق الى عطاسه فلا يشمت بعد الثالثة لخبر ابي داود والترمذي وصححه
وصححه وقال في الثانية او الثالثة الرجل مزكوم ولخبر البخاري عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس
احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله وفيه اذا عطس
احدكم فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقولوا له انك
مزكوم الى مزكوم وفعله عطس بفتح الطاء يعطس بكسر الطاء وضمها وفي مسلم
اذا عطس احدكم فشمتوه **ويرد العاطس عليه** اي على من شمته فيقول له **يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم** ظاهر كلام المؤلف التخيير وهو قول مالك ان
يشاء

ان شاء فاذا العاطس في الرد على من شمته يغفر الله لنا ولكم وان شاء قال يهديكم
الله ويصلح بالكم ابن ناجي قال بعضهم وقال اصحاب ابي حنيفة يتعين يغفر الله لنا ولكم
واختار الطحاوي وعبد الوهاب وغيرهما يهديكم الله ويصلح بالكم لان المغفرة
لا تكون الا عن ذنب والهداية قد تعري عنه وقال ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا
يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما
يستقبل لم يغفر له ما تقدم من الذنوب وصاحب الذنب من ذنبه يتعين عليه
وان جمع بينهما فهو حسن ومثله لابن شاس وقال ابراهيم النخعي يهديكم الله ويصلح بالكم
شي قاله الخوارج لانهم لا يستغفرون للناس واعترض بوروده في الحديث تنبيه
ظاهر كلام المصنف انه لا فرق في التشميت بين المسلم والذمي اذا حمد الله تعالى وانه
يقال للذمي يرحمك الله والذي في ابن شاس انه يقال للذمي يهديك الله ولا يقال له يرحمك الله
لان الكافر لا يرحم الا ان يومن وظاهر كلام المصنف وجوب التشميت وهو
كذلك لكونه عينا كما صرح به في البيان واختاره ابن العربي ولكونه كفاية قال الباجي
وهو ظاهر المذهب قال ابن ناجي وهو الاشهر وشهر بعضهم انه سنة عين
وقال الغير سنة كفاية وقيل انه مستحب والتشميت بالشين المعجمة وبالمهملة
قال ابو عبيد هو الاعلى في كلامهم قال ابن العربي التشميت الا عما تنزل بالعاطس
فاذا رجعت بحمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت
لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك فائدة روى ان
من سبق العاطس بالحمد امن من وجع الضرس والاذن والبطن ونظم ذلك الشيخ
شهاب الدين بن حجر رحمه الله تعالى من يستبق عاطسا بالحمد يامن من شوص
ولوص وعلوص كذا ورد عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه الاذن والبطن
اتبع رشدا **ولا يجوز اللعب بالنرد** لما في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وفي الموطا عنه صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال ابن رشيق وغيره وهو الذي بالمغرب وهو
قطع ملونة من خشب والمقصود من عظم القمار فيزيد لكن ما في القاموس وقطعة
ارد شير من قائل ولهذا يقال النرد شير **ولا يجوز اللعب بالشطرنج** الكافي انها
شر من النرد والمنع منها وان كان الوارد انما هو في النرد وفي الجلاب لا يجوز اللعب بالنرد
ولا بالشطرنج ومثله قول الارشاد يحرم اللعب بالنرد والشطرنج وفي جامع ابن
الحاجب

ابن ناجي عم

عن الطبراني باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الاذن والضرس

الحاجب وتحريم اللعب بالنرد والنص على كراهة الشطرنج ويأباه قوله لا يعد
عشر ويحمله على التحريم أو أجرائه على ظاهره خلاف انتهى وسئل مالك عن
اللعب بالشطرنج فقال أرأيت أمن الحق هو فقال لا فقال فماذا بعد الحق إلا الضلال
وسئل عن لعب الرجل بالشطرنج مع امرأته في البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس
من شأن المؤمن اللعب والله تعالى يقول فماذا بعد الحق إلا الضلال ولا يعلم من
كلام صاحب المختصر عين الحكم من تحريم أو كراهة لكنه شرط في
الجرحة بلعبها الإدمان وهو يشعر بأن الحرمة يؤخذ من أن الجرحة إنما
تكون بالإدمان عليها عدم حرمتها مع أن الجرحة تكون مع ارتكاب المحرم ولو مرة
والإدمان أن يلعب بها في السنة مرتين وقيل مرة وقيل ... قال في القاموس لا يقع
أوله والسين لغة فيه ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها أي بالشطرنج كما هو
سواء كان ذلك حال اللعب بها أو بعد انصرافهم وفي العتبية سئل مالك أيسلم
على لاعب الشطرنج فقال نعم أو ليس هم مسلمون قال ابن ناجي لا بأس بالسلام عليهم
بعد انصرافهم وفي أخذهم لمن لعبهم قال ابن رشد في العتبية على الأخذ
بعد انصرافهم من لعبهم وأما حال لعبهم فلا يجوز ومثله ليوسف بن عمر وزاد
وكذلك سائر العاصي لا يسلم على أهلها في حال عصيانهم ويكره الجلوس إلى من يلعب
بها قال ابن ناجي الكراهة محل الأكل التحريم انتهى وهو ظاهر تعليل يوسف بن عمر للكراهة
بأنه قال الرجل ليس القوم منهم ومن رضي بفعل قوم فهو شريكهم وقد جاء أن
من كثر سواد قوم فهو منهم والعادة ... رجعنا ويكره النظر إليهم
لأن ذلك يدعو إلى مشاركتهم ومخالفة الميل إليهم وقد كره السلام عليهم وما
حرم الجلوس والنظر إليهم ولا بأس للإباحة المستوية الطرفين بالسبق
بالخيل فيما بينها وحدها وبالإبل فيما بينها ولا بأس بها بين الخيل والإبل وبالسهم
بالسهام في الرمي بها ولا يطلب ذلك ... في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من الثنية
إلى مسجد بني زريق وقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ثم المسابقة
إن كانت بغير جعل وهو السبق بالباء الموحدة المفتوحة وأما بسكونها فالمصدر جاز بين
المذكورات ... وعلى الأقدام والرمي بالحجارة وا
لصراع وغير ذلك إذا كان ذلك لغرض صحيح شرعا والأصل في ذلك قوله تعالى وأعدوا لهم
ما

٢٩٥

ما استطعتم من قوة الآية والقوة الرمي وإن كانت المسابقة بجعل لم تجز إلا في
الثلاث الخيل والإبل والرمي بشرطه أن يصح بيع الجعل وأن يعين المبدأ والغاية
والمركوب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خرق وغيره ... ولا يشترط تعيين السهم
والوتر ... الجعل أن أخرجاه معا ولا موضع الإصابة ولا تساويهما بأن أخرجا
المتسابقان ... أي لا أخذ لذلك الجعل المجعل إن سبق هو أو
المجعل وإن سبق غيره أي غير المجعل وهو جاعل الجعل لم يكن عليه شيء
شيء يأخذه السابق الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض أصحاب مالك واختاره ابن المواز وسحنون
والمشهور عند ... هو المنع وقال مالك أيضا إنما يجوز أن يخرج الرجل
سبقا بالفتح أي جعلا أخذه أي أخذ الغير الجعل كان الجعل ... وهو
من يسابقه خاصة فمسبوق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وهذا على قول مالك
المشهور أن مخرج السبق لا يجوز له أبدا وأما على قوله الآخر إن السبق لمن سبق من
مخرجه أو غيره فلا يكون طعمة لمن حضر ولم يجز المسابقة بالجعل عقد لازم
وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بالمدينة أي
ببيوتها فلا يؤذن في غير بيوتها أن يؤذن ثلاثا أجمل أنه يحتمل ثلاث مرات قولا
وقيل ثلاث مرات أو الظهر في يوم ثلاثا وقيل ثلاث ليال لا بأبها في الحديث ثلاثة
أيام ... أو قوله من الحيات ليس على عمومه يخرج الأبتر وذو الطفيتين
بأنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون الحوامل والأبتر قصير الذنب وقيل الأزرق
وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أسود ... قوله
المدينة أي بيوتها ... والمراد مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وصفة الإ
يذان أن يقال أنشدكم بالعهد الذي أخذه عليكم نوح أنشدكم بالعهد الذي
أخذه عليكم سليمان أن لا تؤذونا وقيل يقال أحرج عليك إن كنت تؤمن بالله واليوم
الآخر ... أن لا تظهر لنا ... فنقتلك
وقيل أقسم عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تخرج وإن بعد ذلك الإنذار قتل
غيرها أي غير المدينة ... فإن ... أن قتله ...
لحديث ... ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فإنما هو شيطان ... أخرجه ... وهو مخصوص بعموم خبر أبي داود
واقتلوا الحيات كلهن فمن خاف منهن فليس مني وهذا إن خاف من قتلها وإلا فإن خاف
حتى

فيقتلها ولا يبالي من لدغها بحذر وروي مثل عاديناهن ومن تركهن فليس منا قال
احمد بن صالح والعداوة التي اراد في الحديث كانت حين خرج ادم من الجنة قال الله تعالى
اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو وروينا في صحيح مسلم عن ابي لبابة انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذو الطفيتين
فانهما يخطفان البصر ويطرحان الولد وروي يتتبعان ما في بطون النساء وهو ايضا كذلك فهو
بعموم حديث ابي داود وراي ابن عمر [illegible] مسلم اختصاص الجواز بالبيوت [illegible] وهو
اعم من بيوت المدينة تنبيه قال ابن العربي ان قيل كيف يؤذن من لا يفهم فالجواب ان كان
جنيا فهو افهم منك وان كان حيا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذانها ولا
تؤذن الجنان في الصحراء بل يقتل بغير استئذان ويقتل كخمرتها ويحتمل
انه من تمام مسئلة جنان الصحراء ويحتمل انه مسئلة اخرى فيقتل الحية [illegible] في
الازقة والطرق ونحوها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار لانه من التمثيل
والتعذيب وفي الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار وظاهره العموم وقال يوسف
بن عمر هذا امام [illegible] لكثرتهم [illegible] واجاز ذلك [illegible]
الثوب في الشمس لاجل القمل واجاز [illegible] طرح القمل في غير المسجد انتهى [illegible]
مشكل ذكره الشافعي لانه تعذيب حيوان وقيل لان الله خلق منها [illegible]
ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها اي بالمشيئة
لما ورد النهي عن قتلها قيل لانها تسبح الله وتقدسه وروي ان نبيا من الانبياء خرج
مع قومه يستسقون فوجد نملة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم بغيركم [illegible] ولانها لا لحم لها فلا فائدة في قتلها وجاء ان الله او
حى الى نبي من الانبياء لما امر بقرية النمل فاحرقت [illegible] فهلا [illegible] قرصتك
نملة واحدة اهلكت امة من الامم تسبح واختلفوا في النمل المنهي عن قتلها فقال
ابن بطال لا [illegible] الطويل الا رجل وقال الخطابي [illegible] النمل [illegible] العرب تقول
[illegible] لم [illegible] حاجة في ذلك اليوم ولو لم يقتلها كان ترك ذلك القتل احب الينا
[illegible] ان كان يقدر على تركها [illegible] قال يوسف بن عمر [illegible] اذا اذت
ولم يقدر على تركها هذا ان شرطان في اباحة قتلها واخر الكلام مفهوم اوله وهو
قوله ولو لم يقتلها كان احب الينا ان كان يقدر على تركها فجعل هذا الكلام انها اذا
اذت ولم يقدر على تركها مكروه ويكون قوله احب الينا استعمل افعل [illegible]

يشترك في

يشترك في الوصف لان افعل من اوزان المفاعلة ويجوز قتلها مع القدرة على تركها
بعد الاذاية بغير كراهة وتركها هو المستحب وفي المسئلة ايضا تكرار [illegible]
انتهى وقال غيره في قوله ولو لم يقتل الى اخره بعض مخالفة لان مفهوم ما قبله
لان مفهوم عدم جواز القتل اذا انتفى الشرطان او احدهما الاذاية والقدرة
على تركها مع اذايتها وذا قال ان قتلها حينئذ جائز وان كان الاحب تركه والاذاية
تبين باخر كلامه ان قتلها مع عدم الاذاية يكره وحال الاذاية جائز قدر على
تركه ام لا فيعتبر ان تركه اولى مع القدرة على تركها فيكون مفهوم قوله وهو يقدر
على تركها معطلا المعتبر مفهوم الاول ويقتل الوزغ بفتح الزاي [illegible]
وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على قتلها [illegible] ان من قتلها في اول ضربة فله مائة
حسنة ومن قتلها في الثانية فله خمسون حسنة ومن قتلها في الثالثة فله خمس وعشرون
وفي هذا مخالفة [illegible] لان الاجر على قدر المشقة [illegible]
[illegible] بكثرة [illegible] لكن [illegible] الاجر الكثير في الضربة الاولى اذا مات
منها لاجل المسارعة لقتلها [illegible] الاجر الكثير في الضربة واذا لم يقتلها
فيها لم يسارع [illegible] وعلل الترغيب في قتلها لانها مشهورة
تؤذي من اكلت من فضلتها او لانها كانت يهودية فمسخت او لانها كانت تنفخ في
نار ابراهيم او في نار بيت المقدس حين [illegible] النار اقوال ويكره قتل
الضفادع واحدها ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وكسر الدال [illegible] وسواء
البرية والبحرية وعلة الكراهة لكونها اكثر الحيوان تسبيحا او لانها [illegible]
ذكر [illegible] من نار ابراهيم [illegible] او ان النبي نهى [illegible] في جعلها
في دواء [illegible] قال يوسف بن عمر [illegible] اذا اكلها [illegible]
[illegible] وما اعلمه الصلاة والسلام ان الله اذهب عنكم اي بالاسلام عبية
الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها بعدها باء مكسورة [illegible] كخبية
مشددة اي كبرها وفخرها ويقال بالغين المعجمة ايضا لان اصلها من الغيبة
وهو التغطي [illegible] بالمعجمة او بالمهملة وفخرها بالاباء هذا احد امور خمسة
من افعال الجاهلية انزل في هذه الاية وهي حرام والطعن في الانساب [illegible]
[illegible] والنياحة والاستسقاء بالنجوم مومن تقي من يقع بتقواه عند
الله وان لم يكن نسيبا وفاجر شقي خفيف عند الله وان كان نسيبا [illegible]

[illegible]

بالايمان وشغف بالكفر انتم بنوا آدم وءادم من تراب واذا كان الاصل
واحدا فلا عبرة بالفرع ولا بزيادة لبعضه على بعض وفيه تنبيه على ان اصلهم من التراب
الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر من هذا اصله وقال عليه السلام الابعا احووا
لو ان واحد والاب واحد والام واحدة من ابطا به عمله لم يسارع به نسبه ومن
اسرع عمله لم يبطئ به نسبه فظهر بهذا ان النسب لا ينفع وانما ينفع العمل
الصالح والنهي عن التفاخر لما يودي اليه من ايقاع العداوة والبغضاء والتنافر
لتعارفوا انما كل فريق يتنازل اخر وهو ممنوع وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ثم ذكر حديثا يدل على تاكيد النهي عن الفخر بالاباء فقال صلى الله عليه
وسلم في رجل يعلم انساب الناس كان يقول فلان من فلان من بني فلانة وبني فلان
نجمة هو يعني بني فلان وفلان علم لا ينفع في الدنيا والاخرة وجهالة لا تضر من لا يعلم
ذلك وبانه يترك ذلك حتى يخفى ايضا اي انه لا عبرة بمعرفة النسب في امر الدين
والاخرة فانه يوم قال يوسف بن عمر واذا كان يجعله على علم ما يكفيه في دينه ولا
تشتغلا به حرام ثم اخذ في بيان ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع به فقال وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا وجوبا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
لما ورد من الحث على صلة الرحم قال التادلي وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
لم ادخل من بينهما قرابة وهذا هو القدر الذي تدعو الحاجة اليه بحاجة تعلمه وجهله
خلاف الزائد عليه لا حاجة اليه وقال مالك واكره ان يرفع في النسب فيما قبل الا
سلام من الاباء لما فيه من اعتزاز الشرك والافتخار باهله وهو ممنوع لان الافتخار
بالدين لا بالكفر والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر
ما راى ويكره هذا الامر الذي تلعيه قوله وما ينبغي ان يفسر الرؤيا من
لا علم له بها الرائي لانه يكون حاديا قال الله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم ان العالم بها يفسرها لا ان علمها عن بعض انما يفهم من
دلالة الكتاب والسنة وكلام العرب والنظر في الراي والتوفيق وسال رجل ابن سيرين انه
راى انه يوذن في النوم فقال تسرق وتقطع يدك وجاء اخر فقال اني رايت اني اوذن
فقال له تحج ان شاء الله فوجه كلاما يسره به فقيل له في ذلك فقال رايت هذا سيمة
حسنة ورايت ذلك سيمة قبيحة وقد اختلف تفسيرها فقيل انها تخرج على ما عبرت عليه

اولا

اولا يفسرها بمعناها او بغيره وقيل لا تخرج عن معناها او يفسرها بغيره وهذا
هو الصحيح وما يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لانه وما له
يستحق بكون كاذبا وعابثا بلا تعبير علم وهو ممنوع قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ولا باس بانشاد الشعر لا باس هنا للاباحة فقد كانت
عائشة تحب الغاية بتعلم الشعر وقيل لها هل انشد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا قالت نعم الا بيتا واحدا وهو قوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
وياتيك بالاخبار ما لم تزود وقيل وهذا البيت شعر وقال عليه الصلاة والسلام
ان من الشعر لحكمة وقال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء
ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل وقال لحسان انشد وجبريل معك روح
القدس وقد كان جماعة من الصحابة يروونه ويتمثلون به وبعضهم يحسنه
وذكر الطبري قولة بان الشعر حرام واستدل بقوله والشعراء يتبعهم
الغاوون وعنده احاديث في ذلك تدل على تحريمه والمشهور انه جائز ولعل المصنف
اتى بلا باس لينبه على قول المخالف وتكلم المولف على انشاده ولم يذكر انشاءه والظاهر
جوازه فقد ذكر عن مالك انه عن الشافعي ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت
اليوم اشعر من لبيد وهذا يدل على جواز انشائه والله اعلم ولما كان المباح من الشعر
حسنا قال وما خف من الشعر احسن هذا في غير اشعار العرب التي يتعلم بها
معنى الكتاب والسنة فان تعلمها مطلوب ولا ينبغي ان يكثر منه ايضا في غير
المطلوب ولا من التشعر به لان الشغل بكثرته مكروه لاشتغاله بها عن غيره
من العلوم لا سيما ان كان ذلك قبل تحصيله لما يجب من العلوم الموصلة لمعرفة
احكام العوام بينشده للكراهة واذا كان الشاعر يهجو من يحفظه ويمدح من
يعطيه فذلك قادح في شهادته وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا خير من ان يمتلئ شعرا ولما قدم الكلام على علم النجوم وعلم الانساب
وعلم الشعر شرع في الكلام على امور الاخرة فقال افضل العلوم ومنها فضله
على سائر الاعمال ومنها فضل اهله والاشارة الى ذلك بقوله واولى العلم واف
ضلها عطف بيان على العلوم واقربها الى الله او الذي يتقرب بتعلمها اليه
في وثوابه لا قرب مسافة علم دينه معرفة الله تعالى ذاتا وصفاتا وما يجب
به انبيائه وفيه المولف لانكتا العلوم الدينية اصول الدين الفقه وعلم

العزاه

القراءة والتفسير والحديث والنحو والصرف واللغة واما ما ليس بدينية كا
لحساب والهندسة والموسيقى فليست من اقربها واشرف العلوم الدينية
علم اصول الدين لان شرف العلم بشرف معلومه ومعلوم هذا العلم هو الله عز وجل
ثم [illegible] ما يحتاج اليه انسين وما يحو اليه وهو علم الحلال والحرام [illegible]
المراد بعلم دينه وهو الفقه علم شرايعه فيصح ما لم يعلمه [illegible] منا بيان وعكل
ان علم دينه شامل لهما وكذلك علم شرايعه فيكون علم شرايعه عطف بيان
ويحتمل ان العلم [illegible] ثم [illegible] لا بقوله مما امر به من واجب ومندوب ونهى عنه من
محرم ومكروه ودعا اليه وحض عليه قيل تكرار وقيل دعا اليه
من المستحبات وحض عليه من السنن وعطف عليه ذكر المباح بانه جعل شرع
ولم يدخل في عبارته وفي كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
الشرايع وانما هي من الكتاب والسنة ومن جملة المامور به التفقه في ذلك
اي في علم شرايعه والتفهم فيه وهما بمعنى واحد والتهمم اي الاهتمام
والحرص بزعايته وحراسته والتفقه في شرايعه من فروض الكفاية اذا قام
به البعض سقط عن غيره الا فيما يتعلق بكل مكلف في نفسه من طهارة وصلاة
وزكاة ان وجبت وصوم وحج بشرطه وغير ذلك مما يريد التلبس به من نكاح وبيع
وشراء واجارة وقراض وغير ذلك فيجب عليه معرفته اجماعا اذ لا يجوز
لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه واشار لثانيها بقوله والعلم
افضل الاعمال قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال عليه الصلاة وا
لسلام افضل الاعمال طلب العلم وقال عليه الصلاة والسلام عالم واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وفي رواية فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم رجلا وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وقوله تعالى نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم وقوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية وهم العلماء وقال ابو ذر
لبنيه تعلموا العلم فان تكن صغار قوم ستكونوا كبار قوم اخرين وقال [illegible]
لابنه يا بني تعلموا العلم فان احتيج اليه كان لكم وان استغنيتم عنه كان
جمالا وقال مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الروايات وانما العلم نور في القلب
وقال بعضهم تعلموا العلم وعلموه [illegible] وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

ورجل

ورجل علم ولم يعمل به وهو قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ورجل
تعلم وعلم ولم يعمل به وهو قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
ورجل لم يتعلم ولم يعلم وهو قوله اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا انتهى
وقال بعض الشيوخ العلوم اربعة علم رابح وهو علم الشرايع وعلم واضح وهو
علم النجوم والزايد على ما يحتاج اليه وعلم نافع وهو علم الطب وعلم صالح (?) وهو علم
الادب اشار للثالثة بقوله واقرب العلماء الى الله اولاهم به اكثرهم له
خشية اي خوفا واكثرهم فيما عنده رغبة اي رجاء والخشية والرغبة علامات
على الطاعة وعدم المخالفة فيكون اقربهم اليه سبحانه وتعالى ودليل الخيرات
وقائدا اليها قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله
له طريقا الى الجنة واي خير اعظم من كونهم ورثة الانبياء قال [illegible] بعد قال
صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم ذكر اصناف الاحكام
الشرعية في اربعة اشياء اشار لاحدها بقوله والفي (?) وهو الاستناد والمراجع
الى كتاب الله عز وجل وهو القران الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلكم ترحمون وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء واشار لثانيها بقوله و
سنة نبيه [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم الذي فرض طاعته
والامر باتباع سنته فقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال من
يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فا
نتهوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واشار لثالثها بقوله والا
جماع الذي دل الله على صحته بقوله واتباع سبيل المومنين واتباع خير
القرون من خير امة اخرجت للناس النجاة وهم الاخيار الذين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الفزع الى الساعة اي الادلة
المذكورة من الكتاب والاجماع العصمة اي الحفظ ولا [illegible] من العقوبة من
الوقوع فيما نهى عنه وفي اتباع السلف الصالح من الصحابة وهو الصحيح لقرب

بعدهم

بدهم العصاة من الهلاك وعلى هذا فالاجماع غير مختص بعصر الصحابة و
الصحيح ويحتمل في ذلك الاجماع السكوتي لان الصحيح انه حجة واشار للرابع بقوله
اي السكوت العالم بالفروع مثلك الفاف اي الفاسق بهم من تاويد منه اقروه وا
ستخراج ما استنبطوه اي استخرجوه وهو القياس الذي يرد الى الاصول الثلاثة السابقة
والذي يدل على ان القياس اصل من اصول الشرع قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
بان المراد به القياس وهو مما يحمل عليه في اللغة والنقل عن العرب وكذلك قوله
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والمراد باولي
الامر هم العلماء وتحقق الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة وفي الحديث
لا تجتمع امتي على خطا وفي رواية على ضلالة قاله لابن الاثير على الجوخة نقول السمع
وقال يد الله مع الجماعة وقال من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية قيل التاويل
والاستخراج لفظان مترادفان وقيل التاويل صرف اللفظ عن ظاهره الى احد محتملاته لدليل
يدل بعضده والاستخراج هو القياس اي قياس بهم في التاويل وفي القياس مثل ما قالوا
في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي لا صلاة كاملة والقياس
مثل يا فاسو احد الخمر على حد القذف وغير ذلك والاستنباط هو القياس قال الله تعالى
لعلمه الذين يستنبطونه منهم واذا اختلفوا اي المجتهدون في الفروع
والحوادث وفي النوازل وان اتفقوا في الاصول لم نخرج عن جماعتهم فيما اجتهدوا
فيه وقولنا المجتهدون لان المقلد لا علم له نخرج عن قولهم في المسئلة وقوله في الفروع
اي كمسئلة السلم في الحيوان في الجواز والمنع وغيرها فاذا كان للمجتهدين قولان في المسئلة
لم يجز لمن بعدهم ان يحدث ثالثا فاذا اختلف الصحابة في مسئلة على قولين جاز للتا
بعين احداث ثالث وهو دون تابع التابعين وهكذا وانما لم يجز ذلك لانه خرق للاجماع
وخص الفروع لانهم متفقون على اصل التوحيد وسائر الاعتقادات المتعلقة بما
يجب لله ويجوز في حقه ويستحيل عليه ويقوم من كلام المولف جواز اباحة
المخالف في الفروع الظنية وهو كذلك باجماع عند الازدياد اختلاف عند اللخمي
وقد انعقد اجماع المسلمين على متابعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله اجمعين
ورضي الله عنهم ولا يجوز لاحد اليوم ان يخرج عن مذاهبهم واما الائمة الاربعة فيجب
اتباعهم والاهتداء بهديهم وعلى الناظر في الترجيح بين الائمة ان ينو رياضة بحة لسانه

بما يذكر ابيه المسلمين الا بما يزيدهم جلالة في القلوب وعظمة في النفوس وقد ورد
عنه صلى الله عليه وسلم قال من عظم العالم فانما عظم الله ورسوله ومن استخف بالعالم
فقد استخف بالله ورسوله او كما قال وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
من اذى فقيها فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذى رسول الله
فقد اذى الله فاذا بعض علمائنا من اذى الله ورسوله فقد استوجب لعنة الله
في الدنيا والاخرة وبالجملة رحمه الله من لم يعرف ما ارشده الله اليه من هذا الكتاب المشتمل
على ما ذكر من الامور التي هي من نعم الله عليه الموجبة لحمده قال الحمد لله ليحصل ابتدا
ؤه بافضل الاذكار وختمه بها وقيل افضل الاذكار التوحيد وقيل بعد ذلك لان الله
ابتدا خلقه بالحمد وختمه به حيث قال الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وقال
وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين كذا قال ابن عباس وقيل العادة الاساسيا
بالحمد كتطبيق الله المنزلة وهو التورية فانها مبتداة بالانعام وختمه بالحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا وقيل غير ذلك قال بعضهم وهو كله من كلام المولف ان الحمد
المقيد افضل من المطلق لذا قال الذي هدانا اي وفقنا وارشدنا لهذا الكتاب
الذي هو من الاعمال الصالحة في الدنيا الموصلة لنعيم الاخرة وقيل المطلق افضل ...
ذلك بقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لانه هذا ماخوذ من قوله
الذي هدانا لهذا قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد كذا تقف هذا هنا
في هذا المحل بالاخلاف بتقدم اول الكتاب وقوله هناك الكلام على جواز التقديم
فلا نعيده واخرنا الكلام على جواز الكنية على الاسم لهذا المحل المتفق عليه وتقديم
ها عليه جائز كعكسه واما اجتماع الاسم واللقب فلا يخلو اما ان يكونا مفردين
او مركبين او الاول مفردا والثاني مركبا او العكس فانظره في كتب النحو فان هذا ليس
محله والله اعلم قد اتينا على ما شرطنا اوبما اشترطنا وهو قوله فيما ينتقد
... مما يأتي به من المعيار ابن ... هذا او هو الرسالة لا غير ... الفوائد
... ان له ... كثير رحمه الله تعالى ... المجتمع على احكام ... الا
... الكتاب المطلوب عند العرف ... المراد ...
... كتاب سيبويه ما ينتفع ان شاء الله اشار لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله من رغب من المتعلمين في تعلمه
... السابق ... ذلك لما ينتفع به من الصغار ... بقوله ...

بيه مفاد للفاعل ومفعوله الاول الضمير والثاني اسم الاشارة ومن يعجبه
من اهاج اليه من الكمار محلا او منعلا والرغبة يوجد في الصفة
المميز من الكبير وفيه اي الكتاب الذي هو والله اعلم ما اي شيء الذي هو
الجاهل هو الذي يعرف العلوم على خلاف ما هو عليه اي يعينه ويفهمه
ويوصله اي علم ما يعتقده من امور دينه ما يتعلق بالاعتقاد [illegible]
تحقيقه اول الكتاب والى علم ما يعمل به من فرايضه الواجب عليه
تعلمها مما يتعلق بالجوارح الظاهرة كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم
والحج وغيرها ويحتمل عود الضمير لله تعالى واذا علمه بهذا [illegible] لكان [illegible]
في عطف الفرايض على الدين [illegible] بل [illegible] لكان [illegible] الخاص على العام
وهو شايع وفيه ما يفهم بضم المثناة التحتية وكسر الهاء او فتحها
كثيرا من اصول الفقه وفنونه وتقدم تفسيره وما يفهم
كثيرا من السنن وهو مطلوبة ومن الاداب [illegible] كالاكل والشرب
وغير [illegible] ومع التفريعة والمتعلقة بالظاهر [illegible] اما الفعل [illegible]
لمراقبة وقد قيل تجمع مراقبة [illegible] وجود خمسة اشياء غض البصر [illegible]
وتعمير الباطن بالمراقبة وتعمير الظاهر باتباع السنة وانا اسال الله ان
ينفعنا واياك بامرين العلم [illegible] بما يجب عليه وكرم وبما يطلب [illegible]
شرعا [illegible] ان يعمل بنفسه [illegible] والاخرة [illegible] عليه الله [illegible]
علم القراءة والسنة وما اشتمل عليه من الشريعة وما [illegible] علم القراءة
بانه يعلم الصبيان كذا قيل وفيه شي وان ينفعنا واياك على القيام
به تعالى بما امر به ونهى عنه [illegible] وادابا وهو دعا
[illegible] ادلم يدع الابدعو [illegible] وكذا اول الكتاب [illegible] قال [illegible] الله
واياك على رعاية [illegible] دعا [illegible]
يوجد منه جواز ترك [illegible] في الدعا لانه لم يدع الا لنفسه [illegible]
[illegible] تقدم نفسه في الدعا [illegible] طلب النفع والمعونة [illegible]
الله وقوته فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لانه كنز من كنوز
[illegible] واستسلام لله تعالى [illegible] جميع الاحوال
[illegible]

[illegible] وتسعين [illegible] اما اللهم [illegible] روايات [illegible]
[illegible] في معناها فقيل الاخرين [illegible] الا بعصمتك ولا قوة [illegible]
[illegible] الا بتوفيقك وقيل معناها لا يملك من الله شيئا [illegible]
الا بما [illegible] هو [illegible] به [illegible] الاول لابن مسعود والثاني لعلي بن ابي طالب
وقيل لا [illegible] عندك بالحيلة والقوة [illegible] بالحيلة ولا القوة
قال عليه الصلاة والسلام وهكذا [illegible] جبريل التفسير لا حول ولا قوة وقال
[illegible] عليه [illegible] امره [illegible] لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم [illegible] عنه وكل [illegible] الا [illegible] الفضل
العظيم [illegible] وقوله العلي [illegible] بالقدرة [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] قوله العظيم اي الذي لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وكل شي دونه صغير وحقير وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ختم المؤلف رحمه الله [illegible] بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] في كتاب الشفا وغيره ان الدعاء محجوب حتى يصلى الداعي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يسال الله تعالى شيئا
فليبدا [illegible] والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يسال [illegible] اجدر ان ينجح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوني [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] او الوضوء [illegible] والاخرة [illegible] واخره والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب [illegible]
[illegible] وكان الفراغ من [illegible] يوم الاثنين [illegible]
[illegible] في ذي الحجة عام [illegible] وسبعين ومائة
وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى [illegible]
جعل الله تعالى [illegible]
على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولله الحمد والشكر [illegible] ونعمه
والصلاة والسلام على [illegible]

[illegible]

ملكه محمد بن [illegible]